

# فِقْهَةُ السُّنَنِ

السَّيِّدِ سَابِقِ

طَبْعَةٌ مَصْحُوحَةٌ مُنْقَحَةٌ وَمُحَرَّمَةٌ الْأُمَّارِيَّةِ

تَحْتَ إِشْرَافِ / مُحَمَّدِ السَّيِّدِ سَابِقِ

الْمَجْلَدُ الثَّانِي

دَارُ الْفَيْحِ

لِلْإِعْلَامِ الْعَرَبِيِّ

اسم الكتاب : فقه السنة  
عدد الأجزاء : ٤ مجلد  
المقاس : ٢٤ × ١٧ سم  
رقم الإيداع : ٩٧ / ١٣٩٣٦  
التقييم الدولي : 977-5269-13-x  
المطبوعة : المختار الإسلامى

### المطبوعة الثانية

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار  
الفتح للإعلام العربى - القاهرة ويحظر طبع أو تصوير  
أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو  
تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على  
الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا  
بموافقة الناشر خطياً .

### دار الفتح للإعلام العربى

طباعة \* نشر \* توزيع

جمهورية مصر العربية - القاهرة

العنوان : ٣٢ ش الفلكى - باب اللوق

ت : ٣٥٥١٠٧٣ فاكس : ٢٦٠٦٦٧٥

جميع المراسلات باسم / محمد السيد سابق

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾

قرآن کریم (الحشر: ۷)



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين ، سيدنا  
«محمد» ، وعلى آله ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد :

فهذا هو المجلد الثاني من كتاب «فقه السنة» نقدمه للقراء الكرام في طبعته الجديدة  
المحقة ؛ سائلين الله - سبحانه - أن ينفع به ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم . وهو  
حسبنا ونعم الوكيل .

**السيد سابق**

## الجنائز<sup>(١)</sup> أدب السنة في المرض والطب

المرض : جاءت الأحاديث مصرحة ، بأن المرض يكفر السيئات ، ويمحو الذنوب ، نذكر بعضها فيما يلي :

- ١- روي البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من يرد الله به خيراً ، يُصِبْ منه»<sup>(٢)</sup> .
- ٢- وروى عنه ، أنه ﷺ قال : «ما يصيب المسلم من نصَب ، ولا وصب ، ولا هم ، ولا حزن ، ولا أذى ، حتى الشوكة يشاكها ، إلا كفر الله بها من خطاياها»<sup>(٣)</sup> .
- ٣- وروي البخاري ، عن ابن مسعود ، قال : دخلت على رسول الله ﷺ ، وهو يوعك ، فقلت : يا رسول الله ، إنك توعدك وعكاً شديداً ! قال : «أجل ، إني أوعك كما يوعك»<sup>(٤)</sup> رجلان منكم . قلت : ذلك أن لك أجرين ؟ قال : «أجل ، ذلك كذلك ، ما من مسلم يصيبه أذى ، شوكة فما فوقها ، إلا كفر الله بها سيئاته ، كما تحط الشجرة ورقها»<sup>(٥)</sup> .
- ٤- وروي عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع ، من حيث أتتها الريح كفاتها ، فإذا اعتدلت تكفأً بالبلاء ، والفاجر كالأرزة صماء معتدلة ، حتى يقصمها الله إذا شاء»<sup>(٦)</sup> .

(١) الجنائز : جمع جنازة ، من جنزه ، إذا ستره .

(٢) البخاري : كتاب الطب ، باب ما جاء في كفارة المرض ( ٧ / ١٤٩ ) وموطأ مالك : كتاب العين ، باب ما جاء في أجر المريض ، برقم (٧) ( ٢ / ٩٤١ ) ، ومعنى «يصب منه» . أي ، يوصل إليه المصاب ؛ ليظهره من الذنوب ، ورفع درجته ، وهي اسم لكل مكروه وذنوب ؛ لأن الابتلاء بالمصائب طب إلهي يداوي به الإنسان من أمراض الذنوب المهلكة ، والفاعل في «يصب» ضمير تقديره لفظ الجلالة «الله» .

(٣) البخاري : كتاب الطب - باب ما جاء في كفارة المرض ( ٧ / ١٤٨ ، ١٤٩ ) ، ومسلم : كتاب السير والصلة والآداب - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض ، أو حزن ، أو نحو ذلك ، حتى الشوكة يشاكها ، برقم (٥٢) ( ٤ / ١٩٩٢ ، ١٩٩٣ ) ، والوصب : الوجع اللارم ، ومنه قوله تعالى ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾ . أي ؛ لارم ثابت . والنصب : التعب ، وقد نصب ينصب ، كفرح يفرح فرحاً .

(٤) الوعك : حرارة الحمى ، ألمها . يقال : وعك المرض وعكاً ، ووعكة ، فهو موعوك ، أي ؛ اشتد به .

(٥) البخاري : كتاب الطب - باب أشد الناس بلاءً الأنبياء ، ثم الأول فالأول ( ٧ / ١٤٩ ، ١٥٠ ) ، ومسلم : كتاب البر والصلة والآداب - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض ، أو حزن ، أو نحو ذلك ، حتى الشوكة يشاكها ، برقم (٤٥) ( ٤ / ١٩٩١ ) .

(٦) البخاري : كتاب الطب - باب ما جاء في كفارة المرض ( ٧ / ١٤٩ ) .

## الصبر عند المرض

على المريض أن يصبر على ما ينزل به من ضرر ، فما أعطي العبد عطاء خيراً وأوسع له من الصبر .

١- روى مسلم ، عن صهيب بن سنان ، أن النبي ﷺ قال : «عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله خير ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ؛ إن أصابته سرأه شكر ، فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر ، فكان خيراً له»<sup>(١)</sup> .

٢- وروى البخاري ، عن أنس ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الله - تعالى - قال : إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر ، عوضته منهما الجنة»<sup>(٢)</sup> . يريد ، عينيه .

٣- وروى البخاري ، ومسلم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، قال : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ فقلت : بلى . فقال : هذه المرأة السوداء ، أتت النبي ﷺ فقالت : إني أصرع وإني أتكشفي ، فادع الله تعالى لي . فقال : «إن شئت صبرت ، ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله - تعالى - أن يعافيك؟» فقالت : أصبر . ثم قالت : إني أتكشف ، فادع الله لي ألا أتكشف . فدعا لها<sup>(٣)</sup> .

## شكوى المريض

يجوز للمريض أن يشكو للطبيب والصديق ما يجده من الألم والمرض ، ما لم يكن ذلك على سبيل التسخط ، وإظهار الجزع . وقد تقدم قول الرسول ﷺ : «إني أوعك كما يوعك رجلان منكم» . وشكت عائشة ، فقالت لرسول الله ﷺ : «أرأساه» . فقال : «بل أنا وأرأساه»<sup>(٤)</sup> . وقال عبد الله بن الزبير لأسماء ، وهي وجعة ، كيف تجدينك ؟ قالت : وجعة .

وينبغي أن يحمد المريض ربه قبل ذكر ما به ؛ قال ابن مسعود : إذا كان الشكر قبل

(١) مسلم : كتاب الزهد والرقائق - باب المؤمن أمره كله خير ، برقم (٦٤) (٤ / ٢٢٩٥) ، ومسنده أحمد (٤ / ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٦ / ١٥ ، ١٦) .

(٢) البخاري : كتاب الطب - باب فضل من ذهب بصره (٧ / ١٥١) ، ومسنده أحمد (٣ / ١٤٤) .

(٣) البخاري : كتاب الطب - باب فضل من يُصرَع من الريح (٧ / ١٥٠ ، ١٥١) ، ومسلم : كتاب البر والصلة والآداب - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض ، أو حزن ، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها ، برقم (٥٤) (٤ / ١٩٩٤) .

(٤) البخاري : كتاب الطب - باب قول المريض : إني وجع . . . (٧ / ١٥٤ ، ١٥٥) .

الشكوى ، فليس بشاك ، والشكوى إلى الله مشروعَةٌ ؛ قال يعقوب : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ [ يوسف : ٨٦ ] . وقال الرسول : « اللهم إليك أشكو ضعف قوتي . . . » .

المريض يُكتبُ له ما كان يعمل وهو صحيح :

روى البخاري ، عن أبي موسى الأشعري ، أن النبي ﷺ قال : « إذا مرض العبد ، أو سافر ، كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا »<sup>(١)</sup> .

## عيادة المريض

من أدب الإسلام أن يعود المسلم المريض ، ويتفقد حاله ؛ تطيبًا لنفسه ، ووفاء بحقه ؛ قال ابن عباس : عيادة المريض أول يوم سنة ، وبعد ذلك تطوع . وروى البخاري ، عن أبي موسى ، أن النبي ﷺ قال : « أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني »<sup>(٢)</sup> (٣) . وروى البخاري ، ومسلم : « حق المسلم على المسلم ست » . قيل : ما هن يا رسول الله ؟ قال : « إذا لقيته فلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه »<sup>(٤)</sup> .

فضلها :

١- روى ابن ماجه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من عاد مريضًا ، نادى من السماء : طيب ، وطاب ممشاك ، وتبوات من الجنة منزلاً »<sup>(٥)</sup> .

٢- وروى مسلم ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ الله — عز وجل — يقول يوم القيامة : يا ابن آدم ، مرضت فلم تعدني . قال : يا رب ، كيف أعودك وأنت رب العالمين ! قال أما علمت أن عبدي فلانًا مرض فلم تعده ، أما علمت أنك لو عدته ،

(١) البخاري : كتاب فضل الجهاد والسير - باب يُكتبُ للمسافرِ مثلُ ما كان يعمل في الإقامة (٤ / ٧٠) .

(٢) «العاني» : الأسير .

(٣) البخاري : كتاب الطب - باب وجوب عيادة المريض (٧ / ١٥٠) ، وكتاب فضل الجهاد والسير - باب فكاك الأسير (٤ / ٨٣) ، ومسنند أحمد (٤ / ٢٩٩ ، ٣٩٤ ، ٤٠٦) .

(٤) لفظ البخاري : « حق المسلم على المسلم خمس » : كتاب الجنائز - باب الأمر باتباع الجنائز (٢ / ٩٠) ، ومسلم : كتاب السلام - باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ، برقم (٥) (٤ / ١٧٠٥) ، وابن ماجه : كتاب الجنائز -

باب ما جاء في عيادة المريض ، برقم (١٤٣٣) (١ / ٤٦١) . وتشميت العاطس ، أن يقال له : يرحمك الله .

(٥) ابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في ثواب من عاد مريضًا ، برقم (١٤٤٣) (١ / ٤٦٤) ومعنى «طيب» : دعاء له بأن يطيب عيشه في الدنيا «وطاب ممشاك» : طيب المشي كناية عن سيره ، وسلوك طريق الآخرة .



لوجدتني عنده . يا ابن آدم ، استطعمتك فلم تطعمني . قال : يا رب ، كيف أطعمك وأنت رب العالمين ! قال : أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه ، أما علمت ، أنك لو أطعمته ، لوجدت ذلك عندي . يا ابن آدم ، استسقيتك فلم تسقني . قال : يا رب ، كيف أسقيك وأنت رب العالمين ! قال : استسقاك عبدي فلان فلم تسقه ، أما علمت أنك لو سقيته ، لوجدت ذلك عندي»<sup>(١)</sup> .

٣- وعن ثوبان ، أن النبي ﷺ قال : «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم ، لم يزل في حُرْفَةِ الجنة ، حتى يرجع» . قيل : يا رسول الله ، وما حُرْفَةُ الجنة ؟ قال : «جناها»<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup> .

٤- وعن علي - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من مسلم يعود مسلماً غدوة ، إلا صلى عليه سبعون ألف ملك ، حتى يمسي ، وإن عادته عشية ، صلى عليه سبعون ألف ملك ، حتى يصبح ، وكان له خريف»<sup>(٤)</sup> في الجنة»<sup>(٥)</sup> . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن .

### آدابُ العيادةِ :

يستحب في العيادة أن يدعو العائد للمريض بالشفاء والعافية ، وأن يوصيه بالصبر والاحتمال ، وأن يقول له الكلمات الطيبة التي تطيب نفسه ، وتقوي روحه ؛ فقد روي عنه ﷺ ، أنه قال : «إذا دخلتم على المريض ، فنفسوا له»<sup>(٦)</sup> في الأجل ، فإن ذلك لا يرد شيئاً ، وهو يطيب نفس المريض»<sup>(٧)</sup> . وكان ، صلوات الله وسلامه عليه ، إذا دخل على من يعود ،

(١) مسلم : كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل عيادة المريض ، برقم (٤٣) (٤ / ١٩٩٠) .

(٢) الجنى : ما يجنى من الثمر .

(٣) مسلم : كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل عيادة المريض ، برقم (٤٢) (٤ / ١٩٨٩) والترمذي : كتاب الجنائز - باب ما جاء في عيادة المريض ، برقم (٩٦٨) (٣ / ٢٩١) ومسند أحمد (٥ / ٢٧٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٣) .

(٤) الحريف : الثمر المخروف . أي ؛ المجتنى .

(٥) الترمذي : كتاب الجنائز - باب ما جاء في عيادة المريض ، برقم (٩٦٩) (٣ / ٢٩١) ، وأبو داود : كتاب الجنائز ، باب في فضل العيادة على وُضوء ، برقم (٣٠٩٨) (٣ / ١٨٢) ، وابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً ، برقم (١٤٤٢) (١ / ٤٦٤) ومسند أحمد (١ / ١١٨ ، ١٢١ ، ٢٢٩) .

(٦) فنفسوا له ؛ أي ؛ طعموه في طول أجله .

(٧) ابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في عيادة المريض ، برقم (١٤٣٨) (١ / ٤٦٢) ، والترمذي : كتاب الطب - باب حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج . . . برقم (٢٠٨٧) (٤ / ٤١٢) . ونفسوا : من التنفيس ، وأصله التفريج ، يقال : نفس الله عن كربه . أي ؛ فرجها ، وتعديته بـ (في) لتضمينه معنى التطميع . أي ؛ =

قال : «لا بأس ، طهور إن شاء الله»<sup>(١)</sup> . ويستحب تخفيف العبادة وتقليلها ما أمكن ، حتى لا يثقل على المريض ، إلا إذا رغب في ذلك .

## عيادة النساء الرجال

قال البخاري : باب عيادة النساء الرجال وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار . وروي عن عائشة ، أنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر ، وبلال - رضي الله عنهما - قالت : فدخلت عليهما فقلت : يا أبت ، كيف تجدك ؟ ويا بلال ، كيف تجدك ؟ قالت : وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى ، يقول :

كل امرئ مصبّح في أهله والموت أدنى من شراك نعله  
وكان بلال إذا أفلح عنه يرفع عقيرته ، فأقلعت عنه ، يقول :

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي إذخر وجيليل  
وهل أردن يوماً مياه مجنّة وهل تبدون لي شامة وطّفييل

قالت عائشة : فعثت رسول الله ﷺ ، فأخبرته ، فقال : «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها ، وبارك لنا في صاعها ومدّها ، وانقل حمّاها ، فاجعلها بالجنحة»<sup>(٢)</sup> .

---

= طمعه في طول أجله ، واللام بمعنى عن . وهذا التنفيس ؛ إما أن يكون بالدعاء بطول العمر ، أو بنحو : يشفيك الله . ويطيب : من طاب . والباء في قوله : بنفس المريض . للتعدية ، أو زائدة على الفاعل ، ويحتمل أنه من طيب ، والباء زائدة .

(١) البخاري : كتاب الطب - باب عيادة الأعراب (٧ / ١٥٢) وباب ما يقال للمريض وما يجيب (٧ / ١٥٣) .  
(٢) البخاري : كتاب الطب ، باب عيادة النساء الرجال (٧ / ١٥١) وباب من دعا برفع الوباء والحمى (٧ / ١٥٨) ، ومسلم : كتاب الحج - باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على أوائها ... ، برقم (٤٨٠) (٢ / ١٠٣) ومعنى : «انقل حمّاها إلى الجنحة» . قال الخطابي ، وغيره : كان ساكنو الجنحة في ذلك الوقت يهوداً . قال الإمام النووي : وفي هذا الحديث علم من الكلام نسبة نبينا \* ، فإن الجنحة من يومئذ مجتنبه ، ولا يشرب أحد من مائها ، إلا حمّ .

## عيادة المسلم الكافر

لا بأس بعيادة المسلم الكافر ؛ قال البخاري : باب عيادة المشرك . وروي عن أنس - رضي الله عنه - أن غلاماً يهود كان يخدم النبي ﷺ ، فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقال : «أسلم» . فأسلم<sup>(١)</sup> . وقال سعيد بن المسيب ، عن أبيه : لما حضر أبو طالب ، جاءه النبي ﷺ .

## العيادة في الرمذ

روى أبو داود ، عن زيد بن أرقم ، قال : عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني<sup>(٢)</sup> .

## طلب الدعاء من المريض

روى ابن ماجه ، عن عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دخلت على مريض ، فمره فليدع لك ؛ فإن دعاءه كدعاء الملائكة»<sup>(٣)</sup> . قال في «الزوائد» : وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، إلا أنه منقطع .

## التداوي

أمر الشارع بالتداوي في أكثر من حديث ؛

١- روى أحمد ، وأصحاب السنن ، وصححه الترمذي ، عن أسامة بن شريك ، قال : أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأن علي رءوسهم الطير<sup>(٥)</sup> ، فسلمت ثم قعدت ، فجاء الأعراب من ههنا وههنا ، فقالوا : يا رسول الله ، أنتداوى ؟ فقال : «تداواوا ؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء ، غير داء واحد ؛ الهرم»<sup>(٦)</sup> .

(١) أبو داود : كتاب الجنائز - باب في عيادة اللمي ، برقم (٣٠٩٥) (٣ / ١٨١) .

(٢) أبو داود : كتاب الجنائز - باب في العيادة من الرمذ ، برقم (٣١٠٢) (٣ / ١٨٣) .

(٣) أي ؛ في قرب الاستجابة .

(٤) ابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في عيادة المريض ، برقم (١٤٤١) (١ / ٤٦٣) ، وفي «الزوائد» : إسناده

صحيح ، ورجاله ثقات ، إلا أنه منقطع . وفي «الأذكار» للنووي : فيه ميمون ، وميمون لم يدرك عمر . وقال

العلامي في «المراسل» والمزي : في رواية ميمون بن مهران عن عمر ثلثة . (٥) من السكون والوقار .

(٦) أبو داود : كتاب الطب - باب في الرجل يتداوى ، برقم (٣٨٥٥) (٤ / ٣) ، والترمذي : كتاب الطب - باب ما

جاء في الدواء والحث عليه ، برقم (٢٠٣٨) (٤ / ٣٨٣) وقال : حديث حسن صحيح . ومسنده أحمد (٤ /

٢٧٨) .

٢- وروى النسائي ، وابن ماجه ، والحاكم وصححه ، عن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ قال : «إن الله لم ينزل داء ، إلا أنزل له شفاء ، فتداؤوا»<sup>(١)</sup> .

٣- وروى مسلم ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : «لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء ، برئ بإذن الله»<sup>(٢)</sup> .

**التداوي بالمحرم :**

ذهب جمهور العلماء إلى حرمة التداوي بالخمير ، وغيرها من المحرمات ، واستدلوا بالأحاديث الآتية :

١- روى مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، عن وائل بن حجر الحضرمي ، أن طارق ابن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء ؟ فقال : «إنها ليست بدواء ، ولكنها داء»<sup>(٣)</sup> . فأفاد الحديث حرمة التداوي بها ، وأخبر بأنها داء .

٢- وروى البيهقي ، وصححه ابن حبان ، عن أم سلمة ، أن النبي ﷺ قال : «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»<sup>(٤)</sup> . وذكره البخاري ، عن ابن مسعود .

٣- وروى أبو داود ، عن أبي الدرداء ، أن النبي ﷺ قال : «إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداؤوا ، ولا تتداؤوا بحرام»<sup>(٥)</sup> . وفي سننه إسماعيل ابن عياش ، وهو ثقة في الشاميين ، ضعيف في الحجازيين .

٤- وروى أحمد ، ومسلم ، والترمذي ، وابن ماجه ، عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث . يعني ، السم<sup>(٦)</sup> .

---

(١) ابن ماجه : كتاب الطب - باب ما أنزل الله داء ، إلا أنزل له شفاء ، برقم (٣٤٣٦ ، ٣٤٣٨) (٢ / ١١٣٧ ، ١١٣٨) ، والحاكم في «المستدرک» : كتاب الطب ، حديث (رقم ٨٢١٩) (٤ / ٤٤٥) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

(٢) مسلم : كتاب السلام - باب لكل داء دواء ، واستحباب التداوي ، برقم (٦٩) (٤ / ١٧٢٩) .  
(٣) مسلم : كتاب الأشربة - باب تحريم التداوي بالخمير ، برقم (١٢) (٣ / ١٥٧٣) ، وأبو داود : كتاب الطب - باب في الأدوية المكروهة ، برقم (٣٨٧٣) (٤ / ٦ ، ٧) ، والترمذي : كتاب الطب - باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر ، برقم (٢٠٤٦) (٤ / ٣٨٧ ، ٣٨٨) وقال : حسن صحيح .

(٤) البخاري تعليقا : كتاب الطب - باب شراب الخلوة والعسل (١٠ / ٦٨) ، وصححه ابن حجر ، في «الفتح» .

(٥) أبو داود : كتاب الطب - باب في الأدوية المكروهة ، برقم (٣٨٧٤) (٤ / ٧) .

(٦) الترمذي : كتاب الطب - باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره ، برقم (٢٠٤٥) (٤ / ٣٨٧) وأبو داود :

كتاب الطب - باب في الأدوية المكروهة ، برقم (٣٨٧٠) (٤ / ٦) وابن ماجه : كتاب الطب - باب النهي عن

الدواء الخبيث ، برقم (٣٤٥٩) (٢ / ١١٤٥) ، ومسند أحمد (٢ / ٣٠٥ ، ٤٤٦ ، ٤٧٨) .

والقطرات القليلة غير الظاهرة ، والتي لا يكون من شأنها الإسكار إذا اختلطت بالدواء المركب لا تحرم ، مثل القليل من الحرير في الثوب . أفاده في «المنار» .

## الطيب الكافر

وفي كتاب «الأداب الشرعية» لابن مفلح : وقال الشيخ تقي الدين : إذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب ، ثقة عند الإنسان ، جاز له أن يستطب<sup>(١)</sup> ، كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ [آل عمران : ٧٥] .

وفي «الصحيح» ، أن النبي ﷺ لما هاجر ، استأجر رجلاً مشركاً هادياً خريئاً<sup>(٢)</sup> ، واتمته على نفسه وماله<sup>(٣)</sup> . وكانت خزاعة عينا لرسول الله ﷺ ؛ مسلمهم وكافرهم . وقد روي ، أن النبي ﷺ أمر أن يستطب الحارث بن كلدة ، وكان كافراً . وإذا أمكنه أن يستطب مسلماً ، فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله ، فلا ينبغي أن يعدل عنه ، وأما إذا احتاج إلى ائتمان الكتابي أو استطابه ، فله ذلك ، ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهي عنها ، وإذا خاطبه بالتي هي أحسن ، كان حسناً ؛ فإن الله - تعالى - يقول : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [العنكبوت : ٤٦] . ا هـ .

وذكر أبو الخطاب في حديث صلح الحديبية ، وبعث النبي ﷺ عينا له من خزاعة ، وقبوله خبره ، أن فيه دليلاً على جوار قبول المتطبب الكافر فيما يخبر به من صفة العلة ، ووجه العلاج إذا كان غير متهم فيما يصفه ، وكان غير مظنون به الريبة .

## جواز استطباب المرأة

يجوز للرجل أن يداوي المرأة ، ويجوز للمرأة أن تداوي الرجل عند الضرورة ؛ قال البخاري : هل يداوي الرجل المرأة ، والمرأة الرجل . ثم روى عن ربيع بنت معوذ بن عفراء ، قالت : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ، ونخدمهم ، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة<sup>(٤)</sup> . وقال الحافظ في «الفتح» : يجوز مداواة الأجنبي عند الضرورة ، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر ، والجس باليد ، وغير ذلك . وقال ابن مفلح في كتاب

(١) يجعل طبيياً .

(٢) الخريت : الماهر بالهداية .

(٣) البخاري : كتب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٥ / ٧٦) .

(٤) البخاري : كتاب الطب - باب هل يداوي الرجل المرأة . . . (٧ / ١٦٠) .

«الأدب الشرعية» : فإن مرضت امرأة ، ولم يوجد من يطبها غير رجل ، جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منها ، حتى الفرجين ، وكذا الرجل مع الرجل . قال ابن حمدان : وإن لم يوجد من يُطِبه سوى امرأة ، فلها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظرها منه ، حتى فرجيه . قال القاضي : يجوز للطبيب أن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة ، وكذلك يجوز للمرأة والرجل أن ينظرا إلى عورة الرجل عند الضرورة ، انتهى .

## العلاج بالرقى والأدعية<sup>(١)</sup>

يشرح العلاج بالرقى والأدعية ، إذا كانت مشتملة على ذكر الله ، وكانت باللفظ العربي المفهوم ؛ لأن ما لا يفهم ، لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك ؛ فعن عوف ابن مالك ، قال : كنا نرقى في الجاهلية ، فقلنا : يا رسول الله ، كيف ترى في ذلك ؟ فقال : «اعرضوا عليّ رقاكم ، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»<sup>(٢)</sup> . رواه مسلم ، وأبو داود وقال الربيع : سألت الشافعي عن الرقية ؟ فقال : لا بأس أن ترقى بكتاب الله ، وبما تعرف من ذكر الله . قلت : أيرقى أهل الكتاب المسلمين ؟ قال نعم ، إذا رقا بما يعرف من كتاب الله ، ويذكر الله .

## بعض الأدعية الواردة في ذلك

١- روى البخاري ، ومسلم ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان يعوذ بعض أهله ، يسح بيده اليمنى ، ويقول : «اللهم رب الناس ، أذهب البأس»<sup>(٣)</sup> ، إشف وأنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً»<sup>(٤)</sup> .

٢- وروى مسلم ، عن عثمان بن أبي العاص ، أنه شكأ إلى رسول الله ﷺ وجعاً

(١) الرقى : جمع رقية ، مثل مدى جمع مدية ، وهي الأدعية التي يدعي بها المريض .

(٢) مسلم : كتاب السلام - باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك ، برقم (٦٤) (٤ / ١٧٢٧) ، وأبو داود : كتاب الطب - باب ما جاء في الرقى ، برقم (٣٨٨٦) (٤ / ١٠) .

(٣) «البأس» : الشدة .

(٤) البخاري : كتاب الطب - باب رقية النبي ﷺ (٧ / ١٧١ ، ١٧٢) ، ومسلم : كتاب السلام - باب استحباب رقية المريض ، برقم (٤٦) (٤ / ١٧٢٢) ، وأبو داود : كتاب الطب - باب كيف الرقى ، برقم (٣٨٩٠) (٤ / ١٠ ، ١١) ، والترمذي : كتاب الجنائز - باب ما جاء في التعوذ للمريض ، برقم (٩٧٣) (٣ / ٢٩٤ ، ٢٩٥) . و«لا يغادر سقماً» . أي لا يترك . والسقم بضم السين وإسكان القاف ، ويفتحهما لختان .

يجده في جسده ، فقال له رسول الله ﷺ : «ضع يدك على الذي تألم من جسدي ،  
وقل : باسم الله . وقل سبع مرات : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر» . قال :  
فعلت ذلك مراراً ، فاذهب الله ما كان بي ، فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم<sup>(١)</sup> .

٣- وروى الترمذي ، عن محمد بن سالم ، قال : قال لي ثابت البناني : يا محمد ،  
إذا اشتكيت ، فضع يدك حيث تشتكي ، ثم قل : باسم الله ، أعوذ بعزة الله من شر ما أجد  
من وجعي هذا . ثم ارفع يدك ، ثم أعد ذلك وترّاً ، فإن أنس بن مالك حدثني أن رسول  
الله ﷺ حدثه بذلك<sup>(٢)</sup> .

٤- وعن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «من عاد مريضاً لم يحضر أجله ، فقال عنده  
سبع مرات : أسأل الله العظيم ، ربّ العرش العظيم ، أن يشفيك . إلا عافاه الله من ذلك  
المرض»<sup>(٣)</sup> . رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حسن . وقال الحاكم : صحيح على شرط  
البخاري .

٥- وروى البخاري ، عن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ يعوّد الحسن والحسين :  
«عبيدكما بكلمات الله التامة ، من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة»<sup>(٤)</sup> . ويقول : «إن  
أباكما»<sup>(٥)</sup> كان يعوّد بهما إسماعيل وإسحاق .

٦- وروى مسلم ، عن سعد بن أبي وقاص ، أن رسول الله ﷺ عاده في مرضه ،  
فقال : «اللهم اشف سعداً ، اللهم اشف سعداً ، اللهم اشف سعداً»<sup>(٦)</sup> .

(١) مسلم : كتاب السلام - باب استجاب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء ، برقم (٦٧) (٤ / ١٧٢٨)  
وأبو داود : كتاب الطب - باب كيف الرقي ، برقم (٣٨٩١) (٤ / ١١) وابن ماجه : كتاب الطب - باب ما عوّد  
به النبي ﷺ وما عوّد به ، برقم (٣٥٢٢) (٢ / ١١٦٣ ، ١١٦٤) والترمذي : كتاب الطب - باب حدثنا  
إسحاق بن موسى . . . ، برقم (٢٠٨٠) (٤ / ٤٠٨) وقال : حديث حسن صحيح ، والموطأ :  
كتاب العين - باب التعوذ والرقي في المرض ، برقم (٩) (٢ / ٩٤٢) ، ومسند أحمد (٤ / ٢١٧ ، ٦ / ٣٩٠) .  
(٢) الترمذي : كتاب الدعوات - باب في الرقية إذا اشتكى ، برقم (٣٥٨٨) (٥ / ٥٧٤) وقال : حديث حسن .  
(٣) أبو داود : كتاب الجنائز - باب الدعاء للمريض عند العيادة ، برقم (٣١٠٦) (٣ / ١٨٤) ، والترمذي : كتاب  
الطب - باب حدثنا محمد بن المثني . . . ، برقم (٢٠٨٣) (٤ / ٤١٠) وقال : حديث حسن . والمستدرک  
للحاكم : كتاب الجنائز ، برقم (١٢٦٨) (١ / ٤٩٣) وقال : صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه . وأقره  
الذهبي في «التلخيص» .

(٤) البخاري : كتاب الأنبياء ، باب حدثنا عثمان بن أبي شيبة . . . (ح ٣٣٧١) . «والهامة» كل ذات سم قاتل ،  
تجمع على هوام ، وقد تطلق على ما يذب من الحيوان ، كالبق . واللامة : التي تصيب بسوء .

(٥) يقصد إبراهيم ، عليه السلام .

(٦) مسلم : كتاب الوصية - باب الوصية بالثلث ، برقم (٨) (٣ / ١٢٥٣) ومسند أحمد (١ / ١٦٨ ، ١٧١) .

## النهي عن التمام

نهى رسول الله ﷺ عن التمام ؛

١- فعن عقبه بن عامر ، أن رسول الله ﷺ قال : «من علق تميمه ، فلا أتم الله له ، ومن علق ودعة ، فلا أودع الله له»<sup>(١)</sup> . رواه أحمد ، والحاكم . وقال : صحيح الإسناد .  
والتميمه ؛ هي الخزرة التي كان العرب يعلقونها على أولادهم ، يمنعون بها العين في رعمهم ، فأبطله الإسلام ونهى عنه ، ودعا رسول الله ﷺ على من علق تميمه بعدم التمام ؛ لما قصده من التعليق .

٢- وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه دخل على امرأته وفي عنقها شيء معقود ، فجذبه فقطعه ، ثم قال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً .  
ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الرقى ، والتمائم ، والتولة شرك»<sup>(٢)</sup> . قالوا : يا أبا عبد الله ، هذه التمام والرقى قد عرفناها ، فما التولة ؟ قال : شيء يصنعه النساء ؛ يتحبين إلى أزواجهن<sup>(٣)</sup> . رواه الحاكم ، وابن حبان ، وصححاه .

٣- وعن عمران بن حصين ، أن رسول الله ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة ، أراه قال : من صفر<sup>(٤)</sup> . فقال : «ويحك ! ما هذه ؟» قال : من الواهنة . قال : «أما إنها لا تزيد إلا وهناً ، انبذها عنك ، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً»<sup>(٥)</sup> . رواه أحمد .  
والواهنة ؛ عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها ، وقيل : مرض يأخذ في العضد .

(١) مسند أحمد (٤/ ١٥٤ ، ١٥٦) .

(٢) ابن ماجه : كتاب الطب - باب تعليق التمام ، برقم (٣٥٣٠) (٢ / ١١٦٧) والرقى . جمع رقية العوذة ، والمراد ما كان باسماء الأصنام والشياطين ، لا ما كان بالقرآن ونحوه . والتمائم : جمع تيممة ، أريد بها الخزرات التي يعلقها النساء في أعناق الأولاد ، على ظن أنها تؤثر وتدفع العين التولة : نوع من السحر يجلب المرأة إلى الرجل . وشرك : أي ؛ من أفعال المشركين ، أي ؛ أنه قد يفضي إلى الشرك إذا اعتقد أن لها تأثيراً حقيقياً .  
وقيل : المراد ، الشرك الخفي بترك التوكل والاعتماد على الله ، سبحانه وتعالى .

(٣) قيل : هي خيط يقرأ فيه من السحر ، أو قرطاس فيه شيء يتحبيب به النساء إلى قلوب الرجال ، أو الرجال إلى قلوب النساء .  
(٤) صفر : نحاس .

(٥) مسند أحمد (٤ / ٤٤٥) ، وابن ماجه ، بلفظ مستقارب : كتاب الطب - باب تعليق التمام ، برقم (٣٥٣١) (٢ / ١١٦٧ ، ١١٦٨) . والواهنة : عرق يأخذ في المنكب ، وفي اليد كلها ، يُرْقَى منها . وقيل : هو مرض يأخذ في العضد ، وربما علق عليه جنس من الخرز ، يقال له : خرز الواهنة . وهي تأخذ الرجال دون النساء ، وإنما نهاه عنها ؛ لأنه إنما أخذها على أنها تعصمه من الألم ، فكانت عنده في معنى التمام المنهي عنها .



وقد علق الرجل حلقة من نحاس ؛ ظناً منه أنها تعصمه من الألم ، فنهاه الرسول عنها ،  
وعدها من التمام .

٤- وروى أبو داود ، عن عيسى بن حمزة ، قال : دخلت على عبد الله بن حكيم وبه  
حمرة ، فقلت : ألا تعلق تميمة ؟ فقال : نعوذ بالله من ذلك ؛ قال رسول الله ﷺ : « من  
علق شيئاً ، وكَلَّ إليه »<sup>(١)</sup> .

### هل يجوز تعليق الأوعية الواردة في الكتاب والسنة ؟

روى عمر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن  
النبي ﷺ قال : « إذا فزع أحدكم في النوم ، فليقل : أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه  
وعقابه ، وشر عباده ، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون . فإنها لن تضره » . وكان عبد  
الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل ، كتبها في صك ، ثم علقها في عنقه .  
رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وقال : حسن غريب . والحاكم ، وقال : صحيح  
الإسناد<sup>(٢)</sup> .

وإلى هذا ذهب عائشة ، ومالك ، وأكثر الشافعية ، ورواية عن أحمد . وذهب ابن  
عباس ، وابن مسعود ، وحذيفة ، والأحناف ، وبعض الشافعية ، ورواية عن أحمد ، إلى  
أنه لا يجوز تعليق شيء من ذلك ؛ لما تقدم من النهي العام في الأحاديث السابقة .

### منع المريض من السكن بين الأصحاء

ومن كان مبتلى بأمراض معدية ، يجوز منعه من السكن بين الأصحاء ، ولا يجاور  
الأصحاء ؛ فإن النبي ﷺ قال : « لا يُوردن مُمْرِضٌ على مصح »<sup>(٣)</sup> . فنهى صاحب الإبل

(١) مسند أحمد (٢ / ٢٥٢) .

(٢) أبو داود : كتاب الطب - باب كيف الرقي ، برقم (٣٨٩٣) (٤ / ١١) ، والترمذي : كتب الدعوات - باب  
حدثنا محمود بن غيلان . . . ، برقم (٣٥٢٨) (٥ / ٥٤١ ، ٥٤٢) وقال . حديث حسن غريب . ومسند  
أحمد (٢ / ١٨١) ، (٤ / ٥٧ ، ٦ / ٦) ، وموطأ مالك : كتاب الشعر - باب ما يؤمر به من التعوذ ،  
برقم (٩) (٢ / ٩٥٠) و«التامة» . أي ؛ الفاضلة التي لا يدخلها نقص . و«همزات الشياطين» : نزغاتهم بما  
يوسوسون به . و«أن يحضرون» . أي ؛ أن يصيبوني بسوء ، ويكونوا معي في مكان ، لأنهم يحضرون بالسوء .  
(٣) البخاري ، واللفظ له : كتاب الطب - باب لا هامة (٧ / ١٧٩) ومسلم بلفظ : « لا يورد ممرض على مصح »  
كتاب السلام - باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة . . . ، برقم (١٠٤ ، ١٠٥) (٤ / ١٧٤٣ ، ١٧٤٤) ،  
وابن ماجه : كتاب الطب - باب من كان يعجبه الفأل ، ويكره الطيرة ، برقم (٣٥٤١) (٢ / ١١٧١) ومسند  
أحمد (٢ / ٤٠٦ ، ٤٣٤) ، ومعنى « لا يوردن ممرض على مصح » . مفعول يوردن محذوف ، أي ؛ لا يورد  
إبله المراض . قال العلماء : الممرض ؛ صاحب الإبل المرضى . والمصح ؛ صاحب الإبل الصحاح ، فمعنى  
الحديث : لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح ، فهو نهى للممرض أن  
يسقي ويرعى إبله مع إبل المصح .

المرضى أن يوردها على صاحب الإبل الصحاح ، مع قوله : «لا عدوى ، ولا طيرة»<sup>(١)</sup> . وكذلك روي ، أنه لما قدم رجل مجذوم لبياعه ، أرسل إليه بالبيعة ، ولم يأذن له في دخول المدينة<sup>(٢)</sup> .

### التَّهْيُّ عَنْ الْخُرُوجِ مِنَ الطَّاعُونَ ، أَوْ الدَّخُولِ فِي أَرْضِ هُوَ بِهَا :

نهى رسول الله ﷺ عن الخروج من الأرض التي وقع بها الطاعون ، أو الدخول فيها ؛ لما في ذلك من التعرُّض للبلاء ، وحتى يمكن حصر المرض في دائرة محددة ، ومنعاً لانتشار الوباء ، وهو ما يعبر عنه بالحجر الصحي ؛ روى الترمذي ، وقال : حسن صحيح . عن أسامة بن زيد ، أن النبي ﷺ ذكر الطاعون ، فقال : «بقية رجز ، أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل ، فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها ، وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها»<sup>(٣)</sup> . وروى البخاري ، عن ابن عباس ، أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام ، حتى إذا كان يسرع لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام . قال ابن عباس : فقال عمر : ادع لي المهاجرين الأولين . فدعاهم فاستشارهم ، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلّفوا . فقال بعضهم : قد خرجنا لأمر ، ولا نرى أن نرجع عنه . وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ، ولا نرى أن نُقدِّمهم على هذا الوباء . فقال : ارتفعوا عني . ثم قال : ادع لي الأنصار . فدعوتهم فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلّفوا كاختلافهم ، فقال : ارتفعوا عني . ثم قال : ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح . فدعوتهم ، فلم يختلف منهم عليه رجلان ، فقالوا : نرى أن نرجع بالناس ، ولا نُقدِّمهم

(١) البخاري : كتاب الطب - باب لا عدوى (٧ / ١٧٩) ومسلم : كتاب السلام - باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ... ، برقم (١٠٢ ، ١٠٧) (٤ / ١٧٤٣ ، ١٧٤٤) ، وأبو داود : كتاب الطب ، باب في الطيرة ، برقم (٣٩١١ ، ٣٩١٦ ، ٣٩٢١) (٤ / ١٦ ، ١٨) وابن ماجه : كتاب الطب - باب من كان يعجبه الغال ، ويكره الطيرة ، برقم (٣٥٣٧) (٢ / ١١٧٠) . ولا عدوى : مجازة العلة من صاحبه إلى غيره بالمجاورة والقرب ، وهذا الكلام يحتمل أن المراد نفي ذلك وإبطاله من أصله . والطيرة ؛ بكسر الطاء ، وفتح الياء على وزن العَيْبَةِ ، والطيرة ، هي التشاؤم بالشيء ، وهو مصدر تطير ، يقال : تطير طيرة ، وتخير خيرة ، ولم يجيء من المصادر هكذا غيرهما .

(٢) مسلم : كتاب السلام - باب اجتناب المجذوم ونحوه ، برقم (١٢٦) (٤ / ١٧٥٢) ، وابن ماجه : كتب الطب - باب الجذام ، برقم (٣٥٤٤) (٢ / ١١٧٢) والجذام ؟ داء كالبرص يسبب تساقط اللحم والأعضاء .

(٣) البخاري : كتاب الطب - باب ما يذكر في الطاعون (٧ / ١٦٨) ، ومسلم : كتاب السلام - باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ، برقم (٩٢) (٤ / ١٧٣٧) ، والترمذي ، واللفظ له : كتاب الجنائز - باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون ، برقم (١٠٦٥) (٣ / ٣٦٩) وقال : حديث حسن صحيح .

على هذا الوفاء . فنادى عمر في الناس : إني مصيِّحٌ على ظهر ، فأصبحوا عليه . قال أبو عبيدة بن الجراح : أفراراً من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ! نعم ، نفرُّ من قدر الله إلى قدر الله ، أريت لو كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان ؛ إحداهما خصبة ، والأخرى جدبة ، اليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف ، وكان متغيباً في بعض حاجاته ، فقال : إن عندي في هذا علماً ؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا سمعتم به في أرض ، فلا تقدموا عليها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»<sup>(١)</sup> . قال : فحمد الله عمر ، ثم انصرف .

## استحباب ذكر الموت ، والاستعداد له بالعمل

رغب الشارع في تذكّر الموت ، والاستعداد له بالعمل الصالح ، وعدّ ذلك من دلائل الخير ؛ فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : أتيت النبي ﷺ عاشرَ عشرة ، فقام رجل من الأنصار ، فقال : يا نبي الله ، من أكيسُ الناس ، وأحزمُ الناس ؟ قال : «أكثرهم ذكراً للموت ، وأكثرهم استعداداً للموت أولئك الأكياس ، ذهبوا بشرف الدنيا ، وكرامة الآخرة»<sup>(٢)</sup> .

وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أكثروا من ذكر هاذم<sup>(٣)</sup> اللذات»<sup>(٤)</sup> . رواهما الطبراني بإسناد حسن . وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ في قول الله تعالى : ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ [الأنعام : ١٢٥] . قال : إذا دخل النور القلب ، انفسح وانشرح . قالوا : هل لذلك من علامة يعرف بها ؟ قال : الإجابة إلى دار الخلود ، والتنجي عن دار الغرور ، والاستعداد للموت قبل لقاء الموت<sup>(٥)</sup> . رواه ابن جرير . وله طرق مرسلة ومتصلة ، يشد بعضها بعضاً .

(١) البخاري : كتاب الطب - باب ما يذكر في الطعون (٧ / ١٦٨) ، ومسلم : كتاب السلام - باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ، برقم (٩٢ ، ٩٥) (٤ / ١٧٣٨) .

(٢) ابن ماجه : كتاب الزهد - باب ذكر الموت والاستعداد له ، برقم (٤٢٥٩) (٢ / ١٤٢٣) وأكيس : أعقل ، من كاس يكيس كيبساً ، والكيس العقل . (٣) هاذم : قاطع ، والمراد به الموت .

(٤) الترمذي : كتاب صفة القيامة - باب حدثنا محمد بن أحمد . . . برقم (٢٤٦٠) (٤ / ٦٣٩) وقال : حديث حسن . وابن ماجه : كتاب الزهد - باب ذكر الموت والاستعداد له ، برقم (٤٢٥٨) (٢ / ١٤٢٢) و«هازم اللذات» قال السيوطي : بالذال المعجمة ، أي ؛ قاطعها . ويحتمل أن يكون بالذال المهملة ، والمراد على التقديرين الموت ؛ فإنه يقطع لذت الدنيا قطعاً . (٥) تفسير الطبري (٨ / ٢٠) .

## كراهية تمنى الموت

يكره للمرء أن يتمنى الموت ، أو يدعو به ، أو لفقر ، أو مرض ، أو محنة ، أو نحو ذلك ؛ لما رواه الجماعة ، عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : « لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الموتَ ؛ لَضُرِّ نَزَلَ بِهِ ، فإن كان لا بد متمنياً للموت ، فليقل : اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي »<sup>(١)</sup> .

وحكمة النهي عن تمنى الموت ما جاء من حديث أم الفضل ، أن النبي ﷺ دخل على العباس ، وهو يشتكي ، فتمنى الموت ، فقال : « يا عباس ، يا عم رسول الله ، لا تَتَمَنَّيَنَّ الموت ، إن كنت محسناً ، تزدادُ إحساناً إلى إحسانك خبير لك ، وإن كنت مسيئاً ، فإن تُؤَخَّرَ تَسْتَعْتَبُ<sup>(٢)</sup> خبير لك ، فلا تمن الموت »<sup>(٣)</sup> . رواه أحمد ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

فإن خاف أن يفتر في دينه ، فإنه يجوز له تمنى الموت دون كراهة ، فمما حفظ عن رسول الله ﷺ قوله في دعائه : « اللهم إني أسألك فعلَ الخيراتِ ، وتركَ المنكراتِ ، وحبَّ المساكينِ ، وأن تغفر لي وترحمني ، وإذا أردت فتنةً في قومِي ، فتوفني غيرَ مفتونٍ ، وأسألك حبِّك ، وحب من يحبك ، وحب عمل يقرب إلى حبك »<sup>(٤)</sup> . رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح .

وفي «الموطأ» ، عن عسر - رضي الله عنه - دعا ، فقال : اللهم كَبِّرْتَ سَنِي ، وَضَعَفْتَ قُوَّتِي ، وانتشرت رعيتي ، فاقبضني إليك ، غير مُضَيِّعٍ ولا مُفْرَطٍ .

(١) البخاري : كتاب الطب - باب تمنى المريض الموت (٧ / ١٥٦) ومسلم ، واللفظ له : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب تمنى كراهة الموت لضر نزل به ، برقم (١٠) (٤ / ٢٠٦٤) وأبو داود : كتاب الجنائز - باب في كراهية تمنى الموت ، برقم (٣١٠٨ ، ٣١٠٩) (٣ / ١٨٤) ، وابن ماجه : كتاب الزهد - باب ذكر الموت والاستعداد له ، برقم (٤٢٦٥) (٢ / ١٤٢٥) ، وأحمد (٢ / ٢٦٣ ، ٣٠٩ ، ٣ / ١٠١ ، ٦ / ٣٣٩) .

(٢) «تستعقب» : تسترضي الله بالإقلاع عن الإساءة والاستغفار منها . والاستعتاب : طلب إزالة العتاب .

(٣) مسند أحمد (٦ / ٣٣٩) ، ومستدرک الحاكم : كتاب الجنائز ، برقم (١٢٥٤) (١ / ٤٨٩) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ . ووافقه الذهبي .

(٤) الترمذي : كتاب تفسير القرآن - باب تفسير سورة ٢٨ (سورة ص) ، برقم (٢٢٣٥) (٥ / ٣٦٩) وقال : حديث حسن صحيح .

## فضل طول العمر مع حسن العمل

١- عن عبد الرحمن بن أبي بكره ، عن أبيه ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أيُّ الناس خيراً؟ قال : «من طال عمره ، وحسنَ عمله» . قال : فأَيُّ الناس شرٌّ؟ قال : «من طال عمره ، وساء عمله»<sup>(١)</sup> . رواه أحمد ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح .

٢- وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «ألا أنبئكم بخيركم؟» قالوا : نعم ، يا رسول الله . قال : «خياركم أطولكم أعماراً ، وأحسنكم أعمالاً»<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد ، وغيره بسند صحيح .

### العملُ الصالحُ قبل الموتِ دليلٌ على حسنِ الختامِ :

روى أحمد ، والترمذي ، والحاكم ، وابن حبان ، عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : «إذا أراد الله بعبد خيراً ، استعمله» . قيل : كيف يستعمله؟ قال : «يوقفه لعمل صالح قبل الموت ، ثم يقبضه عليه»<sup>(٣)</sup> .

## استحباب حسن الظن بالله

ينبغي أن يذكر المريض سعة رحمة الله ، ويحسن ظنه بربه ؛ لما رواه مسلم ، عن جابر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث<sup>(٤)</sup> : «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»<sup>(٥)</sup> . وفي الحديث استحباب تغليب الرجاء ، وتأميل العفو ؛ ليلقى الله -

(١) الترمذي : كتاب الزهد - باب «منه» ، برقم (٢٣٣٠) (٤ / ٥٦٦) وقال : حسن صحيح ومسنده أحمد (٤ / ١٨٨ ، ١٩٠ ، ٤٠ / ٥ ، ٤٣) .

(٢) مسند أحمد (٢ / ١٦١ ، ٢٣٥ ، ٤٠٣ ، ٤٧٢ ، ٦ / ٤٥٩) .

(٣) مسند أحمد (٣ / ١٠٦ ، ١٢٠ ، ٢٣٠ ، ٤ / ١٣٥ ، ٢٠٠ ، ٥ / ٢٢٤) ، والترمذي : كتاب القدر - باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار ، برقم (٢١٤٢) (٤ / ٤٥٠) وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) أي ؛ بثلاث ليال .

(٥) مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب الأمر بحسن الظن بالله - تعالى - عند الموت ، برقم (٨١) ، (٨٢) (٤ / ٢٢٠٥ ، ٢٢٠٦) . قال العلماء : هذا تحذير من القنوط ، وحث على الرجاء عند الخفاقة . ومعنى حسن الظن بالله عز وجل ، أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه ، قال العلماء : وفي حالة الصحة يكون خائفاً راجياً ، ويكونان سواء . وقيل : يكون الخوف أرجح ، فإذا دنت أمارات الموت ، غلب الرجاء ؛ لأن مقصود الخوف الانكشاف عن المصائب والقبائح ، والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال ، وقد تعدد ذلك أو معظمه في هذا الحال ، فاستحب إحسان الظن المتضمن للانفتار إلى الله تعالى ، والإذعان له ، ويؤيده الحديث : «يبعث كل عبد على ما مات عليه» .

تعالى - على حالة هي أحب الأحوال إلى الله - سبحانه - إذ هو الرحمن الرحيم ، والجواد الكريم ، يحب العفو والرجاء ، وفي الحديث : «يُبعث كل أحد على ما مات عليه»<sup>(١)</sup> .

وروى ابن ماجه ، والترمذي بسند جيد ، عن أنس ، أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت ، فقال : «كيف تجدك؟» . قال : أرجو الله ، وأخاف ذنوبي . فقال ﷺ : «لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الوطن ، إلا أعطاه الله ما يرجوه ، وأمنه مما يخاف»<sup>(٢)</sup> .

### استحبابُ الدعاءِ ، والذكرِ لمن حضر عند الميت :

يستحب أن يحضر الصالحون من أشرف على الموت ، فيذكروا الله .

١- روى أحمد ، ومسلم ، وأصحاب السنن ، عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا حضرتم المريض ، أو الميت ، فقولوا خيراً ؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» . قالت : فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إن أبا سلمة قد مات . قال : «قولي : اللهم اغفر لي وله ، وأعقبني منه عُقبى حسنة» . فقلت ، فأعقبني الله من هو خير منه ؛ محمداً ﷺ<sup>(٣)</sup> .

٢- وفي «صحيح مسلم» عنها ، قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة ، وقد شقَّ بصره فأغمضه ، ثم قال : «إن الروح إذا قبض ، تبعه البصر» . فضجَّ ناس من أهله ،

---

(١) لفظ مسلم : «يُبعث كل عبد على ما مات عليه» : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب الأمر بحسن الظن بالله - تعالى - عند الموت ، برقم (٨٣) (٤ / ٢٢٠٦) .

(٢) الترمذي : كتاب الجنائز - باب حدثنا عبد الله بن أبي زياد الكوفي . . . ، برقم (٩٨٣) (٣ / ٢٠٢) وقال : حديث حسن غريب ، وابن ماجه : كتاب الزهد - باب ذكر الموت والاستعداد له ، برقم (٤٢٦١) (٢ / ١٤٢٣) .

(٣) مسلم : كتاب الجنائز - باب ما يقال عند المريض والميت ، برقم (٦) (٢ / ٦٣٣) ، وأبو داود : كتاب الجنائز - باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام ، برقم (٣١١٥) (٣ / ١٨٦) ، والترمذي : كتاب الجنائز - باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت ، والدعاء له عنده ، برقم (٩٧٧) (٣ / ٢٩٨) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر ، برقم (١٤٤٧) (١ / ٤٦٥) ، وموطأ مالك : كتاب الجنائز - باب جامع الحسبة في المصيبة ، برقم (٤٢) (١ / ٢٣٦) ، ومسند أحمد (٥٦ / ٢٩١ ، ٣٠٦) . وأعقبني . أي أبدلني وعوضني منه ، أي ؛ في مقابلته . وعقبى حسنة . أي ؛ بدلاً صالحاً ، وأخلف لي .

فقال : « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » . ثم قال : « اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين ، واخلفه في عقبه في الغابرين<sup>(١)</sup> ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وأفسح له في قبره ، ونور له فيه<sup>(٢)</sup> .

## ما يسن عند الاحتضار

يسنُّ عند الاحتضارِ مراعاةُ السننِ الآتيةِ :

١- تلقين المحتضّر «لا إله إلا الله» ؛ لما رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «لقد أوتاكم<sup>(٣)</sup> لا إله إلا الله<sup>(٤)</sup>» . وروى أبو داود ، وصححه الحاكم ، عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان آخر كلامه : لا إله إلا الله . دخل الجنة<sup>(٥)</sup>» .

والتلقين ، إنما يكون في حالة ما إذا كان لا ينطق بلفظ الشهادة ، فإن كان ينطق بها ، فلا معنى لتلقينه ، والتلقين إنما يكون في الحاضر العقل القادر على الكلام ؛ فإن شارد اللب لا يمكن تلقينه ، والعاجز عن الكلام يردد الشهادة في نفسه . قال العلماء : وينبغي ألا يلح

(١) الغابرين : الباقين : أي ؛ كن خليفة له في إصلاح من يعقبه من ذريته ، حال كونهم في الباقين من الناس .  
(٢) مسلم : كتاب الجنائز - باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر ، برقم (٧) (٢ / ٦٣٤) ، وابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في تنميط الميت ، برقم (١٤٥٤) (١ / ٤٦٧) ، ومسنده أحمد (٤ / ٢٥ ، ٦ / ٢٩٧) . وقوله : «وقد شق بصره» بفتح الشين . ورفع بصره ، يقال : شق بصر الميت ، وشق الميت بصره . ومعناه شخص ، وهو الذي حضره الموت ، وصار ينظر إلى الشيء لا يتردد إليه طرفه ، وإن الروح إذ قبض تبعه البصر» معناه : إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ، ناظرًا أين يذهب ، وفي الحديث دليل على أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن ، وتذهب الحياة من الجسد بذهابها واخلفه في عقبه في الغابرين : أي ؛ كن خليفة له في ذريته . والعقب مؤخر الرجل ، واستعير للولد وولد الولد . وقولهم : لا عقب له . أي ؛ لم يبق له ولد ذكر . والغابرين ، أي ؛ الباقين ، كقوله تعالى : ﴿إلا أمراته كانت من الغابرين﴾ .

(٣) أي ؛ المحتضرين الذين هم في سياق الموت من المسلمين ، أما غيرهم ، فيفرض عليهم الإسلام .  
(٤) مسلم : كتاب الجنائز - باب تلقين الموتى لا إله إلا الله ، برقم (١) (٢ / ٦٣١) وأبو داود : كتاب الجنائز - باب في التلقين ، برقم (٣١١٧) (٣ / ١٨٧) والترمذي : كتاب الجنائز - باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت ، والدعاء له عنده ، برقم (٩٧٦) (٣ / ٢٩٧) . «لقد أوتاكم» : أي ؛ ذكرنا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد ، بأن تلتفظوا بها عنده .

(٥) أبو داود : كتاب الجنائز - باب في التلقين ، برقم (٣١١٦) (٣ / ١٨٧) ومستدرک الحاكم : كتاب الجنائز ، برقم (١٢٩٩) (١ / ٥٠٣) وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وأقره الذهبي في «التلخيص» .

عليه في ذلك ، ولا يقول له : قل : لا إله إلا الله . خشية أن يضجر ، فيتكلم بكلام غير لائق ، ولكن يقولها بحيث يُسمعه مُعَرَّضًا له ؛ ليفطن له فيقولها ، وإذا أتى بالشهادة مرة لا يعاود التلقين ، ما لم يتكلم بعدها بكلام آخر ، فيعاد التعريض له به ؛ ليكون آخر كلامه .

وجمهور العلماء على أن المحتضر يقتصر في تلقيته على لفظ : لا إله إلا الله . لظاهر الحديث . ويرى جماعة أنه يلحق الشهادتين ؛ لأن المقصود تذكُر التوحيد ، وهو يتوقف عليهما .

٢- توجيهه إلى القبلة مضطجعاً على شقه الأيمن ؛ لما رواه البيهقي ، والحاكم وصححه ، عن أبي قتادة ، أن النبي ﷺ لما قدم المدينة ، سأل عن البراء بن معرور ؟ فقالوا : تُوفِّي ، وأوصى بثلاث ماله لك ، وأن يوجه للقبلة لما احتضر . فقال النبي ﷺ : «أصاب الفطرة ، وقد رددت ثلث ماله على ولده» . ثم ذهب فصلى عليه ، وقال : «اللهم اغفر له وارحمه ، وأدخله جنتك ، وقد فعلت<sup>(١)</sup>» . قال الحاكم : ولا أعلم في توجيهه المحتضر إلى القبلة غيره<sup>(٢)</sup> . وروى أحمد ، أن فاطمة بنت النبي ﷺ عند موتها استقبلت القبلة ، ثم توسدت يمينها<sup>(٣)</sup> .

وهذه الصفة التي أمر الرسول ﷺ النائم أن ينام عليها ، والتي يكون عليها الميت في قبره . وفي رواية عن الشافعي ، أن المحتضر يستلقي على قفاه وقدماه إلى القبلة ، وترفع رأسه قليلاً ؛ ليصير وجهه إليها . والأول الذي ذهب إليه الجمهور أولى .

٣- قراءة سورة يس ؛ لما رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والحاكم ، وابن حبان ، وصححاه ، عن معقل بن يسار - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «يس قلب القرآن ، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة ، إلا غُفر له ، وأقرءوها على موتاكم<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup> . قال ابن حبان : أراد به مَنْ حضرته المنيّة ، لا أن الميت يقرأ عليه ، ويؤيد هذا المعنى ما رواه أحمد في «مسنده» عن صفوان ، قال : كانت المشيخة<sup>(٦)</sup> يقولون : إذا

(١) فعلت : أي ؛ استجبت الدعاء .

(٢) مستدرک الحاكم : كتاب الجنائز - برقم (١٣٠٥) (١ / ٥٠٥) وقال : صحيح الإسناد . وأقره الذهبي في «التلخيص» . (٣) مسند أحمد (٦ / ٤٦١) بلفظ «استقبلت القبلة وجعلت يدها تحت خدها» .

(٤) أهل هذا الحديث ابن القطان بالاضطراب ، والوقف ، وجهالة بعض الرواة . ونقل عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث مضطرب الإسناد مجهول المتن ، ولا يصح .

(٥) مسند أحمد (٥ / ٢٦ ، ٢٧) ، وأبو داود : كتاب الجنائز - باب القراءة عند الميت ، برقم (٣١٢١) (٣ / ١٨٨) ، وابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضِر ، برقم (١٤٤٨) (١ / ٤٦٦) .

(٦) جمع شيخ وقراءة يس ، والتوجيه إلى القبلة لم يصح فيهما حديث . الجنائز ، للالباني .



قرئت «يس» عند الموت ، خُفِّفَ عنه بها . وأسندته صاحب «مسند الفردوس» إلى أبي الدرداء ، وأبي ذر ، قالا : قال رسول الله ﷺ : «ما من ميت يموت ، فتقرأ عنده يس ، إلا هون الله عليه» .

٤- تغميض عينيه إذا مات ؛ لما رواه مسلم ، أن النبي ﷺ دخل على أبي سلمة ، وقد شقَّ بصره ، فأغمضه ، ثم قال : «إن الروح إذا قبض ، تبعه البصر»<sup>(١)</sup> .

٥- تسجيته ؛ صيانة له عن الانكشاف ، وسترًا لصورته المتغيرة عن الأعين ؛ فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ حين توفي ، سُجِّي بِبُرْدِحِبْرَةٍ<sup>(٢)(٣)</sup> . رواه البخاري ، ومسلم .

ويجوز تقبيل الميت ، إجماعًا ، فقد قبل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون ، وهو ميت<sup>(٤)</sup> ، وأكبَّ أبو بكر على رسول الله ﷺ بعد موته ، فقبله بين عينيه ، وقال : يا نبيَّاه ، يا صفياءه .

٦- المبادرة بتجهيزه متى تحقق<sup>(٥)</sup> موته ، فيسرع وليه بغسله ودفنه ؛ مخافة أن يتغير ، والصلاة عليه ؛ لما رواه أبو داود ، وسكت عنه ، عن الحصين بن وَحَّوح ، أن طلحة ابن البراء مرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقال : «إني لا أرى طلحة ، إلا قد حدث فيه الموت فأذنوني به»<sup>(٦)</sup> ، وعجلوا ؛ فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تجس بين ظهري أهله»<sup>(٧)</sup> .

ولا ينتظر به قدوم أحد ، إلا الولي ؛ فإنه ينتظر ما لم يخش عليه التغير ؛ روى أحمد ، والترمذي ، عن علي - رضي الله عنه - أن النبي قال له : «يا علي ، ثلاث لا تؤخرها ؛ الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت والأيم<sup>(٨)</sup> إذا وجدت كفنًا»<sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) سبق تخريجه .  
(٢) البخاري : كتاب اللباس - باب البرود والحِبْرَة والشَّمْلَة (٧ / ١٩٠) ، ومسلم : كتاب الجنائز - باب تسجيت الميت ، برقم (٤٨) (٢ / ٦٥١) . وسجِّي : معناه غطي جميع بدنه ، وحِبْرَة : ضرب من برود اليمن فيه أعلام .  
(٣) أبو داود (٣١٦٣) ، والترمذي (٩٨٩) ، وابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في تقبيل الميت (ح ١٤٥٦) .  
(٤) لابد من تحقق الموت بواسطة الأطباء ، وغيرهم من العارفين المساوين لهم في المعرفة ، ولا سيما من توقع إن يغمى عليه .  
(٥) «أذنوني» : أعلموني .  
(٦) أبو داود : كتاب الجنائز - باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها ، برقم (٣١٥٩) (٣ / ١٩٧) .  
(٧) «الأيم» : من لا زوج لها .  
(٨) مسند أحمد (١ / ١٠٥) والترمذي : كتاب الجنائز - باب ما جاء في تعجيل الجنازة ، برقم (١٠٧٥) (٣ / ٣٧٨) وابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ، ولا تتبع بنار ، برقم (١٤٨٦) (١ / ٤٧٦) .

٧- قضاء دينه ؛ لما رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي وحسنه ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «نفس المؤمن معلقة بدينه ، حتى يقضى عنه»<sup>(١)</sup> . أي ؛ أمرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا بهلاك ، أو محبوسة عن الجنة ، وهذا فيمن مات وترك مالا يقضى منه دينه . أما من لا مال له ، ومات عارماً على القضاء ، فقد ثبت أن الله - تعالى - يقضي عنه ، ومثله من مات وله مال ، وكان محبباً للقضاء ، ولم يقض من ماله ورثته ؛ فعند البخاري ، من حديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من أخذ أموال الناس يريد أداءها ، أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها ، أتلفه الله»<sup>(٢)</sup> . وروى أحمد ، وأبو نعيم ، والبخاري ، والطبراني ، عن النبي ﷺ قال : «يدعى بصاحب الدين يوم القيامة ، حتى يوقف بين يدي الله - عز وجل - فيقول : يا ابن آدم ، فيم أخذت هذا الدين ، وفيم ضيعت حقوق الناس ؟ فيقول : يارب ، إنك تعلمُ أني أخذته ، فلم آكل ، ولم أشرب ، ولم أضيع ، ولكن أتى علي إما حرق ، وإما سرق ، وإما وضيعه . فيقول الله : صدق عبدي ، وأنا أحق من قضى عنك . فيدعو الله بشيء ، فيضعه في كفة ميزانه ، فترجح حسناته على سيئاته ، فيدخل الجنة بفضل رحمته»<sup>(٣)</sup> .

وقد كان النبي ﷺ يمتنع عن الصلاة على المديون ، فلما فتح الله عليه البلاد ، وكثرت الأموال ، صلى على من مات مديوناً وقضى عنه ، وقال في حديث البخاري : «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وعليه دين ، ولم يترك وفاء ، فعلينا قضاؤه ، ومن ترك مالا ، فلورثته»<sup>(٤)</sup> .

وفي هذا ما يدلُّ على أن من مات مديوناً ، استحق أن يقضى عنه من بيت مال المسلمين ، ويؤخذُ من سهم الغارمين «أحد مصارف الزكاة» ، وأن حقه لا يسقط بالموت .

### استحبابُ الدعاء والاسترجاع<sup>(٥)</sup> عند الموت :

يُستحبُّ أن يسترجع المؤمن ، ويدعو الله عند موت أحد أقاربه بالآتي ؛

(١) مسند أحمد (٢ / ٤٤٠ ، ٤٧٥) ، والترمذي : كتاب الجنائز - باب ما جاء عن النبي \* أنه قال : «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» ، برقم (١٠٧٨) (٣ / ٣٨٠) ، وابن ماجه : كتاب الصدقات - باب التشديد في الدين ، برقم (٢٤١٣) (٢ / ٨٠٦) .

(٢) البخاري : كتاب القرض - باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها ، أو إتلافها (٣ / ١٥٢) .

(٣) مسند أحمد (١ / ١٩٧ ، ١٩٨) .

(٤) البخاري : كتاب الفرائض - باب قول النبي ﷺ : «من ترك مالا ، فلاهله» (٨ / ١٨٧) .

(٥) الاسترجاع قول : إنا لله وإنا إليه راجعون .

١- روى أحمد ، ومسلم ، عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد تصيبه مصيبة ، فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبي ، وأخلف لي خيراً منها . إلا أجره الله - تعالى - في مصيبيته ، وأخلف له خيراً منها » . قالت : فلما توفي أبو سلمة ، قلت كما أمرني رسول الله ﷺ ، فأخلف الله لي خيراً منه ؛ رسول الله ﷺ (١) .

٢- وفي الترمذي ، عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات ولد العبد ، قال الله - تعالى - لملائكته : قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون : نعم . فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون : نعم . فيقول : فماذا قال عبدي؟ فيقولون : حمدك واسترجع . فيقول الله تعالى : « ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة ، وسموه بيت الحمد » (٢) . قال : حديث حسن ..

٣- وفي البخاري ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « يقول الله تعالى : ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صَفِيَّه من أهل الدنيا ، ثم احتسبه ، إلا الجنة » (٣) .

٤- وعن ابن عباس ، في قول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ : « أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون » [البقرة : ١٥٦ ، ١٥٧] . قال : أخبر الله - عز وجل - أن المؤمن إذا سلم لأمر الله ، ورجع واسترجع عند المصيبة ، كتب له ثلاث خصال من الخير ؛ الصلاة من الله ، والرحمة ، وتحقيق سبيل الهدى .

### استحباب إعلام قرابته وأصحابه بموته

استحب العلماء إعلام أهل الميت ، وقرابته ، وأصدقائه ، وأهل الصلاح بموته ؛ ليكون لهم أجر المشاركة في تجهيزه ؛ لما رواه الجماعة ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ نعى للناس النَّجَاشِيَّ في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصفاً أصحابه ، وكبر عليه

(١) مسلم : كتاب الجنائز - باب ما يقال عند المصيبة ، برقم (٤) (٢ / ٦٣٢ ، ٦٣٣) ومسند أحمد (٤ / ٢٧ ، ٦ / ٨٨) .

(٢) الترمذي : كتاب الجنائز - باب فضل المصيبة إذا احتسب ، برقم (١٠٢١) (٣ / ٣٣٢) وقال : حسن غريب ، ولم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد ، سوى الترمذي .

(٣) البخاري : كتاب الرقاق - باب العمل الذي يتتقى به وجه الله (٨ / ١١٢) .

أربعًا<sup>(١)</sup> . وروى أحمد ، والبخاري ، عن أنس ، أن النبي نعى زيدًا ، وجعفرًا ، وابن رواحة ، قبل أن يأتيهم خبرهم<sup>(٢)</sup> . قال الترمذي : لا بأس بأن يُعلم الرجلُ قرابته وإخوانه بموت الشخص . وقال البيهقي : وبلغني عن مالك بن أنس ، أنه قال : لا أحب الصياح لموت الرجل على أبواب المساجد ، ولو وقف على حلق المساجد ، فأعلم الناس بموته ، لم يكن به بأس وأما ما رواه أحمد ، والترمذي وحسنه ، عن حذيفة ، قال : إذا متُّ فلا تؤذنوا بي أحدًا ؛ فإنني أخاف أن يكون نعيًا ، وإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي<sup>(٣)</sup> (٤) . فإنه محمول على النعي الذي كانت الجاهلية تفعله ، وكانت عاداتهم إذا مات منهم شريف ، بعثوا راكبًا إلى القبائل ، يقول : نعاء فلان . أي ؛ هلكت العرب بمهلك فلان ، ويصحب ذلك ضجيج وبكاء .

## البكاء على الميت

أجمع العلماء على أنه يجوز البكاء على الميت ، إذا خلا من الصراخ والنوح ؛ ففي «الصحيح» ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله لا يعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا أو يرحم» . وأشار إلى لسانه<sup>(٥)</sup> . وبكى لموت ابنه إبراهيم ، وقال : «إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإننا بفراقك ، يا إبراهيم ، لمحزونون»<sup>(٦)</sup> . وبكى لموت أميمة بنت ابنته زينب ، فقال له سعد بن عباد : يا رسول الله ،

(١) البخاري : كتاب الجنائز - باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه (٢ / ٩٢) ، ومسلم : كتاب الجنائز - باب في التكبير على الجنائز ، برقم (٦٢ ، ٦٣) (٢ / ٦٥٦ ، ٦٥٧) ، وأبو داود : كتاب الجنائز - باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ، برقم (٣٢٠٤) (٣ / ٢٠٩) ، وموطأ مالك : كتاب الجنائز - باب التكبير على الجنائز ، برقم (١٤) (١ / ٢٢٦ ، ٢٢٧) ، ومسنده أحمد (٢ / ٢٨١ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩) ونعي النجاشي ، أي ؛ أخبرهم بموته ، يقال : نعى الميت ، ينعاء نعيًا . إذا أذاع موته وأخبر به ، والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة . (٢) البخاري (٢ / ٩٢) ، ومسنده أحمد (١ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ / ٥٩) . (٣) النعي : الإخبار بموت الشخص .

(٤) الترمذي : كتاب الجنائز - باب ما جاء في كراهية النعي ، برقم (٩٨٦) (٣ / ٣٠٤) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في النهي عن النعي ، برقم (١٤٧٦) (٢ / ٤٧٤) ، ومسنده أحمد (٥ / ٣٨٥ ، ٤٠٦) بلفظ : نهى رسول الله ﷺ عن النعي .

(٥) البخاري : كتاب الجنائز - باب قول النبي ﷺ : «إننا بك لمحزونون» (٢ / ١٠٦) ، ومسلم : كتاب الجنائز - باب البكاء على الميت ، برقم (١٢) (٢ / ٦٣٦) .

(٦) البخاري : كتاب الجنائز - باب قول النبي ﷺ : «إننا بك لمحزونون» (٢ / ١٠٥) ، ومسلم : كتاب الفضائل - باب رحمته \* بالصبيان والعيال وتواضعه ، وفضل ذلك ، برقم (٦٢) (٤ / ١٨٠٧ ، ١٨٠٨) ، وأبو داود : كتاب الجنائز - باب في البكاء على الميت ، برقم (٣١٢٦) (٣ / ١٩٠) ، وابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في البكاء على الميت ، برقم (١٥٨٩) (١ / ٥٠٦ ، ٥٠٧) ومسنده أحمد (٣ / ١٩٤) .

أتبكي ، أو لم تنه زينب ؟ فقال : «إنما هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحمُ الله من عباده الرحماء»<sup>(١)</sup> . وروى الطبراني ، عن عبد الله بن زيد ، قال : رخص في البكاء من غير نوح .

فإن كان البكاء بصوت ونياحة ، كان ذلك من أسباب ألم الميت وتعذيبه ؛ فعن ابن عمر ، قال : لما طعن عمر أغمي عليه ، فصيح عليه ، فلما أفاق قال : أما علمتم أن رسول الله ﷺ قال : «إن الميت ليعذب ببكاء الحي»<sup>(٢)</sup> .

وعن أبي موسى ، قال : لما أصيب عمر ، جعل صهيب يقول : وا أخاه فقال له عمر : يا صهيب ، أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : «إن الميت ليعذب ببكاء الحي»<sup>(٣)</sup> .

---

(١) البخاري : كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ : «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» (٢ / ١٠٠) ، ومسلم : كتاب الجنائز ، باب البكاء على الميت ، برقم (١١) (٢ / ٦٣٥ ، ٦٣٦) ، وأبو داود : كتاب الجنائز ، باب في البكاء على الميت ، برقم (٣١٢٥) (٣ / ١٨٩) ، وابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في البكاء على الميت ، برقم (١٥٨٨) (١ / ٥٠٦) وأحمد ، في «السند» (١ / ٢٦٨ ، ٢٧٣ ، ٢٠٤ / ٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٣ / ٦) .

(٢) البخاري : كتاب الجنائز - باب قول النبي ﷺ : «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» (٢ / ١٠٠) ، ومسلم : كتاب الجنائز - باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، برقم (١٦) (٢ / ٦٣٨) وأبو داود : كتاب الجنائز - باب في النوح ، برقم (٣١٢٩) (٣ / ١٩٠) ، والترمذي : باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت ، برقم (١٠٠٢) (٣ / ٣١٧) وقال : حديث حسن صحيح . واختلف العلماء في مثل هذا ؛ فتأوله الجمهور على من وصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته ، فنسخت وصيته ، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم ؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه . قالوا : فأما من بكى عليه وأحوا من غير وصية منه ، فلا يعذب ؛ لقول الله تعالى : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ قالوا : ومن عادة العرب الوصية بذلك ، فخرج الحديث مطلقاً ، حملاً على ما كان معتاداً لهم .

وقالت طائفة : هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح ، أو لم يوص بتركهما ، فمن أوصى بهما ، أو أهمل الوصية بتركهما ، يعذب بهما ؛ لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما ، فأما من وصى بتركهما ، فلا يعذب بهما ؛ إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه ، وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ، ومن أهملهما عذب بهما .  
وقالت طائفة : معناه ، أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم ، وقال القاضي عياض : وهو أولى الأقوال .  
والمراد بالبكاء هنا ، البكاء بصوت ونياحة ، لا مجرد دمع العين .

(٣) البخاري : كتاب الجنائز - باب قول النبي ﷺ : «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» (٢ / ١٠٢) ، ومسلم : كتاب الجنائز - باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، برقم (١٨) (٢ / ٦٣٩) .

وعن المغيرة بن شعبه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من نيح عليه ، فإنه يعذب بما نيح عليه»<sup>(١)</sup> . روى هذه الأحاديث البخاري ، ومسلم .

ومعنى الحديث ؛ أن الميت يتألم ويسوءه نوح أهله عليه ، فإنه يسمع بكاءهم ، وتعرض أعمالهم عليه . وليس معنى الحديث أنه يعذب ، ويعاقب بسبب بكاء أهله عليه ؛ فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى ؛ فقد روى ابن جرير ، عن أبي هريرة ، قال : إن أعمالكم تعرض على أقربائكم من موتاكم ؛ فإن رأوا خيراً فرحوا به ، وإذا رأوا شراً كرهوا . وروى أحمد ، والترمذي ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات ؛ فإن كان خيراً استبشروا به ، وإن كان غير ذلك قالوا : اللهم لا تثمهم ، حتى تهديهم كما هديتنا» .

وعن النعمان بن بشير ، قال : أغمي على عبد الله بن رواحة ، فجعلت أخته عمرة تبكي : واجبلأه ، واكذأ ، واكذأ . تعدد عليه ، فقال حين أفاق : ما قلت شيئاً ، إلا قيل لي : أنت كذلك . رواه البخاري .

## النياحة

النياحة ؛ مأخوذة من النوح ؛ وهو رفع الصوت بالبكاء وقد جاءت الأحاديث مصرحة بتحريمها ؛ فعن أبي مالك الأشعري ، أن النبي ﷺ قال : «أربع في أمتي من أمراجالاهلية لا يتركونهن ؛ الفخر في الأحساب»<sup>(٢)</sup> ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة»<sup>(٣)</sup> . وقال : «النائحة إذا لم تتب قبل موتها ، تقام يوم القيامة وعليها

(١) البخاري : كتاب الجنائز - باب ما يكره من النياحة على الميت ، (٢ / ١٠٢) ، ومسلم : كتاب الجنائز - باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، برقم (٢٨) (٢ / ٦٤٣ ، ٦٤٤) ، والترمذي : كتاب الجنائز - باب ما جاء في كراهية النوح ، برقم (١٠٠٠) (٣ / ٣١٥ ، ٣١٦) وقال : غريب حسن صحيح . ومسنده أحمد (٢ / ٦١ ، ٢٤٥/٤ ، ٢٥٢) .

(٢) «الفخر في الأحساب» : التعاضل بمناب الآباء ، و«الطعن في الأنساب» : نسبة الرجل المرء لغير أبيه ، و«الاستسقاء بالنجوم» : اعتقاد أنها المؤثرة في نزول المطر .

(٣) مسلم : كتاب الجنائز - باب التشديد في النياحة ، برقم (٢٩) (٢ / ٦٤٤) ، والترمذي : كتاب الجنائز - باب ما جاء في كراهية النوح ، برقم (١٠٠١) (٣ / ٣١٦) . و«لا يتركونهن» : أي ؛ كل الترك ، إن تركه طائفة يفعلها آخرون . و«الاستسقاء بالنجوم» يعني ، اعتقادهم نزول المطر بسقوط نجم في المغرب مع الفجر ، وطلوع آخر يقابله من المشرق ، كما كانوا يقولون : مطرنا بنوء كذا .

سربال من قطران ، ودرع من جرب<sup>(١)</sup> (٢) . رواه أحمد ، ومسلم . وعن أم عطية ، قالت : أخذ علينا رسول الله ﷺ إلا نوح<sup>(٣)</sup> . رواه البخاري ، ومسلم . وروى البزار بسند رواه ثقات ، أن رسول الله ﷺ قال : «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة : مزمار عند نعمة ، ورنة عند مصيبة» . وفي «الصحيحين» ، عن أبي موسى ، أنه قال : أنا بريء من بريء من رسول الله ﷺ ؛ إن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة ، والحالقة ، والشاقة<sup>(٤)</sup> (٥) .

وروى أحمد ، عن أنس ، قال : أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعهن ألا ينحن ، فقلن : يا رسول الله ، إن نساء أسعدنا في الجاهلية ، أفنساعدن في الإسلام ؟ فقال : «لا إسعاد<sup>(٦)</sup> في الإسلام»<sup>(٧)</sup> .

## الإحداذ على الميت

يجوز للمرأة أن تحم<sup>(٨)</sup> على قريبها الميت ثلاثة أيام ، ما لم يمنعها زوجها ، ويحرم عليها أن تحم عليه فوق ذلك ، إلا إذا كان الميت زوجها ، فيجب عليها أن تحم عليه مدة العدة ، وهي أربعة أشهر وعشر ؛ لما رواه الجماعة إلا الترمذي ، عن أم عطية ، أن النبي ﷺ قال : «لا تحم امرأة على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج ، فإنها تحم عليه أربعة أشهر وعشرًا ، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا ، إلا ثوب عَصَب<sup>(٩)</sup> ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيبًا ، ولا تختضب ، ولا تمتشط إلا إذا طهرت ، تمس بُبْدَةً من قُسْطٍ أو أظفار<sup>(١٠)</sup>» (١١) .

(١) السربال : القميص . والجرب : تقرح الجلد . والقطران : يقوي شعله النار ، فيكون عذاب النائحة بالنار بسبب هذين القميصين أشد عذاب .

(٢) مسلم : كتاب الجنائز - باب التشديد في النياحة ، برقم (٢٩) (٢ / ٦٤٤) ، ومسلم أحمد (٥ / ٣٤٢ ، ٣٤٣) . و«درع من جرب» : يعني ، يسلط على أعضائها الجرب والحكة ، بحيث يغطي بدننها تغطية الدرع ، وهو القميص .

(٣) البخاري : كتاب الجنائز - باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك (٢ / ١٠٦) ، ومسلم : كتاب الجنائز - باب التشديد في النياحة ، برقم (٣١) (٢ / ٦٤٥) ، ومسلم أحمد (٣ / ١٩٧ ، ٥ / ٨٤ ، ٨٥ ، ٦ / ٤٠٨) .

(٤) الصالقة : التي ترفع صوتها بالندب والنياحة . الحالقة : التي تحلق رأسها عند المصيبة . الشاقة : أي ؛ التي تشق . . .

(٥) البخاري : كتاب الجنائز - باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة (٢ / ١٠٣) ، ومسلم : كتاب الإيمان - باب تحريم ضرب الحدود ، وشق الجيوب ، والدعاء بدعوى الجاهلية ، برقم (١٦٧) (١ / ١٠٠) ،

(٦) الإسعاد : المساعدة في النياحة . (٧) مسلم أحمد (٣ / ١٩٧ ، ٥ / ٨٤ ، ٨٥ ، ٦ / ٤٠٨) .

(٨) تحم : من باب نصر ، وضرب . (٩) عصب : برود يمانيّة .

(١٠) القسط والأظفار : نوعان من العود الذي يتطيب به . والبُبدَة : القطعة ؛ أي ؛ يجوز لها وضع الطيب عند الغسل من الخيض لإزالة الرائحة الكريهة .

(١١) البخاري : كتاب الطلاق - باب تلبس الحادة ثياب العصب (٧ / ٧٨) ، وأبو داود : كتاب الطلاق - باب فيما تجتنبه المتعدة في عدتها ، برقم (٢٣٠٢) (٣ / ٣٠١) ، وابن ماجه : كتاب الطلاق - باب هل تحم المرأة على غير زوجها ، برقم (٢٠٨٧) (١ / ٦٧٤ ، ٦٧٥) ، والدارمي : كتاب الطلاق - باب النهي للمرأة عن الزينة =

والإحداد ؛ ترك ما تزين به المرأة ؛ من الحلبي ، والكحل ، والحريير ، والطيب ،  
والخضاب ، وإنما وجب على الزوجة ذلك مدة العدة من أجل الوفاء للزوج ، ومراعاة  
لحقه .

## استحباب صنع الطعام لأهل الميت

عن عبد الله بن جعفر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «اصنعوا لآل جعفر طعاماً ؛ فإنه  
قد أتاهم أمر يشغلهم»<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح .  
واستحب الشارع هذا العمل ؛ لأنه من البر ، والتقرب إلى الأهل والجيران .  
قال الشافعي : وأحب لقراءة الميت أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليتلمهم طعاماً  
يشبعهم ؛ فإنه سنة ، وفعل أهل الخير .

واستحب العلماء الإلحاح عليهم ليأكلوا ؛ لئلا يضعفوا بتركه ، استحياءً أو لفرض  
جزع . وقالوا : لا يجوز اتخاذ الطعام للنساء إذا كن ينحن ؛ لأنه إعانة لهن على معصية .  
واتفق الأئمة على كراهة صنع أهل الميت طعاماً للناس يجتمعون عليه ؛ لما في ذلك من  
زيادة المصيبة عليهم ، وشغلاً لهم إلى شغلهم ، وتشبهًا بصنع أهل الجاهلية ؛ لحديث جرير ،  
قال : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة . وذهب بعض  
العلماء إلى التحريم .

قال ابن قدامة : فإن دعت الحاجة إلى ذلك ، جار ، فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم  
من القرى والأماكن البعيدة ، ويبيت عندهم ، ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه .

## جواز إمداد الكفن والقبر قبل الموت

قال البخاري : باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ ، فلم يَنْكُرْ عليه وروى عن

---

= في العدة ( ٢ / ١٦٧ ، ١٦٨ ) ومسند أحمد ( ٥ / ٨٥ ، ٦ / ٤٠٨ ) . و ثوب عَصَب : هو برود يمانية يعصب  
غزلها ، أي ؛ يربط ثم يصبغ وينسج ، فيبقى ما عصب أبيض لم يأخذه صبغ ، يقال : برد عصب . بالإضافة  
والثوبين . نبذة : هو القليل من الشيء . و«قَسَطَ وَأَطْفَارَهُ» قال النووي : القسط أو الأظفار نوعان معروفان من  
البخور ، وخص فيهما إرالة الرائحة الكريهة ، لا للتطيب .

(١) أبو داود : كتاب الجنائز - باب صنعة الطعام لأهل الميت ، برقم ( ٣١٣٢ ) ( ٣ / ١٩١ ) ، والترمذي : كتاب  
الجنائز - باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل البيت ، برقم ( ٩٩٨ ) ( ٣ / ٣١٤ ) وقال : حديث حسن  
صحيح ، وابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت ، برقم ( ١٦١٠ ) ( ١ /  
٥١٤ ) ، ومسند أحمد ( ١ / ٢٠٥ ، ٦ / ٢٧٠ ) .



سهل - رضي الله عنه - أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة ، فيها حاشيتها<sup>(١)</sup> ، أتدرون ما البردة<sup>(٢)</sup> ؟ قالوا : الشملة . قال : نعم . قالت : نسجتها بيدي ، فجئت لأكسوها ، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها ، فخرج إلينا وإنها إزاره ، فحسنتها فلان ، فقال : أكسنيها ما أحسنتها ؟ قال القوم : ما أحسنت ، لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها ، ثم سألته وعلمت أنه لا يرُدُّ . قال : إني والله ، ما سألته لألبسها ، إنما سألته لتكون كفني . قال سهل : فكانت كفنه<sup>(٣)</sup> .

قال الحافظ ، معلقاً على الترجمة : وإنما قيد - أي ؛ البخاري - الترجمة بذلك - أي ؛ بقوله : فلم ينكر - ليشير إلى أن الإنكار الذي وقع من الصحابة ، كان على الصحابي في طلب البردة ، فلما أخبرهم بعذره ، لم ينكروا ذلك عليه ، فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد منه للميت من كفن ، ونحوه في حال حياته ، وهل يلتحق بذلك حفر القبر ؟ ثم قال : قال ابن بطال : فيه جواز إعداد الشيء ، قبل وقت الحاجة إليه . قال : وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت . وتعقبه الزين بن المنير ، بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة ، قال : ولو كان مستحباً ، لكثرت فيهم .

وقال العيني : لا يلزم من عدم وقوعه من أحد من الصحابة عدم جوارزه ؛ لأن ما رآه المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن ، ولا سيما إذا فعله قوم من العلماء الأخيار .

قال أحمد : لا بأس أن يشتري الرجل موضع قبره ، ويوصي أن يدفن فيه . وروى عن عثمان ، وعائشة ، وعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنهم - أنهم فعلوا ذلك .

## استحباب طلب الموت في أحد الحرمين

يستحب طلب الموت في أحد الحرمين ؛ الحرم المكي ، والحرم المدني ؛ لما رواه البخاري ، عن حفصة - رضي الله عنها - أن عمر - رضي الله عنه - قال : اللهم ارزقني شهادةً في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ . فقلت : أتى هذا ؟ فقال : يأتيني به الله ، إن شاء الله<sup>(٤)</sup> . وروى الطبراني ، عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : «من مات في أحد الحرمين ، بعث آمناً يوم القيامة» . وفيه موسى بن عبد الرحمن ، ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وعبد الله بن المؤمل ، ضعفه أحمد ، ووثقه ابن حبان .

(١) حاشيتها : الثوب ؛ ناحيتهما اللتان في طرفهما الهدب .

(٢) البخاري : كتاب الجنائز - باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ ، فلم يُنكر عليه ( ٢ / ٩٨ ) .

(٤) البخاري : كتاب فضائل المدينة - باب حدثنا مسدد . . . ( ٣ / ٣٠ ) ، وكتاب الجهاد ، مختصراً - باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ( ٤ / ١٩ ) .

## موت الفجأة<sup>(١)</sup>

روى أبو داود ، عن عبيد بن خالد السلمي - رجل من أصحاب النبي ﷺ - قال مرة ، عن النبي ﷺ . ثم قال مرة : عن عبيد . قال : «موتُ الفجأة أخذة آسف»<sup>(٢)</sup> . وقد روي هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وفي كل منها مقال . وقال الأردني : ولهذا الحديث طرق ، وليس فيها صحيح عن النبي ﷺ .

وحديث عبيد هذا الذي أخرجه أبو داود ، رجال إسناده ثقات ، والوقف فيه لا يؤثر ، فإن مثله لا يؤخذ بالرأي ، فكيف وقد أسنده الراوي مرة .

## ثواب من مات له ولد

١- روى البخاري ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : «ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة ، لم يبلغوا الحنث<sup>(٤)</sup> ، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»<sup>(٥)</sup> .

٢- وروى البخاري ، ومسلم ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النساء قلن للنبي ﷺ : اجعل لنا يوماً . فوعظهن ، وقال : «أما امرأة مات لها ثلاثة من الولد ، كانوا لها حجاً من النار» . قالت امرأة : واثنان . قال : «واثنان»<sup>(٦)</sup> .

## أعمار هذه الأمة

روى الترمذي ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين»<sup>(٧)</sup> ، وأقلهم من يجوز<sup>(٨)</sup> ذلك»<sup>(٩)</sup> .

(١) أي : الموت بغتة .

(٢) آسف : غضبان . وإنما كان موت الفجأة يكرهه الناس ؛ لأنه يفوت ثواب المرض الذي يكفر الذنوب ، والاستعداد بالتوبة ، والعمل الصالح .

(٣) رواه أبو داود : كتاب الجنائز - باب موت الفجأة ، برقم (٣١١٠) (٣ / ١٨٤ ، ١٨٥) .

(٤) الحنث : الإثم ؛ أي لم يبلغوا سن التكليف ، فيكتب عليهم الإثم .

(٥) البخاري : كتاب الجنائز - باب فضل من مات له ولد ، فاحتسب ، وقال الله - عز وجل - ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ (٢ / ٩٢) .

(٦) البخاري : كتاب الجنائز - باب فضل من مات له ولد ، فاحتسب ، وقال الله - عز وجل - : ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ (٢ / ٩٢) ، ومسلم : كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، برقم (١٥٢) (٤ / ٢٠٢٨ ، ٢٠٢٩) .

(٧) «السبعين» : أي : السبعين سنة .

(٨) ابن ماجه : كتاب الزهد - باب الأمل والأجل ، برقم (٤٢٣٦) (٢ / ١٤١٥) .

## الموت راحة

روى البخاري ، ومسلم ، عن أبي قتادة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ مرَّ عليه بجنادة ، فقال : «مُسْتَرِيحٌ ، ومُسْتَرِيحٌ منه<sup>(١)</sup>» . فقالوا : يا رسول الله ، ما المُسْتَرِيحُ ، وما المُسْتَرِيحُ منه ؟ فقال : «العبد المؤمن يَسْتَرِيحُ من نصب<sup>(٢)</sup> الدنيا ، والعبد الفاجر يَسْتَرِيحُ منه العباد<sup>(٣)</sup> ، والبلاد ، والشجر ، والدواب<sup>(٤)</sup>» .

## تجهيز الميت

يجب تجهيز الميت ، فيغسل ، ويكفن ، ويصلى عليه ، ويدفن ، وتفصيل ذلك فيما يلي :

## غسل الميت

### ١- حُكْمُهُ ؛

يرى جمهور العلماء ، أن غسل الميت المسلم فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط عن جميع المكلفين ؛ لأمر رسول الله ﷺ به ، ولحفاظة المسلمين عليه .

(٢) مَنْ يَجِبُ غَسْلُهُ ، وَمَنْ لَا يَجِبُ ؟

يجب غسل الميت المسلم ، الذي لم يقتل في معركة بأيدي الكفار .

(٣) غَسْلُ بَعْضِ الْمَيِّتِ :

واختلف الفقهاء في غسل بعض الميت المسلم ؛ فذهب الشافعي ، وأحمد ، وابن حزم إلى أنه يغسل ، ويكفن ، ويصلى عليه . وقال الشافعي : بلغنا أن طائراً ألقى يداً بمكة في وقعة الجمل<sup>(٥)</sup> ، فعرفوها بالخاتم ، فغسلوها ، وصلبوا عليها ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة . وقال أحمد : صلى أبو أيوب على رجل ، وصلى عمر على عظام . وقال ابن حزم : ويصلى على ما وجد من الميت المسلم ، ويغسل ، ويكفن إلا أن يكون من شهيد . قال : وينوى بالصلاة على ما وجد منه الصلاة على جميعه ؛ جسده ، وروحه .

(١) أي ؛ هذا الميت إما مستريح ، وإما مستراح منه . (٢) «نصب الدنيا» : تعيها (٣) من أذاه .

(٤) البخاري : كتاب الرقاق - باب سكرات الموت (٨ / ١٣٣) ، ومسلم : كتاب الجنائز - باب ما جاء في مستريح

ومستراح منه ، برقم (٦١) (٢ / ٦٥٦) .

(٥) كانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : إن وجد أكثر من نصفه غسل وصلي عليه ، وإلا فلا غسل ، ولا صلاة .

(٤) الشهيدُ لا يغسلُ :

الشهيد الذي قتل بأيدي الكفرة في المعركة لا يغسل ، ولو كان جنباً<sup>(١)</sup> ، ويكفن في ثيابه الصالحة للكفن ، ويكمل ما نقص منها ، وينقص منها ما زاد على كفن السنة ، ويدفن في دمايه ولا يغسل شيء منها ؛ روى أحمد ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تغسلوهم ؛ فإن كل جرح ، أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة » . وأمر - صلوات الله وسلامه عليه - بدفن شهداء أحد في دمايتهم ، ولم يغسلوا ، ولم يصلّ عليهم<sup>(٢)</sup> .

قال الشافعي : لعل ترك الغسل والصلاة ؛ لأن يلقوا الله بكلومهم<sup>(٣)</sup> ؛ لما جاء أن ريح دمهم ريح المسك ، واستغنوا بإكرام الله لهم عن الصلاة عليهم ، مع التخفيف على من بقي من المسلمين لما يكون فيمن قاتل من جراحات ، وخوف عوذة العدو ، رجاء طلبهم وهمهم بأهلهم ، وهم أهلهم بهم .

وقيل : الحكمة في ترك الصلاة عليهم ، أن الصلاة على الميت والشهيدُ حي ، أو أن الصلاة شفاعة والشهداء في غنى عنها ؛ لأنهم يشفعون لغيرهم .

(٥) الشهداءُ الذين يغسلون ويصلى عليهم :

أما القتلى ، الذين لم يقتلوا في المعركة بأيدي الكفار ، فقد أطلق الشارع عليهم لفظ الشهداء ، وهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم ، فقد غسل رسول الله ﷺ من مات منهم في حياته ، وغسل المسلمون بعده عمر ، وعثمان ، وعلياً ، وهم جميعاً شهداء ، ونحن نذكر هؤلاء الشهداء فيما يلي :

١- عن جابر بن عتيك ، أن النبي ﷺ قال : « الشهادة سبع ، سوى القتل في سبيل الله ؛ المطعون<sup>(٤)</sup> شهيد ، والغرق<sup>(٥)</sup> شهيد ، وصاحب ذات الجنب<sup>(٦)</sup> شهيد ، والمبطون<sup>(٧)</sup> شهيد ، وصاحب الحرق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجمع<sup>(٨)</sup> »

(١) الشهيد الجنب : لا يغسل عند المالكية . والأصح من مذهب الشافعية ، ورأي محمد ، وأبي يوسف . ويشهد لهذا ، أن حفظة استشهد جنباً ، فلم يغسله النبي ﷺ .

(٢) مسند أحمد (٣ / ٢٩٩) . (٣) كلومهم : جروحهم . (٤) «المطعون» : من مات بالطاعون .

(٥) «الغرق» : الغريق . (٦) «ذات الجنب» : القروح تصيب الإنسان داخل جنبه ، وتنتشأ عنها الحمى والسعال .

(٧) «المبطون» : من مات بموت البطن . (٨) «بجمع» : أي ؛ التي تموت عند الولادة .

شهيده»<sup>(١)</sup> . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي بسند صحيح .

٢- وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «ما تعدون الشهيد فيكم؟» قالوا : يا رسول الله ، من قتل في سبيل الله ، فهو شهيد . قال : «إن شهداء أمتي إذاً لقليل» . قالوا : فمن هم ، يا رسول الله ؟ قال : «من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله<sup>(٢)</sup> فهو شهيد ، ومن مات في الطاعون فهو شهيد ، ومن مات في البطن فهو شهيد ، والغريق شهيد»<sup>(٣)</sup> . رواه مسلم .

٣- وعن سعيد بن زيد ، أن النبي ﷺ قال : «من قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»<sup>(٤)</sup> . رواه أحمد ، والترمذي وصححه .

(٦) الكافر لا يغسلُ :

ولا يجب على المسلم أن يغسل الكافر ، وجوزّه بعضهم . وعند المالكية ، والحنابلة ، أنه ليس للمسلم أن يغسل قريبه الكافر ، ولا يكفنه ، ولا يدفنه ، إلا أن يخاف عليه الضياع ، فيجب عليه أن يواريه ؛ لما رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ، أن علياً - رضي الله عنه - قال : قلت للنبي ﷺ : إن عمك الشيخ الضالّ قد مات . قال : «أذهب فوارِ أباك ، ولا تحدثن شيئاً حتى تأتيني»<sup>(٥)</sup> . قال : فذهبت فواريته ، وجئته فأمرني فاغتسلت ، فدعا لي .

قال ابن المنذر : ليس في غسل الميت سنة تتبع .

## صفة الغسل

الواجب في غسل الميت أن يعمم بدنه بالماء مرة واحدة ، ولو كان جنباً أو حائضاً ، والمستحب في ذلك أن يوضع الميت فوق مكان مرتفع ، ويجرد من ثيابه<sup>(٦)</sup> ، ويوضع عليه

(١) مسند أحمد (٥ / ٤٤٦) ، وأبو داود : كتاب الجنائز - باب في فضل من مات في الطاعون ، برقم (٣١١١) (٣ / ١٨٥) .

(٢) «في سبيل الله» : أي ؛ في طاعة الله .

(٣) مسلم : كتاب الإمامة - باب بيان الشهداء ، برقم (١٦٥) (٣ / ١٥٢١) .

(٤) مسند أحمد (٢ / ٢٢١ ، ٢٢٣) ، والترمذي : كتاب الديات - باب ما جاء في من قتل دون ماله فهو شهيد ، برقم (١٤٢١) (٤ / ٣٠) .

(٥) مسند أحمد (١ / ٩٧ ، ١٠٣ ، ١٣٠ ، ١٣١) ، وأبو داود : كتاب الجنائز - باب الرجل يموت له قرابة مشترك ، برقم (٣٢١٤) (٣ / ٢١١) .

(٦) رأى الشافعي ، أن يغسل في قميصه أفضل ، إذا كان رقيقاً لا يمنع وصول الماء إلى البدن ؛ لأن النبي ﷺ غسل في قميصه . والظاهر ، أن هذا خاص به - صلوات الله وسلامه - عليه ، فإن تجريد الميت ، فيما عدا العورة ، كان مشهوراً .

ساتر يستر عورته ، ما لم يكن صبيًا ، ولا يحضر عند غسله ، إلا من تدعو الحاجة إلى حضوره ، وينبغي أن يكون الغاسل ثقة ، أمينًا ، صالحًا ؛ لينشر ما يراه من الخير ، ويستر ما يظهر له من الشر ؛ فعند ابن ماجه ، أن رسول الله ﷺ قال : «ليغسل موتاكم المأمونون»<sup>(١)</sup> . وتجب النية عليه ؛ لأنه هو المخاطب بالغسل ، ثم يبدأ فيعصر بطن الميت عصرًا رقيقًا ؛ لإخراج ما عسى أن يكون بها ، ويزيل ما على بدنه من نجاسة ، على أن يلف على يده خرقة يسمح بها عورته ؛ فإن لمس العورة حرام ، ثم يوضئه وضوء الصلاة ؛ لقول رسول الله ﷺ : «ابدأ بيمينها ، ومواضع الوضوء منها»<sup>(٢)</sup> . ولتجديد سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل ، ثم يغسله ثلاثًا بالماء والصابون ، أو الماء القراح ، مبتدئًا باليمين ، فإن رأى الزيادة على الثلاث ، بعدم حصل الإنقاء بها ، أو لشيء آخر ، غسله خمسًا ، أو سبعمًا ؛ ففي «الصحيح» ، أن رسول الله قال : «اغسلنها وترًا ؛ ثلاثًا ، أو خمسًا ، أو سبعمًا ، أو أكثر من ذلك ، إن رأيتهن»<sup>(٣)</sup> ،<sup>(٤)</sup> . قال ابن المنذر : إنما فرض الرأي إليهن بالشرط المذكور ، وهو الإيتار . فإذا كان الميت امرأة ، نذب نقض شعرها وغُسل ، وأعيد تضيفه ، وأرسل خلفها ؛ ففي حديث أم عطية ، أنهن جعلن رأس ابنة النبي ﷺ ثلاثة قرون . قلت : نقضته ، وجعلته ثلاثة قرون<sup>(٥)</sup> . قالت : نعم<sup>(٦)</sup> . وعند مسلم : ففضرنا شعرها ثلاثة

(١) ابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في غسل الميت ، برقم (١٤٦١) (١ / ٤٦٩) و«المأمونون» : أي من آمنونهم على إخفاء ما لا يليق إظهاره للناس ، إن رآوا من الميت ذلك .

(٢) البخاري : كتاب الجنائز - باب ما يستحب أن يُغسل وترًا (٢ / ٩٣) ، ومسلم : كتاب الجنائز - باب في غسل الميت ، برقم (٣٦) (٢ / ٦٤٦) ، وأبو داود : كتاب الجنائز - باب كيف غسل الميت ، برقم (٣١٤٥) (٣ / ١٩٤) ، وابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في غسل الميت ، برقم (١٤٥٩) (١ / ٤٦٩) ، ومسند أحمد (٦ / ٤٠٨) .

(٣) قال ابن عبد البر : لا أعلم أحدًا قال بمجاورة السبع . وكره المجاورة أحمد ، وابن المنذر .

(٤) البخاري : كتاب الجنائز - باب ما يستحب أن يغسل وترًا (١ / ٩٣) وباب هل تكفن المرأة في إزار الرجل (١ / ٩٤) وباب هل يجعل الكافور في آخره (١ / ٩٤) وباب كيف الإشعار للميت (١ / ٩٥) وباب يلقي شعر المرأة خلفها (١ / ٩٥) ، ومسلم : كتاب الجنائز - باب في غسل الميت ، برقم (٣٦) (٢ / ٦٤٦) ، ورقم (٣٩) ، (٤٠) (٢ / ٦٤٧ ، ٦٤٨) ، وأبو داود : كتاب الجنائز - باب كيف غسل الميت ، برقم (٣١٤٢) (٣ / ١٩٣) ، والترمذي : كتاب الجنائز - باب ما جاء في غسل الميت ، برقم (٩٩٠) (٣ / ٣٠٦) ، وابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في غسل الميت ، برقم (١٤٥٨ ، ١٤٥٩) (١ / ٤٦٨ ، ٤٦٩) .

(٥) قرون : أي صفائر .

(٦) البخاري : كتاب الجنائز - باب نقض شعر المرأة (٢ / ٩٤ ، ٩٥) ، ومسلم : كتاب الجنائز - باب في غسل الميت برقم (٣٧) ، (٣٩) (٢ / ٦٤٧) ، وأبو داود : كتاب الجنائز - باب كيف غسل الميت ، برقم (٣١٤٣) (٢ / ١٩٤) ، والترمذي : كتاب الجنائز - باب ما جاء في غسل الميت ، برقم (٩٩٠) (٣ / ٣٠٧) .

قرون ؛ قرنيها ، وناصبتها<sup>(١)</sup> . وفي «صحيح ابن حبان» الأمر بتضميرها من قوله ﷺ :  
«واجعلن لها ثلاثة قرون» .

فإذا فرغ من غسل الميت ، جفف بدنه بثوب نظيف ؛ لثلاثا تبتل أكفانه ، ووضع عليه  
الطيب ؛ قال رسول الله ﷺ : «إذا أجمرت<sup>(٢)</sup> الميت ، فأوتروا<sup>(٣)</sup>» . رواه البيهقي ،  
والحاكم ، وابن حبان وصحاحه .

وقال أبو وائل : كان عند علي - رضي الله عنه - مسك ، فأوصى أن يحنط به ، وقال :  
هو فضل حنوط رسول الله ﷺ .

وجمهور العلماء على كراهة تقليص أظفار الميت ، وأخذ شيء من شعر شاربه ، أو  
إبطه ، أو عاتته . وجوز ذلك ابن حزم .

واتفقوا فيما إذا خرج من بطنه حدث بعد الغسل وقبل التكفين على أنه يجب غسل ما  
أصابه من نجاسة ، واختلفوا في إعادة طهارته ، فقيل : لا يجب<sup>(٤)</sup> . وقيل : يجب الوضوء  
. وقيل : يجب إعادة الغسل .

والأصل الذي بنى عليه العلماء أكثر اجتهادهم في كيفية الغسل ، ما رواه الجماعة ،  
عن أم عطية ، قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته ، فقال : «اغسلنها  
ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعمائة ، أو أكثر من ذلك - إن رأيتن - بماء وسدر ، واجعلن في  
الأخيرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فأذني<sup>(٥)</sup>» . فلما فرغن آذناه ، فأعطانا  
حقوقه ، فقال : «أشعرنها<sup>(٦)</sup> إياه<sup>(٧)</sup>» . يعني ، إزاره .

(١) مسلم : كتاب الجنائز - باب في غسل الميت ، برقم (٤١) (٣ / ٦٤٨) . والمعنى أي ؛ جعلن شعرها ثلاثاً ،  
وجعلن كل ثلث ضفيرة ، فحصلت ثلاث ضفائر ؛ ضفيران في قرانها ، وضفيرة في ناصبتها  
(٢) «أجمرت» : بخرتم .

(٣) المستدرک للحاكم : كتاب الجنائز ، برقم (١٣١٠) (١ / ٥٠٦) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه  
، ووافقه الذهبي . (٤) هذا مذهب الأحناف ، والشافعية ، ومالك . (٥) «أذني» : أي ؛ أخبرني .

(٦) «أشعرنها» : جعلناه شعاعاً ، والشعار : الثوب الذي يلي الجسد ، والحقو : الإزار ، وهو في الأصل معقد  
الإزار .

(٧) البخاري : كتاب الجنائز - باب يجعل الكافر في آخره ، وباب كيف الإشعار للميت (٢ / ٩٤ ، ٩٥) ومسلم :  
كتاب الجنائز - باب في غسل الميت ، برقم (٣٦ ، ٤٠) (٢ / ٦٤٧ ، ٦٤٨) ، وأبو داود : كتاب الجنائز ، باب  
كيف غسل الميت ، برقم (٣١٤٢) (٣ / ١٩٣) ، والترمذي : كتاب الجنائز - باب ما جاء في غسل الميت ،  
برقم (٩٩٠) (٣ / ٣٠٦) ، وابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في غسل الميت ، برقم  
(١٤٥٨) (١ / ٤٦٨) ، ومسنده أحمد (٥ / ٨٤ ، ٨٥ ، ٦٠ / ٤٠٧ ، ٤٠٨) . والحكمة في إشعارها به تبركها به

وحكمة وضع الكافور ما ذكره العلماء من كونه طيب الرائحة ، وذلك وقت تحضر فيه الملائكة ، وفيه أيضاً تبريد وقوة نفود ، وخاصة في تصلب بدن الميت ، وطرد الهوام عنه ، ومنع إسراع الفساد إليه ، وإذا عدم ، قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص ، أو بعضها.

## التييم للميت عند العجز عن الماء

إن عدم الماء ، ييمم الميت ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء : ٤٣] .  
ولقول رسول الله ﷺ : «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»<sup>(١)</sup> .  
وكذلك لو كان الجسم بحيث لو غسل ، لتهرى .

وكذلك المرأة تموت بين الرجال الأجانب عنها ، والرجل يموت بين النساء الاجنبيات عنه ؛ روى أبو داود في «مراسيله» ، والبيهقي ، عن مكحول ، أن النبي ﷺ قال : «إذا ماتت المرأة مع الرجال ، ليس معهم امرأة غيرها ، والرجل مع النساء ، ليس معهن رجل غيره ، فإنهما ييممان ويدفنان ، وهما بمنزلة من لم يجد الماء» .

وييمم المرأة ذو رحم محرم منها بيده ، فإن لم يوجد ، ييمها أجنبي بخرقة يلقها على يده . هذا مذهب أبي حنيفة ، وأحمد وعند مالك ، والشافعي : إن كان بين الرجال ذو رحم محرم منها ، غسلها ؛ لأنها كالرجل بالنسبة إليه في العورة والخلوة .

قال في المروي عن الإمام مالك : إنه سمع أهل العلم يقولون : إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ، ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها ، ولا زوج يلي ذلك ، ييممت ؛ مسح بوجهها وكفيها من الصعيد . قال : وإذا هلك الرجل ، وليس معه أحد إلا نساء ، ييمنه أيضاً<sup>(٢)</sup> .

## غسل أحد الزوجين الآخر

اتفق الفقهاء على جواز غسل المرأة زوجها ؛ قالت عائشة : لو استقبلت من أمري ما

(١) البخاري : كتاب التيمم - باب قول الله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (١ / ٩١) ، وكتاب الصلاة - باب قول النبي ﷺ : «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» (١ / ١١٩) ، ومسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، برقم (٤ ، ٥) (١ / ٣٧١) .

(٢) يرى ابن حزم ، وغيره ، أنه إذا مات رجل بين نساء ، لا رجل معهن ، أو امرأة بين رجال ، لا نساء معهم ، غسل النساء الرجل ، وغسل الرجال المرأة على ثوب كثيف ، يصب الماء على جميع الجسد دون مباشرة اليد ، ولا يجوز أن يعوض التيمم عن الغسل عند فقد الماء .



استدبرت ، ما غسل النبي ﷺ إلا نساؤه<sup>(١)</sup> . رواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم وصححه .  
واختلفوا في جواز غسل الزوج امرأته ، فأجازه الجمهور ؛ لما روي من غسل علي  
فاطمة ، رضي الله عنها . رواه الدارقطني ، والبيهقي .  
ولقول رسول الله ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - : «لو متّ قبلي ، لغسلتك  
وكفنتك»<sup>(٢)</sup> . رواه ابن ماجه .  
وقال الأحناف : لا يجوز للزوج غسل زوجته ، فإن لم يكن إلا الزوج ، يّمها  
والأحاديث حجة عليهم .

## غسل المرأة الصبي

قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم ، أن المرأة تغسل الصبي  
الصغير .

## الكفن

### (١) حكمه :

تكفين الميت بما يستره ، ولو كان ثوباً واحداً ، فرض كفاية ؛ روى البخاري ، عن  
خباب - رضي الله عنه - قال : هاجرنا مع رسول الله ﷺ نلتمس وجهه الله ، فوقع أجرنا  
على الله ، فمننا من مات لم يأكل من أجره شيئاً ، منهم مصعب بن عمير ؛ قُتل يوم أحد ،  
فلم نجد ما نكفنه إلا بردة ، إذا غطينا بها رأسه ، خرجت رجلاه ، وإذا غطينا رجله ،  
خرج رأسه ، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه ، وأن نجعل على رجله من الإذخر<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> .

(١) أبو داود : كتاب الجنائز - باب في ستر الميت عند غسله ، برقم (٣١٤١) (٣ / ١٩٣) ، وابن ماجه : كتاب  
الجنائز - باب ما جاء في غسل الرجل امرأته ، وغسل المرأة زوجها ، برقم (١٤٦٤) (١ / ٤٧٠) وقال : إسناده  
صحيح ، ورجاله ثقات .

(٢) ابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ، برقم (١٤٦٥) (١ /  
٤٧٠) ، وفي الزوائد : إسناده رجاله ثقات ، رواه البخاري من وجه آخر مختصراً .

(٣) الإذخر : حشيشة طيبة الرائحة ، تسقف بها البيوت فوق الخشب .

(٤) البخاري : كتاب الجنائز - باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه أو قدميه ، غطى رأسه (٢ / ٩٨) ، ومسلم :  
كتاب الجنائز - باب في كفن الميت ، برقم (٤٤) (٢ / ٦٤٩) . ومعنى : لم يأكل من أجره شيئاً : لم توسع عليه  
الدنيا ، ولم يعجل له شيء من جزاء عمله .

(٢) ما يُستحبُّ فيه :

يستحب في الكفن ما يأتي :

- ١- أن يكون حسنًا ، نظيفًا ، ساترًا للبدن ؛ لما رواه ابن ماجه ، والترمذي وحسنه ، عن أبي قتادة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا وكي أحدكم أخاه ، فليحسن كفته»<sup>(١)</sup> .
- ٢- وأن يكون أبيض ؛ لما رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصححه ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «لبسوا من ثيابكم البيض ؛ فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم»<sup>(٢)</sup> .
- ٣- وأن يُجمر ، ويبخر ، ويطيب ؛ لما رواه أحمد ، والحاكم وصححه ، عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : «إذا أجمرت الميت ، فأجمروه ثلاثًا»<sup>(٣)</sup> . وأوصى أبو سعيد ، وابن عمر ، وابن عباس - رضي الله عنهم - أن تُجمر أكفانهم بالعود .
- ٤- أن يكون ثلاث لفائف للرجل ، وخمس لفائف للمرأة ؛ لما رواه الجماعة ، عن عائشة ، قالت : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحولية جُدُد ، ليس فيها قميص ، ولا عمامة<sup>(٤)</sup> .

---

(١) ابن ماجه - كتاب الجنائز - باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ، برقم (١٤٧٤) (١ / ٤٧٣) ، والترمذي : كتاب الجنائز - باب منه ، برقم (٩٩٥) (٣ / ٣١١) .

(٢) الترمذي : كتاب الجنائز - باب ما يستحب من الأكفان ، برقم (٩٩٤) (٣ / ٣١٠) وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود : كتاب الطب - باب في الأمر بالكحل ، برقم (٢٨٧٨) (٤ / ٨) وكتاب اللباس - باب في البيضاء ، برقم (٤٠٦١) (٤ / ٥٠) ، ومسنند أحمد (١ / ٢٤٧ ، ٢٧٤ ، ٣٢٨ ، ١٠ / ٥ ، ١٢ ، ١٣) ، والحاكم ، في المستدرک : كتاب الجنائز ، برقم (١٣٠٩) (١ / ٥٠٦) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٣) الحاكم ، في : المستدرک ، بلفظ : «إذا أجمرت الميت ، فأوتروا» كتاب الجنائز ، برقم (١٣١٠) (١ / ٥٠٦) ، ومسنند أحمد (٣ / ٣٣١) .

(٤) البخاري : كتاب الجنائز - باب الكفن ولا عمامة (٢ / ٩٧) ، ومسلم : كتاب الجنائز - باب في كفن الميت ، برقم (٤٥) (٢ / ٦٤٩) ، وأبو داود : كتاب الجنائز - باب في الكفن ، برقم (٣١٥١) (٣ / ١٩٥) ، والترمذي : كتاب الجنائز - باب ما جاء في كفن النبي ﷺ ، برقم (٩٩٦) (٣ / ٣١٢) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في كفن النبي ﷺ ، برقم (١٤٦٩) (١ / ٤٧٢) ، وسحولية : بفتح السين وضمها ، والفتح أشهر ، وهو رواية الأكثرين ؛ هي ثياب بيض نقية ، لا تكون إلا من القطن ، وقال آخرون : هي منسوبة إلى سحول ، مدينة باليمن ، تحمل منها هذه الثياب .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . قال : وقال سفيان الثوري : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، إن شئت في قميص ولفافتين ، وإن شئت في ثلاث لفائف .

ويجزئ ثوب واحد ، إن لم يجدوا ثوبين ، والثوبان يجزيان ، والثلاثة لمن وجد أحب إليهم . وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحق . وقالوا : تكفن المرأة في خمسة أثواب .

وعن أم عطية ، أن النبي ﷺ ناولها إزاراً ، ودرعاً<sup>(١)</sup> ، وخماراً<sup>(٢)</sup> ، وثوبين<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى ، أن تكفن المرأة في خمسة أثواب .

### (٣) تكفينُ المحرم :

إذا مات المحرم ، غسل كما يغسل غيره ممن ليس محرماً ، وكفن في ثياب إحرامه ، ولا تغطى رأسه ، ولا يطيب لبقاء حكم الإحرام ؛ لما رواه الجماعة ، عن ابن عباس ، قال : بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة ، إذ وقع عن راحلته فوقصته<sup>(٤)</sup> ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه<sup>(٥)</sup> ، ولا تحنطوه<sup>(٦)</sup> ، ولا تخمروا<sup>(٧)</sup> رأسه ؛ فإن الله - تعالى - يبعثه يوم القيامة ملبياً<sup>(٨)</sup> .

وذهبت الحنفية ، والمالكية إلى أن المحرم إذا مات ، انقطع إحرامه ، وبانقطاع إحرامه يكفن كالحلال ، فيخاط كفته ، ويغطى رأسه ، ويطيب ، وقالوا : إن قصة هذا الرجل واقعة عين ، لا عموم لها ، فتختص به . ولكن التعليل ، بأنه يبعث يوم القيامة ملبياً ، ظاهر أن

(١) الدرع : القميص . (٢) الخمار : غطاء الرأس . (٣) تلف فيهما .

(٤) وقصته : أي ؛ دقت عنقه . (٥) يفي ثوبيه : إزاره ، ورداه .

(٦) «حنطوه» : تطيبوه بالحنوط : وهو الطيب الذي يوضع للميت .

(٧) «تخمروه» : تستروه .

(٨) البخاري : كتاب الجنائز - باب الحنوط للميت (٢ / ٩٦) ، ومسلم : كتاب الحج - باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، برقم (٩٤) (٢ / ٨٦٥) . وقصته : أي ؛ دقت عنقه ، يقال : وقصت الناقة براكبها ، وقصاً باب وعد ، إذا رمت به فدقت عنقه ، ولا تخمروا : التخمير التغطية ، ملبياً : أي ؛ حال كونه قائلاً : لبيك . أي ؛ يحشر يوم القيامة على الهيئة التي مات عليها ؛ ليكون ذلك علامة لحجه ، كما يجيء الشهيد يوم القيامة ودمه يسيل ، ولا تحنطوه : أي ؛ لا تمسوه حنوطاً ، والحنوط ، ويقال له : الحنط . أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة ، ولا تستعمل في غيره .

هذا عام في كل محرم ، والأصل أن ما ثبت لأحد الأفراد من الأحكام يثبت لغيره ، ما لم  
يقم دليل على التخصيص .

#### (٤) كراهة المغالاة في الكفن :

ينبغي أن يكون الكفن حسناً دون مغالاة في ثمنه ، أو أن يتكلف الإنسان في ذلك ما  
ليس من عادته .

قال الشعبي : إن علياً - كرم الله وجهه - قال : لا تُغال لي في كفن ؛ فإنني سمعت  
رسول الله ﷺ يقول : «لا تغالوا في الكفن ؛ فإنه يُسلب سلباً سريعاً»<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود .  
وفي إسناده أبو مالك ، وفيه مقال .

وعن حذيفة ، قال : لا تغالوا في الكفن ، اشترؤا لي ثوبين نقيين . وقال أبو بكر :  
اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين ، فكفنتوني فيهم . قالت عائشة : إن هذا خلَق<sup>(٢)</sup> .  
قال : إن الحي أولى بالجديد من الميت ، إنما هو للمهلة<sup>(٣)</sup> .

#### (٥) الكفن من الحرير :

لا يحل للرجل أن يكفن في الحرير ، ويحل للمرأة ؛ لقول رسول الله ﷺ في الحرير  
والذهب : «إنهما حرام على ذكور أمتي ، حل لإناثها»<sup>(٤)</sup> .

وكره كثير من أهل العلم للمرأة أن تكفن في الحرير ؛ لما فيه من السرف ، وإضاعة  
المال ، والمغالاة المنهي عنها ، وفرقوا بين كونه رينة لها في حياتها ، وكونه كفنًا لها بعد  
موتها؛ قال أحمد : لا يعجبني ، أن تكفن المرأة في شيء من الحرير .

وكره ذلك الحسن ، وابن المبارك ، وإسحق . قال ابن المنذر : ولا أحفظ عن غيرهم  
خلافهم .

#### (٦) الكفن من رأس المال :

إذا مات الميت وترك مالا ، فتكفينه من ماله ، فإن لم يكن له مال ، فعلى من تلزمه

(١) أبو داود : كتاب الجنائز - باب كراهية المغالاة في الكفن ، برقم (٣١٥٤) (٣ / ١٩٥ ، ١٩٦) .

(٢) الخلق : غير الجديد .

(٣) المهلة : القبيح السائل من الميت .

(٤) ابن ماجه : كتاب اللباس - باب لبس الحرير والذهب للنساء ، برقم (٣٥٩٥) (٢ / ١١٨٩) ، والترمذي :

كتاب اللباس - باب ما جاء في الحرير والذهب ، برقم (١٧٢٠) (٤ / ٢١٧) ، وقال : حسن صحيح .

نفقته ، فإن لم يكن له من ينفق عليه ، فكفنه من بيت مال المسلمين ، وإلا فعلى المسلمين أنفسهم ، والمرأة مثل الرجل في ذلك .

وقال ابن حزم : وكفن المرأة وحفر قبرها من رأس مالها ، ولا يلزم ذلك زوجها ؛ لأن أموال المسلمين محظورة ، إلا بنص قرآن أو سنة ؛ قال رسول الله ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»<sup>(١)</sup> . وإنما أوجب الله - تعالى - على الزوج النفقة ، والكسوة ، والإسكان ، ولا يسمّى في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها الكفن كسوة ، ولا القبر إسكناً .

## الصلاة على الميت

### (١) حكمها :

من المتفق عليه بين أئمة الفقه ، أن الصلاة على الميت فرض كفاية ؛ لأمر رسول الله ﷺ بها ؛ ولحفاظة المسلمين عليها ؛ روى البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين ، فيسأل : «هل ترك لدينه فضلاً ؟» فإن حدّث أنه ترك وفاء صلى ، وإلا قال للمسلمين : «صلوا على صاحبكم»<sup>(٢)</sup> .

### (٢) فضلها :

١- روى الجماعة ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من تبع جنازة وصلّى عليها ، فله قيراط<sup>(٣)</sup> ، ومن تبعها حتى يُفْرغ منها ، فله قيراطان ، أصغرهما مثل أحد<sup>(٤)</sup> أو<sup>(٤)</sup> - : أحدهما مثل أحد»<sup>(٥)</sup> .

(١) البخاري : كتاب الحج - باب الخطبة أيام منى (٢ / ٢١٦) ومسلم : كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ ، برقم

(١٤٧) (٢ / ٨٨٨) ، وابن ماجه : كتاب المناسك - باب الخطبة يوم النحر ، برقم (٣٠٥٥) (٢ / ١٠١٥) .

(٢) البخاري : كتاب النفقات - باب ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ (٧ / ٨٦) ، ومسلم : كتاب الفرائض - باب من

ترك مالا فلورثته ، برقم (١٤) (٣ / ١٢٣٧) .

(٣) القيراط  $\frac{1}{16}$  من الدرهم . وقيل في معناه : إن العمل يتجسم على قدر جرم الجبل المذكور ، تثقيلاً للميزان .

(٤) أو : للشك .

(٥) البخاري : كتاب الجنائز - باب من انتظر حتى تُدْفَنُ (٢ / ١١٠) ، ومسلم : كتاب الجنائز - باب فضل الصلاة

على الجنازة واتباعها ، برقم (٥٣ ، ٥٤) (٢ / ٦٥٣) ، وأبو داود : كتاب الجنائز - باب فضل الصلاة على

الجنائز ، برقم (٣١٦٨) (٣ / ١٩٩) ، والترمذي : كتاب الجنائز - باب ما جاء في فضل الصلاة على

الجنائز ، برقم (١٠٤٠) (٣ / ٣٤٩) .

٢- روى مسلم ، عن خَبَابٍ - رضي الله عنه - قال : يا عبد الله بن عمر ، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا ، وَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تَدْفَنَ ، كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرِ ، كُلِّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ» (١) ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَحَدٍ . فَأَرْسَلَ ابْنُ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - خَبَابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ ، فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ ، فَقَالَتْ : قَالَتْ عَائِشَةُ : صَدَّقَ أَبُو هُرَيْرَةَ . فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ (٢) .

(٣) شُرُوطُهَا :

صلاة الجنائز يتناولها لفظ الصلاة ، فيشترط فيها الشروط التي تفرض في سائر الصلوات المكتوبة ؛ من الطهارة الحقيقية ، والطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ؛ روى مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان يقول : لا يصلي الرجل على الجنائز ، إلا وهو طاهر .

وتختلف عن سائر الصلوات المقرضة في أنه لا يشترط فيها الوقت ، بل تؤدي في جميع الأوقات متى حضرت ، ولو في أوقات النهي (٣) ، عند الأحناف ، والشافعية .

وكره أحمد ، وابن المبارك ، وإسحاق الصلاة على الجنائز وقت الطلوع ، والاستواء ، والغروب ، إلا إن خيف عليها التنغير .

(٤) أَرْكَانُهَا :

صلاة الجنائز لها أركان تتركب منها حقيقتها ، ولو ترك منها ركن بطلت ، ووقعت غير معتد بها شرعاً ، نذكرها فيما يلي :

١- النية ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ وَمَا أُمْرُوهُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة : ٥] . وقول رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» (٤) .

(١) في هذا دليل على أنه لا استئذان عند الانصراف من صاحب الجنائز .

(٢) مسلم : كتاب الجنائز - باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها ، برقم (٥٦) (٢ / ٦٥٣ ، ٦٥٤) .

(٣) يراجع «أوقات النهي» .

(٤) تقدم تخريجه ، في «فرائض الرضوء» .

وتقدم حقيقة النية ، وأن محلها القلب ، وأن التلفظ بها غير مشروع .

٢- القيام للقادر عليه : وهو ركن عند جمهور العلماء ، فلا تصح الصلاة على الميت لمن صلى عليه راكبًا أو قاعدًا ، من غير عذر .

قال في «المغني» : لا يجوز أن يصلي على الجنائز وهو راكب ؛ لأنه يفوت القيام الواجب . وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأبي ثور . ولا أعلم فيه خلافاً ، ويستحب أن يقبض يمينه على شماله أثناء القيام ، كما يفعل في الصلاة ، وقيل : لا . والأول أولى .

٣- التكبيرات الأربع ؛ لما رواه البخاري ، ومسلم ، عن جابر ، أن النبي ﷺ صلى على النجاشي ، فكبر أربعاً<sup>(١)</sup> .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، يرون التكبير على الجنائز أربع تكبيرات ، وهو قول سفيان ، ومالك ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

### رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ :

والسنة عدم رفع اليدين في صلاة الجنائز ، إلا في أول تكبيرة فقط ؛ لأنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبيرات الجنائز ، إلا في أول تكبيرة فقط .

قال الشوكاني ، بعد ذكر الخلاف ، ومناقشة أدلة كل : والحاصل ، أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي ﷺ ، وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها ، فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام ؛ لأنه لم يشرع في غيرها ، إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن ، كما في سائر الصلوات ، ولا انتقال في صلاة الجنائز .

---

(١) البخاري : كتاب الجنائز - باب الصفوف على الجنائز (٢ / ١٠٩) وباب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد (٢ / ١١١) وباب التكبير على الجنائز أربعاً (٢ / ١١٢) ، ومسلم : كتاب الجنائز - باب في التكبير على الجنائز ، برقم (٦٢ ، ٦٤) (٢ / ٦٥٦ ، ٦٥٧) ، وأبو داود : كتاب الجنائز ، باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ، برقم (٣٢٠٤ ، ٣٢٠٥) (٣ / ٢٠٩) ، والنسائي : كتاب الجنائز ، باب الصفوف على الجنائز (ح ١٩٦٩ - ١٩٧٤) ، والترمذي : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي ، برقم (١٠٣٩) (٣ / ٣٤٨) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي ، برقم (١٥٣٤) (١ / ٤٩٠) .

٤ و ٥ - قراءة الفاتحة سرّاً ، والصلاة والسلام على الرسول<sup>(١)</sup> ؛ لما رواه الشافعي في «مسنده» ، عن أبي أمامة بن سهل ، أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ ، أن السنة في الصلاة على الجنّاة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ويخلص الدعاء في الجنّاة في التكبيرات ، ولا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سرّاً في نفسه<sup>(٢)</sup> . قال في «الفتح» : وإسناده صحيح . وروى البخاري ، عن طلحة بن عبد الله ، قال : صليت مع ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقال : إنها من السنة<sup>(٣)</sup> . ورواه الترمذي ، وقال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى . وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحق . وقال بعضهم : لا يقرأ في الصلاة على الجنّاة ، إنما هو الشناء على الله تعالى ، والصلاة على نبيه ﷺ ، والدعاء للميت . وهو قول الشوري ، وغيره من أهل الكوفة .

ومن حجج القائلين بفرضية القراءة ، أن الرسول ﷺ سماها صلاة ، بقوله : «صلوا على صاحبكم»<sup>(٤)</sup> . وقال : «لا صلاة ، لمن لا يقرأ بأمر القرآن» .

### صيغة الصلاة والسلام على رسول الله وموضعها :

وتؤدى الصلاة والسلام على رسول الله بأي صيغة ، ولو قال : اللهم صلّ على محمد . لكفى . واتباع المأثور أفضل مثل : اللهم صلّ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد .

ويؤتى بها بعد التكبيرة الثانية كما هو الظاهر ، وإن لم يرد ما يدل على تعيين موضعها .

٦- الدعاء : وهو ركن باتفاق الفقهاء ؛ لقول رسول الله ﷺ : «إذا صليتم على الميت ، فأخلصوا له الدعاء»<sup>(٥)</sup> . رواه أبو داود ، والبيهقي ، وابن حبان وصححه .

(١) مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، أنهما ليسا ركنين ، وسيأتي كلام الترمذي في ذلك .

(٢) رأي الجمهور ، أن القراءة ، والصلاة على النبي ، والدعاء ، والسلام يسن الإسرار بها ، إلا بالنسبة للإمام ، فإنه يسن له الجهر بالتكبير ، والتسليم للإعلام .

(٣) البخاري : كتاب الجنّات - باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنّاة (٢ / ١١٢) ، ومسلم : كتاب الجنّات - باب ما جاء في القراءة على الجنّاة بفاتحة الكتاب ، برقم (١٠٢٧) (٣ / ٢٣٧) وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) سبق تخريجه ، واعلم ، أنه قد ثبت قراءة سورة بعد الفاتحة عن ابن عباس ، انظر «الجنّات» للاباني .

(٥) أبو داود : كتب الجنّات - باب الدعاء للميت ، برقم (٣١٩٩) (٣ / ٢٠٧) ، وابن ماجه : كتاب الجنّات - باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنّات ، برقم (١٤٩٧) (١ / ٤٨٠) .



ويتحقق بأي دعاء مهما قلَّ ، والمستحب فيه أن يدعو بأية دعوة من الدعوات الماثورة الآتية :

١- قال أبو هريرة : دعا رسول الله ﷺ في الصلاة على الجنابة ، فقال : «اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت رزقتها ، وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسرّها وعلانيتها ، جثنا شفعا له ، فاغفر له ذنبه»<sup>(١)</sup> .

٢- وعن وائلة بن الأسقع ، قال : صلى بنا النبي ﷺ على رجل من المسلمين ، فسمعتة يقول : «اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك ، وحبل<sup>(٢)</sup> جوارك ، فقه من فتنة القبر ، وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحق ، اللهم فاغفر له وارحمه ؛ فإنك أنت الغفور الرحيم»<sup>(٣)</sup> . رواهما أحمد ، وأبو داود .

٣- وعن عوف بن مالك ، قال : سمعت رسول الله ﷺ - وقد صلى على جنازة - يقول : «اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسّع مدخله ، واغسله بماء وثلج وبرّد ، ونفّقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته ، وقه فتنة القبر ، وعذاب النار»<sup>(٤)</sup> . رواه مسلم .

٤- عن أبي هريرة ، قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة ، فقال : «اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفّه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضيعنا بعده»<sup>(٥)</sup> . رواه أحمد ، وأصحاب السنن .

(١) أبو داود : كتاب الجنائز - باب الدعاء للميت ، برقم (٣٢٠٠) (٣ / ٢٠٧) .

(٢) الذمة : الحفظ ، والحبل : العهد .

(٣) أبو داود : كتاب الجنائز - باب الدعاء للميت ، برقم (٣٢٠٢) (٣ / ٢٠٨) ، وابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز ، برقم (١٤٩٩) (١ / ٤٨٠) .

(٤) مسلم : كتاب الجنائز - باب الدعاء للميت في الصلاة ، برقم (٨٥) (٢ / ٦٦٢ ، ٦٦٣) . وقوله : «عافه» : أي ؛ خلصه من المكروه ، (أمر من العافاة) . «وأكرم نزله» : التّزّل ؛ يضم الزاي وإسكانها ، ما يعد للناول من الزاد ، أي ؛ أحسن نصيبه من الجنة ؛ قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ . «وسّع مدخله» : أي ؛ قبره .

(٥) أبو داود : كتاب الجنائز - باب الدعاء للميت ، برقم (٣٢٠١) (٣ / ٢٠٨) ، وابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز ، برقم (١٤٩٨) (١ / ٤٨٠) ، والترمذي : كتاب الجنائز - باب ما يقول في الصلاة على الميت ، برقم (١٠٢٤) (٣ / ٣٣٤) والمستدرک للحاكم : كتاب الجنائز ، برقم (١٣٢٧) (١ / ٥١١) .

فإذا كان المصلي عليه طفلاً ، استحَب أن يقول المصلي : اللهم اجعله لنا سلفاً ، وفرطاً ، وذخراً<sup>(١)</sup> . رواه البخاري ، والبيهقي من كلام الحسن .

قال النووي : وإن كان صبيّاً أو صبية ، اقتصر على ما في حديث : «اللهم اغفر لحينا وميتنا . . .» وضم إليه : اللهم اجعله فرطاً لأبويه ، وسلفاً ، وذخراً ، وعظة ، واعتباراً ، وشفيعاً ، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما ، ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمهما أجره .

### موضع هذه الأدعية :

قال الشوكاني : واعلم أنه لم يرد تعيين موضع هذه الأدعية ، فإذا شاء المصلي ، جاء بما يختار منها دفعة ؛ إما بعد فراغه من التكبير ، أو بعد التكبيرة الأولى ، أو الثانية ، أو الثالثة ، أو يفرقه بين كل تكبيرتين ، أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية ؛ ليكون مؤدياً لجميع ما روي عنه ﷺ . قال : والظاهر ، أنه يدعو بهذه الالفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أو أنثى ، ولا يحول الضمائر المذكورة إلى صيغة التأنيث ، إذا كان الميت أنثى ؛ لأن مرجعها الميت ، وهو يقال عن الذكر والأنثى .

### (٧) الدعاء بعد التكبيرة الرابعة :

يستحب الدعاء بعد التكبيرة الرابعة ، وإن كان المصلي دعا بعد التكبيرة الثالثة ؛ لما رواه أحمد ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، أنه ماتت له ابنة ، فكبر عليها أربعاً ، ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ، ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنائز هكذا<sup>(٢)</sup> .

وقال الشافعي : يقول بعدها : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتننا بعده . وقال ابن أبي هريرة : كان المتقدمون يقولون بعد الرابعة : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة : ٢٠١] .

### (٨) السَّلام :

وهو منفق على فرضيته بين الفقهاء ، ما عدا أبا حنيفة القائل ، بأن التسليمين يميناً وشمالاً واجبتان ، وليستا ركنتين . استدلوا على الفرضية ، بأن صلاة الجنائز صلاة ، وتحليل

(١) البخاري : كتاب الجنائز - باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز (٢ / ١١٢) .

(٢) المسند (٤ / ٣٨٣) ، وابن ماجه (١ / ٤٥٧) ، والبيهقي (٤ / ٤٣) .

الصلاة التسليم ، وقال ابن مسعود : التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة .

وأقله : السلام عليكم . أو : سلام عليكم .

وذهب أحمد إلى أن التسليمة الواحدة هي السنة ، يسلمها عن يمينه ، ولا بأس إن سلم تلقاء وجهه ؛ استدلالاً بفعل رسول الله ﷺ ، وبفعل الأصحاب الذين كانوا يسلمون تسليمة واحدة ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم .

واستحب الشافعي تسليمتين ، يبدأ بالأولى ملتفتاً إلى يمينه ، ويختم بالآخرى ملتفتاً إلى يساره . قال ابن حزم : والتسليمة الثانية ذكر وفعل خير .

## كيفية الصلاة على الجنائز

أن يقف المصلي بعد استكمال شروط الصلاة ، ناوياً الصلاة على من حضر من الموتى ، رافعاً يديه مع تكبيرة الإحرام ، ثم يضع يده اليمنى على اليسرى ، ويشرع في قراءة الفاتحة ، ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ ، ثم يكبر ويدعو للميت ، ثم يكبر ويدعو ، ثم يسلم .

## موقف الإمام من الرجل والمرأة

من السنة ، أن يقوم الإمام حذاء رأس الرجل ، ووسط المرأة ؛ لحديث أنس ، أنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه ، فلما رُفعت ، أتي بجنازة امرأة فصلى عليها ، فقام وسطها<sup>(١)</sup> ، فسئل عن ذلك ، وقيل له : هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت ، ومن المرأة حيث قمت ؟ قال : نعم<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي وحسنه . قال الطحاوي : وهذا أحب إلينا ، فقد قوتته الآثار التي رويناها عن النبي ﷺ .

## الصلاة على أكثر من واحد

إذا اجتمع أكثر من ميت ، وكانوا ذكوراً أو إناثاً ، صُفوا واحداً بعد واحد بين الإمام

(١) روي ، أنه كان يقوم عند عجيزتها ، ولا منالاة بين الرويتين ؛ لأن العجيزة يصدق عليها أنها وسط .

(٢) أبو داود : كتاب الجنائز - باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه وسلم ، برقم (٣١٩٤ ، ٣١٩٥)

(٣ / ٢٠٥ ، ٢٠٦) ، والترمذي : كتاب الجنائز - باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ،

برقم (١٠٣٤) (٣ / ٣٤٣) ، وابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء من أين يقوم الإمام إذا صلى على

الجنائز ، برقم (١٤٩٤) (١ / ٤٧٩) . فقام وسطها . أي ؛ في محاذاة وسطها ، وحيال رأسه ؛ أي ؛ محاذاة

رأسه .

والقبلة ؛ ليكونوا جميعاً بين يدي الإمام ، ووضَّع الأفضل مما يلي الإمام ، وصلى عليهم جميعاً صلاة واحدة .

وإن كانوا رجالاً ونساءً ، جاز أن يصلي على الرجال وحدهم ، والنساء وحدهن ، وجاز أن يصلي عليهم جميعاً ، وصفت الرجال أمام الإمام ، وجعلت النساء مما يلي القبلة ؛ وعن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه صلى على تسع جنازات ؛ رجال ونساء ، فجعل الرجال مما يلي الإمام ، وجعل النساء مما يلي القبلة ، وصفهم صفًا واحدًا . ووضعت جنازة أم كلثوم بنت عليّ امرأة عمر ، وابن لها يقال له : زيد . والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفي الناس يومئذ ابن عباس ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلي الإمام ، قال رجل : فأنكرت ذلك ، فنظرت إلى ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وأبي قتادة ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هي السنة . رواه النسائي ، والبيهقي . قال الحافظ : وإسناده صحيح .

وفي الحديث ، أن الصبي إذا صلَّى عليه مع امرأة ، كان الصبي مما يلي الإمام ، والمرأة مما يلي القبلة ، وإن كان فيه رجال ، ونساء ، وصبيان ، كان الصبيان مما يلي الرجال .

## استحباب الصفوف الثلاثة ، وتسويتها

يستحب أن يصف المصلون على الجنازة ثلاثة صفوف<sup>(١)</sup> ، وأن تكون مستوية ؛ لما رواه مالك بن هبيرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من مؤمن يموت فيصلِّي عليه أمة من المسلمين ، يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف ، إلا غفر له» . فكان مالك بن هبيرة يتحرى إذا قل أهل الجنازة ، أن يجعلهم ثلاثة صفوف<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه .

قال أحمد : أحب إذا كان فيهم قلة ، أن يجعلهم ثلاثة صفوف . قالوا : فإن كان وراءه

(١) أقل صف اثنان .

(٢) الترمذي : كتاب الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت ، برقم (١٠٢٨) (٣ / ٣٣٨) ، وأبو داود : كتاب الجنائز - باب الصفوف على الجنازة ، برقم (٣١٦٦) (٣ / ١٩٨) ، وابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ، برقم (١٤٩٠) (١ / ٤٧٨) والمستدرک للحاكم : كتاب الجنائز ، برقم (١٣٤١) (١ / ٥١٦) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . وأقره الذهبي في «التلخيص» .

أربعة ، كيف يجعلهم ؟ قال : يجعلهم صفين ، في كل صف رجلين . وكره أن يكونوا ثلاثة ، فيكون في كل صف رجل واحد .

## استحباب الجمع الكثير

ويستحب تكثير جماعة الجنائز ؛ لما جاء عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة ، كلهم يشفعون<sup>(١)</sup> له ، إلا شفعوا<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup> . رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذي . وعن ابن عباس ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من رجل مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً ، لا يشركون بالله شيئاً ، إلا شفّعهم الله فيه<sup>(٤)</sup>» . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود .

## المسبوق في صلاة الجنائز

من سبق في صلاة الجنائز بشيء من التكبير ، استحَب له أن يقضيه متتابعاً ، فإن لم يقض فلا بأس . وقال ابن عمر ، والحسن ، وأيوب السختياني ، والأوزاعي : لا يقضي ما فات من تكبير الجنائز ، ويسلم مع الإمام . وقال أحمد : إذا لم يقض ، لم يبال . ورجح صاحب «المغني» هذا المذهب ، فقال : ولنا قول ابن عمر ، ولم يعرف له في الصحابة مخالف . وقد روي عن عائشة ، أنها قالت : يا رسول الله ، إنني أصلي على الجنائز ، ويخفى عليّ بعض التكبير . قال : «ما سمعت فكبري ، وما فاتك فلا قضاء عليك» . وهذا صريح ؛ ولأنها تكبيرات متواليات ، فلا يجب ما فاته منها ، كتكبيرات العيدين .

## من يصلي عليهم ومن لا يصلي عليهم

اتفق الفقهاء على أنه يصلى على المسلم ؛ ذكراً كان أم أنثى ، صغيراً كان أم كبيراً . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته ، واستهل ، يصلى عليه<sup>(٥)</sup> ؛

(١) يخلصون له الدعاء ، ويسألون له المغفرة .

(٢) قبلت شفاعتهم .

(٣) مسلم : كتاب الجنائز - باب من صلى عليه مائة شفّعوا فيه ، برقم (٥٨) (٢ / ٦٥٤) ، والترمذي : كتاب الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على الجنائز والشفاعة للميت ، برقم (١٠٢٩) (٣ / ٣٣٩) وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ، برقم (١٤٨٨) (١ / ٤٧٧) ، والنسائي : كتاب الجنائز - باب فضل من صلى عليه مائة (٥٧/٤) .

(٤) مسلم : كتاب الجنائز - باب من صلى عليه أربعون ، شفّعوا فيه ، برقم (٥٩) (٢ / ٦٥٥) وأبو داود : كتاب الجنائز - باب فضل الصلاة على الجنائز أو تشييعها ، برقم (٣١٧٠) (٣ / ١٩٩ ، ٢٠٠) .

(٥) الاستهلال : الصياح ، أو العطاس ، أو حركة يعلم بها حياة الطفل .

فمن المغيرة بن شعبة ، عن النبي ﷺ قال : «الراكب خلف الجنارة والماشي أمامها قريباً منها عن يمينها ، أو عن يسارها ، والسَّقَط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»<sup>(١)</sup> . رواه أحمد ، وأبو داود . وقال فيه : «والماشي يمشي خلفها وأمامها ، وعن يمينها ويسارها ، قريباً منها» . وفي رواية : «الراكب خلف الجنارة والماشي حيث شاء منها ، والطفل يصلى عليه»<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي وصححه .

## الصلاة على السَّقَط<sup>(٣)</sup>

السَّقَط إذا لم يأت عليه أربعة أشهر ، فإنه لا يغسل ، ولا يصلى عليه ، ويُلف في خرقة ويدفن ، من غير خلاف بين جمهور الفقهاء .

فإن أتى عليه أربعة أشهر ، فصاعداً ، واستهل ، وغسل وصلي عليه باتفاق . فإذا لم يستهل ، فإنه لا يصلى عليه ، عند الأحناف ، ومالك ، والأوزاعي ، والحسن ؛ لما رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : «إذا استهل السَّقَط ، صلي عليه ، وورث»<sup>(٤)</sup> . ففي الحديث اشتراط الاستهلال في الصلاة عليه .

وذهب أحمد ، وسعيد ، وابن سيرين ، وإسحاق إلى أنه يُغسل ، ويصلى عليه ؛ للحديث المتقدم . وفيه : «والسَّقَط يصلى عليه» . ولأنه نسمة نفخ فيه الروح ، فيصلى عليه كالمستهل ؛ فإن النبي ﷺ أخبر أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر وأجابوا عما استدل به الأولون ، بأن الحديث مضطرب ، وبأنه معارض بما هو أقوى منه ، فلا يصلح للاحتجاج به .

(١) أبو داود : كتاب الجنائز - باب المشي أمام الجنارة ، برقم (٣١٨٠) (٣ / ٧٠٢) ، والترمذي ، بلفظ مقارب : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ، برقم (١٠٣١) ، (٣ / ٣٤٠ ، ٣٤١) والحاكم ، في «المستدرک» : كتاب الجنائز ، برقم (١٣١٣) ، (١ / ٥٠٧) وقال : صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه . وأقره الذهبي ، في «التلخيص» .

(٢) الترمذي : كتاب الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ، برقم (١٠٣١) (٣ / ٣٤٠ ، ٣٤١) ، والنسائي : كتاب الجنائز - باب مكان الماشي من الجنارة (ح ١٩٤٢) ، وابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على الطفل ، برقم (١٥٠٧) (١ / ٤٨٣) .

(٣) السَّقَط : الولد ينزل من بطن أمه قبل مدة الحمل ، وبعد تبين خلقه .

(٤) الترمذي : كتاب الجنائز - باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين ، حتى يستهل ، برقم (١٠٣٢) (٣ / ٣٤١) ، وابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على الطفل ، برقم (١٥٠٨) (١ / ٤٨٣) .

## الصلاة على الشهيد

الشهيد ؛ هو الذي قتل في المعركة بأيدي الكفار .

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة المصرحة ، بأنه لا يصلى عليه ؛

١- روى البخاري ، عن جابر ، أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ، ولم يغسلهم ، ولم يصلّ عليهم<sup>(١)</sup> .

٢- وروى أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، عن أنس ، أن شهداء أحد لم يغسلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يصلّ عليهم<sup>(٢)</sup> .

وجاءت أحاديث أخرى صحيحة مصرحة ، بأنه يصلى عليه ؛

١- روى البخاري ، عن عقبة بن عامر ، أن النبي ﷺ خرج يومًا ، فصلى على أهل أحد صلواته على الميت بعد ثمانين سنين ، كالمودع للأحياء والأموات<sup>(٣)</sup> .

٢- وعن أبي مالك الغفاري ، قال : كان قتلي أحد يؤتي منهم بتسعة ، وعاشرهم حمزة ، فيصلي عليهم رسول الله ﷺ ، ثم يحملون ، ثم يؤتي بتسعة ، فيصلي عليهم ، وحمزة مكانه ، حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ . رواه البيهقي ، وقال : هو أصح ما في الباب ، وهو مرسل .

وقد اختلفت آراء الفقهاء ؛ تبعًا لاختلاف هذه الأحاديث ، فأخذ بعضهم بها جميعًا ، ورجح بعضهم بعض الروايات على بعض .

فمن ذهب مذهب الأخذ بها كلها ابن حزم ، فجورّ الفعل والترك ، قال : فإن صلّي عليه فحسن ، وإن لم يصلّ عليه فحسن . وهو إحدى الروايات عن أحمد واستصوب هذا الرأي ابن القيم ، فقال : والصواب في المسألة ، أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها ؛ لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين ، وهذه إحدى الروايات عن أحمد ، وهو الأليق بأصول مذهبه

---

(١) البخاري : كتاب الجنائز - باب الصلاة على الشهيد (٢ / ١١٤) ، وباب من لم ير غسل الشهداء (٢ / ١١٥) ، وباب من يقدم في اللحد (٢ / ١١٥) .

(٢) أبو داود : كتاب الجنائز - باب في الشهيد يغسل ، برقم (٣١٣٥) (٣ / ١٩١ ، ١٩٢) ، والترمذي : كتاب الجنائز - باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد ، برقم (١٠٣٦) (٣ / ٣٤٥) وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، برقم (١٥١٥) (١ / ٤٨٥) .

(٣) البخاري : كتاب الجنائز - باب الصلاة على الشهيد (٢ / ١١٤) ، وأبو داود : كتاب الجنائز - باب الميت يصلى على قبره بعد حين ، برقم (٣٢٢٣ ، ٣٢٢٤) (٣ / ٢١٣) .

قال : والذي يظهر من أمر شهداء أحد ، أنه لم يصل عليهم عند الدفن ، وقد قتل معه بأحد سبعون نفساً ، فلا يجوز أن تخفى الصلاة عليهم .

وحدّث جابر بن عبد الله في ترك الصلاة عليهم صحيح صريح ، وأبو عبد الله أحد القتلى يومئذ ، فله من الخبرة ما ليس لغيره . ويرجع أبو حنيفة ، والثوري ، والحسن ، وابن المسيب روايات الفعل ، فقالوا بوجوب الصلاة على الشهيد . ورجح مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وإحدى الروايات عن أحمد العكس ، وقالوا ، بأنه لا يصلّى عليه . قال الشافعي في «الأم» مرجحاً ما ذهب إليه : جاءت الأخبار ، كأنها عيان من وجوه متواترة ، أن النبي ﷺ لم يصلّ على قتلى أحد ، وما روي أنه صلى عليهم ، وكبر على حمزة سبعين تكبيرة ، لا يصح ، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة ، أن يستحي على نفسه . قال : وأما حديث عقبة بن عامر ، فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثماني سنين . قال : وكأنه ﷺ دعا لهم ، واستغفر لهم ، حين علم قرب أجله مودعاً لهم بذلك ، ولا يدل على نسخ الحكم الثابت .

### من جرح في المعركة وعاش حياة مستقرة

من جرح في المعركة وعاش حياة مستقرة ، ثم مات ، يغسل ويصلّى عليه ، وإن كان يعتبر شهيداً ؛ فإن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ ، وصلّى عليه بعد أن مات بسبب إصابته بسهم قطع أكمّله<sup>(١)</sup> ، فحمل إلى المسجد ، فلبث فيه أياماً ثم انفتح جرحه ، فمات شهيداً ، رحمه الله .

فإن عاش عيشة غير مستقرة ، فتكلم أو شرب ، ثم مات ، فإنه لا يغسل ، ولا يصلّى عليه .

قال في «المغني» . وفي «فتوح الشام» ، أن رجلاً قال : أخذت ماء لعلّي أسقي به ابن عمي إن وجدت به حياة ، فوجدت الحارث بن هشام ، فأردت أن أسقيه فإذا رجل ينظر إليّ ، فأوماً لي أن أسقيه ، فذهبت إليه لأسقيه ، فإذا آخر ينظر إليّ ، فأوماً لي أن أسقيه ، حتى ماتوا كلهم ، ولم يفرد أحد منهم بغسل ولا صلاة ، وقد ماتوا بعد انقضاء الحرب .

(١) الأكل : عرق في اليد .



## الصلاة على من قتل في حد

من قتل في حد ، غسل وصلى عليه ؛ لما رواه البخاري ، عن جابر ، أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنى ، فأعرض عنه ، حتى شهد على نفسه أربع مرات ، فقال : «أبك جنون؟» قال : لا . قال : «أحصنت؟» قال : نعم . فأمر به ، فرجم بالمصلى<sup>(٢)</sup> ، فلما أذلقته الحجارة فرّاً ، فأدرك فرجم ، حتى مات ، فقال له - أي عنه نبي ﷺ : «خيراً» بم وصلى عليه . وقال أحمد : ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد ، إلا على الغال ، وقاتل نفسه .

## الصلاة على الغال وقاتل نفسه وسائر العصاة

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يصلى على الغال<sup>(٣)</sup> ، وقاتل نفسه ، وسائر العصاة ؛ قال النووي : قال القاضي : مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ، ومحدود ، ومرجوم ، وقاتل نفسه ، وولد الزنى . وما روي أنه ﷺ لم يصل على الغال ، وقاتل نفسه ، فلعله للزجر عن هذا الفعل ، كما امتنع عن الصلاة على المدين ، وأمرهم بالصلاة عليه .

قال ابن حزم : ويصلى على كل مسلم ؛ بر أو فاجر ، مقتول في حد ، أو حرابة ، أو في بغي ، ويصلى عليهم الإمام وغيره ، وكذلك على المبتدع ما لم يبلغ الكفر ، وعلى من قتل نفسه ، وعلى من قتل غيره ، ولو أنه شر من على ظهر الأرض إذا مات مسلماً ؛ لعموم أمر النبي ﷺ بقوله : «صلوا على صاحبكم»<sup>(٤)</sup> . والمسلم صاحب لنا ؛ قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [ الحجرات : ١٠ ] . وقال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [ التوبة : ٧١ ] . فمن منع الصلاة على مسلم ، فقد قال قولاً عظيماً ، وإن الفاسق لأحوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم .

وصح ، أن رجلاً مات بخبير ، فقال رسول الله ﷺ : «صلوا على صاحبكم ؛ إنه قد غلّ في سبيل الله» . قال : ففتشنا متاعه ، فوجدنا خرزاً لا يساوي درهمين .

وصح عن عطاء ، أنه يصلى على ولد الزنى ، وعلى أمه ، وعلى المتلاعنين ، وعلى الذي يقاد منه<sup>(٥)</sup> ، وعلى المرجوم ، وعلى الذي يفر من الزحف ، فيقتل . قال عطاء : لا

(٢) المصلى : المكان الذي كان يصلي فيه العيد .

(٤) سبق تخريجه .

(١) «أحصنت» : أي ؛ تزوجت .

(٣) الغال : الذي سرق من الغنيمة قبل القسمة .

(٥) يقاد منه : أي ؛ يقتص منه .

أدع الصلاة على من قال : لا إله إلا الله ؛ قال تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة : ١١٣] .

وصح عن إبراهيم النخعي ، أنه قال : لم يكونوا يحجبون الصلاة عن أحد من أهل القبلة ، والذي قتل نفسه يصلّى عليه . وأنه قال : السنة ، أن يصلى على المرحوم . وصح عن قتادة ، أنه قال : ما أعلم أحداً من أهل العلم اجتنب الصلاة عمن قال : لا إله إلا الله . وصح عن ابن سيرين : ما أدركت أحداً يتأثم من الصلاة على أحد من أهل القبلة .

وعن أبي غالب : قلت لأبي أمامة الباهلي : الرجل يشرب الخمر ، يصلى عليه ؟ قال : نعم ، لعله اضطجع مرة على فراش ، فقال : لا إله إلا الله . فغفر له . وصح عن الحسن ، أنه قال : يصلى على من قال : لا إله إلا الله . وصلى إلى القبلة ، إنما هي شفاعة .

## الصلاة على الكافر

لا يجوز لمسلم أن يصلي على كافر ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة : ٨٤] . وقال : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا أَيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَأَ مِنْهُ ﴾ [التوبة : ١١٣، ١١٤] .

وكذلك لا يصلى على أطفالهم ؛ لأن لهم حكم آبائهم ، إلا من حكمنا بإسلامه ، بأن يُسلم أحد أبويه أو يموت ، أو يُسبى منفرداً من أبويه ، أو من أحدهما ، فإنه يصلى عليه .

## الصلاة على القبر

تجوز الصلاة على الميت بعد الدفن في أي وقت ، ولو صلّي عليه قبل دفنه ، وقد تقدم أن رسول الله ﷺ صلى على شهداء أحد بعد ثمانين سنين . وعن زيد بن ثابت ، قال : خرجنا مع النبي ﷺ ، فلما وردنا البقيع ، إذا هو بقبر جديد فسأل عنه ؟ فقيل : فلانة . فعرفها ، فقال : «ألا أدنتموني<sup>(١)</sup> بها؟» قالوا : يا رسول الله ، كنت قاتلاً<sup>(٢)</sup> صائماً ، فكرهنا أن نؤذيك . فقال : «لا تفعلوا ، لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم ، إلا

(١) «أدنتموني» : أى ؛ اعلمتومنى . وفى هذا دليل على جواز إعادة الصلاة على الميت لمن فاتته الصلاة عليه .

(٢) قاتلاً : من القيلولة ، وهو النوم وقت الظهيرة .

أذنتموني به ، فإن صلاتي عليه رحمة» . ثم أتى القبر ، فصفا خلفه ، وكبر عليه أربعاً<sup>(١)</sup> .  
 رواه أحمد ، والنسائي ، والبيهقي ، والحاكم ، وابن حبان ، وصحاحه .  
 قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ، وغيرهم .  
 وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحق . وفي الحديث ، أن الرسول ﷺ صلى على القبر ،  
 بعد ما صلى عليها أصحابه قبل الدفن ؛ لأنهم ما كانوا ليدفنوها قبل الصلاة عليها .  
 وفي صلاة الأصحاب معه على القبر ، ما يدل على أن ذلك ليس خاصاً به ، صلوات  
 الله عليه .

قال ابن القيم : رُدَّت هذه السنن المحكمة بالمشابهة من قوله : «لا تجلسوا على القبور ،  
 ولا تصلوا إليها»<sup>(٢)</sup> . وهذا حديث صحيح . والذي قاله هو الذي صلى على القبر ، فهذا  
 قوله وهذا فعله ، ولا يناقض أحدهما الآخر ؛ فإن الصلاة المنهي عنها إلى القبر ، غير  
 الصلاة التي على القبر ، فهذه صلاة الجنائز على الميت التي لا تختص بمكان ، بل فعلها في  
 غير المسجد أفضل من فعلها فيه ، فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه ،  
 فإنه المقصود بالصلاة في الموضعين ، ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الأرض ، وبين  
 كونه في بطنها ، بخلاف سائر الصلوات ؛ فإنها لم تشرع في القبور ولا إليها ؛ لأنها ذريعة  
 إلى اتخاذها مساجد ، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك ، فأين ما لعن فاعله  
 وحذر منه ، وأخبر أن أهله شرار الخلق ، كما قال : «إن من شرار الناس ، من تدركهم  
 الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد» . إلى ما فعله ﷺ مراراً متكررة ا

## الصلاة على الغائب

تجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر ؛ سواء أكان البلد قريباً أم بعيداً ، فيستقبل المصلي  
 القبلة ، وإن لم يكن البلد الذي به الغائب جهة القبلة ، ينوي الصلاة عليه ، ويكبر ،  
 ويفعل مثل ما في الصلاة على الحاضر ؛ لما رواه الجماعة ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ  
 نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصفا أصحابه ،  
 وكبر أربع تكبيرات<sup>(٣)</sup> .

(١) النسائي : كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنائز بالليل (٦٩/٤) .

(٢) مسلم : كتاب الجنائز - باب النهي عن تخصيص القبر ... (٣٧/٧) ، وأبو داود : كتاب الجنائز - باب في  
 كراهية القعود على القبر ، برقم (٣٢٢٩) (٣/٢١٤) .

(٣) سبق تخريجه ..

قال ابن حزم : ويصلى على الميت الغائب بإمام وجماعة ، وقد صلى رسول الله ﷺ على النجاشي - رضي الله عنه - ومات بأرض الحبشة ، وصلى معه أصحابه صفوفًا وهذا إجماع منهم لا يجوز تعديه وخالف في ذلك أبو حنيفة ، ومالك ، وليس لهما حجة يمكن أن يعتد بها .

## الصلاة على الميت في المسجد

لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد ، إذا لم يُخش تلوئته ؛ لما رواه مسلم ، عن عائشة ، قالت : ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء ، إلا في المسجد<sup>(١)</sup> . وصلى الصحابة على أبي بكر ، وعمر - في المسجد<sup>(٢)</sup> بدون إنكار من أحد ؛ لأنها صلاة ، كسائر الصلوات .

وأما كراهة ذلك عند مالك ، وأبي حنيفة ؛ استدلالاً بقول رسول الله ﷺ : «من صلى على جنازة في المسجد ، فلا شيء له»<sup>(٣)</sup> ، «٤» . فهي معارضة بفعل رسول الله ﷺ ، وفعل أصحابه من جهة ، ولضعف الحديث من جهة أخرى . قال أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف ، تفرد به صالح مولى التوأمة ، وهو ضعيف . وصحح العلماء هذا الحديث ، فقالوا : إن الذي في النسخ الصحيحة المشهورة من «سنن أبي داود» بلفظ : «فلا شيء عليه» . أي ؛ من الورر . قال ابن القيم : ولم يكن من هدي رسول الله ﷺ الراتب الصلاة على الميت في المسجد ، وإنما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد ، إلا لعذر ، وربما صلى أحياناً على الميت [في المسجد] ، كما صلى على ابن بيضاء ، وكلا الأمرين جائز ، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد .

## الصلاة على الجنازة وسط القبور

كره الجمهور الصلاة على الجنازة في المقبرة بين القبور . روي ذلك عن علي ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عباس . وإليه ذهب عطاء ، والنخعي ، والشافعي ، وإسحق ، وابن المنذر ؛ لقول رسول الله ﷺ : «الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام» .

وفي رواية لأحمد ، أنه لا بأس بها ؛ لأن النبي ﷺ صلى على قبر وهو في المقبرة .

(١) مسلم : كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنازة في المسجد ( ٧ / ٣٧ ) .

(٢) ابن أبي شيبة ، في «المنصف» ، وانظر «الفتح» ( ٣ / ٢٣٧ ) .

(٣) أي ؛ لا شيء له من الثواب .

(٤) ابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد ، برقم ( ١٥١٧ ) ( ١ / ٤٨٦ ) ،

وأبو داود : كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، برقم ( ٣١٩٠ ) ( ٣ / ٢٠٤ ) .

وصلى أبو هريرة على عائشة وسط قبور البقيع ، وحضر ذلك ابن عمر . وفعله عمر ابن عبد العزيز .

## جواز صلاة النساء على الجنازة

يجوز للمرأة ، أن تصلي على الجنازة مثل الرجل ؛ سواء صلت منفردة ، أو صلت مع الجماعة ، فقد انتظر عمر أم عبد الله ، حتى صلت على عتبة . وأمّرت عائشة ، أن يؤتى بسعد بن أبي وقاص ؛ لتصلي عليه<sup>(١)</sup> . وقال النووي : وينبغي أن تسنّ لهنّ الجماعة ، كما في غيرها . وبه قال الحسن بن صالح ، وسفيان الثوري ، وأحمد ، والأحناف . وقال مالك : يصلين فرادى .

## أولى الناس بالصلاة على الميت

اختلف الفقهاء فيمن هو أولى ، وأحق بالإمامة في صلاة الجنازة ؛ فقيل : أحق الناس الوصي ، ثم الأمير ، ثم الأب وإن علا ، ثم الابن وإن سفل ، ثم أقرب العصبية . وإلى هذا ذهب المالكية ، والحنابلة . وقيل : الأولى الأب ، ثم الجد ، ثم الابن ، ثم ابن الابن ، ثم الأخ ، ثم ابن الأخ ، ثم العم ، ثم ابن العم ، على ترتيب العصبية . وهذا مذهب الشافعي ، وأبي يوسف . ومذهب أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، أن الأولى الوالي إن حضر ، ثم القاضي ، ثم إمام الجهة ، ثم ولي المرأة الميت ، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبية ، إلا الأب ؛ فإنه يقدم على الابن إذا اجتمعا .

## حمل الجنازة والسير بها

يشرع في حمل الجنازة والسير بها أمور ، نذكرها فيما يلي :

١- يشرع تشييع الجنازة وحملها ، والسنة أن يدور على النعش ، حتى يدور على جميع الجوانب ؛ روى ابن ماجه ، والبيهقي ، وأبو داود الطيالسي ، عن ابن مسعود ، قال : من اتبع جنازة ، فليحمل بجوانب السرير كلها ؛ فإنه من السنة<sup>(٢)</sup> ، ثم إن شاء فليطوح ، وإن شاء فليدع<sup>(٣)</sup> . وعن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قال : «عودوا المريض ، وامشوا مع الجنازة ؛

(١) مسلم : كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنازة في المسجد ( ٧ / ٣٩ ) .

(٢) قول الصحابي : من السنة كذا . يعطى حكم المرفوع إلى النبي ﷺ .

(٣) ابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في شهود الجنائز ، برقم ( ١٤٧٨ ) ( ١ / ٤٧٤ ) ، وفي «الزوائد» : رجال الإسناد ثقات ، لكن الحديث موقوف ، حكمه الرفع ، وأيضاً هو منقطع ، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . قاله أبو حاتم ، وأبو زرعة ، وغيرهما .

و «فليطوح» : أي ؛ بالزيادة على ذلك . و«فليدع» : أي ؛ ليترك الحمل .

تذكرهم الآخرة» . رواه أحمد ، ورجاله ثقات .

٢- الإسراع بها ؛ لما رواه الجماعة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :  
«أسرعوا بالجنابة ؛ فإن تك صالحة ، فخير تقدمونه إليه ، وإن تك سوى ذلك ، فشر تضعونه  
عن رقابكم»<sup>(١)</sup> . وروى أحمد ، والنسائي ، وغيرهما ، عن أبي بكرة ، قال : لقد رأيتنا  
مع رسول الله ﷺ ، وأنا لنكاد نرمل بالجنابة رملاً<sup>(٢)</sup> . وروى البخاري في «التاريخ»  
، أن النبي ﷺ أسرع ، حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ .

قال في «الفتح» : والحاصل ، أنه يستحب الإسراع بها ، لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة  
يخاف معها حدوث مفسدة الميت ، أو مشقة على الحامل ، أو المشيع ؛ لئلا يتنافى المقصود  
من النظافة ، وإدخال المشقة على المسلم .

وقال القرطبي : مقصود الحديث ، ألا يتباطأ بالميت عن الدفن ؛ لأن التباطؤ ربما أدى  
إلى التباهي والاختيال .

٣- المشي أمامها أو خلفها ، أو عن يمينها أو شمالها قريباً منها ، وقد اختلف العلماء  
في أيهما أفضل ؛ فاختر الجمهور ، وأكثر أهل العلم المشي أمامها ، وقالوا : إنه الأفضل ؛  
لأن الرسول ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر كانوا يمشون أمامها<sup>(٤)</sup> . رواه أحمد ، وأصحاب  
السنن .

ويرى الأحناف ، أن الأفضل للمشي أن يمشي خلفها ؛ لأن ذلك هو المفهوم من أمر  
رسول الله ﷺ باتباع الجنابة ، والمتبع هو الذي يمشي خلف .

ويرى أنس بن مالك أن ذلك كله سواء ؛ لما تقدم من قول رسول الله ﷺ : «الراكب

---

(١) البخاري : كتاب الجنائز - باب السرعة في الجنابة (٢ / ١٠٨) ، ومسلم : كتاب الجنائز - باب الإسراع بالجنابة ،  
برقم (٥٠ ، ٥١) (٢ / ٦٥١ ، ٦٥٢) ، وأبو داود : كتاب الجنائز - باب الإسراع بالجنابة ، برقم  
(٣١٨١) (٣ / ٢٠٢) ، والترمذي : كتاب الجنائز - باب ما جاء في الإسراع بالجنابة ، برقم (١٠١٥)  
(٣ / ٣٢٦) وقال : حسن صحيح . (٢) الرمل : المشي السريع ، مع هز الكتفين .

(٣) الحاكم ، في «المستدرک» : كتاب الجنائز ، برقم (١٣١١) (١ / ٥٠٧) وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .  
وقال الذهبي في «التلخيص» : صحيح كشافه .

(٤) ابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في المشي أمام الجنابة ، برقم (١٤٨٢) (١ / ٤٧٥) ، وأبو داود : كتاب  
الجنائز - باب المشي أمام الجنابة ، برقم (٣١٧٩) (٣ / ٢٠١) ، والترمذي : كتاب الجنائز - باب ما جاء في  
المشي أمام الجنابة ، برقم (١٠٠٧ ، ١٠٠٨) (٣ / ٣٢٠) .

يسير خلف الجنارة ، والماشي يمشي خلفها ، وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها<sup>(١)</sup> .

والظاهر ، أن الكل واسع ، وأنه من الخلاف المباح الذي ينبغي التساهل فيه ؛ فعن عبد الرحمن بن أبزي ، أن أبا بكر ، وعمر كانا يمشيان أمام الجنارة . وكان علي يمشي خلفها ، فقيل لعلي : إنهما يمشيان أمامها . فقال : إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها ، كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذاً ، ولكنهما سهلان سهلان للناس . رواه البيهقي ، وابن أبي شيبه . قال الحافظ : وسنده حسن .

وأما الركوب عند تشييع الجنارة ، فقد كرهه الجمهور إلا لعذر وأجاروه بعد الانصراف بدون كراهة ؛ لحديث ثوبان ، أن النبي ﷺ أتى بدابة ، وهو مع جنازة ، فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتى بدابة ، فركب ، فقيل له ؟ فقال : «إن الملائكة كانت تمشي ، فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبت»<sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود ، والبيهقي ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين . وخرج رسول الله ﷺ مع جنازة ابن الدحداح ماشياً ، ورجع على فرس<sup>(٣)</sup> . رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح .

ولا يعارض القول بالكراهة ما تقدم من قوله ﷺ : «الراكب يمشي خلفها . . .» . فإنه يمكن أن يكون لبيان الجواز ، مع الكراهة .

ويرى الأحناف ، أنه لا بأس بالركوب وإن كان الأفضل المشي ، إلا من عذر ، والسنة للراكب أن يكون خلف الجنارة ؛ للحديث المتقدم .

قال الخطابي في الراكب : لا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلفها .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أبو داود : كتاب الجنائز - باب الركوب في الجنارة ، برقم (٣١٧٧) (٣ / ٢٠١) ، والحاكم في «المستدرک» : كتاب الجنائز ، برقم (١٣١٤) (١ / ٥٠٧) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ووالقه الذهبي في «التلخيص» .

(٣) الترمذي : كتاب الجنائز - باب ما جاء في الرخصة في ذلك ، برقم (١٠١٤) (٣ / ٣٢٥) وقال : حديث حسن صحيح . وأبو داود : كتاب الجنائز - باب الركوب في الجنارة ، برقم (٣١٧٨) (٣ / ٢٠١) .

## ما يكره مع الجنائز

يكره في الجنائز الإتيان بفعل من الأفعال الآتية :

١- رفع الصوت بذكر ، أو قراءة ، أو غير ذلك . قال ابن المنذر : روينا عن قيس ابن عباد ، أنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث ؛ عند الجنائز ، وعند الذكر ، وعند القتال .

وكره سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، والنخعي ، وأحمد ، وإسحاق قول القائل خلف الجنائز : استغفروا له . قال الأوزاعي : بدعة .

قال فضيل بن عمرو : بينا ابن عمر في جنازة ، إذ سمع قائلاً يقول : استغفروا له ، غفر الله له . فقال ابن عمر : لا غفر الله لك .

وقال النووي : واعلم ، أن الصواب ما كان عليه السلف من السكوت حال السير مع الجنائز ، فلا يُرفع صوت بقراءة ، ولا ذكر ، ولا غيرهما ؛ لأنه أسكن لخطره ، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنائز ، وهو المطلوب في هذا الحال فهذا هو الحق ، ولا تغتر بكثرة ما يخالفه ، وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنائز بالتمطيط ، وإخراج الكلام عن موضعه ، فحرام بالإجماع .

وللشيخ محمد عبده فتوى في رفع الصوت بالذكر ، قال فيها : وأما الذكر جهراً أمام الجنائز ، ففي «الفتح» في كتاب الجنائز : يكره للماشي أمام الجنائز رفع الصوت بالذكر ، فإن أراد أن يذكر الله ، فليذكره في نفسه وهذا أمر محدث لم يكن في عهد النبي ﷺ ، ولا أصحابه ، ولا التابعين ، ولا تابعيهم ، فهو مما يلزم منعه .

٢- أن تتبع بنار ؛ لأن ذلك من أفعال الجاهلية ؛ قال ابن المنذر ؛ يكره ذلك كل من يُحفظ عنه من أهل العلم .

قال البيهقي : وفي وصية عائشة ، وعبادة بن الصامت ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وأسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهم - : ألا تتبعوني بنار .



وروى ابن ماجه ، أن أبا موسى الأشعري حين حضره الموت ، قال : لا تتبعوني بمجمر<sup>(١)</sup> . قالوا : أو سمعت فيه شيئاً ؟ قال : نعم ، من رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> (٣) .

فإن كان الدفن ليلاً ، واحتاجوا إلى ضوء ، فلا بأس به ، وقد روى الترمذي ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً ، فأسرج له سراج . وقال : حديث ابن عباس حديث حسن<sup>(٤)</sup> .

### ٣- قعود المتبع لها قبل أن توضع على الأرض :

قال البخاري : من تبع جنازة فلا يقعد ، حتى توضع عن مناكب الرجال ، فإن قعد أمر بالقيام . ثم روى عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : «إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد ، حتى توضع»<sup>(٥)</sup> . وروي عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، قال : كنا في جنازة ، فأخذ أبو هريرة — رضي الله عنه — بيد مروان فجلسا ، قبل أن توضع ، فجاء أبو سعيد — رضي الله عنه — فأخذ بيد مروان ، فقال : قم . فوالله ، لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك فقال أبو هريرة : صدق<sup>(٦)</sup> . رواه الحاكم ، وزاد : أن مروان لما قال له أبو سعيد : قم . قام ، ثم قال له : لم أقمتني ؟ فذكر له الحديث . فقال لأبي هريرة : فما منعك أن تخبرني ؟ فقال : كنت إماماً ، فجلست فجلست .

وهذا مذهب أكثر الصحابة ، والتابعين ، والاحناف ، والحنابلة ، والأوزاعي ، وإسحاق . وقالت الشافعية : لا يكره الجلوس لمشيئها قبل وضعها على الأرض .

واتفقوا على أن من تقدم الجنازة ، فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي إليه . قال الترمذي : روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، أنهم كانوا يتقدمون

(١) المجرم : على وزن منبر : ما يوضع فيه الجمر والبخور

(٢) في إسناده أبو حريز مولى معاوية ، وهو مجهول

(٣) ابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ، ولا تتبع بنار ، برقم (١٤٨٧) (١ / ٤٧٧) وفي «الزوائد» : إسناده حسن ، وله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه مالك في

«الموطأ» ، وأبو داود في «سننه» . والمجمّر . أي : النار . فقوله : بمجرم . معناه بنار .

(٤) الترمذي : كتاب الجنائز - باب ما جاء في الدفن بالليل ، برقم (١٠٥٧) (٣ / ٣٦٣) .

(٥) الترمذي : كتاب الجنائز - باب ما جاء في القيام للجنازة ، برقم (١٠٤٣) (٣ / ٣٥١ ، ٣٥٢) ، وأبو داود : كتاب الجنائز - باب القيام للجنازة ، برقم (٣١٧٣) (٣ / ٢٠٠) والحاكم في «المستدرک» : كتاب الجنائز ، برقم (١٣١٧) (١ / ٥٠٨) .

(٦) المستدرک للحاكم : كتاب الجنائز ، برقم (١٣١٩) (١ / ٥٠٩) .

الجنائز ، ويقعدون قبل أن تنتهي إليهم وهو قول الشافعي . فإذا جاءت ، وهو جالس ، لم يقم لها . وعن أحمد ، قال : إن قام لم أعبه ، وإن قعد فلا بأس .

٤- القيام لها عندما تمر ؛ لما رواه أحمد ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، قال : شهدت جنازة في بني سلمة فقممت ، فقال لي نافع بن جبير : اجلس ؛ فإنني سأخبرك في هذا بِسَبْتِ<sup>(١)</sup> : حدثني مسعود بن الحكم الزرقى ، أنه سمع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يقول : كان النبي ﷺ أمرنا بالقيام في الجنائز ، ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس ورواه مسلم ، بلفظ : رأينا النبي ﷺ قام فقمنا ، فقمنا فقمنا . يعني ، في الجنائز<sup>(٢)</sup> . قال الترمذي : حديث عليّ حسن صحيح ، وفيه أربعة من التابعين بعضهم عن بعض والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . قال الشافعي : وهذا أصح شيء في هذا الباب . وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول : «إذا رأيت الجنائز ، فقوموا» .

وقال أحمد : إن شاء قام ، وإن شاء لم يقم . واحتج ، بأن النبي ﷺ قد روي عنه أنه قام ثم قعد . وهكذا قال إسحق بن إبراهيم .

ووافق أحمد وإسحق ، ابن حبيب ، وابن الماجشون من المالكية .

قال النووي : والمختار ، أن القيام مستحب . وبه قال المتولي ، وصاحب المذهب .

قال ابن حزم : ويستحب القيام للجنائز إذا رآها المرء ، وإن كانت جنازة كافر ، حتى توضع أو تخلفه ، فإن لم يقم ، فلا حرج .

استدل القائلون بالاستحباب ، بما رواه الجماعة ، عن ابن عمر ، عن عامر بن ربيعة ، عن النبي ﷺ قال : «إذا رأيت الجنائز ، فقوموا لها ، حتى تخلفكم أو توضع»<sup>(٣)</sup> .

(١) بُسِبِتَ : حجة .

(٢) وهو في «المسند» (٦٢٧) ، والطحاوي (١ / ٢٨٢) ، وابن حبان ، وصححه الألباني . مسلم : كتاب الجنائز - باب نسخ القيام للجنائز ، برقم (٨٤) (٢ / ٦٦٢) .

(٣) البخاري : كتاب الجنائز - باب القيام للجنائز (٢ / ١٠٧) ، ومسلم : كتاب الجنائز - باب القيام للجنائز ، برقم (٧٣) (٢ / ٦٥٩) ، والترمذي : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في القيام للجنائز ، برقم (١٠٤٢) (٣ / ٣٥١) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في القيام للجنائز ، برقم (١٥٤٢) (١ / ٤٩٢) ، وأبو داود : كتاب الجنائز - باب القيام للجنائز ، برقم (٣١٧٢) (٣ / ٢٠٠) . «وتخلفكم» أي : تصيرون وراءها غائبين عنها ، و«توضع» : أي : عن أعناق الرجال ، أو توضع في القبر . ونسبة التخلف إلى الجنائز مجازية ، والمراد تخليف حاملها .

ولأحمد : وكان ابن عمر إذا رأى جنازة قام ، حتى تجاوزه . وروى البخاري ، ومسلم ، عن سهل بن حنيف ، وقيس بن سعد ، أنهما كانا قاعدين بالقادسية ، فمروا عليهما بجنازة ، فقاما ، فقبل لهما : إنها من أهل الأرض - أي ؛ من أهل الذمة - فقالا : إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة ، فقام . فقبل له : إنها جنازة يهودي . فقال : «أو ليست نفساً»<sup>(١)</sup> . وللبخاري ، عن ابن أبي ليلى ، قال : كان أبو مسعود ، وقيس يقومان للجنازة .

والحكمة في القيام ما جاء في رواية أحمد ، وابن حبان ، والحاكم ، من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : «إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس» . ولفظ ابن حبان : «إعظاماً لله - تعالى - الذي يقبض الأرواح»<sup>(٢)</sup> .

وجملة القول : إن العلماء اختلفوا في هذه المسألة ؛ فمنهم من ذهب إلى القول بكراهة القيام للجنازة ومنهم من ذهب إلى استحبابه ، ومنهم من رأى التخيير بين الفعل والترك ، ولكل حجته ودليله ، والمكلف إزاء هذه الآراء له أن يتخير منها ما يطمئن له قلبه ، والله أعلم .

٥- اتباع النساء لها ؛ لحديث أم عطية ، قالت : نهينا أن نتبع الجنائز ، ولم يعزم<sup>(٣)</sup> علينا<sup>(٤)</sup> . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وابن ماجه . وعن عبد الله بن عمرو ، قال : بينما نحن نمشي مع النبي ﷺ ، إذ بصرُ بامرأة لا نظن أنه عرفها ، فلما توجهنا إلى الطريق ، وقف حتى انتهت إليه ، فإذا فاطمة - رضي الله عنها - فقال : «ما أخرجك من بيتك يا فاطمة ؟» قالت : أتيت أهل هذا البيت ، فرحمت إليهم ميتهم وعزيتهم . فقال : «لعلك

(١) البخاري : كتاب الجنائز - باب من قام لجنازة يهودي (٢ / ١٠٧ ، ١٠٨) ، ومسلم : كتاب الجنائز - باب القيام للجنازة ، برقم (٨١) (٢ / ٦٦١) .

(٢) المستدرک للحاكم : كتاب الجنائز ، برقم (١٣٢٠) (١ / ٥٠٩) .

(٣) أي ؛ لم يوجب علينا . قال الخافظ في «الفتح» : «ولم يعزم علينا» أي ؛ لم يؤكد علينا في المنع ، كما أكد علينا في غيره من المنهيات ، فكانها قالت : كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم . وقال القرطبي : ظاهر سياق أم عطية ، أن النهي نهي تنزيه . وبه قال جمهور أهل العلم . ومال مالك إلى الجواز ، وهو قول أهل المدينة . ويدل على الجواز ، ما رواه ابن أبي شيبه ، من طريق محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ كان في جنازة ، ورأى عمر امرأة فصاح بها ، فقال : «دعها يا عمر .» الحديث ، وأخرجه ابن ماجه ، والنسائي من هذا الوجه ، ومن طريق أخرى ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سلمة بن الأزرق ، عن أبي هريرة . ورجاله ثقات . وقال المهلب : في حديث أم عطية دلالة على أن النهي من الشارح على درجات . ا هـ

(٤) مسلم : كتاب الجنائز - باب نهي النساء عن اتباع الجنائز ، برقم (٣٥) (٢ / ٦٤٦) ، وابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز ، برقم (١٥٧٧) (١ / ٥٠٢) .

بلغت معهم الكُدَى<sup>(١)</sup>؟ قالت : معاذ الله أن أكون قد بلغتها معهم ، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر . قال : «لو بلغتها ما رأيت الجنة ، حتى يراها جد أبيك»<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد ، والحاكم ، والنسائي ، والبيهقي . وقد طعن العلماء في هذا الحديث ، وقالوا : إنه غير صحيح ؛ لأن في سنده ربيعة بن سيف ، وهو ضعيف الحديث ، عنده مناكير .

وروى ابن ماجه ، والحاكم ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي - رضي الله عنه - قال : خرج النبي ﷺ فإذا نسوة جلوس ، فقال : «ما يجلسكن ؟» قلن : ننتظر الجنابة . قال : «هل تغسلن ؟» قلن : لا . قال : «هل تحملن ؟» قلن : لا . قال : «هل تدلين»<sup>(٣)</sup> فيمن يدلي ؟» قلن : لا . قال : «فارجعن مأوررات»<sup>(٤)</sup> ، غير مأجورات»<sup>(٥)</sup> . وفي إسناده دينار بن عمر ، قال أبو حاتم : ليس بالمشهور . وقال الأردني : متروك . وقال الخليلي في «الإرشاد» : كذاب . وهذا مذهب ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي أمامة ، وعائشة ، ومسروق ، والحسن ، والنخعي ، والأوزاعي ، وإسحاق ، والحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

وعند مالك ، أنه لا يكره خروج عجوز لجنابة مطلقاً ، ولا خروج شابة في جنابة من عَظُمَتْ مصيئته عليها ، بشرط أن تكون مستترة ، ولا يترتب على خروجها فتنة .

ويرى ابن حزم ، أن ما استدل به الجمهور غير صحيح ، وأنه يصح للنساء اتباع الجنابة ، فيقول : ولا نكره اتباع النساء الجنابة ، ولا نمنعهن من ذلك ، جاءت في النهي عن ذلك آثار ليس شيء منها يصح ؛ لأنها إما مرسله ، وإما عن مجهول ، وإما عن لا يحتج به .

ثم ذكر حديث أم عطية المتقدم ، وقال فيه : لو صح مسنداً ، لم يكن فيه حجة ، بل كان يكون كراهة فقط ، بل قد صح خلافه كما روينا من طريق شعبة ، عن وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي هريرة ، أن

(١) الكُدَى : القبور .

(٢) المستدرک للحاكم : كتاب الجنائز ، برقم (١٣٨٢ ، ١٣٨٣) (١ / ٥٢٩) .

(٣) تنزلن الميت في القبر .

(٤) «مأوررات» : أئمتات .

(٥) ابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز ، برقم (١٥٧٨) (١ / ٥٠٢ ، ٥٠٣) وفي

«الزوائد» : في إسناده دينار بن عمر (أبو عمر) وهو ، وإن وثقه وكيع ، وذكره ابن حبان في «الثقات» فقد قال أبو حاتم : ليس بالمشهور .

رسول الله ﷺ كان في جنازة ، فرأى عمر امرأة ، فصاح بها ، فقال رسول الله ﷺ : «دعها يا عمر ؛ فإن العين دامعة ، والنفس مصابة ، والعهد قريب»<sup>(١)</sup> .

قال : وقد صح عن ابن عباس ، أنه لم يكره ذلك .

## ترك الجنازة من أجل المنكر

قال صاحب «المغني» : فإن كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه ، فإن قدر على إنكاره وإزالته ، أزاله ، وإن لم يقدر على إزالته ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، ينكره ويتبعها . فيسقط فرضه بالإنكار ، ولا يترك حقاً لباطل . والثاني ، يرجع ؛ لأنه يؤدي إلى استماع محظور ورؤيته ، مع قدرته على ترك ذلك .

## الدفن

(١) حكمه :

أجمع المسلمون على أن دفن الميت ومواراة بدنه فرض كفاية ؛ قال الله - تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴾ «أحياء وأمواتاً» [المرسلات : ٢٥ ، ٢٦] .

(٢) الدفن ليلاً :

يرى جمهور العلماء أن الدفن بالليل كالدفن بالنهار ، سواء بسواء ؛ فقد دفن رسول الله ﷺ الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر ليلاً ودفن علي فاطمة - رضي الله عنها - ليلاً . وكذلك دفن أبو بكر ، وعثمان ، وعائشة ، وابن مسعود<sup>(٣)</sup> .

وعن ابن عباس ، أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً ، فأسرج له بسراج ، فأخذه من قبيل القبلة ، وقال : «رحمك الله ، إن كنت لأوأها ، تلاءً للقرآن» . وكبر عليه أربعاً<sup>(٤)</sup> . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن . قال : ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل .

وإنما يجوز ذلك ، إذا كان لا يفوت بالدفن ليلاً شيء من حقوق الميت والصلاة عليه .

(١) إسناد هذا الحديث صحيح .

(٢) الحاكم ، في : «المستدرک» : كتاب الجنائز ، برقم (١٤٠٦) (١ / ٥٣٧) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . وواقفه الذهبي في «التلخيص» .

(٣) انظر «الفتح» ، (٣ / ٢٤٧ ، ٢٩٧) .

(٤) الترمذي : كتاب الجنائز - باب ما جاء في الدفن بالليل ، برقم (١٠٥٧) (٣ / ٣٦٣) وقال : حديث حسن .

فإذا كان يفوت به حقوقه ، والصلاة عليه ، وتمام القيام بأمره ، فقد نهى الشارع عن الدفن بالليل وكرهه ؛ روى مسلم ، أن النبي ﷺ خطب يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه قبض ، فكفن في كفن غير طائل ودفن ليلاً ، فزجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل ، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك<sup>(١)</sup> . وروى ابن ماجه ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدفنوا موتاكم بالليل ، إلا أن تضطروا »<sup>(٢)</sup> .

### (٣) الدفنُ وقتَ الطلوع ، والاستواء ، والغروب :

اتفق العلماء على أنه إذا خيف تغيير الميت ، فإنه يدفن في هذه الأوقات الثلاثة ، بدون كراهة ، أما إذا لم يخش عليه من التغيير ، فإنه يجوز دفنه في هذه الأوقات عند الجمهور ، ما لم يُتعهد دفنه فيها ، فإنه حينئذ يكون مكروهاً ؛ لما رواه أحمد ، ومسلم ، وأصحاب السنن ، عن عقبة ، قال : ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصليَ فيها ، أو نُقبرَ فيها موتانا ؛ حين تطلع الشمس بارغة ، حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، حتى تميل الشمس ، وحين تَضَيَّفُ<sup>(٣)</sup> الشمس للغروب ، حتى تغرب<sup>(٤)</sup> .

وقالت الحنابلة : يكره الدفن في هذه الأوقات مطلقاً ؛ للحديث المذكور .

### (٤) استحبابُ إعماقِ القبر :

القصْد من الدفن أن يوارى الميت في حفرةٍ تمجيب راحته ، وتمنع السباع والطيور عنه ، وعلى أي وجه تحقق هذا المقصود ، تأدى به الفرض ، وتم به الواجب ، إلا أنه ينبغي تعميق القبر قدر قامة ؛ لما رواه النسائي ، والترمذي وصححه ، عن هشام بن عامر ، قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد ، فقلنا : يا رسول الله ، الحفر علينا لكل إنسان شديد .

(١) مسلم : كتاب الجنائز - باب في تحسين كفن الميت ، برقم (٤٩) (١ / ٦٥١) .

وفي كفن غير طائل ؛ أي ؛ حقير غير كامل الستر ، ويقبر بالليل ؛ أي ؛ دفنه .

(٢) ابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ، ولا يدفن ، برقم (١٥٢١) (١ / ٤٨٧) .

(٣) تضييف : تميل وتمجنح .

(٤) ابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ، ولا يدفن ، برقم (١٥١٩) .

(١ / ٤٨٦ ، ٤٨٧) ، وأبو داود : كتب الجنائز - باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ، برقم (٣١٩٢) (٣ / ٢٠٤ ، ٢٠٥) ، والترمذي : كتاب الجنائز - باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع

الشمس وعند غروبها ، برقم (١٠٣٠) (٣ / ٣٣٩ ، ٣٤٠) وقال : حسن صحيح . والنسائي : كتاب الجنائز - باب الساعات التي نهى عن إقبار الموتى فيهن (ح ٢٠١٢) .

فقال رسول الله ﷺ : « احفروا ، وأعمقوا ، وأحسنوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد » . فقالوا : فمن نقدم ، يا رسول الله ؟ قال : « قدموا أكثرهم قرأتاً » . وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد<sup>(١)</sup> .

وروى ابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، عن عمر ، أنه قال : أعمقوا إلى قدر قامة وبسطة . وعند أبي حنيفة ، وأحمد ، يعمق قدر نصف القامة ، وإن زاد فحسن .

### (٥) تفضيلُ اللحدِ على الشقِّ :

اللحد ؛ هو الشق في جانب القبر جهة القبلة ، ينصب عليه اللبن<sup>(٢)</sup> ، فيكون كالبيت المسقف والشق ؛ حفرة في وسط القبر تبني جوانبها باللبن ، يوضع فيه الميت ، ويسقف عليه بشيء ، وكلاهما جائز ، إلا أن اللحد أولى ؛ لما رواه أحمد ، وابن ماجه ، عن أنس ، قال : لما توفي رسول الله ﷺ كان رجل يلحد ، وآخر يضرح ، فقالوا : نستخير ربنا ، ونعبت إليهما ، فأما سبق تركناه . فأرسلوا إليهما ، فسبق صاحب اللحد ، فلحدوا له<sup>(٣)</sup> .

وهذا يدل على الجواز ، أما ما يدل على أولوية اللحد فما رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، وحسنه الترمذي ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « اللحد لنا ، والشق لغيرنا »<sup>(٤)</sup> .

### (٦) صفةُ إدخالِ الميتِ القبرِ :

من السنة في إدخال الميت القبر ، أن يدخل من مؤخره إذا تيسر ؛ لما رواه أبو داود ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي ، من حديث عبد الله بن زيد ، أنه أدخل ميتاً من قبل رجله القبر ، وقال : هذا من السنة<sup>(٥)</sup> . فإن لم يتيسر ، فكيفما أمكن .

(١) الترمذي : كتاب الجنائز - باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد ، برقم (١٠٣٦) (٣ / ٣٤٥) وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) اللبن : الطوب النيء .

(٣) ابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في الشق ، برقم (١٥٥٧) (١ / ٤٩٦) . و(يضرح) في القساموس : ضرح للميت كمنع ، حضر له ضريحاً . والضريح ؛ القبر أو الشق ، والثاني هو المراد شرعاً بالمقابلة .

(٤) الترمذي : كتاب الجنائز - باب في قول النبي ﷺ : « اللحد لنا ، والشق لغيرنا » ، برقم (١٠٤٥) (٣ / ٣٥٤) وقال : حديث حسن ، وأبو داود : كتاب الجنائز - باب في اللحد ، برقم (٣٢٠٨) (٣ / ٢١٠) ، وابن

ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في استحباب اللحد ، برقم (١٥٥٤) (١ / ٤٩٦) ، والنسائي : كتاب الجنائز - باب اللحد والشق (ح ٢٠٠٨) .

(٥) أبو داود : كتاب الجنائز - باب في الميت يدخل من قبل رجله ، برقم (٣٢١١) (٣ / ٢١٠) .

قال ابن حزم : ويدخل الميت القبر كيف أمكن ، إما من القبلة ، وإما من دبر القبلة ، وإما من قبل رأسه ، وإما من قبل رجله ؛ إذ لا نص في شيء من ذلك .

(٧) استحبابُ توجيهِ الميتِ في قبره إلى القبلة ، والدعاء له ، وحلُّ أربطة الكفن :

السنة التي جرى عليها العلم ، أن يجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن ووجهه تجاه القبلة ، ويقول واضعه : «باسم الله ، وعلى ملة رسول الله أو : وعلى سنة رسول الله» . ويحلُّ أربطة الكفن ؛ فعن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : كان إذا وضع الميت في القبر ، قال : «باسم الله ، وعلى ملة رسول الله» . أو : «وعلى سنة رسول الله»<sup>(١)</sup> . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، ورواه النسائي مسنداً وموقوفاً .

(٨) كراهة الثوب في القبر :

كره جمهور الفقهاء وضع ثوب ، أو وسادة ، أو نحو ذلك للميت في القبر . ويرى ابن حزم ، أنه لا بأس ببسط ثوب في القبر تحت الميت ؛ لما رواه مسلم ، عن ابن عباس ، قال : بُسط في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء . قال : وقد ترك الله هذا العمل في دفن رسوله المعصوم من الناس ، ولم يمنع منه ، وفعله خيرة أهل الأرض في ذلك الوقت بإجماع منهم ، لم ينكره أحد منهم<sup>(٢)</sup> .

واستحب العلماء أن يوسد رأس الميت بلبنة ، أو حجر ، أو تراب ، ويفضى بخده الأيمن إلى اللبنة ونحوهما ، بعد أن ينحى الكفن عن خده ويوضع على التراب ، قال عمر : إذا أنزلتموني إلى اللحد ، فأفضوا بخدي إلى التراب وأوصى الضحاك أن تحمل عنه العقد ، ويبرز خده من الكفن . واستحبوا أن يوضع شيء خلفه ؛ من لبن ، أو تراب يسنده ، لا يستلقي على قفاه .

واستحب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، أن يمد ثوب على المرأة عند إدخالها في

---

(١) أبو داود : كتاب الجنائز - باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره ، برقم (٣٢١٣) (٣ / ٢١١) ، والترمذي : كتاب الجنائز - باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر ، برقم (١٠٤٦) (٣ / ٣٥٥) وقال : حديث حسن . وابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في إدخال الميت القبر ، برقم (١٥٥٠) (١ / ٤٩٤ ، ٤٩٥) .

(٢) مسلم : كتاب الجنائز - باب جعل القطيفة في القبر ، برقم (٩١) (٢ / ٦٦٥ ، ٦٦٦) ، والترمذي : كتاب الجنائز - باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر ، برقم (١٠٤٧ ، ١٠٤٨) (٣ / ٣٥٦) وقال : حديث حسن . و«قطيفة حمراء» هذه القطيفة ألقاها شُقران ؛ مولى رسول الله ﷺ ، وقال : كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ . والقطيفة ؛ كساء له حمل .



القبر دون الرجل . واستحب الشافعية ذلك في الرجل والمرأة ، على السواء .

### (٩) استحبابُ ثلاثِ حثياتٍ على القبر :

ويستحب أن يحثو من شهد الدفن ثلاث حثيات يسيده على القبر ، من جهة رأس الميت؛ لما رواه ابن ماجه ، أن النبي ﷺ صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت ، فحنى عليه من قبل رأسه ثلاثاً<sup>(١)</sup> . واستحب الأئمة الثلاثة أن يقول في الحثية<sup>(٢)</sup> الأولى : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ ﴾ [ طه : ٥٥ ] ، وفي الثانية : ﴿ وَفِيهَا نَعِيدُكُمْ ﴾ ، وفي الثالثة : ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ . لما روي ، أن النبي ﷺ قال ذلك لما وضعت أم كلثوم بنته في القبر . وقال أحمد : لا يطلب قراءة شيء عند حثو التراب ؛ لضعف الحديث .

### (١٠) استحبابُ الدعاءِ للميت بعد الفراغ من الدفن :

يستحب الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه ، وسؤال التثبيت له ؛ لأنه يسأل في هذه الحالة ؛ فعن عثمان ، قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت ، وقف عليه ، فقال : « استغفروا لأحبيكم ، وسلوا له التثبيت ؛ فإنه الآن يسأل »<sup>(٣)</sup> . رواه أبو داود ، والحاكم وصححه ، والبزار ، وقال : لا يروى عن النبي ﷺ ، إلا من هذا الوجه . وروى رزين ، عن علي ، أنه كان إذا فرغ من دفن الميت ، قال : اللهم هذا عبدك نزل بك ، وأنت خير منزول به ، فاغفر له ، ووسع مدخله . واستحب ابن عمر قراءة أول سورة البقرة وخاتمها على القبر بعد الدفن . رواه البيهقي بسند حسن .

### (١١) حُكْمُ التَّلْقِينِ بعد الدفن :

استحب بعض أهل العلم ، والشافعي ، أن يلقن الميت<sup>(٤)</sup> بعد الدفن ؛ لما رواه سعيد بن منصور ، عن راشد بن سعد ، وضمرة بن حبيب ، وحكيم بن عمير<sup>(٥)</sup> ، قالوا : إذا سوِّي على الميت قبره ، وانصرف الناس عنه ، كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره : يا

(١) ابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في حثو التراب في القبر ، رقم (١٥٦٥) (١ / ٤٩٩) .

(٢) هذا الفعل يائي ، وواوي . تقول : حثى عليه التراب يحثوه ويحثيه ، حثواً وحثياً .

(٣) أبو داود : كتاب الجنائز - باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف ، برقم (٣٢٢١) (٣ / ٢١٣) ،

ومستدرك الحاكم : كتاب الجنائز ، برقم (١٣٧٢) (١ / ٥٢٦) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم

يخرجاه . ووافقه الذهبي في «التلخيص» .

(٤) الميت : أي ؛ المكلف ، أما الصغير فلا يلقن .

(٥) هؤلاء تابعيون .

فلان ، قل : لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . ثلاث مرات . يا فلان ، قل :  
ربي الله ، ودينني الإسلام ، ونبيي محمد ﷺ . ثم ينصرف .

وقد ذكر هذا الأثر الحافظ في «التلخيص» وسكت عنه . وروى الطبراني من حديث أبي  
أمامة ، أنه قال : «إذا مات أحد من إخوانكم ، فسويتهم التراب على قبره ، فليقم أحدكم  
على رأس قبره ، ثم ليقل : يا فلان بن فلانة . فإنه يسمعه ، ولا يجيب ، ثم يقول : يا  
فلان بن فلانة . فإنه يستوي قاعدًا ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة . فإنه يقول : أرشدنا ،  
يرحمك الله . ولكن لا تشعرون ، فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا ؛ شهادة أن لا  
إله إلا الله ، وأن محمدًا عبده ورسوله ، وأنت رضيت بالله ربًا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد  
نبيًا ، وبالقرآن إمامًا . فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد بيد صاحبه ، ويقول :  
انطلق بنا ، ما يقعدنا عند من لُقِّنَ حجته» . فقال رجل : يا رسول الله ، فإن لم يعرف  
أمه ؟ قال : «ينسبه إلى أمه حواء : يا فلان بن حواء» .

قال الحافظ في «التلخيص» : وإسناده صالح ، وقد قواه الضياء في «أحكامه» ، وفي  
إسناده عاصم بن عبد الله ، وهو ضعيف . وقال الهيثمي ، بعد أن ساقه : في إسناده  
جماعة لم أعرفهم !

قال النووي : هذا الحديث ، وإن كان ضعيفًا ، فيستأنس به ، وقد اتفق علماء  
المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب ، وقد اعتضد  
بشواهد ؛ كحديث : «واسألوا له التثيت» ، ووصية عمرو بن العاص ، وهما صحيحان ،  
ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به ، وإلى الآن !!  
وذهبت المالكية في المشهور عنهم ، وبعض الحنابلة إلى أن التلقين مكروه .

وقال الأثرم : قلت لأحمد : هذا الذي يصنعونه ، إذا دفن الميت ، يقف الرجل  
ويقول : يا فلان بن فلانة ؟ قال : ما رأيت أحدًا يفعله ، إلا أهل الشام ، حين  
مات أبو المغيرة ، ويروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن أشياخهم ، أنهم كانوا  
يفعلونه ، وكان إسماعيل بن عياش يرويه . يشير إلى حديث أبي أمامة .

## السنة في بناء المقابر

من السنة ، أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر ؛ ليعرف أنه قبر ، ويحرم رفعه زيادة  
على ذلك ؛ لما رواه مسلم ، وغيره ، عن هارون ، أن ثمامة بن شقِّ حدثه ، قال : كنا مع

فضالة بن عبيد بأرض الروم «برودس» ، فتوفي صاحب لنا ، فأمر فضالة بن عبيد بقبره ، فسوي ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها<sup>(١)</sup> . وروي عن أبي الهيثم الأسدي ، قال : قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؛ ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته<sup>(٢)</sup> . قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، يكرهون أن يرفع القبر فوق الأرض ، إلا بقدر ما يعرف أنه قبر ؛ لكيلا يوطأ ، ولا يجلس عليه ، وقد كان الولاة يهدمون ما بُني في المقابر - مما زاد على المشروع - عملاً بالسنة الصحيحة ؛ قال الشافعي : وأحب ألا يزداد في القبر تراب من غيره ، وإنما أحب أن يشخص على وجه الأرض شبراً أو نحوه ، وأحب ألا يبنى ، ولا يجصص ؛ فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء ، وليس الموت موضع واحد منهما ، ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة ، وقد رأيت من الولاة من يهدم ما بني في المقابر ، ولم أر الفقهاء يعيرون عليه ذلك .

قال الشوكاني : والظاهر ، أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم ، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد ، وجماعة من أصحاب الشافعي ، ومالك . والقول ، بأنه غير محظور ؛ لوقوعه من السلف والخلف ، بلا نكير - كما قال الإمام يحيى ، والمهدي في «الغيث» - لا يصح ؛ لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك ، والسكوت لا يكون دليلاً ، إذا كان في الأمور الظنية ، وتحريم رفع القبور ظن .

ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أولياً القباب ، والمشاهد المعمورة على القبور ، وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد ، وقد لعن رسول الله ﷺ فاعل ذلك ، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها مفاصد يبكي لها الإسلام !!

منها اعتقاد الجهلة فيها كاعتقاد الكفار في الأصنام ، وعظموها ذلك ، فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ، ودفع الضرر ، فجعلوها مقصدًا لطلب قضاء الحوائج ، وملجأ لنجاح

(١) مسلم : كتاب الجنائز - باب الأمر بتسوية القبر ، برقم (٩٢) (٢ / ٦٦٦) ، وأبو داود : كتاب الجنائز - باب في تسوية القبر ، برقم (٣٢١٩) (٣ / ٢١٢) . وقال النووي : فيه أن السنة ، أن القبر لا يرفع عن الأرض رفعا كثيرا ، ولا يستم ، بل يرفع نحو شبر ويسطح

(٢) مسلم : كتاب الجنائز - باب الأمر بتسوية القبر ، برقم (٩٣) (٢ / ٦٦٦) ، وأبو داود : كتاب الجنائز - باب في تسوية القبر ، برقم (٣٢١٨) (٣ / ٢١٢) ، والترمذي : كتاب الجنائز - باب ما جاء في تسوية القبور ، برقم (١٠٤٩) (٣ / ٣٥٧) وقال : حديث حسن .

المطالب ، وسألوا منها ما يسأل العباد من ربهم ، وشدوا إليها الرحال ، وتمسحوا بها واستغاثوا ، وبالجملة ، إنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام ، إلا فعلوه ، فإننا لله وإنما إليه راجعون .

ومع هذا المنكر الشنيع ، والكفر الفظيع ، لا تجرد من يغضب لله ويغار ؛ حمية للدين الحنيف ؛ لا عالماً ، ولا متعلماً ، ولا أميراً ، ولا وزيراً ، ولا ملكاً . وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه ، أن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم ، إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه ، حلف بالله فاجراً ، فإذا قيل له بعد ذلك : بشيخك ، ومعتقدك الولي الفلاني . تلعثم وتلكأ وأبى ، واعترف بالحق وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال : إنه تعالى ثاني اثنين ، أو : ثالث ثلاثة .

فيا علماء الدين ، ويا ملوك الإسلام ، أي رزء للإسلام أشد من الكفر ، وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله ، وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة ، وأي منكر يجب إنكاره ، إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجباً ؟

لقد أسمعت لو ناديت حياً  
ولو ناراً نفخت بها أضاءت  
ولكن لا حياة لمن تنادي  
ولكن أنت تنفخ في رماذ

وقد أفتى العلماء بهدم المساجد والقباب التي بنيت على المقابر ؛ قال ابن حجر في «الزواجر»<sup>(١)</sup> : وتجب المبادرة لهدم المساجد والقباب التي على القبور ؛ إذ هي أضر من مسجد الضرار ؛ لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ ، لأنه نهى عن ذلك ، وأمر بهدم القبور المشرفة . وتجب إزالة كل قنديل ، أو سراج على قبر ، ولا يصح وقفه ونذره .

## تسليم القبور وتسطيحها

اتفق الفقهاء على جواز تسليم القبر وتسطيحه ؛ قال الطبري : لا أحب أن يتعدى في القبور أحد المعنين من تسويتها بالأرض ، أو رفعها مسنمة قدر شبر على ما عليه عمل المسلمين ، وتسوية القبور ليست بتسطيح . وقد اختلف الفقهاء في الأفضل منها ؛ فنقل القاضي عياض عن أكثر أهل العلم ، أن الأفضل تسليمها ؛ لأن سفیان التمار حدثه ، أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً . رواه البخاري . وهذا رأي أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ،

(١) كانت هذه الفتوى في عهد الملك الظاهر ، حين عزم على هدم كل ما في القرافة من البناء ، فاتفق علماء عصره على أنه يجب على ولي الأمر هدم ذلك كله .

والمزني ، وكثير من الشافعية . وذهب الشافعي إلى أن التسطیح أفضل ؛ لأمر الرسول ﷺ بالتسوية .

## تعليق القبر بعلامة

يجوز أن يوضع على القبر علامة ؛ من حجر ، أو خشب يعرف بها ؛ لما رواه ابن ماجه ، عن أنس ، أن النبي ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة<sup>(١)</sup> . أي ؛ وضع عليه الصخرة ؛ ليتبين به . وفي «الزوائد» : هذا إسناد حسن ، رواه أبو داود من حديث المطلب بن أبي وداعة ، وفيه أنه حمل الصخرة ، فوضعها عند رأسه ، وقال : «أتعلم بها قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي»<sup>(٢)</sup> . وفي الحديث استحباب جمع الموتى الأقارب ، في أماكن متجاورة ؛ لأنه أسير لزيارتهم ، وأكثر للترحم عليهم .

## خلع النعال في المقابر

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا بأس بالمشي في المقابر بالنعال ؛ قال جرير بن حازم : رأيت الحسن ، وابن سيرين يمشیان بين القبور بنعالهما . وروى البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، عن أنس ، عن النبي ﷺ أنه قال : «إن العبد إذا وضع في قبره ، وتولى عنه أصحابه ، إنه ليسمع قرع نعالهم»<sup>(٣)</sup> . وقد استدل العلماء بهذا الحديث على جواز المشي في المقابر بالنعل ؛ إذ لا يسمع قرع النعل ، إلا إذا مشوا بها . وكره الإمام أحمد المشي بالنعال السبتية<sup>(٤)</sup> في المقابر ؛ لما رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن بشير مولى رسول الله ﷺ ، أن رسول الله ﷺ نظر إلى رجل يمشی في القبور عليه نعلان ، فقال : «يا صاحب السبتيتين ، ويحك ! ألق سبتيتك» . فنظر الرجل ، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما ، فرمى بهما<sup>(٥)</sup> . قال الخطابي : يشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيه من الخيلاء ،

(١) ابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في العلامة في القبر ، برقم (١٥٦١) (١ / ٤٩٨) ، وفي «الزوائد» : هذا إسناد حسن ، وله شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة ، رواه أبو داود .

(٢) أبو داود : كتاب الجنائز - باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم ، برقم (٣٢٠٦) (٣ / ٢٠٩) .

(٣) البخاري : كتاب الجنائز - باب الميت يسمع خفق النعال (٢ / ١١٣) ، ومسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، برقم (٧٠) (٤ / ٢٢٠٠ ، ٢٢٠١) ، وأبو داود : كتاب الجنائز - باب المشي في النعل بين القبور ، برقم (٣٢٣١) (٣ / ٢١٥) ، والنسائي : كتاب الجنائز - باب التسهيل في غير السبتية ، برقم (٢٠٤٥) (٤ / ٩٨) . (٤) السبتية : أي ؛ النعال المدبوغة بالقرظ .

(٥) أبو داود : كتاب الجنائز - باب المشي في النعل بين القبور ، برقم (٣٢٣٠) (٣ / ٢١٤ ، ٢١٥) ، وابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في خلع النعالين في المقابر ، برقم (١٥٦٨) (١ / ٤٩٩ ، ٥٠٠) ، والنسائي : كتاب الجنائز - باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية ، برقم (٢٠٤٤) (٤ / ٩٨) ، والسبتيان ؛ نسبة إلى السبت ، وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ ، يتخذ منها النعال ؛ لأنه سبت شعرها ، أي ؛ حل وأزيل . وقيل : لأنها انسبت بالدباغ ، أي ؛ لانت وأريد بهما النعلان المتخذان من السبت .

وذلك أن نعال السبت من لباس أهل الترفه والتنعّم . ثم قال : فأحب ﷺ أن يكون دخوله المقابر على ربي التواضع ، ولباس أهل الخشوع . والكراهة عند أحمد عند عدم العذر ، فإذا كان هناك عذر يمنع الماشي من الخلع ؛ كالشوكة ، أو النجاسة ، انتفت الكراهة .

## النهى عن ستر القبور

لا يحل ستر الأضرحة ؛ لما فيه من العبث ، وصرف المال في غير غرض شرعي ، وتضليل العامة ؛ روى البخاري ، ومسلم ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ خرج في غزاة ، فأخذت نمطاً<sup>(١)</sup> ، فسترته على الباب ، فلما قدم رأى النمط ، فجدبه حتى هتكه ، ثم قال : «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»<sup>(٢)</sup> .

## تحريم المساجد والسرّج على المقابر

جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بتحريم بناء المساجد في المقابر ، واتخاذ السرج عليها :

١- روى البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «قاتل الله اليهود ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(٣)</sup> .

٢- وروى أحمد ، وأصحاب السنن ، إلا ابن ماجه ، وحسنه الترمذي ، عن ابن عباس ، قال : لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرّج<sup>(٤)</sup> .

٣- وفي «صحيح مسلم» ، عن عبد الله البجلي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ،

(١) «النَّمَطُ» ضرب من البُسْط ، له خَمَلٌ رقيق .

(٢) مسلم : كتاب اللباس والزينة - باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتنة بالفرش ونحوه ، برقم (٨٧) (٣ / ١٦٦٦) ، وأبو داود : كتاب اللباس - باب في الصور ، برقم (٤١٥٣) (٤ / ٧١) .

(٣) البخاري بلفظ «لَعَنَ» : كتاب الجنائز - باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - (٢ / ١٢٧ ، ١٢٨) - وباب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (٢ / ١١١) ، ومسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، واتخاذ الصور فيها ، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ، برقم (٢٠) (١ / ٣٧٦) ، وأبو داود : كتاب الجنائز - باب في البناء على القبر ، برقم (٣٢٢٧) (٣ / ٢١٤) .

(٤) أبو داود : كتاب الجنائز - باب في زيارة النساء والقبور ، برقم (٣٢٣٦) (٣ / ٢١٦) ، والترمذي : كتاب الجنائز - باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء ، برقم (١٠٥٦) (٣ / ٣٦٢) وقال : حسن صحيح ، والنسائي : كتاب الجنائز - باب التغليب في اتخاذ السرج على القبور ، برقم (٢٠٣٩) (٤ / ٩٧) ، ومسنّد أحمد (١ / ٢٢٩ ، ٢٨٧ ، ٢ / ٣٣٧ ، ٣٥٦ ، ٣ / ٤٤٢ ، ٤٤٣) .

قبل أن يموت بخمس ، وهو يقول : «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ؛ فإن الله ، عز وجل ، قد اتخذني خليلاً ، كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخذاً خليلاً ، لاتخذت أبا بكر خليلاً ، وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك»<sup>(١)</sup> .

٤- وفيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لعن الله اليهود والنصارى ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(٢)</sup> .

٥- وروى البخاري ، ومسلم ، عن عائشة ، أن أم حبيبة ، وأم سلمة ذكرتا كنيسة - رأتها بالحيشة فيها تصاوير - لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : «إن أولئك إذا كان فيهم الرجلُ الصالحُ فمات ، بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرارُ الخلق عند الله يوم القيامة»<sup>(٣)</sup> .

قال صاحب «المغني» : ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور ؛ لقول النبي ﷺ : «لعن الله رؤارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج»<sup>(٤)</sup> . رواه أبو داود ، والنسائي ، ولفظه : لعن رسول الله ﷺ ...<sup>(٥)</sup> .

ولو أبيع ، لم يلعن النبي ﷺ من فعله ، ولأن فيه تضييغاً للمال في غير فائدة ، وإفراطاً في تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام . ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور ؛ لهذا الخبر ، ولأن النبي ﷺ قال : «لعن الله اليهود ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(٦)</sup> . يحذر

(١) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، واتخاذ الصور ليهيها ، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ، برقم (٢٣) (١ / ٣٣٧ ، ٣٣٨) .

و«إبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل» معنى أبرأ ، أي ؛ أمتنع من هذا وأنكره ، والخليل هو المنقطع إليه ، وقيل : المختص بشيء دون غيره . وقيل : هو مشتق من الخلة (بفتح الحاء) وهي الحاجة . وقيل : من الخلة (بضم الحاء) وهي تخلل المودة في القلب .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، واتخاذ الصور ليهيها ، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ، برقم (١٩) (١ / ٣٧٦) .

(٣) البخاري : كتاب الجنائز - باب بناء المسجد على القبر (٢ / ١١٤) ، ومسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، واتخاذ الصور فيها ، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ، برقم (١٦) (١ / ٣٧٥ ، ٣٧٦) . و«أولئك» إشارة إلى أهل الحيشة . (٤) سبق تخريجه .

(٥) النسائي : كتاب الجنائز - باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (٤ / ٩٤) ، والمستدرک للحاكم : كتاب الجنائز ، برقم (١٣٨٤) (١ / ٥٣٠) .

(٦) سبق تخريجه .

مثل ما صنعوا . متفق عليه . وقالت عائشة : إنما لم يبرر قبر رسول الله ﷺ ؛ لئلا يتخذ مسجداً . ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام لها ، والتقرب إليها ، وقد روينا ، أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات ؛ باتخاذ صورهم ومسحها ، والصلاة عليها<sup>(١)</sup> .

## كراهية الذبح عند القبر

نهى الشارع عن الذبح عند القبر ؛ تجنباً لما كانت تفعله الجاهلية ، وبعداً عن التفاخر والمباهاة ؛ فقد روى أبو داود ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا عقر في الإسلام »<sup>(٢)</sup> . قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة .

قال الخطابي : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد ، يقولون : نحاريه على فعله ؛ لأنه كان يعقرها في حياته ، فيطعمها الأضياف ، فنحن نعقرها عند قبره ؛ لتأكلها السباع والطيور ، فيكون مطعماً بعد مماته ، كما كان مطعماً في حياته . قال الشاعر :

عقرت على قبر النجاشي ناقتي      بأبيض عَضْبٍ أخلصته صيأقله  
على قبر من لو أنني متُّ قبله      لهانت عليه عند قبوري رواحله

ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره ، حُشر في القيامة ركباً ، ومن لم يُعقر عنه ، حشر راجلاً ، وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت .

## النهى عن الجلوس على القبر والاستناد إليه والمشى عليه

لا يحل القعود على القبر ، ولا الاستناد إليه ، ولا المشى عليه ؛ لما رواه عمرو بن حزم ، قال : رأيت رسول الله ﷺ متكئاً على قبر ، فقال : « لا تؤذ صاحب هذا القبر » . أو : « لا تؤذه » . رواه أحمد بإسناد صحيح . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن

(١) قال معلقه : يشير إلى ما رواه البخاري ، عن ابن عباس من سبب اتخاذ قوم نوح للأصنام ؛ ود ، وسواع ، ويغوث ، ويعوق ، ونسر ، وحاصله ، أن هذه أسماء رجال صالحين ، اتخذ الناس لهم صوراً بعد موتهم ؛ ليتذكروا بها فيقتدوا بهم ، فلما ذهب العلم ، زين لهم الشيطان عبادة صورهم وتمثيلهم بتعظيمها ، والمسح بها ، والتقرب إليها . ومسحها ؛ إمرار اليد عليها تبركاً وتوسلاً بها ، وكذلك فعل الناس بقبور الصالحين ، وسرى ذلك من الوثنيين إلى أهل الكتاب فالمسلمين ، فالأصنام في ذلك سواء .

(٢) أبو داود : كتاب الجنائز - باب كراهية الذبح عند القبر ، برقم (٣٢٢٢) (٣ / ٢١٣) .



يجلس أحدكم على جمرة ، فتحرق ثيابه ، فتخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر»<sup>(١)</sup> . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

والقول بالحرمة مذهب ابن حزم ؛ لما ورد فيه من الوعيد ، قال : وهو قول جماعة من السلف ، منهم أبو هريرة . ومذهب الجمهور ، أن ذلك مكروه ؛ قال النووي : عبارة الشافعي في «الأم» ، وجمهور الأصحاب في الطرق كلها ، أنه يكره الجلوس . وأرادوا به كراهة التنزيه ، كما هو المشهور في استعمال الفقهاء ، وصرح به كثير منهم . قال : وبه قال جمهور العلماء ؛ منهم النخعي ، والليث ، وأحمد ، وداود . قال : ومثله في الكراهة الاتكاء عليه ، والاستناد إليه .

وذهب ابن عمر من الصحابة ، وأبو حنيفة ، ومالك إلى جواز القعود على القبر ؛ قال في «الموطأ» : إنما نهى عن القعود على القبور فيما نرى «نظن» للذاهب . يقصد لقضاء حاجة الإنسان ؛ من البول ، أو الغائط . وذكر في ذلك حديثاً ضعيفاً . وضعف أحمد هذا التأويل ، وقال : ليس هذا بشيء . وقال النووي : هذا تأويل ضعيف أو باطل . وأبطله كذلك ابن حزم من عدة وجوه .

وهذا الخلاف في غير الجلوس لقضاء الحاجة ، فأما إذا كان الجلوس لها ، فقد اتفق الفقهاء على حرمة ، كما اتفقوا على جواز المشي على القبور ، إذا كان هناك ضرورة تدعو إليه ، كما إذا لم يصل إلى قبر ميتة إلا بذلك .

## النهى عن تجصيص القبر والكتابة عليه

عن جابر ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وأبو داود ، والترمذي وصححه . ولفظه :

(١) مسلم : كتاب الجنائز - باب النهي عن الجلوس على القبر ، والصلاة عليه ، برقم (٩٦) (٢ / ٦٦٧) ، وابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها ، برقم (١٥٦٦) (١ / ٤٩٩) ، وأبو داود : كتاب الجنائز - باب في كراهية القعود على القبر ، برقم (٣٢٢٨) (٣ / ٢١٤) ، والنسائي : كتاب الجنائز - باب التشديد في الجلوس على القبور (٤ / ٩٥) ، ومسند أحمد (٢ / ٣١١) ، ٣٨٩ ، ٤٤٤ ، ٥٢٨ .

(٢) مسلم : كتاب الجنائز - باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه ، برقم (٩٤) (٢ / ٦٦٧) ، ومسند أحمد (٣ / ٢٩٥ ، ٣٣٢ ، ٣٣٩ ، ٢٩٩/٦) .

نهى أن تجصص القبور ، وأن يكتب عليها ، وأن يبنى عليها ، وأن توطأ<sup>(١)</sup> . وفي لفظ النسائي : أن يبنى على القبر ، أو يزداد عليه ، أو يجصص ، أو يكتب عليه .

والتجصيص ؛ معناه الطلاء بالجلس ، وهو الجير المعروف . وقد حمل الجمهور النهي على الكراهة ، وحمله ابن حزم على التحريم ، وقيل : الحكمة في ذلك أن القبر للبلى ، لا للبقاء ، وأن تجصيصه من زينة الدنيا ، ولا حاجة للميت إليها . وذكر بعضهم أن الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الجص أحرق بالنار ، ويؤيده ما جاء عن زيد بن أرقم ، أنه قال لمن أراد أن يبنى قبر ابنه ويجصصه : جفوت ، ولغوت ، لا يقربه شيء مسته النار .

ولا بأس بتطين القبر ؛ قال الترمذي : وقد رخص بعض أهل العلم ، منهم الحسن البصري ، في تطين القبور . وقال الشافعي : لا بأس به أن يطين القبر .

وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن النسبي رضي الله عنه رفع قبره من الأرض شبراً ، وطين بطين أحمر من العرصة ، وجعل عليه الحصباء . رواه أبو بكر النجاد . وسكت الحافظ عليه في «التلخيص» .

وكما كره العلماء تجصيص القبر كرهوا بناءه بالأجر ، أو الخشب ، أو دفن الميت في تابوت ، إذا لم تكن الأرض رخوة أو ندية ، فإن كانت كذلك ، جاز بناء القبر بالأجر ونحوه ، وجاز دفن الميت في تابوت من غير كراهة ؛ فعن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كانوا يستحبون اللبن ، ويكرهون الأجر ، ويستحبون القصب ، ويكرهون الخشب . وفي الحديث النهي عن الكتابة على القبور ، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها .

قال الحاكم ، بعد تخريج هذا الحديث : الإسناد صحيح ، وليس العمل عليه ؛ فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم ، وهو شيء أخذه الخلف عن السلف . وتعقبه الذهبي ، بأنه محدث ، ولم يبلغهم النهي .

ومذهب الحنابلة ، أن النهي عن الكتابة للكراهة ؛ سواء أكانت قرآناً أم كانت اسم الميت ووافقهم الشافعية ، إلا أنهم قالوا : إذا كان القبر لعالم أو صالح ، ندب كتابة اسمه عليه وما يميزه ؛ ليعرف . ويرى المالكية ، أن الكتابة إن كانت قرآناً ، حرمت ، وإن كانت لبيان اسمه

(١) توطأ : تداس .

(٢) الترمذي : كتاب الجنائز - باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها ، برقم (١٠٥٢) (٣ / ٣٥٩) وقال : حسن صحيح ، ومسلم مختصراً : كتاب الجنائز - باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه ، برقم (٩٤ ، ٩٥) (٢ / ٦٦٧) ، والنسائي : كتاب الجنائز - باب تجصيص القبور (٤ / ٨٨) .

أو تاريخ موته ، فهي مكروهة . وقالت الأحناف : إنه يكره تحريمًا الكتابة على القبر ، إلا إذا خيف ذهاب أثره ، فلا يكره .

وقال ابن حزم : لو نقش اسمه في حجر ، لم نكره ذلك . وفي الحديث النهي عن زيادة تراب القبر على ما يخرج منه ، وقد بوب على هذه الزيادة البيهقي ، فقال : باب لا يزداد علي القبر أكثر من ترابه ؛ لثلا يرتفع .

قال الشوكاني : وظاهره ، أن المراد بالزيادة عليه الزيادة علي ترابه . وقيل : المراد بالزيادة عليه ، أن يقبر على قبر ميت آخر . ورجح الشافعي المعنى الأول ، فقال : يستحب ألا يزداد القبر على التراب الذي أخرج منه . وإنما استحب ذلك ؛ لثلا يرتفع القبر ارتفاعًا كثيرًا ، قال : فإن زاد ، فلا بأس .

## دفن أكثر من واحد في قبر

هدي السلف الذي جرى عليه العمل ، أن يدفن كل واحد في قبر ، فإن دفن أكثر من واحد كره ذلك ، إلا إذا تعسر أفراد كل ميت بقبر ؛ لكثرة الموتى ، وقلة الدافنين أو ضعفهم ، فإنه في هذه الحالة يجوز دفن أكثر من واحد في قبر واحد ؛ لما رواه أحمد ، والترمذي وصححه ، أن الأنصار جاءوا إلى النبي ﷺ يوم أحد ، فقالوا : يا رسول الله ، أصابنا جرح وجهد ، فكيف تأمرنا ؟ فقال : «احفروا ، وأوسعوا ، وأعمقوا ، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر» . قالوا : فأيهم نقدم ؟ قال : «أكثرهم قرآنًا»<sup>(١)</sup> . وروى عبد الرزاق ، بسند حسن ، عن واثلة بن الأسقع ، أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد ، فيقدم الرجل ، وتجعل المرأة وراءه .

## الميت في البحر

قال في «المغني» : إذا مات في سفينة في البحر ، فقال أحمد ، رحمه الله : ينتظر به ؛ إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعًا يدفنونه فيه ، حبسه يومًا أو يومين ، ما لم يخافوا عليه الفساد ، فإن لم يجدوا ، غسل وكفن ، وحنط ، ويصلى عليه ، ويثقل بشيء ، ويلقى في الماء . وهذا قول عطاء . وقال الحسن : يترك في زنبيل<sup>(٢)</sup> ، ويلقى في البحر . وقال

(١) الترمذي : كتاب الجنائز - باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة ، برقم (١٠١٦) (٣ / ٣٢٧) وباب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد ، برقم (١٠٣٦) (٣ / ٣٤٥) وقال : حسن صحيح ، وأبو داود : كتاب الجنائز - باب في تعميق القبر ، برقم (٣٢١٥) (٣ / ٢١١) ، ومسند أحمد (٤ / ١٩ ، ٢٠) .  
(٢) الزنبيل : القفة .

الشافعي : يربط بين لوحين ؛ ليحمله البحر إلى الساحل ، وربما وقع إلى قوم يدفنونه ، وإن القوه في البحر لم يَأْتُوا . والأول أولى ؛ لأنه يحصل به الستر المقصود من دفنه ، وإلقاؤه بين لوحين تعريض له للتغير والهتك ، وربما بقي على الساحل مهتوكًا عريانًا ، وربما وقع إلى قوم من المشركين . فكان ما ذكرناه أولى .

## وضع الجريدة على القبر

لا يشرع وضع الجريد ولا الزهور فوق القبر ، وأما ما رواه البخاري وغيره ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ مرَّ على قبرين ، فقال : «إنهما يعدبان ، وما يعدبان في كبير ؛ أما هذا ، فكان لا يستتره من البول ، وأما هذا ، فكان يمشي بالنميمة» . ثم دعا بعسيب رطب ، فشقّه باثنين ، ثم غرس على هذا واحدًا ، وعلى هذا واحدًا ، وقال : «لعله يخفف عنهما ، ما لم ييسا» . فقد أجاب عنه الخطابي بقوله : وأما غرسه شق العسيب على القبر ، وقوله : «لعله يخفف عنهما ، ما لم ييسا»<sup>(١)</sup> . فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ، ودعائه بالتخفيف عنهما ، وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء الندوة فيهما حدًا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما ، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس . والعمامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم ، وأراهم ذهبوا إلى هذا ، وليس لما تعاطوه وجه .

وما قاله الخطابي صحيح ، وهذا هو الذي فهمه أصحاب رسول الله ﷺ ؛ إذ لم يُنقل عن أحد منهم أنه وضع جريدًا ولا أزهارًا على قبر ، سوى بريدة الأسلمي ، فإنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان<sup>(٢)</sup> . رواه البخاري . ويبعد أن يكون وضع الجريد مشروعًا ، ويخفى على جميع الصحابة ما عدا بريدة . قال الحافظ في «الفتح» : وكان بريدة حمل الحديث على عمومه ، ولم يره خاصًا بذينك الرجلين . قال ابن رشيد : ويظهر من تصرف البخاري ، أن ذلك خاصٌّ بهما ؛ فلذلك عقبه بقول ابن عمر<sup>(٣)</sup> ، حين رأى فسطاطًا على قبر عبد الرحمن :

(١) البخاري : كتاب الجنائز - باب الجريد على القبر (٢ / ١١٩ ، ١٢٠) ، ومسلم : كتاب الطهارة - باب الدليل على نجاسة البول ، ووجوب الاستبراء منه ، رقم (١١١) (١ / ٢٤٠ ، ٢٤١) .

وقوله : «وما يعدبان في كبير» . ذكر العلماء فيه تأويلين ؛ أحدهما ، أنه ليس بكبير في رجمهما . والثاني ، أنه ليس بكبير تركه عليهما . وقيل : ليس بأكبر الكبائر ، وقوله : «بالنميمة» . حقيقتها نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد ، وقوله : «لا يستتر» . رويت بألفاظ مختلفة : يستتر ، ويستتره ، ويستترئ ، وكلها صحيحة ، ومعناها : لا يتجنسه ويتحرر منه . و«العسيب» هو الجريد والغصن من النخل يقال له : العُشكال . و«وبائنين» هذه الباء زائدة للتوكيد ، وائنين منصوب على الحال ، وزيادة الباء في الحال صحيحة معروفة . (٢) البخاري : كتاب الجنائز - باب الجريد على القبر (٢ / ١١٩) . (٣) انظر «الفتح» (٣ / ٢٦٤) .

انزعه يا غلام ؛ فإنه يظله عمله . وفي كلام ابن عمر ما يشعر ، بأنه لا تأثير لما يوضع على القبر ، بل التأثير للعمل الصالح .

## المرأة تموت وفي بطنها جنين حي

إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين حي ، وجب شق بطنها ؛ لإخراج الجنين إذا كانت حياتها مرجوة ، ويعرف ذلك بواسطة الاطباء الثقات .

## المرأة الكتابية تموت وهي حامل من مسلم تدفن وحدها

روى البيهقي ، عن وائلة بن الأسقع ، أنه دفن امرأة نصرانية ، في بطنها ولد مسلم ، في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين . واختار هذا الإمام أحمد ؛ لأنها كافرة ، لا تدفن في مقبرة المسلمين ، فيتأذوا بعذابها ، ولا في مقبرة الكفار ؛ لأن ولدها مسلم ، فيتأذى بعذابهم .

## تفضيل الدفن في المقابر

قال ابن قدامة : والدفن في مقابر المسلمين أحب إلى أبي عبد الله ، من الدفن في البيوت ؛ لأنه أقل ضرراً على الأحياء من ورثته ، وأشبه بمساكن الآخرة ، وأكثر للدعاء له ، والترحم عليه ، ولم يزل الصحابة ، والتابعون ، ومن بعدهم يقبرون في الصحارى .

فإن قيل : فالنبي ﷺ قبر في بيته ، وقبر صاحبه معه ؟ قلنا : قالت عائشة : إنما فعل ذلك ؛ لثلاث يتخذ قبره مسجداً<sup>(١)</sup> . رواه البخاري . ولأن النبي ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع ، وفعله أولى من فعل غيره ، وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك . ولأنه روي : «يدفن الأنبياء حيث يموتون»<sup>(٢)</sup> . وصيانة له عن كثرة الطراق ، وتمييزاً له عن غيره .

وسئل أحمد ، عن الرجل يوصي أن يدفن في داره ؟ قال : يدفن في المقابر مع المسلمين .

## النهي عن سب الأموات

لا يحل سب أموات المسلمين ، ولا ذكر مساويهم ؛ لما رواه البخاري ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : «لا تسبوا الأموات ؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما

(١) البخاري : كتاب الجنائز - باب ما جاء في قبر النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر - رضي الله عنهما (٢ / ١٢٨) ، وباب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (٢ / ١١١) .

(٢) ابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ، برقم (١٦٢٨) (١ / ٥٢٠ ، ٥٢١) .

قدّموا<sup>(١)</sup> . وروى أبو داود والترمذي بسند ضعيف ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «اذكروا محاسن موتاكم ، وكفوا عن مساوئهم»<sup>(٢)</sup> . أما المسلمون المعلنون بفسق ، أو بدعة ، أو عمل فاسد ، فإنه يباح ذكر مساوئهم إذا كان فيه مصلحة تدعو إليه ؛ كالتحذير من حالهم ، والتغيير من قولهم ، وترك الاقتداء بهم ، وإن لم تكن فيه مصلحة ، فلا يجوز ، وقد روى البخاري ، ومسلم ، عن أنس - رضي الله عنه - قال : مرّوا بجنّارة ، فأنثوا عليها خيراً ، فقال النبي ﷺ : «وَجَبَتْ» . ثم مروا بأخرى ، فأنثوا عليها شراً ، فقال : «وجبت» . فقال عمر - رضي الله عنه - : ما وجبت ؟ قال : «هذا أنثيتم عليه خيراً ، فوجبت له الجنة ، وهذا أنثيتم عليه شراً ، فوجبت له النار ؛ أنتم شهداء الله في الأرض»<sup>(٣)</sup> . ويجوز سب أموات الكفار ولعنهم ؛ قال الله تعالى : ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة : ٧٨] . وقال : ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [السد : ١] . ولعن فرعون وأمثاله ، وسبه مشهور في كتاب الله ، وفيه : ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود : ١٨] .

## قراءة القرآن عند القبر

اختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن عند القبر ؛ فذهب إلى استحبابها الشافعي ، ومحمد بن الحسن ؛ لتحصل للميت بركة الجاورة . ووافقهما القاضي عياض ، والقرافي ، من المالكية ، ويرى أحمد ، أنه لا بأس بها . وكرهها مالك ، وأبو حنيفة ؛ لأنها لم ترد بها السنة .

## نبش القبر

اتفق العلماء على أن الموضع الذي يدفن المسلم فيه وقف عليه ما بقي شيء منه ؛ من لحم أو عظم ، فإن بقي شيء منه ، فالحرمة باقية لجميعه ، فإن بلي وصار تراباً ، جاز الدفن في موضعه ، وجاز الانتفاع بأرضه ؛ في الغرس ، والزروع ، والبناء ، وسائر وجوه الانتفاع به . ولو حفر القبر ، فوجد فيه عظام الميت باقية ، لا يتم الحافر حفره ، ولو فرغ من الحفر وظهر شيء من العظم ، جعل في جنب القبر ، وجاز دفن غيره معه .

(١) البخاري : كتاب الجنائز - باب ما ينهى من سب الأموات (٢ / ١٢٩) .

(٢) أبو داود : كتاب الأدب - باب في النهي عن سب الموتى ، برقم (٤٩٠٠) (٤ / ٢٧٧) ، والترمذي : كتاب الجنائز - باب آخر ، برقم (١٠١٩) (٣ / ٣٣٠) .

(٣) البخاري : كتاب الجنائز - باب نداء الناس على الميت (٢ / ١٢١) ، ومسلم : كتاب الجنائز - باب فيمن ينشئ عليه خيراً أو شراً من الموتى ، برقم (٦٠) (٢ / ٦٥٥) .

ومن دفن من غير أن يصلّى عليه ، أخرج من القبر - إن كان لم يُهَلَّ عليه التراب - وصُلِّيَ عليه ، ثم أعيد دفنه ، وإن كان أهيل عليه التراب ، حرم نبش قبره وإخراجه منه . عند الأحناف ، والشافعية ، ورواية عن أحمد ، وصُلِّيَ عليه ، وهو في القبر . وفي رواية عن أحمد ، أنه ينبش ، ويصلّى عليه . وجوز الأئمة الثلاثة نبش القبر لغرض صحيح ؛ مثل إخراج مال تُرك في القبر ، وتوجيه من دفن إلى غير القبلة إليها ، وتغسيل من دفن بغير غسل ، وتحسين الكفن ، إلا أن يخشى عليه أن يتفسخ ، فيترك .

وخالف الأحناف في النبش من أجل هذه الأمور ، واعتبروه مثلة ، والمثلة منهي عنها . قال ابن قدامة : إنما هو مثلة في حق من تغير ، وهو لا ينبش . قال : وإن دفن بغير كفن ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يترك ؛ لأن القصد بالكفن ستره ، وقد حصل ستره بالتراب . والثاني ، ينبش ويكفن ؛ لأن التكفين واجب ، فأشبه الغسل . قال أحمد : إذا نسي الحفار مسحاته في القبر ، جاز أن ينبش عنها . وقال في الشيء يسقط في القبر ، مثل الفأس ، والدرهم : ينبش . قال : إذا كان له قيمة - يعني ينبش - قيل : فإن أعطاه أولياء الميت ؟ قال : إن أعطوه حقه ، أي شيء يريد ؟

وقد ورد في ذلك ما رواه البخاري ، عن جابر ، قال : أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما أدخل في حفرته ، فأمر به فأخرج ، فوضعه على ركبتيه ، ونفت عليه من ريقه ، وألبسه قميصه<sup>(١)</sup> ، وروي عنه أيضاً ، قال : دفن مع أبي رجل ، فلم تطب نفسي ، حتى أخرجته<sup>(٢)</sup> ، فجعلته في قبر على حدة<sup>(٣)</sup> .

وقد بوب البخاري لهذين الحديثين ، فقال : باب هل يُخرج الميت من القبر واللحد ولله لعله؟ وروى أبو داود ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، حين خرجنا إلى الطائف ، فمررنا بقبر ، فقال رسول الله ﷺ : «هذا قبر أبي رغال ، وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج أصابته النقرة التي أصابت قومه بهذا المكان ، فدفن فيه ، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب ، إن أنتم نبشتم عنه ، أصبتموه معه» . فابتدره الناس ، فاستخرجوا الغصن<sup>(٤)</sup> .

(١) البخاري : كتاب الجنائز - باب هل يُخرج الميت من القبر واللحد لعله (٢ / ١١٦) .

(٢) كان إخراجه له بعد مضي ستة أشهر على وفاته .

(٣) البخاري : كتاب الجنائز - باب هل يُخرج الميت من القبر واللحد لعله (٢ / ١١٦) .

(٤) أبو داود : كتاب الحجاج والإمارة والنسيء - باب نبش القبور العادية ، يكون فيه المال ، برقم (٣٠٨٨) (٣ / ١٧٨) .

قال الخطابي : فيه دليل على جواز نبش قبور المشركين ، إذا كان فيه أرب أو نفع للمسلمين ، وأنه ليست حرمتهم في ذلك كحرمة المسلمين .

## نقل الميت

يحرم عند الشافعية نقل الميت من بلد إلى بلد ، إلا أن يكون بقرب مكة ، أو المدينة ، أو بيت المقدس ، فإنه يجوز النقل إلى إحدى هذه البلاد ؛ لشرفها وفضلها .

ولو أوصى بنقله إلى غير هذه الأماكن الفاضلة ، لا تنفذ وصيته ؛ لما في ذلك من تأخير دفنه ، وتعرضه للتغير .

ويحرم كذلك نقله من القبر ، إلا لغرض صحيح ؛ كأن دفن من غير غسل ، أو إلى غير القبلة ، أو لحق القبر سيل أو نداوة .

قال في «المنهاج» : ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام ، إلا لضرورة ؛ كأن دفن بلا غسل ، أو في أرض أو ثوب مغصوبين ، أو وقع مال ، أو دفن لغير القبلة .

وعند المالكية ، يجوز نقله من مكان إلى مكان آخر ، قبل الدفن وبعده لمصلحة ، كأن يخاف عليه أن يغرقه البحر ، أو يأكله السبع ، أو لزيارة أهله له ، أو لدفنه بينهم ، أو رجاء بركته<sup>(١)</sup> للمكان المنقول إليه ، ونحو ذلك ، فالنقل حيثئذ جائز ما لم تنتهك حرمة الميت بانفجاره ، أو تغييره ، أو كسر عظمه . وعند الأحناف ، يكره النقل من بلد إلى بلد ، ويستحب أن يدفن كل في مقبرة البلد التي مات بها ، ولا بأس بنقله قبل الدفن نحو ميل أو ميلين ؛ لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار ، ويحرم النقل بعد الدفن ، إلا لعذر كما تقدم . ولو مات ابن لامرأة ، ودفن في غير بلدها ، وهي غائبة ولم تصبر ، وأرادت نقله ، لا تجاب إلى ذلك .

وقالت الحنابلة : يستحب دفن الشهيد حيث قتل ؛ قال أحمد : أما القتلى ، فعلى حديث جابر ، أن النبي ﷺ قال : «ادفنوا القتلى في مصارعهم»<sup>(٢)</sup> . وروى ابن ماجه ، أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم<sup>(٣)</sup> . فأما غيرهم ، فلا ينقل الميت من

(١) قوله : أو رجاء بركته . كلام لا يصح ؛ لأن ذلك يخاض بالنبي ﷺ ، ولا يقاس عليه غيره ؛ لما جعل الله فيه من البركة ، وخصه به دون غيره . انظر حاشية الفتح (٣ / ٣٩١) .

(٢) أخرجه النسائي : كتاب الجنائز ، باب أين يدفن الشهيد (٤ / ٧٩) .

(٣) أخرجه النسائي : كتاب الجنائز ، باب أين يدفن الشهيد (٤ / ٧٩) ، وابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، برقم (١٥١٦) (١ / ٤٨٦) .

قوله : «إلى مصارعهم» أي ؛ إلى المحال التي قتلوا بها .



بلد إلى بلد آخر ، إلا لغرض صحيح . وهذا مذهب الأوزاعي ، وابن المنذر . قال عبد الله بن أبي مليكة : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالجيش ، فحمل إلى مكة فدفن ، فلما قدمت عائشة أتت قبره ، ثم قالت : والله ، لو حضرتك ما دُفِنْتَ إلا حيث مت ، ولو شهدتك ما ررتك . لأن ذلك أخف لمؤنته ، وأسلم له من التغيير ، فأما إن كان فيه غرض صحيح ، جاز .

قال أحمد : ما أعلم ينقل الرجل يموت في بلده إلى بلد أخرى بأساً . وسئل الزهري عن ذلك ؟ فقال : قد حمل سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، من العقيق إلى المدينة .

## التعزية

العزاء ؛ الصبر . والتعزية ؛ التصبير والحمل على الصبر بذكر ما يسلي المصاب ، ويخفف حزنه ، ويهون عليه مصيبته .

حكمها :

التعزية مستحبة ، ولو كان ذمياً<sup>(١)</sup> ، لما رواه ابن ماجه ، والبيهقي بسند حسن ، عن عمرو بن حزم ، عن النبي ﷺ قال : «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة ، إلا كساه الله عز وجل - من حلال الكرامة يوم القيامة»<sup>(٢)</sup> . وهي لا تستحب ، إلا مرة واحدة .

وينبغي أن تكون التعزية لجميع أهل الميت وأقاربه ؛ الكبار ، والصغار ، والرجال ، والنساء<sup>(٣)</sup> ؛ سواء أكان ذلك قبل الدفن أم بعده إلى ثلاثة أيام ، إلا إذا كان المعزى أو المعزى غائباً ، فلا بأس بالتعزية بعد الثلاث .

الفاظها :

والتعزية تؤدي بأي لفظ يخفف المصيبة ، ويحمل الصبر والسلوان ، فإن اقتصر على

(١) هذا فيه نظر ؛ لأن النبي ﷺ إذا كان قد نهانا عن بدء اليهود والنصارى بالسلام : «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام . . .» (رواه مسلم) فمن باب أولى عدم مشاركتهم في شعائرهم الدينية الباطلة ؛ لما في ذلك من الرضا والإقرار على ما هم عليه من الباطل ، وقد قال ربنا : «ولا تعاونوا على الإثم والعدوان» . أما زيارة مرضاهم ، فبغرض دعوتهم إلى الإسلام . فحسب انظر : «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢ / ٥٠ ، ٦٥ ، ٧١) .

(٢) ابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في ثواب من عزى مصابياً ، برقم (١٦٠١) ، وفي «الزوائد» : في إسناده قيس أبو عمارة ، ذكره ابن حبان في «الثقات» (١ / ٥١١) ، وقال الذهبي في «الكاشف» : ثقة . وقال البخاري : فيه نظر . وبإني رجاله على شرط مسلم . وقوله : «عزى أخاه» أي ؛ يأمره بالصبر عليها بنحو : أعظم الله أجرك . (٣) استثنى العلماء الشابة الفاتنة ، فقالوا : لا يعزىها ، إلا محارمها .

اللفظ الوارد ، كان أفضل ؛ روى البخاري ، عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال : أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه : إن ابناً لي قبض ، فاتنا . فأرسل يقرئ السلام ، ويقول : «إن لله ما أخذ وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup> .

وروى الطبراني ، والحاكم ، وابن مردويه بسند فيه رجل ضعيف ، عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أنه مات ابن له ، فكتب إليه رسول الله ﷺ يعزيه بانه ، فكتب إليه : «بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل ، سلام عليك ، فإنني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعدُ ، فأعظم الله لك الأجر ، وألهمك الصبر ، وورقنا وإياك الشكر ، فإن أنفسنا ، وأموالنا ، وأهلنا من مواهب الله الهنيئة ، وعواريه المستودعة ، متعك الله به في غبطة وسرور ، وقبضه منك بأجر كثير ؛ الصلاة ، والرحمة ، والهدى ، إن احتسبته فاصبر ، ولا يحبط جزعك أجرك فتندم ، واعلم أن الجزع لا يرد ميتاً ، ولا يدفع حزناً ، وما هو نارل فكان قد<sup>(٣)</sup>» ، والسلام» .

وروى الشافعي في «مسنده» ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، قال : لما توفي رسول الله ﷺ ، وجاءت التعزية ، سمعوا قائلاً يقول : إن في الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفاً من كل هالك ، ودرَكًا من كل فائمة ، فبالله فثقوا ، وإياه فارجوا ، فإن المصاب من حرم الثواب . وإسناده ضعيف .

قال العلماء : فإن عزى مسلماً بمسلم ، قال : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك .

وإن عزى مسلماً بكافر ، قال : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك . وإن عزى كافراً

---

(١) قال النووي : هذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام ، المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين ولروعه وآدابه ، والصبر على النوازل كلها ، والهموم ، والأسقام ، وغير ذلك من الأعراض ، ومعنى : «إن لله تعالى ما أخذ» . أن العالم كله ملك لله تعالى ، فلم يأخذ ما هو لكم ، بل أخذ ما هو له عندكم في معنى العارية . ومعنى : «له ما أعطى» . أن ما وهب لكم ، ليس خارجاً عن ملكه ، بل هو له سبحانه يفعل فيه ما يشاء ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فلا تمزعوا ، فإن من قبضه قد انقضى أجله المسمى ، فمحال تأخره أو تقدمه ، فإذا علمتم هذا كله ، فاصبروا ، واحتسبوا ما نزل بكم .

(٢) البخاري : كتاب الجنائز - باب قول النبي ﷺ : «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» (٢ / ١٠٠) ، ومسلم : كتاب الجنائز - باب البكاء على الميت ، برقم (١١) (٢ / ٦٣٥ ، ٦٣٦) .

(٣) هذه رواية ضعيفة لا تثبت ؛ فإن ابن معاذ مات بعد وفاة النبي ﷺ بعامين . و : «فكان قد» . أي ؛ فكان قد وقع ما هو نارل . وحديث معاذ موضوع .

بمسلم ، قال : أحسن الله عزاءك ، وغفر لميتك . وإن عزى كافراً بكافر ، قال : أخلف الله عليك .

وأما جواب التعزية ، فيؤمن المعزّي ، ويقول للمعزّي : أجرك الله . وعند أحمد ، إن شاء صافح المعزي ، وإن شاء لم يصافح . وإذا رأى الرجل شق ثوبه على المصيبة ، عزاه ، ولا يترك حقاً لباطل ، وإن نهاه فحسن .

## الجلوس لها

السنة ، أن يُعزّي أهل الميت وأقاربه ، ثم ينصرف كل في حوائجه ، دون أن يجلس أحد؛ سواء أكان معزّي أو معزّيًا . وهذا هو هدي السلف الصالح ؛ قال الشافعي في «الأم» : أكره المأتم ، وهي الجماعة ، وإن لم يكن لهم بكاء ؛ فإن ذلك يجدد الحزن ، ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر . قال النووي : قال الشافعي وأصحابه ، رحمهم الله : يكره الجلوس ؛ للتعزية . قالوا : ويعني بالجلوس ، أن يجتمع أهل الميت في بيت ليقصدهم من أراد التعزية ، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم ، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها . صرح به المحاملي ، ونقله عن نص الشافعي - رضي الله عنه - وهذه كراهة تنزيه ، إذا لم يكن معها محدث آخر ، فإن ضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة - كما هو الغالب منها في العادة - كان ذلك حراماً من قبائح المحرمات ؛ فإنه محدث ، وثبت في الحديث الصحيح أن «كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة» .

وذهب أحمد ، وكثير من علماء الأحناف إلى هذا الرأي . وذهب المتقدمون من الأحناف إلى أنه لا بأس بالجلوس في غير المسجد ثلاثة أيام للتعزية ، من غير ارتكاب محظور . وما يفعله بعض الناس اليوم ؛ من الاجتماع للتعزية ، وإقامة السراقات ، وفرش البسط ، وصرف الأموال الطائلة من أجل المباهاة والمفاخرة ، من الأمور المحدثة والبدع المنكرة التي يجب على المسلمين اجتنابها ، ويحرم عليهم فعلها ، لا سيما وأنه يقع فيها كثير مما يخالف هدي الكتاب ، ويناقض تعاليم السنة ، ويسير وفق عادات الجاهلية ؛ كالتغني بالقرآن ، وعدم التزام آداب التلاوة ، وترك الإنصات ، والتشاغل عنه بشرب الدخان وغيره ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل تجاوره عند كثير من ذوي الأهواء ، فلم يكتفوا بالأيام الأوّل ، بل جعلوا يوم الأربعاء يوم تجدد لهذه المنكرات ، وإعادة لهذه البدع ، وجعلوا ذكرى أولى بمناسبة مرور عام على الوفاة ، وذكرى ثانية ! وهكذا مما لا يتفق مع عقل ولا نقل .

## زيارة القبور

زيارة القبور مستحبة للرجال ؛ لما رواه أحمد ، ومسلم ، وأصحاب السنن ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ؛ فإنها تذكركم الآخرة»<sup>(١)</sup> . وكان النهي ابتداء ؛ لقرب عهدهم بالجاهلية ، وفي الوقت الذي لم يكونوا يتورعون فيه عن هجر الكلام وفحشه ، فلما دخلوا في الإسلام ، واطمأنوا به ، وعرفوا أحكامه ، أذن لهم الشارع بزيارتها .

وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ رار قبر أمه ، فبكى وأبكى من حوله ، فقال النبي ﷺ : «استأذنت ربي أن أستغفر لها ، فلم يؤذن لي ، واستأذنته أن أروى قبرها ، فأذن لي ، فزوروها ؛ فإنها تذكرك الموت»<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد ، ومسلم ، وأهل السنن إلا الترمذي .

ولما كان المقصود من الزيارة التذكر والاعتبار ، جار زيارة قبور الكفرة ؛ لهذا المعنى نفسه ، فإن كانوا ظالمين ، وأخذهم الله بظلمهم ، استُحِب البكاء ، وإظهار الافتقار إلى الله عند المرور بقبورهم وبمصارعهم ؛ لما رواه البخاري ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه - يعني لما وصلوا الحجر ؛ ديار ثمود - : «لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين ، إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين ، فلا تدخلوا عليهم ؛ لا يصيبكم ما أصابهم»<sup>(٣)</sup> .

## صفة الزيارة

إذا وصل الزائر إلى القبر ، استقبل وجه الميت ، وسلم عليه ودعا له ، وقد جاء في ذلك :

١- عن بريدة ، قال : كان النبي ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ، أن يقول قائلهم : «السلام عليكم ، أهل<sup>(٤)</sup> الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم

(١) مسلم : كتاب الجنائز - باب استئذان النبي ﷺ ربه - عز وجل - في زيارة قبر أمه ، برقم (١٠٦) (٢ / ٦٧٢) ، وأبو داود : كتاب الجنائز - باب في زيارة القبور ، برقم (٣٢٣٥) (٣ / ٢١٦) ، وابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في زيارة القبور ، برقم (١٥٧١) (١ / ٥٠١) ، والترمذي : كتاب الجنائز - باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ، برقم (١٠٥٥) (٣ / ٣٦١) وقال : حسن صحيح

(٢) مسلم : كتاب الجنائز - باب استئذان النبي ﷺ ربه - عز وجل - في زيارة قبر أمه ، برقم (١٠٨) (٢ / ٦٧١) ، وأبو داود : كتاب الجنائز - باب في زيارة القبور ، برقم (٣٢٣٤) (٣ / ٢١٥ ، ٢١٦) ، وابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في زيارة قبور المشركين ، برقم (١٥٧٢) (١ / ٥٠١) .  
(٣) البخاري : كتاب الصلاة - باب الصلاة في مواضع الحسف والعداب (١ / ١١٨) .  
(٤) أهل : منصوب على الاختصاص ، أو النداء .

لاحقون ، أنتم فرطنا ونحن لكم تبع ، ونسأل الله لنا ولكم العافية»<sup>(١)</sup> . رواه أحمد ،  
ومسلم ، وغيرهما .

٢- وعن ابن عباس ، أن النبي ﷺ مرّ بقبور المدينة ، فأقبل عليهم بوجهه ، فقال :  
«السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ونحن بالآثر»<sup>(٢)</sup> . رواه  
الترمذي .

٣- وعن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ كلما كان ليلتها ، يخرج من آخر الليل إلى  
البيع ، فيقول : «السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأناكم ما توعدون غداً مؤجلون ، وأنا إن  
شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بئع الغرقد»<sup>(٣)</sup> . رواه مسلم .

٤- وروى عنها ، قالت : قلت : كيف أقول لهم ، يا رسول الله ؟ قال : «قولي :  
السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وأنا  
إن شاء الله بكم لاحقون»<sup>(٤)</sup> .

وأما ما يفعله بعض من لا علم لهم ؛ من التمسح بالأضرحة ، وتقيلها ، والطواف  
حولها ، فهو من البدع المنكرة ، والتي يجب اجتنابها ، ويحرم فعلها ؛ فإن ذلك خاص  
بالكعبة ، رادها الله شرقاً ، ولا يقابض عليها قبر نبي ، ولا ضريح ولي ، والخير كله في  
الاتباع ، والشر كله في الابتداع .

قال ابن القيم : كان النبي ﷺ إذا زار القبور ، يزورها للدعاء لأهلها ، والترحم  
عليهم ، والاستغفار لهم ، فأبى المشركون إلا دعاء الميت ، والإقسام على الله به ، وسؤاله

---

(١) مسلم : كتاب الجنائز - باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، برقم (١٠٤) (٢ / ٦٧١) ، والترمذي :  
كتاب الجنائز - باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر ، برقم (١٠٥٣) (٣ / ٢٦٠) ، وابن ماجه : كتاب الجنائز -  
باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر ، برقم (١٥٤٧) (١ / ٤٩٤) ، و«أهل الديار» أي ؛ القبور تشبيهاً للقبر  
بالدار في كونه سكناً .

(٢) الترمذي : كتاب الجنائز - باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر ، برقم (١٠٥٣) (٣ / ٢٦٠) وقال : حديث حسن

(٣) مسلم : كتاب الجنائز - باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، برقم (١٠٢) (٢ / ٦٦٩) . والبيهقي :  
مدفن أهل المدينة ، و«دار» منصوب على النداء ، أي ؛ يا أهل دار ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ،  
وقيل : منصوب على الاختصاص ، قال الخطابي : وفيه ، أن اسم الدار يقع على المقابر . قال : وهو صحيح ؛  
فإن الدار في اللغة تقع على الريع المسكون ، وعلى الخراب غير المأهول و«بئع الغرقد» : سمي ببئع الغرقد ؛  
لغرقد كان فيه ، وهو ما عظم من العوسج ، وفيه إطلاق لفظ الأهل على ساكن المكان من حي وميت .

(٤) مسلم : كتاب الجنائز - باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، برقم (١٠٣) (٢ / ٦٦٩) ، (٦٧١) .

الحوائح ، والاستعانة به ، والتوجه إليه ، بعكس هديه ﷺ ؛ فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت ، وهدي هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت ، وهم ثلاثة أقسام ؛ إما أن يدعو للميت ، أو يدعو به ، أو عنده . ويرون الدعاء عنده أولى من الدعاء في المساجد ، ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ وأصحابه ، تبين له الفرق بين الأمرين .

## زيارة النساء

رخص مالك ، وبعض الأحناف ، ورواية عن أحمد ، وأكثر العلماء ، في زيارة النساء للقبور ؛ لحديث عائشة : كيف أقول لهم ، يا رسول الله - أي ؛ عند زيارتها للقبور - وقد تقدم عن عبد الله بن أبي مليكة ، أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت : يا أم المؤمنين ، من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن . فقلت لها : أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، كان نهى عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها . رواه الحاكم ، والبيهقي ، وقال : تفرد به بسطام بن مسلم البصري . وقال الذهبي : صحيح .

وفي «الصحيحين» عن أنس ، أن رسول الله ﷺ مر بامرأة عند قبر تبكي على صبي لها ، فقال لها : «اتقي الله ، واصبري» . فقالت : وما تبالي بمصيبي . فلما ذهب ، قيل لها : إنه رسول الله ﷺ . فأخذها مثل الموت ، فأتت بابه ، فلم تجد على بابه بوابين ، فقالت : يا رسول الله ، لم أعرفك . فقال : «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»<sup>(١)</sup> . ووجه الاستدلال ، أن الرسول ﷺ رآها عند القبر ، فلم ينكر عليها ذلك . ولأن الزيارة من أجل التذكير بالآخرة ، وهو أمر يشترك فيه الرجال والنساء ، وليس الرجال بأحوج إليه منهن . وكره قوم الزيارة لهن ؛ لقلّة صبرهن ، وكثرة جزعهن ، ولقول رسول الله ﷺ : «لعن الله زوارات القبور»<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه .

(١) البخاري مختصراً : كتاب الجنائز - باب الصبر عند الصدمة الأولى (٢ / ١٠٥) ، ومسلم : كتاب الجنائز - باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى ، برقم (١٥) (٢ / ٦٣٧) . وقوله ﷺ : «الصبر عند الصدمة الأولى» . معناه ، الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل ، لكثرة المشقة فيه .

(٢) الترمذي : كتاب الجنائز - باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء ، برقم (١٠٥٦) (٣ / ٣٦٢) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في النهي عن زيارة القبور ، برقم (١٥٧٤) (١ / ٥٠٢) ، وفي «الزوائد» : إسناده حديث حسن بن ثابت صحيح ، ورجاله ثقات . وقوله ﷺ : «زوارات القبور» . قال السيوطي : بضم الزاي ، جمع زوّارة بمعنى زائرة .

قال القرطبي : اللعن المذكور في الحديث ، إنما هو للمكثرات من الزيارة ؛ لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك ؛ من تضييع حق الزوج ، والتبرج ، وما ينشأ من الصياح ، ونحو ذلك . وقد يقال : إذا أمن جميع ذلك ، فلا مانع من الإذن لهن ؛ لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء . قال الشوكاني - تعليقا على كلام القرطبي - : وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده ، في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر .

## الأعمال التي تنفع الميت

من المتفق عليه ، أن الميت ينتفع بما كان سببا فيه من أعمال البر في حياته ؛ لما رواه مسلم ، وأصحاب السنن ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا مات ابن آدم ، انقطع عمله إلا من ثلاث ؛ صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(١)</sup> . وروى ابن ماجه عنه ، أنه ﷺ قال : «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته ، علما علمه ونشره ، أو ولدا صالحا تركه ، أو مصحفا ورثه ، أو مسجدا بناه ، أو بيتا بناه لابن السبيل ، أو نهرا أكرهه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته ، تلحقه من بعد موته»<sup>(٢)</sup> . وروى مسلم ، عن جرير بن عبد الله ، أن النبي ﷺ قال : «من سن في الإسلام سنة حسنة ، فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أجورهم ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة ، كان عليه وزرها ووزر من يعمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»<sup>(٣)</sup> . أما ما ينتفع به من أعمال البر الصادرة عن غيره ، فبيانها فيما يلي :

١- الدعاء والاستغفار له ، وهذا مجمع عليه ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا

(١) مسلم : كتاب الوصية - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، برقم (١٤) (٣ / ١٢٥٥) ، وأبو داود : كتاب الوصايا - باب ما جاء في الصدقة عن الميت ، برقم (٢٨٨٠) (٣ / ١١٧) ، والترمذي : كتاب الأحكام - باب في الوقف ، برقم (١٣٧٦) (٣ / ٦٥١) وقال : حديث حسن صحيح ، وأحمد في «المستند» (٢ / ٣٧٢) ، و«إذا مات الإنسان ، انقطع عمله» . قال العلماء : معنى الحديث ، أن عمل الميت ينقطع بموته ، وينقطع تجدد الثواب له ، إلا في هذه الأشياء الثلاثة ؛ لكونه كان بسببها ، فإن الولد من كسبه ، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف ، وكذلك الصدقة الجارية ، وهي الوقف .

(٢) ابن ماجه : المقدمة - باب ثواب معلم الناس الخير ، برقم (٢٤٢) (١ / ٨٨) ، ونقل عن ابن المنذر ، أنه قال : إسناده حسن ، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن محمد بن يحيى الذهلي به .

(٣) مسلم : كتاب الزكاة - باب الحث على الصدقة ، ولو بشق تمر أو كلمة طيبة ، وأنها حجاب من النار ، برقم (٦٩) (٢ / ٧٠٥) .

إِنَّكَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ» [الحشر : ١٠]. وتقدم قول الرسول ﷺ : «إذا صليتم على الميت ، فأخلصوا له الدعاء»<sup>(١)</sup> . وحفظ من دعاء رسول الله ﷺ : «اللهم اغفر لحينا وميتنا»<sup>(٢)</sup> . ولا زال السلف والخلف يدعون للأموات ، ويسألون لهم الرحمة والغفران ، دون إنكار من أحد .

٢- الصدقة : وقد حكى النووي الإجماع على أنها تقع عن الميت ، ويصله ثوابها ؛ سواء كانت من ولد أو غيره ؛ لما رواه أحمد ، ومسلم ، وغيرهما ، عن أبي هريرة ، أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبي مات ، وترك مالا ولم يوص ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : «نعم»<sup>(٣)</sup> . وعن الحسن ، عن سعد بن عباد ، أن أمه ماتت ، فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت ، أفأتصدق عنها ؟ قال : «نعم» . قلت : فأبي الصدقة أفضل ؟ قال : «سقي الماء»<sup>(٤)</sup> . قال الحسن : فتلك سقاية آل سعد بالمدينة . رواه أحمد ، والنسائي ، وغيرهما . ولا يشرع إخراجها عند المقابر ، ويكره إخراجها مع الجنائز .

٣- الصوم ؛ لما رواه البخاري ، ومسلم ، عن ابن عباس ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت ، وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ قال : «لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيه عنها» ؟ قال : نعم . قال : «فدين الله أحق أن يقضى»<sup>(٥)</sup> .

٤- الحج ؛ لما رواه البخاري ، عن ابن عباس ، أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : «حجتي عنها ، أ رأيت لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيته ؟ اقضوا ، فالله أحق بالقضاء»<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز ، برقم (١٤٩٧) (١ / ٤٨٠) ،

وأبو داود : كتاب الجنائز - باب الدعاء للميت ، برقم (٣١٩٩) (٣ / ٢٠٧) .

(٢) أبو داود : كتاب الجنائز - باب الدعاء للميت ، برقم (٣٢٠١) (٣ / ٢٠٨) ، وابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز ، برقم (١٤٩٨) (١ / ٤٨٠) .

(٣) مسلم : كتاب الوصية - باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ، برقم (١١) (٣ / ١٢٥٤) ، ومسند أحمد (٢ / ٣٧١) .

(٤) النسائي : كتاب الوصايا - باب فضل الصدقة عن الميت (٦ / ٢٥٢) ، ومسند أحمد (٥ / ٨٥ ، ٦ / ٧) .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) البخاري : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب من شبّه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل (٩ / ١٢٥) .



٥- الصلاة ؛ لما رواه الدارقطني ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما ، فكيف لي ببرهما بعد موتهما ؟ فقال ﷺ : « إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك ، وأن تصوم لهما مع صيامك » .

٦- قراءة القرآن : وهذا رأي الجمهور من أهل السنة ؛ قال النووي : المشهور من مذهب الشافعي ، أنه لا يصل وذهب أحمد بن حنبل ، وجماعة من أصحاب الشافعي ، إلى أنه يصل فالاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه : اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته إلى فلان . وفي «المغني» لابن قدامة : قال أحمد بن حنبل : الميت يصل إليه كل شيء من الخير ؛ للنصوص الواردة فيه . ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ، ويقراءون ويهدون لموتاهم من غير تكبير ، فكان إجماعاً .

والقائلون بوصول ثواب القراءة إلى الميت ، يشترطون ألا يأخذ القارئ على قراءته أجرًا ، فإن أخذ القارئ أجرًا على قراءته ، حرّم على المعطي والأخذ ، ولا ثواب له على قراءته ؛ لما رواه أحمد ، والطبراني ، والبيهقي ، عن عبد الرحمن بن شبل ، أن النبي ﷺ قال : «اقرأوا القرآن ، واعملوا ، ولا تجفوا عنه ، ولا تغلوا فيه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به» .

قال ابن القيم : والعبادات قسمان ؛ مالية ، وبدنية ، وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول سائر العبادات المالية ، ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول سائر العبادات البدنية ، وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية ، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار .

## اشتراط النية

ولا بد من نية الفعل عن الميت ؛ قال ابن عقيل : إذا فعل طاعة ؛ من صلاة ، وصيام ، وقراءة قرآن ، وأهداها ، بأن جعل ثوابها للميت المسلم ، فإنه يصل إليه ذلك وينفعه ، بشرط أن تتقدم نية الهدية على الطاعة وتقارنها . ورجح هذا ابن القيم .

## أفضل ما يهدى للميت

قال ابن القيم : قيل : الأفضل ما كان أنفع في نفسه ، كالعشق عنه ، والصدقة أفضل من الصيام عنه ، وأفضل الصدقة ما صادفت حاجة من المتصدق عليه ، وكانت دائمة

مستمرة ، ومنه قول النبي ﷺ : «أفضل الصدقة سقي الماء»<sup>(١)</sup> . وهذا في موضع يقل فيه الماء ، ويكثر فيه العطش ، وإلا فسقي الماء على الأنهار والقنى ، لا يكون أفضل من إطعام الطعام عند الحاجة ، وكذلك الدعاء والاستغفار له ، إذا كان بصدقٍ من الداعي ، وإخلاص وتضرع ، فهو في موضعه أفضل من الصدقة عنه ، كالصلاة على الجنائز ، والوقوف للدعاء على قبره .

وبالجمل ، فأفضل ما يهدى إلى الميت ؛ العتق ، والصدقة ، والاستغفار ، والدعاء له ، والحج عنه .

### إهداء الثواب إلى رسول الله ﷺ

قال ابن القيم : قيل : من الفقهاء المتأخرين من استحبه ، ومنهم من لم يستحبه ، ورآه بدعة ؛ فإن الصحابة لم يكونوا يفعلونه ، وأن النبي ﷺ له أجر كل من عمل خيراً من أمته ، من غير أن ينقص من أجر العامل شيء ؛ لأنه الذي دل أمته على كل خير ، وأرشدهم ودعاهم إليه ، ومن دعا إلى هدى ، فله من الأجر مثل أجور من تبعه ، من غير أن ينقص من أجورهم ، وكل هدى وعلم ، فإنما نالته أمته على يده ، فله مثل أجر من اتبعه ؛ أهدها إليه أو لم يهده .

### أولاد المسلمين وأولاد المشركين

من مات من أولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم ، فهو في الجنة ؛ لما رواه البخاري ، عن عدي بن ثابت ، أنه سمع البراء - رضي الله عنه - قال : لما توفي إبراهيم ، عليه السلام<sup>(٢)</sup> ، قال رسول الله ﷺ : «إن له مرضعاً في الجنة»<sup>(٣)</sup> . قال الحافظ في «الفتح» : وإيراد البخاري له في هذا الباب ، يشعر باختيار القول إلى أنهم في الجنة . وروى عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد ، لم يبلغوا الحنث ، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»<sup>(٤)</sup> .

(١) ابن ماجه بلفظ : أي الصدقة أفضل ؟ كتاب الأدب - باب فضل صدقة الماء ، برقم (٣٦٨٤) (٢ / ١٢١٤) ، ومسنده أحمد (٥ / ٢٨٥ ، ٦ / ٧) .

(٢) ابن النبي ﷺ .

(٣) البخاري : كتاب الجنائز - باب ما قيل في أولاد المسلمين (٢ / ١٢٥) ، وابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته ، برقم (١٥١١) (١ / ٤٨٤) .

(٤) البخاري : كتاب الجنائز - باب فضل من مات له ولد ، فاحتسب (٢ / ٩٢) .

وجه الاستدلال بهذا الحديث ، أن من يكون سبباً في دخول الجنة أولى بأن يدخلها هو ؛ لأنه أصل الرحمة وسببها .

وأما أولاد المشركين ، فهم مثل أولاد المسلمين في دخولهم الجنة ، قال النووي : وهو المذهب الصحيح المختار ، الذي صار إليه المحققون ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء : ١٥] . وإذا كان لا يُعذب العاقل ؛ لكونه لم يبلغه الدعوة ، فلثلاً يعذب غير العاقل من باب أولى ، ولما رواه أحمد ، عن خنساء بنت معاوية ابن صريم ، عن عمتها ، قالت : قلت : يا رسول الله ، مَنْ فِي الْجَنَّةِ ؟ قال : «النبي في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والمولود في الجنة» . قال الحافظ : إسناده حسن .

## سؤال القبر

اتفق أهل السنة والجماعة على أن كل إنسان يسأل بعد موته ، قبر أم لم يُقبر ، فلو أكلته السباع أو أحرق ، حتى صار رماداً ، ونسف في الهواء ، أو غرق في البحر ، لَسِئِلَ عن أعماله ، وجوري بالخير خيراً ، وبالشر شراً ، وأن النعيم أو العذاب على النفس والبدن معاً .

قال ابن القيم : مذهب سلف الأمة وأئمتها ، أن الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب ، وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه ، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن ؛ منعمة أو معذبة ، وأنها تتصل بالبدن أحياناً ، ويحصل له معها النعيم أو العذاب ، ثم إذا كان يوم القيامة الكبرى ، أعيدت الأرواح إلى الأجساد ، وقاموا من قبورهم لرب العالمين ، ومعاد الأبدان متفق عليه بين المسلمين ، واليهود ، والنصارى .

وقال المروزي : قال أبو عبد الله - يعني ، الإمام أحمد - : عذاب القبر حق ، لا ينكره إلا ضال مضل . وقال حنبل : قلت لأبي عبد الله في عذاب القبر ؟ فقال : هذه أحاديث صحاح نؤمن بها ونقرّ بها ، وكل ما جاء عن النبي ﷺ بإسناد جيد ، أقرنا به ؛ فإننا إذا لم نقر بما جاء به رسول الله ﷺ ، ودفعناه ورددناه ، رددنا على الله أمره ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر : ٧] . قلت له : وعذاب القبر حق ؟ قال : حق ، يعذبون في القبور . قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : نؤمن بعذاب القبر ، وننكر ونكبر ، وأن العبد يُسأل في قبره فـ : ﴿ يَسْتَبِئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ ﴾ [إبراهيم : ٢٧] . في القبر .

وقال أحمد بن القاسم : قلت : يا أبا عبد الله ، تقر بمنكر ونكير ، وما يروى في

عذاب القبر؟ فقال : سبحان الله ا نعم ، نقرُّ بذلك ونقولهُ . قلت : هذه اللفظة تقول : منكر ونكير هكذا . أو تقول : ملكين ؟ قال : منكر ونكير . قلت : يقولون : ليس في حديث منكر ونكير . قال : هو هكذا . يعني ، أنهما منكر ونكير .

قال الحافظ في «الفتح» : وذهب ابنُ حزم ، وابن هبيرة ، إلى أن السؤال يقع على الروح فقط ، من غير عودٍ إلى الجسد وخالفهم الجمهور ، فقالوا : تعاد الروح إلى الجسد أو بعضه ، كما ثبت في الحديث ، ولو كان على الروح فقط ، لم يكن للبدن بذلك اختصاص ، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق أجزاؤه ؛ لأن الله قادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد ، ويقع عليه السؤال ، كما هو قادر على أن يجمع أجزائه ، والحامل للقائلين ، بأن السؤال يقع على الروح فقط ، أن الميت قد يشاهد في قبره حال المسألة لا أثر فيه ؛ من إقعاد ولا غيره ، ولا ضيق في قبره ولا سعة ، وكذلك غير المقبور ، كالمصلوب !! وجوابهم ، أن ذلك غير ممتنع في القدرة ، بل له نظير في العادة ، وهو النائم ؛ فإنه يجد لذة وألمًا ، لا يدركه جليسه ، بل اليقظان قد يدرك ألمًا ولذة ، لما يسمعه أو يفكر فيه ، ولا يدرك ذلك جليسه ، وإنما أتى الغلط من قياس الغائب على الشاهد ، وأحوال ما بعد الموت على ما قبله ، والظاهر ، أن الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم إبقاء عليهم ؛ لئلا يتدافنوا ، وليست للجوارح الدنيوية قدرة على إدراك أمور الملكوت ، إلا من شاء الله . وقد ثبت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور ، كقوله : «إنه ليسمع خفقَ نعالهم»<sup>(١)</sup> . وقوله : «تختلف أضلاعه لضمة القبر» . وقوله : «يسمع صوته ، إذا ضربه بالمطراق» . وقوله : «يضرب بين أذنيه» . وقوله : «فيقعدانه»<sup>(٢)</sup> . وكل ذلك من صفات الأجساد .

ونحن نذكر بعض ما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة :

١- روى مسلم ، عن زيد بن ثابت ، قال : بينا رسول الله ﷺ في حائط<sup>(٣)</sup> لبني النجار على بغلته ونحن معه ، إذ حادت<sup>(٤)</sup> به فكادت تلقيه ، فإذا قبر ستة ، أو خمسة ، أو أربعة ، فقال : «من يعرف أصحاب هذه القبور؟» . فقال رجل : أنا . قال : «فمتى مات هؤلاء؟» قال : ماتوا في الأشراف . فقال : «إن هذه الأمة تبلى في قبورها ، فلولا ألا

(١) البخاري : كتاب الجنائز - باب ما جاء في عذاب القبر (٢ / ١٢٣) .

(٢) البخاري : كتاب الجنائز - باب ما جاء في عذاب القبر (٢ / ١٢٣) .

(٣) حادت : مالت .

(٤) الحائط : البستان .

تدافنوا ، لدعوتُ الله أن يُسمعكم من عذاب القبر ، الذي أسمع منه» . ثم أقبل علينا بوجهه ، فقال : «تعوذوا بالله من عذاب النار» . فقالوا : نعوذ بالله من عذاب النار ، قال : «تعوذوا بالله من عذاب القبر» . قالوا : نُعوذ بالله من عذاب القبر قال : «تعوذوا بالله من الفتن ، ما ظهر منها وما بطن» . قالوا : نعوذ بالله من الفتن ، ما ظهر منها وما بطن . قال : «تعوذوا بالله من فتنة الدجال» . قالوا : نعوذ بالله من فتنة الدجال<sup>(١)</sup> .

٢- وروى البخاري ، ومسلم ، عن قتادة ، عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : «إن العبد إذا وضع في قبره ، وتولى عنه أصحابه ، وإنه ليسمع قرع نعالهم ، أتاه ملكان فيقعدانه ، فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ - لمحمد - فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله . قال : فيقولان : انظر إلى مقعدك من النار ، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة . فيراهما جميعاً وأما الكافر والمنافق ، فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدري ، كنت أقول ما يقول الناس . فيقولان : لا دريت ، ولا تليت<sup>(٢)</sup> . ويضرب بمطارق من حديد ضربة ، فيصيح صيحة ، فيسمعها من يليه غير الثقلين»<sup>(٣)</sup> .

٣- وروى البخاري ، ومسلم ، وأصحاب السنن ، عن البراء بن عازب ، أن رسول الله ﷺ قال : «المسلم إذا سئل في قبره ، فشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فذلك قول الله : ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] . وفي لفظ : نزلت في عذاب القبر . يقال له : من ربك ؟ فيقول : الله ربي ، ومحمد نبيي . فذلك قول الله : ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾<sup>(٤)</sup> [إبراهيم : ٢٧] .

٤- وفي مسند الإمام أحمد ، و«صحيح ابن حبان» ، أن النبي ﷺ قال : «إن الميت إذا

(١) مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار ، برقم (٢٨٦٧ ، ٢٨٦٨) ،

(١٨ / ٢١٨) ، والنسائي : كتاب الجنائز - باب عذاب القبر (٤ / ١٠١) .

(٢) «لا دريت ، ولا تليت» دعاء عليه : أي ؛ لا كنت دارياً ولا تالياً ، أو إخبار بحاله ؛ فإنه لم يكن قد علم بنفسه ، ولا سأل غيره من العلماء .

(٣) البخاري : كتاب الجنائز - باب ما جاء في عذاب القبر (الفتح ٣ / ٢٧٤) ، ومسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار ، برقم (٢٨٦٧ ، ٢٨٦٨) ، (١٨ / ٢١٨) .

(٤) البخاري : كتاب التفسير ، باب : ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ (٦ / ٥٨٢) ، ومسلم : كتاب الجنة . . . . باب عرض مقعد الميت عليه . . . (١٧ / ٢٠٤) ، والنسائي : كتاب الجنائز - باب عذاب القبر (٤ /

١٠١) ، والترمذي : أبواب تفسير القرآن ، برقم (٣٣٢٧) .

وضع في قبره ، إنه يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه ؛ فإن كان مؤمناً ، كانت الصلاة عند رأسه ، والصيام عن يمينه ، والزكاة عن شماله ، وكان فعل الخيرات ؛ من الصدقة ، والصلة ، والمعروف ، والإحسان عند رجليه ، فيؤتى من قبل رأسه ، فتقول الصلاة : ما قبلي مدخل . ثم يؤتى من يمينه ، فيقول الصيام : ما قبلي مدخل . ثم يؤتى من يساره ، فتقول الزكاة : ما قبلي مدخل . ثم يؤتى من قبل رجليه ، فيقول فعل الخيرات ؛ من الصدقة ، والصلة ، والمعروف ، والإحسان : ما قبلي مدخل . فيقال له : اجلس . فيجلس ، قد مثلت له الشمس ، وقد أخذت للغروب ، فيقال له : هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه ، وماذا تشهد به عليه ؟ فيقول : دعوني ، حتى أصلي . فيقولان : إنك ستصلي ، أخبرنا عما نسألك عنه ! أرايتك<sup>(١)</sup> هذا الرجل الذي كان فيكم ، ما تقول فيه ، وما تشهد به عليه ؟ فيقول : محمد ، أشهد أنه رسول الله ، جاء بالحق من عند الله . فيقال له : على ذلك حسيته ، وعلى ذلك مت ، وعلى ذلك تبعث ، إن شاء الله . ثم يفتح له باب إلى الجنة ، فيقال له : هذا مقعدك ، وما أعد الله لك فيها . فيزداد غبطة وسروراً ، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً ، وينور له فيه ، ويعاد الجسد لما بدئ منه ، وتجعل نسمته<sup>(٢)</sup> في النسيم الطيب ، وهي طير معلق في شجر الجنة ، قال : فذلك قول الله تعالى : ﴿ يَسْبِتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ ﴾ [ إبراهيم : ٢٧ ] . وذكر في الكافر ضد ذلك إلى أن قال : «ثم يضيّق عليه في قبره ، إلى أن تختلف فيه أضلّاعه ، فتلك المعيشة الضنك التي قال الله تعالى : ﴿ فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾<sup>(٣)</sup> [ طه : ١٢٤ ] .

٥- وفي «صحيح البخاري»<sup>(٤)</sup> ، عن سمرة بن جندب ، قال : كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة ، أقبل علينا بوجهه ، فقال : «من رأى منكم الليلة رؤيا ؟» . قال : فإن رأى أحد رؤيا قصّها ، فيقول : «ما شاء الله» . فسألنا يوماً ، فقال : «هل رأى أحد منكم رؤيا؟» قلنا : لا . قال : «لكني رأيت الليلة رجلين أتياي فأخذنا بيدي ، وأخرجاني إلى الأرض المقدسة ، فإذا رجل جالس ، ورجل قائم ، بيده كُلوّب من حديد يدخله في شدقه ، حتى يبلغ قفاه ، ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ، ويلتئم شدقه هذا ، فيعود فيصنع مثله ، قلت : ما هذا ؟ قال : انطلق . فانطلقنا ، حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ، ورجل

(٢) نسمته : روحه .

(١) أرايتك : أخبرنا .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، في «المسند» (٢ / ٤٤٥) .

(٤) البخاري : كتاب الجنائز ، باب حدثنا موسى بن إسماعيل . . . ، رقم (١٣٨٦) .

قائم على رأسه بصخرة أو فِهر<sup>(١)</sup> ، فيشدخ بها رأسه ، فإذا ضربته ، تدهده<sup>(٢)</sup> الحجر ، فانطلق إليه ؛ ليأخذه ، فلا يرجع إلى هذا حتى يلتصم رأسه ، وعاد رأسه كما هو ، فعاد إليه فضربه ، قلت : ما هذا ؟ قال : انطلق . فانطلقنا إلى نقب مثل التنور ، أصلاه ضيق ، وأسفله واسع ، يوقد تحته نار ، فإذا فيه رجال ونساء عراة ، فيأتيهم اللهب من تحتهم ، فإذا اقترب ارتفعوا ، حتى كادوا يخرجون ، فإذا جمدت رجعوا ، فقلت : ما هذا ؟ قال : انطلق . فانطلقنا ، حتى أتينا على نهر من دم ، فيه رجل قائم ، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة ، فأقبل الرجل الذي في النهر ، فإذا أراد أن يخرج ، رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان ، فجعل كلما جاء ؛ ليخرج ، رمى في فيه بحجر ، فرجع كما كان ، فقلت : ما هذا ؟ قال : انطلق . فانطلقنا حتى أتينا إلى روضة خضراء ، فيها شجرة عظيمة ، وفي أصلها شيخ وصبيان ، وإذا رجل قريب من الشجرة ، بين يديه نار يوقدها ، فصعدا بي الشجرة وأدخلاني داراً لم أر قط أحسن منها ، فيها شيوخ وشبان ، ثم صعدا بي ، فأدخلاني داراً ، هي أحسن وأفضل ، قلت : طوفتmani الليلة ، فأخبراني عما رأيت ؟ قال : نعم ، الذي رأيته يشق شوقه ، كذاب يحدث بالكذبة فتحمّل عنه ، حتى تبلغ الآفاق ، فيصنع به إلى يوم القيامة ، والذي رأيته يشدخ رأسه ، فرجل علمه الله القرآن ، فنام عنه بالليل ، ولم يعمل به بالنهار ، يفعل به إلى يوم القيامة ، وأما الذي رأيته في النقب ، فهم الزناة ، والذي رأيته في النهر ، فأكل الربا ، وأما الشيخ الذي في أصل الشجرة ، فإبراهيم ، وأما الصبيان حوله ، فأولاد الناس ، والذي يوقد النار ، فمالك خازن النار ، والدار الأولى ، دار عامة المؤمنين ، وأما هذه الدار ، فدار الشهداء ، وأنا جبريل ، وهذا ميكائيل ، فارفع رأسك . فرفعت رأسي ، فإذا قصر مثل السحابة ، قال : ذلك منزلك . قلت : دعاني أدخل منزلي . قال : إنه بقي لك عمر لم تستكمله ، فلو استكملت ، أتيت منزلك . قال ابن القيم : وهذا نص في عذاب البرزخ ؛ فإن رؤيا الأنبياء وحي مطابق ، لما في نفس الأمر .

٦- وروى الطحاوي ، عن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ قال : «أمر بعبد من عباد الله ، أن يضرب في قبره مائة جلدة ، فلم يزل يسأل الله ويدعوه ، حتى صارت واحدة ، فامتألاً قبره عليه ناراً ، فلما ارتفع عنه ، آفاق ، قال : علام جلدتموني ؟ قالوا : إنك صليت صلاة بغير طهور ، ومررت على مظلوم ، فلم تنصره» .

(٢) تدهده : تدرج .

(١) الفهر : حجر ملء الكف .

٧- وعن أنس ، أن النبي ﷺ سمع صوتاً من قبر ، فقال : «متى مات هذا ؟» .  
فقالوا : مات في الجاهلية . فسرَّ بذلك ، وقال : «لولا ألا تدافنوا ، لدعوت الله أن  
يسمعكم عذاب القبر» . رواه مسلم ، والنسائي .

٨- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : «هذا الذي تحرك له  
العرش<sup>(١)</sup> ، وفتحت له أبواب السماء ، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة ، لقد ضم ضمة<sup>(٢)</sup> ،  
ثم فرج عنه» . رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

## مستقر الأرواح

عقد ابن القيم فصلاً ، ذكر فيه أقوال العلماء في مستقر الأرواح ، ثم ذكر القول  
الراجح ، فقال : قيل : الأرواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ أعظم التفاوت ؛ فمنها ،  
أرواح فني أعلى عليين في الملأ الأعلى ، وهي أرواح الأنبياء ، صلوات الله وسلامه  
عليهم ، وهم متفاوتون في منازلهم ، كما رأهم النبي ﷺ ليلة الإسراء .

ومنها ، أرواح في حواصل طير خضر ، تسرح في الجنة حيث شاءت<sup>(٣)</sup> ، وهي أرواح  
بعض الشهداء ، لا جميعهم ، بل من الشهداء من تحبس روحه عن دخول الجنة ؛ لدين عليه  
أو غيره ، كما في «المسند»<sup>(٤)</sup> ، عن محمد بن عبد الله بن جحش ، أن رجلاً جاء إلى النبي  
ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، مالي إن قُتلتُ في سبيل الله ؟ قال : «الجنة» . فلما ولى ،  
قال : «إلا الدين ، سأرتني به جبريل آتفاً» .

ومنهم ، من يكون محبوساً على باب الجنة ، كما في الحديث الآخر : «رأيت  
صاحبكم محبوساً على باب الجنة» .

ومنهم ، من يكون محبوساً في قبره ، كحديث صاحب الشملة التي غلَّها<sup>(٥)</sup> ، ثم  
استشهد ، فقال الناس : هنيئاً له الجنة . فقال النبي ﷺ : «والذي نفسي بيده ، إن الشملة  
التي غلَّها ، لتشتعل عليه ناراً في قبره»<sup>(٦)</sup> .

(١) هو سعد بن معاذ . (٢) ضمه القبر ، والحديث رواه النسائي : كتاب الجنائز - باب ضمة القبر (٤ / ١٠٠) .  
(٣) هذا نص الحديث .  
(٤) في «المسند» (٢ / ٣٠٨ ، ٣٣٠ ، ٤ / ١٣٩ ، ٣٥٠) .  
(٥) غلَّها : أي ؛ سرقها من الغنيمة قبل القسمة .  
(٦) مسلم : كتاب الإيمان - باب غلظ تحريم الغلول ، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، برقم (١٨٣) (١ / ١٠٨) .  
والشملة ؛ كساء صغير يؤتزر به .



ومنهم ، من يكون مقره باب الجنة ، كما في حديث ابن عباس : «الشهداء على بارق نهر بباب الجنة ، في قبة خضراء ، يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشياً» . رواه أحمد<sup>(١)</sup> . وهذا بخلاف جعفر بن أبي طالب ، حيث أبدله الله من يديه جناحين يطير بهما في الجنة ، حيث شاء .

ومنهم ، من يكون محبوساً في الأرض ، لم تَعَل روحه إلى المَلَأ الأعلى ؛ فإنها كانت روحاً سفلية أرضية ، فإن الأَنْفُس الأرضية لا تتجمع الأَنْفُس السماوية ، كما لا تتجمعها في الدنيا ، والنفس التي لم تكتسب في الدنيا معرفة ربه ، ومحبتة ، وذكره ، والأَنْس به ، والتقرب إليه ، هي أرضية سفلية ، ولا تكون بعد المفارقة لبدنها إلا هناك ، كما أن النفس العلوية التي كانت في الدنيا عاكفة على محبة الله ، وذكره ، والتقرب إليه ، والأَنْس به ، تكون بعد المفارقة مع الأرواح العلوية المناسبة لها ، فالمرء مع من أحب في البرخ ويوم القيامة ، والله - تعالى - يُزَوِّج النفوس بعضها ببعض في البرخ ويوم المعاد ، ويجعل روحه - يعني المؤمن - مع القسم الطيب - يعني الأرواح الطيبة المشاكلة لروحه - فالروح بعد المفارقة تلتحق بأشكالها ، وإخوانها ، وأصحاب عملها ، فتكون معهم هناك .

ومنها ، أرواح تكون في تنور الزناة والزواني ، وأرواح في نهر الدم ، تسبح فيه ، وتلقم الحجارة ، فليس للأرواح ؛ سعيدها وشقيها ، مستقر واحد ، بل روح في أعلى عليين ، وروح أرضية سفلية لا تصعد عن الأرض .

وأنت إذا تأملت السنن والآثار في هذا الباب ، وكان لك بها فضل اعتناء ، عرفت حجة ذلك ، ولا تظن أن بين الآثار الصحيحة في هذا الباب تعارضاً ؛ فإنها كلها حق ، يصدق بعضها بعضاً ، لكن الشأن في فهمها ، ومعرفة النفس ، وأحكامها ، وأن لها شأنًا غير شأن البدن ، وأنها مع كونها في الجنة فهي في السماء ، وتتصل بفناء القبر وبالبدن فيه ، وهي أسرع شيء حركة وانتقالاً ، وصعوداً وهبوطاً ، وأنها تنقسم إلى مرسله ومحبوسة ، وعلوية وسفلية ، ولها بعد المفارقة صحة ومرض ، ولذة ونعيم ، وآلم أعظم مما كان لها حال اتصالها بالبدن بكثير ، فهناك الحبس ، والآلم ، والعذاب ، والمرض ، والحسرة . وهنالك اللذة ، والراحة ، والنعيم ، والانطلاق ، وما أشبه حالها في هذا البدن بحال البدن في بطن أمه ؛ وحالتها بعد المفارقة بحاله بعد خروجه من البطن إلى هذه الدار ؛ فهذه الأَنْفُس أربع دور ،

(١) في المسند (١ / ٢٦٦) .

كل دار أعظم من التي قبلها ؛ الدار الأولى ، في بطن الأم ، وذلك الحصر ، والضيق ،  
والغم ، والظلمات الثلاث .

والدار الثانية ، هي الدار التي نشأت فيها وألفتها ، واكتسبت فيها الخير والشر ،  
وأسباب السعادة والشقاوة .

والدار الثالثة ، دار البررخ ، وهي أوسع من هذه الدار وأعظم ، بل نسبتها إليها ،  
كنسبة هذه الدار إلى الأولى .

والدار الرابعة ، دار القرار ، وهي الجنة والنار فلا دار بعدهما ، والله ينقلها في هذه  
الدور طَبَقًا بعد طَبَقٍ ، حتى يبلغها الدار التي لا يصلح لها غيرها ، ولا يليق بها سواها ،  
وهي التي خلقت لها ، وهيئت للعمل الموصل إليها .

ولها في كل دار من هذه الدور حكم ، وشأن غير شأن الدار الأخرى ، فتبارك الله  
فأطرها ومنشئها ، وميبتها ومحبيها ، ومسعدتها ومشقيها ، الذي فاوت بينها في درجات  
سعادتها وشقاوتها ، كما فاوت بينها في مراتب علومها ، وأعمالها ، وقواها ، وأخلاقها ،  
فمن عرفها كما ينبغي ، شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك كله ، وله  
الحمد كله ، وبيده الخير كله ، وإليه يرجع الأمر كله ، وله القوة كلها ، والقدرة كلها ،  
والعز كله ، والحكمة كلها ، والكمال المطلق من جميع الوجوه ، وعرف بمعرفة نفسه صدق  
أنبيائه ورسله ، وأن الذي جاءوا به هو الحق الذي تشهد به العقول ، وتقر به الفطر وما خالفه  
فهو الباطل ، وبالله التوفيق .

## الذکر

الذکر ؛ هو ما يجري على اللسان والقلب ؛ من تسبيح الله - تعالى - وتزييه ،  
وحمده ، والثناء عليه ، ووصفه بصفات الكمال ، ونعوت الجلال والجمال .

١- وقد أمر الله بالإكثار منه ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا \*  
وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٤١ ، ٤٢] .

٢- وأخبر أنه يذكر من يذكره ، فقال : ﴿ فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٥٢] . وقال في  
الحديث القدسي الذي رواه البخاري ، ومسلم : «أنا عند ظن عبدي بي<sup>(١)</sup> ، وأنا معه حين  
يذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ، ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ، ذكرته في ملأ

(١) أي ؛ إن ظن أن الله يقبل دعاءه ، وهو يدعو ، قبله ، ومن استغفره ، وظن أن الله يفر له ، وهكذا .

خير منه ، وإن اقترب إليَّ شبرًا ، تقرَّبَ إليه ذراعًا ، وإن اقترب إليَّ ذراعًا ، أقتربت إليه باعًا ، وإن أتاني يمشي أتيته هرولةً»<sup>(١)</sup> .

٣- وأنه ، سبحانه ، اختص أهل الذكر بالتفرد والسبق ، فقال رسول الله ﷺ : «سبق المُفْرَدُونَ» . قالوا : وما المُفْرَدُونَ يا رسول الله ؟ قال : «الذَّاكِرُونَ اللهَ كثيرًا والذِّكْرَاتُ» . رواه مسلم<sup>(٢)</sup> .

٤- وأنهم هم الأحياء على الحقيقة ، فعن أبي موسى ، أن النبي ﷺ قال : «مثل الذي يذكرُ ربه والذي لا يذكر ، مثل الحي والميت»<sup>(٣)</sup> . رواه البخاري .

٥- والذكر رأس الأعمال الصالحة ، من وُقِّق له ، فقد أُعطي منشور الولاية ، ولهذا كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ، ويوصي الرجل الذي قال له : إن شرائع الإسلام قد كثرت عليَّ ، فأخبرني بشيء أتشبه<sup>(٤)</sup> به ؟ فيقول له : «لا يزالُ فَوْكُ رطبًا من ذكر الله» . ويقول لأصحابه : «ألا أنبئكم بخير أعمالكم ، وأزكاها عند مليككم ، وأرفعها في درجاتكم ، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق<sup>(٥)</sup> ، وخير لكم من أن تلقوا عدوَّكم ، فتضربوا أعناقهم ، ويضربوا أعناقكم ؟» قالوا : بلى يا رسول الله ، قال «ذكر الله»<sup>(٦)</sup> . رواه الترمذي ، وأحمد ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

(١) أي ؛ أنه كلما زاد إقبال العبد على ربه ، كان الله له بكل خير أسرع . والحديث أخرجه البخاري : في كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿وَيَحذَرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ﴾ ، وباب قول الله تعالى : ﴿لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ ، برقم (٧٤٠٥) ، (٤٣) ، (١٣ / ٣٩٥ ، ٥٠٨ ، ٥٢١) ، ومسلم : كتاب الذكر والدعاء . . . ، باب الحث على ذكر الله تعالى ، وباب فضل الذكر والدعاء وحسن الظن بالله تعالى (١٧ / ٢ ، ١١ ، ١٢) ، والترمذي في أحاديث شتى من أبواب الدعوات ، باب - ١٢ - برقم (٣٨٣٧) ، وابن ماجه : في كتاب الأدب ، باب فضل الذكر ، برقم (٣٧٩٢) (٢ / ١٢٤٦) ، وباب فضل العمل ، برقم (٣٨٢٢) (٢ / ٢٥٥) ، والإمام أحمد ، في «المسند» (٢ / ٢٥١ ، ٤٠٥ ، ٤١٣ ، ٤٥٤ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥٢٤ ، ٥٣٤ ، ٥٤٠)

(٢) في كتاب الذكر والدعاء ، باب الحث على ذكر الله تعالى (١٧ / ٤) .

(٣) في كتاب الدعوات ، باب فضل ذكر الله عز وجل (٨ / ٣٢٩)

(٤) أتشبهت : أي ؛ أتمسك به . والحديث أخرجه الترمذي في : أبواب الدعوات ، برقم (٣٣٧٥) (٥) . (٤٥٨) ، وابن ماجه في : كتاب الأدب ، باب فضل الذكر ، برقم (٣٧٩٣) (٢ / ١٢٤٦) ، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٤٩٥) .

(٥) الورق : الفضة .

(٦) في أبواب الدعوات ، برقم (٣٣٧٧) (٥ / ٤٥٩) ، وابن ماجه ، في كتاب الأدب ، باب فضل ذكر ، برقم (٣٧٩٠) ، (٢ / ١٢٤٥) ، والإمام أحمد ، في «المسند» (٥ / ١٩٥ ، ٢٣٩) ، والحاكم وفي «المستدرک» (١ / ٤٩٦) .

٦- وأنه سبيل النجاة ، فعن معاذ - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «ما عمل آدمي عملاً قط ألجى له من عذاب الله ، من ذكر الله عز وجل»<sup>(١)</sup> . رواه أحمد .

٧- وعند أحمد ، أنه ﷺ قال : «إن ما تذكرون من جلال الله - عز وجل - من التهليل ، والتكبير ، والتحميد يتعاطفن حول العرش لهن دوي كدوي النحل ، يذكرن بصاحبهن ، أفلا يحب أحدكم أن يكون له ما يُذكر به ؟»<sup>(٢)</sup> .

## حد الذكركثير

أمر الله ، جل ذكره ، بأن يُذكرَ ذكراً كثيراً ، ووصف أولسي الأبواب ، الذين يتتبعون بالنظر في آياته ، بأنهم : ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران : ١٩١] ، ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الاحزاب : ٣٥] . وقال مجاهد : لا يكون من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات ، حتى يذكر الله قائماً ، وقاعداً ، ومضطجعاً .

وسئل ابن الصلاح ، عن القدر الذي يصير به من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات ؟ فقال : إذا واظب على الأذكار الماثورة المثبتة ، صباحاً ومساءً ، في الأوقات ، والأحوال المختلفة ، ليلاً ونهاراً ، كان من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات . وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في هذه الآيات ، قال : إن الله - تعالى - لم يفرض على عباده فريضة ، إلا جعل لها حداً معلوماً ، وعدّ أهلها في حال العذر ، غير الذكر ؛ فإن الله لم يجعل له حداً ينتهي إليه ، ولم يعذر أحداً في تركه ، إلا مغلوباً على تركه ، فقال : ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء : ١٠٣] . بالليل والنهار ، في البر والبحر ، وفي السفر والحضر ، والغنى والفقر ، والسقم والصحة ، والسر والعلانية ، وعلى كل حال .

## شمول الذكركل الطامات

قال سعيد بن جبیر : كل عامل لله بطاعة لله ، فهو ذاكِر لله . وأراد بعض السلف أن يخص هذا العام ، فقصر الذكر على بعض أنواعه ، منهم عطاء ، حيث يقول : مجالس

(١) أخرجه ابن ماجه : في كتاب الادب ، باب فضل الذكر موقوفاً على معاذ (٢ / ١٢٤٥) ، وكذلك مالك : في الموطأ (١ / ٢١١) ، وأخرجه الإمام أحمد مرفوعاً (٥ / ٢٣٩) .

(٢) في «المسنده» (٤ / ٢٦٨ ، ٢٧١) ، وأخرجه ابن ماجه : في كتاب الادب ، باب فضل التسييح ، برقم (٣٨٠٩) ، (٢ / ١٢٥٢) .

الذكر ؛ هي مجالس الحلال والحرام ، كيف تشتري وتبيع ، وتصلي وتصوم ، وتنكح وتطلق ، وتحج ، وأشبه ذلك . وقال القرطبي : مجلس ذكر ، يعني مجلس علم وتذكير ، وهي المجالس التي يذكر فيها كلام الله وسنة رسوله ، وأخبار السلف الصالحين ، وكلام الأئمة الزهاد المتقدمين ، المبرأة عن التصنع والبدع ، والمنزهة عن المقاصد الرديئة والطمع .

## أدب الذكر

المقصود من الذكر تزكية الأنفس ، وتطهير القلوب ، وإيقاظ الضمائر ، وإلى هذا تشير الآية الكريمة : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ [ العنكبوت : ٤٥ ] . أي ؛ أن ذكر الله في النهي عن الفحشاء والمنكر ، أكبر من الصلاة ، وذلك أن الذاكر حين يفتح لربه جنانه ويلهج بذكره لسانه ، يمدد الله بنوره ، فيزداد إيماناً إلى إيمانه ، ويقيناً إلى يقينه ، فيسكن قلبه للحق ، ويطمئن به : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [ الرعد : ٢٨ ] .

وإذا اطمان القلب للحق ، اتجه نحو المثل الأعلى ، وأخذ سبيله إليه دون أن تلفته عنه نوارع الهوى ، ولا دوافع الشهوة ، ومن ثمَّ عظم أمر الذكر ، وجل خطره في حياة الإنسان ومن غير المعقول ، أن تتحقق هذه النتائج بمجرد لفظ يلفظه اللسان ؛ فإن حركة اللسان قليلة الجدوى ، ما لم تكن مواظبة للقلب ، وموافقة له ، وقد أرشد الله إلى الأدب الذي ينبغي أن يكون عليه المرء أثناء الذكر ، فقال : ﴿ وَأذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ [ الاعراف : ٢٠٥ ] .

والآية تشير إلى أنه يستحب أن يكون الذكر سرًّا ، لا ترتفع به الأصوات ، وقد سمع رسول الله ﷺ جماعة من الناس رفعوا أصواتهم بالدعاء في بعض الأسفار ، فقال : «يا أيها الناس ، أربعوا على أنفسكم ؛ فإنكم لا تدعون أصمًّا ولا غائبًا ، إن الذي تدعونه سميع قريب ، أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»<sup>(١)</sup> . كما تشير إلى حالة الرغبة والرغبة التي يحسن بالإنسان أن يتصف بها عند الذكر .

(١) أخرجه البخاري : في كتاب الجهاد ، باب ما يكره من رفع الصوت لسي التكبير ، برقم (٢٩٩٢) ، وكتاب الدعوات ، باب الدعاء إذا علا عقبه ، برقم (٦٣٨٤) ، ومسلم : في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب استحباب خفض الصوت بالذكر ، برقم (٢٧٠٤) .

ومن الأدب ، أن يكون الذّاكر نظيف الثوب ، طاهر البدن ، طيب الرائحة ؛ فإن ذلك مما يزيد النفس نشاطاً ، ويستقبل القبلة ما أمكن ؛ فإن خير المجالس ما استقبل به القبلة .

## استحباب الاجتماع في مجالس الذكر

يستحب الجلوس في حلق الذكر ، وقد جاء في ذلك ما يأتي :

١- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مررتم برياض الجنة ، فارتعوا » . قالوا : وما رياض الجنة ، يا رسول الله ؟ قال : « حلق الذكر ؛ فإن لله - تعالى - سيّارات من الملائكة ، يطلبون حلق الذكر ، فإذا أتوا عليهم ، حفوا بهم »<sup>(١)</sup> .

٢- وروى مسلم ، عن معاوية ، أنه قال : خرج رسول الله ﷺ على حلقة من أصحابه ، فقال : « ما أجلسكم ؟ » . قالوا جلسنا نذكر الله - تعالى - ونحمده على ما هدانا للإسلام ، ومن به علينا . قال : « آله ، ما أجلسكم إلا ذلك ، أما إنني لم أستحلفكم تهمة لكم ، ولكنه أتاني جبريل ، فأخبرني أن الله - تعالى - يباهي بكم الملائكة »<sup>(٢)</sup> .

٣- وروى أيضاً ، عن أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة - رضي الله عنهما - أنهما شهدا على رسول الله ﷺ ، أنه قال : « لا يقعد قوم يذكرون الله - تعالى - إلا حفّتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده »<sup>(٣)</sup> .

## فضل من قال : لا إله إلا الله . مخلصاً

١- عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « ما قال عبدٌ : لا إله إلا الله . قطّ مُخلصاً ، إلا فتحت له أبواب السماء ، حتى يُفضيَ إلى العرش »<sup>(٤)</sup> ، ما اجْتَنِبَ الكبائر »<sup>(٥)</sup> . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن غريب .

(١) أخرجه الترمذي : في كتاب الدعوات ، باب - ٨٧ - ، برقم (٣٧٤٠ ، ٣٧٤١) ، والإمام أحمد ، في «المسند» (٣ / ١٥٠) .

(٢) في كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (١٧ / ٢٢) ، وأخرجه الترمذي : في أبواب الدعوات ، باب ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله ، برقم (٣٦٠٣) .

(٣) في كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (١٧ / ٢٢) ، وأخرجه الترمذي : في أبواب الدعوات ، باب ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله ، برقم (٣٦٠٣) .

(٤) «يفضي إلى العرش» : أي ؛ يصل هذا القول إليه ، وهذا كقول الله تعالى : ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾ (سورة فاطر : ١٠) .

(٥) أخرجه الترمذي : في أحاديث شتى من أبواب الدعوات ، باب - ١٠ - ، برقم (٣٨٢٤) .

٢- وعنه ، أنه ﷺ قال : «جَدِّدُوا إِيمَانَكُمْ» . قيل : يا رسول الله ، وكيف لجدد إيماننا ؟ قال : «أكثرُوا من قول : لا إله إلا الله»<sup>(١)</sup> . رواه أحمد بإسناد حسن .

٣- وعن جابر ، أن النبي ﷺ قال : «أفضل الذكر لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء الحمد لله»<sup>(٢)</sup> . رواه النسائي ، وابن ماجه ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

## فضل التسبيح ، والتحميد ، والتهليل ، والتكبير ، وغير ذلك

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن ؛ سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم»<sup>(٣)</sup> . رواه الشيخان ، والترمذي .

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «لأن أقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . أحب إلي مما طلعت عليه الشمس»<sup>(٤)</sup> . رواه مسلم ، والترمذي .

٣- عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله ؟» . قلت : أخبرني ، يا رسول الله . قال : «إن أحب الكلام إلى الله ، سبحان الله وبحمده» . رواه مسلم ، والترمذي . ولفظه : «أحب الكلام إلى الله - عز وجل - ما اصطفى الله للملائكة ؛ سبحان ربي وبحمده ، سبحان ربي وبحمده»<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه الإمام أحمد ، في «المسند» (٢ / ٣٥٩) .

(٢) أخرجه الترمذي : في كتاب الدعوات ، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة ، برقم (٣٦٠٧) ، وابن ماجه : في كتاب الأدب ، باب فضل الحامدين ، برقم (٣٨٠٠) ، والحاكم (١ / ٥٠٣) .

(٣) أخرجه البخاري : في كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا قال : والله ، لا أتكلم اليوم ، برقم (٦٦٨٢) ، وكتاب الدعوات ، باب فضل التسبيح ، برقم (٤٦٠٦) ، وكتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ ، برقم (٧٥٦٣) ، ومسلم : في كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، برقم (٢٦٩٤) ، والترمذي : في أبواب الدعوات ، باب - ٦١ - ، برقم (٣٦٩٧) ، وابن ماجه : في كتاب الأدب ، باب فضل التسبيح ، برقم (٣٨٠٦) .

(٤) أخرجه مسلم : في كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، برقم (٢٦٩٥) ، والترمذي : في أحاديث شتى من أبواب الدعوات ، برقم (٣٨٣١) .

(٥) أخرجه مسلم : في كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل «سبحان الله وبحمده» ، برقم (٢٧٣١) ، والترمذي : في أحاديث شتى من أبواب الدعوات ، باب أي الكلام أحب إلى الله ، برقم (٣٨٢٧) .

٤- عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «من قال : سبحان الله العظيم وبحمده . غرست له نخلة في الجنة»<sup>(١)</sup> . رواه الترمذي وحسنه .

٥- وعن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قال : «استكثروا من الباقيات الصالحات» . قيل : وما هن ، يا رسول الله ؟ قال : «التكبير ، والتهليل ، والتسبيح ، والحمد لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله»<sup>(٢)</sup> . رواه النسائي ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

٦- عن عبد الله - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «لقيت إبراهيم ليلة أسري بي ، فقال : يا محمد ، أقرئ أمتك مني السلام ، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة ، عذبة الماء ، وأنها قيعان»<sup>(٣)</sup> ، وأن غراسها سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر»<sup>(٤)</sup> . رواه الترمذي ، والطبراني ، وزاد : «ولا حول ولا قوة إلا بالله» .

٧- وعند مسلم ، أن النبي ﷺ قال : «أحب الكلام إلى الله أربع لا يضرك بأيهن بدأت ، سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر»<sup>(٥)</sup> .

٨- وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة ، كفناه»<sup>(٦)</sup> . رواه البخاري ، ومسلم .

أي ؛ أجزأته عن قيام تلك الليلة . وقيل : كفناه ما يكون من الآفات تلك الليلة .  
وقال ابن خزيمة في «صحيحه» : باب ذكر أقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل . ثم ذكره .

٩- وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : «أيعجز أحدكم أن يقرأ

(١) أخرجه الترمذي : في أبواب الدعوات ، باب - ٦١ - ، برقم (٣٦٩٦) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، في «المسند» برقم (٥١٣) (بترتيب الشيخ شاكر) .

(٣) قيعان : جمع قاع ، أي ؛ أنها مستوية منبسطة واسعة .

(٤) أخرجه الترمذي : في أبواب الدعوات ، باب - ٦٠ - ، برقم (٣٦٩٣) ، وقال المنذري ، ورواه الطبراني في «الصغير» ، و«الأوسط» .

(٥) أخرجه البخاري : في كتاب الإيمان والثلور ، باب إذا قال : والله ، لا أتكلم اليوم . . . ، برقم (١٩) ، ومسلم : برقم (٢٧٣١) ، وابن ماجه : في كتاب الأدب ، باب فضل التسبيح ، برقم (٣٨١١) ، والإمام أحمد ، في «المسند» برقم (٥ / ١٠ ، ١١ ، ٢٠ ، ٢١) .

(٦) أخرجه البخاري : في كتاب فضائل القرآن ، باب فضل سورة البقرة (٦ / ٧١٣) ، ومسلم : في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل الفاتحة ونحوها سورة البقرة (٦ / ٩١) .



ثلث القرآن في ليلة ؟» فشق ذلك عليهم ، وقالوا : أينما يطيق ذلك ، يا رسول الله ؟ فقال ﷺ : «الله الواحد<sup>(١)</sup> الصمد ، ثلث القرآن»<sup>(٢)</sup> . رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

١- وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . في يوم مائة مرة ، كانت له عدلٌ عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك ، حتى يمسي ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به ، إلا أحد عمل أكثر من ذلك»<sup>(٣)</sup> . رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

وزاد مسلم ، والترمذي ، والنسائي : «ومن قال : سبحان الله وبحمده . في يوم مائة مرة ، حطت خطاياها ، ولو كانت مثل زبد البحر» .

## فصل الاستغفار

عن أنس - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «قال الله تعالى : يا ابن آدم ، إنك ما دعوتني ورجوتني ، إلا غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي ، يا ابن آدم ، لو بلغت ذنوبك عنان<sup>(٤)</sup> السماء ، ثم استغفرتني ، غفرت لك ولا أبالي ، يا ابن آدم ، إنك لو أتيتني بقراب<sup>(٥)</sup> الأرض خطايا ، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً ، لأتيتك بقرابها مغفرة»<sup>(٦)</sup> . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن غريب .

وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «من لزم الاستغفار ، جعل الله له من كل هم<sup>١</sup> فرجاً ، ومن كل ضيق مخرجاً ، وورقه من حيث لا

(١) يقصد سورة الإخلاص .

(٢) أخرجه البخاري : في كتاب فضائل القرآن ، باب فضل : ﴿قل هو الله أحد﴾ ، ومسلم : في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل قراءة : ﴿قل هو الله أحد﴾ ، (٦ / ٩٤) ، والنسائي : في كتاب الافتتاح ، باب جامع ما جاء في القرآن (٢ / ١٧١) .

(٣) أخرجه البخاري : في كتاب الدعوات ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (١٧ / ١٧) (٢ / ١٢٤٨) ، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ، في : كتاب عمل اليوم والليلة ، برقم (٩٨٥٣) (٦ / ٧١٥) ، والترمذي : في أبواب الدعوات ، باب دعاء النبي ﷺ ، برقم (٣٥٥٣) ، وابن ماجه : في كتاب الأدب ، باب فضل لا إله إلا الله (ح) (٣٧٩٨) ، والإمام أحمد ، في «المستند» (٥ / ٤٢٠) .

(٤) العنان : السحاب .

(٥) القراب : ما يقارب ملاءها .

(٦) أخرجه الترمذي : في أبواب الدعوات ، باب ما جاء في فضل التوبة والاستغفار ، برقم (٣٧٧٢) .

يحتسب»(١) . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

## الذكر المضاف وجوامعه

١- عن جُوَيْرِيَةَ - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ خرج من عندها ، ثم رجع بعد أن أضحى ، وهي جالسة ، فقال : «ما زلت على الحال التي فارقتك عليها ؟» قالت : نعم . قال النبي ﷺ : «لقد قلت بعدك أربع كلمات ، ثلاث مرات ، لو وُزنت بما قلت منذ اليوم ، لوزنتهن ؛ سبحان الله وبحمده ، عدد خلقه ، ورضا نفسه ، وزنة عرشه ، ومِدَادَ كلماته»(٢) . رواه مسلم ، وأبو داود .

٢- ودخل رسول الله ﷺ على امرأة ، وبين يديها نوى أو حصى تُسبِّح الله به ، فقال : «أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا ، أو أفضل» . فقال : «سبحان الله عدد ما خلق في السماء ، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض ، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك ، وسبحان الله عدد ما هو خالق ، والله أكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك ، ولا إله إلا الله مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك»(٣) . رواه أصحاب السنن ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

٣- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ حدثهم ، أن عبداً من عباد الله قال : يا رب ، لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ، ولعظيم سلطانك . فعُضِلت(٤) بالملكين فلم يدريا كيف يكتبانها ، فصعدا إلى السماء ، فقالا : يا ربنا ، إن عبدك قد قال مقالة ، لا ندرى كيف نكتبها ؟ قال الله - وهو أعلم بما قال عبده - ماذا قال عبدي ؟ قال :

(١) أخرجه أبو داود : في كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار (٢ / ٨٥) ، والنسائي في «السنن الكبرى» ، في كتاب اليوم واللييلة ، برقم (١٠٢٩٠) (٦ / ١١٨) ، وابن ماجه : في كتاب الأدب ، باب الاستغفار (٢ / ١٢٥٤) .

(٢) أخرجه مسلم : في كتاب الذكر والدعاء . . . ، باب التسيب أول النهار وعند النوم ، برقم (٧٩) مختصراً ، وأبو داود : في كتاب الصلاة ، باب التسيب بالحصى (٢ / ٨١) ، برقم (١٥٠٣) ، والترمذي : في أبواب الدعوات ، باب - ١٠٤ - برقم (٣٥٥٥) ، والنسائي : في عمل اليوم واللييلة ، نسوخ آخر ، برقم (١٥٦) ، وابن ماجه : في كتاب الأدب ، باب فضل التسيب ، برقم (٣٨٠٨) .

(٣) أخرجه الترمذي ، في : أبواب الدعوات ، برقم (٣٢٦٨) ، وأبو داود : في كتاب الصلاة ، باب التسيب بالحصى (٢ / ٨٠) ، برقم (١٥٠٠) . وهذه الزيادة «وبين يديها نوى ، أو حصى» . زيادة ضعيفة لا تثبت ، بل قد ثبت عن عبد الله بن مسعود ، وأبي موسى أنهما أنكرا على من سبح بالحصى ، واعتبراه أمراً محدثاً وبدعة ، والمسألة بالتفصيل تجدها في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١ / ١١٠) ح (٨٣) .

(٤) فعُضِلت : اشتلت ، وعظمت .

يا رب ، إنه قد قال : يا رب ، لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ، ولعظيم سلطانتك . فقال الله لهما : اكتبها كما قال عبدي ، حتى يلقاني فأجزيه بها<sup>(١)</sup> . رواه أحمد ، وابن ماجه .

## عد الذكر بالأصابع وأنه أفضل من السجدة

١- عن بُسَيْرَةَ - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : «عليك بالتسبيح ، والتهليل ، والتقديس ، ولا تَغْفُلْنَ فتنسين الرحمة ، واعقدن بالأنامل ؛ فإنهن مسئولات ، ومُسْتَنْطَقَات»<sup>(٢)</sup> . رواه أصحاب السنن ، والحاكم بسند صحيح .

٢- وقال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - رأيت رسول الله ﷺ يَعْقِدُ التسبيح بيمينه<sup>(٣)</sup> . رواه أصحاب السنن .

## الترهيب من أن يجلس الإنسان مجلساً لا يذكر الله فيه ، ولا يصلي على نبيه ﷺ

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا الله فيه ، ولم يُصَلُّوا على النبي ﷺ ، إلا كان عليهم حَسْرَةٌ يوم القيامة»<sup>(٤)</sup> . رواه الترمذي ، وقال : حسن . ورواه أحمد بلفظ : «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ، إلا كان عليهم تِرَةٌ»<sup>(٥)</sup> ، وما من رجل يمشي طريقاً ، فلم يذكر الله - تعالى - إلا كان عليه ترة ، وما من رجل آوى إلى فراشه ، فلم يذكر الله - عز وجل - إلا كان عليه ترة . وفي رواية : «إلا كان عليهم حَسْرَةٌ ، وإن دخلوا الجنة للثواب» .

(١) أخرجه ابن ماجه : في كتاب الأدب ، باب فضل الحامدين (٢ / ١٢٤٩) .

(٢) أخرجه أبو داود : في كتاب الصلاة ، باب التسبيح بالخصى ، برقم (١٥٠١) (٢ / ٨١) ، والترمذي : في أحاديث شتى من أبواب الدعوات ، باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله ، برقم (٣٨١٧) .

وفي هذا دليل على أن التسبيح على الأصابع أفضل من السجدة ، وإن كان يجوز العد عليها .

(٣) أخرجه أبو داود : في كتاب الصلاة ، باب التسبيح بالخصى ، برقم (١٤٩٩) ، والنسائي ، في كتاب السهو ، باب عقد التسبيح ، برقم (١٣٥٤) ، والترمذي : في أبواب الدعوات ، باب «منه» ، برقم (٣٤١١) .

(٤) أخرجه الترمذي : بلفظ : «ما جلس قوم مجلساً» ، في أبواب الدعوات ، باب ما جاء في القوم يجلسون ، ولا يذكرون الله ، برقم (٣٦٠٤) ، وأخرجه أبو داود : في كتاب الأدب ، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ، ولا يذكر الله ، برقم (٤٨٥٦) ، والنسائي في «السنن الكبرى» ، في : كتاب عمل اليوم والليلة (٦ / ١٠٧) ، والإمام أحمد ، في «المسند» (٢ / ٤٣٢ ، ٤٤٦ ، ٤٥٣ ، ٤٨١ ، ٤٨٤ ، ٤٩٥ ، ٥٢٧) .

(٥) الترة : معناها الحسرة ، أو النقص ، أو التبعة .

وفي «فتح العلام» : الحديث دليل على وجوب الذكر والصلاة على النبي ﷺ في المجلس ، لا سيما مع تفسير الترة بالنار أو العذاب ، فقد فسرت بهما ؛ فإن التعذيب لا يكون إلا لتسرك واجب ، أو فعل محظور ، وظاهره ، أن الواجب هو الذكر والصلاة عليه ﷺ معاً .

## ذكر كفارة المجلس

١- عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من جلس مجلساً ، فكثرت فيه لفظه» (١) ، فقال قيل أن يقوم من مجلسه : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك . إلا كفر (٢) الله له ما كان في مجلسه ذلك» (٣) .

## ما يقوله من اغتباب أخيه المسلم

روي عن النبي ﷺ ، أنه قال : «إن كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبتك ، تقول : اللهم اغفر لنا وله» (٤) .

والمذهب المختار ، أن الاستغفار لمن اغتیب وذكر محامده يكفر الغيبة ، ولا يحتاج إلى إعلامه ، أو استسماعه .

## الدعاء

### (١) الأمر به :

أمر الله الناس أن يدعوه ، ويضرعوا إليه ، ووعدهم أن يستجيب لهم ، ويحقق لهم سؤالهم :

١- فقد روى أحمد ، وأصحاب السنن ، عن النعمان بن بشير ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن الدعاء هو العبادة» . ثم قرأ : ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ (٥) [ غافر : ٦٠ ] .

(١) «لفظ» من باب نفع . واللفظ : كلام فيه جلبه واختلاط .  
(٢) «كفر» : أي ؛ ستر  
(٣) أخرجه الترمذي : في أبواب الدعوات ، باب ما يقول إذا قام من مجلسه ، برقم (٣٦٥٨) ، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ، في : كتاب عمل اليوم والليلة (٦ / ١٠٥) ، والإمام أحمد ، في «المسند» (٢ / ٤٩٤) .  
(٤) أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ، (٢ / ٣٠٧) ، والغزالي في «الإحياء» ، (٣ / ٢١٧) .  
(٥) أخرجه أبو داود : في تفریع أبواب الوتر ، باب الدعاء ، برقم (١٤٧٦) ، والترمذي : في أبواب تفسير القرآن ، «سورة مؤمن» ، برقم (٣٤٦٣) ، وفي أبواب الدعوات ، باب منه ، برقم (٣٥٩٦) ، والنسائي : في «السنن الكبرى» ، برقم (١١٤٦٤) (٦ / ٤٥٠) ، وابن ماجه : في كتاب الدعاء ، باب فضل الدعاء ، برقم (٣٨٢٨) (٢ / ١٢٥٨) ، والإمام أحمد ، في «المسند» (٤ / ٢٦٧ ، ٢٧١ ، ٢٧٦) .

٢- وروى عبد الرزاق عن الحسن ، أن أصحاب رسول الله ﷺ سألوه : أين ربنا ؟  
فأَنزَلَ اللهُ : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ (١) [ البقرة : ١٨٦ ] .

٣- وروى الترمذي ، وابن ماجه ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « ليس شيء  
أكرم على الله من الدعاء » (٢) .

٤- وروى الترمذي عنه ، أنه صلوات الله عليه وسلامه ، قال : « مَنْ سره أن يستجيب  
الله - تعالى - له عند الشدائد والكرب ، فليكثر الدعاء في الرخاء » (٣) .

٥- وروى أبو يعلى ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، فيما يرويه عن ربه عزَّ وجل ، قال  
: « أربع خصال ؛ واحدة منهن لي ، وواحدة لك ، وواحدة فيما بيني وبينك ، وواحدة فيما  
بينك وبين عبادي ، فأما التي لي ، لا تشرك بي شيئاً ، وأما التي لك ، فما عملت من خير  
جزيتك عليه ، وأما التي بيني وبينك ، فممنك الدعاء وعليَّ الإجابة ، وأما التي بينك وبين  
عبادي ، فأرضَ لهم ما ترضى لنفسك » (٤) .

٦- وثبت عنه ﷺ قوله : « من لم يسأل الله ، يَغضب عليه » (٥) .

٧- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يُغني حذر من  
قَدَرٍ ، والدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل ، وإن البلاء لَيُنزَلُ فيلقاه الدعاء ، فيعتلجان (٦) إلى  
يوم القيامة » . رواه البزار ، والطبراني ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

---

(١) الحديث مرسل ؛ لأنه من رواية الحسن ، والمرسل من قسم الضعيف ، وقد أورده ابن كثير ، في  
«تفسيره» (١ / ٤٠٠) .

(٢) أخرجه الترمذي : في أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في فضل الدعاء ، برقم  
(٣٥٩٣) ، وابن ماجه : في كتاب الدعاء ، باب فضل الدعاء ، برقم (٣٨٢٩) (٢ / ١٢٥٨) .

(٣) أخرجه الترمذي : في : أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة ، برقم  
(٣٦٠٦) .

(٤) رواه أبو يعلى ، في «المسند» ، وقال محققه : إسناده ضعيف ؛ لضعف صالح بن بشير المري . مسند أبي  
يعلى (٥ / ١٤٣) ، ح (٢٧٥٧) .

(٥) أخرجه الترمذي : في أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ ، باب منه ، برقم (٣٥٩٧) ، وابن ماجه : في كتاب  
الدعاء ، باب فضل الدعاء ، برقم (٣٨٢٧) (٢ / ١٢٥٨) .

(٦) «يعتلجان» : يتصارعان ويتدافعان ؛ والحديث أخرجه الحاكم ، في «المستدرک» (١ / ٤٩٢) ، والخطيب  
البغدادي ، في «تاريخه» ، (٨ / ٤٥٣) ، وقال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح . العلل المتناهية (٢ / ٨٤٣)

٨ - وعن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرد القضاء إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر »<sup>(١)</sup> . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن غريب .

٩ - وروى أبو عوانة ، وابن حبان ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دعا أحدكم ، فليعظم الرغبة ، فإنه لا يتعظم عن الله شيء »<sup>(٢)</sup> .  
(٣) آدابُه :

للدعاء آداب ينبغي مراعاتها ، نذكرها فيما يلي :

١- تحريُّ الحلال : أخرج الحافظ ابن مردويه ، عن ابن عباس ، قال : تليت هذه الآية عند النبي ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ [البقرة : ١٦٨] . فقام سعد بن أبي وقاص ، فقال : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة . فقال : « يا سعد ، أظب مطعمك ، تكن مستجاب الدعوة ، والذي نفس محمد بيده ، إن الرجل ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ، ما يتقبل منه أربعين يوماً ، وأما عبد نبت لحمه من السحت والربا ، فالتار أولى به »<sup>(٣)</sup> .

وفي مسند الإمام أحمد ، و«صحيح مسلم» ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس ، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون : ٥١] . وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة : ١٧٢] . ثم ذكر الرجل يطيل السفر ، أشعث ، أغبر ، ومطعمه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، يمد يديه إلى السماء : يا رب ، يا رب . فأنى يستجاب لذلك ؟! »<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه الترمذي ، في : كتاب القدر - باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء ، والحاكم ، في «المستدرک» ، (١ / ٤٩٣) ، وصححه العلامة الآلاني ، في «الصحيحة» (١٥٤) .

(٢) رواه ابن حبان ، في «صحيحه» ، (٢ / ١٢٧) .

(٣) أورده الهيثمي ، في «المجمع» ، وقال : رواه الطبراني في «الصغير» ، وفيه من لم أعرفهم . مجمع الزوائد (١٠ / ٢٩٤) . وسند الحديث فيه الحسين بن عبد الرحمن الاحتياطي ، قال الحافظ الذهبي في «الميزان» : ليس بثقة . وقال الأردني : لو قلت كذاباً ، لجار .

(٤) أخرجه مسلم ، في : كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة وأنواعها ، وأنها حجاب من النار (٧ / ١٠٠) ، والترمذي ، في : أبواب تفسير القرآن (سورة البقرة) ، برقم (٣١٧٤) ، والإمام أحمد ، في «المستد» .

٢- استقبال القبلة إن أمكن ، فقد خرج النبي ﷺ يستسقي ، فدعا واستسقى ، واستقبل القبلة<sup>(١)</sup> .

٣- ملاحظة الأوقات الفاضلة ، والحالات الشريفة ؛ كيوم عرفة ، وشهر رمضان ، ويوم الجمعة ، والثالث الأخير من الليل ، ووقت السحر ، وأثناء السجود ، ونزول الغيث ، وبين الأذان والإقامة ، والتقاء الجيوش ، وعند الوجل ورقة القلب .

(١) فعن أبي أمامة ، قال : قيل : يا رسول الله ، أي الدعاء أسمع ؟ قال : «جَوْفَ الليل الآخر ، ودبر الصلوات المكتوبات»<sup>(٢)</sup> . رواه الترمذي بسند صحيح .

(ب) وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء ، فَمَنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ»<sup>(٣)</sup> . رواه مسلم .  
وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة ، متشورة في ثنايا الكتب .

٤- رَفَعُ اليدين حَذْوِ المنكبين ؛ لما رواه أبو داود ، عن ابن عباس قال : المسألة ؛ أن ترفع يديك حَذْوِ منكبيك أو نحوهما ، والاستغفار ؛ أن تشير بإصبع واحدة ، والابتهاج ؛ أن تمد يديك جميعاً<sup>(٤)</sup> .

وروى عن مالك بن يسار ، أنه ﷺ قال : «إذا سألتم الله ، فاسألوه ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها»<sup>(٥)</sup> .

وروى عن سلمان ، أنه ﷺ قال : «إن ربكم - تبارك وتعالى - حييٌ كريم ، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً»<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود ، في : كتاب الصلاة ، باب في أي وقت يحول رداه إذا استسقى ، برقم (١١٦٦ ، ١١٦٧) ، (١ / ٣٠٣) ، والنسائي في : كتاب الاستسقاء ، باب متى يحول الإمام رداه ، وباب رفع الإمام يده في الاستسقاء (٣ / ١٥٧ ، ١٥٨) ، والترمذي ، في : أبواب السفر ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، برقم (٥٥٣) ، والطحاوي (١ / ١٩١ ، ١٩٢) ، وصحيح ابن خزيمة (١٤٠٥ ، ١٤٠٨) ، وابن حبان (٦٠٣) .

(٢) أخرجه الترمذي ، في : أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ ، باب - ٨١ - ، برقم (٣٧٣٠) .

(٣) أخرجه مسلم ، في : كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤ / ٢٠٠) ، وأبو داود ، في : كتاب الصلاة ، باب في الدعاء في الركوع والسجود ، برقم (٨٧٥) ، والنسائي ، في : كتاب الافتتاح ، باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل (٢ / ٢٢٦) .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : كتاب الصلاة ، باب الدعاء ، برقم (١٤٨٩) ، (٢ / ٧٩) .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : كتاب الصلاة ، باب الدعاء ، برقم (١٤٨٦) ، (٢ / ٧٨) .

(٦) أخرجه أبو داود ، في : كتاب الصلاة ، باب الدعاء ، برقم (١٤٨٨) ، (٢ / ٧٨) ، والترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب - ١١٨ - ، برقم (٣٧٩١) ، وابن ماجه ، في : كتاب الدعاء ، باب رفع السيدين في الدعاء ، برقم (٣٨٦٥) ، (٢ / ١٢٧١) .

٥- أن يبدأ بحَمْدِ الله وتمجيدِهِ والتَّناءِ عليه ، ويصلي على النَّبيِّ ؛ لما رواه أبو داود، والنسائي ، والترمذي وصححه ، عن فضالة بن عبيد ، أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يمجّد الله تعالى ، ولم يصلِّ على النبي ، فقال : «عجل هذا» . ثم دعاه ، فقال له - أو لغيره - : «إذا صلى<sup>(١)</sup> أحدكم ، فليبدأ بتمجيد ربه - عز وجل - والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يدعو بعد بما يشاء»<sup>(٢)</sup> .

٦- حضورُ القلبِ وإظهارُ الفاقةِ والضَّرْعةِ إلى الله جل شأنه وخَفْضُ الصوتِ بين المخافتةِ والجهرِ ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ<sup>(٣)</sup> وَلَا تَخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ١١٠] . وقال : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف : ٥٥] .

قال ابن جرير : «تضرعاً» : تذلاً واستكانة لطاعته ، و«خفية» يقول : بخشوع قلوبكم ، وصحة اليقين بوحدانيته وربوبيته فيما بينكم وبينه ، لا جهاز مرأاة .

وفي «الصحيحين» ، عن أبي موسى الأشعري ، قال : رفع الناس أصواتهم بالدعاء ، فقال رسول الله ﷺ : «أيها الناس ، اربعوا على أنفسكم ؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، إنما تدعون سميعاً بصيراً ، إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته ، يا عبد الله بن قيس ، ألا أعلمك كلمة من كنوز الجنة ؟ لا حول ولا قوة إلا بالله»<sup>(٤)</sup> .

وروى أحمد ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «القلوب أوعية ، وبعضها أوعى من بعض ، فإذا سألتم الله - أيها الناس - فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة ؛ فإنه لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل»<sup>(٥)</sup> .

٧- الدعاءُ بغيرِ إثمٍ ، أو قطيعةٍ رحمٍ ؛ لما رواه أحمد ، عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ

(١) «صلى» : أي ، دعا .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : كتاب الصلاة ، باب الدعاء ، برقم (١٤٨١) ، (٢ . ٧٧) ، والنسائي ، في : كتاب السهو ، باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة (٣ / ٤٤) ، والترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب - ٦٦ - ، برقم (٣٧٠٨ ، ٣٧١٠) .

(٣) «بصلاتك» : أي ؛ بدعائك .

(٤) أخرجه البخاري ، في : كتاب الدعوات ، باب الدعاء إذا علا عقبه ، وباب قول : لا حول ولا قوة إلا بالله (٨ / ٣٢٣ ، ٣٣٠) ، ومسلم ، في : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب استحباب خفض الصوت بالذكر ... ، (١٧ / ٢٥) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد ، في «السنن» (٢ / ١٧٧) ، وأخرجه الترمذي ، بلفظ : «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة» . وعن أبي هريرة ، في : أبواب الدعوات ، باب - ٦٦ - ، برقم (٣٧٠٩) .



قال : « ما من مسلم يدعو الله - عز وجل - بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم ، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال ؛ إما أن يُعجّل له دعوته ، وإما أن يدّخرها له في الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها » . قالوا : إذا نكثرت ؟ قال : « الله أكثر »<sup>(١)</sup> .

٨- عَدَمُ اسْتِبْطَاءِ الإِجَابَةِ ؛ لما رواه مالك ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، يقول : دعوتُ ، فلم يستجب لي »<sup>(٢)</sup> .

٩- الدُّعَاءُ مع الجُزْمِ بالإِجَابَةِ ؛ لما رواه أبو داود ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقول أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت . ليعزم المسألة ؛ فإنه لا مكره له »<sup>(٣)</sup> .

١٠- اختيارُ جوامعِ الكَلِمِ مثل : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾<sup>(٤)</sup> [البقرة: ٢٠١] فقد كان النبي ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء ، ويدع ما سوى ذلك<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه الإمام أحمد ، في «المسند» (٣ / ١٨) ، وأخرجه الترمذي ، بلفظ : « ما من أحد يدعو بدعاء ... » عن جابر ، في : أبواب الدعوات ، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة ، برقم (٣٦٠٥) .

(٢) أخرجه البخاري ، في : كتاب الدعوات ، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل (٨ / ٣١٤) ، والموطأ ، في : كتاب القرآن ، باب ما جاء في الدعاء ، برقم (٢٩) ، (١ / ٢١٣) ، ومسلم ، في : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب بيان أنه يستجاب للداعي ، ما لم يعجل (١٧ / ٥١) ، وأبو داود ، في : كتاب الصلاة ، باب الدعاء ، برقم (١٤٨٤) ، (٢ / ٧٨) ، والترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب ما جاء في من يستعجل في دعائه ، برقم (٣٦١١) ، وابن ماجه ، في : كتاب الدعاء ، باب يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، برقم (٣٨٥٣) ، (٢ / ١٢٦٦) ، وأخرجه الإمام أحمد ، بلفظ : « لا يزال العبد بخير ، ما لم يستعجل ... » . عن أنس ، في «المسند» (٣ / ١٨) ، والحاكم ، في «المستدرک» (١ / ٤٩٣) .

(٣) أخرجه البخاري ، في : كتاب الدعوات ، باب ليعزم المسألة ؛ فإنه لا مكره له (٨ / ٣٢٤) ، ومسلم ، في : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب العزم في الدعاء ، ولا يقل : إن شئت (١٧ / ٧) ، وأبو داود ، في : كتاب الصلاة ، باب الدعاء ، برقم (١٤٨٣) ، (٢ / ٧٧) ، والترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب - ٧٩ - ، برقم (٣٧٢٨) ، وابن ماجه ، في : كتاب الدعاء ، باب لا يقول الرجل : اللهم اغفر ، إن شئت ، برقم (٣٨٥٤) ، (٢ / ١٢٦٧) .

(٤) أخرجه البخاري ، في : كتاب التفسير ، باب ﴿ ومنهم من يقول ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ ، برقم (٤٥٢٢) ، وكتاب الدعوات ، باب قول النبي ﷺ : ﴿ ربنا آتينا في الدنيا حسنة ﴾ ، برقم (٦٣٨٩) ، ومسلم في : كتاب الذكر والدعاء . . . ، باب فضل الدعاء بـ : اللهم آتينا في الدنيا حسنة (١٧ / ١٦) ، وأبو داود ، في : كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار ، برقم (١٥١٩) ، (٢ / ٨٥) .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : كتاب الصلاة ، باب الدعاء ، برقم (١٤٨٢) ، (٢ / ٧٧) ، وابن حبان (٢٤١٢) ، والإمام أحمد ، في «المسند» (٦ / ١٤٨ ، ١٨٩) .

وفي «سنن ابن ماجه» ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أي الدعاء أفضل ؟ قال : «سل ربك العفو والعافية ، في الدنيا والآخرة» . ثم أتاه في اليوم الثاني ، والثالث فسأله هذا السؤال ، وأجيب بذلك الجواب . ثم قال ﷺ : «فإذا أعطيت العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، فقد أفلحت» . وفيه ، أن رسول الله ﷺ قال : «ما من دعوة يدعو بها العبد أفضل من : اللهم إني أسألك المعافاة في الدنيا والآخرة»<sup>(١)</sup> .

١١- تجنبُ الدعاء على نفسه ، وأهله ، وماله ؛ فعن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على خدمكم ، ولا تدعوا على أموالكم ؛ لا توافقوا من الله - تبارك وتعالى - ساعة نيل فيها عطاء ، فيستجاب لكم»<sup>(٢)</sup> .

١٢- تكررُ الدعاء ثلاثاً : فعن عبد الله بن مسعود ، أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً ، ويستغفر ثلاثاً<sup>(٣)</sup> . رواه أبو داود .

١٣- إذا دعا لغيره أن يبدأ بنفسه ؛ قال الله تعالى : ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر : ١٠] .

وعن أبي بن كعب ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذكر أحداً فدعا له ، بدأ بنفسه<sup>(٤)</sup> . رواه الترمذي بإسناد صحيح .

١٤- مسحُ الوجه باليدين عقبَ الدعاء ، وحمدُ الله وتمجيدهُ ، والصلاةُ والسلامُ على رسوله ﷺ .

وقد روي مسح الوجه باليدين من عدة طرق كلها ضعيفة<sup>(٥)</sup> ، وأشار الحافظ إلى أن مجموعها تبلغ به درجة الحسن .

(١) أخرجه الترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب - ٨٩ - ، برقم (٣٧٤٣) ، وابن ماجه ، في : كتاب الدعاء ، باب الدعاء بالعفو والعافية ، برقم (٣٨٤٨) ، (٢ / ١٢٦٥) .

(٢) أخرجه مسلم ، في : كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل ، . . . ، برقم (٣٠٠٩) ، وأبو داود ، في : كتاب الصلاة ، باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله ، برقم (١٥٣٢) ، (٢ / ٨٨) .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار ، برقم (١٥٢٤) ، (٢ / ٨٧) ، والإمام أحمد ، في «المسند» (١ / ٣٩٤ ، ٣٩٧) .

(٤) في : أبواب الدعوات ، باب ما جاء أن الداعي يبدأ بنفسه ، برقم (٣٦٠٩) ، وأبو داود ، في : كتاب الحروف والقراءات ، برقم (٣٩٨٤) ، (٤ / ٣٣) ، وابن ماجه ، في : كتاب الدعاء ، باب إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه ، برقم (٣٨٥١) ، (٢ / ١٢٦٦) ، والإمام أحمد ، في «المسند» (٥ / ١٢١) .

(٥) انظر «سنن أبي داود» ، وتضعيفه لطرق هذا الحديث (٢ / ٧٨) ، برقم (١٤٨٥) ، وكذلك الترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء ، برقم (٣٦١٠) .

## دعاء الوالد ، والصائم ، والمسافر ، والمظلوم

روى أحمد ، وأبو داود ، والترمذي بسند حسن ، أن النبي ﷺ قال : «ثلاث دعوات مستجابات ، لا شك فيهن ؛ دعوة الوالد ، ودعوة المسافر ، ودعوة المظلوم»<sup>(١)</sup> .

وروى الترمذي بسند حسن ، أن النبي ﷺ قال : «ثلاثة لا تردّ دعوتهم ؛ الصائم حين يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ، ويفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب : وعزتي ، لأنصرك ولو بعد حين»<sup>(٢)</sup> .

## دعاء الأخ لأخيه بظهور الغيب

١- روى مسلم ، وأبو داود ، عن صفوان بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : قدمت الشام ، فأتيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده ، ووجدت أم الدرداء ، فقالت : أتريد الحج العام ؟ قلت : نعم . قالت : فادع الله لنا بخير ؛ فإن النبي ﷺ كان يقول : «دعوة المسلم لأخيه بظهور الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك موكل ، كلما دعا لأخيه بخير ، قال الملك الموكل به : آمين ، ولك بمثل»<sup>(٣)</sup> . قال : فخرجت إلى السوق ، فلقيت أبا الدرداء ، فقال لي مثل ذلك ، عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup> .

٢- ولأبي داود ، والترمذي ، أن النبي ﷺ قال : «أسرع الدعاء إجابةً دعوة غائب لغائب»<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه الإمام أحمد ، في «المسند» (٢ / ٢٥٨ ، ٣٠٥ ، ٣٤٣ ، ٣٤٨ ، ٣٦٧ ، ٤٣٤ ، ٤٤٥ ، ٤٧٨ ، ٥١٧ ، ٥٢٣) ، وأبو داود ، في : كتاب الصلاة ، باب الدعاء بظهور الغيب ، برقم (١٥٣٦) ، (٢ / ٨٩) ، والترمذي ، في : أبواب البر والصلة ، باب ما جاء في دعاء الوالدين ، وأبواب الدعوات ، باب ما ذكر في دعوة المسافر ، برقم (١٩٧٠ ، ٣٦٧٣) ، وابن ماجه ، في : كتاب الدعاء ، باب دعوة الوالد ، ودعوة المظلوم ، برقم (٣٨٦٢) (٢ / ١٢٧٠) .

(٢) أخرجه الترمذي ، في : أبواب صفة الجنة ، باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها ، وفي : أحاديث شتى من أبواب الدعوات ، باب - ١٢ - ، برقم (٢٦٤٦ ، ٣٨٣٢) ، وابن ماجه ، في : كتاب الصيام ، باب في «الصائم لا تردّ دعوته» ، برقم (١٧٥٢) (١ / ٥٥٧) ، والإمام أحمد ، في «المسند» (٤ / ١٥٤) .

(٣) «بمثل» : أي ؛ أدعوك بمثل ذلك .

(٤) أخرجه مسلم ، في : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهور الغيب ، برقم (٢٧٣٣) ، وأبو داود ، في : كتاب الصلاة ، باب الدعاء بظهور الغيب ، برقم (١٥٣٤) (٢ / ٨٩) .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : كتاب الصلاة ، باب الدعاء بظهور الغيب ، برقم (١٥٣٥) (٢ / ٨٩) ، والترمذي ، في : أبواب البر والصلة ، باب ما جاء في دعوة الأخ لأخيه بظهور الغيب ، برقم (٢٠٤٦) .

٣- ورويا عن عمر ، قال : استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن لي ، وقال : « لا تنسنا يا أختي من دعائك »<sup>(١)</sup> . فقال عمر : كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا .  
بعض ما ورد فيما ينبغي أن يُستفتح به الدعاء ؛ رجاء أن يُقبل :

١- عن بريدة ، أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : اللهم إني أسألك ، بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت ، الأحد الصمد<sup>(٢)</sup> ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً<sup>(٣)</sup> أحد . فقال : « لقد سألت الله بالاسم الأعظم ، الذي إذا سئل به أعطى ، وإذا دعي به أجاب »<sup>(٤)</sup> . رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه .

قال المنذري : قال شيخنا أبو الحسن المقدسي : إسناده لا مطعن فيه ، ولم يرد في هذا الباب حديث أجود إسناداً منه .

٢- وعن معاذ بن جبل ، أن النبي ﷺ سمع رجلاً وهو يقول : يا ذا الجلال والإكرام . فقال : « استجيب لك ، فسأل » . رواه الترمذي ، وقال : حسن .

٣- وعن أنس ، قال : مر رسول الله ﷺ بأبي عيشة ريد بن الصامت الزرقي وهو يصلي ، ويقول : « اللهم إني أسألك ، بأن لك الحمد لا إله إلا أنت ، يا حنان يا منان ، يا بديع السموات والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا حي يا قيوم . فقال رسول الله ﷺ : « لقد سألت الله باسمه الأعظم ، الذي إذا دعي به أجاب ، وإذا سئل به أعطى »<sup>(٥)</sup> . رواه أحمد ، وغيره ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

(١) أخرجه أبو داود ، في : كتاب الصلاة ، باب الدعاء ، برقم (١٤٩٨) (٢ / ٨٠) ، والترمذي ، في : أحاديث شتى من أبواب الدعوات ، باب ١ - ، برقم (٣٧٩٧) ، وابن ماجه ، في : كتاب المناسك ، باب فضل دعاء الحاج ، برقم (٢٨٩٤) (٢ / ٩٦٦) ، والإمام أحمد ، في «المسند» (١ / ٢٩ ، ٢ / ٥٩) .

(٢) الصمد : الذي يقصد في الخواص .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : كتاب الصلاة ، باب الدعاء ، برقم (١٤٩٣) (٢ / ٧٩) ، والنسائي ، في : كتاب السهو ، باب الدعاء بعد الذكر ، برقم (١٣٠٠) (٣ / ٦٠) ، والترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب ما جاء في جامع الدعوات عن رسول الله ﷺ ، برقم (٣٧٠٦) ، وابن ماجه ، في : كتاب الدعاء ، باب اسم الله الأعظم ، برقم (٣٨٥٧) ، (٢ / ١٢٦٧) ، والإمام أحمد ، في «المسند» (٥ / ٣٦٠) .

(٥) الجامع لصفات العظمة . والحديث أخرجه الترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب ٩٩ - ، برقم (٣٧٥٩) .

(٦) أخرجه أبو داود ، في : كتاب الصلاة ، باب الدعاء ، برقم (١٤٩٥) (٢ / ٨٠) ، والنسائي ، في : كتاب السهو ، باب الدعاء بعد الذكر ، برقم (١٢٩٩) (٣ / ٥٩) ، وابن ماجه ، في : كتاب الدعاء ، باب اسم الله الأعظم ، برقم (٣٨٥٨) (٢ / ١٢٦٨) ، والترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب ١٠٩ - ، برقم (٣٧٧٦) ، وانظر «المسند» (٣ / ١٢٠ ، ١٥٨ ، ٢٤٥ ، ٢٢٥ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠) .

٤- وعن معاوية ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من دعا بهؤلاء الكلمات الخمس ، لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ؛ لا إله إلا الله والله أكبر ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله»<sup>(١)</sup> . رواه الطبراني بإسناد حسن .

## أذكار الصباح والمساء

أذكار الصباح يتدئ وقتها من الفجر إلى طلوع الشمس ، وأذكار المساء ما بين العصر والغروب .

١- روى مسلم ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من قال حين يصبح ، وحين يمسي : سبحان الله وبحمده . مائة مرة ، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به ، إلا أحد قال مثل ما قال ، أو زاد عليه»<sup>(٢)</sup> .

٢- وروى أيضاً ، عن ابن مسعود ، قال : كان نبي الله ﷺ إذا أمسى ، قال : «أمسينا وأمسى الملك لله ، والحمد لله ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها ، وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها ، رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر ، رب أعوذ بك من عذاب في النار ، وعذاب في القبر»<sup>(٣)</sup> . وإذا أصبح قال ذلك أيضاً : «أصبحنا وأصبح الملك لله» .

٣- وروى أبو داود ، عن عبد الله بن حبيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «قل» . قلت : يا رسول الله ، ما أقول ؟ قال : «قل هو الله أحد والمعوذتين ، حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات ، تكفيك من كل شيء»<sup>(٤)</sup> . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(١) ذكره الهيثمي ، في : «مجمع الزوائد» ، وقال : رواه الطبراني ، في : «الكبير» و«الأوسط» ، وإسناده حسن (١٠ / ١٥٧) .

(٢) أخرجه مسلم ، في : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (١٧ / ١٧) ، وأبو داود ، في : كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، برقم (٥٠٩١) (٤ / ٣٢٤) .

(٣) أخرجه مسلم ، في : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب في الأدعية (١٧ / ٤٢) ، وأبو داود ، في : كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، برقم (٥٠٧١) (٤ / ٣١٧) ، والترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى ، برقم (٣٦١٤) .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، برقم (٥٠٨١) (٤ / ٣٢٢) ، والترمذي ، في : أبواب الدعوات ، برقم (٣٥٧٠) .

٤- وروى أيضًا ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ كان يُعَلِّمُ أصحابه ، يقول : «إذا أصبح أحدكم ، فليقل : اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا ، وبك نحيا وبك نموت ، وإليك النشور . وإذا أمسى ، فليقل : اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا ، وبك نحيا وبك نموت ، وإليك المصير»<sup>(١)</sup> . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٥- وفي «صحيح البخاري» ، عن شداد بن أوس ، عن النبي ﷺ قال : «سيد الاستغفار : اللهم أنت ربي ، لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء<sup>(٢)</sup> لك بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي ، فاغفر لي ؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . من قالها حين يمسي فمات من ليلته ، دخل الجنة ، ومن قالها حين يصبح فمات من يومه ، دخل الجنة»<sup>(٣)</sup> .

٦- وفي الترمذي ، عن أبي هريرة ، أن أبا بكر الصديق قال لرسول الله ﷺ : مرني بشيء أقوله ، إذا أصبحت وإذا أمسيت ، قال : «قل : اللهم عالم الغيب والشهادة ، فاطر السموات والأرض ، رب كل شيء ومليكه ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه ، وأن أقترف على نفسي سوءًا ، أو أجره إلى مسلم . قلّه إذا أصبحت وإذا أمسيت ، وإذا أخذت مضجعتك»<sup>(٤)</sup> . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٧- وفي الترمذي أيضًا ، عن عثمان بن عفان ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة : باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء ، وهو السميع العليم . ثلاث مرات ، فيضره شيء»<sup>(٥)</sup> . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(١) أخرجه أبو داود ، في : كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، برقم (٥٠٦٨) (٤ / ٣١٧) ، والترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى ، برقم (٣٣٨٨) ، وابن ماجه ، في : كتاب الدعاء ، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى ، برقم (٣٨٦٧) (٢ / ١٢٧٢) ، وابن حبان (٢٣٥٤) . (٢) «أبوء» : أي ، اعترف .

(٣) أخرجه البخاري ، في : كتاب الدعوات ، باب أفضل الاستغفار (٨ / ٣٠٥) ، والترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب منه - ١٥ - ، برقم (٣٦١٧) .

(٤) أخرجه الترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب - ١٤ - ، برقم (٣٣٨٩) ، وأخرجه أبو داود ، في : كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، برقم (٥٠٦٧) (٤ / ٣١٦) ، وابن حبان (٢٣٤٩) ، والحاكم ، في : «المستدرک» (١ / ٥١٣) .

(٥) أخرجه الترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح ، وإذا أمسى ، برقم (٣٣٨٥) ، وأبو داود ، في : كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، برقم (٥٠٨٨) (٤ / ٣٢٣) ، وابن ماجه ، في : كتاب الدعاء ، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى ، برقم (٣٨٦٩) (٢ / ١٢٧٣) ، والإمام أحمد ، في «المسند» (١ / ٤٤٦ ، ٤٧٤) ، وابن حبان (٢٣٥٢) ، والحاكم ، في «المستدرک» (١ / ٥١٤) .

٨- وفيه أيضًا ، عن ثوبان وغيره ، أن رسول الله ﷺ قال : «من قال حين يمسي ، وإذا أصبح : رضيت بالله ربًا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد ﷺ نبيًا . كان حقًا على الله أن يرضيه»<sup>(١)</sup> . وقال : حديث حسن صحيح .

٩- وفي الترمذي أيضًا ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : «من قال حين يصبح ، أو يمسي : اللهم إني أصبحتُ أشهدك ، وأشهد حملة عرشك ، وملائكتك ، وجميع خلقك ، أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأن محمدًا عبدك ورسولك . أعتق الله رُبعه من النار ، فمن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار ، ومن قالها ثلاثًا أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار ، ومن قالها أربعًا أعتقه الله من النار»<sup>(٢)</sup> .

١٠- وفي «سنن أبي داود» ، عن عبد الله بن غنم ، أن رسول الله ﷺ قال : «من قال حين يصبح : اللهم ما أصبح بي من نعمة ، أو بأحد من خلقك ، فمَنَّك وحدك لا شريك لك ، لك الحمد ولك الشكر . فقد أدى شكر يومه ، ومن قال مثل ذلك حين يمسي ، فقد أدى شكر ليلته»<sup>(٣)</sup> .

١١- وفي السنن ، وصحيح الحاكم ، عن عبد الله بن عمر ، قال : لم يكن النبي ﷺ يدع هؤلاء الكلمات ، حين يمسي وحين يصبح : «اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة ، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي ، وأهلي ومالي ، اللهم استر عوراتي ، وآمن رَوْعاتي ، اللهم احفظني من بين يدي ، ومن خلفي ، وعن يميني ، وعن شمالي ، ومن فوقي ، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي»<sup>(٤)</sup> . قال وكيع : يعني الخسف .

١٢- وعن عبد الرحمن بن أبي بكر ، أنه قال لأبيه : يا أبت ، إني أسمعك تدعو كل غداة : اللهم عافني في بدني ، اللهم عافني في سمعي ، اللهم عافني في بصري ، لا إله إلا أنت . تعيدها ثلاثًا حين تصبح ، وثلاثًا حين تَمسي ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه الترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى ، برقم (٣٦١٣) ، وابن ماجه ، في : كتاب الدعاء ، برقم (٣٨٧٠) (٢ / ١٢٧٣) .

(٢) أخرجه الترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب - ٨١ - ، برقم (٣٥٠١) ، وأبو داود ، في : كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، برقم (٥٠٧٠) (٤ / ٣١٧) .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، برقم (٥٠٧٣) (٤ / ٣١٨) .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، برقم (٥٠٧٤) (٤ / ٣١٨) ، وابن ماجه ، في : كتاب الدعاء ، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى ، برقم (٣٨٧١) (٢ / ١٢٧٣) .

يدعو بهن ، فأنا أحب أن أستنَّ بسنته<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود .

وروى ابن السني ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «من قال إذا أصبح : اللهم إني أصبحت منك في نعمة ، وعافية ، وستر ، فأتمَّ نعمتك عليَّ ، وعافيتك ، وسترك في الدنيا والآخرة . ثلاث مرات إذا أصبح وإذا أمسى ، كان حقًا على الله أن يُتمَّ عليه»<sup>(٢)</sup> .

وروى عن أنس ، أنه ﷺ قال : «أيعجزُ أحدكم أن يكونَ كأبي ضمضم ؟» قالوا : ومن أبو ضمضم ، يا رسول الله ؟ قال : «كان إذا أصبح قال : اللهم وهب نفسي وعرضي لك . فلا يشتُم من شتمه ، ولا يظلم من ظلمه ، ولا يضرب من ضربه»<sup>(٣)</sup> .

وروى عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «من قال في كل يوم ، حين يصبح وحين يمسي : حسبي الله ، لا إله إلا هو عليه توكلت ، وهو ربُّ العرش العظيم . سبع مرات ، كفاه الله تعالى ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة»<sup>(٤)</sup> .

وروى عن طلق بن حبيب ، قال : جاء رجل إلى أبي الدرداء ، فقال : يا أبا الدرداء ، قد احترق بيتك . فقال : ما احترق ، لم يكن الله عز وجل ليفعل ذلك ؛ بكلمات سمعتهن من رسول الله ﷺ من قالها أول نهاره ، لم تصبه مصيبة حتى يمسي ، ومن قالها آخر النهار ، لم تصبه مصيبة حتى يصبح : «اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، عليك توكلت ، وأنت رب العرش العظيم ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، أعلم أن الله على كل شيء قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شيء علمًا ، اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي ، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ، إن ربي على صراط

(١) أخرجه أبو داود ، في : كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، برقم (٥٠٩٠) (٤ / ٣٢٤) .

(٢) أخرجه ابن السني ، في : «عمل اليوم والليلة» ، برقم (١٩) من رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - وفي سنده ضعف .

(٣) قال العراقي ، في «المغني عن حمل الأسفار» : أخرجه البزار ، وابن السني ، في «عمل اليوم والليلة» ، والعقيلي ، في «الضعفاء» من حديث أنس بسند ضعيف ، وذكره ابن عبد البر من حديث ثابت مرسلًا ، عند ذكر أبي ضمضم في الصحابة . الإحياء (٣ / ٢١٨) ، وضعفه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» .

(٤) أخرجه ابن السني ، في «عمل اليوم والليلة» ، برقم (٧٠) ، وأبو داود ، في : كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، برقم (٥٠٨١) موقوفًا على أبي الدرداء .



مستقيم»<sup>(١)</sup> . وفي بعض الروايات ، أنه قال : انهضوا بنا . فقام وقاموا معه ، فانتهوا إلى داره ، وقد احترق ما حولها ، ولم يصبها شيء .

## أذكار النوم

١- روى البخاري ، عن حذيفة ، وأبي ذر - رضي الله عنهما - قالاً : كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال : «باسمك اللهم أحيا وأموت» . وإذا استيقظ قال : «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا ، وإليه النشور»<sup>(٢)</sup> . وكان من هديه أن يضع يده اليمنى تحت خده ، ويقول : «اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك»<sup>(٣)</sup> . ثلاثاً ، ويقول : «اللهم رب السموات ورب الأرض ، ورب العرش العظيم ، ربنا ورب كل شيء ، فالق الحب والنوى ، منزل التوراة والإنجيل والقرآن ، أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته ، أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، اقض عنا الدين ، وأغننا من الفقر»<sup>(٤)</sup> . وكان يقول : «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا ، وكفانا وآوانا ، فكم ممن لا كافي له ، ولا مؤوي»<sup>(٥)</sup> . وكان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة ، جمع كفيه ثم نَفَثَ<sup>(٦)</sup> فيهما ، فقرأ فيهما : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص : ١] . و : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق : ١] . و : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾

- (١) أخرجه ابن السني ، (ح ٥٦) (ص ٣١) ، وفي سننه الأغلب بن تميم ، قال البخاري : منكر الحديث .  
(٢) أخرجه البخاري ، في : كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا نام (٨ / ٣٠٧) ، ومسلم ، في : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (١٧ / ٣٥) ، وأبو داود ، في : كتاب الأدب ، باب ما يقال عند النوم ، برقم (٥٠٤٩) (٥ / ٣١١) ، والترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب - ٢٨ - ، برقم (٣٦٤١) .  
(٣) أخرجه أبو داود ، في : كتاب الأدب ، باب ما يقال عند النوم ، برقم (٥٠٤٥) (٤ / ٣١٠) ، والترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب - ١٨ - ، برقم (٣٦٢٢) ، وابن ماجه ، في : كتاب الدعاء ، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه ، برقم (٣٨٧٢) (٢ / ١٢٧٤) .  
(٤) أخرجه مسلم ، في : كتاب الذكر والدعاء . . . ، باب ما يقول عند النوم . . . (١٧ / ٣٥) ، وأبو داود ، في : كتاب الأدب ، باب ما يقال عند النوم ، برقم (٥٠٥١) (٤ / ٣١٢) ، والترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب - ١٩ - ، برقم (٣٦٢٤) ، وابن ماجه ، في : كتاب الدعاء ، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه ، برقم (٣٨٧٣) (٢ / ١٢٧٤) .  
(٥) أخرجه مسلم ، في : كتاب الذكر والدعاء . . . ، باب ما يقول عند النوم . . . (١٧ / ٣٧) ، وأبو داود ، في : كتاب الأدب ، باب ما يقال عند النوم ، برقم (٥٠٥٣) (٤ / ٣١٢) ، والترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه ، برقم (٣٦٢٠) .  
(٦) النفث : نفخ لطيف ، بلا ريق .

[الناس : ٤١] . ثم مسح بهما ما استطاع من جسده ، يبدأ بهما على رأسه ووجهه ، وما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات<sup>(١)</sup> .

وأمر أن يقول المضطجع ؟ «باسمك ربي وضعتُ جنيني وبك أرفعه ، إن أمسكت نفسي ، فارحمها ، وإن أرسلتها ، فاحفظها بما تحفظُ به عبادك الصالحين»<sup>(٢)</sup> .

وقال لفاطمة : «سبحي الله ثلاثاً وثلاثين ، واحمديه ثلاثاً وثلاثين ، وكبريه أربعاً وثلاثين»<sup>(٣)</sup> .

وأوصى بقراءة الدعاء المتقدم ذكره : «اللهم فاطر السموات والأرض . . . .» . كما أوصى بقراءة آية الكرسي ، وأخبر بأن من يقرؤها لا يزال عليه من الله حافظ<sup>(٤)</sup> .

وقال للبراء : «إذا أتيت مضجعك ، فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، وقل : اللهم أسلمتُ نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وأجأت ظهري إليك ، ورغبةً ورهبةً إليك ، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت» . ثم قال : «فإن ميتاً على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تقول»<sup>(٥)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري ، في : كتاب الدعوات ، باب التعموذ والقراءة عند المنام (٨ / ٣٠٩) ، وكتاب فضائل القرآن ، باب فضل الدعوات ، برقم (٥٠١٧) ، ومسلم ، في : كتاب الذكر والدعاء . . . ، باب ما يقول عند النوم ، برقم (٢١٩٢) ، وأبو داود ، في : كتاب الأدب ، باب ما يقال عند النوم ، برقم (٥٠٥٦) (٤ / ٣١٣) ، والترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام ، برقم (٣٣٩٩) .

(٢) أخرجه البخاري ، في : كتاب الدعوات ، باب حدثنا أحمد بن يونس . . . (٨ / ٣٠٩) ، ومسلم ، في : كتاب الذكر والدعاء . . . ، باب ما يقول عند النوم . . . ، برقم (٢٧١٤) ، وأبو داود ، في : كتاب الأدب ، باب ما يقال عند النوم ، برقم (٥٠٥٠) (٤ / ٣١١) .

(٣) أخرجه البخاري ، في : كتاب الدعوات ، باب التكبير والتسبيح عند المنام (٨ / ٣٠٩) ، ومسلم ، في : كتاب الذكر والدعاء . . . ، باب التسبيح أول النهار وعند النوم (١٧ / ٤٥ ، ٤٦) ، وأبو داود ، في : كتاب الأدب ، باب التسبيح عند النوم ، برقم (٥٠٦٢ ، ٥٠٦٣ ، ٥٠٦٤) ، والترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام ، برقم (٣٦٣٣ ، ٣٦٣٤) .

(٤) أخرجه البخاري ، في : كتاب الوكالة ، باب إذا وكل رجلاً . . . ، برقم (٢٣١١) ، وكتاب فضائل القرآن ، باب فضل سورة البقرة ، برقم (٥٠١٠) .

(٥) أخرجه البخاري ، في : كتاب الدعوات ، باب إذا بات طاهراً ، وباب ما يقول إذا نام (٨ / ٣٠٦ ، ٣٠٧) ، ومسلم ، في : كتاب الذكر والدعاء . . . ، باب الدعاء عند النوم (١٧ / ٣٢) ، وأبو داود ، في : كتاب الأدب ، باب ما يقال عند النوم ، برقم (٥٠٤٦) ، والترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه ، برقم (٣٦١٨) .

## دعاء الانتباه من النوم

أمر رسول الله ﷺ المستيقظ من نومه أن يقول : «الحمد لله الذي ردّ عليّ روحي وعافاني في جسدي ، وأذن لي بذكره»<sup>(١)</sup> .

وكان إذا استيقظ قال : «لا إله إلا أنت سبحانك ، اللهم استغفرك لذنبي ، وأسألك رحمتك ، اللهم ردني علمًا ، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمة ، إنك أنت الوهاب»<sup>(٢)</sup> .

وصح أنه قال : «من تعارَّ<sup>(٣)</sup> من الليل ، فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : اللهم اغفر لي . أو دعا ، استجيب له ، فإن توضأ وصلى ، قبلت صلاته»<sup>(٤)</sup> .

## الذكر عند الفزع ، والأرق ، والوحشة

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا فزع أحدكم في النوم ، فليقل : أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه ، وعقابه ، وشر عباده ، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون . فإنها لن تضره»<sup>(٥)</sup> . قال : وكان ابن عمر يعلمها من بلغ من ولده ، ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك ، وعلقها في عنقه . وإسناده حسن .

عن خالد بن الوليد - رضي الله عنه - أنه أصابه أرق ، فقال رسول الله ﷺ : «ألا أعلمك كلمات إذا قلتهن نمت ، قل : اللهم رب السموات السبع وما أظلت ، ورب الأرضين وما أقلت ، ورب الشياطين وما أضلت ، كن لي جارًا من شرّ خلقك كلهم جميعًا ، أن يفرط عليّ أحد منهم ، أو أن يبغني عليّ ، عزّ جارُك ، وجل ثناؤك ، ولا إله غيرك» . أو :

(١) انظر الترمذي ، برقم (٣٤٠١) ، وابن السني ، برقم (٩) (ص ١٤) .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : كتاب الأدب ، باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل ، برقم (٥٠٦١) .

(٣) التعار : السهر والتقلب على الفراش ليلاً مع كلام . ا هـ . قاموس . والمراد ، من استيقظ بالليل ، ولا يستطيع العود إلى النوم .

(٤) أخرجه البخاري ، في : كتاب التهجد ، باب فضل من تعار من الليل فصلى ، برقم (١١٥٤) ، وأبو داود ، في : كتاب الأدب ، باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل ، برقم (٥٠٦٠) ، والترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل ، برقم (٣٦٣٨) .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : كتاب الطب ، باب كيف الرقى ، برقم (٣٨٩٣) ، والترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب - ٩٦ - ، برقم (٣٧٥٣) .

«لا إله إلا أنت»<sup>(١)</sup> .

رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ، وإسناده جيد ، إلا أن عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من خالد ، ذكره الحافظ المنذري .

روى الطبراني ، وابن السني ، عن البراء بن عازب ، أن رجلاً اشتكى إلى رسول الله ﷺ الوحشة ، فقال : «قل : سبحان الله الملك القدوس ، رب الملائكة والروح ، جلّت السموات والأرض بالعزة والجبروت» . فقالها الرجل ، فأذهب الله عنه الوحشة<sup>(٢)</sup> .

## ما يقوله ويفعله من رأى في منامه ما يكره

١- عن جابر - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها ، فليصق عن يساره ثلاثاً ، وليستعد بالله من الشيطان الرجيم ، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه»<sup>(٣)</sup> . رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

٢- وعن أبي سعيد الخدري ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها ، فإنما هي من الله ، فليحمد الله عليها وليحدث بما رأى ، وإذا رأى غير ذلك مما يكره ، فإنما هي من الشيطان ، فليستعد بالله من شرها ، ولا يذكرها لأحد ، فإنها لا تضره»<sup>(٤)</sup> . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

## الذكر عند لبس الثوب

١- روى ابن السني ، أن النبي ﷺ كان إذا لبس ثوباً ، أو قميصاً ، أو رداءً ، أو عمامةً ، يقول : «اللهم إني أسألك من خيره وخير ما هو له ، وأعوذ بك من شره وشر ما هو له»<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه الترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب - ٩٦ - ، برقم (٣٧٥٣) .

(٢) ذكره الهيثمي ، في «مجمع الزوائد» ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه محمد بن أبان الجعفي .

(٣) أخرجه مسلم ، في : كتاب الرؤيا (١٥ / ٢٠) ، برقم (٢٢٦٢) ، وأبو داود ، في : كتاب الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا ، برقم (٥٠٢٢) ، وابن ماجه ، في : كتاب تعبير الرؤيا ، باب من رأى رؤيا يكرهها ، برقم (٣٩٠٨) .

(٤) أخرجه البخاري ، في : كتاب التعبير ، باب رؤيا الصالحين (٩ / ٤٧٩) ، ومسلم ، عن أبي قتادة ، في : أول كتاب الرؤيا (١٥ / ١٦ ، ١٧ ، ١٨) ، برقم (٢٢٦١) ، وأبو داود ، في : كتاب الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا ، برقم (٥٠٢١) ، والترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب ما يقول إذا رأى رؤيا يكرهها ، برقم (٣٦٨٢) .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : كتاب اللباس ، برقم (٤٠٢٠) ، والترمذي ، في : أبواب اللباس ، باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً ، برقم (١٨٢٢) ، والإمام أحمد ، في «المسند» (٣ / ٣٠) .

٢- روي عن معاذ بن أنس ، أنه ﷺ قال : «من لبس ثوباً جديداً فقال : الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه ، من غير حول مني ولا قوة . غفر الله له ما تقدم من ذنبه»<sup>(١)</sup> . وتستحب التسمية كذلك ، فإن كل شيء لا يبدأ فيه بإسم الله ، فهو ناقص .

## الذكر إذا لبس ثوباً جديداً

١- عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ إذا استجدَّ ثوباً ، سمَّاه باسمه - عمامة ، أو قميصاً ، أو رداء - ثم يقول : «اللهم لك الحمد أنت كَسَوْتَنِيه ، أسألك خيره وخيبراً ما صنَّع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنَّع له»<sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه .

٢- وروى الترمذي ، عن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من لبس ثوباً جديداً ، فقال : الحمد لله الذي كساني ما أوارى<sup>(٣)</sup> به عورتني ، وأتجمل به في حياتي . ثم عمَد إلى الثوب الذي أخلقت فتصدَّق به ، كان في حفظ الله ، وفي كنف الله - عز وجل - وفي سبيل الله حياً وميتاً»<sup>(٤)</sup> .

## ما يقول لصاحبه إذا رأى عليه ثوباً جديداً

١- صح أنه ﷺ قال لام خالد - بعد أن ألبسها خميصاً : «أبلي وأخلفي»<sup>(٥)</sup> وكانت الصحابة تقول : تبلي ، ويخلف الله<sup>(٦)</sup> .

٢- ورأى على عمر - رضي الله عنه - ثوباً فقال : «البس جديداً ، وعش حميداً ، ومث شهيداً سعيداً»<sup>(٧)</sup> . رواه ابن ماجه ، وابن السني .

(١) أخرجه أبو داود ، في : كتاب اللباس ، برقم (٤٠٢٣) ، والحاكم ، في : «المستدرک» (٤ / ١٩٢ ، ١٩٣) .  
(٢) أخرجه أبو داود ، في : كتاب اللباس ، برقم (٤٠٢٠) ، والترمذي ، في : كتاب اللباس ، باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً ، برقم (١٨٢٢) .  
(٣) «أوارى» : أي ، أستر .  
(٤) أخرجه الترمذي ، في : أحاديث شتى من أبواب الدعوات ، باب - ١ - ، برقم (٣٥٥٥) ، وابن ماجه ، في : كتاب اللباس ، باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً ، برقم (٣٥٥٧) .  
(٥) أخرجه البخاري : في : كتاب اللباس ، باب الخميصة السوداء ، وباب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً (١٠ / ٢٣٦ ، ٢٥٦) ، وفي : كتاب الجهاد ، باب من تكلم بالفارسية والرطانة (٦ / ١٦٨) ، وفي : كتاب الأدب ، باب من ترك صبيبة غيره حتى تلعب به ، أو قبلها أو مارحها (١٠ / ٣٥٦) ، وأبو داود ، في : كتاب اللباس ، باب فيما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً ، برقم (٤٠٢٤) ، والإمام أحمد ، في «المسند» (٦ / ٣٦٤ ، ٣٦٥) .  
(٦) أخرجه أبو داود ، في : كتاب اللباس ، برقم (٤٠٢٠) .  
(٧) أخرجه ابن ماجه ، في : كتاب اللباس ، باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً ، برقم (٣٥٥٨) ، والإمام أحمد ، في «المسند» (٢ / ٨٩) ، وابن السني ، في : «عمل اليوم والليلة» (ص ٨٩) .

## الذكر عند طرح الثوب

روى ابن السني ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «ستر ما بين أعين الجنِّ وعورات بني آدم ، أن يقول الرجل المسلم إذا أراد أن يطرح ثيابه : باسم الله الذي لا إله إلا هو»<sup>(١)</sup> .

## أذكار الخروج من المنزل

١- روى أبو داود ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : «من قال - يعني ، إذا خرج من بيته - : باسم الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . يقال له : كُفيت ، ووُكيت ، وهديت . وتنحى عنه الشيطان ، فيقول لشيطان آخر : كيف لك برجل قد هدي ، وكفي ، ووقى»<sup>(٢)</sup> .

٢- وفي «مسند أحمد» ، عن أنس : «باسم الله ، آمنت بالله ، اعتصمت بالله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله»<sup>(٣)</sup> . حديث حسن .

٣- وروى أهل السنن ، عن أم سلمة ، قالت : ما يخرج رسول الله ﷺ من بيته ، إلا رفع طرفه إلى السماء ، فقال : «اللهم إني أعوذ بك أن أضلَّ أو أضلَّ ، أو أزلَّ أو أزلَّ ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يُجهل علي»<sup>(٤)</sup> . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

## أذكار دخول المنزل

١- في «صحيح مسلم» ، عن جابر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا دخل

(١) رواه ابن السني ، في «عمل اليوم والليلة» ، برقم (٢٠ ، ٢١) .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : كتاب الأدب ، باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول ، برقم (٥٠٩٥) ، والترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب ما جاء ما يقول إذا خرج من بيته ، برقم (٣٦٥٠) ، وابن حبان ، في «مؤثر الظمان» ، برقم (٢٣٧٥) ، وابن ماجه ، في : كتاب الدعاء ، باب ما يدعو الرجل إذا خرج من بيته ، برقم (٣٨٨٦) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، في «المسند» (١ / ٦٦) .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : كتاب الأدب ، باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول ، برقم (٥٠٩٤) ، والنسائي ، في : كتاب الاستعاذة ، باب الاستعاذة من دعاء لا يسمع ، وباب الاستعاذة من الضلال (٨ / ٢٦٨ ، ٢٨٥) ، والترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب منه ، برقم (٣٦٥١) ، وابن ماجه ، في : كتاب الدعاء ، باب ما يدعو الرجل إذا خرج من بيته ، برقم (٣٨٨٤) ، وأحمد ، في «المسند» (٦ / ٣٠٦) .

الرجل بيته ، فذكر الله - تعالى - عند دخوله وعند طعامه ، قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء . وإذا دخل فلم يذكر الله - تعالى - عند دخوله ، قال الشيطان : أدركتم المبيت فإذا لم يذكر الله - تعالى - عند طعامه ، قال : أدركتم المبيت والعشاء»<sup>(١)</sup> .

٢- وفي «سنن أبي داود» ، عن أبي مالك الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا وكج الرجل بيته ، فليقل : اللهم إني أسألك خير المولج<sup>(٢)</sup> وخير المخرج ، باسم الله ولجنا ، وباسم الله خرجنا ، وعلى الله ربنا توكلنا . ثم ليسلم على أهله»<sup>(٣)</sup> .

٣- وفي الترمذي ، عن أنس ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : «يا بني ، إذا دخلت على أهلك فسلم ، تكن بركة عليك وعلى أهل بيتك»<sup>(٤)</sup> . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

## الذكر عند رؤية ما يعجبه من ماله

ينبغي للمرء إذا رأى ما يعجبه من أهله أو ماله أن يقول : «ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله»<sup>(٥)</sup> . فإنه لا يرى بها سوءاً . فإن رأى ما يسوءه ، فليقل : الحمد لله على كل حال . قال الله تعالى : ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتِكَ قُلْتِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾<sup>(٦)</sup> [ الكهف : ٣٩ ] .

وروى ابن السني ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ما أنعم الله على عبد نعمة في أهل ، ومال ، وولد ، فقال : ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله . فيرى فيها آفة دون الموت»<sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه مسلم ، في : كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب ، برقم (٢٠١٨) ، وأبو داود ، في : كتاب الأطعمة ، برقم (٣٧٦٥) ، وابن ماجه ، في : كتاب الدعاء ، برقم (٣٨٨٧) .

(٢) «المولج» : كموعد ، الدخول .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : كتاب الأدب ، باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول ، برقم (٥٠٩٦) .

(٤) أخرجه الترمذي ، في : أبواب الاستئذان والآداب ، باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته ، برقم (٢٦٩٩) .

(٥) رواه ابن السني ، في «عمل اليوم والليلة» ، برقم (٢٠٦) (ص ٨٦) وفي سننه أبو بكر الهذلي عبد الله بن ثمامة ، قال الهيثمي : ضعيف جداً .

(٦) أخرجه ابن ماجه ، في : كتاب الأدب ، باب فضل الحامدين ، برقم (٣٨٠٣) ، وابن السني ، في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٠) ، وانظر «صحيح الجامع» (٤ / ٢٠١) .

(٧) أخرجه الطبراني ، في «الصغير» (ص ١٢٢) ، وابن السني ، في «عمل اليوم والليلة» ، برقم (٣٠٩) ، وأورده ابن كثير ، في «تفسيره» ، عن مسند أبي يعلى ، قال الحافظ أبو الفتح الأزدي : عيسى بن عون ، عن عبد الملك بن زرارة ، عن أنس لا يصح حديثه .

وعنه عليه السلام ، أنه كان إذا رأى ما يسره ، قال : «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات» .  
وإذا رأى ما يسوءه قال : «الحمد لله على كل حال»<sup>(١)</sup> . رواه ابن ماجه . وقال الحاكم : هذا  
حديث صحيح الإسناد .

## الذكر عند النظر في المرأة

١- روى ابن السني ، عن علي - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نظر في  
المرأة ، قال : «الحمد لله ، اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي»<sup>(٢)</sup> .

وروى عن أنس ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نظر وجهه في المرأة ، قال : «الحمد لله الذي  
سوى خلقي فعده ، وكرم صورته وجهي فحسنها ، وجعلني من المسلمين»<sup>(٣)</sup> .

## ما يقال عند رؤية أهل البلاء

روى الترمذي وحسنه ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من رأى مبتلى ، فقال :  
الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً . لم يصبه ذلك  
البلاء»<sup>(٤)</sup> . قال النووي : قال العلماء : ينبغي أن يقول هذا الذكر سرّاً ، بحيث يسمع نفسه ،  
ولا يسمعه المبتلى ؛ لئلا يتألم قلبه بذلك ، إلا أن تكون بليته معصية ، فلا بأس أن يسمعه  
ذلك ، إن لم يخف من ذلك مفسدة .

## الذكر عند صياح الديكة ، والنهيق ، والنباح

روى البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا  
سمعتم نهيق الحمير ، فتعردوا بالله من الشيطان ؛ فإنها رأت شيطاناً ، وإذا سمعتم صياح  
الديكة ، فسلوا الله من فضله ؛ فإنها رأت ملكاً»<sup>(٥)</sup> .

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الأدب ، باب فضل الحامدين ، برقم (٣٨٠٣) .  
(٢) رواه ابن السني ، في «عمل اليوم والليلة» ، برقم (١٦٢) ، (ص ٧) ، وفي سننه الحسين بن أبي  
السري العسقلاني .

(٣) رواه ابن السني ، في «عمل اليوم والليلة» ، برقم (١٦٤) ، قال المناوي : ورواه عنه الطبراني ، في :  
«الأوسط» .

(٤) أخرجه الترمذي ، في ، أبواب الدعوات ، باب ما جاء ما يقول إذا رأى مبتلى ، برقم (٣٤٢٨) ، وابن  
ماجه ، في : كتاب الدعاء ، باب ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء ، برقم (٣٨٩٢) ، وانظر  
«حلية الأولياء» ، لابي نعيم (٥ / ١٣ ، ٦ / ٢٦٥) .

(٥) أخرجه البخاري ، في : كتاب بدء الخلق ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ﴾ ، (٦ /  
٢٥١) ، ومسلم ، في : كتاب الذكر والدعاء . . . ، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك ، برقم  
(٢٧٢٩) ، وأبو داود ، في : كتاب الأدب ، باب ما جاء في الديك والبهايم ، برقم (٥١٠٢) ،  
والترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب ما يقول إذا سمع نهيق الحمير ، برقم (٣٦٨٨) .



وعند أبي داود : «إذا سمعتم نباح الكلاب ، ونهيق الحمير بالليل ، فتعوذوا بالله منهن ؛ فإنهن يرين ما لا ترون»<sup>(١)</sup> .

## الذكر عند الريح إذا هاجت

روى أبو داود بإسناد حسن ، عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الريح من رَوْح<sup>(٢)</sup> الله - تعالى - تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها ، واستعيذوا بالله من شرها»<sup>(٣)</sup> .

وفي «صحيح مسلم» ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح ، قال : «اللهم إني أسألك خيرها ، وخير ما فيها ، وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها ، وشر ما أرسلت به»<sup>(٤)</sup> .

## ما يقول عند سماع الرعد

روى الترمذي ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق ، قال : «اللهم لا تقتلنا بغضبك ، ولا تهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل ذلك»<sup>(٥)</sup> . وسنده ضعيف ا

## الذكر عند رؤية الهلال

١- روى الطبراني ، عن عبد الله بن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال ، قال : «الله أكبر ، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والتوفيق لما نحب وترضى ، ربنا وربك الله»<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود ، في : كتاب الأدب ، باب ما جاء في الديك والبهايم ، برقم (٥١٠٣) .

(٢) «روح» : رحمة .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا هاجت الرياح ، برقم (٥٠٩٧) .

(٤) أخرجه مسلم ، في : كتاب صلاة الاستسقاء ، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم ، والفرح بالمطر ، برقم (٨٩٩) ، وأبو داود ، في : كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا هاجت الرياح ، برقم (٥٠٩٩) ، والترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب ما جاء ما يقول إذا هاجت الريح ، برقم (٣٦٧٧) ، وابن ماجه ، في : كتاب الدعاء ، باب ما يدعو الرجل إذا رأى السحاب والمطر ، برقم (٣٨٨٩) .

(٥) أخرجه الترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب ما يقول إذا سمع الرعد ، برقم (٣٦٧٨) ، وفي سنده الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس ؛ لذلك ضعف النووي إسناده ، في «تحفة الذاكرين» (ص ٢١٩) .

(٦) أخرجه الترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب ما يقول عند رؤية الهلال ، برقم (٣٤٤٧) ، والدارمي ، في : كتاب الصوم ، باب ما يقال عند رؤية الهلال (٢ / ٤) ، وابن حبان وصححه (٢٣٧٤) .

٢- وعند أبي داود مرسلًا ، عن قتادة ، أن نبي الله ﷺ كان إذا رأى الهلال ، قال : «هلال خير ورشد ، هلال خير ورشد ، آمنت بالله الذي خلقك» . ثلاث مرات ، ثم يقول : «الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا ، وجاء بشهر كذا»<sup>(١)</sup> .

## أذكار الكرب والحزن

١- روى البخاري ، ومسلم ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب : «لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله ربُّ العرش العظيم ، لا إله إلا الله ربُّ السموات وربُّ الأرض ، وربُّ العرش الكريم»<sup>(٢)</sup> .

٢- وفي الترمذي ، عن أنس ، أن النبي ﷺ كان إذا حزبه أمر<sup>(٣)</sup> ، قال : «يا حيُّ يا قيومُ ، برحمتك أستغيث»<sup>(٤)</sup> .

٣- وفيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ كان إذا أهمله الأمر ، رفع رأسه إلى السماء فقال : «سبحان الله العظيم» . وإذا اجتهد في الدعاء ، قال : «يا حيُّ يا قيومُ»<sup>(٥)</sup> .

٤- وفي «سنن أبي داود» ، عن أبي بكر ، أن رسول الله ﷺ قال : «دعواتُ المكروب : اللهم رحمتك أرجو ، فلا تكِلني إلى نفسي طَرْفة عين ، وأصلح لي شأني كله ، لا إله إلا أنت»<sup>(٦)</sup> .

٥- وفيه أيضًا ، عن أسماء بنت عميس ، قالت : قال لي رسول الله ﷺ : «إلا

(١) أخرجه أبو داود ، في : كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا رأى الهلال ، برقم (٥٠٩٢) .

(٢) أخرجه البخاري ، في : كتاب الدعوات ، باب الدعاء عند الكرب ، (٨ / ٣١٥) ، ومسلم ، في : كتاب الذكر والدعاء والاستغفار والتوبة ، باب دعاء الكرب (١٧ / ٤٧) ، وابن ماجه ، في : كتاب الدعاء ، باب الدعاء عند الكرب ، برقم (٣٨٨٢) ، والترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب ما يقول عند الكرب ، برقم (٣٦٦٠) .

(٣) «حزبه» : نزل به أمر مهم .

(٤) أخرجه الترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب منه (٩٩) ، برقم (٣٥٢٤) ، وابن السني ، في «عمل اليوم والليلة» ، برقم (٣٣٩) (ص ١٣٢) ، وفي السند يزيد الرقاشي البصري .

(٥) أخرجه الترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب ما يقول عند الكرب ، برقم (٣٤٣٦) ، وفي سننه إبراهيم بن الفضل ؛ ضعفه أحمد ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والترمذي ، وابن عدي ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : متروك .

(٦) أخرجه أبو داود ، في : كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، برقم (٥٠٩٠) ، والإمام أحمد ، في «المسند» (٥ / ٤٢) ، وحسنه العلامة الألباني ، وابن حبان (٢٣٧٠) .

أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب - أو في الكرب - : الله الله ربي ، لا أشرك به شيئاً<sup>(١)</sup> . وفي رواية : أنها تقال سبع مرات .

٦- وفي الترمذي ، عن سعد بن أبي وقاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : «دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت : لا إله إلا أنت ، سبحانك إني كنت من الظالمين . لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط ، إلا استجيب له»<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية له : «إني لأعلم كلمة لا يقولها مكروب ، إلا فرج الله عنه ، كلمة أخي يونس ، عليه السلام» .

٧- وعند أحمد ، وابن حبان ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : «ما أصاب عبداً هم ولا حزن ، فقال : اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمك ، ناصيتي بيدك ، ماضٍ في حكمك ، عدل في قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، أن تجعل القرآن ربيع قلبي ، ونور صدري ، وجلاء حزني ، وذهب همي . إلا أذهب الله همه وحزنه ، وأبدله مكانه فرحاً»<sup>(٣)</sup> .

## الذكر عند لقاء العدو وعند الخوف من الحاكم

روى أبو داود ، والنسائي ، عن أبي موسى ، أن النبي ﷺ كان إذا خاف قومًا ، قال : «اللهم إنا نجعلك في نحورهم ، ونعوذ بك من شرورهم»<sup>(٤)</sup> .

وروى ابن السني ، أنه ﷺ كان في غزوة ، فقال : «يا مالك يوم الدين ، إياك أعبد

(١) أخرجه أبو داود ، في : كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار ، برقم (١٥٢٥) ، وابن ماجه ، في : كتاب الدعاء ، باب الدعاء عند الكرب ، برقم (٣٨٨٢) ، وانظر : صحيح ابن ماجه ، للعلامة الألباني (٢ / ٣٣٥) .

(٢) أخرجه الترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب - ٨٥ - ، برقم (٣٥٠٥) ، والحاكم ، في «المستدرک» (٢ / ٣٨٣) ، وأخرجه بمعناه الإمام أحمد ، في «المسند» (١ / ١٧٠) ، وابن السني ، في «عمل اليوم والليلة» ، برقم (٣٤٥) (ص ١٣٤) وسند ابن السني فيه عمرو بن الحصين العقيلي البصري ، وهو متروك ، انظر «تقريب التهذيب» (٢ / ٦٨) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، في «المسند» (١ / ٣٩١ ، ٤٥٢) ، وابن حبان ، برقم (٢٣٧٣) ، وصححه العلامة الألباني .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا خاف قومًا ، برقم (١٥٣٧) ، والإمام أحمد ، في «المسند» (٤ / ٤١٤ ، ٤١٥) ، والحاكم ، في «المستدرک» (٢ / ١٤٢) ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

ورأيك أستعين» . قال أنس : فلقد رأيت الرجال تصرعها الملائكة من بين يديها ومن خلفها<sup>(١)</sup> .

وروى أيضًا ، عن ابن عمر — رضي الله عنهما — قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا خفت سلطانًا أو غيره ، فقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله ربي ، سبحان الله ربّ السموات السبع وربّ العرش العظيم ، لا إله إلا أنت ، عزّ جارك وجل ثناؤك»<sup>(٢)</sup> .

وروى البخاري ، عن ابن عباس قال : ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران : ١٧٣] قالها إبراهيم — عليه السلام — حين أُلقي في النار ، وقالها محمد ﷺ حين قال له الناس : ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> [آل عمران : ١٧٣] .

وعن عوف بن مالك ، أن النبي ﷺ قضى بين رجلين ، فقال المقضي عليه لما أدبر : حسبنا الله ونعم الوكيل . فقال النبي ﷺ : «إن الله يلوم على العجز ، ولكن عليك بالكيس<sup>(٤)</sup> ، فإذا غلبك أمر ، فقل : حسبي الله ونعم الوكيل»<sup>(٥)</sup> .

## ما يقول إذا استصعب عليه أمر

روى ابن السني ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : «اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً ، وأنت تجعل الحزن<sup>(٦)</sup> سهلاً»<sup>(٧)</sup> .

## ما يقول إذا تعسرت معيشته

روى ابن السني ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : «ما يمنع أحدكم إذا عسر عليه أمر

(١) رواه ابن السني ، في «عمل اليوم والليلة» ، برقم (٣٣٦) (ص ١٣١) ، وسنده فيه راو مجهول ، وهو حنبل بن عبد الله ، وعبد السلام بن هاشم ، كذبه الفلاس ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . انظر «لسان الميزان» ، لابن حجر (٢ / ٣٦٨ ، ٤ / ١٨) .

(٢) رواه ابن السني ، في «عمل اليوم والليلة» ، برقم (٣٤٧) (ص ١٣٥) ، وفي سنده محمد بن عبد الرحمن السيلماني ، عن أبيه ، وعنه محمد بن الحارث الحارثي . فأما الأول ؛ قال البخاري ، وأبو حاتم : منكر . وقال ابن عدي : كل ما يرويه السيلماني ، فإن البلاء فيه منه .

(٣) أخرجه البخاري ، في : كتاب التفسير ، باب : ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم﴾ الآية ، برقم (٤٥٦٣ ، ٤٥٦٤) .

(٤) «الكيس» : العمل .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : كتاب الاقضية ، باب الرجل يحلف على حقه ، برقم (٣٦٢٧) .

(٦) «الحزن» : غليظ الأرض وخشنتها .

(٧) رواه ابن السني ، في «عمل اليوم والليلة» ، برقم (٣٥١) (ص ١٧١) ، وابن حبان ، في «صحيحه» ، برقم (٤٢٧) موارد .

معيشته ، أن يقول إذا خرج من بيته : باسم الله على نفسي ، ومالي ، وديني ، اللهم رضني بقضائك ، وبارك لي فيما قُدِّر ، حتى لا أحبَّ تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت» .

## الذكر عند الدين

١- روى الترمذي وحسنه ، عن عليٍّ - رضي الله عنه - أن مكاتباً جاءه ، فقال : إني عجزت عن كتابتي فأعني . فقال : ألا أعلمك كلمات علمنهنَّ رسول الله ﷺ ، لو كان عليك مثل جبل صبر<sup>(١)</sup> ديناً ، إلا أداه الله عنك ، قل : «اللهم اكفني بحلالك عن حرامك ، وأغنني بفضلك عن سواك»<sup>(٢)</sup> .

٢- وقال أبو سعيد : دخل رسول الله ﷺ المسجد ذات يوم ، فإذا هو برجل من الأنصار ، يقال له : أبو أمامة . فقال : «يا أبا أمامة ، مالي أراك جالساً في المسجد في غير وقت صلاة؟» . قال : هموم لزممتي وديون ، يا رسول الله . قال : «أفلا أعلمك كلاماً إذا قلته ، أذهب الله همك ، وقضى عنك دينك؟» . قلت : بلى ، يا رسول الله . قال : «قل إذا أصبحت وإذا أمسيت : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال» . قال : ففعلت ذلك ، فأذهب الله همي ، وقضى عني ديني<sup>(٣)</sup> .

## ما يقول إذا نزل به ما يكره ، أو غلب على أمره

روى ابن السني ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليسترجع أحدكم في كل شيء ، حتى في شسع نعله ؛ فإنها من المصائب»<sup>(٤)</sup> .

يسترجع : يقول إذا نزل به ما يسوءه ، حتى ولو انقطع الشسع : إنا لله وإنا إليه راجعون . والشسع : أحد سيور النعل التي تشد إلى زمامها .

(١) «جبل صبر» : جبل لطيف .

(٢) أخرجه الترمذي ، في : أحاديث شتى من أبواب الدعوات - ١ - ، برقم (٣٥٥٨) ، والإمام أحمد ، في «المسند» (١ / ١٥٤) ، وحسنه الحافظ ابن حجر ، في «أمالي الأذكار» .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : كتاب الصلاة ، باب في الاستعاذة ، من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - برقم (١٥٥٥) وفي «الصحيحين» ، من حديث أنس ، أخرجه البخاري ، في : كتاب الدعوات ، باب التعوذ من غلبة الرجل ، وباب الاستعاذة من الجبن والكسل (٨ / ٣١٩) ، (٣٢٠) ، ومسلم ، في : كتاب الذكر والدعاء والتوبة . . . ، باب الدعوات والتعوذ (١٧ / ٢٩) ، والترمذي ، في : أبواب الدعوات ، برقم (٣٤٨٠) .

(٤) رواه ابن السني ، في «عمل اليوم والليلة» ، برقم (٣٥٤) .

وروى مسلم ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير» ، احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله ، وما شاء فعل . فإن لو تفتح عمل الشيطان»<sup>(١)</sup> .

### ما يقول من نزل به الشك

١- روى البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «يأتي الشيطان أحدكم ، فيقول : من خلق كذا ، من خلق كذا ؟ حتى يقول : من خلق ربك ؟ فإذا بلغه ، فليستعذ بالله ولينته»<sup>(٢)</sup> .

٢- وفي «الصحيح» ، أنه ﷺ قال : «لا يزال الناس يتساءلون ، حتى يقال : هذا خلق الله الخلق ، فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل : آمنتُ بالله ورسله»<sup>(٣)</sup> .

### ما يقول عند الغضب

روى البخاري ، ومسلم ، عن سليمان بن صرد ، قال : كنت جالساً مع النبي ﷺ ورجلان يستبان ، أحدهما قد احمر وجهه ، وانتفخت أوداجه ، فقال النبي ﷺ : «إني لأعلم كلمة لو قالها ، ذهب عنه ما يجد ، لو قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . ذهب عنه»<sup>(٤)</sup> .

### من جوامع أدعية الرسول ﷺ

١- قالت عائشة : كان النبي ﷺ يحب الجوامع من الدعاء ، ويدع ما بين ذلك<sup>(٥)</sup> .  
ونحن نذكر من هذه الأدعية ما لا غنى للمرء عنه :

- 
- (١) أخرجه مسلم ، في : كتاب القدر ، باب الإيمان للقدر والإذعان له. (١٦ / ٢١٥) .  
(٢) أخرجه البخاري ، في : كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، برقم (٣٢٧٦) ، ومسلم ، في : كتاب الإيمان ، باب الوسوسة في الإيمان (٢ / ١٥٤) .  
(٣) أخرجه مسلم ، في : كتاب الإيمان ، باب الوسوسة في الإيمان (٢ / ١٥٣ ، ١٥٤) .  
(٤) أخرجه البخاري ، في : كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، برقم (٣٢٨٢) ، وانظر (٦٠٤٨ ، ٦١١٥) ، ومسلم ، في : كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ... ، (١٦ / ١٦١) ، والترمذي ، عن معاذ بن جبل ، في : أبواب الدعوات ، باب ما يقول عند الغضب ، برقم (٣٥١٦) .  
(٥) سبق تخريجه .

عن أنس - رضي الله عنه - قال : كان أكثر دعاء النبي ﷺ : « اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار »<sup>(١)</sup> .

٢- وروى مسلم ، أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين ، قد خفت<sup>(٢)</sup> فصار مثل الفرخ ، فقال له رسول الله ﷺ : « هل كنت تدعو بشيء ، أو تسأله إياه؟ » قال : نعم ، كنت أقول : اللهم ما كنتَ معاقبي به في الآخرة ، فعجله لي في الدنيا . فقال رسول الله ﷺ : « سبحان الله ! لا تُطيقه - أو لا تستطيعه - أفلا قلت : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار »<sup>(٣)</sup> .

٣- وروى أحمد ، والنسائي ، أن سعداً سمع ابناً له يقول : اللهم إني أسألك الجنة ، وغرفها ، وكذا وكذا ، وأعوذ بك من النار ، وأغلالها ، وسلاسلها . فقال سعد : لقد سألت الله خيراً كثيراً ، وتعوذت به من شر كثير ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سيكون قوم يعتدون في الدعاء » . بحسبك أن تقول : اللهم إني أسألك من الخير كله ، ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ، ما علمت منه وما لم أعلم<sup>(٤)</sup> .

وروي ، عن ابن عباس ، قال : كان من دعاء النبي ﷺ : « رب أعني ولا تعن علي ، وانصرني ولا تنصر علي ، وامكر لي ولا تمكر علي ، واهدني ويسر الهدى لي ، وانصرني على من بغى علي ، رب اجعلني لك شكاراً ، لك ذكراً ، لك رهاباً<sup>(٥)</sup> ، لك مطواعاً ، لك<sup>(٦)</sup> مخبتاً وأواهاً<sup>(٧)</sup> ، إليك منيباً ، رب تقبل توبتي ، واغسل حوبتي<sup>(٨)</sup> ، وأجب دعوتي ،

(١) سبق تخريجه . (٢) خفت : ضعف وهزل ، حتى صار مثل ولد الطائر .

(٣) أخرجه مسلم ، في : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا (١٧ / ١٣) ، والترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب ما جاء في عقد التسييح باليد ، برقم (٣٧١٨) .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : كتاب الطهارة ، باب الإسراف في الماء ، ولكنه عن عبد الله بن مغفل ، أنه سمع ابنه . . الحديث ، برقم (٩٦) ، وأخرجه باللفظ المذكور أبو داود ، في : كتاب الصلاة ، باب الدعاء ، برقم (١٤٨٠) ، والإمام أحمد ، في «المسند» (١ / ١٧٢ ، ١٨٣ ، ٤ / ٨٦ ، ٨٧ ، ٥ / ٥٥) ، وأخرجه ابن ماجه ، عن عبد الله بن مغفل ، أنه سمع ابنه . . الحديث ، في : كتاب الدعاء ، باب كراهية الاعتداء في الدعاء ، برقم (٣٨٦٤) .

(٥) «رهاباً» : كثير الرهبة والخوف .

(٦) الإخبات : الخشوع .

(٧) التأوه : شدة الحرقة . والمنيب : كثير الرجوع إلى الله . (٨) الحوبة : الإثم .

وثبت حجتي ، وسدد لساني ، واهد قلبي ، واسئل سخيمة<sup>(١)</sup> صدري<sup>(٢)</sup> .

وروى مسلم ، عن زيد بن أرقم ، قال : لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله ﷺ يقول ، كان يقول : «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ، والجبن والبخل والهرم ، وعذاب القبر ، اللهم آت نفسي تقواها ، وزكها أنت خير من ركاها ، إنك وليها ومولاها ، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشيع ، ومن دعوة لا يستجاب لها»<sup>(٣)</sup> .

وفي «صحيح الحاكم» ، أن رسول الله ﷺ قال : «أتحبون ، أيها الناس ، أن تجتهدوا في الدعاء؟» . قالوا : نعم ، يا رسول الله . قال : «قولوا : اللهم أعنا على ذكرك ، وشكرك ، وحسن عبادتك»<sup>(٤)</sup> .

وعند أحمد ، قال النبي ﷺ : «الظوا<sup>(٥)</sup> يا ذا الجلال والإكرام»<sup>(٦)</sup> .

وعنده أيضاً : كان رسول الله ﷺ يقول : «يا مقلب القلوب ، ثبت قلبي على دينك»<sup>(٧)</sup> . والميزان بيد الرحمن — عز وجل — يرفع أقواماً ويضع آخرين .

---

(١) السخيمة : الغل والحقد .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل إذا أسلم ، برقم (١٥١٠) ، والترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب — ١١٤ — ، برقم (٣٧٨٥) ، وابن ماجه ، في : كتاب الدعاء ، باب ما دعاه رسول الله ﷺ ، برقم (٣٨٣٠) ، والإمام أحمد ، في «المسند» (١ / ٢٢٧) .

(٣) أخرجه مسلم ، في : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التعوذ من شر ما عمل ، ومن شر ما لم يعمل ، برقم (٢٧١٦) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ، في «المسند» (٢ / ٢٩٩) ، وأخرجه أبو داود ، عن معاذ ، بلفظ : «رب أعني على ذكرك ... الحديث» ، في : كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار ، برقم (١٥٢٢) ، والنسائي ، في : كتاب السهو ، باب نوع آخر من الدعاء ، برقم (١٣٠٢) .

(٥) «الظوا» : أي ؛ الزموا هذه الدعوة ، وداوموا عليها .

(٦) أخرجه الإمام أحمد ، في «المسند» (٤ / ١٧٧) ، والترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب — ٩٩ — ، برقم (٣٧٥٧) .

(٧) أخرجه الترمذي ، في : أبواب القدر ، عن أنس ، باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن ، برقم (٢٢٢٦) ، وكذلك في : أبواب الدعوات ، عن أم سلمة ، باب — ٩ — ، برقم (٣٧٥٢) ، وابن ماجه ، في : كتاب الدعاء ، عن أنس ، باب دعاه رسول الله ﷺ ، برقم (٣٨٣٤) ، والإمام أحمد ، في «المسند» (٤ / ١٨٢ ، ٤١٨ ، ٤١٨ / ٦ ، ٩١ ، ٢٥١ ، ٢٩٤ ، ٣٠٢ ، ٣١٥) .



وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان رسول الله ﷺ يقول : «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ، وتحول عافيتك ، وفجأة نقمتك ، وجميع سخطك»<sup>(١)</sup> .

وروى الترمذي ، أن النبي ﷺ قال : «اللهم انفعني بما علمتني ، وعلمني ما ينفعني ، وردني علماً ، والحمد لله على كل حال ، وأعوذ بالله من حال أهل النار»<sup>(٢)</sup> .

وروى مسلم ، أن فاطمة جاءت إلى النبي ﷺ تسأله خادماً ، فقال لها : «قولي : اللهم رب السموات السبع ، ورب العرش العظيم ، ربنا ورب كل شيء ، منزل التوراة والإنجيل والقرآن ، فالحب والنوى ، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته ، أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، اقض عني الدين ، وأغنني من الفقر»<sup>(٣)</sup> .

وروى أيضاً ، أنه ﷺ كان يقول : «اللهم إني أسألك الهدى ، والتقى ، والعفاف ، والغنى»<sup>(٤)</sup> .

وروى الترمذي وحسنه ، والحاكم ، عن ابن عمر ، قال : قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس ، حتى يدعو بهؤلاء الكلمات لأصحابه : «اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ، ومن اليقين ما تهوون به علينا مصائب الدنيا ، ومتعنا بأسماعتنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا ، واجعله الوارث منا ، واجعل ثأرنا على من ظلمنا ، وانصرنا على من عادانا ، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ، ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا»<sup>(٥)</sup> .

---

(١) أخرجه مسلم ، في : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، ... ، برقم (٢٧٣٩) ، وأبو داود ، في : كتاب الصلاة ، باب في الاستعاذة ، برقم (١٥٤٥) .

(٢) أخرجه الترمذي ، في : أحاديث شتى من أبواب الدعوات ، باب - ١٢ - ، برقم (٣٨٣٣) ، وابن ماجه ، في : المقدمة ، برقم (٢٥١) ، وكتاب الدعاء ، باب دعاء رسول الله ﷺ ، برقم (٣٨٣٣) .

(٣) أخرجه مسلم ، في : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ، برقم (٢٧١٣) .

(٤) أخرجه مسلم ، في : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التعوذ من شر ما عمل ، ومن شر ما لم يعمل ، برقم (٢٧٢١) .

(٥) أخرجه الترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب - ٨٣ - ، برقم (٣٧٣٣) ، والحاكم ، في «المستدرک» (١ / ٥٢٨) ، وابن السني ، في «عمل اليوم والليلة» ، برقم (٤٤٨) (ص ١٦٦) .

## الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [ الاحزاب : ٥٦ ] .

## معنى الصلاة على رسول الله ﷺ

قال البخاري : قال أبو العالية : صلاة الله - تعالى - ثناؤه عليه عند الملائكة ، وصلاة الملائكة الدعاء<sup>(١)</sup> .

وقال أبو عيسى الترمذي : وروي عن سفيان الثوري ، وغير واحد من أهل العلم ، قالوا : صلاة الرب الرحمة ، وصلاة الملائكة الاستغفار<sup>(٢)</sup> .

قال ابن كثير : والمقصود من هذه الآية ، أن الله - سبحانه وتعالى - أخبر عباده بمنزلة عبده ونبيه عنده في الملأ الأعلى ، بأنه يثنى عليه عند الملائكة المقربين ، وأن الملائكة تصلي عليه ، ثم أمر - تعالى - أهل العالم السفلي بالصلاة والتسليم عليه ؛ ليجتمع الثناء عليه من أهل العالمين ؛ العلوي والسفلي جميعاً .

وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة ، ونذكر بعضها فيما يلي :

١- روى مسلم ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «من صلى عليّ صلاةً ، صلى الله عليه بها عشراً»<sup>(٣)</sup> .

٢- وروى الترمذي ، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «أولى الناس بي يوم القيامة ، أكثرهم عليّ صلاةً»<sup>(٤)</sup> . قال الترمذي : حديث حسن . أي ؛ أحقهم بشفاعته ، وأقربهم مجلساً منه .

٣- وروى أبو داود بإسناد صحيح ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا

(١) انظر «فتح الباري» (٦ / ٣٩٢) ، من كتاب التفسير .

(٢) انظر «تحفة الأحوذى» (٢ / ٤٩٨) ، من أبواب الوتر .

(٣) أخرجه مسلم ، في : كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، برقم (٧٠) ، وأبو داود ، في : كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار ، برقم (١٥٣٠) ، والنسائي ، في : كتاب السهو ، باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ ، برقم (١٢٩٥) ، والترمذي ، في : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ ، برقم (٤٨٥) .

(٤) أخرجه الترمذي ، في : أبواب الوتر ، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ ، برقم (٤٨٢) .

تجعلوا قبري عيداً ، وصلوا عليّ ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»<sup>(١)</sup> .

٤- وروى أبو داود ، والنسائي ، عن أوس — رضي الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال : «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه ؛ فإن صلاتكم معروضة عليّ» . فقالوا : يا رسول الله ، وكيف تعرض صلاتنا عليك ، وقد أرمّت ؟ قال : يقولون : بليت . قال : «إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء»<sup>(٢)</sup> .

٥- وفي «سنن أبي داود» ، عن أبي هريرة — رضي الله عنه — بإسناد صحيح ، أن رسول الله ﷺ قال : «ما من أحد يُسلم عليّ ، إلا رد الله عليّ روحي ، حتى أردد عليه السلام»<sup>(٣)</sup> .

٦- وروى الإمام أحمد ، عن أبي طلحة الأنصاري ، قال : أصبح رسول الله ﷺ يوماً طيب النفس ، يرى في وجهه البشر ، قالوا : يا رسول الله ، أصبحت اليوم طيب النفس ، يرى في وجهك البشر . قال : «أجل ، أتاني آت من ربي — عز وجل — فقال : من صلى عليك من أمتك صلاةً ، كتب الله له بها عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، ورد عليه مثلها»<sup>(٤)</sup> . قال ابن كثير : وهذا إسناد جيد .

٧- عن أبي هريرة — رضي الله عنه — عن النبي ﷺ قال : «من سره أن يكال له بالمكيال الأوفى ، إذا صلى علينا أهل البيت ، فليقل : اللهم صل على محمد النبي ، وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذريته وأهل بيته ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد»<sup>(٥)</sup> . رواه أبو داود ، والنسائي .

٨- عن أبي بن كعب — رضي الله عنه — قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام ، فقال : «يا أيها الناس ، اذكروا الله اذكروا الله ، جاءت الراجفة»<sup>(٦)</sup> ، تتبعها الراجفة»<sup>(٧)</sup> ،

---

(١) أخرجه أبو داود ، في : كتاب الصلاة ، باب زيارة القبور ، برقم (٢٠٤٢) ، والإمام أحمد ، في «المسند» (٢ / ٣٦٧) .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار ، برقم (١٥٣١) ، والإمام أحمد ، في «المسند» (٤ / ٨) ، والحاكم ، في «المستدرک» ، (١ / ٢٧٨) ، وابن حبان (٥٥٠) .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : كتاب المناسك ، باب زيارة القبور ، برقم (٢٠٤١) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ، في «المسند» (١ / ٤ ، ٣ / ٤٤) .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، برقم (٩٨٢) ، والنسائي دون الجزء الأول من الحديث ، عن أبي حميد الساعدي : كتاب السهو ، نوع آخر (٣ / ٤٩) .

(٦) الراجفة : النفخة الأولى (٧) الراجفة : النفخة الثانية .

جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه» . قلت : يا رسول الله ، إني أكثر الصلاة عليك ، فكم أجعل لك من صلاتي ؟ قال : «ما شئت» . قلت : الربيع ؟ قال : «ما شئت ، فإن ردت فهو خير لك» . قلت : النصف ؟ قال : «ما شئت ، فإن ردت فهو خير لك» . قلت : فالثلثين ؟ قال : «ما شئت ، فإن ردت فهو خير لك» . قلت : أجعل لك صلاتي كلها<sup>(١)</sup> . قال : «إذن تكفي همك ، ويعفّر لك ذنبك»<sup>(٢)</sup> . رواه الترمذي .

## هل تجب الصلاة والسلام عليه كلما ذكر اسمه ؟

ذهب إلى وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر طائفة من العلماء ؛ منهم الطحاوي ، والحلي ، واستدلوا على ذلك بما رواه الترمذي وحسنه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «رغم أنف رجل ذكرت عنده ، فلم يصل عليّ ، ورغم أنف رجل دخل عليه شهر رمضان ، ثم انسلخ قبل أن يغفر له ، ورغم أنف رجل أدركه عنده أبواه الكبير ، فلم يدخله الجنة»<sup>(٣)</sup> .

ولحديث أبي ذر ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن أبخل الناس من ذكرت عنده ، فلم يصل عليّ»<sup>(٤)</sup> .

وذهب آخرون إلى وجوب الصلاة عليه في المجلس مرة واحدة ، ثم لا تجب في بقية ذلك المجلس ، بل تستحب ؛ لحديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ، ولم يصلوا على نبيهم ، إلا كان عليهم ترة»<sup>(٥)</sup> يوم القيامة ، فإن شاء عذبهم ، وإن شاء غفر لهم»<sup>(٦)</sup> . رواه الترمذي ، وقال : حسن .

## استحباب كتابة الصلاة والسلام عليه كلما ذكر اسمه

استحب العلماء الصلاة والسلام عليه - صلوات الله وسلامه عليه - كلما كتب اسمه ، إلا أنه لم يرد في ذلك حديث يصح الاحتجاج به ، وذكر الخطيب البغدادي قال : رأيت

(١) أي ؛ أجعل مجالسي كلها في الصلاة والسلام عليك .

(٢) أخرجه الترمذي ، في : أبواب صفة القيامة ، باب - ١٤ - ، برقم (٢٥٧٤) .

(٣) أخرجه الترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب - ١١٠ - ، برقم (٣٧٧٧) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ، في «المسند» (٢ / ٢٥٤) .

(٥) الترة : النقص .

(٦) أخرجه الترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب ما جاء في القوم يجلسون ، ولا يذكرون الله ، برقم (٣٦٠٤) .

يخط الإمام أحمد بن حنبل ، رحمه الله ، كثيراً ما يكتب اسم النبي ﷺ ، من غير ذكر الصلاة عليه كتابة . قال : وبلغني ، أنه كان يصلي عليه لفظاً .

## الجمع بين الصلاة والتسليم

قال النووي : إذا صلى على النبي ﷺ ، فليجمع بين الصلاة والتسليم ، ولا يقتصر على أحدهما ، فلا يقل : صلى الله عليه . فقط ، ولا : عليه السلام . فقط .

## الصلاة على الأنبياء

تستحب الصلاة على الأنبياء والملائكة استقلالاً .

وأما غير الأنبياء ، فإنه يجوز الصلاة عليهم تبعاً ، باتفاق العلماء ، وقد تقدم قوله ﷺ : « اللهم صل على محمد النبي ، وأرواجه أمهات المؤمنين . . . » . وتكره الصلاة عليهم استقلالاً ، فلا يقال : عمر ﷺ .

## صيغة الصلاة والسلام عليه (١)

روى مسلم ، عن أبي مسعود الأنصاري ، أن بشير بن سعد قال : أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله ، كيف نصلي عليك ؟ قال : فسكت رسول الله ﷺ ، حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله ﷺ : «قولوا : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد . والسلام كما قد علمتم» (٢) .

وروى ابن ماجه ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : إذا صليتم على رسول الله ﷺ ، فأحسنوا الصلاة ، فإنكم لا تدرن لعل ذلك يعرض عليه . قالوا له : فعلمنا . قال : قولوا : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك ، وبركاتك على سيد المرسلين ، وإمام المتقدمين ، وخاتم النبيين ، محمد عبدك ورسولك ، إمام الخير ، وقائد الخير ، ورسول الرحمة ، اللهم ابعثه مقاماً يغيظه به الأولون ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك

(١) تقدم بعض الصيغ الواردة في ذلك .

(٢) أخرجه مسلم ، في : كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، برقم (٦٥) ، وأبو داود ، في : كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، برقم (٩٨٠ ، ٩٨١) ، والترمذي ، في : أبواب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الأحزاب ، برقم (٣٢٢٠) .

على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد<sup>(١)</sup> .

## ما جاء في السفر

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال «سافروا تصحوا ، واغزوا تستغنوا»<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد ، وصححه المناري .

## الخروج لما يحبه الله

عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « ما من خارج يخرج من بيته ، إلا ببابه رايتان ؛ راية بيد ملك ، وراية بيد شيطان ؛ فإن خرج لما يحب الله - عز وجل - اتبعه الملك برايته ، فلم يزل تحت راية الملك ، حتى يرجع إلى بيته وإن خرج لما يسخط الله ، اتبعه الشيطان برايته ، فلم يزل تحت راية الشيطان ، حتى يرجع إلى بيته»<sup>(٣)</sup> . رواه أحمد ، والطبراني ، وسنده جيد .

## الاستشارة والاستخارة قبل الخروج

ينبغي للمسافر أن يستشير أهل الخير والصلاح في سفره قبل خروجه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

وقوله تعالى في وصف المؤمنين : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى : ٣٨] . قال قتادة : ما شاور قوم يتتفون وجه الله ، إلا هُتدوا إلى أرشد أمرهم .

وأن يستخير الله تعالى ، فعند أحمد ، عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «من سعادة ابن آدم استخارة الله ، ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله ، ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله ، ومن شقوة ابن آدم سخطه بما قضى الله»<sup>(٤)</sup> .

قال ابن تيمية : ما ندم من استخار الخالق ، وشاور المخلوقين<sup>(٥)</sup> .

وصفة الاستخارة : أن يصلي ركعتين من غير الفريضة ، ولو كانتا من السنن الراتبة ،

(١) أخرجه ابن ماجه ، في : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، برقم (٩٠٦) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، في «المسند» (٢ / ٣٨٠) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، في «المسند» (٢ / ٣٢٣) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ، في «المسند» (١ / ١٦٨) ، والنرملي ، في : أبواب القدر ، باب ما جاء في الرضا بالقضاء ، برقم (٢٢٤٢) .

(٥) انظر «الكلم الطيب» (ص ٥٣) .

أو تحية المسجد ، في أي وقت من الليل أو النهار ، يقرأ فيهما بما شاء بعد الفاتحة ، ثم يحمد الله ، ويصلي على نبيه ﷺ ، ثم يدعو بالدعاء الذي رواه البخاري ، من حديث جابر - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها<sup>(١)</sup> ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : «إذا هم أحدكم بالأمر ، فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك<sup>(٢)</sup> بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر<sup>(٣)</sup> خيرٌ لي في ديني ، ومعاشي ، وعاقبة أمري - أو قال : عاجل أمري وآجله<sup>(٤)</sup> - فاقدره لي ويسره لي ، ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ، ومعاشي ، وعاقبة أمري - أو قال : عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم أرضني به» . قال : ويسمى حاجته أي ؛ يسمى حاجته عند قوله : «اللهم إن كان هذا الأمر<sup>(٥)</sup>» . ولم يصح في القراءة فيها شيء مخصوص ، كما لم يصح شيء في استحباب تكرارها .

قال النووي : ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له ، فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان فيه هوى قبل الاستخارة ، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً ، وإلا فلا يكون مستخيراً لله ، بل يكون غير صادق في طلب الخير ، وفي التبري من العلم والقدرة ، وإثباتهما لله تعالى ، فإذا صدق في ذلك ، تبرأ من الحول والقوة ، ومن اختياره لنفسه .

(١) قال الشوكاني : هذا دليل على العموم ، وأن المرء لا يحتقر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به ، فيترك الاستخارة فيه ، فرب أمر يستخف بأمره ، فيكون في الإقدام عليه ، أو في تركه ضرر عظيم ؛ ولذلك قال النبي ﷺ : «ليسأل أحدكم ربه ، حتى شسع نعله» .

(٢) «أستخيرك» أي ؛ أطلب منك الخير ، أو الخير .

(٣) يسمى حاجته هنا . (٤) يجمع بينهما .

(٥) أخرجه البخاري ، في : كتاب الدعوات ، باب الدعاء عند الاستخارة ( ٨ / ٣٢٣ ) ، والنسائي ، في : كتاب النكاح ، باب كيف الاستخارة ( ٦ / ٨٠ ) ، والترمذي ، في : أبواب الوتر ، باب ما جاء في صلاة الاستخارة ، برقم ( ٤٧٨ ) ، وابن ماجه ، في : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة الاستخارة ، برقم ( ٣٨٣ ) ، والإمام أحمد ، في «المسند» ( ٣ / ٣٤٤ ) .

## استحباب السفر يوم الخميس

روى البخاري ، أن رسول الله ﷺ قلما كان يخرج ، إذا أراد سفراً ، إلا يوم الخميس<sup>(١)</sup> .

## استحباب الصلاة قبل الخروج

عن المطعم بن المقدم — رضي الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال : «ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم ، حين يريد سفراً»<sup>(٢)</sup> . رواه الطبراني ، وابن عساکر ، وسنده معضّل أو مرسل !

## استحباب اتخاذ الأصحاب والرفقاء

١- روى أحمد ، عن ابن عمر — رضي الله عنهما — أن النبي ﷺ نهى عن الوحدة ؛ أن يبيت الرجل وحده ، أو يسافر وحده<sup>(٣)</sup> .

٢- وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال : «الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب»<sup>(٤)</sup> .

## استحباب توديع أهله وأقاربه وطلب الدعاء منهم ودعائه لهم

١- روى ابن السني ، وأحمد ، عن أبي هريرة ، أن الرسول ﷺ قال : «من أراد أن يسافر ، فليقل لمن يخلف : أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه»<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ، في : كتاب الجهاد والسير ، باب من أراد غزوة فوري بغيرها ، ومن أحب الخروج يوم الخميس ، برقم (٢٩٤٩ ، ٢٩٥٠) ، وأبو داود ، في : كتاب الجهاد ، باب في أي يوم يستحب السفر ، برقم (٢٦٠٥) .

(٢) انظر «فيض القدير» ، للمناوي (٦ / ٤٤٤) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، في «المسند» (٢ / ٩١) ، وصححه الألباني .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : كتاب الجهاد ، باب في الرجل يسافر وحده ، برقم (٢٦٠٧) ، والترمذي ، في : كتاب الجهاد ، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده ، برقم (١٧٢٥) ، والإمام مالك ، في : كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء . الموطأ (٢ / ٩٧٨) ، والإمام أحمد ، في «المسند» (٢ / ١٨٦ ، ٢١٤) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد ، في «المسند» (٢ / ٤٣) ، وابن ماجه ، في : كتاب الجهاد ، باب تشييع الغزاة ووداعهم ، برقم (٢٨٢٥) ، وابن السني ، في «عمل اليوم والليلة» ، برقم (٥٠٦) .



٢- وروى أحمد ، عن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «إن الله إذا استودع شيئاً ، حفظه»<sup>(١)</sup> .

٣- ويروى عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أراد أحدكم سفراً ، فليودع إخوانه ؛ فإن الله - تعالى - جعل في دعواتهم خيراً» .

٤- والسنة ، أن يدعو الأهل والأصحاب والمودعون للمسافر بهذا الدعاء المأثور ، قال سالم : كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول للرجل إذا أراد سفراً : «اذن مني أودعك ، كما كان رسول الله ﷺ يودعنا ، فيقول : «استودع الله دينك ، وأمانتك»<sup>(٢)</sup> ، وخصواتيم عملك»<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية ، أن النبي ﷺ كان إذا ودع رجلاً أخذ بيده ، فلا يدعها حتى يكون الرجل هو الذي يدع رسول الله ﷺ ، ويذكر الحديث المتقدم ، قال الترمذي : حسن صحيح .

٥- وعن أنس ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أريد سفراً فزودني . فقال : «زودك الله التقوي . قال : زدني . قال : «وغفر ذنبك» . قال : زدني . قال : «ويسر لك الخير حيثما كنت»<sup>(٤)</sup> . قال الترمذي : حديث حسن .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ، في «المسند» (٢ / ٨٧) ، وابن حبان ، برقم (٢٣٧٦) .  
(٢) قال الخطابي : الأمانة - هنا - أهله ومن يخلفه ، وماله الذي عند أمينه ، وذكر الدين هنا ؛ لأن السفر مظنة المشقة ، فربما كان سبباً لإهمال بعض أمور الدين .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : كتاب الجهاد ، باب في الدعاء عند الوداع ، برقم (٢٦٠٠) ، والترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب ما جاء ما يقول إذا ودع إنساناً ، برقم (٣٦٦٩) ، (٣٦٧٠) ، وابن ماجه ، في : كتاب الجهاد ، باب تشييع الغزاة ووداعهم ، برقم (٢٨٢٦) ، والإمام أحمد ، في «المسند» (٢ / ٧ ، ٢٥ ، ٣٨ ، ١٣٦ ، ٣٥٨) ، وابن حبان ، برقم (٣٣٧٦) ، والحاكم ، في «المستدرک» (١ / ٤٤٢ ، ٩٧ / ٢) .

(٤) أخرجه الترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب - ٤٦ - ، برقم (٣٤٤٠) والحاكم ، في «المستدرک» (٢ / ٩٧) ، وبنحوه أورده الهيثمي ، في «المجمع» (١٠ / ١٣٠ ، ١٣١) ، وقال : أخرجه الطبراني ، في «الكبير» والبخاري ، ورجالهما ثقات .

٦- وعن أبي هريرة ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إنني أريد أن أسافر فأوصني . قال : «عليك بتقوى الله - عزَّ وجلَّ - والتكبير على كل شرف»<sup>(١)</sup> . فلما ولى الرجل ، قال : «اللهم اطو»<sup>(٢)</sup> له البعد ، وهون عليه السفر»<sup>(٣)</sup> . قال الترمذي : حديث حسن .

### طلب الدعاء من المسافر في موطن الخير

قال عمرٌ - رضي الله عنه - استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن لي ، وقال : «لا تنسنا يا أخي من دعائك» . فقال : كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا»<sup>(٤)</sup> . رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

### أدعية السفر

يستحب للمسافر أن يقول - إذا خرج من بيته - : «باسم الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله» ، اللهم إني أعوذ بك أن أضلَّ أو أضلَّ ، أو أزلَّ أو أزلَّ ، أو أظلمَّ أو أظلمَّ ، أو أجهلَّ أو يُجهلَّ عليَّ»<sup>(٥)</sup> .

ثم يتخير من الأدعية الماثورة ما يشاء ، وهاك بعضها :

١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج إلى سفر ، قال : «اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من الضَّيْبَةِ»<sup>(٦)</sup> في السفر ، والكآبة في المنقلب ، اللهم اطو لنا الأرض ، وهون علينا السفر» . وإذا أراد الرجوع ، قال : «آيسون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون» . وإذا دخل على أهله ، قال : «توباً توباً»<sup>(٧)</sup> ، لربنا أوبأ ، لا يُغادرُ علينا حوباً»<sup>(٨)</sup> . رواه أحمد ، والطبراني ، والبخاري ، بسند رجاله رجال الصحيح .

٢- وعن عبد الله بن سرجس ، قال : كان النبي ﷺ إذا خرج في سفر ، قال : «اللهم

(١) الشرف : المكان المرتفع .

(٢) أخرجه الترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب - ٤٧ - ، برقم (٣٤٤١) ، وابن ماجه ، في : كتاب الجهاد ، باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله ، برقم (٢٧٧١) ، وابن حبان (٢٣٧٨) ، (٢٣٧٩) ، والحاكم ، في «المستدرک» (٢ / ٩٨) ، وصححه ، وأقره الذهبي .

(٤) سبق تخريجه .

(٦) الضَّيْبَةُ : مثلثة الضاد : الرفاق الذين لا كفاية لهم . أي ؛ أعوذ بك من صحبتهم في السفر .

(٧) «توباً» : مصدر تاب . و «أوبأ» : مصدر آب ، وهما بمعنى رجع . و«الحوب» : الذنب .

(٨) أخرجه الإمام أحمد ، في «المسند» (١ / ٢٥٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) .

إني أعوذ بك من وَعْشاء السَّفَر ، وكآبة المنقلب ، والخور بعد الكور<sup>(١)</sup> ، ودعوة المظلوم ، وسوء المنظر في المال والأهل<sup>(٢)</sup> .

وإذا رجع قال مثلها ، إلا أنه يقول : «سوء المنظر في الأهل والمال» . فيبدأ بالأهل . رواه أحمد ، ومسلم .

## ما يقول المسافر عند الركوب

عن علي بن ربيعة ، قال : رأيت علياً - رضي الله عنه - أتى بدابة ليركبها ، فلما وضع رجله في الركاب ، قال : باسم الله . فلما استوى عليها ، قال : الحمد لله ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ ﴿وَأَنَا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾<sup>(٣)</sup> [ الزخرف : ١٣ ، ١٤] . ثم حمد الله ثلاثاً ، وكبر ثلاثاً ، ثم قال : سبحانك لا إله إلا أنت قد ظلمت نفسي ، فاغفر لي ؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . ثم ضحك ، فقلت : مم ضحكت يا أمير المؤمنين ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ما فعلت ، ثم ضحك ، فقلت : مم ضحكت يا رسول الله ؟ قال : «يعجب الربُّ من عبده إذا قال : رب اغفر لي . ويقول : علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب غيري»<sup>(٤)</sup> . رواه أحمد ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

وعن الأزدي ، أن ابن عمر - رضي الله عنهما - علمه أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر ، كبر ثلاثاً ، ثم قال : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ ﴿وَأَنَا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [ الزخرف : ١٣ ، ١٤] . اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا ، وأطو عنا بعده ، اللهم أنت

(١) و«الخور بعد الكور» : أي ؛ أعوذ بك من الفساد بعد الصلاح .

(٢) أخرجه مسلم ، في : كتاب الحج ، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ، برقم (١٣٤٣) ، وأبو داود ، في : كتاب الجهاد ، باب ما يقول الرجل إذا سافر ، برقم (٢٥٩٩) ، والنسائي ، في : كتاب الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الخور بعد الكور ، وباب الاستعاذة من دعوة المظلوم ، وباب الاستعاذة من كآبة المنقلب (٨ / ٢٧٢ ، ٢٧٣) ، والترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب ما يقول إذا خرج مسافراً ، برقم (٣٤٤٤) ، والإمام أحمد ، في «المسند» (٥ / ٨٢ ، ٨٣) . (٣) ﴿وما كنا له مقرنين﴾ . أي ؛ مطبقين قهره .

(٤) أخرجه الترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب ما جاء ما يقول إذا ركب الدابة ، برقم (٣٤٤٣) ، وأبو داود ، في : كتاب الجهاد ، باب ما يقول الرجل إذا ركب ، برقم (٢٦٠٢) ، والإمام أحمد ، في «المسند» (٧٥٣ ، ٩٧٠ ، ١٠٥٦) ، وابن حبان (٢٣٨٠ ، ٢٣٨١) ، والحاكم ، في «المستدرک» (٢ / ٩٨ ، ٩٩) وصحاحه .

الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذُ بك من وَعَثَاء السفر<sup>(١)</sup> ،  
وكآبَةِ المنقلب<sup>(٢)</sup> ، وسوء المنظر في الأهل والمال<sup>(٣)</sup> . وإذا رجعت قالهنَّ ، وزاد فيهنَّ :  
«آيُونَ ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون»<sup>(٤)</sup> . أخرجه أحمد ، ومسلم .

### ما يقوله المسافر إذا أدركه الليل

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل ،  
قال : «يا أرضُ ، ربي وربك الله ، أعوذُ بالله من شرِّك ، وشرِّ ما فيك ، وشرِّ ما خلقتُ  
فيك ، وشرِّ ما دبَّ عليك ، أعوذُ بالله من شرِّ كلِّ أسدٍ وأسودٍ»<sup>(٥)</sup> ، وحيَّة وعقرب ، ومن شرِّ  
ساكن البلد ، ومن شرِّ والدٍ وما وكده»<sup>(٦)</sup> . رواه أحمد ، وأبو داود .

### ما يقوله المسافر إذا نزل منزلاً

عن خولة بنت حكيم السُّلمية ، أن النبي ﷺ قال : «من نزل منزلاً ، ثم قال : أعوذ  
بكلمات الله التَّامَّاتِ<sup>(٧)</sup> كلها من شرِّ ما خلقت . لم يضره شيء ، حتى يرتحل من منزله  
ذلك»<sup>(٨)</sup> . رواه الجماعة إلا البخاري ، وأبو داود .

### ما يقوله المسافر إذا أشرف على قرية أو مكان وأراد أن يدخله

عن عطاء بن أبي سروان ، عن أبيه ، أن كعباً حلف له بالذي فلق البحرَ لموسى ، أن  
صُهيباً حدثه ، أن النبي ﷺ لم يرَ قرية يريدُ دخولها ، إلا قال حين يراها : «اللهم ربَّ

(١) «وعثاء السفر» : مشقته .

(٢) «كآبة» : أي ؛ حزن ، و«المنقلب» : العودة . والمعنى ، أي ؛ أعوذ بك من الحزن عند الرجوع .

(٣) «وسوء المنظر في الأهل والمال» أي ؛ مرضهم مثلاً .

(٤) أخرجه مسلم ، في : كتاب الحج ، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغير ، برقم (١٣٤٢) ، وأبو

داود ، في : كتاب الجهاد ، باب ما يقول الرجل إذا سافر ، برقم (٢٥٩٩) ، والترمذي ، في : أبواب

الدعوات ، باب ما جاء ما يقول إذا ركب دابة ، برقم (٣٤٤٤) ، والإمام أحمد ، في «المسند» (٢ /

١٤٤ ، ١٥٠) . (٥) «الأسود» : العظيم من الحيات .

(٦) أخرجه الإمام أحمد ، في «المسند» (٢ / ١٣٢ ، ٣ / ١٢٤) ، وأبو داود ، في : كتاب الجهاد ، باب

ما يقول الرجل إذا نزل المنزل ، برقم (٢٦٠٣) ، والحاكم ، في «المستدرک» (٢ / ١٠٠) وصححه .

(٧) «التَّامَّات» : أي ؛ الكلمات ، والمراد بكلمات الله القرآن .

(٨) أخرجه مسلم ، في : كتاب الذكر والدعاء . . . ، باب في التعوذ من سوء القضاء ، برقم (٢٧٠٨) ،

والترمذي ، في : أبواب الدعوات ، باب ما جاء ما يقول إذا نزل منزلاً ، برقم (٣٤٣٣) .

السموات السبع وما اظللن ، وربّ الارضين السبع وما اقللن ، وربّ الشياطين وما اضللن ، وربّ الرياح وما ذرين ، إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ ، وخير أهلها ، وخير ما فيها ، ونعوذُ بك من شرّها ، وشرّ أهلها ، وشر ما فيها<sup>(١)</sup> . رواه النسائي ، وابن حبان ، والحاكم وصححا .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كنا نسافرُ مع رسول الله ﷺ ، فإذا رأى قرية يريد أن يدخلها ، قال : «اللهم بارك لنا فيها - ثلاث مرات - اللهم ارزقنا جناها»<sup>(٢)</sup> ، وحبينا إلى أهلها ، وحبّب صالحى أهلها إلينا» . رواه الطبراني في «الأوسط» بسند جيد .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها ، قال : «اللهم إني أسألك من خير هذه وخير ما جمعت فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها ، اللهم ارزقنا جناها ، وأعدنا من وبأها ، وحبينا إلى أهلها ، وحبّب صالحى أهلها إلينا»<sup>(٣)</sup> . رواه ابن السني .

## ما يقوله المسافر وقت السحر

عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ إذا كان في سفر وأسحر<sup>(٤)</sup> يقول : «سمعَ سامع<sup>(٥)</sup> بحمد الله ، وحُسن بلائه علينا ، ربّنا صَاحِبِنَا وأفضل علينا ، عَاقِدًا بالله من النار»<sup>(٦)</sup> . رواه مسلم .

## ما يقوله المسافر إذا علا شرفاً أو هبط وادياً أوجع

١- روى البخاري ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا<sup>(٨)</sup> .

(١) وأخرجه ابن السني ، برقم (٥٢٩) ، وابن حبان ، برقم (٢٣٧٧) ، والحاكم ، في «المستدرک» ، (١) / ٤٤٦ ، وصححا .

(٢) «اللهم ارزقنا جناها» : أي ؛ ما يجتنى منها من ثمار .

والحديث ذكره الهيثمي ، في «مجمع الزوائد» ، وقال : رواه الطبراني ، في «الأوسط» ، وإسناده جيد (١٠ / ١٣٤) . (٣) أخرجه ابن السني ، في «عمل اليوم والليلة» ، (ص ١٩٦) .

(٤) «أسحر» : أي ؛ انتهى في سيره إلى السحر ، وهو آخر الليل .

(٥) «سمع سامع بحمد الله ، وحسن بلائه علينا» أي ؛ شهد شاهد لنا بحمدنا لله ، وحمدنا لنعمته ، ولحسن فضله علينا . والبلاء : الفضل والنعمة .

(٦) هذا دعاء لله أن يكون صاحباً لنا ، وعاصماً لنا من النار ومن أسبابها .

(٧) أخرجه مسلم ، في ، كتاب الذكر والدعاء ، باب التعوذ من شر ما عمل وشر ما لم يعمل ، برقم (٢٧١٨) ، وأبو داود ، في : كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، برقم (٥٠٨٦) ، وابن السني (٥١٥)

(٨) أخرجه البخاري : في : كتاب الجهاد والسير ، باب التسييح إذا هبط وادياً ، برقم (٢٩٩٣) .

٢- وروى البخاري ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان إذا قفل (١) من الحج أو العمرة - ولا أعلمه إلا قال : الغزو - كلما أوفى (٢) على ثنية (٣) أو فدغد (٤) كبر ثلاثاً ، ثم قال : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيئون ، تائبون ، عابدون ، ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده» (٥) .

## ما يقوله المسافر إذا ركب سفينة

١- روى ابن السني ، عن الحسين بن علي - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «أمانُ أمتي من الغرق إذا ركبوا ، أن يقولوا : ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [مسود : ٤١] . ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٦) [الزمر : ٦٧] .

## ركوب البحر عند اضطرابه

لا يجوز ركوب البحر عند اضطرابه ؛ لحديث أبي عمران الجوني ، قال : حدثني بعض أصحاب النبي ﷺ قال : من بات فوق بيت ليس له إجار (٧) ، فوق فمات ، فقد برئت منه الذمة (٨) ، ومن ركب البحر عند ارتجاجه (٩) ، فمات ، فقد برئت منه الذمة (١٠) . رواه أحمد بسند صحيح .

- 
- (١) قفل : أي ، عاد . (٢) أوفى : أي ، أشرف . (٣) الثنية : الطريق العالي في الجبل .  
(٤) الفدغد : أي ، الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع . والمراد ، الطريق الوعر .  
(٥) أخرجه البخاري ، في : كتاب الحج ، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة ، أو الغزو (٣ / ٤٩٢) ، وفي : كتاب الجهاد ، باب التكبير إذا علا شرقاً ، وباب ما يقول إذا رجع من الغزو ، برقم (٢٩٩٥ ، ٣٠٨٤) ، وفي : كتاب الدعوات ، باب إذا أراد سفراً ، ورجع (١١ / ١٦٠ ، ١٦١) ، ومالك ، في : كتاب الحج ، باب جامع الحج . الموطأ (١ / ٤٢١) ، وأبو داود ، في : كتاب الجهاد ، باب في التكبير على كل شرف في السير ، برقم (٢٧٧٠) ، والإمام أحمد ، في «المسند» (٢ / ٦٣) .  
(٦) رواه ابن السني ، برقم (٥٠١) ، وسند الحديث به أكثر من راوٍ ضعيف ، وانظر «فيض القدير» (٢ / ١٨٢) ، برقم (١٦١٣) .  
(٧) إجار : سور .  
(٨) الذمة : حفظ الله له ، والمراد ، أن الله يتخلى عن حفظه .  
(٩) ارتجاجه : اضطرابه .  
(١٠) أخرجه الإمام أحمد ، في «المسند» (٥ / ٧٩ ، ٢٧١) .

## الحج

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بَكَّةَ <sup>(١)</sup> مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ فيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران : ٩٦ ، ٩٧] .  
تَعْرِيفُهُ :

هو قصد مكة لأداء عبادة الطواف ، والسعي ، والوقوف بعرفة ، وسائر المناسك ؛ استجابة لأمر الله وابتغاء مرضاته ، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة ، وفرض من الفرائض التي عُلِّمَتْ من الدين بالضرورة ، فلو أنكر وجوبه منكر ، كفر وارتدَّ عن الإسلام ، والمختار لدى جمهور العلماء ؛ أن إيجابه كان سنة ستَّ بعد الهجرة ؛ لأنه نزل فيها قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وهذا مبني على أن الإتمام يراد به ابتداء الفرض .  
ويؤيد هذا قراءة <sup>(٢)</sup> علقمة ، ومسروق ، وإبراهيم النخعي ، بلفظ : ﴿ وَأَقِيمُوا ﴾ . رواه الطبري بسند صحيح . ورجَّح ابن القيم ، أن افتراض الحج كان سنة تسع أو عشر .  
فَضْلُهُ :

رغَّب الشارع في أداء فريضة الحج ، وإليك بعض ما ورد في ذلك :

### مَا جَاءَ فِي أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ

عن أبي هريرة ، قال : سئل رسول الله ﷺ ، أي الأعمال أفضل ؟ قال : «إيمان بالله ورسوله» . قيل : ثم ماذا ؟ قال : «ثم جهاد في سبيل الله» . قيل : ثم ماذا ؟ قال : «ثم حَجَّ مَبْرُورًا» <sup>(٣)</sup> . والحج المبرور ؛ هو الحج الذي لا يخالطه إثم . وقال الحسن : أن يرجع زاهدًا في الدنيا ، راغبًا في الآخرة .

(١) «بكة» : أي ؛ بكعة .

(٢) أورده ابن حجر في «الفتح» ، وقال : أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم (٣ / ٤٤٣) .

(٣) البخاري : ٢ - كتاب الإيمان ، ١٨ - باب من قال : إن الإيمان هو العمل . فتح الباري (١ / ٧٧) ،

ورواه في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٤ - باب فضل الحج المبرور . فتح الباري (٣ / ٣٨١) ، ومسلم (١ /

٨٨) ، ١ - كتاب الإيمان ، ٣٦ - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .

وروي مرفوعاً بسند حسن : «إن برّه إطعام الطعام ، ولين الكلام»<sup>(١)</sup> .

## ما جاء في أنه جهاد

١- عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : إني جبان ، وإني ضعيف . فقال : «هلم إلى جهاد لاشوكة فيه ؛ الحجج» . رواه عبد الرزاق ، والطبراني ، ورواته ثقات<sup>(٢)</sup> .

٢- وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحجج»<sup>(٣)</sup> . رواه النسائي بإسناد حسن .

٣- وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : «لكن أفضل الجهاد ؛ حجّ مبرور»<sup>(٤)</sup> . رواه البخاري ، ومسلم .

٤- ورويا عنها ، أنها قالت : قلت : يا رسول الله ، ألا نغزو ونجاهد معكم ؟ قال : «لكن أحسن الجهاد وأجمله الحجج ؛ حج مبرور» . قالت عائشة : فلا أدع الحج ، بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup> .

## ما جاء في أنه يمحق الذنوب

١- عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من حجّ ، فلم يرفث<sup>(٦)</sup> ، ولم يفسق<sup>(٧)</sup> ، رجع كيوم ولدته أمه»<sup>(٧)</sup> . رواه البخاري ، ومسلم .

(١) مسند أحمد (٣ / ٣٢٥ ، ٣٣٤) عن جابر - رضي الله عنه - ، وضعفه ابن حجر في «الفتح» ، (٣ / ٤٤٦) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥ / ٨) وقال الهيثمي ، في «المجمع» (٣ / ٢٠٩) : رواه الطبراني ، في «الكبير» ، وفيه الوليد ابن أبي ثور ، ضعفه أبو زرعة ، وجماعة ، وزكاه شريك .

(٣) النسائي (٥ / ١١٤) ٢٤- كتاب مناسك الحج ، ٤- باب فضل الحج ، ولفظه : «جهاد الكبير والصغير ، والضعيف والمرأة الحج والعمرة» .

(٤) البخاري : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير ، ١- باب فضل الجهاد والسير . فتح الباري (٦ / ٤) .

(٥) البخاري : ٢٨- كتاب جزاء الصيد ، ٢٦- باب حج النساء . فتح الباري (٤ / ٧٢) ، والنسائي (٥ / ١١٥) ، ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ٤- باب فضل الحج .

(٦) «يرفث» : يجامع ، و«يفسق» : يعصي ، و«كيوم ولدته أمه» : أي ؛ بلا ذنب .

(٧) البخاري : ٢٥- كتاب الحج ، ٤- باب فضل الحج المبرور . فتح الباري (٣ / ٣٨٢) ورواه أيضاً في :

٢٧ - كتاب المحصر ، ٩ - باب قول الله تعالى : ﴿فلا رفث﴾ . فتح الباري (٤ / ٢٠) ، ومسلم : (٢ / ٩٨٤) ، ١٥ - كتاب الحج ، ٧٩ - باب في فضل الحج والعمرة ، ويوم عرفة .



٢- وعن عمرو بن العاص ، قال : لما جعل الله الإسلام في قلبي ، أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : أبسط يدك فلأبايعك . قال : فبسط ، فقبضت يدي ، فقال : «مالك يا عمرو؟» . قلت : أشترط . قال : «تشرط ماذا؟» . قلت : أن يُغفرَ لي ؟ قال : «أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله ، وأن الهجرة تهدم ما قبلها ، وأن الحج يهدم ما قبله»<sup>(١)</sup> . رواه مسلم .

٣- وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «تابعوا<sup>(٢)</sup> بين الحج والعمرة ؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكير خبث<sup>(٣)</sup> الحديد ، والذهب ، والفضة ، وليس للحجّة المبرورة ثواب ، إلا الجنة»<sup>(٤)</sup> ، رواه النسائي ، والترمذي وصححه .

## ما جاء في أن الحجاج وفد الله

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «الحجاج والعُمّار وفدُ الله ، إن دَعَوْه أجابهم ، وإن استغفروه غفر لهم» . رواه النسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، في «صحيحهما» ، ولفظهما : «وفد الله ثلاثة ؛ الحاج ، والمعتمر ، والغازي»<sup>(٥)</sup> .

## ما جاء في أن الحج ثوابه الجنة

١- روى البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء ، إلا الجنة»<sup>(٦)</sup> .

(١) مسلم (١ / ١١٢) ، ١- كتاب الإيمان ، ٥٤ - باب كون الإسلام يهدم ما قبله ، وكذا الهجرة والحج .  
(٢) «تابعوا» : أي ؛ والوا بينهما ، واتبعا أحد النسكين الآخر ، بحيث يطهران .  
(٣) «خبث» : وسخ . والكير : الآلة التي ينفخ بها الحداد والصائغ النار .  
(٤) الترمذي (٣ / ١٦٦) ، ٧- كتاب الحج ، ٢- باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (٥ / ١١٥) ، ٢٤ كتاب مناسك الحج ، ٦- باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة .

(٥) رواه ابن ماجه (٢ / ٩٦٦) ، ٢٥ - كتاب المناسك ، ٥ - باب فضل دعاء الحاج ، ورواية : «وفد الله ثلاثة» . عند النسائي (٥ / ١١٣) ، ٢٤- كتاب الحج ، ٤ - باب فضل الحج ، وذكره في : ٢٥ - كتاب الجهاد ، ١٣ - باب الغزاة وفد الله تعالى (٦ / ١٦) والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٦ / ٣) البخاري ٢٦ - كتاب العمرة ، ١- باب العمرة ، وجوب العمرة وفضلها . فتح الباري (٣ / ٥٩٧) ، ومسلم (٢ / ٩٨٣) ، ١٥ - كتاب الحج ، ٧٩ - باب في فضل الحج والعمرة ، ويوم عرفة .

٢- وروى ابن جُرَيْج بإسناد حسن ، عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «هذا البيتُ دعامةُ الإسلام ، فمن خرج يوم<sup>(١)</sup> هذا البيت من حاجٍّ أو مُعتمرٍ ، كان مضمونًا على الله إن قبضه أن يُدخله الجنة ، وإن رده ردهً بأجرٍ وغنيمة<sup>(٢)</sup>» .

## فضل النفقة في الحج

عن بريدة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله ؛ الدرهم بسبعمئة ضعف<sup>(٣)</sup>» . رواه ابن أبي شيبة ، وأحمد ، والطبراني ، والبيهقي ، وإسناده حسن .

## الحج يجب مرة واحدة

أجمع العلماء على أن الحج لا يتكرر ، وأنه لا يجب في العمر إلا مرة واحدة ، إلا أن ينذره ، فيجب الوفاء بالنذر ، وما راد فهو تطوُّعٌ ؛ فعن أبي هريرة ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : «يا أيها الناس ، إن الله كتب<sup>(٤)</sup> عليكم الحج ، فحُجُّوا» . فقال رجل : أكلَّ عام ، يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، ثم قال ﷺ : «لو قلتُ : نعم . لو جِبت ، ولما استطعتم» . ثم قال : «ذروني ما تركتكم ؛ فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه<sup>(٥)</sup>» . رواه البخاري ، ومسلم .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : «يا أيها الناس ، كُتِبَ عليكم الحج» . فقام الأقرع بن حابس فقال : أفي كل عام ، يا رسول الله ؟ فقال : «لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ، الحج مرة ، فمن راد فهو تطوُّع<sup>(٦)</sup>» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والحاكم وصححه .

(١) «يوم» : أي ؛ يقصد .

(٢) قال الهيثمي ، في «مجمع الزوائد» (٣ / ٢١٢) : رواه الطبراني ، في «الأوسط» ، وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد ابن عمير ، وهو متروك .

(٣) مسند أحمد (٥ / ٣٥٥) ، والبيهقي (٤ / ٣٣٢) وقال في «مجمع الزوائد» (٣ / ٢١١) : رواه الطبراني في «الأوسط» ، وفيه من لم يعرفه . (٤) «كتب» : أي ؛ فرض .

(٥) مسلم (٢ / ٩٧٥) ١٥ - كتاب الحج ، ٧٣ - باب فرض الحج مرة في العمر ، والنسائي (٥ / ١١٠) ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ١ - باب وجوب الحج ، والترمذي (٣ / ١٦٩) ٧ - كتاب الحج ، ٥ - باب ما جاء كم فرض الحج .

(٦) أبو داود (٢ / ٣٤٤) ٥ - كتاب المناسك ، ١ - باب فرض الحج ، والنسائي (٥ / ١١١) ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ١ - باب وجوب الحج ، وابن ماجه (٢ / ٩٦٣) ٢٥ - كتاب المناسك ، ٢ - باب فرض الحج ، والحاكم (٢ / ٢٩٣) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

## وجوبه على الفور أو التراخي

ذهب الشافعي ، والثوري ، والأوزاعي ، ومحمد بن الحسن إلى أن الحج واجب على التراخي ، فيؤدى في أي وقت من العمر ، ولا يائتم من وجب عليه بتأخيره متى أداه قبل الوفاة ؛ لأن رسول الله ﷺ أخر الحج إلى ستة عشر ، وكان معه أزواجه وكثير من أصحابه ، مع أن إيجابه كان سنة ست ، فلو كان واجباً على الفور ، لما أخره ﷺ

قال الشافعي : فاستدلنا على أن الحج فرضه مرة في العمر ، أوله البلوغ ، وآخره أن يأتي به قبل موته . وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وبعض أصحاب الشافعي ، وأبو يوسف ، إلى أن الحج واجب على الفور ؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «من أراد الحج ، فليعجل» ، فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الراحلة ، وتكون الحاجة» . رواه أحمد ، والبيهقي ، والطحاوي ، وابن ماجه .

وعنه ، أنه ﷺ قال : «تعجلوا الحج» - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له» . رواه أحمد ، والبيهقي ، وقال : ما يعرض له ؛ من مرض أو حاجة<sup>(١)</sup> .

وحمل الأولون هذه الأحاديث على التذنب ، وأنه يستحب تعجيله والمبادرة به ، متى استطاع المكلف أداءه .

## شروط وجوب الحج

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لوجوب الحج الشروط الآتية :

١- الإسلام .

٢- البلوغ .

٣- العقل .

٤- الحرية .

٥- الاستطاعة .

فمن لم تتحقق فيه هذه الشروط ، فلا يجب عليه الحج .

(١) مسند أحمد ( ١ / ٣١٣ ، ٣١٤ ) عن ابن عباس ، وفي «كتر العمال» ( ٥ / ١١٨٨٨ ) لم يعزه ، إلا إلى أحمد ، وعزي إلى البيهقي ، بلفظ : «تعجلوا الخروج إلى الحج ؛ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له ؛ من مرض أو حاجة . . .» . وذكر أنها عند أبي نعيم في «الحلية» .

وذلك أن الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، شرط التكليف في أية عبادة من العبادات .  
وفي الحديث ، أن النبي ﷺ قال : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ،  
وعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشُبَّ ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»<sup>(١)</sup> .  
والحرية شرط لوجوب الحج ؛ لأنه عبادة تقتضي وقتاً ، ويشترط فيها الاستطاعة ، بينما  
العبد مشغول بحقوق سيده ، وغير مستطيع .  
وأما الاستطاعة ؛ فلقول الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ  
سَبِيلًا﴾<sup>(٢)</sup> [آل عمران : ٩٧] .

## بِم تَحَقِّقُ اسْتَطَاعَةَ ؟

تتحقق الاستطاعة ، التي هي شرط من شروط الوجوب ، بما يأتي :

- ١- أن يكون المكلف صحيح البدن ، فإن عجز عن الحج ؛ لشيخوخة ، أو زمانة ، أو مرض لا يرجى شفاؤه ، لزمه إحجاج غيره عنه إن كان له مال ، وسيأتي في «مبحث الحج عن الغير» .
- ٢- أن تكون الطريق آمنة ، بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله . فلو خاف على نفسه من قطاع الطريق ، أو وباء ، أو خاف على ماله من أن يسلب منه ، فهو ممن لم يستطع إليه سبيلاً .
- وقد اختلف العلماء ، فيما يؤخذ في الطريق من المكس والكوشان ، هل يعد عذراً مسقطاً للحج أم لا ؟
- ذهب الشافعي ، وغيره ، إلى اعتباره عذراً مسقطاً للحج ، وإن قل المأخوذ وعند المالكية ، لا يعدُّ عذراً ، إلا إذا أجهف بصاحبه ، أو تكرر أخذه .
- ٣ ، ٤ - أن يكون مالكا للزاد والراحلة .
- والمعتبر في الزاد ، أن يملك ما يكفيه مما يصح به بدنه ، ويكفي من يعوله كفاية فاضلة

(١) سبق تخريجه .

(٢) أي ؛ فرض الله على الناس حج البيت ، من استطاع منهم إليه سبيلاً .

عن حوائجه الاصلية ؛ من ملبس ، ومسكن ، ومركب ، وآلة حرفة<sup>(١)</sup> ، حتى يؤدي الفريضة ويعود .

والمعتبر في الراحلة ، أن تمكنه من الذهاب والإياب ؛ سواء أكان ذلك عن طريق البر ، أو البحر ، أو الجو وهذا بالنسبة لمن لا يمكنه المشي ؛ لبعده عن مكة . فأما القريب الذي يمكنه المشي ، فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه ؛ لأنها مسافة قريبة يمكنه المشي إليها . وقد جاء في بعض روايات الحديث ، أن رسول الله ﷺ فسر السبيل بالزاد والراحلة ؛ فعن أنس - رضي الله عنه - قال : قيل : يا رسول الله ، ما السبيل<sup>(٢)</sup> ؟ قال : «الزادُ والراحلة»<sup>(٣)</sup> . رواه الدارقطني وصححه .

قال الحافظ : والراجح إرساله ، وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أيضاً ، وفي إسناده ضعف ، وقال عبد الحق : طرقة كلها ضعيفة .

وقال ابن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً ، والصحيح رواية الحسن المرسل . وعن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «من ملك زاداً وراحلةً تبلغه إلى بيت الله ولم يحجْ ؛ فلا عليه أن يموت ، إن شاء يهودياً ، وإن شاء نصرانياً ؛ وذلك أن الله تعالى يقول : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾<sup>(٤)</sup> [ آل عمران : ٩٧ ] . رواه الترمذي ، وفي إسناده هلال بن عبد الله وهو مجهول ، والحارث كذبته الشعبي ، وغيره .

والأحاديث ، وإن كانت كلها ضعيفة ، إلا أن أكثر العلماء يشترط لإيجاب الحج ، الزاد والراحلة لمن نأت داره ، فمن لم يجد زاداً ولا راحلة ، فلا حج عليه .

قال ابن تيمية : فهذه الأحاديث ؛ مسندة من طرق حسان ، ومرسلة ، وموقوفة ، تدل

(١) لا تباغ الثياب التي يلبسها ، ولا المتاع الذي يحتاجه ، ولا الدار التي يسكنها ، وإن كانت كبيرة تفضل عنه من أجل الحج .

(٢) أي ؛ ما معنى «السبيل» المذكور في الآية ؟

(٣) الترمذي (٣ / ١٦٨) ، ٧- كتاب الحج ، ٤- باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ، والدارقطني (٢ / ٢١٦) وقال الحافظ في «التلخيص» (٢ / ٢٢١) : رواه الدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ . . . قال البيهقي : الصواب عن قتادة ، عن الحسن مرسلأ . يعني ، الذي أخرجه الدارقطني ، وسنده صحيح إلى الحسن ، ولا أرى الموصول إلا وهماً .

(٤) الترمذي (٣ / ١٦٧) ، ٧- كتاب الحج ، ٣- باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج ، وقال : حديث غريب لا نعرفه ، إلا من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال .

على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة ، مع علم النبي ﷺ أن كثيراً من الناس يقدرون على المشي . وأيضاً ، فإن الله قال في الحج : ﴿ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] . إما أن يعني القدرة المتبصرة في جميع العبادات - وهو مطلق المكنة - أو قدرًا زائدًا على ذلك ؛ فإن كان المعتمر الأول ، لم تحتج إلى هذا التقييد ، كما لم يحتج إليه في آية الصوم والصلاة ، فعلم أن المعتمر قدر زائد على ذلك ، وليس هو إلا المال .  
وأيضاً ، فإن الحج عبادة مفتقرة إلى مسافة ، فافتقر وجوبها إلى ملك الزاد والراحلة ، كالجهاد .

ودليل الاصل<sup>(١)</sup> قوله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَبْفُقُونَ حَرْجًا ﴾ [التوبة : ٩١] . إلى قوله : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلْنَا لَسَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أُحْمِلُهُمْ ﴾ [التوبة ٩٢] .

وفي «المهذب» : وإن وجد ما يشتري به الزاد والراحلة ، وهو محتاج إليه لدين عليه ، لم يلزمه ، حالاً كان الدين أو مؤجلاً ؛ لأن الدين الحال على الفور والحج على التراخي ، فقدم عليه ، والمؤجل يحل عليه ، فإذا صرف ما معه في الحج ، لم يجد ما يقضي به الدين .

قال : وإن احتاج إليه لمسكن لا بد من مثله ، أو خادماً يحتاج إلى خدمته ، لم يلزمه . وإن احتاج إلى النكاح ، وهو يخاف العنت ، قدم النكاح ؛ لأن الحاجة إلى ذلك على الفور ، وإن احتاج إليه في بضاعة يتجر فيها ؛ ليحصل منها ما يحتاج إليه للنفقة ، فقد قال أبو العباس بن صريح : لا يلزمه الحج ؛ لأنه محتاج إليه ، فهو كالمسكن والخادم .

وفي «المغني» : إن كان دينٌ على فليء باذل له يكفيه للحج ، لزمه ؛ لأنه قادر . وإن كان على معسر ، أو تعذر استيفاؤه عليه ، لم يلزمه .

وعند الشافعية ، أنه إذا بذل رجل لآخر راحلة من غير عوض ، لم يلزمه قبولها ؛ لأن عليه في قبول ذلك مئة ، وفي تحمل المنة مشقة ، إلا إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه ؛ لأنه أمكنه الحج من غير مئة تلزمه . وقالت الحنابلة : لا يلزمه الحج ببذل غيره له ، ولا يصير مستطیعاً بذلك ؛ سواء كان الباذل قريباً أو أجنبيّاً ، وسواء بذل له الركوب والزاد أو بذل له مالاً .

٥- ألا يوجد ما يمنع الناس من الذهاب إلى الحج كالحبس ، والخوف من سلطان جائر يمنع الناس منه .

## حج الصبي والعبد

لا يجب عليهما الحج ، لكنهما إذا حجا صح منهما ، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام؛

(١) الاصل : أي ؛ الجهاد المقيس عليه ، فإنه أصل يقاس عليه الفرع ، وهو الحج .

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : قال النبي ﷺ : «أيا صبي حج ، ثم بلغ الحنث<sup>(١)</sup> ، فعليه أن يحج حجة أخرى ، أيا عبد حج ، ثم أعتق ، فعليه أن يحج حجة أخرى»<sup>(٢)</sup> . رواه الطبراني بسند صحيح .

وقال السائب بن يزيد : حج أبي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، وأنا ابن سبع سنين<sup>(٣)</sup> . رواه أحمد ، والبخاري ، والترمذي ، وقال : قد أجمع أهل العلم على أن الصبي إذا حج قبل أن يُدرك ، فعليه الحج إذا أدرك ، وكذلك المملوك إذا حج في رقه ثم أعتق ، فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة رفعت إلى رسول الله ﷺ صبيًا ، فقالت : ألهذا حج ؟ قال : «نعم»<sup>(٤)</sup> ، ولك أجر<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup> .

وعن جابر - رضي الله عنه - قال : حججنا مع رسول الله ﷺ ، ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ، ورمينا عنهم<sup>(٧)</sup> . رواه أحمد ، وابن ماجه .

ثم إن كان الصبي مميزًا ، أحرم بنفسه ، وأدى مناسك الحج ، وإلا أحرم عنه وليه<sup>(٨)</sup> ، ولبى عنه وطاف به وسعى ، ووقف بعرفة ، ورمى عنه ، ولو بلغ قبل الوقوف بعرفة أو فيها ، أجزأ عن حجة الإسلام ، كذلك العبد إذا أعتق .

وقال مالك ، وابن المنذر : لا يجزئهما ؛ لأن الإحرام انعقد تطوعًا ، فلا ينقلب فرضًا .

- 
- (١) «الحنث» : الإثم . أي ؛ بلغ أن يكتب عليه إثم .  
(٢) قال الهيثمي ، في «مجمع الزوائد» (٣ / ٢٠٩) : رواه الطبراني ، في «الأوسط» ، ورجاله رجال الصحيح .  
(٣) البخاري : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ٢٥ - باب حج الصبيان . فتح الباري (٤ / ٧١) ، والترمذي (٣ / ٢٥٦) ، ٧ - كتاب الحج ، ٨٣ - باب ما جاء في حج الصبي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد (١١ / ٣٠) .  
(٤) أكثر أهل العلم على أن الصبي يثاب على طاعته ، وتكتب له حسناته دون سيئاته . وهو مروى عن عمر . . .  
(٥) أي ؛ فيما تكلفين من أمره بالحج ، وتعليمه إياه .  
(٦) مسلم (٢ / ٩٧٤) ، ١٥ - كتاب الحج ، ٧٢ - باب صحة حج الصبي وأجر من حج به ، والترمذي (٣ / ٢٥٦) ، ٧ - كتاب الحج ، ٨٣ - باب ما جاء في حج الصبي ، عن جابر بن عبد الله ، وقال : حديث جابر حديث غريب . وأبو داود (٢ / ٣٥٢) ٥ - كتاب الحج ، ٨ - باب في الصبي يحج ، وابن ماجه (٢ / ٩٧١) ٢٥ - كتاب المناسك ، ١١ - باب حج الصبي ، والفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد (١١ / ٢٩) .  
(٧) الفتح الرباني (١١ / ٣٠) وقال في «بلوغ الأمان» شرح الفتح الرباني : وفي إسناده أشعث بن سوار ، بعضهم وثقه وبعضهم ضعفه ، والأكثرون على تضعيفه ، وابن ماجه (٢ / ١٠١٠) ٢٥ - كتاب المناسك ، ٦٧ - باب الرمي عن الصبيان .  
(٨) قال النووي : الولي الذي يحرم عنه ، إذا كان غير مميز ، هو ولي ماله ؛ وهو أبوه ، أو جده ، أو الوصي من جهة الحاكم . أما الأم ، فلا يصح إحرامها ، إلا إذا كانت وصية أو منصوبة من جهة الحاكم ، وقيل : يصح إحرامها وإحرام العصبية ، وإن لم يكن لهما ولاية .

## حج المرأة

يجب على المرأة الحج كما يجب على الرجل ، سواء بسواء ، إذا استوفت شرائط الوجوب التي تقدم ذكرها ، ويزاد عليها بالنسبة للمرأة ، أن يصحبها زوج أو محرم<sup>(١)</sup> .

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يَخْلُونُ رجلُ بامرأة ، إلا ومعهما ذو محرم ، ولا تسافر المرأة ، إلا مع ذي محرم » . فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا ، وكذا . فقال : « انطلق ، فحج<sup>(٢)</sup> مع امرأتك<sup>(٣)</sup> » . رواه البخاري ، ومسلم ، واللفظ لمسلم .

وعن يحيى بن عباد ، قال : كتبت امرأة من أهل الرِّيِّ إلى إبراهيم النخعي : إنني لم أحج حجة الإسلام ، وأنا موسرة ليس لي ذو محرم . فكتب إليها : إنك ممن لم يجعل الله له سبيلاً .

وإلى اشتراط هذا الشرط ، وجعله من جملة الاستطاعة ذهب أبو حنيفة ، وأصحابه ، والنخعي ، والحسن ، والثوري ، وأحمد ، وأسحق .

قال الحافظ : والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج ، أو المحرم ، أو النسوة الثقات ، وفي قول : تكفي امرأة واحدة ثقة . وفي قول - نقله الكرابيسي ، وصححه في «المهذب» - تسافر وحدها ، إذا كان الطريق آمناً .

وهذا كله في الواجب ؛ من حج أو عمرة .

وفي «سبل السلام» : قال جماعة من الأئمة : يجوز للمعجور السفر من غير محرم .

وقد استدلل المجيزون لسفر المرأة من غير محرم ولا زوج - إذا وجدت رفقة مأمونة ، أو كان الطريق آمناً - بما رواه البخاري ، عن عدي بن حاتم ، قال : بينا أنا عند رسول الله

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» : وضابط المحرم عند العلماء ، من حرم عليه نكاحها على التأيد بسبب مباح لحرمتها ، فخرج بالتأيد أخت الزوجة وعمتها ، وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبتتها ، وبحرمتها الملائعة .

(٢) هذا الأمر للسند ، فإنه لا يلزم الزوج أو المحرم السفر مع المرأة إذا لم يوجد غيره ؛ لما في الحج من المشقة ؛ ولأنه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه ؛ ليحصل غيره ما يجب عليه .

(٣) البخاري : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٤٠ - باب من اكتتبت في جيش ، فخرجت امرأته حاجة . فتح الباري ( ٦ / ١٤٣ ) ، ومسلم ( ٢ / ٩٧٨ ) ١٥ - كتاب الحج ، ٧٤ - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .



ﷺ ، إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ، ثم أتاه آخر ، فشكا إليه قطع السبيل ، فقال : «يا عدي ، هل رأيت الحيرة<sup>(١)</sup>؟» قال : قلت : لم أرها ، وقد أثبتت عنها . قال : «فإن طالت بك حياة ، لترين الظعينة<sup>(٢)</sup> ترمحل من الحيرة ، حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله»<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا أيضاً ، بأن نساء النبي ﷺ حججن بعد أن أذن لهنّ عمر في آخر حجة حجها ، وبعث معهنّ عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف<sup>(٤)</sup> .

وكان عثمان ينادي : ألا يدنو أحد منهن ، ولا ينظر إليهن . وهن في الهودج على الإبل . وإذا خالفت المرأة وحجت دون أن يكون معها زوج أو محرم ، صح حجها .

وفي «سبل السلام» : قال ابن تيمية : إنه يصح الحج من المرأة بغير محرم ، ومن غير المستطیع ، وحاصله ، أن من لم يجب عليه الحج ؛ لعدم الاستطاعة ، مثل المريض ، والفقير ، والمعصوب ، والمقطوع طريقه ، والمرأة بغير محرم ، وغير ذلك ، إذا تكلفوا شهود المشاهد ، أجزاءهم الحج .

ثم منهم من هو محسن في ذلك ، كالذي يحج ماشياً ، ومنهم من هو مسيء في ذلك ، كالذي يحج بالمسألة ، والمرأة تحج بغير محرم ، وإنما أجزاءهم ؛ لأن الأهلية تامة ، والمعصية إن وقعت في الطريق ، لا في نفس المقصود .

وفي «المغني» : لو تجشّم غير المستطیع المشقة ، وسار بغير زاد وراحلة فحج ، كان حجه صحيحاً مجزئاً .

## استئذان المرأة زوجها

يستحب للمرأة أن تستأذن زوجها في الخروج إلى الحج الفرض ، فإن أذن لها خرجت ، وإن لم يأذن لها خرجت بغير إذنه ؛ لأنه ليس للرجل منع امرأته من حج الفريضة ؛ لأنها عبادة وجبت عليها ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولها أن تعجل به ؛ لتبرئ ذمتها ، كما لها أن تصلي أول الوقت ، وليس له منعها ، ويليق به الحج المنذور ؛ لأنه واجب عليها كحجة الإسلام ، وأما حج التطوع فله منعها منه ؛ لما رواه

(١) «الحيرة» : قرية قريبة من الكوفة .

(٢) «الظعينة» : أي ؛ الهودج فيه امرأة أم لا . اهـ . قاموس .

(٣) البخاري : ٦١ - كتاب المناقب ، ٢٥ - باب علامات النبوة في الإسلام . فتح الباري (٦ / ٦١٠) .

(٤) البخاري : ٢٨ - كتاب أجزاء الصيد ، ٢٦ - باب حج النساء . فتح الباري (٤ / ٧٢) .

الدارقطني ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ - في امرأة كان لها زوج ولها مال ، فلا يأذن لها في الحج - قال : « ليس لها أن تنطلق ، إلا بإذن زوجها »<sup>(١)</sup> .

## من مات وعليه حج

من مات وعليه حجة الإسلام أو حجة كان قد نذرها ، وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من ماله ، كما أن عليه قضاء ديونه ؛ فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج ، حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم ، حُجِّي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ افضوا الله ، فالله أحق بالوفاء »<sup>(٢)</sup> . رواه البخاري .

وفي الحديث دليل على وجوب الحج عن الميت ؛ سواء أوصى أم لم يوص ؛ لأن الدِّين يجب قضاؤه مطلقاً ، وكذا سائر الحقوق المالية ؛ من كفارة ، أو زكاة ، أو نذر .

وإلى هذا ذهب ابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، والشافعي ويجب إخراج الأجرة من رأس المال عندهم . وظاهر ، أنه يقدم على دين الأدمي إذا كانت التركة لا تتسع للحج والدِّين ؛ لقوله ﷺ : « فالله أحق بالوفاء » .

وقال مالك : إنما يحج عنه إذا أوصى ، أما إذا لم يوص فلا يحج عنه ؛ لأن الحج عبادة غلب فيه جانب البدنية ، فلا يقبل النيابة . وإذا أوصى ، حج من الثلث .

## الحج عن الغير

من استطاع السبيل إلى الحج ، ثم عجز عنه بمرض أو شيخوخة ، لزمه إحجاج غيره عنه ؛ لأنه أيسر من الحج بنفسه لعجزه ، فصار كالميت فينوب عنه غيره ، ولحديث الفضل بن عباس ، أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يثبت على الرحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » . وذلك في

(١) سنن الدارقطني (٢ / ٢٢٣) وقال العظيم إبادي في تعليقه عليه بهامشه : فيه محمد بن أبي يعقوب ، قال عبد الحق : مجهول .

(٢) البخاري : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ٢٢ - باب الحج والنذور عن الميت ، والرجل يحج عن المرأة . فتح الباري (٤ / ٦٤) وفي : ٩٦ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ١٢ - باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل بين ، وقد بين النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل .

حجة الوداع<sup>(١)</sup> . رواه الجماعة ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وقال الترمذي أيضًا : وقد صح عن النبي ﷺ في هذا الباب غير حديث ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، يرون أن يحج عن الميت وبه يقول الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق . وقال مالك : إذا أوصى أن يُحجَّ عنه ، حُجَّ عنه .

وقد رخص بعضهم ، أن يحج عن الحي إذا كان كبيراً ، وبحال لا يقدر أن يحج ، وهو قول ابن المبارك ، والشافعي<sup>(٢)</sup> .

وفي الحديث دليل على أن المرأة يجوز لها أن تحج عن الرجل والمرأة ، والرجل يجوز له أن يحج عن الرجل والمرأة ، ولم يأت نص يخالف ذلك .

### إذا عوفي المعضوب<sup>(٣)</sup>

إذا عوفي المريض بعد أن حج عنه نائبه ، فإنه يسقط الفرض عنه ، ولا تلزمه الإعادة ؛ لثلا تفضي إلى إيجاب حجّين وهذا مذهب أحمد .

وقال الجمهور : لا يجزئه ؛ لأنه تبين أنه لم يكن ميتوساً منه ، وأن العبرة بالانتهاه .

ورجح ابن حزم الرأي الأول ، فقال : إذا أمر النبي ﷺ بالحج عمّن لا يستطيع الحج ، ركباً ولا ماشياً ، وأخبر أن دين الله يُقضى عنه ، فقد تأدى الدين بلا شك ، وأجزأ عنه .

وبلا شك أن ما سقط وتأدى ، فلا يجوز أن يعود فرضه بذلك إلا بنص ، ولا نص ههنا أصلاً بعودته ، ولو كان ذلك عائداً لبيّن — عليه الصلاة والسلام — ذلك ؛ إذ قد يقرى الشيخ فيطبق الركوب ، فإذا لم يخبر النبي ﷺ بذلك ، فلا يجوز عودة الفرض عليه ، بعد صحة تأديته عنه .

(١) البخاري : ٢٥ - كتاب الحج ، ١ - باب وجوب الحج وفضله . فتح الباري (٣ / ٣٧٨) ، ومسلم : (٢ / ٩٧٣) ، ١٥ - كتاب الحج ، ٧١ - باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو الموت ، وأبو داود (٢ / ٤٠١) ، ٥ - كتاب الحج ، ٢٦ - باب الرجل يحج عن غيره ، والترمذي (٣ / ٢٥٨) ، ٧ - كتاب الحج ، ٨٥ - باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ، والنسائي (٥ / ١١٧) ، ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ٩ - باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرجل ، وابن ماجه (٢ / ٩٧١) ، ٢٥ - كتاب المناسك ، ١٠ - باب الحج عن الحي إذا لم يستطع .

(٢) وهذا قول أحمد ، والأحناف .

(٣) المعضوب : الزمن الذي لا حراك له .

## شَرطُ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ

يشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون قد سبق له الحج عن نفسه ؛ لما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة . فقال : «أَحْجَجْتَ عَن نَفْسِكَ ؟» قال : لا . قال : «فَحُجِّ عَن نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجِّ عَن شَبْرُمَةَ»<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود ، وابن ماجه . قال البيهقي : هذا إسناد صحيح ، ليس في الباب أصح منه . قال ابن تيمية : إن أحمد حكى في رواية ابنه صالح عنه أنه مرفوع ، على أنه وإن كان مرفوعاً ، فليس لابن عباس فيه مخالف .

وهذا قول أكثر أهل العلم : إنه لا يصح أن يحج عن غيره ، من لم يحج عن نفسه مطلقاً ، مستطیعاً كان أو لا ؛ لأن ترك الاستفصال ، والتفريق في حكاية الأحوال ، دالٌّ على العموم .

## من حج لندرو عليه حجة الإسلام

أفتى ابن عباس ، وعكرمة ، بأن من حج لوفاء نذر عليه ، ولم يكن حج حجة الإسلام ، أنه يجزئ عنهما .

وأفتى ابن عمر ، وعطاء ، بأنه يبدأ بفريضة الحج ، ثم يفي بنذره .

## لا ضرورة في الإسلام

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «لا صَرُورَةٌ فِي الْإِسْلَامِ»<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد ، وأبو داود .

قال الخطابي : الصرورة تفسر تفسيرين ؛ أحدهما ، أن الصرورة هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل ، على مذهب رهبانية النصارى ومنه قول النابغة :

لو أنها عرضت لأشْمَطَ رَاهِبٍ      عبد الإله صَرُورَةٌ مُتَعَبِّدٍ

(١) أبو داود (٢ / ٤٠٣) ، ٥- كتاب المناسك ، ٢٦- باب الرجل يحج عن غيره ، وابن ماجه (٢ / ٩٦٩) ، ٢٥- كتاب المناسك ، ٩- باب الحج عن الميت .

(٢) أبو داود (١٧٢٩) ، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٤٤٨) ، والإمام أحمد في «المسند» ، (١ / ٣١٢) ، والطبراني في «الكبير» ، والضياء المقدسي في «المختارة» ، وضعفه العلامة الألباني في «الضعيفة» ، (٢ / ١٣٠) .

أدنا لبهجتها وحُسن حديثها

ولخالها رشدًا وإن لم يرشُدِ

والوجه الآخر ، أن الصَّوْرَةَ هو الرجل الذي لم يحجج .

فمعناه على هذا ، أن سنة الدين ألا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج ، فلا يحجج ، فلا يكون ضرورة في الإسلام . وقد يستدل به من يزعم ، أن الصَّوْرَةَ لا يجوز له أن يحجج عن غيره .

وتقدير الكلام عنده ، أن الصَّوْرَةَ إذا شرع في الحج عن غيره ، صار الحج عنه ، وانقلب عن فرضه ؛ ليحصل معنى النفي ، فلا يكون ضرورة . وهذا مذهب الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وقال مالك ، والثوري : حجه على ما نواه .  
ورأيه ذهب أصحاب الرأي . وقد روي ذلك عن الحسن البصري ، وعطاء ، والنخعي .

## الاقتراض للحج

عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل لم يحجج ، أو يستقرضُ للحجج ؟ قال : «لا»<sup>(١)</sup> . رواه البيهقي .

## الحج من مال حرام

ويجزئ الحج ، وإن كان المال حرامًا ، ويأثم عند الأكثر من العلماء .

وقال الإمام أحمد : لا يجزئ . وهو الأصح ؛ لما جاء في الحديث الصحيح : «إنَّ الله طيِّبٌ لا يقبل إلا طيبًا»<sup>(٢)</sup> . وروي عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا خرَّجَ الحاجُّ حاجًّا بنفقة طيبة»<sup>(٣)</sup> ، ووضع رجله في الغرِّز»<sup>(٤)</sup> ، فنادى : لبيك اللهم لبيك . ناداه مناد من السماء : لبيك وسعدُك»<sup>(٥)</sup> ، زادك حلال ، وراحتك حلال ، وحجَّك مبرور ، غير مأزور»<sup>(٦)</sup> وإذا خرج بالنفقة الخبيثة ، فوضع رجله في الغرِّز ، فنادى : لبيك . ناداه مناد من

(١) ما في «سنن البيهقي» (٣٣٣١) . . . عن سفيان ، عن طارق ، قال : سمعت ابن أبي أوفى يسأل عن الرجل يستقرض ويحجج ؟ قال : يسترُق الله ولا يستقرض . قال : وكنا نقول : لا يستقرض ، إلا أن يكون له وفاء . (٢) سبق تخريجه . (٣) «طيبة» : حلال .

(٤) «الغرِّز» : ركاب من جلد يعتمد عليه الراكب ، حين يركب .

(٥) «لبيك» : أجاب الله حجَّك ، إجابة بعد إجابة .

(٦) «مبرور» : مقبول لا يخالطه وِرر . و«مأزور» : جالب للوذر والإثم .

السماء : لا لِيَيْكََ ولا سَعْدَيْكََ ، رَأْدُكَ حرام ، ونفقَتِكَ حرام ، وحجكَ مَأْرور ، غير مأجور»<sup>(١)</sup> .

قال المنذري : رواه الطبراني في «الأوسط» ورواه الأصبهاني ، من حديث أسلم مولى عمر بن الخطاب ، مرسلًا مختصرًا .

## أيهما أفضل في الحج ، الركوب أم المشي ؟

قال الحافظ في «الفتح» : قال ابن المنذر : اختلفَ في الركوب والمشى للحجاج أيهما أفضل ؟

قال الجمهور : الركوب أفضل ؛ لفعل النبي ﷺ ، ولكونه أعون على الدعاء والابتهاج ، ولما فيه من المنفعة . وقال إسحق بن راهويه : المشي أفضل ؛ لما فيه من التعب . ويحتمل أن يقال : يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص .

روى البخاري ، عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ رأى شيخًا يهادى<sup>(٢)</sup> بين ابنيه ، فقال : «ما بال هذا ؟» قالوا : نذر أن يمشي . قال : «إن الله - عز وجل - عن تعذيب هذا نفسه لغني» . وأمره أن يركب<sup>(٣)</sup> .

## التكسب والمكاري في الحج

لأ بأس للحجاج أن يتاجر ، ويؤاجر ، ويتكسب ، وهو يؤدي أعمال الحج والعمرة .

قال ابن عباس : إن الناس في أول الحج<sup>(٤)</sup> كانوا يتبايعون بمني ، وعرفة ، وسوق ذي المجاز<sup>(٥)</sup> ، ومواسم الحج ، فخافوا البيع وهم حرمٌ ، فأنزل الله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ<sup>(٦)</sup> أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] . في مواسم الحج . رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

(١) أورده الهيثمي في «المجمع» ، وقال : رواه البزار ، وفيه سليمان بن داود اليمامي ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد (٣ / ٢٠٩) .

(٢) يهادى : يعتمد عليهما في المشي .

(٣) البخاري : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ٢٧ - باب من نذر المشي إلى الكعبة . فتح الباري (٤ / ٧٨) ، ومسلم (٣ / ١٢٦٤) ٢٦ - كتاب النذر ، ٤ - باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة .

(٤) أي ؛ في الإسلام . (٥) ذو المجاز : موضع بجوار عرفة .

(٦) أي ؛ لا إثم عليكم ، وأن تبتغوا فضلًا من ربكم مع سفركم ؛ لتأدية ما افترضه الله عليكم من الحج ، فالإذن في التجارة رخصة ، والأفضل تركها .

وعن ابن عباس أيضًا ، في قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] . قال : كانوا لا يتجررون بمنى ، فأمرُوا أن يتجرُّوا إذا أفاضوا من عرفات . رواه أبو داود .

وعن أبي أمامة التيمي ، أنه قال لابن عمر : إني رجل أكرهي<sup>(١)</sup> في هذا الوجه ، وإن ناسًا يقولون لي : أنه ليس لك حج . فقال ابن عمر : أليس تحرم وتلبي ، وتطوف بالبيت ، وتفيض من عرفات ، وترمي الجمار ؟ قال : قلت : بلى . قال : فإن لك حجًا ، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني ، فسكت عنه . حتى نزلت هذه الآية : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] . فأرسل إليه ، وقرأ عليه هذه الآية ، وقال : لك حج<sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود ، وسعيد بن منصور .

وقال الحافظ المنذري : أبو أمامة لا يعرف اسمه .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً سأله ، فقال : أؤجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك ، ألي أجر ؟ قال ابن عباس : نعم : ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾<sup>(٣)</sup> [البقرة: ٢٠٢] . رواه البيهقي ، والدارقطني .

## حجّة رسول الله ﷺ

روى مسلم ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وإسحق بن إبراهيم جميعاً ، عن حاتم ، قال أبو بكر : حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : دخلنا على جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - فسأل عن القوم ، حتى انتهى إليّ ، فقلت : أنا محمد بن علي بن حسين ، فاهوى بيده إلى رأسي ، فنزع زري الأعلى ، ثم نزع زري الأسفل ، ثم وضع كفه بين ثديي ، وأنا يومئذ غلام شاب ، فقال : مرحباً بك يا ابن أخي ، سأل عما شئت ؟ فسألته - وهو أعمى - وحضر وقت الصلاة ، فقام في نساجة ملتحقاً بها<sup>(٤)</sup> ، كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها إليه ؛ من صغرها ، ورداؤه إلى

(١) أكرهي : أي ؛ أؤجر الرواحل للركوب .

(٢) أبو داود (٢ / ٣٥) ٥ - كتاب المناسك ، ٥ - باب التجارة في الحج ، ولفظه : ... فأمرُوا بالتجارة ... وقال المنذري : في إسناده يزيد بن أبي زياد ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، وأخرج له مسلم في المتابعة .

(٣) رواه الحاكم ، في «مستدرکه» ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

(٤) نساجة : ثوب كالطيلسان .

جنبه على المشجب<sup>(١)</sup> ، فصلى بنا ، فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ ، فقال بيده فعدت تسعاً ، فقال : إن رسول الله ﷺ مكث تسع<sup>(٢)</sup> سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة ، أن رسول الله ﷺ حاج ، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتي برسول الله ﷺ ، ويعمل مثل عمله ، فخرجنا معه ، حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟ قال : «اغتسلي ، واستفري<sup>(٣)</sup> بثوب ، وأحرمي» .

فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القصواء<sup>(٤)</sup> ، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء ، نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء عملنا به ، فأهل<sup>(٥)</sup> بالتحديد : «ليكن اللهم ليكن ، ليكن لا شريك لك ليكن ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك» . وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه ، ولزم رسول الله ﷺ تليته .

قال جابر - رضي الله عنه - لسنا ننوي إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة ، حتى إذا أتينا معه ، استلم الركن ، فرمّل ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم نعدّ إلى مقام إبراهيم ، عليه السلام ، فقراً : ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥] . فجعل المقام بينه وبين البيت .

فكان يقرأ في الركعتين : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] . و : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [الكافرون : ١] . ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا ، قرأ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٥٨] . أبدأ بما بدأ الله به . فبدأ بالصفا ، فرتي عليه ، حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره ، وقال : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، ألحزم وعده ، ونصر عبده ، وهزم

(١) مشجب : اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ، ومتاع البدن «الشماعة» .

(٢) مكث تسع سنين : أي ؛ بالمدينة .

(٣) الاستفار : أن تشد في وسطها شيئاً ، وتأخذ خرقه عريضة تجعلها على محل الدم ، وتشد طرفيها من قدمها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها ؛ لمنع سيلان الدم .

(٤) القِصْوَاءُ : اسم لناقاة النبي ﷺ .

(٥) أهل : من الإهلال : وهو رفع الصوت بالتلبية .



الأحزاب وحده<sup>(١)</sup> . ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي ، سعى حتى إذا صعدنا مشى ، حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة ، فقال : «لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت ، لم أسق الهدى ، وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي ، فليجمل وليجعلها عمرة» . فقام سراقه بن مالك بن خثعم ، فقال : يا رسول الله ، ألعامناً هذا أم لأبد ؟ فبشك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال : «دخلت العمرة في الحج مرتين ، لا بل لأبد أبدا» .

وقدم عليٌّ من اليمن بيذن للنبي ﷺ ، فوجد فاطمة — رضي الله عنها — ممن حلَّ ، ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : إن أبي أمرني بهذا . قال : فكان عليٌّ يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله ﷺ مُحْرَشًا<sup>(٢)</sup> على فاطمة للذي صنعت ، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه ، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها ، فقال : «صدقت صدقت ، ماذا قلت حين فرضت الحج؟» . قال : قلت : اللهم إني أهلٌ بما أهلَّ به رسولك . قال : «فإن معي الهدى ، فلا تحل» .

قال : فكان جماعة الهدى الذي قدم به عليٌّ من اليمن ، والذي أتى به النبي ﷺ ، مائة . قال : فحلَّ الناس كلهم وقصروا ، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي ، فلما كان يوم التروية<sup>(٣)</sup> ، توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ ، فصلى بها الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر ، تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله ﷺ ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام ، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية<sup>(٤)</sup> ، فأجاز<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ ، حتى

(١) «هزم الأحزاب وحده» . معناه : هزمهم بغير قتال من الأدميين ، ولا بسبب من جهتهم ، والمراد بالأحزاب : الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق .

(٢) التحريش : الإغراء ، والمراد هنا ، أن يذكر له ما يقضي عتابها .

(٣) يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذي الحجة .

(٤) كانت قريش في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام ، وهو جبل بالمزدلفة ، يقال له : قزح . وقيل : إن المشعر الحرام كل المزدلفة ، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ، ويقفون بعرفات ، فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوز . فتجاوزه النبي ﷺ إلى عرفات ؛ لأن الله تعالى أمره بذلك ، في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ . أي ؛ سائر الناس العرب ، غير قريش ، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة ؛ لأنها من الحرم ، وكانوا يقولون : نحن أهل حرم الله ، فلا نخرج منه .

(٥) فأجاز : أي ؛ جاور المزدلفة ولم يقف بها ، بل توجه إلى عرفات .

أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بِنَمْرَةٍ فنزل بها ، حتى إذا راغت الشمس ، أمر بالقصواء فَرَحَلَّتْ<sup>(١)</sup> له ، فأتى بطن الوادي<sup>(٢)</sup> فخطب الناس ، وقال : «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، إلا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث - كان مسترضعاً في بني سعد ، فقتلته هذيل - وربا الجاهلية موضوع<sup>(٣)</sup> ، وأول ربا أضع ربا عباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله ، فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحلتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك ، فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به ؛ كتاب الله ، وأنتم تُسألون عني ، فما أنتم قائلون ؟» . قالوا : نشهد أنك قد بلغت ، وأديت ، ونصحت . فقال بإصبعه السبابة<sup>(٤)</sup> ، يرفعها إلى السماء ، وَيُنكِّتُهَا إِلَى النَّاسِ : «اللهم اشهد ، اللهم اشهد» . ثلاث مرات .

ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً<sup>(٥)</sup> ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل جبل المشاة<sup>(٦)</sup> بين يديه واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً ، حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً ، حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسول الله ﷺ ، وقد شق<sup>(٧)</sup> للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رجله<sup>(٨)</sup> ، ويقول بيده اليمنى<sup>(٩)</sup> : «أيها الناس ، السكينة السكينة» . كلما أتى جبلاً من الجبال ، أرخى لها قليلاً حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء ، بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً . ثم اضطجع رسول الله ﷺ ، حتى طلع الفجر ، وصلى الفجر حين تبين له

(١) فرحلت : أي ؛ جعل عليها الرحل

(٢) بطن الوادي : هو وادي عرفة .

(٣) موضوع : أي ؛ باطل .

(٤) فقال بإصبعه السبابة : أي ؛ يقلبها ويردها إلى الناس ، مشيراً إليهم .

(٥) فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما . . . إلخ . فيه دليل على أنه يشرع الجمع بين

الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم ، وقد أجمعت الأمة عليه ، واختلفوا في سببه ؛ فقيل : بسبب

النسك . وهو مذهب أبي حنيفة ، وبعض أصحاب الشافعي . وقال أكثر أصحاب الشافعي : هو بسبب

السفر . (٦) جبل المشاة : أي ؛ مجتمعهم . (٧) شق : أي ؛ ضم وضيق .

(٨) المورك : الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل ، إذا مل من الركوب .

(٩) يقول بيده : أي ؛ يشير بها قائلاً : الزموا السكينة وهي الرفق والطمأنينة .

الصباح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء ، حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ، فدعاه ، وكبره ، وهلله ، ووحدّه ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً . فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس ، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً<sup>(١)</sup> ، فلما دفع رسول الله ﷺ ، مرت به طُعن<sup>(٢)</sup> يجرين ، فطلق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل ، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل ، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر ، حتى أتى بطن مُحسّر ، فحرك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطى<sup>(٣)</sup> ، التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف ، رمى من بطن الوادي<sup>(٤)</sup> .

ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غير<sup>(٥)</sup> ، وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة<sup>(٦)</sup> فجعلت في قَدِرٍ ، فطبخت ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله ﷺ ، فأفاض إلى البيت<sup>(٧)</sup> ، فصلى بمكة الظهر ، فأتى بني عبد المطلب يسقون على رمزم ، فقال : «انزعوا<sup>(٨)</sup> بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم<sup>(٩)</sup> ، لنزعت معكم» . فناولوه ذكواً ، فشرب منه<sup>(١٠)</sup> .

قال العلماء : واعلم ، أن هذا حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ، ونفائس

(١) وسيماً : أي ؛ جميلاً .

(٢) الطعن : جمع ظعينة ؛ وهي البعير الذي عليه امرأة ، ثم سميت به المرأة مجازاً ؛ لملاستها البعير .

(٣) قوله : ثم سلك الطريق الوسطى . فيه دليل على أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة ، وهو غير الطريق الذي ذهب به إلى عرفات ، وكان قد ذهب إلى عرفات من طريق ضب ؛ ليخالف الطريق ، كما كان يفعل في الخروج إلى العيدين ، في مخالفته طريق الذهاب والإياب .

(٤) قوله : رمى من بطن الوادي : أي ؛ بحيث تكون متى ، و عرفات ، و المزدلفة عن يمينه ، ومكة عن يساره .

(٥) قوله : فنحر ثلاثاً وستين . إلخ . فيه دليل على استحباب تكثير الهدى ، وكان هدي النبي ﷺ في تلك السنة مائة بدنة ، و«غير» أي ؛ بقي .

(٦) البُضعة : أي ؛ القطعة من اللحم .

(٧) «أفاض إلى البيت» . أي ؛ طاف بالبيت طواف الإفاضة ، ثم صلى الظهر .

(٨) «انزعوا» . أي ؛ استقوا بالدلاء ، وانزعوها بالرشاء (الحيال) .

(٩) «فلولا أن يغلبكم الناس . . .» معناه : لولا خوفاً أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه ، بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء ، لاستقيت معكم ؛ لكثرة فضيلة هذا الاستقاء .

(١٠) مسلم (٢ / ٨٨٦) ١٥ - كتاب الحج ، ١٩ - باب حجة النبي ﷺ .

من مهمات القواعد . قال القاضي عياض : قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه ، وأكثروا ، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً ، أخرج فيه من الفقه مائة ونيشاً وخمسين نوعاً . قال : ولو تقصى ، لزيد على هذا العدد قريب منه .

قالوا : وفيه دلالة على أن غسل الإحرام سنة للنساء والحائض ، ولغيرهما بالأولى . وعلى استشفار الحائض والنفساء ، وعلى صحة إحرامهما ، وأن يكون الإحرام عقب صلاة فرض أو نفل ، وأن يرفع المحرم صوته بالتلبية ، ويستحب الاقتصار على تلبية النبي ﷺ ، فإذا زاد فلا بأس ؛ فقد زاد عمر : لبسك ، ذا النعماء والفضل الحسن ، لبسك ، مرهوباً منك ، ومرغوباً إليك<sup>(١)</sup> .

وأنه ينبغي للحجاج القدوم أولاً إلى مكة ؛ ليطوف طواف القدوم ، وأن يستلم الركن - الحجر الأسود - قبل طوافه ، ويرمل في الثلاثة الأشواط الأولى ، والرمل ؛ أسرع المشي مع تقارب الخطأ ، وهو الحَبَبُ . وهذا الرمل يفعله ، ما عدا الركنين اليمانيين .

ثم يمشي أربعاً على عادته ، وأنه يأتي بعد تمام طوافه مقام إبراهيم ، ويتلو : ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥] .

ثم يجعل المقام بينه وبين البيت ، ويصلي ركعتين ، ويقرأ فيهما في الأولى - بعد الفاتحة - سورة «الكافرون» وفي الثانية - بعد الفاتحة - سورة «الإخلاص» .

ودل الحديث على أنه يشرع له الاستلام عند الخروج من المسجد ، كما فعله عند الدخول .

واتفق العلماء على أن الاستلام سنة ، وأنه يسعى بعد الطواف ، ويبدأ من الصفا ويرقى إلى أعلاه ، ويقف عليه مستقبلاً القبلة ، ويذكر الله تعالى بهذا الذكر ، ويدعو ثلاث مرات ، ويرمل في بطن الوادي ، وهو الذي يقال له : بين الميادين . وهو - أي ؛ الرمل - مشروع في كل مرة من السبعة الأشواط ، لا في الثلاثة الأول ، كما في طواف القدوم بالبيت ، وأنه يرقى أيضاً على المروة كما رقى على الصفا ، ويذكر ويدعو ، ويتمام ذلك تتم عمرته . فإن حلق أو قصر ، صار حلالاً .

وهكذا فعل الصحابة ، الذين أمرهم ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في «مصنفه» ، انظر «الفتح» ، (٣ / ٤٧٩) .

وأما من كان قارئاً ، فإنه لا يحلق ولا يقصر ، ويبقى على إحرامه ، ثم في يوم التروية - وهو الثامن من ذي الحجة - يحرم من أراد الحج ممن حلَّ من عمرته ، ويذهب هو ومن كان قارئاً إلى منى . والسنة ، أن يصلي بمنى الصلوات الخمس ، وأن يبيت بها هذه الليلة ، وهي ليلة التاسع من ذي الحجة .

ومن السنة كذلك ، ألا يخرج يوم عرفة من منى ، إلا بعد طلوع الشمس ، ولا يدخل عرفات ، إلا بعد زوال الشمس ، وبعد صلاة الظهر والعصر جميعاً بعرفات ؛ فإنه ﷺ نزل بنمرة وليست من عرفات ، ولم يدخل ﷺ الموقف ، إلا بعد الصلاتين .

ومن السنة ، أن يصلي بينهما شيئاً ، وأن يخطب الإمام الناس قبل الصلاة ، وهذه إحدى الخطب المسنونة في الحج .

والثانية - أي ؛ من الخطب المسنونة - يوم السابع من ذي الحجة ، يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر .

والثالثة - أي ؛ من الخطب المسنونة - يوم النحر .

والرابعة - يوم النفر الأول .

أن يجعل الذهاب إلى الموقف عند فراغه من الصلاتين .

وأن يقف - في عرفات - راكباً أفضل .

وأن يقف عند الصخرات عند موقف النبي ﷺ ، أو قريباً منه .

وأن يقف مستقبل القبلة .

وأن يبقى في الموقف ، حتى تغرب الشمس .

ويكون في وقوفه داعياً لله - عز وجل - رافعاً يديه إلى صدره ، وأن يدفع بعد تحقق غروب الشمس بالسكينة ، ويأمر الناس بها إن كان مطاعاً .

فإذا أتى المزدلفة ، نزل وصلى المغرب والعشاء جمعاً ، بأذان واحد وإقامتين ، دون أن يتطوع بينهما شيئاً من الصلوات . وهذا الجمع متفق عليه بين العلماء ، وإنما اختلفوا في سببه ؛ فقيل : إنه نسك . وقيل : لأنهم مسافرون . أي ؛ السفر هو العلة لمشروعية الجمع .

ومن السنن ؛ المبيت بمزدلفة ، وهو مُجمع على أنه نسك ، وإنما اختلفوا في كونه - أي ؛ المبيت - واجباً أو سنة .

ومن السنة ، أن يصلي الصبح في الزدلفة ، ثم يدفع منها بعد ذلك ، فيأتي المشعر الحرام ، فيقف به ويدعو ، والوقوف عنده من المناسك .

ثم يدفع منه عند إسفار الفجر إسفاراً بليغاً ، فيأتي بطن مُحسّر ، فيسرع السير فيه ؛ لأنه محلُّ غَضَبِ اللَّهِ فيه على أصحاب الفيل ، فلا ينبغي الأناة فيه ، ولا البقاء فيه .

فإذا أتى الجمرة - وهي جمرة العقبة - نزل ببطن الوادي ، وربما بسبع حصيات ، كل حصاة كحبة الباقلاء - أي ؛ القول - يكبر مع كل حصاة .

ثم ينصرف بعد ذلك إلى النحر فينحر ، إن كان عنده هدي ، ثم يحلق بعد نحره ،

ثم يرجع إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة ، وهو الذي يقال له : طواف الزيارة .

ومن بعده يحل له كل ما حرّم عليه بالإحرام ، حتى وطء النساء .

وأما إذا رمى جمرة العقبة ، ولم يطف هذا الطواف ، فإنه يحل له كل شيء ، ما عدا

النساء .

هذا هو هَدْيُ رسول الله ﷺ في حجّه ، والآتي به مقتدٍ به ﷺ ، وممثلٌ لقوله : «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»<sup>(١)</sup> . وحجه صحيح .

وإليك تفصيل هذه الأعمال ، وبيان آراء العلماء ، ومذهب كل مناهج في كل عمل من أعمال الحج .

## المواقيت

المواقيت ؛ جمع ميقات ، كمواعيد وميعاد ، وهي مواقيت زمانية ، ومواقيت مكانية .

### المواقيت الزمانية

هي الأوقات التي لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها ، وقد بينها الله - تعالى - في قوله : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٨٩] . وقال : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة : ١٩٧] . أي ؛ وقت أعمال الحج أشهر معلومة .

والعلماء مجمعون على أن المراد بأشهر الحج شوال وذو القعدة . واختلفوا في ذي

(١) رواه البيهقي (٥ / ١٢٥) وعند النسائي (٥ / ٢٧٠ ، ٢٤) - كتاب مناسك الحج ، ٢٢ - باب الركوب إلى الجمار ، وروايته : «خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ» ، ومسنده أحمد (٣ / ٣١٨ ، ٣٦٦) .

الحجّة، هل هو بكامله من أشهر الحج ، أو عشرٌ منه ؟

فذهب ابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، والأحناف ، والشافعي ، وأحمد إلى الثاني . وذهب مالك إلى الأول .

ورجّحه ابن حزم ، فقال : قال تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة : 197] . ولا يطلق على شهرين وبعض آخر أشهر .

وأيضاً ، فإن رمي الجمار - وهو من أعمال الحج - يُعمل يوم الثالث عشر من ذي الحجة ، وطواف الإفاضة - وهو من فرائض الحج - يعمل في ذي الحجة كله ، بلا خلاف منهم ، فصح أنها ثلاثة أشهر .

وثمرة الخلاف تظهر ، فيما وقع من أعمال الحج بعد النحر ؛ فمن قال : إن ذا الحجة كله من الوقت . قال : لم يلزمه دم التأخير . ومن قال : ليس إلا العشر منه . قال : يلزمه دم التأخير .

## الإحرام بالحج قبل أشهره

ذهب ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر ، والشافعي إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج ، إلا في أشهره<sup>(١)</sup> .

قال البخاري : وقال ابن عمر - رضي الله عنهما - أشهر الحج ؛ سؤال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة . وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - من السنة<sup>(٢)</sup> إلا يحرم بالحج ، إلا في أشهر الحج .

وروى ابن جرير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : لا يصلح أن يحرم أحد بالحج ، إلا في أشهر الحج .

ويرى الأحناف ، ومالك ، وأحمد ، أن الإحرام بالحج قبل أشهره يصح مع الكراهة . ورجح الشوكاني الرأي الأول ، فقال : إلا أنه يقوِّي المنع من الإحرام ، قبل أشهر

(١) وقالوا ، فيمن أحرم قبلها : أحل بعمرة ، ولا يجزئه عن إحرام الحج .

(٢) قول الصحابي : من السنة كذا . يعطى حكم المرفوع إلى النبي ﷺ . أثر ابن عمر ، وابن عباس رواهما البخاري تعليقاً ، أما أثر ابن عمر فوصله الطبري ، والدارقطني ، وكذا البيهقي ، وقال ابن حجر : والإسنادان صحيحان . وأما أثر ابن عباس فوصله ابن خزيمة ، والحاكم ، والدارقطني . انظر «الفتح» ، (٣ / ٤٩٠) .

الحج ، أن الله - سبحانه - ضرب لأعمال الحج أشهراً معلومة ، والإحرام عمل من أعمال الحج ، فمن ادعى أنه يصح قبلها ، فعليه الدليل .

## المواقيت المكانية

المواقيت المكانية ؛ هي الأماكن التي يُحرمُ منها من يريد الحج أو العمرة .

ولا يجوز لحاج أو معتمر أن يتجاوزها دون أن يحرم ، وقد بيَّنها رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> .

فجعل ميقات أهل المدينة «ذا الحليفة» (موضع بينه وبين مكة ٤٥٠ كيلو متراً يقع في شمالها) .

ووقت<sup>(٢)</sup> لأهل الشام «الجحفة» (موضع في الشمال الغربي من مكة ، بينه وبينها ١٨٧ كيلو متراً ، وهي قريبة من «رابغ» ، و «رابغ» بينها وبين «مكة» ٢٠٤ كيلو مترات ، وقد صارت «رابغ» ميقات أهل مصر والشام ومن يمر عليها ، بعد ذهاب معالم الجحفة) .  
وميقات أهل نجد «قرن المنازل» (جبل شرقي مكة ، يطلُّ على عرفات ، بينه وبين مكة ٩٤ كيلو متراً) .

وميقات أهل اليمن «يَلْمَلَم» (جبل يقع جنوب مكة ، بينه وبينها ٥٤ كيلو متراً) .  
وميقات أهل العراق «ذات عرق» (موضع في الشمال الشرقي لمكة ، بينه وبينها ٩٤ كيلو متراً) .

وقد نظمها بعضهم ، فقال :

عرق العراق يللمم اليمن      وبذي الحليفة يُحرم المدني  
والشام جحفة إن مررت بها      ولأهل نجد قرن فاستين

هذه هي المواقيت التي عينها رسول الله ﷺ ، وهي مواقيت لكل من مرَّ بها ؛ سواء كان

(١) انظر البخاري : ٢٥ - كتاب الحج ، من باب رقم (٥) - باب فرض مواقيت الحج ، وحتى باب (١٣) - باب ذات عرق لأهل العراق . فتح الباري (٣ / ٣٨٣ ، ٣٨٩) ، ومسلم (٢ / ٨٣٨) ١٥ - كتاب الحج ، ٢ - باب مواقيت الحج والعمرة ، وأبو داود (٢ / ٣٥٣) ٥ - كتاب المناسك ، ٩ - باب في المواقيت ، والنسائي (٥ / ١٢٤) ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ٢٠ - باب ميقات أهل المدينة .

(٢) وقت : أي ؛ حدد .



من أهل تلك الجهات ، أم كان من جهة أخرى<sup>(١)</sup> .

وقد جاء في كلامه ﷺ قوله : «هنَّ لهنَّ ولن أتى عليهن من غيرهن ، لمن أراد الحج أو العمرة»<sup>(٢)</sup> . أي ؛ أن هذه المواقيت لأهل البلاد المذكورة ولن مر بها ، وإن لم يكن من أهل تلك الآفاق المعنية ، فإنه يحرم منها ، إذا أتى مكة قاصداً النسك .

ومن كان بمكة وأراد الحج ، فميقاته منازل مكة .

وإن أراد العمرة ، فميقاته الحل ، فيخرج إليه ويحرم منه ، وأدنى ذلك «التنعيم» .

ومن كان بين الميقات وبين مكة ، فميقاته من منزله .

قال ابن حزم : ومن كان طريقه لا تمر بشيء من هذه المواقيت ، فليحرم من حيث شاء ؛

براً أو بحراً .

## الإحرام قبل الميقات

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم ، وهل يكره ؟ قيل : نعم ؛ لأن قول الصحابة : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة . يقضي بالإهلال من هذه المواقيت ، ويقضي بنفي النقص والزيادة ، فإن لم تكن الزيادة محرمة ، فلا أقل من أن يكون تركها أفضل .

## الإحرام

تعريفه :

هو نية أحد النسكين ؛ الحج أو العمرة ، أو نيتها معاً ، وهو ركن ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة : ٥] . وقول الرسول ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(٣)</sup> .

وقد سبق الكلام على حقيقة النية<sup>(٤)</sup> ، وأن محلها القلب . قال الكمال بن الهمام : ولم

(١) فإذا أراد الشامي الحج فدخل المدينة ، فميقاته ذو الحليفة ؛ لاجتيازه عليها ، ولا يؤخر حتى يأتي «رابغ» ، التي هي ميقاته الأصلي ، فإن أصر أسماء ، ولزمه دم عند الجمهور .

(٢) البخاري : كتاب الحج - باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، وباب مهل من كان دون المواقيت (الفتح ٣ / ٤٥٠ ، ٤٥٤) ، ومسلم : كتاب الحج - باب مواقيت الحج (٨ / ٨١) ، وأبو داود : كتاب الحج - باب في المواقيت ، برقم (١٧٣٨) ، والنسائي : كتاب الحج - باب من كان أهله دون الميقات (٥ / ١٢٥) . (٣) تقدم تخريجه ، في «فرائض الوضوء» . (٤) في «باب الوضوء» .

نعلم الرواة لنسكه عليه السلام روى واحد منهم ، أنه سمعه عليه السلام يقول : «نويت العمرة . أو : نويت الحج» .

آدابُه :

للإحرام آداب ينبغي مراعاتها ، نذكرها فيما يلي :

(١) النِّظَافَةُ: وتتحقق بتقليم الأظافر ، وقص الشارب ، وشف الإبط ، وحلق العانة ، والوضوء أو الاغتسال ، وهو أفضل ، وتسريح اللحية وشعر الرأس .

قال ابن عمر - رضي الله عنهما - من السنة ، أن يغتسل<sup>(١)</sup> إذا أراد الإحرام ، وإذا أراد دخول مكة . رواه البزار ، والدارقطني ، والحاكم وصححه .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي عليه السلام قال : «إن النِّسَاءَ والحائض تنتسل<sup>(٢)</sup> وتُحْرَم ، وتقضي المناسك كلها ، غير أنها لا تطوف بالبيت ، حتى تَطْهُرُ»<sup>(٣)</sup> . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه .

(٢) التَّجْرُدُ مِنَ الثِّيَابِ المَخْطِطَةِ ، ولبس ثوبي الإحرام ، وهما رداء يَلْفُ النِّصْفَ الأعلى من البدن دون الرأس ، وإزار يَلْفُ به النصف الأسفل منه .

وينبغي أن يكونا أبيضين ؛ فإن الأبيض أحب الثياب إلى الله تعالى ؛ قال ابن عباس - رضي الله عنهما : انطلق رسول الله عليه السلام من المدينة بعدما ترجل وأدهن ، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه<sup>(٤)</sup> . الحديث رواه البخاري .

(٣) التَّطْيِيبُ فِي البَدَنِ والثِّيَابِ ، وإن بقي أثره عليه بعد الإحرام<sup>(٥)</sup> ؛ فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كاني أنظر إلى وبيض<sup>(٦)</sup> الطيب في مَفْرِقِ رسول الله عليه السلام ، وهو

(١) أي ؛ يغتسل بنية غسل الإحرام .

(٢) قال الخطابي : في أمره - عليه الصلاة والسلام - الحائض والنفساء بالاعتسال ، دليل على أن الطاهر أولى بذلك ، وفيه دليل على أن المحدث إذا أحرم ، أجزاءه إحرامه .

(٣) أبو داود (٢ / ٣٥٧) ٥ - كتاب الحج ، ١٠ - باب الحائض تَهْلُ بالحج ، والترمذي (٣ / ٢٧٣) ٧ - كتاب الحج ، ١٠٠ - باب ما تقضي الحائض ، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . والفتح الرباني بترتيب مسند أحمد (١١ / ١٢٧) .

(٤) البخاري : ٢٥ - كتاب الحج ، ٢٣ - باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأر فتع الباربي (٣ / ٤٠٥) .

(٥) كرهه بعض العلماء ، والحديث حجة عليهم . (٦) وبيض : أي ؛ بريق .

مُحْرِمٌ<sup>(١)</sup> . رواه البخاري ، ومسلم .

ورويها عنها ، أنها قالت : كنت أطيّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرِمَ ،  
ولحله<sup>(٢)</sup> قبل أن يطوف بالبيت<sup>(٣)</sup> .

وقالت : كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة ، فننضحُ جباهنا بالسُّكِّ عند الإحرام ،  
فإذا عرقت إحدانا ، سال على وجهها ، فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا<sup>(٤)</sup> رواه أحمد ، وأبو  
داود .

(٤) صلاةُ ركعتين ، ينوي بهما سنة الإحرام ، يقرأ في الأولى منهما ، بعد الفاتحة ،  
سورة «الكافرون» ، وفي الثانية سورة «الإخلاص» .

قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : كان النبي ﷺ يركع بزدي الخليفة<sup>(٥)</sup> ركعتين<sup>(٦)</sup> .  
رواه مسلم .

وتجزئ المكتوبة عنهما ، كما أن المكتوبة تغني عن تحية المسجد .

## أنواع الإحرام

الإحرامُ أنواعٌ ثلاثةٌ :

١- قران . ٢- وتمتع . ٣- وإفراد .

وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة ؛ فعن عائشة - رضي  
الله عنها - قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمره ، ومنا  
من أهل بحج وعمره ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج .

(٤) البخاري : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٨ - باب الطيب عند الإحرام . فتح الباري (٣ / ٣٩٦) ، ومسلم

(٢ / ٨٤٧) ، ١٥ - كتاب الحج ، ٧ - باب الطيب للمحرم عند الإحرام .

(٥) المراد بالإحلال ، بعد الرمي الذي يحل به الطيب وغيره ، ولا يمنع بعده إلا من النساء ، كما سيأتي .

(٦) البخاري : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٨ - باب الطيب عند الإحرام فتح الباري (٣ / ٣٩٦) ، ومسلم (٢

/ ٨٤٧) ، ١٥ - كتاب الحج ، ٧ - باب الطيب للمحرم عند الإحرام .

(٧) أبو داود (٢ / ٤١٤) ٥ - كتاب المناسك ، ٣٢ - باب ما يلبس المحرم . والسُّكُّ : بضم السين المهملة ،

وتشديد الكاف ، هو نوع من الطيب معروف عندهم عون المعبود (٥ / ٢٧٦) .

(٨) ذو الخليفة : أي ؛ المكان الذي أحرم منه النبي ﷺ .

(٩) مسلم (٢ / ٨٤٣) ١٥ - كتاب الحج ، ٣ - باب التلبية وصفتها ووقتها .

فأما من أهل بعمرة ، فحلَّ عند قدومه ، وأما من أهلِّ بحج أو جمع بين الحج والعمرة ، فلم يحلَّ ، حتى كان يوم النَّحْرِ<sup>(١)</sup> . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، ومالك .

معنى القرآن<sup>(٢)</sup> :

أن يُحرم من عند الميقات بالحج والعمرة معاً ، ويقول عند التلبية : لبيك بحجٍّ وعمرة . وهذا يقتضي بقاء المحرم على صفة الإحرام ، إلى أن يفرغ من أعمال العمرة والحج جميعاً ، أو يحرم بالعمرة ، ويدخل عليها الحج قبل الطواف<sup>(٣)</sup> .

معنى التمتع :

والتمتع ؛ هو الاعتماد في أشهر الحج ، ثم يحج من عامه الذي اعتمر فيه .

وسمي تمتعاً ؛ للانتفاع بأداء النسكين في أشهر الحج في عام واحد ، من غير أن يرجع إلى بلده ، ولأن التمتع يتمتع بعد التحلل من إحرامه بما يتمتع به غير المحرم ؛ من لبس الثياب ، والطيب ، وغير ذلك .

وصفة التمتع ؛ أن يحرم من الميقات بالعمرة وحدها ، ويقول عند التلبية : لبيك بعمرة . وهذا يقتضي البقاء على صفة الإحرام ، حتى يصل الحاج إلى مكة ، فيطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق شعره أو يقصره ، ويتحلل فيخلع ثياب الإحرام ، ويلبس ثيابه المعتادة ، ويأتي كل ما كان قد حرمَّ عليه بالإحرام ، إلى أن يجيء يوم التروية ، فيحرم من مكة بالحج .

قال في «الفتح» : والذي ذهب إليه الجمهور أن التمتع ؛ أن يجمع الشخص الواحد بين الحج والعمرة في سفر واحد في أشهر الحج ، في عام واحد ، وأن يقدم العمرة والا يكون مكياً .

فتمت اختل شرط من هذه الشروط ، لم يكن متمتعاً .

(١) البخاري : ٢٥ - كتاب الحج ، ٣٤ - باب التمتع والقران والافراد بالحج . فتح الباري ( ٣ / ٤٢١ ) ، ومسلم ( ٢ / ٨٧٣ ) ١٥ - كتاب الحج ، ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام ، والفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ( ١١ / ١٤٣ ) ، وموطأ مالك ( ١ / ٣٣٥ ) .

(٢) سمي بذلك ؛ لما فيه من القران والجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد .

(٣) يطلق على هذا لفظ «تمتع» في الكتاب والسنة .

## معنى الإفراد :

والإفراد ؛ أن يحرم من يريد الحج من الميقات بالحج وحده ، ويقول في التلبية : لبيك بحج . ويبقى محرماً ، حتى تنتهي أعمال الحج ، ثم يعتمر بعد إن شاء .

## أي أنواع النسك أفضل ؟

اختلف الفقهاء في الأفضل من هذه الأنواع<sup>(١)</sup> ؛ فذهبت الشافعية إلى أن الإفراد والتمتع أفضل من القران ؛ إذ إن المفرد أو المتمتع يأتي بكل واحد من النسكين بكمال أفعاله ، والقارن يقتصر على عمل الحج وحده .

وقالوا - في التمتع والإفراد - قولان ؛ أحدهما ، أن التمتع أفضل . والثاني ، أن الإفراد أفضل . وقالت الحنفية : القران أفضل من التمتع ، والإفراد والتمتع أفضل من الإفراد .

وذهبت المالكية إلى أن الإفراد أفضل من التمتع والقران وذهبت الحنابلة إلى أن التمتع أفضل من القران ومن الإفراد . وهذا هو الأقرب إلى اليسر ، والأسهل على الناس<sup>(٢)</sup> . وهو الذي تمناه رسول الله ﷺ لنفسه ، وأمر به أصحابه .

روى مسلم ، عن عطاء ، قال : سمعت جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : أهللنا - أصحاب محمد - ﷺ بالحج خالصاً وحده ، فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة ، فأمرنا أن نحل ، قال : «حلوا ، وأصيبيوا النساء» . ولم يعزم عليهم<sup>(٣)</sup> ، ولكن أحلهم لهم .

فقلنا : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ، أمرنا أن نُفْضِي إلى نساتنا ، فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المنى أ فقام النبي ﷺ فينا ، فقال : «قد علمتم أنني أتفاكم لله ، وأصدقكم ، وأبركم ، ولولا هديي ، لحللت كما تحلون ، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ، لم أسقُ الهدى ، فحلوا» . فحللنا ، وسمعنا وأطعنا<sup>(٤)</sup> .

(١) هذا الاختلاف مبني على اختلافهم في حج رسول الله ﷺ ، والصحيح أنه كان قارناً ؛ لأنه كان قد ساق الهدى .

(٢) لا سيما نحن - المصريين - وأمثالنا ممن لا يسوق معه هدياً ، فإن ساق الهدى ، كان القران أفضل .

(٣) لم يعزم عليهم : أي ؛ لم يوجب .

(٤) مسلم (٢ / ٨٨٤) ١٥ - كتاب الحج ، ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام .

## جواز إطلاق الإحرام

من أحرم إحراماً مطلقاً ، قاصداً أداء ما فرض الله عليه ، من غير أن يُعَيَّن نوعاً من هذه الأنواع الثلاثة ؛ لعدم معرفته بهذا التفصيل ، جاز وصح إحرامه .

قال العلماء : ولو أهلكَ ولبى - كما يفعل الناس - قصداً للنسك ، ولم يسم شيئاً بلفظه ، ولا قصد بقلبه لا تمتعاً ، ولا إفراداً ، ولا قراناً ، صحَّ حجه أيضاً . وفعل واحداً من الثلاثة .

## طواف القارن والمتمتع وسعيهما وأنه ليس لأهل الحرم إلا الإفراد

عن ابن عباس ، أنه سئل عن متعة الحج ؟ فقال : أهل المهاجرون ، والأنصار ، وأرواح النبي ﷺ في حجة الوداع وأهلنا ، فلما قدمنا مكة ، قال رسول الله ﷺ : «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرةً ، إلا من قلَّد الهدى» . فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب .

وقال : «من قلَّد الهدى ، فإنه لا يحل له ، حتى يبلغ الهدى محله» . ثم أمرنا عشية التروية أن نُهلّ بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك ، جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، فقد تمَّ حَجُّنا وعلينا الهدى ، كما قال الله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة : 196] . إلى أمصاركم<sup>(١)</sup> ، الشاة تجزي . فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة ، فإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه ﷺ ، وأباحه للناس غير أهل مكة ؛ قال الله تعالى : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة : 196] . وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى ؛ شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، فمن تمتع في هذه الأشهر ، فعليه دم أو صوم<sup>(٢)</sup> . رواه البخاري .

١- وفي هذا الحديث دليل على أن أهل الحرم لا متعة لهم ولا قران<sup>(٣)</sup> ، وأنهم يحججون حجاً مفرداً ، ويعتَمرون عمرة مفردة . وهذا مذهب ابن عباس ، وأبي حنيفة ؛

(١) أمصاركم : أي ، أوطانكم .

(٢) البخاري : ٢٥ - كتاب الحج ، ٣٧ - باب قول الله تعالى : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ . فتح الباري (٣ / ٤٣٣) .

(٣) يرى مالك ، والشافعي ، وأحمد ، أن للمكي أن يتمتع ويقرن بدون كراهة ، ولا شيء عليه .

لقول الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [ البقرة : ١٩٦ ] .  
واختلفوا في من هم حاضرو المسجد الحرام ؛ فقال مالك : هم أهل مكة بعينها . وهو  
قول الأعرج واختاره الطحاوي ورجحه . وقال ابن عباس ، وطاووس ، وطائفة : هم أهل  
الحرم . قال الحافظ : وهو الظاهر .

وقال الشافعي : من كان أهله على أقل مسافة تقصر فيها الصلاة . واختاره ابن  
جرير . وقالت الأحناف : من كان أهله بالمبقات أو دونه ، والعبرة بالمقام ، لا بالمتنأ .

٢- وفيه ، أن على المتمتع أن يطوف ويسعى للعمرة أولاً ، ويُغني هذا عن طواف  
القدم الذي هو طواف التحية ، ثم يطوف طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة ، ويسعى  
كذلك بعده .

أما القارن ، فقد ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه يكفي عمل الحج ، فيطوف طوافاً  
واحداً<sup>(١)</sup> ، ويسعى سعيًا واحدًا للحج والعمرة ، مثل المفرد<sup>(٢)</sup> . .

١- فعن جابر - رضي الله عنه - قال : قرّن رسول الله ﷺ الحج والعمرة ، وطاف  
لهما طوافاً واحداً<sup>(٣)</sup> . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن .

٢- وعن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «من أهلّ بالحج والعمرة ، أجزأه  
طواف واحد وسعي واحد» . رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح غريب . وخرجه  
الدارقطني ، وزاد : «ولا يحل منهما ، حتى يحل منهما جميعاً»<sup>(٤)</sup> .

٣- وروى مسلم ، أن رسول الله ﷺ قال لعائشة : «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة ،  
يكفيك لحجك وعمرتك»<sup>(٥)</sup> .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا بدّ من طوافين وسعيين . والأول أولى ؛ لقوة أدلته .

٤- وفي الحديث ، أن على المتمتع والقارن هدياً ، وأقله شاة ، فمن لم يجد هدياً ،

(١) أي ؛ طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة .

(٢) والفرق بينهما ، أنه في حالة القران يقرن بينهما في نيته عند الإحرام .

(٣) الترمذي ( ٣ / ٢٧٤ ) ٧ - كتاب الحج ، ١٠٢ - باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً .

(٤) الترمذي ( ٣ / ٢٧٥ ) ٧ - كتاب الحج ، ١٠٢ - باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً ،  
والدارقطني ( ٢ / ٢٥٧ ) .

(٥) مسلم ( ٢ / ٨٧٩ ) ١٥ - كتاب الحج ، ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام .

فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله<sup>(١)</sup> .  
والأولى ، أن يصوم الأيام الثلاثة في العشر من ذي الحجة قبل يوم عرفة . ومن العلماء  
من جورّ صيامها من أول شوال ؛ منهم طاووس ، ومجاهد .  
ويرى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن يصوم قبل يوم التروية ، ويوم التروية ، ويوم  
عرفة .

فلو لم يصمها أو يصم بعضها قبل العيد ، فله أن يصومها في أيام التشريق ؛ لقول  
عائشة ، وابن عمر - رضي الله عنهما - : لم يرخّص في أيام التشريق أن يصمّن ، إلا لمن  
لا يجد الهدى<sup>(٢)</sup> . رواه البخاري .

وإذا فاته صيام الأيام الثلاثة في الحج ، لزمه قضاؤها . وأما السبعة الأيام ، فقليل  
: يصومها إذا رجع إلى وطنه . وقيل : إذا رجع إلى رحله .

وعلى الرأي الأخير يصح صومها في الطريق . وهو مذهب مجاهد ، وعطاء . ولا  
يجب التتابع في صيام هذه الأيام العشرة . وإذا نوى وأحرم ، شرّع له أن يلي .

## التلبية<sup>(٣)</sup>

حُكْمُهَا :

أجمع العلماء على أن التلبية مشروعة ؛ فعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت :  
سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يا آل محمد ، من حج منكم فليهل<sup>(٤)</sup> في حجه» . أو<sup>(٥)</sup> :  
«حجته»<sup>(٦)</sup> . رواه أحمد ، وابن حبان .

وقد اختلفوا في حكمها ، وفي وقتها ، وفي حكم من آخرها ؛ فذهب الشافعي ،  
وأحمد إلى أنها سنة ، وأنه يستحب اتصالها بالإحرام . فلو نوى النسك ولم يلب ، صح  
نسكه ، دون أن يلزمه شيء ؛ لأن الإحرام عندهما يتعقد بمجرد النية .

(١) البخاري : ٢٥ : كتاب الحج ، ٣٧ - باب قول الله تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد  
الحرام ﴾ . فتح الباري ( ٣ / ٤٣٣ ) .

(٢) البخاري : ٣ - كتاب الصوم ، ٦٨ - باب صيام أيام التشريق . فتح الباري ( ٤ / ٢٤٢ ) .

(٣) التلبية : من «ليك» بمنزلة التهليل من «لا إله إلا الله» .

(٤) «فليهل» : أي ؛ ليرفع صوته بالتلبية . (٥) أو : للشك . (٦) مسند أحمد ( ٦ / ٣١٧ ) .



ويرى الأحناف ، أن التلبية أو ما يقوم مقامها - مما هو في معناها ؛ كالتسبيح ، وسوق الهدى - شرط من شروط الإحرام ، فلو أحرم ولم يلب ، أو لم يسبح ، أو لم يسق الهدى ، فلا إحرام له . وهذا مبني على أن الإحرام عندهم مركب من التية ، وعمل من أعمال الحج .

فإذا نوى الإحرام ، وعمل عملاً من أعمال النسك ؛ فسبح ، أو هلل ، أو ساق الهدى ، ولم يلب ، فإن إحرامه ينعقد ، ويلزمه بترك التلبية دم .

ومشهور مذهب مالك ، أنها واجبة ، يلزم بتركها أو ترك اتصالها بالإحرام مع الطول دم .

### لفظها :

روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن تلبية رسول الله ﷺ : «لبيك<sup>(١)</sup> اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك»<sup>(٢)</sup> .

قال نافع : وكان عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يزيد فيها : لبيك ، لبيك ، لبيك وسعديك<sup>(٣)</sup> ، والخير بيدك ، لبيك والرغباء<sup>(٤)</sup> إليك والعمل .

وقد استحَب العلماء الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ ، واختلفوا في الزيادة عليها ؛ فذهب الجمهور إلى أنه لا بأس بالزيادة عليها ، كما زاد ابن عمر ، وكما زاد

---

(١) قال الزمخشري : معنى لبيك : أي ؛ دواماً على طاعتك ، وإقامة عليها مرة بعد أخرى من «لب» بالمكان ، و «ألب» إذا أقام به .

(٢) مالك ، في «الموطأ» (١ / ٣٣١) ورواه كذلك البخاري : ٢٥ - كتاب الحج ، ٢٦ - باب التلبية .

فتح الباري (٣ / ٨٠٨) ، ومسلم (٢ / ٨٤١) ١٥ - كتاب الحج ، ٣ - باب التلبية ، وصفتها ، ووقتها

(٣) وسعديك : أي ؛ إسعاد بعد إسعاد ، من المساعدة والموافقة على الشيء .

(٤) الرغباء : أي ؛ الطلب والمسألة . والمعنى ، الرغبة إلى من بيده الخير ، وهو المقصود بالعمل .

الصحابة ، والنبي ﷺ يسمع ولا يقول لهم شيئاً<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود ، والبيهقي .  
وكره مالك ، وأبو يوسف الزيادة على تلبية رسول ﷺ  
فَضْلُهَا :

١- روى ابن ماجه ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من  
محرم يَضْحَى لله يَوْمَهُ<sup>(٢)</sup> ، يُلَبِّي حتى تغيب الشمس ، إلا غابت بذنوبه ، فعاد كما ولدته  
أمه<sup>(٣)</sup> .

٢- وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أهلٌ مهْلٌ قط إلا بُشِّر ، ولا كَبَّر  
مكَبَّر قط إلا بُشِّر<sup>(٤)</sup> . قيل : يا نبي الله ، بالجنة ؟ قال : « نعم » . رواه الطبراني ، وسعيد  
بن منصور .

٣- وعن سهل بن سعد ، أن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يُلَبِّي ، إلا لَبِّي مَنْ عَنْ  
يَمِينِهِ وشماله ؛ من حجر ، أو شجر ، أو مَدْر<sup>(٥)</sup> ، حتى تنقطع الأرض من هاهنا ،  
فوهاهنا<sup>(٦)</sup> . رواه ابن ماجه ، والبيهقي ، والترمذي ، والحاكم وصححه .  
استجاب الجهر بها :

١- عن زيد بن خالد ، أن النبي ﷺ قال : « جاءني جبريل - عليه السلام - فقال : مر  
أصحابك ، فليرفعوا أصواتهم بالتلبية ؛ فإنها من شعائر الحج<sup>(٧)</sup> . رواه ابن ماجه ، وأحمد ،  
وابن خزيمة ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

(١) أبو داود (٢ / ٤٠٤) ٥ - كتاب المناسك ، ٢٧ - باب كيف التلبية ، والبيهقي (٥ / ٤٥) .

(٢) يضحى : أي ؛ يظل يومه .

(٣) ابن ماجه (٢ / ٩٧٦) ٢٥ - كتاب المناسك ، ١٧ - باب الظلال للمحرم ، ونقل المحقق عن «الزوائد» ،  
أن إسناده ضعيف .

(٤) قال الهيثمي ، في «مجمع الزوائد» (٣ / ٢٢٧) : رواه الطبراني ، في «الأوسط» بإسنادين ، رجال  
أحدهما رجال الصحيح . (٥) المدر : أي ؛ الحصى .

(٦) الترمذي (٣ / ١٨٠) ٧ - كتاب الحج ، ١٤ - باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ، وابن ماجه (٢ /  
٩٧٤) ٢٥ - كتاب المناسك ، ١٥ - باب التلبية ، والبيهقي (٥ / ٤٣) ، والحاكم (١ / ٤٥١) ،  
وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

(٧) ابن ماجه (٢ / ٩٧٥) ٢٥ - كتاب المناسك ، ١٦ - باب رفع الصوت بالتلبية ، والفتح الرباني ترتيب  
مسند أحمد (١١ / ١٧٩) ، والحاكم (١ / ٤٥٠) .

٢- وعن أبي بكر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ سئل ، أي الحج أفضل ؟ فقال : «العج<sup>(١)</sup> والنج<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup> . رواه الترمذي ، وابن ماجه .

٣- وعن أبي حازم ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا ، لم يبلغوا الروحاء ، حتى تبح<sup>(٤)</sup> أصواتهم<sup>(٥)</sup> . وقد استحب الجمهور رفع الصوت بالتلبية ؛ لهذه الأحاديث . وقال مالك : لا يرفع الملبى الصوت في مسجد الجماعات ، بل يُسمع نفسه ومن يليه ، إلا في مسجد منى ، والمسجد الحرام ، فإنه يرفع صوته فيهما . وهذا بالنسبة للرجال . أما المرأة فتسمع نفسها ومن يليها ، ويكره لها أن ترفع صوتها أكثر من ذلك . وقال عطاء : يرفع الرجال أصواتهم ، وأما المرأة فتسمع نفسها ، ولا ترفع صوتها .

### المواطن التي تستحب التلبية فيها

تستحب التلبية في مواطن ؛ عند الركوب ، أو النزول ، وكلمة علا شرقاً<sup>(٦)</sup> ، أو هبط وادياً<sup>(٧)</sup> ، أو لقي ركباً ، وفي دُبُر كل صلاة ، وبالأَسْحار . قال الشافعي : ونحن نستحبها على كل حال .

وقتُها :

يبدأ المحرم بالتلبية من وقت الإحرام ، إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر بأول حصة ثم يقطعها ؛ فإن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي ، حتى بلغ الجمرة . رواه الجماعة . وهذا مذهب الثوري ، والأحناف ، والشافعي ، وجمهور العلماء .

(٢) «النج» : نحر الهدى .

(١) «العج» : رفع الصوت بالتلبية .

(٣) الترمذي (٣ / ١٨٠) - ٧ - كتاب الحج ، ١٤ - باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ، وابن ماجه (٢ / ٩٧٥) - ٢٥ - كتاب المناسك ، ١٦ - باب رفع الصوت بالتلبية .

(٤) تبح : أي ؛ تغلظ وتخشن .

(٥) في «سنن البيهقي» (٥ / ٤٣) عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فما بلغنا الروحاء ، حتى سمعت عامة الناس قد بحت أصواتهم من التلبية . وضعفه البيهقي ، وذكره عن أنس أيضاً وضعفه ، ورواية أنس ذكرها ، في «مجمع الزوائد» (٣ / ٢٢٧) وعزاها إلى الطبراني ، في «الأوسط» ، وروىها بالضعف .

وفي «تلخيص الخبير» لابن حجر (٢ / ٢٣٩) : روى ابن أبي شيبة من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية ، حتى تبح أصواتهم .

(٦) الشرف : المكان المرتفع .

(٧) الوادي : المكان المنخفض .

وقال أحمد ، وإسحاق : يلبي ، حتى يرمى الجمرات جميعها ، ثم يقطعها .

وقال مالك : يلبي ، حتى تزول الشمس من يوم عرفة ، ثم يقطعها .

هذا بالنسبة للحج . وأما المعتمر ، فيلبي ، حتى يستلم الحجر الأسود ؛ فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر<sup>(١)</sup> . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم<sup>(٢)</sup> .

### استحباب الصلاة على النبي ﷺ والدعاء بعدها

عن القاسم بن محمد بن أبي بكر ، قال : يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته ، أن يصلي على النبي ﷺ . وكان النبي ﷺ إذا فرغ من تلبيته ، سأل الله مغفرته ورضوانه ، واستعاذه من الناس<sup>(٣)</sup> . رواه الطبراني ، وغيره .

### ما يباح للمحرم

(١) الاغتسال ، وتغيير الرداء والإزار :

فعن إبراهيم النخعي ، قال : كان أصحابنا إذا أتوا بئر ميمون اغتسلوا ، ولبسوا أحسن ثيابهم<sup>(٤)</sup> .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم ، قيل له : أتدخل الحمام وأنت محرم ؟ فقال : إن الله ما يعبا<sup>(٥)</sup> بأوساخنا شيئاً .

(١) الترمذي (٣ / ٢٥٢) ٧ - كتاب الحج ، ٧٩ - باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة .

(٢) قال : إذا أحرم من الميقات ، قطع التلبية بدخول الحرم ، وإن أحرم من الجمرات أو التعيم ، قطعها إذا دخل بيوت مكة .

(٣) قال ، في «مجمع الزوائد» (٣ / ٢٢٧) : رواه الطبراني ، في «الكبير» ، وفيه صالح بن محمد بن زائدة ، وثقه أحمد ، وضعفه خلق ، وسنن الدارقطني (٢ / ٢٣٨) ، ورواه الشافعي ووصله سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، (٢ / ١١) بدائع المن في جمع وترتيب مسند الشافعي .

(٤) رواه البخاري معلقاً ، ووصله سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، كلاهما عن هشيم ، عن المغيرة . انظر «الفتح» ، (٣ / ٤٧٥) .

(٥) ما يعبا : أي ؛ لا يصنع ، والآخر رواه البخاري معلقاً ، ووصله الدارقطني . والبيهقي ، انظر «الفتح» ، (٤ / ٦٦ ، ٦٧) .

وعن جابر - رضي الله عنه - قال : يغتسل المحرم ، ويغسل ثوبه . وعن عبد الله ابن حنين ، أن ابن عباس ، والمسور بن مخزومة اختلفا بالأبراء<sup>(١)</sup> ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه . وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه . قال : فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري ، فوجدته يغتسل بين القرنين<sup>(٢)</sup> ، وهو يُسْتَر بثوب ، فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين ، أرسلني إليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل ، وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه<sup>(٣)</sup> ، حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصبُّ عليه الماء : اصب . فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيده ، فأقبل بهما وأدبر ، فقال : هكذا رأيتُه ﷺ يفعل<sup>(٤)</sup> . رواه الجماعة ، إلا الترمذي .

وزاد البخاري ، في رواية : فرجعت إليهما فأخبرتتهما ، فقال المسور لابن عباس : لا أماريك<sup>(٥)</sup> أبدًا . قال الشوكاني : والحديث يدل على جواز الاغتسال للمحرم ، وتغطية الرأس باليد حاله . أي ؛ حال الاغتسال . قال ابن المنذر : اجتمعوا على أن المحرم يجب أن يغتسل من الجنابة ، واختلفوا فيما عدا ذلك .

وروى مالك في «الموطأ»<sup>(٦)</sup> عن نافع ، أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان لا يغسل رأسه ، وهو محرم ، إلا من الاحتلام . وروى عن مالك ، أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء .

ويجوز استعمال الصابون وغيره من كل ما يزيل الأوساخ ؛ كالأشنان ، والسدر<sup>(٧)</sup> ، والخطمي .

(١) الأبراء : اسم مكان ، وأثر جابر رواه ابن أبي شيبة ، والبيهقي (٥ / ٦٤) . انظر «نصب الراية» ، (٣) / ١٠٨ .

(٢) القرنين : طرفي البئر .

(٣) طأه : أي ؛ أزاله عن رأسه .  
(٤) البخاري : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ١٤ - باب الاغتسال للمحرم . فتح الباري (٤) / ٦٦ ، ومسلم (٢ / ٨٦٤) ، ١٥ - كتاب الحج ، ١٣ - باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ، وأبو داود (٢ / ٤٢١) ٥ - كتاب المناسك ، ٣٨ - باب المحرم يغتسل ، والنسائي (٥ / ١٢٨) ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ٢٧ - باب غسل المحرم ، وابن ماجه (٢ / ٩٧٨) ٢٥ - كتاب المناسك ، ٢٢ - باب المحرم يغسل رأسه ، ومسنده أحمد (٥ / ٤١٨) . أماريك : أي ؛ أجادلك .

(٦) كتاب الحج - باب المحرم يغسل رأسه ويغتسل . الموطأ ، برقم (٤١٩) .

(٧) السدر : ورق النبق .

وعند الشافعية ، والحنابلة ، يجوز أن يغتسل بصابون له رائحة ، وكذلك يجوز نقض الشعر وامتشاطه ، وقد أمر النبي ﷺ عائشة ، فقال : «انْقُضِي رَأْسَكُمْ ، وَاْمْتَشِطِي» (١) . رواه مسلم .

قال النووي : نقض الشعر والامتشاط جائزان عندنا في الإحرام ، بحيث لا يتلف شعركم ، ولكن يكره الامتشاط إلا لعذر ، ولا بأس بحمل متاعه على رأسه .

### (٢) لُبْسُ التَّبَانِ :

روى البخاري ، وسعيد بن منصور ، عن عائشة ، أنها كانت لا ترى بالتَّبَانِ بأسًا للمحرم (٢) .

### (٣) تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ :

روى الشافعي ، وسعيد بن منصور ، عن القاسم ، قال : كان عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، ومروان بن الحكم يخمرون (٣) وجوههم وهم محرمون .

وعن طاووس : يغطي المحرم وجهه من غبار أو رماد . وعن مجاهد ، قال : كانوا إذا هاجت الرياح ، غطوا وجوههم وهم محرمون .

### (٤) لُبْسُ الْخَفِيِّنِ لِلْمَرْأَةِ :

لما رواه أبو داود ، والشافعي ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفّين (٤) .

### (٥) تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ نَاسِيًا :

قالت الشافعية : لا شيء على من غطى رأسه ناسيًا ، أو لبس قميصه ناسيًا . وقال عطاء : لا شيء عليه ، ويستغفر الله تعالى .

(١) مسلم (٢ / ٨٧٠) - ١٥ - كتاب الحج ، ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام .

(٢) التبان : سراويل قصيرة . قال الحافظ : هذا رأي رأته عائشة ، والاکثرون على أنه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم ، والأثر رواه البخاري معلقًا ، ووصله سعيد بن منصور . انظر «الفتح» ، (٣ / ٤٦٣) .

(٣) يخمرون : أي ؛ يسترون ، وانظر «الموطأ» ، (٤١٧) .

(٤) أبو داود (٢ / ٤١٥) - ٥ - كتاب المناسك ، ٣٢ - باب ما يلبس المحرم ، ولنظفه : . . . . قد كان رخص للنساء في الخفّين ، فترك ذلك . وترتيب مسند أحمد (١١ / ١٩٦) ، والبيهقي (٥ / ٥٢) .

وقالت الأحناف : عليه الفدية . وكذلك الخلاف ، فيما إذا تطيب ناسياً أو جاهلاً .  
وقاعدة الشافعية ، أن الجهل والنسيان عذرٌ يمنع وجوب الفدية في كلِّ محظور ، ما لم يكن إتلافاً ، كالصيد . وكذلك الحلق والقلم<sup>(١)</sup> على الأصح عندهم ، وسيأتي ذلك في موضعه .

(٦) الحِجَامَةُ ، وَقَفْعُ الدَّمَلِ ، وَنَزْعُ الضَّرْسِ ، وَقَطْعُ العِرْقِ :

قد ثبت أن رسول الله ﷺ احتجَمَ ، وهو محرمٌ وسط رأسه<sup>(٢)</sup> .

وقال مالك : لا بأس للمحرم أن يفقأ الدمل ، ويربط الجرح ، ويقطع العرق إذا احتاج . وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : المحرم ينزعُ ضرسه ، ويفقأ القرحة<sup>(٤)</sup> .

قال النووي : إذا أراد المحرم الحِجَامَةَ لغير حاجة ، فإن تضمنت قطع شعر ، فهي حرام ؛ لقطع الشعر . وإن لم تتضمنه ، جازت عند الجمهور . وكرهها مالك . وعن الحسن : فيها الفدية ، وإن لم يقطع شعراً .

وإن كان لضرورة ، جاز قطع الشعر ، وتجب الفدية . وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس .

(٧) حَاكُ الرَّأْسِ وَالْجَسَدِ :

فمن عاثثة - رضي الله عنها - أنها سئلت عن المحرم يحك جسده ؟ قالت : نعم ، وليشدّد . رواه البخاري ، ومسلم ، ومالك . وزاد : ولو ربطت يداي ، ولم أجد إلا رجلي ، لحككت<sup>(٥)</sup> .

وروي مثل ذلك عن ابن عباس ، وجابر ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وإبراهيم النخعي .

(١) القلم : أي ؛ قص الأظافر .

(٢) البخاري : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ١١ - باب الحِجَامَةَ للمحرم . فتح الباري (٤) /

٥٠ ، ومسلم (٢ / ٨٦٣) ، ١٥ - كتاب الحج ، ١١ - باب جزاء الحِجَامَةَ للمحرم .

(٣) قال ابن تيمية : لا يمكن ذلك ، إلا مع حلق بعض الشعر .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) رواه البخاري معلقاً ، عن ابن عمر وعائشة ، أما أثر ابن عمر ، فوصله البيهقي ، وأثر عائشة وصله

مالك . انظر «الفتح» ، (٤ / ٦٧) .

## (٨ ، ٩) النَّظْرُ فِي الْمَرَاةِ ، وَشَمُّ الرِّيحَانِ :

روى البخاري ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : المحرم يشم الرِّيحان ، وينظر في المرآة ، ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن<sup>(١)</sup> . وعن عمر بن عبد العزيز ، أنه كان ينظر فيها وهو محرم ، ويتسوك وهو محرم .

وقال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت ، والشحم ، والسمن ، وعلى أن المحرم ممنوع من استعمال الطيب في جميع بدنه . وكره الأحناف ، والمالكية المكث في مكان فيه روائح عطرية ؛ سواء أقصد شمها أو لم يقصد .  
وعند الحنابلة ، والشافعية ، إن قصد حرم عليه ، وإلا فلا .

وقالت الشافعية : ويجوز أن يجلس عند العطار في موضع يبخر ؛ لأن في المنع من ذلك مشقة ، ولأن ذلك ليس بطيب مقصود ، والمستحب أن يتوقى ذلك ، إلا أن يكون في موضع قرية ، كالجُلوس عند الكعبة وهي تجمراً فلا يكره ذلك ؛ لأن الجلوس عندها قرية ، فلا يستحب تركها لأمر مباح . وله أن يحمل الطيب في خرقة أو قارورة ، ولا فدية عليه .

(١٠ ، ١١) شدُّ الهميان في وسط المحرم ؛ ليحفظ فيه نقوده ونقود غيره ، ولبسُ الخاتم ؛ قال ابن عباس : لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم<sup>(٢)</sup> .

## (١٢) الاكْتِحَالُ :

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ، ما لم يكتحل بطيب ، ومن غير رمد . وأجمع العلماء على جوازه للتداوي ، لا للزينة .

## (١٣) تَظَلُّلُ الْمُحْرَمِ بِمِظْلَةٍ ، أَوْ خَيْمَةٍ ، أَوْ سَقْفٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ :

قال عبد الله بن عامر : خرجت مع عمر - رضي الله عنه - فكان يطرح النطع على الشجرة ، فيستظل به وهو محرم<sup>(٣)</sup> . أخرجه ابن أبي شيبة .

وعن أم الحصين - رضي الله عنها - قالت : حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ،

(١) رواه البخاري معلقاً ، في : باب الطيب عند الإحرام . انظر «الفتح» ، (٣ / ٤٦٣) .

(٢) رواه البخاري معلقاً ، عن عطاء ، وليس عن ابن عباس ، وقال ابن حجر : والأول أصح . أي : عن عطاء . انظر «الفتح» ، (٣ / ٤٦٣) .

(٣) ورواه البيهقي ، في «السنن الكبرى» (٥ / ٧٠) .



فأريت أسامة بن زيد وبلالا ، أحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر ، حتى رمى جمرة العقبة<sup>(١)</sup> . أخرجه أحمد ، ومسلم . وقال عطاء : يستظل المحرم من الشمس ، ويستكن من الريح والمطر .

وعن إبراهيم النخعي ، أن الأسود بن يزيد طرح على رأسه كساءً يستكن به من المطر ، وهو محرم .

#### (١٤) الخضابُ بالحناء :

ذهبت الحنابلة إلى أنه لا يحرم على المحرم ؛ ذكراً كان أو أنثى ، الاختضاب بالحناء في أي جزء من البدن ، ما عدا الرأس .

وقالت الشافعية : يجوز للرجل الخضاب بالحناء حال الإحرام في جميع أجزاء جسده ، ما عدا اليدين والرجلين ، فيحرم خضبهما بغير حاجة ، وكذا لا يغطي رأسه بحناء ثخينة .

وكرهوا للمرأة الخضاب بالحناء حال الإحرام ، إلا إذا كانت مُعتدةً من وفاة ، فيحرم عليها ذلك ، كما يحرم عليها الخضاب إذا كان نقشاً ، ولو كانت معتدة .

وقالت الأحناف ، والمالكية : لا يجوز للمحرم أن يختضب بالحناء في أي جزء من البدن ؛ سواء أكان رجلاً أم امرأة ؛ لأنه طيب ، والمحرم ممنوع من التَّطْيِبِ .

وعن خولة بنت حكيم ، عن أمها ، أن النبي ﷺ قال لأم سلمة : « لا تطيبي وأنت محرمة ، ولا تسمي الحناء ؛ فإنه طيب »<sup>(٢)</sup> . رواه الطبراني في «الكبير» ، والبيهقي في «المعرفة» ، وابن عبد البر في «التمهيد» .

#### (١٥) ضَرْبُ الخَادِمِ ؛ للتأديب :

فعن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ حُجَّاجًا ، حتى إذا كنا بالعَسْرَجِ<sup>(٣)</sup> ، فنزل رسول الله ﷺ ونزلنا ، فجلست عائشة إلى جنب رسول الله ﷺ ،

(١) مسلم (٢ / ٩٤٤) ١٥ - كتاب الحج ، ٥١ - استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركبًا . . . وأبو داود (٢ / ٤١٧) ٥ - كتاب المناسك ، ٣٥ - باب في المحرم يظلل ، والنسائي (٥ / ٢٧٠) ٢٤ - مناسك الحج ، (٢٢٠) باب الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم ، وأحمد ، انظر «الفتح الرباني» (١٢ / ١٨٤) .

(٢) قال الهيثمي في «المجمع» (٣ / ٢٢١) : رواه الطبراني ، في «الكبير» ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وفيه كلام . (٣) العرج : اسم موضع بين مكة والمدينة .

وجلستُ إلى جنب أبي بكر ، وكانت رِمَالَهُ<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ ورمالة أبي بكر واحدة مع غلام لأبي بكر ، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع الغلام ، فطلع وليس معه بعيره ، فقال : أين بعيرك ؟ قال : أضلته البارحة . فقال أبو بكر : بعير واحد تُضِلُّهُ ؟ فطفق يضربه ، ورسول الله ﷺ يبتسم ، ويقول : «انظروا لهذا المحرم ما يصنع ا» . فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول : «انظروا لهذا المحرم ما يصنع ا» . ويبتسم<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه .

### (١٦) قَتْلُ الذَّبَابِ ، وَالقِرَادِ ، وَالنَّمْلِ :

فعن عطاء ، أن رجلاً سأله عن القردة والنملة تدب عليه ، وهو محرم ؟ فقال : ألق عنك ما ليس منك . وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - لا بأس أن يقتل المحرم القردة والحلّمة<sup>(٣)</sup> .

ويجوز نزع القراد من البعير للمحرم فعن عكرمة ، أن ابن عباس أمره أن يقرّد<sup>(٤)</sup> بعيراً ، وهو محرم ، فكره ذلك عكرمة ، قال : قم فانحره . فانحره ، قال : لا أم لك<sup>(٥)</sup> ، كم قتلت فيها من قردة ، وحلّمة ، وحمّانة<sup>(٦)</sup> .

### (١٧) قَتْلُ الفَوَاسِقِ الخَمْسِ وَكُلِّ مَا يُؤْذِي :

فعن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «خمس من الدواب كلهن فاسق<sup>(٧)</sup> ، يُقتلن في الحرم<sup>(٨)</sup> ؛ الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور» . رواه مسلم ، والبخاري ، وزاد : «الحية» .

(١) الزمالة : أداة المسافر ، وما يكون معه من السفر .

(٢) أبو داود (٢ / ٤٠٧) ٥ - كتاب المناسك ، ٣٠ - باب المحرم يؤدب غلامه ، وابن ماجه (٢ /

٩٧٨) ٢٥ - كتاب المناسك ، ٢١ - باب التوقي في «الإحرام» ، والفتح الرباني (١١ / ٢١٦) .

(٣) الحلّمة : أكبر القراد . (٤) يقرّد : أي ؛ يئزع .

(٥) لا أم لك : سب وذم ، وقد يكثر على الألسنة ولا يقصد به الذم . (٦) الحمّانة : أقل من الحلّمة .

(٧) سميت بهذا الاسم ؛ لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات في تحريم قتل المحرم لها ؛ فإن الفسق معناه الخروج . وإنما وصفت بهذا الوصف ؛ لخروجها عن غيرها من الحيوانات في حل أكله ، أو لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء ، والإفساد ، وعدم الانتفاع .

(٨) والحل أيضاً ، وهو رواية مسلم ، والحديث أخرجه البخاري : كتاب جزاء الصيد - باب ما يقتل المحرم من الدواب (٣ / ١٧) ، وكتاب بدء الخلق - باب خمس من الدواب يقتلن في الحرم (٤ / ١٥٧) ، ومسلم : كتاب الحج - باب ما يندب للمحرم وغيره . . . . . برقم (٧٤) (٢ / ٨٥٨) .

وقد اتفق العلماء على إخراج غراب الزرع وهو الغراب الصغير الذي يأكل الحب .

ومعنى الكلب العقور كسل ما عقر الناس وأخافهم وعدا عليهم ، مثل الأسد ، والنمر ، والفهد ، والذئب ؛ لقول الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ <sup>(١)</sup> مُكَلِّبِينَ <sup>(٢)</sup> تَعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤] . فاشتقها من الكلب .

وقالت الأحناف : لفظ «الكلب» قاصر عليه ، لا يلحق به غيره في هذا الحكم ، سوى الذئب . قال ابن تيمية : وللمحرم أن يقتل ما يؤدي - بعبادته - الناس ؛ كالحية ، والعقرب ، والفأرة ، والغراب ، والكلب العقور . وله أن يدفع ما يؤذيه من آدميين والبهائم ، حتى لو صال عليه أحد ، ولم يندفع إلا بالقتال قاتله ؛ فإن النبي ﷺ قال : «من قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون حرمة فهو شهيد» .

قال : إذا قرصته البراغيث والقمل ، فله إلقاؤها عنه وله قتلها ، ولا شيء عليه ، وإلقاؤها أهون من قتلها وكذلك ما يتعرض له من الدواب ، فينبى عن قتله وإن كان في نفسه محرماً ، كالأسد ، والفهد ، فإذا قتله فلا جزاء عليه ، في أظهر قولي العلماء . وأما التملّي بدون التأذي ، فهو من الترفه فلا يفعله ، ولو فعله فلا شيء عليه .

## محظورات الإحرام

حظر الشّارع على المحرم أشياء وحرّمها عليه ، نذكرها فيما يلي :

١- الجماع ودواعيه ؛ كالتقبيل ، واللمس لشهوة ، وخطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالوطء .

٢- اكتساب السيئات ، واقتراف المعاصي التي تُخرج المرء عن طاعة الله .

٣- المخاصمة مع الرفقاء ، والخدم ، وغيرهم .

والأصل في تحريم هذه الأشياء قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا

(١) «الجوارح» : الكواسب التي تصاد ، وهي سباع البهائم والطيور ، كالكلب والصقر .

(٢) «مكّلبين» : أي ؛ معلمين .

فُسُوقٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ<sup>(١)</sup> [البقرة : ١٩٧].

وروى البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «مَنْ حَجَّ ، وَلَمْ يَرَفْثَ وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(٢)</sup> .

٤- لبس المخيط<sup>(٣)</sup> ؛ كالقميص ، والبرنس ، والقَبَاءُ<sup>(٤)</sup> ، والجلبَة ، والسراويل ، أو لبس المحيط ؛ كالعمامة ، والطربوش ، ونحو ذلك ، مما يوضع على الرأس .

وكذلك يحرم لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة ، كما يحرم لبس الخف والحذاء<sup>(٥)</sup> ؛ فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا الْبُرْنَسَ»<sup>(٦)</sup> ، ولا السراويل ، ولا ثوباً مَسَّهُ وَرَسٌ<sup>(٧)</sup> ، ولا زعفرانٌ ، ولا الخفين ، إلا ألا يجد نعلين فليقطعهما ، حتى يكونا أسفل من الكعبين<sup>(٨)</sup> . رواه البخاري ، ومسلم .

وقد أجمع العلماء على أن هذا مختص بالرجل . ، أما المرأة فلا تُلَحِّقُ به ، ولها أن تلبس جميع ذلك ، ولا يحرم عليها ، إلا الثوب الذي مَسَّهُ الطيب ، والنَّقَابُ<sup>(٩)</sup> والقفازان<sup>(١٠)</sup> ؛ لقول ابن عمر - رضي الله عنهما - : نهى النبي ﷺ النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ، وما مس الورد ، والزعفران من الثياب ، وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب ؛ من معصفر<sup>(١١)</sup> ، أو خنز<sup>(١٢)</sup> ، أو حُلِي<sup>(١٣)</sup> ، أو سراويل ، أو

(١) الجدال المنتهي عنه هنا ؛ هو الجدال بغير علم ، أو الجدال في باطل . أما الجدال في طلب الحق ، فهو مستحب أو واجب : ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ .

(٢) البخاري : ٢٧ - كتاب المحصر - ٩ - باب قول الله تعالى : ﴿فلا رفا﴾ . فتح الباري (٤ / ٢٠) ، ومسلم (٢ / ٩٨٤) - ١٥ - كتاب الحج ، ٧٩ - باب في فضل الحج والعمرة ، ويوم عرفة .

(٣) المخيط : ما لبس على قدر العضو .

(٤) القباء : في اللغة العامية المصرية : الجزمة ، أو الكندرة .

(٥) البرنس : كل ثوب رأسه منه . (٦) الورد : نبت أصفر طيب الريح يصبغ به .

(٧) رَسٌ : ما لا يلبس المحرم من الثياب . فتح الباري (٣ / ٤٠١) ، ومسلم (٢ / ٨٣٥) - ١٥ - كتاب الحج ، ١ - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا

يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه .

(٨) النقاب : ما يستر الوجه ، كالبرقع . (٩) القفازان : الجواتي ، الكفوف .

(١٠) المعصفر : المصبوغ بالمعصفر . (١١) الخنز : نوع من الحرير .

(١٢) حلي : ما تتزين به المرأة .

(١٣) أبو داود (٢ / ٤١٢) - ٥ - كتاب المناسك ، ٣٢ - باب ما يلبس المحرم ، والبيهقي (٥ / ٥٢) ، والحاكم (١ / ٤٨٦) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

قميص ، أو خف<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود ، والبيهقي ، والحاكم ، ورجاله رجال الصحيح .  
 قال البخاري<sup>(٢)</sup> : ولبست عائشة الثياب المعصفرة ، وهي محرمة ، وقالت : لا تلتئم ولا  
 تتبرقع ، ولا تلبس ثوباً بورس ولا زعفران . وقال جابر : لا أرى المعصفر طيباً . ولم تر  
 عائشة بأساً بالحُلبي ، والثوب الأسود ، والمورد ، والخف للمرأة .  
 وعند البخاري ، وأحمد عنه ، أن النبي ﷺ قال : « لا تَتَّبِعُ المرأةُ المحرَّمةَ ، ولا تلبس  
 القفَّارين »<sup>(٣)</sup> .

وفي هذا دليل على أن إحرام المرأة في وجهها وكفيها ، قال العلماء : فإن سترت وجهها  
 بشيء ، فلا بأس<sup>(٤)</sup> .

ويجوز ستره عن الرجل بمظلة ونحوها ، ويجب ستره إذا خيفت الفتنة من النظر .  
 قالت عائشة : كان الرُّكبان يَمْرُونَ بنا ، ونحن مع رسول الله ﷺ محرَّمات ، فإذا حاذوا  
 بنا سدلت إحدانا جلبابها<sup>(٥)</sup> على وجهها ، فإذا جاوزوا بنا كشفناه<sup>(٦)</sup> . رواه أبو داود ،  
 وابن ماجه .

ومن قال بجواز سدِّ الثوب ؛ عطاء ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ،  
 وإسحاق .

### الرجلُ الذي لا يجدُ الإزارَ ، ولا الرداءَ ، ولا النعلينِ :

من لم يجد الإزار والرداء أو النعلين ، لبس ما وجدته ؛ فعن ابن عباس — رضي الله

(١) رواه معلقاً ، في : كتاب الحج — باب ما يلبس المحرم من الثياب ، والأردية ، والأزر ، انظر «الفتح» ،  
 (٣ / ٤٧٣) .

(٢) البخاري : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ١٣ - باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة فتح الباري (٤  
 / ٥٢) ، والفتح الرياني (١١ / ١٩٣) . .

(٣) اشتراط المجافاة عن الوجه ضعيف لا أصل له . أفاده ابن القيم . كذلك حديث : «إحرام الرجل في  
 رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها» . رواه البيهقي ، في «السنن الكبرى» ، (٥ / ٤٧) ، والدارقطني ،  
 في «سننه» ، (٢ / ٢٨٦) .

(٤) الجلباب : الملحفة .

(٥) أبو داود (٢ / ٤١٦) ٥ - كتاب المناسك ، ٣٤ - باب في المحرمة تغطي وجهها ، وابن ماجه (٢ /  
 ٩٧٩) ٢٥ - كتاب المناسك ، ٢٣ - باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها .

(٦) أي ؛ إذا لم يجد هذه الأشياء تباع ، أو وجدها ولكن ليس معه ثمن فاضل عن حوائجه الأصلية .

عنهما — أن النبي ﷺ خطب بعرفات ، وقال : «إذا لم يجد المسلم إزاراً ، فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين ، فليلبس الخفين»<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم . وفي رواية لأحمد ، عن عمرو بن دينار ، أن أبا الشعثاء أخبره ، عن ابن عباس — رضي الله عنهما — أنه سمع النبي ﷺ - وهو يخطب - يقول : «من لم يجد إزاراً ووجد سراويل، فَلْيَلْبَسْهَا ، ومن لم يجد نعلين ووجد خُفَيْن ، فليلبسهما»<sup>(٣)</sup> .

قلت : ولم يقل : «ليقطعهما» ؟ قال : لا .

وإلى هذا ذهب أحمد ، فأجاز للمُحْرِمِ لبسَ الخف والسراويل للذي لا يجد النعلين والإزارَ على حالهما ؛ استدلالاً بحديث ابن عباس ، وأنه لا فدية<sup>(٤)</sup> عليه .

وذهب جمهور العلماء إلى اشتراط قطع الخف دون الكعبين ، لمن لم يجد النعلين ؛ لأن الخف يصير بالقطع كالنعلين ؛ لحديث ابن عمر المتقدم ، وفيه : «إلا ألا يجد نعلين فليقطعهما ، حتى يكونا أسفل من الكعبين»<sup>(٥)</sup> .

ويرى الأحناف شقّ السراويل وفتقها لمن لا يجد الإزار ، فإذا لبسها على حالها ، لزمته الفدية .

وقال مالك ، والشافعي : لا يفتق السراويل ، ويلبسها على حالها ، ولا فدية عليه ؛ لما رواه جابر بن زيد ، عن ابن عباس — رضي الله عنهما — أن النبي ﷺ قال : «إذا لم يجد إزاراً ، فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين ، فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين» . رواه النسائي بسند صحيح . فإذا لبس السراويل ووجد الإزار ، لزمه خلعه ، فإذا لم يجد رداء لم يلبس القميص ؛ لأنه يرتدي به ، ولا يمكنه أن يتزرّ بالسراويل .

(١) البخاري : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ١٥ - باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين . فتح الباري (٤ / ٥٧) ، ومسلم (٢ / ٨٣٥) ١٥ - كتاب الحج ، ١ - باب ما يساح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يساح ، والفتح الرباني (١١ / ١٩٥) . (٢) مسند أحمد (١ / ٢٢٨) . (٣) رجح هذا ابن القيم . (٤) سبق تخريجه . (٥) مسلم (٢ / ١٠٣٠) ١٦ - كتاب النكاح ، ٥ - باب تحريم نكاح المحرم ، وأبو داود (٢ / ٤٢١ ، ٤٢٢) ٥ - كتاب المناسك ، ٣٩ - باب المحرم يتزوج ، والترمذي (٣ / ١٩١) ٧ - كتاب الحج ، ٢٣ - باب في كراهية تزويج المحرم ، والنسائي (٥ / ١٩٢) ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ٩١ - باب النهي عن النكاح للمحرم ، وابن ماجه (١ / ٦٣٢) ٩ - كتاب النكاح ، ٤٥ - باب المحرم يتزوج .

٥- عقد النكاح لنفسه أو لغيره بولاية أو وكالة .

ويقع العقد باطلاً ، لا تترتب عليه آثاره الشرعية ؛ لما رواه مسلم وغيره ، عن عثمان ابن عفان ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ ، ولا يخطب »<sup>(٤)</sup> . رواه الترمذي ، وليس فيه : «ولا يخطب» . وقال : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق . ولا يرون أن يتزوج المحرم ، وإن نكح فنكاحه باطل . وما ورد من أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ، فهو معارض بما رواه مسلم ، أنه تزوجها وهو حلال<sup>(١)</sup> .

وقال الترمذي : اختلفوا في تزوج النبي ﷺ ميمونة ؛ لأنه ﷺ تزوجها في طريق مكة ، فقال بعضهم : تزوجها وهو حلال ، وظهر أمر تزويجها وهو محرم ، ثم بنى بها ، وهو حلال بسرف ، في طريق مكة .

وذهب الأحناف إلى جواز عقد النكاح للمحرم ؛ لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها ، وإنما يمنع الجماع ، لا صحة العقد .

٦ ، ٧ - تقليص الأظفار ، وإزالة الشعر بالخلق أو القص أو بأية طريقة ، سواء أكان شعر الرأس أم غيره ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وأجمع العلماء على حرمة قلم الظفر للمحرم بلا عذر ، فإن انكسر ، فله إزالته من غير فدية ويجوز إزالة الشعر إذا تأذى ببقائه ، وفيه الفدية إلا في إزالة شعر العين إذا تأذى به

---

(١) البخاري : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ١٢ - باب تزويج المحرم . فتح الباري (٤ / ٥١) ، ومسلم (٢ / ١٠٣١) ١٦ - كتاب النكاح ، ٥ - باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته ، وأما حديث ، أنه تزوجها وهو حلال . رواه مسلم (٢ / ١٠٣٢) ١٦ - كتاب النكاح ، ٥ - باب تحريم نكاح المحرم ، والترمذي (٣ / ١٩٤) ٧ - كتاب الحج ، ٢٤ - باب الرخصة في تزويج المحرم ، وأحمد (٦ / ٣٣٣ ، ٣٣٥) وفي «سنن أبي داود» (٢ / ٤٢٣) ، ٥ - كتاب المناسك ، ٣٩ - باب المحرم يتزوج ، وفي «سنن أبي داود» (٢ / ٤٢٤) عن سعيد بن المسيب قال : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة ، وهو محرم . وانظر ما قاله ابن حجر في المسألة في «فتح الباري» (٩ / ١٦٥ ، ١٦٦) .

المحرم ، فإنه لا فدية فيه<sup>(١)</sup> ؛ قال الله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

٨- التطيب في الثوب أو البدن ؛ سواء أكان رجلاً أم امرأة ؛ فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر وجد ريح طيب من معاوية ، وهو محرم ، فقال له : ارجع فاغسله ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الحاج ؛ الشعث التفل»<sup>(٢)</sup> . رواه البزار بسند صحيح ، ولقول رسول الله ﷺ : «أما الطيب الذي بك ، فاغسله عنك»<sup>(٣)</sup> . ثلاث مرات .

وإذا مات المحرم ، لا يوضع الطيب في غسله ، ولا في كفته<sup>(٤)</sup> ؛ لقوله ﷺ - فيمن مات محرماً - : «لا تخمروا رأسه ، ولا تمسوه طيباً ؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»<sup>(٥)</sup> .

وما بقي من الطيب الذي وضعه في بدنه أو ثوبه ، قبل الإحرام ، فإنه لا بأس به .

ويباح شم ما لا ينبت للطيب ؛ كالتفاح ، والسقَّرَجُل ، فإنه يشبه سائر النبات في أنه لا يقصد للطيب ، ولا يتخذ منه .

وأما حكم ما يصيب المحرم من طيب الكعبة ، فقد روى سعيد بن منصور ، عن صالح ابن كيسان ، قال : رأيت أنس بن مالك ، وأصاب ثوبه ، وهو محرم ، من خلوق الكعبة ، فلم يغسله . وروى عن عطاء ، قال : لا يغسله ، ولا شيء عليه .

وعند الشافعية ، من تعمد إصابة شيء من ذلك أو أصابه ، وأمكنه غسله ، ولم يبادر إليه ، فقد أساء ، وعليه الفدية .

## ٩- لبس الثوب مصبوغاً ، بما له رائحة طيبة :

اتفق العلماء على حرمة لبس الثوب المصبوغ ، بما له رائحة طيبة ، إلا أن يُغسَل ،

(١) قالت المالكية : فيه الفدية .

(٢) قال الهيثمي ، في «مجمع الزوائد» (٣ / ٢٢١) : وإسناد البزار متصل ، إلا أن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وهو متروك وهو عند الترمذي ، في : كتاب التفسير ، باب تفسير سورة آل عمران (٣١٩٧) ، وابن ماجه (٢٨٩٦) .

(٣) قاله ﷺ للصحابي يعلى بن أمية ، والحديث ، في : مسند أحمد (٤ / ٢٢) ، و«سنن البيهقي» : (٥٠ / ٧) ، وفي «سنن النسائي» (٥ / ١٣١) ، كتاب مناسك الحج ، (٢٩) باب الجبة في الإحرام ، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢ / ٢٥٢) . (٤) جور ذلك أبو حنيفة .

(٥) البخاري : (٢٣) كتاب الجنائز ، (١٢) باب كيف يكفن المحرم . فتح الباري (٣ / ١٣٧) ، ومسلم (٢ / ٨٦٦) ، (١٥) كتاب الحج ، (١٤) باب ما يفعل المحرم إذا مات .



بـحيث لا تظهر له رائحة ؛ فعن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال «لا تلبسوا ثوباً مسه ورس أو زعفران ، إلا أن يكون غسلاً»<sup>(١)</sup> . يعني ، في الإحرام . رواه ابن عبد البر ، والطحاوي . ويكره لبسه لمن كان قدوة لغيره ؛ لثلاث يكون وسيلة لأن يلبس العوام ما يحرم ، وهو المطيب ؛ لما رواه مالك ، عن نافع ، أنه سمع أسلم - مولى عمر بن الخطاب - يحدث عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم ، فقال عمر : ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟ فقال طلحة : يا أمير المؤمنين ، إنما هو مدر<sup>(٢)</sup> . فقال عمر : إنكم - أيها الرهط - أئمة يقتدي بكم الناس ، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب ، لقال : إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام ، فلا تلبسوا - أيها الرهط - شيئاً من هذه الثياب المصبغة .

وأما وضع الطيب في مطبوخ أو مشروب ، بحيث لم يبق له طعم ، ولا لون ، ولا ريح ، إذا تناوله المحرم ، فلا فدية عليه .

وإن بقيت رائحته ، وجبت الفدية بأكله ، عند الشافعية . وقالت الأحناف : لا فدية عليه ؛ لأنه لم يقصد به الترفه بالطيب .

١٠ - التعرض للصيد : يجوز للمحرم أن يصيد صيد البحر ، وأن يتعرض له ، وأن يشير إليه ، وأن يأكل منه ، وأنه يحرم عليه التعرض لصيد البر<sup>(٣)</sup> بالقتل أو بالذبح ، أو الإشارة إليه إن كان مرثياً ، أو الدلالة عليه إن كان غير مرثي ، أو تنفيره .

وأنه يحرم عليه إفساد بيض الحيوان البري ، كما يحرم عليه بيعه وشراؤه ، وحلب لبنه ؛ الدليل على هذا قول الله تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾<sup>(٤)</sup> وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴿ [ المائدة : ٩٦ ] .

(١) شرح معاني الآثار ، للطحاوي ( ٢ / ١٣٦ ) ، وانظر «نصب الراية» ، ( ٣ / ١٠٥ ) .

(٢) مدر : أي ؛ مصبوغة بالمغرة ؛ وهو الدر الأحمر الذي يصبغ به الثياب ، والائر أخرجه الإمام مالك ، في : كتاب الحج ، باب ما يكره للمحرم أن يلبس من الثياب . الموطأ ، برقم ( ٤٢٢ ) .

(٣) البري : هو ما يكون تولده وتناسله في البر ، وإن كان يعيش في الماء . والبحري بخلافه عند الجمهور . وعند الشافعية : البري : ما يعيش في البر فقط ، أو في البر والبحر . والبحري : ما لا يعيش ، إلا في البحر .

(٤) قصر الشافعية والحنابلة الحرمة على الصيد المأكول من الوحش والطيور ، فقالوا بحرمة قتله ، دون غيره من حيوانات البر ؛ فإنه يجوز قتلها عندهم ، والجمهور يرى تحريم قتلها جميعاً ، سواء أكانت مأكولة أو غير مأكولة ، إلا ما استثناه الحديث : «خمس يقتلن في الحل والحرم .» .

١١- الأكل من الصيد : يحرم على المحرم الأكل من صيد البئر الذي صيد من أجله ، أو صيد بإشارته إليه ، أو بإعانتة عليه ؛ لما رواه البخاري ، ومسلم ، عن قتادة : أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً ، فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم - فيهم أبو قتادة - فقال : «خذوا ساحل البحر ، حتى نلتقي» . فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم ، إلا أبا قتادة لم يحرم ، فبينما هم يسرون ، إذا رأوا حُمراً وَحْشٍ ، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أثنائاً<sup>(١)</sup> ، فنزلوا فأكلوا من لحمها ، وقالوا : أناكل لحم صيد ، ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان ، فلما أتوا رسول الله ﷺ ، قالوا : يا رسول الله ، إنا كنا أحرمنا ، وقد كان أبو قتادة لم يحرم ، فرأيتنا حُمراً وَحْشٍ ، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أثنائاً ، فنزلنا فأكلنا من لحمها ، ثم قلنا : أناكل لحم صيد ، ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحمها . قال : «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟» قالوا : لا . قال : «فلكوا ما بقي من لحمها»<sup>(٢)</sup> .

ويجوز له أن يأكل من لحم الصيد الذي لم يصده هو ، أو لم يصده من أجله ، أو لم يشر إليه ، أو يعين عليه ؛ لما رواه المطلب ، عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «صيد البئر لكم حلال وأنتم حرم ، ما لم تصيدوه ، أو يصده لكم»<sup>(٣)</sup> . رواه أحمد ، والترمذي ، وقال : حديث جابر مفسر ، والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لا يرون بأكل الصيد للمحرم بأساً إذا لم يصده ، أو يصده من أجله . قال الشافعي : هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس . وهو قول أحمد ، وإسحاق . وبمقتضاه قال مالك أيضاً ، والجمهور .

فإن صاده ، أو صيد له فهو حرام ؛ سواء صيد له بإذنه أم بغير إذنه ، أما إن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ، ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه ، لم يحرم عليه . وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ، قال : خرجنا مع طلحة بن عبيد الله ، ونحن حُرْمٌ ، فأهدى له طير ، وطلحة راقد ، فمنا من أكل ، ومنا من تورع ، فلما استيقظ طلحة ،

(١) الأتان : الأثني من الحمير

(٢) البخاري : (٢٨) كتاب جزاء الصيد ، (٥) باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال . فتح الباري (٤ / ٢٨) ، ومسلم (٢ / ٨٥٤) ، (١٥) كتاب الحج ، (٨) باب تحريم الصيد للمحرم .  
(٣) أبو داود (٢ / ٤٢٨) ، (٥) كتاب المناسك ، (٤١) باب لحم الصيد للمحرم ، والترمذي (٣ / ١٩٥) ، (٧) كتاب الحج ، (٢٥) باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ، والنسائي (٥ / ١٨٣) ، (٢٤) كتاب مناسك الحج ، (٨١) ، ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد ، والفتح الرباني (١١ / ٢٤١) .

وَفَقَّ (١) من أكل ، وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ (٢) . رواه أحمد ، ومسلم .

وما جاء من الأحاديث المانعة من أكل لحم الصيد ، كحديث الصعب بن جثامة الليثي ، أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً - وهو بالأبواء ، أو بودان - فردّه إليه رسول الله ﷺ ، قال : فما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه ، قال : «إنا لم نرده عليك ، إلا أنا حُرْمٌ» (٣) .

فهي محمولة على ما صاده الحلال ؛ من أجل المحرم ، جمعاً بين الأحاديث .

قال ابن عبد البر : وحجة من ذهب هذا المذهب ، أنه عليه تصح الأحاديث في هذا الباب ، وإذا حملت على ذلك لم تضاد ، ولم تختلف ، ولم تتدافع .

وعلى هذا يجب تحمل السنن ، ولا يعارض بعضها ببعض ما وجد إلى استعمالها سبيل .  
ورجح ابن القيم هذا المذهب ، وقال : آثار الصحابة كلها في هذا ، إنما تدل على هذا التفصيل .

### حُكْمُ مَنْ ارْتَكَبَ مَحْظُورًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ :

من كان له عذر واحتاج إلى ارتكاب محظور من محظورات الإحرام ، غير الوطء (٤) ؛ كحلق الشعر ، ولبس المخيط ؛ اتقاء لحر أو برد ، ونحو ذلك ، لزمه أن يذبح شاة ، أو يطعم ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع ، أو يصوم ثلاثة أيام ، وهو مخير بين هذه الأمور الثلاثة .

ولا يبطل الحج أو العمرة بارتكاب شيء من المحظورات ، سوى الجماع .

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عُجْرَةَ ، أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديدية ، فقال : «قد آذاك هوامٌ رأسك» . قال : نعم . فقال النبي ﷺ : «احلق ، ثم اذبح شاة نسكاً ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة أصع من تمر ، على ستة مساكين» (٥) . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود .

(١) وفق : صوب ، أو : دعا له بالتوفيق .

(٢) مسلم (٢ / ٨٥٤) (١٥) كتاب الحج (٨) باب تحريم الصيد للمحرم ، والفتح الرباني (١١ / ٢٤٧)

(٣) البخاري : (٢٨) كتاب جزاء الصيد ، (٦) باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً ، لم يقبل .

فتح الباري (٤ / ٣١) ، ومسلم (٢ / ٨٥٠) (١٥) كتاب الحج ، (٨) باب تحريم الصيد للمحرم .

(٤) سيأتي حكمه .

(٥) البخاري : (٢٧) كتاب المحصر ، (٥) باب قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا...﴾ .

فتح الباري (٤ / ١٢ - ٢٠) ، ومسلم (٢ / ٨٦١) ، (١٥) كتاب الحج ، (١٠) باب جواز

حلق الرأس للمحرم . . . ، وأبو داود (٢ / ٤٣٠ - ٤٣١) ، (٥) كتاب المناسك ، (٤٣) باب في

الغدبة .

وعنه في رواية أخرى ، قال : أصابني هوامٌ في رأسي ، وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية ، حتى تخوفت على بصري ، فأنزل الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

فدعاني رسول الله ﷺ ، فقال لي : « اخلق رأسك وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين فرقاً<sup>(١)</sup> من زبيب ، أو انسك شاة » . فحلقت رأسي ، ثم نسكت .

وقاس الشافعي غير المعذور على المعذور في وجوب الفدية . وأوجب أبو حنيفة الدم على غير المعذور إن قدر عليه لا غير ، كما تقدم .

ما جاء في قص بعض الشعر :

عن عطاء ، قال : إذا نتف المحرم ثلاث شعرات فصاعداً ، فعليه دم<sup>(٢)</sup> . رواه سعيد بن منصور . وروى الشافعي عنه ، أنه قال : في الشعرة مدٌ ، وفي الشعرتين مدان ، وفي الثلاثة فصاعداً دم .

حُكْمُ الْأَدَهَانِ :

قال في «المسوى» : إن الادهان إذا كان بزيت خالص أو خل خالص ، يجب الدم ، عند أبي حنيفة ، في أي عضو كان . وعند الشافعية ، في دهن شعر الرأس واللحية بدهن غير مطيب الفدية ، ولا فدية في استعماله في سائر البدن .

لا حرج على من لبس أو تطيب ناسياً أو جاهلاً :

إذا لبس المحرم أو تطيب جاهلاً بالتحريم ، أو كان ناسياً لإحرام لم تلزمه الفدية ؛ فعن يعلى بن أمية ، قال : أتى رسول الله ﷺ رجل بالجرانة ، وعليه جبة ، وهو مصقر لحيته ورأسه ، فقال : يا رسول الله ، أحرمت بعمرة وأنا كما ترى . فقال : « اغسل عنك الصفرة ، وانزع عنك الجبة ، وما كنت صانعاً في حجك ، فاصنع في عمرتك »<sup>(٣)</sup> . رواه الجماعة ، إلا ابن ماجه . وقال عطاء : إذا تطيب ، أو لبس جاهلاً أو ناسياً ، فلا كفارة عليه . رواه البخاري .

(١) الفرق : مكيال يسع ستة عشر رطلاً عراقياً .

(٢) والمراد بالدم - هنا - شاة . وإليه ذهب الشافعي .

(٣) البخاري : (٢٥) كتاب الحج ، (١٧) باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب . فتح الباري (٣ / ٣٩٣) ، ومسلم (٢ / ٨٣٧) ، (١٥) كتاب الحج ، (١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، والترمذي (٣ / ١٨٧) مختصراً ، وفيه الأمر بنزع الجبة فقط ، (٧) كتاب الحج ، (٢٠) باب ما جاء في الذي يحرم ، وعليه قميص أو جبة ، وقال الترمذي : وهذا أصح وفي الحديث قصة . والنسائي (٥ / ١٣٠) ، (٢٤) مناسك الحج ، (٢٩) باب الجبة في الإحرام .

وهذا بخلاف ما إذا قتل صيداً ناسياً أو جاهلاً بالتحريم ، فإنه يجب عليه الجزاء ؛ لأن  
ضمانه ضمان المال ، وضمان المال يستوي فيه العلم والجهل ، السهو والعمد ، مثل ضمان  
مال الآدميين .

## بطان الحج بالجماع

أفتي علي ، وعمر ، وأبو هريرة - رضي الله عنهم - رجلاً أصاب أهله ، وهو محرم  
بالحج ، فقالوا : ينفذان لوجهما ، حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما حجُّ قابلٍ والهدي<sup>(١)</sup> .  
وقال أبو العباس ، الطبري : إذا جامع المحرم ، قبل التحلل الأول ، فسد حجة ؛ سواء  
أكان ذلك قبل الوقوف بعرفة أو بعده ، ويجب عليه أن يمضي في فاسده ، ويجب عليه بدنة  
والقضاء من قابل ، فإن كانت المرأة محرمة مطاوعة ، فعليها المضي في الحج ، والقضاء من  
قابل ، وكذا الهدي عند أهل العلم .

وذهب بعضهم إلى أن الواجب عليهما هدي واحد . وهو قول عطاء . وقال البغوي في  
«شرح السنة» : وهو أشهر قولي الشافعي ، ويكون على الرجل ، كما قال في كفارة الجماع  
في نهار رمضان : وإذا خرجا في القضاء تفرقا<sup>(٢)</sup> ، حيث وقع الجماع ؛ حذراً من مثل وقوع  
الأول .

وإذا عجز عن البدنة ، وجب عليه بقرة ، فإن عجز ، فسبح من الغنم ، فإن عجز ،  
قَوْمُ البدنة بالدراهم ، والدراهم طعاماً وتصدق به لكل مسكين مد ، فإن لم يستطع ، صام  
عن كل مد يوماً . وقال أصحاب الرأي : إن جامع قبل الوقوف ، فسد حجه ، وعليه شاة أو  
سبع بدنة ، وإن جامع بعده ، لم يفسد حجة ، وعليه بدنة .  
والقارن إذا أفسد حجه ، يجب عليه ما يجب على المفرد ، ويقضي - قارناً - ولا يسقط  
عنه هدي القران .

قال : والجماع الواقع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج ، ولا قضاء عليه عند أكثر أهل  
العلم وذهب بعضهم إلى وجوب القضاء . وهو قول ابن عمر ، وقول الحسن ، وإبراهيم  
ويجب به الفدية ، وتلك الفدية ؛ بدنة أو شاة ؟ اختلف فيه ؛ فذهب ابن عباس

(١) رواه مالك ، في : كتاب الحج ، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله (ص ١٤٨) ، وقال الزيلعي : رواه  
البيهقي (٥ / ١٦٧) من طريق ابن بكير عن مالك ، وهو بلاغ . نصب الراية (٣ / ٢٣٨) .  
(٢) وجوباً ، عند أحمد ، ومالك ، وندباً ، عند الحنفية ، والشافعية .

وعطاء إلى وجوب البدنة . وهو قول عكرمة ، وأحد قولي الشافعي<sup>(١)</sup> . والقول الآخر :  
يجب عليه شاة . وهو مذهب مالك .

وإذا احتلم المحرم ، أو فكر أو نظر فأنزل ، فلا شيء عليه ، عند الشافعية .

وقالوا ، فيمن لمس بشهوة أو قبل : يلزمه شاة ؛ سواء أنزل أم لم ينزل . وعند ابن  
عباس - رضي الله عنهما - أن عليه دمًا .

قال مجاهد : جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : إني أحرمت ، فأنتني فلانة في ربتها ،  
فما ملكت نفسي أن سبقتني شهوتي ؟ فضحك ابن عباس حتى استلقى ، وقال : إنك  
لشقيق<sup>(٢)</sup> ، لا بأس عليك اهرق دمًا ، وقد تم حجك<sup>(٣)</sup> . رواه سعيد بن منصور .

## جزاء قتل الصيد

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا  
فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ  
ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴾  
[المائدة: ٩٥] .

قال ابن كثير : الذي عليه الجمهور ، أن العائد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه .  
وقال الزهري : دل الكتاب على العائد ، وجرت السنة على الناسي .

ومعنى هذا ، أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد ، وعلى تأييمه بقوله تعالى  
: ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ . الآية .

وجاءت السنة ؛ من أحكام النبي ﷺ وأحكام أصحابه ، بوجوب الجزاء في الخطأ ، كما  
دل الكتاب عليه في العمد . وأيضًا ، فإن قتل الصيد إتلاف ، والإتلاف مضمون في العمد  
وفي النسيان ، ولكن المتعمد مائوم ، والمخطئ غير ملوم . وقال في «المسوي» : ﴿ فجزاء مثل  
مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ . معناه على قول أبي حنيفة ، يجب على من قتل الصيد جزاء هو :  
﴿ مِثْلُ مَا قَتَلَ ﴾ . أي ؛ مماثلة في القيمة : ﴿ يَحْكُمُ ﴾ . بكونه مماثلًا في القيمة : ﴿ ذَوَا  
عَدْلٍ ﴾ . إما كائن من النعم حال كونه هديًا بالغ الكعبة ، وإما كفارة طعام مساكين .

(١) واختاره صاحب «المبسوط» ، و«البدائع» من الأحناف .

(٢) الشبق : شدة الغلظة ، والرغبة في النكاح .

(٣) وأخرجه بنحو الدارقطني ، في «سننه» ، (٢ / ٢٧٢) ، وانظر «نصب الراية» ، (٣ / ٢٤٠ ، ٢٤١)

ومعناه على قول الشافعي ، يجب على من قتل الصيد جزاء ؛ إما ذلك الجزاء : ﴿مَثَلُ مَا قَتَلَ﴾ . في الصورة والشكل ، يكون هذا المماثل من جنس النعم : ﴿يَحْكُمُ﴾ .  
 بمثلته : ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾ . يكون جزاءً حال كونه هدياً ، وإما : ذلك الجزاء كفارة ، وإما  
 ﴿عَدْلُ ذَلِكَ صَيَّامًا﴾

## حكومة عمر وما قضى به السلف

عن عبد الملك بن قريير ، عن محمد بن سيرين ، أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين إلى ثغرة ثنية<sup>(١)</sup> ، فأصبنا ظبياً ونحن محرمان ، فما ترى ؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه : تعال ، حتى أحكم أنا وأنت . قال : فحكما عليه بعنز ، فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين ، لا يستطيع أن يحكم في ظبي ، حتى دعا رجلاً يحكم معه ، فسمع عمر قول الرجل ، فدعاه فسأله : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قال : لا . قال : فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي ؟ قال : لا . فقال عمر : لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة ، لأوجعتك ضرباً . ثم قال : إن الله ، تبارك وتعالى ، يقول في كتابه : ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة : ٩٥] . فإنا عمر ، وهذا عبد الرحمن بن عوف<sup>(٢)</sup> .

وقد قضى السلف<sup>(٣)</sup> في النعامة ببذنة ، وفي حمار الوحش ، وبقر الوحش ، وبقر الوحش ، والأيل<sup>(٤)</sup> ، والأرورى<sup>(٥)</sup> ، في كل واحد من ذلك ببقرة ، وفي الوبر ، والحمامة ، والقمري ، والحجل<sup>(٦)</sup> ، والدبسي<sup>(٧)</sup> ، في كل واحد من هذه بشاة ، وفي الضيغ بكيش ، وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق<sup>(٨)</sup> ، وفي الثعلب بجدي ، وفي اليربوع<sup>(٩)</sup> بجفرة<sup>(١٠)</sup> .

### العملُ عندَ عدمِ الجزاءِ :

روى سعيد بن منصور ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى : ﴿فَجَزَاءٌ

(١) ثغرة ثنية : أي ؛ ثغرة في الطريق .

(٢) رواه البيهقي ، في «السنن الكبرى» ، (٥ / ١٨٠) ، ومالك ، في : كتاب الحج ، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش . الموطأ (ص ١٦١) ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في «الكبير» ، ورجاله ثقات .

المجمع (٣ / ٢٣٢) . (٣) انظر أقوالهم في «نصب الراية» ، (٣ / ٢٥٢ - ٢٥٨)

(٤) الأيل : ذكرنا لوعول . (٥) الأرورى : اثني الوعل . (٦) الحجل : الدجاج الوحشي .

(٧) الدبسي : نوع من الطيور . (٨) عناق : العنز ، التي رادت على أربعة أشهر .

(٩) اليربوع : حيوان على شكل الفار . (١٠) جفرة : العنز ، التي بلغت أربعة أشهر .

مَثَلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴿المائدة : ٩٥﴾ . قال : إذا أصاب المحرم صيداً ، حكم عليه بجزائه ، فإن كان عنده جزاء ذبحه وتصدق بلحمه ، وإن لم يكن عنده جزاؤه ، قُومَ جزاؤه دراهم ، ثم قُومَت الدراهم طعاماً ، فصام عن كل نصف صاع يوماً ، فإذا قتل المحرم شيئاً من الصيد ، حكم عليه فيه ؛ فإن قتل ظبياً أو نحوه ، فعليه شاة تذبح بمكة ، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . فإن قتل أيلاً أو نحوه ، فعليه بقرة ، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكيناً ، فإن لم يجد صام عشرين يوماً .

وإن قتل نعامة ، أو حماراً وحشياً ، أو نحوه ، فعليه بدنة من الإبل ، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يجد صام ثلاثين يوماً . رواه ابن أبي حاتم ، وابن جرير ، وزاد : والطعام مد مد يشبههم<sup>(١)</sup> .

### كيفية الإطعام والصيام :

قال مالك : أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد ، فيحكم عليه فيه ، أن يقوم الصيد الذي أصاب ، فينظر كم ثمنه من الطعام ؟ فيطعم كل مسكين مداً ، أو يصوم مكان كل مد يوماً ، وينظر كم عدة المساكين ؟ فإن كانوا عشرة ، صام عشرة أيام ، وإن كانوا عشرين مسكيناً ، صام عشرين يوماً ، عددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين مسكيناً .

### الاشتراك في قتل الصيد

إذا اشترك جماعة في قتل صيد عامدين لذلك جميعاً ، فليس عليهم إلا جزاء واحد ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [ المائدة : ٩٥ ] .  
وستل ابن عمر - رضي الله عنهما - عن جماعة قتلوا ضبعاً ، وهم محرمون ؟ فقال : اذبحوا كبشاً . فقالوا : عن كل إنسان منا ؟ فقال : بل كبشاً واحداً عن جميعكم<sup>(٢)</sup> .

### صيد الحرم وقطع شجره

يحرم على النحر والحلال<sup>(٣)</sup> صيد الحرم ، وتنفيذه ، وقطع شجره الذي لم يستنبته الأدميون في العادة ، وقطع الرطب من النبات ، حتى الشوك إلا الإذخر<sup>(٤)</sup> والسنا ، فإنه يباح

(١) الأثر أورده ابن كثير ، في «تفسيره» ، (٣ / ٢٤١) ، وابن جرير (١١ / ٣١) ، وهو عن علي بن أبي طلحة عنه ، وعلي لم يسمع من ابن عباس .

(٢) أخرجه الدارقطني ، في «سننه» ، وقال في «التعليق المغني» : إسناده صالح للاحتجاج (٢ / ٢٥٠)

(٣) الحلال : غير المحرم . (٤) الإذخر : نبت طيب الرائحة . والسنا : السنامكي .



التمرض لهما بالقطع ، والقلع ، والإتلاف ، ونحو ذلك ؛ لما رواه البخاري ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : «إن هذا البلد حرام ، لا يعضد شوكه ، ولا يختلى خلاه»<sup>(١)</sup> ، ولا ينفر صيده ، ولا تلتقط لقيطته ، إلا لمعرف . فقال العباس : إلا الإذخر ، فإنه لا بد لهم منه ؛ فإنه للقيون<sup>(٢)</sup> والبيوت . فقال : «إلا الإذخر»<sup>(٣)</sup> .

قال الشوكاني : قال القرطبي : خص الفقهاء الشجر المنهي عنه ، بما ينبت الله تعالى ، من غير صنيع آدمي ، فأما ما ينبت بمعالجة آدمي ، فاختلف فيه ؛ فالجمهور على الجوار . وقال الشافعي : في الجميع الجزاء . ورجحه ابن قدامة .

واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول ؛ فقال مالك : لا جزاء فيه ، بل يأثم . وقال عطاء : يستغفر . وقال أبو حنيفة : يؤخذ بقيمته هدي . وقال الشافعي : في العظيمة<sup>(٤)</sup> بقرة ، وفيما دونها شاة .

واستثنى العلماء الانتفاع بما انكسر من الأغصان ، وانقطع من الشجر ، من غير صنيع آدمي ، وبما يسقط من الورق ؛ قال ابن قدامة : وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبتته الناس في الحرم ؛ من بقل ، وروع ، ومشموم ، وأنه لا بأس برعيه واختلاسه . وفي «الروضة الندية» : ولا يجب على الحلال في صيد حرم مكة ولا شجره شيء ، إلا مسجود الإثم ، وأما من كان محرماً ، فعليه الجزاء الذي ذكره الله - عز وجل - إذا قتل صيداً ، وليس عليه شيء في شجر مكة ؛ لعدم ورود دليل تقوم به الحجة ، وما يروى عنه ﷺ ، أنه قال : «في الدوحة الكبيرة ، إذا قطعت من أصلها ، بقرة»<sup>(٥)</sup> . لم يصح ، وما روي عن بعض السلف لا حجة فيه .

(١) لا يختلى خلاه : أي ؛ لا يقطع الرطب من النبات . (٢) القيون : جمع قين ، وهو الحداد . (٣) البخاري (٢٨) كتاب جزاء الصيد ، (١٠) باب لا يحل القتال بمكة . فتح الباري (٤ / ٤٧) ، وفي (٦٤) كتاب المغازي ، باب (٥٣) . فتح الباري (٨ / ٢٦) . (٤) العظيمة : أي ؛ الشجرة العظيمة . (٥) قال في «تلخيص الحبير» (٢ / ٢٨٧) : ونقل الماوردي أن سفيان بن عيينة روى عن داود بن شابور ، عن مجاهد ، عن النبي ﷺ أنه قال : «في الدوحة الكبيرة إذا قطعت من أصلها بقرة» . ولم يذكره الشافعي . وقال التهانوي في «إعلاء السنن» (١٠ / ٤٠٦) : داود هذا من رجال الترمذي والنسائي ، ثقة من السادسة «تقريب» ، والأثر مرسل ، ومراسيل مجاهد حسان كما مر في المقدمة . وانظر مقدمة «إعلاء السنن» . وذكر البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٩٦) : قال الشافعي : من قطع من شجر الحرم شيئاً ، جزاؤه حلالاً كان أو محرماً ، في الشجرة الصغيرة شاة ، وفي الكبيرة بقرة ، يروى هذا عن ابن الزبير وعطاء مجتمعة في أن في الدوحة بقرة - والدوحة الشجرة العظيمة - وقال عطاء في الشجرة : دونها شاة .

ثم قال : والحاصل ، أنه لا ملازمة بين النهي عن القتل الصيد وقطع الشجر وبين وجوب الجزاء أو القيمة ، بل النهي يفيد بحقيقته التحريم ، والجزاء والقيمة لا يجبان إلا بدليل ، ولم يرد دليل ، إلا قول الله تعالى : ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة : ٩٥] الآية . وليس فيها ، إلا ذكر الجزاء فقط ، فلا يجب غيره .

## حدود الحرم المكي

للحرم المكي حدود تحيط بمكة ، وقد نصبت عليها أعلام في جهات خمس ، وهذه الأعلام أحجار مرتفعة قدر متر ، منصوبة على جانبي كل طريق .

فحدّه - من جهة الشمال - (التنعيم) ، وبينه وبين مكة ٦ كيلو مترات .

وحده - من جهة الجنوب - (أضاه) ، بينها وبين مكة ١٢ كيلو متراً .

وحده - من جهة الشرق - (الجعرانة) ، بينها وبين مكة ١٦ كيلو متراً .

وحده - من جهة الشمال الشرقي - (وادي نخلة) ، بينه وبين مكة ١٤ كيلو متراً .

وحده - من جهة الغرب - (الشميسي)<sup>(١)</sup> ، بينها وبين مكة ١٥ كيلوا متراً .

قال محب الدين الطبري : عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : نصب إبراهيم أنصاب الحرم يريه جبريل - عليه السلام - ثم لم تُحرَّك ، حتى كان قُصَى فجددها ، ثم لم تحرك ، حتى كان النبي ﷺ ، فبعث عام الفتح تميم بن أسيد الخزاعي فجددها ، ثم لم تحرك ، حتى كان عمر ، فبعث أربعة من قريش ؛ مَحْرَمَة بن نوفل ، وسعيد بن يربوع ، وحويطب بن عبد العزى ، وأزهر بن عبد عوف فجددوها ، ثم جددها معاوية ، ثم أمر عبد الملك بتجديدها .

## حرم المدينة

وكما يحرم صيد حرم مكة وشجره ، كذلك يحرم صيد حرم المدينة وشجره ؛ فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «إن إبراهيم حرم مكة ، وإني حرمت المدينة ، ما بين لابتيها ، لا يقطع عضائها»<sup>(٢)</sup> ، ولا يصاد صيدها»<sup>(٣)</sup> . رواه مسلم .

(١) كانت تسمى الحديبية ، وهي التي وقعت عندها بيعة الرضوان ، فسميت الغزوة باسمها .

(٢) «عضائها» ، العضاه ، واحدها عضاهة ؛ وهي الشجرة التي فيها الشوك الكثير .

(٣) مسلم (٢ / ٩٩٢) (١٥) كتاب الحج ، (٨٥) باب فضل المدينة .

وروى أحمد ، وأبو داود ، عن علي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ في المدينة : «لا يختلى خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها ، إلا لمن أشاد بها»<sup>(١)</sup> ، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يصلح أن تقطع فيها شجرة ، إلا أن يعلف رجل بغيره»<sup>(٢)</sup> . وفي الحديث المتفق عليه : «المدينة حرم ، ما بين عَيْرٍ إلى ثور»<sup>(٣)</sup> . وفيه ، عن أبي هريرة : حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة ، وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى<sup>(٤)</sup> .

«واللابتان» مثنى لابة ، و«اللابة» الحرة ، وهي الحجارة السود .

والمدينة تقع بين اللابتين ؛ الشرقية والغربية .

وقدر الحرم باثني عشر ميلاً يمتد من عَيْرٍ إلى ثور ، وعَيْرٍ ؛ جبل عند الميقات . وثور ؛ جبل عند أحد من جهة الشمال .

ورخص رسول الله ﷺ لأهل المدينة قطع الشجر ؛ لاتخاذ آلة للحراث ، والركوب ، ونحو ذلك مما لا غنى لهم عنه ، وأن يقطعوا من الحشيش ما يحتاجون إليه لعلف دوابهم ؛ روى أحمد ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «حرام ما بين حرثيها وحماها كلها ، لا يقطع شجره ، إلا أن يعلف منها»<sup>(٥)</sup> .

وهذا بخلاف حرم مكة ؛ إذ يجد أهله ما يكفيهم ، وحرم المدينة لا يجد أهله ما يستغنون به عنه . وليس في قتل صيد الحرم المدني ولا قطع شجره جزاء ، وفيه الإثم .

(١) «أشاد بها» : أي ؛ رفع صوته بتعريفها .

(٢) أبو داود (٢ / ٥٣٣) ، (٥) كتاب المناسك ، (٩٩) باب في تحريم المدينة ، ومسنَد أحمد (١ / ١١٩) .

(٣) البخاري : (٨٥) كتاب الفرائض ، (٢١) باب إثم من تبرأ من مواليه . فتح الباري (١٢ / ٤٢) ، ومسلم (٢ / ٩٩٥) عن علي - رضي الله عنه - ، (١٥) كتاب الحج ، (٨٥) باب فضل المدينة . . . .

(٤) مسلم (٢ / ١٠٠٠) ، (١٥) كتاب الحج ، (٨٥) باب فضل المدينة ، ورواه البخاري بلفظ : «حرم ما بين لابتي المدينة على لساني» (٢٩) كتاب فضائل المدينة ، (١) باب حرم المدينة .

(٥) مسنَد أحمد (٣ / ٣٣٦) .

روى البخاري ، عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «المدينة حرم من كذا إلى كذا ، لا يقطع شجرها ، ولا يحدث فيها حدث ، من أحدث فيها حدثاً ، فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين»<sup>(١)</sup> .

ومن وجد شيئاً في شجره مقطوعاً ، حل له أن يأخذه ؛ فعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أنه ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه ، فسلبه ، فلما رجع سعد ، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم ما أخذ منه .

فقال : معاذ الله ، لن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ . وأبى أن يرد عليهم<sup>(٢)</sup> . رواه مسلم . وروى أبو داود ، والحاكم وصححه ، أن رسول الله ﷺ قال : «من رأتموه يصيد فيه شيئاً ، فلكم سلبه»<sup>(٣)</sup> .

## هل في الدنيا حرم آخر؟

قال ابن تيمية : وليس في الدنيا حرم ، لا بيت المقدس ولا غيره ، إلا هذان الحرمين . ولا يسمى غيرهما حرماً كما يسمى الجهال ، فيقولون : حرم المقدس . و : حرم الخليل . فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم ، باتفاق المسلمين . والحرم المجمع عليه حرم مكة . وأما المدينة ، فلها حرم أيضاً عند الجمهور ، كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ . ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث ، إلا وجاء ؛ وهو واد بالطائف . وهو عند بعضهم<sup>(٤)</sup> حرم ، وعند الجمهور ليس بحرم .

## تفضيل مكة على المدينة

ذهب جمهور العلماء إلى أن مكة أفضل من المدينة ؛ لما رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه ، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «والله ، إنك لخَيْرُ أرض الله وأحبُّ أرض الله إلى الله ، ولولا أني أُخْرِجَت منك ، ما خُرِجَت»<sup>(٥)</sup> .

(١) البخاري : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة ، ١ - باب حرم المدينة . فتح الباري (٤ / ٨١) .

(٢) مسلم (٢ / ٩٩٣) ١٥ - كتاب الحج ، ٨٥ - باب فضل المدينة .

(٣) أبو داود (٢ / ٥٣٢) ٥ - كتاب المناسك ، ٩٩ - باب في تحريم المدينة .

(٤) وهو الشافعي ، وقد رجح الشوكاني رأيه .

(٥) الترمذي (٥ / ٧٢٢) ٥٠ - كتاب المناقب ، ٦٩ - باب في فضل مكة ، وقال : حديث حسن غريب صحيح ، وابن ماجه (٢ / ١٠٣٧) ٢٥ - كتاب المناسك ، ١٠٣ - باب فضل مكة ، ومسنده أحمد (٤ / ٣٠٥) .

وروى الترمذي وصححه ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ لمكة : «ما أطيبك من بلد وأحبك إليّ ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ، ما سكنتُ غيرك» (١) .

## دخول مكة بغير إحرام

يجوز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يردَّ حجًا ولا عمرة ؛ سواء أكان دخوله لحاجة تنكرُّرًا كالخطاب ، والحشاش ، والسقاء ، والصيد ، وغيرهم ، أم لم تتكرر ؛ كالتاجر ، والزائر ، وغيرهما ، وسواء أكان آمنًا أم خائفًا . وهذا أصح القولين للشافعي . وبه يفتي أصحابه .

وفي حديث مسلم ، أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء ، بغير إحرام (٢) .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه رجع من بعض الطريق ، فدخل مكة غير محرم (٣) . وعن ابن شهاب ، قال : لا بأس بدخول مكة بغير إحرام .

وقال ابن حزم : دخول مكة بلا إحرام جائز ؛ لأن النبي ﷺ إنما جعل المواقيت لمن مرَّ بهن يريد حجًا أو عمرة ، ولم يجعلها لمن لم يرد حجًا ولا عمرة .

فلم يأمر الله تعالى قط ، ولا رسوله - عليه الصلاة والسلام - ألا يدخل مكة إلا بإحرام ، فهذا إلزام ما لم يأت في الشرع إلزامه .

## ما يستحب لدخول مكة والبيت الحرام

يستحب لدخول مكة ما يأتي :

١- الاغتسال ؛ فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يغتسل لدخول مكة .

٢- المبيت بلدي طوى في جهة الزاهر ؛ فقد بات رسول الله ﷺ بها .

(١) الترمذي (٥ / ٧٢٣) ٥٠ - كتاب المناقب ، ٦٩ - باب في فضل مكة ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، من هذا الوجه .

(٢) مسلم (٢ / ٩٩٠) ١٥ - كتاب الحج ؛ ٨٤ - باب جواز دخول مكة بغير إحرام .

(٣) رواه البخاري معلقًا ، ووصله مالك ، في «الموطأ» . انظر «الفتح» (٤ / ٧٠) .

قال نافع : وكان ابن عمر يفعلُه<sup>(١)</sup> . رواه البخاري ، ومسلم .

٣- أن يدخلها من الثَّيْبَةِ العُلْيَا (ثِيْبَةٌ كُدَّاءٌ) ؛ فقد دخلها النبي ﷺ من جهة المعلاة ، فمن تيسر له ذلك فعله ، وإلا فعل ما يلائم حالته ، ولا شيء عليه<sup>(٢)</sup> .

٤- أن يبادر إلى البيت بعد أن يدع أمتعته في مكان أمين ، ويدخل من باب بني شيبه - باب السلام - ويقول ، في خشوع وضراعة : «أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم ، باسم الله ، اللهم صل على محمد وآله وسلم ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك» .

٥- إذا وقع نظره على البيت ، رفع يديه وقال : «اللهم رد هذا البيت تشريقاً ، وتعظيمًا ، وتكريماً ، ومهابة ، ورد من شرفه وكرمه من حجه أو اعتمره تشريقاً ، وتكريماً ، وتعظيمًا ، وبراً»<sup>(٣)</sup> . «اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام»<sup>(٤)</sup> .

٦- ثم يقصد إلى الحجر الأسود ، فيقبله بدون صوت ، فإن لم يتمكن استلمه بيده وقبله ، فإن عجز عن ذلك ، أشار إليه بيده .

٧- ثم يقف بحذائه ، ويشرع في الطواف .

٨ - ولا يصلي تحية المسجد ؛ فإن تحيته الطواف به ، إلا إذا كانت الصلاة المكتوبة مقامة ، فيصليها مع الإمام ؛ لقوله ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة ، إلا المكتوبة»<sup>(٥)</sup> . وكذلك إذا خاف فوات الوقت ، يبدأ به فيصليه .

(١) البخاري : ٢٥ - كتاب الحج ، ٣٩ - باب دخول مكة نهاراً وليلاً . فتح الباري (٣ / ٤٣٦) ، ومسلم (٢ / ٩١٩) ١٥ - كتاب الحج ، ٣٨ - باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة .  
(٢) البخاري : ٢٥ - كتاب الحج ، ٤١ - باب من أين يخرج من مكة ؟ فتح الباري (٣ / ٤٣٦) ، (٤٣٧) ، ومسلم (٢ / ٩١٨) ٢٥ - كتاب الحج ، ٣٧ - باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ، والخروج منها من الثنية السفلى .

(٣) رواه البيهقي (٥ / ٧٣) من طريق الشافعي ، عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن النبي ﷺ ، وقال : هذا منقطع ، زله شاهد مرسل عن سفيان الثوري ، عن أبي سعيد الشامي ، عن مكحول ، وقال ابن حجر : أبو سعيد كذاب ، وطريق الشافعي معضل . تلخيص الحبير (٢ / ٢٥٩) . فالحديث غير ثابت .

(٤) رواه البيهقي عن عمر ، في «السنن الكبرى» ، (٥ / ٧٣) ، وانظر «تلخيص الحبير» ، (٢ / ٢٦٠) ، ونصب الراية (٣ / ١١٤) .

(٥) سبق تخريجه ، في «الصلاة ، التطوع أثناء الإقامة» .

## الطواف

كيفية:

١- يبدأ الطائف طوافه مُضطجعاً محاذياً للحجر الأسود ، مقبلاً له ، أو مستلماً أو مشيراً إليه ، كيفما أمكنه ، جاعلاً البيت عن يساره ، قائلاً : «باسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة النبي ﷺ» (١) .

٢- فإذا أخذ في الطواف ، استحَبَّ له أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى ، فيسرع في المشي ويقارب الخطأ ، مقترباً من الكعبة ، ويمشي مشياً عادياً في الأشواط الأربعة الباقية ، فإذا لم يمكنه الرمل ، أو لم يستطع القرب من البيت ؛ لكثرة الطائفين ومزاحمة الناس له ، طاف حسبما تيسر له . ويستحب أن يستلم الركن اليماني ، ويقبل الحجر الأسود ، أو يستلمه في كل شوط من الأشواط السبعة .

٣- ويستحب له أن يكثر من الذكر والدعاء ، ويتخير منهما ما ينشرح له صدره ، دون أن يتقيد بشيء ، أو يردد ما يقوله المطوفون ، فليس في ذلك ذكر محدد ألزمتنا الشارع به .

وما يقوله الناس من أذكار وأدعية في الشوط الأول والثاني وهكذا ، فليس له أصل ، ولم يُحفظ عن رسول الله ﷺ شيء من ذلك ، فللطائف أن يدعو لنفسه ، ولإخوانه بما شاء ، من خيرى الدنيا والآخرة .

وإليك بيان ما جاء في ذلك من الأدعية :

١- إذا استقبل الحجر ، قال : اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك ، باسم الله ، والله أكبر (٢) .

٢- فإذا أخذ في الطواف ، قال : «سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله» (٣) . رواه ابن ماجه .

(١) البيهقي (٥ / ٧٩) . وانظر «التلخيص» ، (٢ / ٢٦٥) .

(٢) هذا الدعاء روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ . قال ابن حجر : لم أجده هكذا . . . . . ، وأخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف . ثم قال : والدعاء من حديث ابن عمر ، أنه كان إذا استلم الحجر ، قال : باسم الله ، والله أكبر . وسنده صحيح . تلخيص الحبير (٢ / ٢٦٥) .

(٣) ابن ماجه (٢ / ٩٨٦) (٢٥) - كتاب المناسك ، ٣٢ - باب فضل الطواف ، وضعفه ابن حجر .

٣- فإذا انتهى إلى الركن اليماني دعا ، فقال : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [ البقرة : ٢٠١ ] . رواه أبو داود ، والشافعي ، عن النبي ﷺ (١) .

٤- قال الشافعي : وأحبُّ - كلما حاذى الحجر الأسود - أن يكبرَ ، وأن يقول في رملة : اللهم اجعله حجًّا مبرورًا ، وذنبًا مغفورًا ، وسعيًا مشكورًا .

ويقول في الطواف عند كل شوط : «رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ ، واعف عما تعلم ، وأنت الأعزُّ الأكرم ، اللهم آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» (٢) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يقول بين الركنين : اللهم قنّني بما رزقتني ، وبارك لي فيه ، وأخلف عليّ كلُّ غائبةٍ بخير (٣) . رواه سعيد بن منصور ، والحاكم .

### قراءةُ القرآنِ للطَّائِفِ :

لا بأس للطَّائِفِ بقراءة القرآنِ أثناء طوافه ؛ لأن الطواف إنما شُرِعَ من أجل ذكر الله تعالى ، والقرآن ذكر .

فمن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَرُمِيَ الْجَمَارِ ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ عِزِّ وَجَلِّ» (٤) . رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح .

## فضل الطواف

روى البيهقي بإسناد حسن ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «يَنْزِلُ اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى حِجَاكِ بَيْتِهِ الْحَرَامِ عَشْرِينَ وَمِائَةَ رَحْمَةٍ ؛ سِتِّينَ لِلطَّائِفِينَ ، وَأَرْبَعِينَ لِلْمُصَلِّينَ ، وَعَشْرِينَ لِلنَّاظِرِينَ» (٥) .

(١) أبو داود : كتاب المناسك - باب الدعاء في الطواف (١٨٩٢) ، والحاكم ، في «المستدرک» ، (١ / ٤٥٥) .  
(٢) قال ابن حجر : رواه الطبراني في «الدعاء» ، وفي «الأوسط» من حديث ابن مسعود ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف . تلخيص الحبير (٢ / ٢٦٩) .  
(٣) أخلف علي : أي ؛ اجعل لي عوضًا حاضرًا عما فاتني ، والحديث رواه ابن ماجه مرفوعًا ، والحاكم ، في «المستدرک» ، . أفاده ابن حجر في «التلخيص» .

(٤) أبو داود (٢ / ٤٤٧) ٥ - كتاب المناسك ، ٥١ - باب في الرمل ، والترمذي (٣ / ٢٣٧) ٧ - كتاب الحج ، ٦٤ - باب ما جاء كيف ترمى الجمار ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٥) رواه البيهقي ، في «شعب الإيمان» ، انظر «كنز العمال» (٥ / ١٢٠٢٠ ، ١٢٠٢١) ، و«الترغيب والترهيب» (٢ / ١٩٢) .



٥- فإذا فرغ من الأشواط السبعة ، صلى ركعتين عند مقام إبراهيم ، تالياً قول الله تعالى : ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [ البقرة : ١٢٥ ] . وبهذا ينتهي الطواف .  
ثم إن كان الطائف مفرداً ، سمي هذا الطواف طوافَ القُدوم ، وطواف التّحية ، وطواف الدخول ، وهو ليس بركن ولا واجب .  
وإن كان قارئاً أو مُتمتّعاً ، كان هذا الطواف طوافَ العُمرة ، ويجزئ عن طواف التّحية والقُدوم ، وعليه أن يمضي في استكمال عمرته ، فيسعى بين الصفا والمروة .

## أنواع الطواف

(١) طواف القُدوم . (٢) وطواف الإفاضة .

(٣) وطواف الوداع . (٤) وطواف التطوع .

وسياتي الكلام عليها في مواضعها .

وينبغي للحاج أن يغتنم فرصة وجوده بمكة ، ويكثر من طواف التطوع ، والصلاة في المسجد الحرام ؛ فإن الصلاة فيه خير من مائة ألف فيما سواه من المساجد .  
وليس في طواف التطوع رَمْلٌ ولا اضطباع .

والسنة ، أن يحيي المسجد الحرام بالطواف حوله كلما دخله ، بخلاف المساجد الأخرى ؛ فإن تحيتها الصلاة فيها .

هذا ، وللطواف شروط وسنن وآداب ، نذكرها فيما يلي :

## شروط الطواف

يشترط للطواف الشروط الآتية :

١- الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ، والنجاسة<sup>(١)</sup> ؛ لما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «الطواف صلاة ، إلا أن الله - تعالى - أحلّ فيه الكلام ، فمن

(١) يرى الحنفية أن الطهارة من الحدث ليست شرطاً ، وإنما هي واجب يجبر بالدم ؛ فلو كان محدثاً حدثاً أصغر وطاف ، صح طوافه ولزمه شاة . وإن طاف جنباً أو حائضاً ، صح ولزمه بدنة ، ويعيده ما دام بمكة ، وأما الطهارة من النجاسة في الثوب أو البدن ، فهي سنة عندهم فقط .

تكلم ، فلا يتكلم إلا بخير»<sup>(١)</sup> . رواه الترمذي ، والدارقطني ، وصححه الحاكم ، وابن خزيمة ، وابن السكن .

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ دخل عليها ، وهي تبكي ، فقال : «أنفست؟»<sup>(٢)</sup> - يعني ، الحيضة - قالت : نعم . قال : «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، فأقضي ما يقضي الحاجُّ ، غير ألا تطوفي بالبيت ، حتى تغتسلي»<sup>(٣)</sup> . رواه مسلم .

وعنها قالت : إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ - حين قدم مكة - أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت<sup>(٤)</sup> . رواه الشيخان .

ومن كان به نجاسة لا يمكن إزالتها ؛ كمن به سلس بول ، وكالمستحاضة التي لا يرقأ دمها ، فإنه يطوف ولا شيء عليه ، باتفاق .

روى مالك ، أن عبد الله بن عمر جاءته امرأة تستفتيه ، فقالت : إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت ، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقتُ الدماء ، فرجعت ، حتى ذهب ذلك عني ، ثم أقبلت ، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقتُ الدماء ، فرجعت ، حتى ذهب ذلك عني ، ثم أقبلت ، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقتُ الدماء ؟

فقال عبد الله بن عمر : إنما ذلك ركضة من الشيطان ، فاغتسلي ، ثم استنصري بثوب ، ثم طوفي<sup>(٥)</sup> .

٢- ستر العورة<sup>(٦)</sup> ؛ لحديث أبي هريرة ، قال : بعثني أبو بكر الصديق في الخنجة التي

---

(١) الترمذي (٣ / ٢٨٤) ٧ - كتاب الحج ، ١١٢ - باب ما جاء في الكلام في الطواف ، والحاكم (٢) / ٢٦٧ .

(٢) «أنفست» : أي ؛ أحضت .

(٣) مسلم (٢ / ٨٧١) ١٥ - كتاب الحج ، ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام .

(٤) البخاري (٣ / ٤٧٧) ٢٥ - كتاب الحج ، ٦٣ - باب من طاف بالبيت ، إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته . . . ومسلم (٢ / ٩٠٧) ١٥ - كتاب الحج ، ٢٩ - باب ما يلزم من طاف البيت وسعى من البقاء على الإحرام ، وترك التحلل .

(٥) أخرجه مالك ، في «الموطأ» : كتاب الحج ، باب المستحاضة في الحج ، برقم (٤٧١) .

(٦) عند الاحتاف واجب ، فمن طاف عرياناً ، صبح طوافه ، وعليه الإعادة إلا إذا خرج من مكة ، فإنه يلزمه دم .

أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع ، في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر : «لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان»<sup>(١)</sup> . رواه الشيخان .

٣- أن يكون سبعة أشواط كاملة ، فلو ترك خطوة واحدة في أي شوط ، لا يحسب طوافه ، فإن شك بنى على الأقل ، حتى يتيقن السبع . وإن شك بعد الفراغ من الطواف ، فلا يلزمه شيء .

٤- أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود ، وينتهي إليه .

٥- أن يكون البيت عن يسار الطائف ، فلو طاف وكان البيت عن يمينه ، لا يصح الطواف ؛ لقول جابر - رضي الله عنه - لما قدم رسول الله ﷺ مكة ، أتى الحجر الأسود فاستلمه ، ثم مشى عن يمينه ، فرمّل<sup>(٢)</sup> ثلاثاً ، ومشى أربعاً<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> . رواه مسلم .

٦- أن يكون الطواف خارج البيت ، فلو طاف في الحجر ، لا يصح طوافه ؛ فإن الحجر<sup>(٥)</sup> ، والشاذروان<sup>(٦)</sup> من البيت .

والله أمر بالطواف بالبيت ، لا في البيت فقال : ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [ الحج : ٢٩ ] . ويستحب القرب من البيت إن تيسر .

٧- موالة السعي ، عند مالك ، وأحمد ولا يضر التفريق اليسير لغير عذر ، ولا التفريق الكثير لعذر . وذهبت الحنفية ، والشافعية إلى أن الموالة سنة .

فلو فرق بين أجزاء الطواف تفريقاً كثيراً بغير عذر ، لا يبطل ، ويبنى على ما مضى من طوافه ؛ روى سعيد بن منصور ، عن حميد بن زيد ، قال : رأيت عبد الله بن عمر - رضي

---

(١) البخاري : ٢٥ - كتاب الحج ، ٦٧ - باب لا يطوف بالبيت عريان ولا مشرك . فتح الباري (٣ / ٤٨٣) ، ومسلم (٢ / ٩٨٢) ١٥ - كتاب الحج ٧٨ - باب لا يحج البيت مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .

(٢) الرمل : الإسراع ، مع هز الكتفين .

(٣) عند الأحناف ، أن ركن الطواف أربعة أشواط ، والثلاثة الباقية واجب يجبر بالدم .

(٤) مسلم (٢ / ٨٩٣) ١٥ - كتاب الحج ٢٠ - باب ما جاء أن عرفة كلها موقف .

(٥) الحجر : هو حجر إسماعيل ، ويقع شمال الكعبة ، يحوطه سور على شكل نصف دائرة ، وليس الحجر كله من البيت ، بل الجزء الذي هو من البيت قدره ستة أذرع ، نحو ثلاثة أمتار .

(٦) الشاذروان : البناء الملاصق لأساس الكعبة ، الذي توضع به حلق الكسوة .

الله عنهما - طاف بالبيت ثلاثة أطواف أو أربعة ، ثم جلس يستريح ، و غلام له يروح عليه ، فقام ، فبنى على ما مضى من طوافه<sup>(١)</sup> .

وعند الشافعية ، والحنفية ، لو أحدث في الطواف ، توضأ وبنى ، ولا يجب الاستئذان وإن طال الفصل ؛ فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يطوف بالبيت ، فأقيمت الصلاة ، فصلى مع القوم ، ثم قام ، فبنى على ما مضى من طوافه<sup>(٢)</sup> .

وعن عطاء ، أنه كان يقول ، في الرجل يطوف بعض طوافه ، ثم تحضر الجنابة : يخرج فيصلي عليها ، ثم يرجع ، فيقضي ما بقي عليه من طوافه<sup>(٣)</sup> .

## سنة الطواف

للطواف سنة ، نذكرها فيما يلي :

١- استقبال الحجر الأسود عند بدء الطواف ، مع التكبير والتهليل ، ورفع اليدين كرفعهما في الصلاة ، واستلامه بهما بوضعهما عليه ، وتقبيله بدون صوت ، ووضع الخد عليه إن أمكن ذلك ، وإلا مسّه بيده وقبّلها ، أو مسّه بشيء معه وقبله ، أو أشار إليه بعضاً ونحوها ، وقد جاء في ذلك أحاديث ، وإليك بعضها :

قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : استقبل رسول الله ﷺ الحجر واستلمه ، ثم وضع شفتيه يمينه طويلاً ، فإذا عمر يمينه طويلاً ، فقال : «يا عمر ، هنا تُسكَب العبرَات»<sup>(٤)</sup> . رواه الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ..

وعن ابن عباس ، أن عمر أكبَّ على الركن<sup>(٦)</sup> ، فقال : إني لأعلم أنك حجر ، ولو لم أر حبيبي ﷺ قبلك واستلمك ، ما استلمتك ولا قبّلتك : «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ، (٤ / ٤٥٤) .

(٢) رواه البخاري معلقاً ، في : كتاب الحج - باب إذا وقف في الطواف ، ووصله سعيد بن منصور في «سننه» . انظر «الفتح» ، (٣ / ٥٦٥) .

(٣) رواه البخاري معلقاً ، في : كتاب الحج - باب إذا وقف في الطواف ، ووصله سعيد بن منصور في «سننه» ، وكذا عبد الرزاق في «مصنفه» ، عن ابن جريج . انظر «الفتح» ، (٣ / ٥٦٥) .

(٤) العبرات : أي ؛ الدموع .

(٥) الحاكم (١ / ٤٥٤) وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وابن ماجه (٢٩٤٥) ، وهو ضعيف جداً ، ضعفه صاحب «الزوائد» ، والعلامة الألباني ، في «إرواء الغليل» ، (٤ / ٣٠٨) .

(٦) الركن : المراد به هنا الحجر الأسود .

حَسَنَةً ﴿١﴾ [الأحزاب : ٢١] . رواه أحمد ، وغيره ، بألفاظ مختلفة متقاربة .

وقال نافع : رأيت ابن عمر - رضي الله عنهما - استلم الحجر بيده ، ثم قبل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله <sup>(٢)</sup> . رواه البخاري ، ومسلم .

وقال سويد بن غفلة : رأيت عمر - رضي الله عنه - قبل الحجر والتزمه ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ بك حَفِيًّا <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> . رواه مسلم .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يأتي البيت ، فيستلم الحجر ، ويقول : «باسم الله ، والله أكبر» <sup>(٥)</sup> . رواه أحمد .

وروى مسلم ، عن أبي الطفيل ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ، ويستلم بمَحْجَنٍ معه ، ويقبل المحجن <sup>(٦)</sup> .

وروى البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، عن عمر - رضي الله عنه - أنه جاء إلى الحَجَرِ فقَبَلَهُ ، فقال : إني أعلم أنك حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ ، ولولا أنني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقبلك ما قبَلْتُكَ . قال الخطابي : فيه من العلم ، أن متابَعَةَ السننِ راجبة ، وإن لم يُوقَف لها على علل معلومة ، وأسبابٍ معقولة ، وأن أعيانها حجة على من بلغته ، وإن لم يفقه معانيها ، إلا أنه معلوم في الجملة ، أن تقبيله الحجر إنما هو إكرام له ، وإعظام لحقه ، وتبرك به .

(١) البخاري : ٢٥ - كتاب الحج ، ٥ - باب ما ذكر في الحجر الأسود . فتح الباري (٣ / ٤٦٢) وفي ٦٠ - باب تقبيل الحجر . فتح الباري (٣ / ٤٧٥) ومسلم (٢ / ٩٢٥) ١٥ - كتاب الحج ، ٤١ - باب استحباب تقبيل الحجر الأسود ، والترمذي (٣ / ٢٠٥) ، ٧ - كتاب الحج ، ٣٧ - باب في تقبيل الحجر ، والنسائي (٥ / ٢٢٧) ٢٤ - كتاب الحج ، ١٤٧ - باب تقبيل الحجر ، وأبو داود (٢ / ٤٣٨) ، ٥ - كتاب المناسك ، ٤٧ - باب في تقبيل الحجر ، وابن ماجه (٢ / ٩٨١) ٢٥ - كتاب المناسك ، ٢٧ - باب استلام الحجر ، ومسند أحمد (١ / ٢١) .

(٢) مسلم (٢ / ٩٢٤) ١٥ - كتاب الحج ، ٤٠ - باب استحباب استلام الركنين ، ولفظ البخاري في ٦٠ - باب تقبيل الحجر الأسود ، عن ابن عمر ليس فيه تقبيل اليد ، وعلق عليه ابن حجر ، في «فتح الباري» (٣ / ٤٧٥) بقوله : ولا بن المنذر من طريق أبي خالد ، عن عبید الله ، عن نافع : رأيت ابن عمر استلم الحجر وقبل يده ... وساق الحديث .

(٣) حَفِيًّا : أي ؛ مهتمًا ومعنيًا .

(٤) مسلم (٢ / ٩٢٦) ١٥ - كتاب الحج ، ٤١ - باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف .

(٥) مسند أحمد (٢ / ١٤) .

(٦) مسلم (٢ / ٩٢٧) ١٥ - كتاب الحج ، ٤٢ - باب جواز الطواف ...

وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض ، كما فضل بعض البقاع والبلدان ، وكما فضل بعض الليالي والأيام والشهور ، وباب هذا كله التسليم .

هذا ، وقد روي أمر سائغ في العقول ، جازئ فيها ، غير ممتنع ولا مستنكر في بعض الأحاديث : «الحجر يمين الله في الأرض»<sup>(١)</sup> .

والمعنى ، أن من صافحه في الأرض ، كان له عند الله عهد ، فكان كالعهد الذي تعقده الملوك بالمصافحة ، لمن يريد موالاته والاختصاص به ، وكما يُصفق على أيدي الملوك للبيعة ، وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء ، فهذا كالتمثيل بذلك ، والتشبيه به .

وقال المهلب : حديث عمر يردُّ على من قال : إن الحجر يمين الله في الأرض ، يصافح بها عباده .

ومعاذ الله أن تكون لله جارحة<sup>(٢)</sup> ، وإنما شرع تقبيله اختباراً ؛ ليعلم - بالمشاهدة - طاعة من يطيع ، وذلك شبيه بقصة إبليس ، حيث أمر بالسجود لآدم .

هذا ، ولا يعلم - على وجه اليقين - أنه بقي حجر من أحجار الكعبة من وضع إبراهيم ، إلا الحجر الأسود .

---

(١) رواه الدبلي ، في «مسند الفردوس» (٢ / ١٥٩) عن أنس : «الحجر يمين الله في الأرض ، فمن مسح يده على الحجر ، فقد بايع الله ألا يعصيه» . وعزاه في «كنز العمال» إليه حديث (٣٤٧٤٤) وعن جابر : «الحجر يمين الله في الأرض ، يصافح به عباده» .

(٢) اعلم ، يرحمك الله ، أن أهل السنة والجماعة وسط في باب الاسماء والصفات ، بين من ينفىها ، ويعطل ذات الله - سبحانه وتعالى - ويحرف ما ورد فيها من الآيات والأحاديث الصحيحة عن معانيها الصحيحة ، إلى ما يمتدده هو من معان ، بلا دليل صحيح ، ولا عقل صريح ، كقولهم : رحمة الله ، إرادته الإحسان ، ويده ، قدرته (بحجة تنزيه الله ، سبحانه ، عن الجارحة ، كما هو كلام المهلب) وعينه ، حفظه ورعايته ، واستواؤه على العرش ، استيلاؤه ، إلى أمثال ذلك من أنواع النفي والتعطيل ، التي أوقعهم فيها سوء ظنهم بريهم ، وتوهمهم أن قيام هذه الصفات به لا يعقل ، إلا على النحو الموجود في قيامها بال مخلوق ؛ ولقد أحسن القائل ، حيث يقول :

وقصارى أمر من أو  
ل أن ظنونا الظنونا

\* فيقولون على الرحمن ما لا يعلمونا \*

انتهى كلام العلامة خليل هراس ، وانظر «شرح العقيدة الواسطية» ، و«المقدمة المغنية شرح العقيدة الواسطية» ، للأستاذ الشيخ / مصطفى بن سلامة ، حفظه الله .

## المزاحمة على الحجر

لا بأس في المزاحمة على الحجر ، على ألا يؤذي أحداً ؛ فقد كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يزاحم ، حتى يدمى أنفه . وقد قال الرسول ﷺ لعمر - رضي الله عنه - : « يا أبا حفص ، إنك رجل قوي ، فلا تزاحم على الركن ؛ فإنك تؤذي الضعيف ، ولكن إن وجدت خلوة فاستلم ، وإلا فكبر وامض »<sup>(١)</sup> . رواه الشافعي في «مسنده» .

(١) الاضطباع<sup>(٢)</sup> :

فمن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فاضطبعوا أردبتهم تحت آباطهم ، وقد فوها على عواتقهم اليسرى<sup>(٣)</sup> . رواه أحمد ، وأبو داود .

وهذا مذهب الجمهور ، وقالوا في حكمته : إنه يعين على الرمل في الطواف .

وقال مالك : لا يستحب ؛ لأنه لم يعرف . ولم ير أحداً يفعله . ولا يستحب في

صلاة الطواف ، اتفاقاً .

٢- الرمل<sup>(٤)</sup> : في الأشواط الثلاثة الأولى ، والمشي في سائر الأشواط الأربعة ؛ فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثاً ، ومشى أربعاً<sup>(٥)</sup> . رواه أحمد ، ومسلم .

ولو تركه في الثلاث الأولى ، لم يقضه في الأربعة الأخيرة .

والاضطباع والرمل خاص بالرجال في طواف العمرة ، وفي كل طواف يعقبه سعي في

الحج .

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» . انظر «الفتح» ، (٣ / ٥٥٦) ، ورواه الإمام أحمد ، في «مسنده» - الفتح الرباني (١٢ / ٣٤) وقال صاحب «الفتح الرباني» : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وفيه راوٍ لم يسم ، والبيهقي ، في «السنن الكبرى» ، (٥ / ٨٠) .

(٢) الاضطباع : هو جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن ، وطرفيه على الكتف الأيسر .

(٣) أبو داود (٢ / ٤٤٤) ٥ - كتاب المناسك ، ٥٠ - باب الاضطباع في الطواف ، والفتح الرباني (١٢ / ١٩) .

(٤) الرمل : الإسراع في المشي ، مع هز الكتفين ، وتقارب الخطا . وقد شرع ؛ إظهاراً للقوة والنشاط .

(٥) مسلم (٢ / ٩٢١) ١٥ - كتاب الحج ، ٣٩ - باب استحباب الرمل ... ، والفتح الرباني (١٢ / ١٨) .

وعند الشافعية ، إذا اضطجع ورمل في طواف القدوم ، ثم سعى بعده ، لم يعد الاضطجاع والرمل في طواف الإفاضة .

وإن لم يسع بعده ، وأخّر السعي إلى ما بعد طواف الزيارة ، اضطجع ورمل في طواف الزيارة .

أما النساء ، فلا اضطجاع عليهن ؛ لوجوب سترهن ، ولا رمل ؛ لقول ابن عمر - رضي الله عنهما - ليس على النساء سعي<sup>(١)</sup> بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة . رواه البيهقي .

### حكمة الرَّمَلِ :

والحكمة فيه ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قدم رسول الله ﷺ مكة ، وقد وهنتهم<sup>(٢)</sup> حُمَى يثرب<sup>(٣)</sup> ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ، ولقوا منها شرًا . فأطاع الله - سبحانه - نبيّه ﷺ على ما قالوه ، فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا بين الركنين ، فلما رأوهم رملوا ، قالوا : هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم ؟ هؤلاء أجلد منا<sup>(٤)</sup> .

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها ، إلا إبقاء<sup>(٥)</sup> عليهم<sup>(٦)</sup> . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، واللفظ له .

ولقد بدا لعمر - رضي الله عنه - أن يدع الرمل بعد ما انتهت الحكمة منه ، ومكن الله للمسلمين في الأرض ، إلا أنه رأى إبقاءه على ما كان عليه في العهد النبوي ؛ لتبقى هذه الصورة ماثلة للأجيال بعده .

قال محب الدين ، الطبري : وقد يحدث شيء من أمر الدين لسبب ، ثم يزول السبب ولا يزول حكمه ؛ فعن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول : فيم الرملان اليوم والكشف عن المناكب ؟ وقد أطا<sup>(٧)</sup> الله

(١) أي ؛ رمل ، والآثر رواه الدارقطني ، في «سننه» ، رقم (٢٦٥ ، ٢٦٧) .

(٢) وهنتهم ؛ أي ؛ أضعفتهم . (٣) يثرب ؛ أي ؛ المدينة . (٤) أجلد ؛ أي ؛ أقوى وأشد .

(٥) إبقاء عليهم ؛ هذا تعليل لعدم الرمل في جميع الأشواط ، حتى لا يجهدوا ، أو يصابوا بضرر .

(٦) البخاري ؛ ٢٥ - كتاب الحج ، ٥٥ - باب كيف كان بدء الرمل . فتح الباري (٣ / ٤٦٩) وفي ٦٤ -

كتاب المغازي ، ٤٣ - باب عمرة القضاء . فتح الباري (٧ / ٥٠٨) ، ومسلم (٢ / ٩٢٣) ، ١٥ -

كتاب الحج ، ٣٩ - باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وأبو داود (٢ / ٤٤٦) ٥ - كتاب

المناسك ، ٥١ - باب في الرمل . (٧) أطا ؛ أي ؛ ثبت .



الإسلام ، ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ (١) .

٣- استلام (٢) الركن اليماني ؛ لقول ابن عمر - رضي الله عنهما - لم أر النبي ﷺ يس من الأركان ، إلا اليمانيين (٣) .

وقال : ما تركت استلام هذين الركنين - اليماني ، والحجر الأسود - منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما ؛ في شدة ولا في رخاء (٤) . رواهما البخاري ، ومسلم .

وإنما يستلم الطائف هذين الركنين ؛ لما فيهما من فضيلة ليست لغيرهما ، ففي الركن الأسود ميزتان ؛ إحداهما ، أنه على قواعد إبراهيم - عليه السلام .

وثانيتها ، أن فيه الحجر الأسود الذي جعل مبدءاً للطواف ومنتهى له .

وأما الركن اليماني المقابل له ، فقد وضع أيضاً على قواعد إبراهيم - عليه السلام .

روى أبو داود ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه أخبر بقول عائشة - رضي الله عنها - : إن الحجر بعرضه من البيت . فقال ابن عمر : والله ، إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، إني لأظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما ، إلا أنهما ليسا على قواعد البيت ، ولا طاف الناس وراء الحجر إلا لذلك (٥) .

والأمة متفقة على استحباب استلام الركنين اليمانيين ، وعلى أنه لا يستلم الطائف الركنين الآخرين .

وروى ابن حبان في «صحيحه» ، أن النبي ﷺ قال : «الحجر والركن اليماني يحط الخطايا حطاً» (٦) .

(١) أبو داود (٢ / ٤٤٧) ٥ - كتاب المناسك ، ٥١ - باب في الرمل ، وابن ماجه (٢ / ٩٨٤) ٢٥ - كتاب المناسك ، ٩ - باب الرمل حول البيت ، ورواه البخاري ، بلفظ قريب ، ٢٥ - كتاب الحج ، ٥٧ - باب الرمل في الحج والعمرة . فتح الباري (٣ / ٤٧١) .

(٢) البخاري : ٢٥ - كتاب الحج ، ٥٩ - باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين . فتح الباري (٣ / ٤٧٣) ، ومسلم (٢ / ٩٢٤) ١٥ - كتاب الحج ، ٤٠ - باب استحباب استلام الركنين . . .

(٤) البخاري : ٢٥ - كتاب الحج ، ٥٧ - باب الرمل في الحج والعمرة . فتح الباري (٣ / ٤٧١) ، ومسلم (٢ / ٩٢٤) ١٥ - كتاب الحج ، ٤٠ - باب استحباب استلام الركنين . . .

(٥) أبو داود (٢ / ٤٤٠) ٥ - كتاب المناسك ، ٤٨ - باب استلام الأركان .

(٦) روى الإمام أحمد ، في «مسنده» عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «إن مسح الركن اليماني والركن الأسود يحط الخطايا حطاً» . الفتح الرباني (١٢ / ٢٤) وذكره ، في «كنز العمال» (١٢ / ٣٤٧٣٢) ، ولم يعزه إلا لأحمد ، وذكر الساعدي ، في «الفتح الرباني» ، أنه أخرجه ابن حبان ، والنسائي .

## صلاة ركعتين بعد الطواف<sup>(١)</sup>

يسن للطائف صلاة ركعتين بعد كل طواف<sup>(٢)</sup> عند مقام إبراهيم ، أو في أي مكان من المسجد ؛ فعن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ حين قدم مكة ، طاف بالبيت سبعاً وأتى المقام ، فقرأ : ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [ البقرة : ١٢٥ ] . فصلى خلف المقام ، ثم أتى الحجر فاستلمه<sup>(٣)</sup> . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

والسنة فيهما قراءة سورة «الكافرون» بعد «الفاتحة» ، في الركعة الأولى ، وسورة «الإخلاص» ، في الركعة الثانية<sup>(٤)</sup> . فقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ كما رواه مسلم ، وغيره .

وتؤديان في جميع الأوقات ، حتى أوقات النهي ؛ فعن جبير بن مطعم ، أن النبي ﷺ قال : « يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء ؛ من ليل أو نهار »<sup>(٥)</sup> . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصححه . وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد .

وكما أن الصلاة بعد الطواف تسن في المسجد ، فإنها تجوز خارجه ؛ فقد روى البخاري ، عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها طافت راكبة ، فلم تصل حتى خرجت<sup>(٦)</sup> . وروى مالك ، عن عمر - رضي الله عنه - أنه صلاهما بذئ طوى<sup>(٧)</sup> . وقال

(١) وهي واجبة ، عند أبي حنيفة . (٢) أي ؛ سواء كان الطواف فرضاً أو نفلاً .

(٣) الترمذي (٣ / ٢٠٢) ٧ - كتاب الحج ، ٣٣ - باب ما جاء في كيف الطواف ، وقال الترمذي : حديث جابر حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

(٤) مسلم (٢ / ٨٨٨) ١٥ - كتاب الحج ، ١٩ - باب حجة النبي ﷺ ، وأبو داود (٢ / ٤٥٩) ٥ - كتاب المناسك ، ٥٧ - باب صفة حجة النبي ﷺ ، والنسائي (٥ / ٢٣٦) ٢٤ - كتاب الحج ، ١٦٤ - باب القراءة في ركعتي الطواف ، وابن ماجه (٢ / ١٠٢٣) ٢٥ - كتاب المناسك ، ٨٤ - باب حجة النبي ﷺ .

(٥) أبو داود (٢ / ٤٤٩) ٥ - كتاب المناسك ، ٥٣ - باب الطواف بعد العصر ، والترمذي (٣ / ٢١١) ٧ - كتاب الحج ، ٤٢ - باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (١ / ٣٩٨) ٥ - كتاب الإمامة ، ١٤٩ - باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ، والنسائي (٥ / ٢٢٣) ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ١٣٧ - إباحة الطواف في كل الأوقات ، والفتح الرباني (١٢ / ٥٤) . (٦) البخاري : كتاب الحج - باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد (الفتح ٣ / ٥٦٨) .

(٧) رواه البخاري معلقاً ، في : كتاب الحج - باب الطواف بعد الصبح والعصر ، ووصله مالك ، في «الموطأ» . انظر «الفتح» ، (٣ / ٥٧٢) .

البخاري : وصلى عمر - رضي الله عنه - خارج الحرم (١) .

ولو صلى المكتوبة بعد الطواف ، أجزأته عن الركعتين ، وهو الصحيح عند الشافعية .  
والمشهور من مذهب أحمد .

وقال مالك ، والأحناف : لا يقوم غير الركعتين مقامهما .

## المرور أمام المصلي في الحرم المكي

يجوز أن يصلي المصلي في المسجد الحرام ، والناس يمرون أمامه ؛ رجالاً ونساء ، بدون كراهة . وهذا من خصائص المسجد الحرام ؛ فمن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة ، عن بعض أهله ، عن جده ، أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي بني سَهْم ، والناس يمرون بين يديه ، وليس بينهما سترة (٢) .

قال سفيان بن عيينة : ليس بينه وبين الكعبة سترة . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

## طواف الرجال مع النساء

روى البخاري ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال ، قال : كيف يمنعهن ، وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ؟  
قال : قلت : أبعد الحجاب أم قبل ؟ قال : إي لعمري ، لقد أدركته بعد الحجاب .

قلت : كيف يخالطن الرجال ؟ قال : لم يكن يخالطن الرجال ، كانت عائشة - رضي الله عنها - تطوف حَجْرَةَ (٣) من الرجال لا تخالطهم ، فقالت امرأة : انطلقني نستلم ، يا أم المؤمنين . قالت : انطلقني عنك . وأبت ، وكن يخرجن متكررات بالليل ، فيطفن مع الرجال ، ولكنهن كن إذا دخلن البيت ، فمن حتى يدخلن ، وأخرج الرجال (٤) .

---

(١) رواه البخاري معلقاً ، في : كتاب الحج - باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد (الفتح ٣ / ٥٦٨) .  
(٢) أبو داود (٢ / ٥١٨) ٥ - كتاب المناسك ، ٨٩ - باب في مكة ، والنسائي (٥ / ٢٣٥) ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ١٦٢ - باب أين يصلي ركعتي الطواف ، وابن ماجه (٢ / ٩٨٦) ٢٥ - كتاب المناسك ، ٣٣ - باب الركعتين بعد الطواف .

(٣) حجرة : أي ، ناحية منفردة .

(٤) أخرجه البخاري ، في : كتاب الحج ، باب طواف النساء مع الرجال ، برقم (١٦١٨) .

وللمرأة أن تستلم الحجر عند الخلوة ، والبعد عن الرجال ؛ فعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت لامرأة : لا تزاحمي على الحجر ، إن رأيت خلوة فاستلمي ، وإن رأيت رحماً فكبري وهليلي إذا حاذيت به ، ولا تؤذي أحداً .

## ركوب الطائف

يجوز للطائف الركوب وإن كان قادراً على المشي ، إذا وجد سبب يدعو إلى الركوب ؛ فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير ، يستلم الركن بمِحْجَنٍ (١)(٢) . رواه البخاري ، ومسلم .

وعن جابر - رضي الله عنه - قال : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ؛ ليراه الناس ، وليشرف ، وليسألوه ؛ فإن الناس غَشَوْهُ (٣)(٤) .

## كراهة طواف المجدوم مع الطائفين

روى مالك ، عن ابن أبي مليكة ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى امرأة مجدومة تطوف بالبيت ، فقال لها : يا أمة الله ، لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك ؟ ففعلت . ومر بها رجل بعد ذلك ، فقال لها : إن الذي نهاك قد مات ، فاخرجي . فقالت : ما كنت لأطيعه حياً ، وأعصيه ميتاً (٥) .

## استحباب الشرب من ماء زمزم :

وإذا فرغ الطائف من طوافه ، وصلى ركعتيه عند المقام ، استحَب له أن يشرب من ماء زمزم ؛ ثبت في «الصحيحين» ، أن رسول الله ﷺ شرب من ماء زمزم ، وأنه قال : «إنها مباركة ، إنها طعام طعم ، وشفاء سقم» (٦) . وأن جبريل - عليه السلام - غسل قلب رسول الله ﷺ بمائها ليلة الإسراء (٧) .

(١) المحجج : עוד معقود الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته .

(٢) البخاري : ٢٥ - كتاب الحج ، ٥٨ - باب استلام الركن بالمحجن . فتح الباري ( ٣ / ٤٧٢ ) ، ومسلم ( ٢ /

٩٢٦ ) ، ١٥ - كتاب الحج ، ٤٢ - باب جواز الطواف على بعير . . . . (٣) غَشَوْهُ : ازدحموا عليه .

(٤) مسلم ( ٢ / ٩٢٧ ) ١٥ - كتاب الحج ، ٤٢ - باب جواز الطواف على بعير وغيره . . . .

(٥) مالك : كتاب الحج - باب الطواف بالبيت راكباً أو ماشياً ، برقم (٤٧٧) . (٦) «طعام طعم» : أي ؛ أنه يشبع من شربه .

(٧) البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٧٦ - باب ما جاء في زمزم ( ٣ / ٤٩٢ ) ، أما قوله : «إنها مباركة ، إنها

طعام طعم وشفاء سقم» . فقال الهيثمي ، في «مجمع الزوائد» ( ٣ / ٢٨٩ ) : رواه البزار ، والطبراني ، في

«الصغير» ، ورجال البزار رجال الصحيح . وعزاها في «كنز العمال» ( ١٢ / ٣٤٧٦٩ ) إلى أبي داود الطيالسي ،

عن أبي ذر ، وهي في «صحيح مسلم» ( ٤ / ١٩٢٢ ) ، ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة ، ٢٨ - باب من فضائل أبي

ذر - رضي الله عنه - دون زيادة . . . وشفاء سقم» ، وذكر البيهقي ، أنها في «صحيح مسلم» بهذه الزيادة ،

وانظر «سنن البيهقي» ( ٥ / ١٤٧ ) .

وروى الطبراني في «الكبير» ، وابن حبان ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «خير ماء على وجه الأرض ماءُ زمزمَ ، فيه طعامُ الطعم ، وشفاءُ السَّقم»<sup>(١)</sup> . الحديث .

قال المنذري : ورواته ثقات .

آدابُ الشُّربِ منه :

يسن أن ينوي الشارب عند شربه الشفاء ونحوه ، مما هو خير في الدين والدنيا ؛ فإن رسول الله ﷺ قال : «ماءُ زمزمَ لما شُرب له» .

وعن سويد بن سعيد ، قال : رأيت عبد الله بن المبارك بمكة أتى ماء زمزم ، وامستقى منه شربة ، ثم استقبل الكعبة ، فقال : اللهم إن ابن أبي الموالي حدثنا ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : «ماءُ زمزمَ لما شرب له»<sup>(٢)</sup> . وهذا أشربه لعطش يوم القيامة . ثم شرب . رواه أحمد بسند صحيح ، والبيهقي .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته تستشفى شفاك الله ، وإن شربته لشبعك أشبعك الله ، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله ، وهي هزيمة<sup>(٣)</sup> جبرائيل ، وسقيا<sup>(٤)</sup> الله إسماعيل»<sup>(٥)</sup> . رواه الدارقطني ، والحاكم ، وزاد : «وإن شربته مستعيذاً ، أعاذك الله» .

ويستحسب أن يكون الشرب على ثلاثة أنفاس ، وأن يستقبل به القبلة ، ويتضلع منه<sup>(٦)</sup> ويحمد الله ، ويدعو بما دعا به ابن عباس ؛ فعن عبد الله بن أبي مليكة ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : من أين جئت ؟ قال : شربت من ماء زمزم . فقال له ابن عباس : أشربت منه كما ينبغي ؟ قال : وكيف ذلك ، يا ابن عباس ؟ قال : إذا شربت

(١) قال الهيثمي ، في «مجمع الزوائد» (٣ / ٢٨٩) : رواه الطبراني في «الكبير» ، ورجاله ثقات ، وصححه ابن حبان .

(٢) ابن ماجه : ٢٥ - كتاب المناسك ، ٧٨ - باب الشرب من زمزم (٢ / ١٠١٨) ، ومسنده أحمد (٣ / ٣٥٧) وسنن البيهقي (٥ / ١٤٨) ، وصححه العلامة الألباني ، في «الإرواء» ، وقد أطال النفس فيه (٤ / ٣٢٠) .

(٣) هزيمة : أي ؛ حفرة .

(٤) أي ؛ أخرجه الله ؛ ليسقي به إسماعيل في أول الأمر .

(٥) الدارقطني (٢ / ٢٨٩) ، ومستدرک الحاكم (١ / ٤٧٣) ، والحديث باطل موضوع . إرواه الغليل (٤ / ٣٢٩) .

(٦) تضلع : أي ؛ امتلاً شبعاً ورئياً ، حتى يبلغ الماء أضلاعه .

منها ، فاستقبل القبلة ، واذكر الله ، وتنفس ثلاثاً ، وتضع منها ، فإذا فرغت فاحمد الله ؛ فإن رسول الله ﷺ قال : «آية بيننا وبين المنافقين ، أنهم لا يتصلعون من رمزم»<sup>(١)</sup> . رواه ابن ماجه ، والدارقطني ، والحاكم .

وكان ابن عباس - رضي الله عنهما - إذا شرب من ماء رمزم ، قال : اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كل داء<sup>(٢)</sup> .

### أصلُ يَمْرُزَمَ :

روى البخاري ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن هاجر لما أشرفت على المروة حين أصابها وولدها العطش ، سمعت صوتاً ، فقالت : صه . - تريد نفسها - ثم سمعت ، فسمعت أيضاً ، فقالت : قد أسمعت ، إن كان عندك غوث . فإذا هي بالملك عند موضع رمزم ، فبحث بعقبه ، أو قال : بجناحه ، حتى ظهر الماء ، فجعلت تحوضه ، وتقول بيدها : هكذا . وجعلت تغرف من الماء في سقائها ، وهو يفور بعد ما تغرف .

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - قال رسول الله ﷺ : «رحم الله أم إسماعيل ، لو تركت رمزم - أو قال : لو لم تغرف من الماء - لكانت رمزم عيناً معيناً» . قال : فشربت ، وأرضعت ولدها ، فقال لها الملك : لا تخافوا الضيعة ؛ فإن هاهنا بيت الله ، يبني هذا الغلام وأبوه ، وإن الله لا يضيع أهله . وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالرابية ، تأتيه السيول ، فتأخذ عن يمينه وشماله<sup>(٣)</sup> .

### استحبابُ الدعاءِ عندَ الملتزمِ :

وبعد الشرب من ماء رمزم ، يستحب الدعاء عند الملتزم ؛ فقد روى البيهقي ، عن ابن عباس ، أنه كان يلزم ما بين الركن والباب ، وكان يقول : ما بين الركن والباب يدعو الملتزم ، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً ، إلا أعطاه الله إياه<sup>(٤)</sup> .

(١) ابن ماجه (٢ / ١٠١٧) ٢٥ - كتاب المناسك ، ٧٨ - باب الشرب من رمزم ، والدارقطني (٢ / ٢٨٨) ، والمستدرک للحاكم (١ / ٤٧٢) والحديث ضعيف .

(٢) أخرجه الدارقطني ، في «سننه» ، (٢٨٤) ، من طريق حفص بن عمر العدني حدثني الحكم ، عن عكرمة ، قال : ... والإستاد ضعيف ؛ من أجل العدني والحكم .

(٣) البخاري : ٦٠ - كتاب الأنياب ، ٩ - باب يزفون : النسلان في المشي . فتح الباري (٦ / ٣٩٦) .

(٤) الدارقطني (٢ / ٢٨٩) وعند أبي داود (٢ / ٤٥٢) ، ٥ - كتاب المناسك ، ٥٥ - باب الملتزم ، وابن ماجه (٢ / ٩٨٧) ، ٢٥ - كتاب المناسك ، ٣٥ - باب الملتزم .

وروي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه وصدرة بالملتزم<sup>(١)</sup> .

وقيل : إن الحطيم هو الملتزم . ويرى البخاري ، أن الحطيم الحجر نفسه . واحتج عليه بحديث الإسراء ، فقال : بينا أنا نائم في الحطيم . وربما قال : في الحجر . قال : وهو حطيم ، بمعنى محطوم ، كقتيل ، بمعنى مقتول . استحباب دخول الكعبة وحجر إسماعيل :

روى البخاري ، ومسلم ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : دخل رسول الله ﷺ الكعبة<sup>(٢)</sup> هو وأسامة بن زيد ، وعثمان بن طلحة ، فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا أخبرني بلال ، أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين<sup>(٣)</sup> . وقد استدلت العلماء بهذا على أن دخول الكعبة والصلاة فيها سنة .

وقالوا : وهو وإن كان سنة ، إلا أنه ليس من مناسك الحج ؛ لقول ابن عباس - رضي الله عنهما - : أيها الناس ، إن دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء . رواه الحاكم بسند صحيح . ومن لم يتمكن من دخول الكعبة ، يُستحب له الدخول في حجر إسماعيل والصلاة فيه ؛ فإن جزءاً منه من الكعبة ؛ روى أحمد بسند جيد ، عن سعيد بن جبير ، عن عائشة ، قالت : يا رسول الله ، كل أهلك قد دخل البيت غيري ! فقال : «أرسلني إلى شيبه<sup>(٤)</sup> ، فيفتح لك الباب» . فأرسلت إليه . فقال شيبه : ما استطعنا فتحه في جاهلية ولا إسلام بليل . فقال النبي ﷺ : «صلي في الحجر ؛ فإن قومك استقصروا<sup>(٥)</sup> عن بناء البيت ، حين بنوه»<sup>(٦)</sup> .

## السعي بين الصفا والمروة

أصلُ مشروعيته :

روى البخاري ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : جاء إبراهيم - عليه السلام

---

(١) رواه الدارقطني ، في «سننه» ، (٢ / ٢٨٩) .  
(٢) البخاري : ٨ - كتاب الصلاة ، ٩٦ - باب الصلاة بين السوراي في غير جماعة . فتح الباري (١ / ٩٦٨٨) ، ومسلم (٢ / ٩٦٧) ، ١٥ - كتاب الحج ، ٦٨ - باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره . . .  
(٣) ابن عثمان بن طلحة ، كان بيده مفتاح الكعبة . (٥) استقصروا : أي ؛ تركوا منه جزءاً ، وهو الحجر .  
(٦) مسند أحمد (٦ / ٦٧) .

— بهاجر وبانها إسماعيل — عليه السلام — وهي ترضعه ، حتى وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد ، وليس بمكة يومئذ أحد ، وليس بها ماء ، فوضعها هنالك ، ووضع عندهما جراباً فيه تمر ، وسقاء فيه ماء ، ثم قفى إبراهيم منطلقاً ، فتبعته أم إسماعيل ، فقالت : يا إبراهيم ، أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي ، الذي ليس فيه إنس ولا شيء ؟ فقالت له ذلك مراراً ، وجعل لا يلتفت إليها ، فقالت له : آله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قالت : إذن لا يضيعنا .

وفي رواية : فقالت له : إلى من تتركنا ؟ قال : إلى الله . فقالت : قد رضيت بالله . ثم رجعت ، فانطلق إبراهيم ، حتى إذا كان عند الثنية ، حيث لا يرونها ، استقبل بوجهه البيت ، ثم دعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه ، وقال : ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ [ إبراهيم : ٣٧ ] .

وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل ، وتشرب من ذلك الماء ، حتى إذا نفذ ما في السقاء ، عطشت وعطش ابنها ، وجعلت تنظر إليه يتلوى — أو قال : يتلبط — فانطلقت كراهية أن تنظر إليه ، فوجدت الصفا أقرب جبل يليها ، فقامت عليه ، ثم استقبلت الوادي تنظر ، هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً ، فهبطت من الصفا ، حتى إذا بلغت الوادي ، رفعت طرف ذراعها ، ثم سعت سعي الإنسان المجهود ، حتى جاوزت الوادي ، ثم أتت المروة ، فقامت عليها فنظرت ، هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً ، ففعلت ذلك سبع مرات . قال ابن عباس — رضي الله عنهما — : قال النبي ﷺ : «فذلك سعي الناس بينهما»<sup>(١)</sup> .  
حُكْمُهُ :

اختلف العلماء في حكم السعي بين الصفا والمروة ، إلى آراء ثلاثة ؛

( أ ) فذهب ابن عمر ، وجابر ، وعائشة ، من الصحابة — رضي الله عنهم — ومالك ، والشافعي ، وأحمد — في إحدى الروايتين عنه — إلى أن السعي ركن من أركان الحج ، بحيث لو ترك الحاج السعي بين الصفا والمروة بطل حجه ، ولا يجبر بدم ولا غيره . واستدلوا لمذهبهم بهذه الأدلة :

(١) البخاري : ٦٠ — كتاب الأنبياء ، ٩ — باب يزفون : السلان في المشي . فتح الباري ( ٦ / ٣٩٦ ) .



١- روى البخاري ، عن الزهري ، قال عروة : سألتُ عائشة - رضي الله عنها - فقلت لها : أرايت قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة : ١٥٨] . فوالله ، ما على أحد جناح ألا يطوف بالصفاء والمروة . قالت : بش ما قلت يا ابن أخي ، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه ، كانت : لا جناح عليه ألا يطوف بهما ؛ ولكنها أنزلت في الأنصار ، كانوا قبل أن يسلموا ، يُهلُّون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المُشَلِّل ، فكان من أهلِّ ، يتخرج أن يطوف بالصفاء والمروة ، فلما أسلموا ، سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ، قالوا : يا رسول الله ، إنا كنا نتخرج أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ . الآية .

قالت عائشة - رضي الله عنها - : وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما<sup>(١)</sup> .

٢- وروى مسلم ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون - يعني ، بين الصفا والمروة - فكانت سنة ، ولعمري ، ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة<sup>(٢)</sup> .

٣- وعن حبيبة بنت أبي تَجْرَاه - إحدى نساء بني عبد الدار - قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ، فنظرت إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة ، وإن متزره ليدور في وسطه من شدة سعيه ، حتى إنني لأقول : إنني لأرى ركبتيه ، وسمعتة يقول : «اسعوا ؛ فإن الله كتب عليكم السعي<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup> . رواه ابن ماجه ، وأحمد ، والشافعي .

(١) البخاري : ٢٥ - كتاب الحج ، ٧٩ - باب وجوب الصفا والمروة ، وجعل من شعائر الله . فتح الباري (٣ / ٤٩٧) .

(٢) مسلم (٢ / ٩٢٩) ١٥ - كتاب الحج ، ٤٣ - باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به .  
(٣) في إسناده عبد الله بن المؤمل ، وهو ضعيف ، كما سيأتي بعد ، إلا أن طرقاً أخرى إذا انضمت إلى بعضها قويت ، كما في «الفتح» .

(٤) مسند أحمد (٦ / ٤٢١) ووقع اسمها فيه «حبيبة بنت أبي تجرزة» وصوب صاحب «الفتح الرباني» (١٢ / ٧٦) أن يكون اسمها «حبيبة بنت أبي تجراه» بكسر التاء المثناة ، وسكون الجيم بعدها راء ، ثم ألف ساكنة ثم هاء ، كما ضبطه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ، وللعلماء في ضبطه اختلاف كثير ، وانظر : «بدائع المتن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنة» (ص ٥٠) وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣ / ٥٥) : وأعله ابن عدي في «الكامل» بآين المؤمل ، وأسند تضعيفه عن أحمد ، والنسائي ، وابن معين ، ووافقهم .

- ٤- ولأنه نسك في الحج والعمرة ، فكان ركناً فيهما ، كالطواف بالبيت .
- (ب) وذهب ابن عباس ، وأنس ، وابن الزبير ، وابن سيرين ، ورواية عن أحمد إلى ، أنه سنة ، لا يجب بتركه شيء .
- ١- واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة : ١٥٨] . ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه ؛ فإن هذا رتبة المباح ، وإنما تثبت سنته بقوله : ﴿ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٥٨] .
- وروي في مصحف أبي ، وابن مسعود : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ وهذا ، وإن لم يكن قرآناً ، فلا ينحط عن رتبة الخبر ، فيكون تفسيراً .
- ٢- ولأنه نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت ، فلم يكن ركناً ، كالرمي .
- (ج) وذهب أبو حنيفة ، والثوري ، والحسن إلى أنه واجب وليس بركن ، لا يبطل الحج أو العمرة بتركه ، وأنه إذا تركه ، وجب عليه دم .
- ورجح صاحب «المغني» هذا الرأي ، فقال :
- ١- وهو أولى ؛ لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب ، لا على كونه لا يتم الواجب إلا به .
- ٢- وقول عائشة - رضي الله عنها - في ذلك معارض بقول من خالفها من الصحابة .
- ٣- وحديث بنت أبي تجراه ، قال ابن المنذر : يرويه عبد الله بن المؤمل ، وقد تكلموا في حديثه . وهو يدل على أنه مكتوب ، وهو الواجب .
- ٤- وأما الآية ، فإنها نزلت لما تخرج ناس من السعي في الإسلام ، لَمَّا كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية ؛ لأجل صنمين كانوا على الصفا والمروة .
- شروطه :
- يشترط لصحة السعي أمور :
- ١- أن يكون بعد طواف .
- ٢- وأن يكون سبعة أشواط .

٣- وأن يبدأ بالصفاء ، ويختتم بالمرورة<sup>(١)</sup> .

٤- وأن يكون السعي في المسعى ؛ وهو الطريق الممتد بين الصفا والمرورة<sup>(٢)</sup> ؛ لفعل رسول الله ﷺ ذلك ، مع قوله : «خذوا عني مناسككم»<sup>(٣)</sup> .  
فلو سعى قبل الطواف ، أو بدأ بالمرورة وختم بالصفاء ، أو سعى في غير المسعى ، بطل سعيه .

### الصُّعُودُ عَلَى الصِّفَا :

ولا يشترط لصحة السعي أن يرقى على الصفا والمرورة ، ولكن يجب عليه أن يستوعب ما بينهما ، فيلصق قدمه بهما في الذهاب والإياب ، فإن ترك شيئاً لم يستوعبه ، لم يجزئه حتى يأتي .

### الموَالَاةُ فِي السَّعْيِ :

ولا تشترط الموالاتة في السعي<sup>(٤)</sup> .

فلو عرض له عارض يمنعه من مواصلة الأشواط ، أو أقيمت الصلاة ، فله أن يقطع السعي لذلك ، فإذا فرغ مما عرض له ، بنى عليه وأكمله ؛ فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يطوف بين الصفا والمرورة ، فأعجله البول ، فتنحى ، ودعا بماء فتوضأ ، ثم قام ، فأتى على ما مضى . رواه سعيد بن منصور .

كما لا تشترط الموالاتة بين الطواف والسعي . قال في «المغني» : قال أحمد : لا بأس أن يؤخر السعي ، حتى يستريح أو إلى العشي .

وكان عطاء ، والحسن لا يريان بأساً لمن طاف بالبيت أول النهار ، أن يؤخر الصفا والمرورة إلى العشي . وفعله القاسم ، وسعيد بن جبير ؛ لأن الموالاتة إذا لم تجب في نفس السعي ، ففيمما بينه وبين الطواف أولى . وروى سعيد بن منصور ، أن سودة زوج عروة بن الزبير

(١) يقدر طوله (٤٢٠ مترًا) .

(٢) مذهب الاحناف ، أنهما واجبان لا شرطان ، فإذا سعى قبل الطواف ، أو بدأ بالمرورة وختم بالصفاء ، صح سعيه ، ووجب عليه دم .

(٣) مسلم (٢ / ٩٤٣) ١٥ - كتاب الحج ، ٥١ - باب استحباب رمي جمره العقبة يوم النحر راكباً . وبيان قوله ﷺ : «لتأخذوا مناسككم» . والبيهقي (٥ / ١٢٥) .

(٤) عند مالك ، موالاتة السعي بلا تفریق كثير ، شرط .

سعت بين الصفا والمروة ، ففضت طوافها في ثلاثة أيام ، وكانت ضخمة<sup>(١)</sup> .

### الطَّهارةُ لِلسَّعْيِ :

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا تشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة ؛ لقول رسول الله ﷺ لعائشة - حين حاضت - : «فاقضي ما يقضي الحاج ، غير ألا تطوفي بالبيت ، حتى تغتسلي»<sup>(٢)</sup> . رواه مسلم .

وقالت عائشة ، وأم سلمة : إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ، ثم حاضت ، فلتطف بالصفا والمروة<sup>(٣)</sup> . رواه سعيد بن منصور .

وإن كان المستحب أن يكون المرء على طهارة في جميع مناسكه ؛ فإن الطهارة أمر مرغوب شرعاً .

### المشيُّ والرَّكوبُ فيه :

يجوز السعي راكباً وماشيّاً ، والمشي أفضل ، وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ما يفيد أنه ﷺ مشى ، فلما كثر عليه الناس وغشوه ، ركب ؛ ليروه ويسألوه .

قال أبو الطفيل لابن عباس - رضي الله عنهما - : أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً ، أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة . قال : صدقوا وكذبوا . قال : قلت : وما قولك : صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس ، يقولون : هذا محمد ، هذا محمد . حتى خرج العواتق<sup>(٤)</sup> من البيوت . قال : وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثر عليه الناس ، ركب .

والمشي والسعي<sup>(٥)</sup> أفضل<sup>(٦)</sup> . رواه مسلم ، وغيره .

والركوب ، وإن كان جائزاً ، إلا أنه مكروه . قال الترمذي : وقد كره قوم من أهل

(١) انظر «المغني» ، (٥ / ٢٤٩) .

(٢) مسلم (٢ / ٨٧٣) ١٥ - كتاب الحج ، ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام . . .

(٣) في البيهقي ، عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الفقهاء من أهل المدينة ، كانوا يقولون : أيما امرأة طافت بالبيت . . . السنن الكبرى (٥ / ٩٦) .

(٤) العواتق : جمع عاتق ؛ وهي البكر البالغة . سميت كذلك ؛ لأنها عتقت من الابتدال والتصرف الذي تفعله الطفلة .

(٥) السعي يكون في بطن الوادي بين الميادين ، والمشي فيما سواه .

(٦) مسلم (٢ / ٩٢١) ١٥ - كتاب الحج ، ٣٩ - باب استحباب الرمل في الطواف . . . ، ومسند أحمد (١ /

٢٩٧) ، والبيهقي (٥ / ١٠٠) .

العلم أن يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكبًا ، إلا من عذر . وهو قول الشافعي .

وعند المالكية ، أن من سعى راكبًا من غير عذر ، أعاد إن لم يفت الوقت ، وإن فات فعليه دم ؛ لأن المشي عند القدرة عليه واجب . وكذا يقول أبو حنيفة .  
وعللوا ركوب رسول الله ﷺ بكثرة الناس وإردحامهم عليه ، وغشيانهم له ، وهذا عذر يقتضي الركوب .

### استحبابُ السَّعي بين الميَلين :

يندب المشي بين الصفا والمروة ، فيما عدا ما بين الميَلين ، فإنه يندب الرمل بينهما ، وقد تقدم حديث بنت أبي تجراه ، وفيه ، أن النبي ﷺ سعى ، حتى إن مئزره ليدور من شدة السعي .

وفي حديث ابن عباس المتقدم : والمشى والسعي أفضل . أي ؛ السعي في بطن الوادي بين الميَلين والمشى فيما سواه ، فإن مشى دون أن يسعى ، جار ؛ فعن سعيد بن جبير - رضي الله عنه - قال : رأيت ابن عمر - رضي الله عنهما - يمشي بين الصفا والمروة ، ثم قال : إن مشيت ، فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي ، وإن سعيت ، فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى ، فأنا شيخ كبير<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود ، والترمذي .

وهذا الندب في حق الرجل . أما المرأة ، فإنه لا يندب لها السعي ، بل تمشي مشيًا عاديًا ؛ روى الشافعي ، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت - وقد رأت نساء يسعين : أما لكن فينا أسوة ؟ ليس عليكن سعي<sup>(٢)</sup> .

## استحباب الرقي على الصفا والمروة ، والدعاء عليهما مع استقبال البيت

يستحب الرقي على الصفا والمروة ، والدعاء عليهما بما شاء من أمر الدين والدنيا ، مع استقبال البيت ، فالمعروف من فعل النبي ﷺ ، أنه خرج من باب الصفا فلما دنا من الصفا ، قرأ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [ البقرة : ١٥٨ ] . «أبدأ بما بدأ الله به» . فبدأ بالصفا ، فرقي عليه ، حتى رأى البيت .

(١) أبو داود (٢ / ٤٥٥) ٥ - كتاب المناسك ، ٥٦ - باب أمر الصفا والمروة ، والترمذي (٣ / ٢٠٩) ٧ - كتاب

الحج ٣٩ - باب في السعي بين الصفا والمروة ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) أي ؛ أنهن يمشين ولا يسعين ؛ إذ لا خلاف في وجوب السعي عليهن ، والائر في البيهقي بلفظ : يا معشر

النساء ، ليس عليكن رمل بالبيت ، لكن فينا أسوة . السنن الكبرى (٥ / ٨٤) .

فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره ثلاثاً وحمده ، وقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يُحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » . ثم دعا بين ذلك ، وقال مثل هذا ثلاث مرات . ثم نزل ماشياً إلى المروة حتى أتاها ، فرقي عليها ، حتى نظر إلى البيت ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا .

وعن نافع ، قال : سمعت عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وهو على الصفا يدعو ، يقول : اللهم إنك قلت : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] . وإنك لا تخلف الميعاد ، وإني أسألك كما هديتني للإسلام ألا تنزعه مني ، حتى تتوفاني وأنا مسلم<sup>(١)</sup> .  
الدُّعَاءُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ :

يستحب الدعاء بين الصفا والمروة ، وذكر الله تعالى ، وقراءة القرآن ، وقد روي ، أنه ﷺ كان يقول في سعيه : « رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، واهدني السبيل الأقوم »<sup>(٢)</sup> .  
وروي عنه : « رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ »<sup>(٣)</sup> . وبالطواف والسعي تنتهي أعمال العمرة .

ويُحِلُّ المحرم من إحرامه بالخلق أو التقصير ، إن كان متمتاً ، ويبقى على إحرامه ، إن كان قارناً . ولا يحل إلا يوم النحر . ويكفيه هذا السعي عن السعي بعد طواف الفرض ، إن كان قارناً . ويسعى مرة أخرى بعد طواف الإفاضة ، إن كان متمتاً ، وبقي بمكة حتى يوم التروية .

## التوجه إلى منى

من السنة التوجه إلى منى يوم التروية<sup>(٤)</sup> ؛ فإن كان الحاج قارناً أو مفرداً ، توجه إليها

(١) مسلم (٢ / ٨٨٨) ١٥ - كتاب الحج ، ١٩ - باب حجة النبي ﷺ في حديث جابر - رضي الله عنه .  
(٢) دعاؤه ﷺ : « رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم » . ذكر ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢ / ٢٥١) أنه رواه الملا في «سيرته» .

(٣) ذكر ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢ / ٢٥١) أنه رواه الطبراني في «الدعاء» وفي «الأوسط» من حديث ابن مسعود ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، وقد رواه البيهقي موقوفاً .  
(٤) يوم التروية ؛ هو اليوم الثامن من ذي الحجة . وسمي بذلك ؛ لأنه مشتق من الرواية ؛ لأن الإمام يروي للناس مناسكهم . وقيل : من الارتواء ؛ لأنهم يرتوون الماء في ذلك اليوم ، ويجمعونه بمنى .

بإحرامه ، وإن كان متمتعاً ، أحرم بالحج وفعل كما فعل عند الميقات . والسنة ، أن يحرم من الموضع الذي هو نارل فيه ؛ فإن كان في مكة ، أحرم منها ، وإن كان خارجها ، أحرم حيث هو .

ففي الحديث : «من كان منزله دون مكة ، فمُهله من أهله ، حتى أهل مكة يهلون من مكة»<sup>(١)</sup> .

ويُستحب الإكثار من الدعاء ، والتلبية عند التوجه إلى منى ، وصلاة الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، والمبيت بها ، وألا يخرج الحاج منها ، حتى تطلع شمس يوم التاسع ؛ اقتداءً بالنبي ﷺ . فإن ترك ذلك أو شيئاً منه فقد ترك السنة ، ولا شيء عليه ؛ فإن عاثشة لم تخرج من مكة يوم التروية ، حتى دخل الليل ، وذهب ثلثه<sup>(٢)</sup> . روى ذلك ابن المنذر .

### جواز الخروج قبل يوم التروية :

روى سعيد بن منصور ، عن الحسن ، أنه كان يخرج إلى منى من مكة قبل التروية بيوم أو يومين . وكرهه مالك ، وكره الإقامة بمكة يوم التروية ، حتى يمسي ، إلا إن أدركه وقت الجمعة بمكة ، فعليه أن يصلها قبل أن يخرج .

## التوجه إلى عرفات

يسن التوجه إلى عرفات بعد طلوع شمس يوم التاسع ، عن طريق ضب ، مع التكبير ، والتهليل ، والتلبية ؛ قال محمد بن أبي بكر الثقفي : سألت أنس بن مالك ، ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية ، كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ ؟ قال : كان يلبي الملبي ، فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر ، فلا ينكر عليه ، ويهلل المهلل ، فلا ينكر عليه<sup>(٣)</sup> . رواه البخاري ، وغيره .

ويستحب النزول بنمرة ، والاغتسال عندها ؛ للوقوف بعرفة ، ويستحب ألا يدخل عرفة ، إلا وقت الوقوف بعد الزوال .

(١) بنحوه في البخاري : ٢٥ - كتاب الحج ، ٧ - باب مهل أهل مكة للحج والعمرة . فتح الباري (٣) / ٣٨٤ .

(٢) انظر «فتح الباري» ، (٣ / ٥٩٤) .

(٣) البخاري : ٢٥ - كتاب الحج ، ٨٦ - باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة . فتح الباري (٣) / ٥١٠ ، وأخرجه ، في : ١٣ - كتاب العيدين ، ١٢ - باب التكبير أيام منى ، وإذا غدا إلى عرفة (٢ / ٥٣٤) ، ومسلم (٢ / ٩٣٣) ١٥ - كتاب الحج ٤٦ - باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة .

## الوقوف بعرفة

### فَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ :

عن جابر - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام عند الله أفضل من عشر ذي الحجة » . فقال رجل : هن أفضل من عدتهن جهاداً في سبيل الله ؟ قال : « هن أفضل من عدتهن جهاداً في سبيل الله ، وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ، ينزل الله - تبارك وتعالى - إلى السماء الدنيا ، فيباهي بأهل الأرض أهل السماء ، فيقول : انظروا إلى عبادي ، جاءوني شعثاً غبراً ، ضاحين ، جاءوا من كل فج عميق ، يرجون رحمتي ، ولم يروا عذابي . فلم يُر يوم أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة »<sup>(١)</sup> .

قال المنذري : رواه أبو يعلى ، واليزار ، وابن خزيمة ، وابن حبان واللفظ له .

وروى ابن المبارك ، عن سفيان الثوري ، عن الزبير بن علي ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : وقف النبي ﷺ بعرفات ، وقد كادت الشمس أن تثوب ، فقال : « يا بلال ، أنصت لي الناس » . فقام بلال ، فقال : أنصتوا لرسول الله ﷺ . فأنصت الناس ، فقال : « يا معشر الناس ، أتاني جبريل - عليه السلام - أنقأ ، فأقراني من ربي السلام ، وقال : إن الله - عز وجل - غفر لأهل عرفات ، وأهل المشعر الحرام ، وضمن عنهم التبعات » .

فقام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : يا رسول الله ، هذا لنا خاصة ؟ قال : « هذا لكم ، ولن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة »<sup>(٢)</sup> . فقال عمر - رضي الله عنه - : كثير خير الله وطاب .

وروى مسلم وغيره ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار ، من يوم عرفة ، وإنه ليدنو<sup>(٣)</sup> - عز وجل - ثم

(١) عزاه في «كتر العمال» (١٢ / ٣٥١٩٦) إلى البيهقي ، في «شعب الإيمان» وابن صصري ، في «أماليه» عن جابر ، وعزاه المنذري ، في «الترغيب والترهيب» (٢ / ٢٠١) إلى أبي يعلى ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، في «صحيحه» ، واللفظ له والبيهقي . وانظر «التمهيد» (١ / ١٢٠) .

(٢) عزاه المنذري ، في «الترغيب والترهيب» (٢ / ٢٠٣) إلى ابن المبارك .

(٣) اعلم ، يرحمك الله ، أن الدنو ، والنزول ، والضحك ، والهرولة ، والتعجب ، وغيرها من صفات الله ، سبحانه وتعالى ، محمولة على الحقيقة عند أهل السنة والجماعة ، وهي تليق بالله ، سبحانه ، دون تعطيل أو تشبيه أو تكيف أو تمثيل ، أما أهل الضلال فيقولون : هذا مجاز . وكذبوا ورب الكعبة ، وراجع «الأسماء والصفات» لابن تيمية ، و«فيض المجيد» الجزء الثالث ، للأستاذ المعلم / مصطفى بن سلامة ، حفظه الله .



يباهي بهم الملائكة ، فيقول : ما أراد هؤلاء؟<sup>(١)</sup> .

وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ، ولا أدهر<sup>(٢)</sup> ، ولا أعْيظ منه في يوم عرفة ، وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاور الله عن الذنوب العظام ، إلا ما أرى من يوم بدر<sup>(٣)</sup> . قيل : وما رأى يوم بدر ، يا رسول الله ؟ قال : «أما إنه رأى جبريل يَزَعُ<sup>(٤)</sup> الملائكة» . رواه مالك مرسلأ ، والحاكم موصولأ .

### حُكْمُ الْوُقُوفِ :

أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم ؛ لما رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، عن عبد الرحمن بن يَعْمَرٍ ، أن رسول الله ﷺ أمر مُنَادِيًا يُنَادِي : «الحج عرفة<sup>(٥)</sup> ، من جاء ليلة جَمَعَ<sup>(٦)</sup> قبل طلوع الفجر ، فقد أدرك<sup>(٧)</sup>» .

### وَقْتُ الْوُقُوفِ :

يرى جمهور العلماء ، أن وقت الوقوف يبدأ من زوال اليوم التاسع<sup>(٨)</sup> ، إلى طلوع فجر يوم العاشر ، وأنه يكفي الوقوف في أي جزء من هذا الوقت ليلاً أو نهاراً .

---

(١) مسلم (٢ / ٩٨٣) ١٥ - كتاب الحج ، ٧٩ - باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، وابن ماجه (٢ / ١٠٠٣) ، ٢٥ - كتاب المناسك ، ٥٦ - باب الدعاء بعرفة ، والحاكم (١ / ٤٦٤) وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ولم يوافقه الذهبي ، وذكر أنه أخرجه مسلم ، والبيهقي (٥ / ١١٨) .

(٢) «أدهر» الدر : الدفع بعنف على سبيل الإذلال والإهانة .

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١ / ٤٢٢) ، باب جامع الحج ، مرسلأ ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريب ، وذكر محققه ، أنه وصله الحاكم ، في «المستدرک» عن أبي الدرداء ، ولم تتمكن من الوقوف عليه في «المستدرک» وعزاه في «كنز العمال» (٥ / ١٢١٠٥) إلى مالك ، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن طلحة مرسلأ ، وإلى البيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي الدرداء ، والبخاري في «شرح السنة» (٤ / ٩٤) .

(٤) «يزع» : أي ، يقود .

(٥) «الحج عرفة» : أي ، الحج الصحيح ، حج من أدرك الوقوف يوم عرفة .

(٦) «ليلة جمع» : ليلة المبيت بمزدلفة ؛ وهي ليلة النحر . وظاهره ، أنه يكفي الوقوف في أي جزء من عرفة ، ولو لحظة .

(٧) أبو داود (٢ / ٤٨٦) ٥ - كتاب المناسك ، ٦٩ - باب من لم يدرك عرفة ، والترمذي (٣ / ٢٢٨) ٧ - كتاب الحج ، ٥٧ - باب من أدرك الإمام بهجم ، فقد أدرك الحج ، والنسائي (٥ / ٢٥٦) ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ٢٠٣ - باب فرض الوقوف بعرفة ، ومسند أحمد (٤ / ٣٠٩ ، ٣١٠) .

(٨) مذهب الحنابلة ، أن الوقوف يبدأ من فجر يوم التاسع ، إلى فجر يوم النحر .

إلا أنه إن وقف بالنهار ، وجب عليه مدُّ الوقوف إلى ما بعد الغروب ، أما إذا وقف بالليل ، فلا يجب عليه شيء .

ومذهب الشافعي ، أن مد الوقوف إلى الليل سنة .  
المقصودُ بالوقوف :

المقصود بالوقوف ، الحضور والوجود في أي جزء من عرفة ، ولو كان نائمًا أو يقظان ، أو راكبًا أو قاعدًا ، أو مضطجعًا أو ماشيًا ، وسواء أكان طاهرًا أم غير طاهر ، كالحائض ، والنفساء ، والجنب .

واختلفوا في وقوف المغمى عليه ، ولم يفتق ، حتى نخرج من عرفات ؛ فقال أبو حنيفة ، ومالك : يصح . وقال الشافعي ، وأحمد ، والحسن ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وابن المنذر : لا يصح ؛ لأنه ركن من أركان الحج ، فلم يصح من المغمى عليه ، كغيره من الأركان .

قال الترمذي ، عقب تخريجه لحديث ابن يعمر المتقدم : والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر ، فقد فاته الحج ، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ، ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل . وهو قول الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

استحبابُ الوقوفِ عند الصَّخَرَاتِ :

يجزئ الوقوف في أي مكان من عرفة ؛ لأن عرفة كلها موقف ، إلا بطن عرفة<sup>(١)</sup> ؛ فإن الوقوف به لا يجزئ بالإجماع .

ويستحب أن يكون الوقوف عند الصخرات ، أو قريبًا منها حسب الإمكان ؛ فإن رسول الله ﷺ وقف في هذا المكان ، وقال : «وقفت هاهنا ، وعرفة كلها موقف»<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، من حديث جابر .

(١) بطن عرفة : راد يقع في الجهة الغربية من عرفة .

(٢) مسلم ( ٢ / ٨٩٣ ) ١٥ — كتاب الحج ، ٢٠ — باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، وأبو داود ( ٢ / ٤٧٨ ) ٥ — كتاب المناسك ، ٦٥ — باب الصلاة بجمع ، ومسند أحمد ( ٣ / ٣٢١ ) .

والصعود إلى جبل الرحمة ، واعتقاد أن الوقوف به أفضل خطأ ، وليس بسنة .

استحبابُ الغُسلِ :

يندب الاغتسال للوقوف بعرفة ، وقد كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يغتسل ؛ لوقوفه عشية عرفة<sup>(١)</sup> . رواه مالك .

واغتسل عمر - رضي الله عنه - بعرفات وهو مهمل .

آدابُ الوقوفِ والدُّعاءِ :

ينبغي المحافظة على الطهارة الكاملة ، واستقبال القبلة ، والإكثار من الاستغفار ، والذكر ، والدعاء لنفسه ولغيره ، بما شاء من أمر الدين والدنيا مع الخشية ، وحضور القلب ، ورفع اليدين ؛ قال أسامة بن زيد : كنت رديف النبي ﷺ بعرفات ، فرفع يديه يدعو<sup>(٢)</sup> . رواه النسائي .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير»<sup>(٣)</sup> . رواه أحمد ، والترمذي ، ولفظه : إن النبي ﷺ قال : «خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير» .

ويروى عن الحسين بن الحسن المروري ، قال : سألت سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة ؟ فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . فقلت له : هذا ثناء ، وليس بدعاء . فقال : أما تعرف حديث مالك بن الحارث ؟ هو تفسيره . فقلت : حدثني أنت . فقال : حدثنا منصور ، عن مالك بن الحارث ، قال : يقول الله - عز وجل - : «إِذَا سَأَلَ عَبْدِي ثَنَاءَهُ عَلَيَّ عَنْ مَسْأَلَتِي ، أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أَعْطِي السَّائِلِينَ» .

قال : وهذا تفسير قول النبي ﷺ . ثم قال سفيان : أما علمت ما قال أمية بن أبي الصلت ، حين أتى عبد الله بن جدعان يطلب نائله ؟

(١) أخرجه الإمام مالك ، في : كتاب الحج ، باب الغسل بعرفة يوم عرفة . الموطأ (ص ١٥٣) .

(٢) النسائي (٥ / ٢٥٤) ٢٤ - كتاب الحج ، ٢٠٢ - باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة .

(٣) الترمذي (٥ / ٥٧٢) ٤٩ - كتاب الدعوات ، ١٢٣ - باب في دعاء يوم عرفة ، وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، والفتح الرباني (١٢ / ١٣٠) .

فقلت : لا . فقال : قال أمية :

أذكر حاجتي أم قد كفاني  
وعلمك بالحقوق وأنت فرع  
حيّاؤك إن شيمتك الحياء  
لك الحسب المهذب والسناء  
كفاه من تعرّضه الثناء  
إذا أثنى عليك المرء يوماً

ثم قال : يا حسين ، هذا مخلوق يكتفي بالثناء عليه دون مسألة ، فكيف بالخالق ؟

روى البيهقي ، عن علي — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أكثر دعاء من كان قبلي من الأنبياء ودعائي يوم عرفة ، أن أقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل في بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي قلبي نوراً ، اللهم اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، اللهم أعوذ بك من وسواس الصدر ، وشتات الأمر ، وشر فتنة القبر ، وشر ما يلج في الليل ، وشر ما يلج في النهار ، وشر ما تهب به الرياح ، وشر بوائق<sup>(١)</sup> الدهر»<sup>(٢)</sup> .

وروى الترمذي عنه ، قال : أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف : «اللهم لك الحمد كالذي نقول ، وخيراً مما نقول ، اللهم لك صلاتي ، ونسكي ، ومحياي ، ومماتي ، وإليك مآبي ، ولك ربّ تراثي ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسوسة الصدر ، وشتات الأمر ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما تهب به الرياح»<sup>(٣)</sup> .  
الوقوف سنة إبراهيم — عليه السلام :

عن مِربَع الأنصاري ، قال : إن رسول الله ﷺ يقول : «كونوا على مشاعركم»<sup>(٤)</sup> ؛ فإنكم على إرث من إرث إبراهيم<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup> . رواه الترمذي ، وقال : حديث مِربَع حديث حسن صحيح .

---

(١) «بوائق الدهر» : أي ؛ مهلكاته .  
(٢) البيهقي (٥ / ١١٧) وضعفه .  
(٣) الترمذي (٥ / ٥٣٧) ٤٩ — كتاب الدعوات ، ٨٨ — باب حدثنا محمد بن حاتم ، وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوي .  
(٤) «مشاعر» : جمع مشعر ؛ مواضع النسك . سميت بذلك ؛ لأنها معالم العبادات .  
(٥) أي ؛ أن موقفهم موقف إبراهيم ورثوه منه ، ولم يخطئوا في الوقوف فيه عن سنته .  
(٦) الترمذي (٣ / ٢٢١) ٧ — كتاب الحج ، ٥٣ — باب ما جاء في الوقوف بعرفات ، والدعاء بها .

## صيام عرفة

ثبت أن رسول الله ﷺ أفطر يوم عرفة ، وأنه قال : «إن يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب»<sup>(١)</sup> . وثبت عنه ، أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفات .

وقد استدلل أكثر أهل العلم بهذه الأحاديث على استحباب الإفطار يوم عرفة للحاج ؛ ليتقوى على الدعاء والذكر .

وما جاء من الترغيب في صوم يوم عرفة ، فهو محمول على من لم يكن حاجاً بعرفة .

### الجمعُ بين الظُّهرِ والعَصْرِ :

في الحديث الصحيح ، أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة ؛ أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر<sup>(٢)</sup> .

وعن الأسود ، وعلقمة ، أنهما قالوا : من تمام الحج ، أن يصلي الظهر والعصر مع الإمام بعرفة .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك من صلى مع الإمام . فإن لم يجمع مع الإمام ، يجمع منفرداً .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقيم بمكة ، فإذا خرج إلى منى ، قصر الصلاة .

وعن عمرو بن دينار ، قال : قال لي جابر بن زيد : أقصر الصلاة بعرفة . روى ذلك سعيد بن منصور .

---

(١) أبو داود (٢ / ٨٠٤) ٨ - كتاب الصوم ، ٤٩ - باب صيام أيام التشريق ، والترمذي (٣ / ١٣٤) ٦ - كتاب الصوم ، ٥٩ - باب كراهة صوم أيام التشريق ، والنسائي (٥ / ٢٥٢) ٢٤ - كتاب الصوم ، ١٩٥ - باب النهي عن صوم يوم عرفة ، وفي «مجمع الزوائد» (٣ / ١٩٢) : عن عائشة ، قالت : نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم عرفة لعرفات . رواه الطبراني في «الأوسط» ، وفيه محمد بن أبي يحيى ، وفيه كلام كثير ، وقد وثق .

(٢) البخاري : ٢٥ - كتاب الحج ، ٨٩ - باب الجمع بين الصلاتين بعرفة . فتح الباري (٣ / ٥١٣) .

## الإفاضة من عرفة

يسن الإفاضة<sup>(١)</sup> من عرفة بعد غروب الشمس بالسكينة ، وقد أفاض ﷺ بالسكينة ، وضم إليه رمام ناقته ، حتى إن رأسها ليصيب طرف رحله ، وهو يقول : «أيها الناس ، عليكم بالسكينة ؛ فإن البر ليس بالإيضاع» . أي ؛ الإسراع<sup>(٢)</sup> . رواه البخاري ، ومسلم . وكان - صلوات الله وسلامه عليه - يسير العتق ، فإذا وجد فجوة ، نص<sup>(٣)</sup> . رواه الشيخان .

أي ؛ أنه كان يسير سيراً رقيقاً ؛ من أجل الرق بالناس ، فإذا وجد فجوة - أي ؛ مكاناً متسعاً ، ليس به زحام - سار سيراً فيه سرعة .

ويستحب التلبية والذكر ؛ فإن رسول الله ﷺ لم يزل يلبى ، حتى جمرة العقبة .

وعن أشعث بن سليم ، عن أبيه ، قال : أقبلت مع ابن عمر - رضي الله عنهما - من عرفات إلى مزدلفة ، فلم يكن يفتر من التكبير والتلهيل ، حتى أتينا المزدلفة<sup>(٤)</sup> . رواه أبو داود .

### الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة :

فإذا أتى المزدلفة ، صلى المغرب والعشاء ركعتين بأذان وإقامتين ، من غير تطوع بينهما ؛ ففي حديث مسلم ، أنه ﷺ أتى المزدلفة ، فجمع بين المغرب والعشاء ، بأذان واحد

(١) الإفاضة : الدفع ، يقال : أفاض من المكان . إذا أسرع منه إلى المكان الآخر ، وأصله الدفع . سمي به ؛ لأنهم إذا انصرفوا ارحموا ، ودفع بعضهم بعضاً .

(٢) البخاري : ٢٥ - كتاب الحج ، ٩٤ - باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة ، والإشارة إليهم بالسوط . فتح الباري (٣ / ٥٢٢) ، ومسلم (٢ / ٨٩١) ١٥ - كتاب الحج ، ١٩ - باب حجة النبي ﷺ .

(٣) البخاري : ٢٥ - كتاب الحج ، ٩٢ - باب السير إذا دفع من عرفة . فتح الباري (٣ / ٥١٨) ، ومسلم (٢ / ٩٣٦) ١٥ - كتاب الحج ، ٤٧ - باب الإفاضة من عرفات . والعتق ؛ هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع . (نص) أي ؛ أسرع .

(٤) البخاري : ٢٥ - كتاب الحج ، ٩٣ - باب النزول بين عرفة وجمع . فتح الباري (٣ / ٥١٩) ، ومسلم (٢ / ٩٣١) ، ١٥ - كتاب الحج ، ٤٥ - باب استحباب إقامة الحاج التلبية ، وأبو داود (٢ / ٤٠٥) ٥ - كتاب المناسك ، ٢٨ - باب متى يقطع التلبية ، والنسائي (٥ / ٢٧٥) ، ٢٤ - كتاب الحج ، ٢٢٨ - باب التكبير مع كل حصاة ، والترمذي (٣ / ٢٥١) ، ٧ - كتاب الحج ، ٧٨ - باب متى يقطع الحاج التلبية ، وابن ماجه (٢ / ١٠١١) ، ٢٥ - كتاب المناسك ، ٦٩ - باب متى يقطع الحاج التلبية .

وإقامتين، ولم يسبح<sup>(١)</sup> بينهما<sup>(٢)</sup> شيئاً . وهذا الجمع سنة بإجماع العلماء . واختلفوا فيما لو صلى كل صلاة في وقتها ؛ فجوزه أكثر العلماء ، وحملوا فعله ﷺ على الأولوية .  
 وقال الثوري ، وأصحاب الرأي : إن صلى المغرب دون مزدلفة ، فعليه الإعادة .  
 وجوزوا في الظهر والعصر أن يصلي كل واحدة في وقتها ، مع الكراهية .  
 المبيت بالمزدلفة والوقوفُ بها :

في حديث جابر - رضي الله عنه - أنه ﷺ لما أتى المزدلفة ، صلى المغرب والعشاء ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، فصلّى الفجر ، ثم ركب القصواء ، حتى أتى المشعر الحرام ، ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، ثم دفع قبل طلوع الشمس . ولم يثبت عنه ﷺ أنه أحيا هذه الليلة<sup>(٣)</sup> .

وهذه هي السنة الثابتة في المبيت بالمزدلفة ، والوقوف بها .

وقد أوجب أحمد المبيت بالمزدلفة على غير الرعاة والسقاة . أما هم ، فلا يجب عليهم المبيت بها . أما سائر أئمة المذاهب ، فقد أوجبوا الوقوف بها دون البيات .  
 والمقصود بالوقوف الوجود على أية صورة ؛ سواء أكان واقفاً أم قاعداً ، سائراً أم نائماً .

وقالت الأحناف : الواجب هو الحضور بالمزدلفة قبل فجر يوم النحر ، فلو ترك الحضور لزمه دم ، إلا إذا كان له عذر ، فإنه لا يجب عليه الحضور ، ولا شيء عليه حيثئذ .  
 وقالت المالكية : الواجب هو النزول بالمزدلفة ليلاً قبل الفجر ، بمقدار ما يحط رحله ، وهو سائر من عرفة إلى منى ، ما لم يكن له عذر ، فإن كان له عذر ، فلا يجب عليه النزول .

وقالت الشافعية : الواجب هو الوجود بالمزدلفة في النصف الثاني من ليلة يوم النحر ، بعد الوقوف بعرفة ، ولا يشترط المكث بها ، ولا العلم بأنها المزدلفة ، بل يكفي المرور بها ؛ سواء أعلم أن هذا المكان هو المزدلفة أم لم يعلم .

(١) يسبح : أي ؛ يصلي ؛

(٢) مسلم ( ٢ / ٨٩١١١ ) ١٥ - كتاب الحج ، ١٩ - باب حجة النبي ﷺ .

(٣) مسلم ( ٢ / ٨٩١ ) ١٥ - كتاب الحج ، ١٩ - باب حجة النبي ﷺ .

والسنة ، أن يصلي الفجر في أول الوقت ، ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يطلع  
 الفجر ، ويسفر جداً قبل طلوع الشمس ، ويكثر من الذكر والدعاء ؛ قال تعالى : ﴿ فَإِذَا  
 أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ  
 \* ثُمَّ أَلْبِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [ البقرة : ١٩٨ ، ١٩٩ ] .  
 فإذا كان قبل طلوع الشمس ، أفاض من مزدلفة إلى منى ، فإذا أتى محسراً ، أسرع قدر رمية  
 بحجر .

### مكان الوقوف :

المزدلفة كلها مكان للوقوف إلا وادي محسراً<sup>(١)</sup> ؛ فمن جبير بن مطعم ، أن النبي ﷺ  
 قال : «كل مزدلفة موقف ، وارفعوا عن محسراً»<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد ، ورجاله موثقون .  
 والوقوف عند قرح أفضل ؛ ففي حديث عليّ - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ لما أصبح  
 بجمع ، أتى قرح<sup>(٣)</sup> فوقف عليه ، وقال : «هذا قرح وهو الموقف ، وجمع كلها موقف»<sup>(٤)</sup> .  
 رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح .

## أعمال يوم النحر

أعمال يوم النحر تؤدي مرتبة هكذا :

يبدأ بالرمي ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، ثم الطواف بالبيت . وهذا الترتيب سنة ، فلو  
 قدم منها نسكاً على نسك ، فلا شيء عليه ، عند أكثر أهل العلم .

وهذا مذهب الشافعي ؛ لحديث عبد الله بن عمرو ، أنه قال : وقف رسول الله ﷺ في  
 حجة الوداع بمنى ، والناس يسألونه ؛ فجاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ، إني لم  
 أشعر<sup>(٥)</sup> ، فحلقت قبل أن أنحر . فقال رسول الله ﷺ : «اذبح ، ولا حرج» .

ثم جاء آخر ، فقال : يا رسول الله ، إني لم أشعر ، فنحرت قبل أن أرمي . فقال

(١) وادي محسر ؛ هو بين المزدلفة ومنى .

(٢) «قرح» : موضع من المزدلفة ، وهو موقف قريش في الجاهلية ؛ إذ كانت لا تقف بعرفة ، وقال الجوهري : اسم  
 جبل بالمزدلفة ، ويقال : إنه المشعر الحرام . عند كثير من الفقهاء .

(٤) أبو داود (٢ / ٤٧٨) ٥- كتاب المناسك ، ٦٥- باب الصلاة بجمع ، والترمذي (٣ / ٢٢٣) ، ٧- كتاب الحج ،  
 ٥٤- باب عرفة كلها موقف ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٥) «لم أشعر» أي ؛ لم أنتبه ، ولم أدر .



رسول الله ﷺ : «ارم ، ولا حرج»<sup>(١)</sup> . قال : فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قُدِّم ولا آخر ، إلا قال : «افعل ، ولا حرج» .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن لم يراع الترتيب ، فقدم نسكاً على نسك ، فعليه دم .  
وتأول قوله : « ولا حرج » . على رفع الإثم ، دون الفدية !

## التحلل الأول والثاني

ويرمي الجمره يوم النحر ، وحلق الشعر أو تقصيره ، يحل للمحرم كل ما كان محرماً عليه بالإحرام ؛ فله أن يمس الطيب ، ويلبس الثياب ، وغير ذلك ما عدا النساء . وهذا هو التحلل الأول .

فإذا طاف طواف الإفاضة - وهو طواف الركن - حلّ له كل شيء ، حتى النساء . وهذا هو التحلل الثاني والأخير .

## رمي الجمار<sup>(٢)</sup>

أصلُ مشروعِيته :

روى البيهقي ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «لما أتى إبراهيم - عليه السلام - المناسك عرض له الشيطان عند جمره العقبة ، فرماه بسبع حصيات ، حتى ساخ في الأرض ، ثم عرض له عند الجمره الثانية ، فرماه بسبع حصيات ، حتى ساخ في الأرض ، ثم عرض له عند الجمره الثالثة ، فرماه بسبع حصيات ، حتى ساخ في الأرض» .

---

(١) البخاري : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٣١ - باب الفتيا على الدابة عند الجمره . فتح الباري (٣ / ٥٦٩) ،  
ومسلم (٢ / ٩٤٨) ، ١٥ - كتاب الحج ، ٥٧ - باب من حلق قبل النحر . . . ، وأبو داود (٢ / ٥١٧) - ٥ -  
كتاب المناسك ، ٨٨ - باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه ، والترمذي (٣ / ٢٤٩) ، ٧ - كتاب الحج ،  
٧٦ - باب فيمن حلق قبل أن يلبح . . . ، وابن ماجه (٢ / ٢٠١٤) - ٢٥ - كتاب المناسك ، ٧٤ - باب من قدم  
نسكاً قبل نسك .

(٢) الجمار : هي الحجارة الصغيرة . والجمار التي ترمى ثلاث كلها بمنى ، وهي :

١ - جمره العقبة : على يسار الداخل إلى منى .

٢ - الوسطى بعدها ، وبينهما ١١٦,٧٧ متراً .

٣ - والصغرى ؛ وهي التي تلي مسجد الحيف ، وبين الصغرى والوسطى ١٥٦,٤ متراً .

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : الشيطانَ ترجمون ، وملةَ أيكم تتبعون<sup>(١)</sup> . قال المنذري : ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرطهما .  
حكّمته :

قال أبو حامد الغزالي - رحمه الله - في «الإحياء» : وأما رمي الجمار ، فليقصد الرامي به الانقياد للأمر ، وإظهاراً للرق والعبودية ، وانتهاضاً لمجرد الامتثال ، من غير حظ للنفس والعقل في ذلك .

ثم ليقصد به التشبه بإبراهيم - عليه السلام - حيث عرض له إبليس - لعنه الله تعالى - في ذلك الموضوع ؛ ليدخل على حجه شبهة أو يفتنه بمعصية ، فأمره الله - عز وجل - أن يرميه بالحجارة ؛ طرداً له وقطعاً لأملة ، فإن خطر لك أن الشيطان عرض له وشاهده ؛ فلذلك رماه أما أنا ، فليس يعرض لي الشيطان . فاعلم ، أن هذا الخاطر من الشيطان ، وأنه هو الذي ألقاه في قلبك ؛ ليفتر عزمك في الرمي ، ويخيّل إليك أنه لا فائدة فيه ، وأنه يضاهي اللعب ، فلم تشتغل به ؟ فاطرده عن نفسك بالجد ، والتشمير ، والرمي ، فبذلك ترغم أنف الشيطان .

واعلم ، أنك في الظاهر ترمي الحصى في العقبة ، وفي الحقيقة ترمي به وجه الشيطان ، وتقصم به ظهره ؛ إذ لا يحصل إرغام أنفه ، إلا بامتثالك أمر الله - سبحانه وتعالى - تعظيماً له بمجرد الأمر ، من غير حظ للنفس فيه .  
حكّمه :

ذهب جمهور العلماء إلى أن رمي الجمار واجب ، وليس بركن ، وأن تركه يجبر بدم ؛ لما رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة على راحته يوم النحر ، ويقول : «لتأخذوا عني مناسككم ؛ فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه» .

وعن عبد الرحمن التيمي ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نرمي الجمار بمثل حصى الخذف<sup>(٢)</sup> ، في حجة الوداع<sup>(٣)</sup> . رواه الطبراني في «الكبير» بسند رجاله رجال الصحيح .

(١) سنن البيهقي (٥ / ١٥٣) ، ومستدرک الحاكم (١ / ٦٦) ٤ : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . انظر «الترغيب والترهيب» (٢ / ٢٠٧) .

(٢) الخذف : الرمي . والمراد هنا الرمي بالحصى الصغار ، مثل حب الباقلاء ، وهو القول . قال الأثرم : يكون أكبر من الحمص ، ودون البندق . (٣) مجمع الزوائد (٣ / ٢٦١ ، ٢٦٢) .

قَدْرُ كَمْ تَكُونُ الْحِصَاةُ ، وَمَا جُنْسُهَا ؟

في الحديث المتقدم ، أن الحصى الذي يُرمى به مثل حصى الخذف . ولهذا ذهب أهل العلم إلى استحباب ذلك ، فإن تجاوزه ورمى بحجر كبير ، فقد قال الجمهور : يجرئه ، ويكره .

وقال أحمد : لا يجرئه ، حتى يأتي بالحصى على ما فعل النبي ﷺ ، ولنهيه ﷺ عن ذلك ؛ فعن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي ، عن أمه ، قالت : سمعت النبي ﷺ - وهو في بطن الوادي - وهو يقول : «يا أيها الناس ، لا يقتل بعضكم بعضاً ، إذا رميت الجمرة ، فارموا بمثل حصى الخذف»<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال لي رسول الله ﷺ : «هات ، القط لي» . فلقطت له حصيات هي حصى الخذف ، فلما وضعتهن في يده ، قال : «بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو في الدين ؛ فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو في الدين»<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد ، والنسائي ، وسنده حسن .

وحمل الجمهور هذه الأحاديث على الأولوية والندب ، واتفقوا على أنه لا يجوز الرمي إلا بالحجر ، وأنه لا يجوز بالحديد أو الرصاص ، ونحوهما ، وخالف في ذلك الأحناف ، فجوزوا الرمي بكل ما كان من جنس الأرض ؛ حجراً ، أو طيناً ، أو آجرًا ، أو ترابًا ، أو خزقًا ؛ لأن الأحاديث الواردة في الرمي مطلقة ، وفعل رسول الله ﷺ وصحابته محمول على الأفضلية ، لا على التخصيص .

ورُجِّع الأول ، بأن النبي ﷺ رمى بالحصى ، وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف ، فلا يتناول غير الحصى ، ويتناول جميع أنواعه .

مَنْ أَيْنَ يُؤْخَذُ الْحِصَى ؟

كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يأخذ الحصى من المزدلفة . وفعله سعيد بن جبير ، وقال : كانوا يتزودون الحصى منها . واستحبه الشافعي .

وقال أحمد : خذ الحصى من حيث شئت . وهو قول عطاء ، وابن المنذر ؛ لحديث ابن

(١) أبو داود (٢ / ٤٩٤) ٥ - كتاب المناسك ، ٧٨ - باب في رمي الجمار .

(٢) مسند أحمد (١ / ٣٤٧) ، والنسائي (٥ / ٢٦٨) ٢٤ - كتاب الحج ، ٢١٧ - باب التقاط الحصى .

عباس المتقدم ، وفيه : «الْقَطُّ لِي» . ولم يعين مكان الالتقاط . ويجوز الرمي بحصى أُخِذَ من المرمى مع الكراهة ، عند الحنفية ، والشافعي ، وأحمد . وذهب ابن حزم إلى الجواز بدون كراهة ، فقال : ورمي الجمار بحصى قد رُمِيَ به قبل ذلك جائز ، وكذلك رميها راكبًا ؛ أما رميها بحصى قد رمي به فلائنه لم يَنْهَ عن ذلك قرآن ولا سنة . ثم قال : فإن قيل : قد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن حصى الجمار ما تقبل منه رفع ، وما لم يُتقبل منه ترك ، ولولا ذلك لكان<sup>(١)</sup> هضابًا تسد الطريق . قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ وإن لم يتقبل رمي هذه الحصاة من عمرو ، فسيتقبل من زيد ، وقد يتصدق المرء بصدقة فلا يتقبلها الله منه ، ثم يملك تلك العين آخر ، فيتصدق بها فتقبل منه . وأما رميها راكبًا فلحديث قدامة بن عبد الله ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة يوم النحر على ناقه له صهباء ، لا ضرب ، ولا طرد ، ولا إليك إليك<sup>(٢)(٣)</sup> .

عددُ الحصى :

عدد الحصى الذي يرمى به سبعون حصاة ، أو تسع وأربعون ؛ سبع يرمى بها يوم النحر عند جمرة العقبة ، وإحدى وعشرون في اليوم الحادي عشر ، موزعة على الجمرات الثلاث ، ترمى كل جمرة منها بسبع ، وإحدى وعشرون يرمى بها كذلك في اليوم الثاني عشر ، وإحدى وعشرون يرمى بها كذلك في اليوم الثالث عشر ، فيكون عدد الحصى سبعين حصاة . فإن اقتصر على الرمي في الأيام الثلاثة ، ولم يرم في اليوم الثالث عشر ، جاز ، ويكون الحصى الذي يرميه الحاج تسعًا وأربعين .

ومذهب أحمد ، إن رمى الحاج بخمس حصيات ، أجزاءه . وقال عطاء : إن رمى بخمس ، أجزاءه . وقال مجاهد : إن رمى بست ، فلا شيء عليه .

وعن سعيد بن مالك ، قال : رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ ، وبعضنا يقول : رميت ست حصيات . وبعضنا يقول : رميت سبع حصيات . فلم يعب بعضنا على بعض<sup>(٤)</sup> .

(١) الهضاب : جمع هضبة ، الجبل المنبسط على وجه الأرض . والأثر قال البيهقي فيه : روي عن أبي سعيد موقوفًا ، وعن ابن عمر مرفوعًا من وجه ضعيف ، ولا يصح مرفوعًا ، وهو مشهور عن ابن عباس موقوفًا عليه . تلخيص الجبير (٢ / ٢٧٨) .

(٢) إليك : اسم فعل : أي ؛ ابتعد وتنج .

(٣) الترمذي (٣ / ٢٣٨) ٧ - كتاب الحج ، ٦٥ - باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، والنسائي (٥ / ٢٧٠) ٢٤ - كتاب المناسك ، ٢٢٠ - باب الركوب إلى الجمار ؛ وابن ماجه (٢ / ١٠٠٩) ٢٥ - كتاب المناسك ، ٦٦ - باب رمي الجمار راكبًا .

(٤) أخرجه النسائي ، في : كتاب الحج ، باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار (٥ / ٢٧٤) .

## أيام الرمي :

أيام الرمي ثلاثة أو أربعة ؛ يوم النحر ، ويومان أو ثلاثة من أيام التشريق ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ ﴾<sup>(١)</sup> [ البقرة : ٢٠٣ ] .

## الرمي يوم النحر :

الوقت المختار للرمي يوم النحر ، وقت الضحى بعد طلوع الشمس ؛ فإن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم<sup>(٢)</sup> .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قدم النبي ﷺ ضعفة أهله ، وقال : « لا ترموا جمرة العقبة ، حتى تطلع الشمس »<sup>(٣)</sup> . رواه الترمذي وصححه .

فإن أخره إلى آخر النهار ، جاز . قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم أن من رماها يوم النحر قبل المغيب ، فقد رماها في وقت لها ، وإن لم يكن ذلك مستحباً لها .

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى ، فقال رجل : رميت بعد ما أمسيت . فقال : « لا حرج »<sup>(٤)</sup> . رواه البخاري .

## هل يجوز تأخير الرمي إلى الليل ؟

إذا كان فيه عذر يمنع الرمي نهاراً ، جاز تأخير الرمي إلى الليل ؛ لما رواه مالك ، عن نافع ، أن ابنة لصفية امرأة ابن عمر نفست بالمزدلفة ، فتخلفت هي وصفية ، حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر ، فأمرهما ابن عمر أن ترميا الجمرتين حين قدمتا ، ولم ير

(١) أي ؛ لا إثم على من تعجل ، فنفر في اليوم الثاني عشر ، ولا على من أخر النحر إلى اليوم الثالث عشر .

(٢) مسلم ( ٢ / ٩٤٥ ) ١٥ - كتاب الحج ، ٥٣ - باب بيان وقت استحباب الرمي ، والترمذي ( ٣ / ٢٣٢ ) ٧ - كتاب الحج ، ٥٩ - باب في رمي يوم النحر ضحى ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود ( ٢ / ٤٩٦ ) ٥ - كتاب المناسك ، ٧٨ - باب في رمي الجمار ، والنسائي ( ٥ / ٢٧٠ ) ٢٤ - كتاب المناسك ، ٢٢١ - باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ، وابن ماجه ( ٢ / ١٠١٤ ) ، ٢٥ - كتاب المناسك ، ٧٥ - باب رمي الجمار أيام التشريق .

(٣) الترمذي ( ٣ / ٢٣١ ) ٧ - كتاب الحج ، ٥٨ - باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) البخاري : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٣٠ - باب إذا رمى بعدما أمسى . . . فتح الباري ( ٣ / ٥٦٨ ) .

عليهما شيئاً<sup>(١)</sup> . إما إذا لم يكن فيه عذر ، فإنه يكره التأخير ويرمي بالليل ، ولا دم عليه ، عند الأحناف ، والشافعية ، ورواية عن مالك ؛ لحديث ابن عباس المتقدم .  
وعند أحمد ، إن أخطر الرمي حتى انتهى يوم النحر ، فلا يرمي ليلاً ، وإنما يرميها في الغد بعد زوال الشمس .

## الترخيص للضعفة وذوي الأعذار بالرمي بعد منتصف ليلة النحر

لا يجوز لأحد أن يرمي قبل نصف الليل الأخير ، بالإجماع . ويرخص للنساء ، والصبيان ، والضعفة ، وذوي الأعذار ، ورعاة الإبل ، أن يرموا جمرة العقبة من نصف ليلة النحر ؛ فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر ، فرمت قبل الفجر ، ثم أفاضت<sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود ، والبيهقي ، وقال : إسناده صحيح ، لا غبار عليه .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ رخص لرعاة الإبل أن يرموا بالليل<sup>(٣)</sup> . رواه البزار ، وفيه مسلم بن خالد الزنجي ، وهو ضعيف !

وعن عروة ، قال : دار النبي ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر ، فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع ، حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح ، وكان يومها فأحب أن ترافقه<sup>(٤)</sup> . رواه الشافعي ، والبيهقي . وعن عطاء ، قال : أخبرني مخبر ، عن أسماء ، أنها رمت الجمرة ، قلت لها : إنا رمينا الجمرة بليل . قالت : إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup> . رواه أبو داود .

(١) ورواه ابن أبي شيبة ، في «المصنف» ، (٤ / ٤٩٣) .

(٢) أبو داود (٢ / ٤٨١) ٥ - كتاب المناسك ، ٦٦ - باب التعجيل من جمع ، والبيهقي (٥ / ١٢٣) وقوله : إسناده صحيح لا غبار عليه . ليس في مطبوعة البيهقي .

(٣) ذكر الهيثمي ، في «معجم الزوائد» (٣ / ٢٦٣) أن حديث ابن عباس في الترخيص للرعاة أن يرموا ليلاً . رواه الطبراني ، في «الكبير» ، وفيه متروك ، وأما حديث البزار الذي ضعفه ؛ بسبب مسلم بن خالد الزنجي ، فهو عن ابن عمر ، وذكر الهيثمي ، أن الزنجي قد وثق .

(٤) بدائع المئن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن (٢ / ٦١) ، والبيهقي (٥ / ١٣٣) وقال صاحب «الجواهر النقي» : وحديث أم سلمة المذكور مضطرب سنداً كما بينه البيهقي ، ومضطرب أيضاً متناً ، وانظر تفصيل مقاله في «الجواهر النقي» (٥ / ١٣٢) بهامش «السنن الكبرى» ، للبيهقي .

(٥) أبو داود (٢ / ٤٨٢) ٥ - كتاب المناسك ، ٦٦ - باب التعجيل من جمع .

قال الطبري : استدل الشافعي بحديث أم سلمة وحديث أسماء ، على ما ذهب إليه من جواز الإنفاضة بعد نصف الليل . وذكر ابن حزم ، أن الإذن في الرمي بالليل مخصوص بالنساء دون الرجال ؛ ضعفاهم وأقرباؤهم في عدم الإذن سواء ، والذي دل عليه الحديث ، أن من كان ذا عذر ، جاز أن يتقدم ليلاً ويرمي ليلاً .

وقال ابن المنذر : السنة الأ يرمي إلا بعد طلوع الشمس ، كما فعل النبي ﷺ ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر ؛ لأن فاعله مخالف للسنة ، ومن رماها حيثشذ ، فلا إعادة عليه ؛ إذ لا أعلم أحداً قال : لا يجزئه .

رَمَى الْجُمْرَةَ مِنْ فَوْقِهَا :

عن الأسود ، قال : رأيت عمر - رضي الله عنه - رمى جمرة العقبة من فوقها<sup>(١)</sup> .

وستل عطاء ، عن الرمي من فوقها ؟ فقال : لا بأس . رواهما سعيد بن منصور .

الرَّمْيُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ :

الوقت المختار للرمي في الأيام الثلاثة يتبدى من الزوال إلى الغروب ؛ فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ رمى الجمار عند زوال الشمس ، أو بعد زوال الشمس<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي وحسنه .

وروى البيهقي ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان يقول : لا نرمي في الأيام الثلاثة ، حتى تزول الشمس<sup>(٣)</sup> . فإن أحر الرمي إلى الليل ، كره له ذلك ، ورمي في الليل إلى طلوع شمس الغد . وهذا متفق عليه بين أئمة المذاهب ، سوى أبي حنيفة ، فإنه أجاز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال ؛ لحديث ضعيف ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر ، حل الرمي والصدْر<sup>(٤)</sup> .

(١) قال ابن حجر : وفي إسناده حجاج بن أرطاة ، وفيه ضعف . الفتح (٣ / ٦٧٨) .

(٢) مسند أحمد (١ / ٣٢٨) ، والترمذي (٣ / ٢٣٤) ٧ - كتاب الحج ، ٦٢ - باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس ، وقال : حديث حسن . وابن ماجه (٢ / ١٠١٤) ٢٥ - كتاب المناسك ، ٧٥ - باب رمي الجمار أيام التشريق .

(٣) وأخرجه مالك ، في : كتاب الحج ، باب رمي الجمار قبل الزوال أو بعده ، الموطأ (ص ١٥٦) .

(٤) الانتفاخ : الارتفاح ، والصدر : الانصراف من منى . وقال الزيلعي : رواه البيهقي ، وضعفه . نصب الراية (٣ / ١٧٧) .

## الوقوف والدعاء بعد الرمي في أيام التشريق :

يستحب الوقوف بعد الرمي مستقبلاً القبلة ، داعياً الله وحامداً له ، مستغفراً لنفسه ولإخوانه المؤمنين ؛ لما رواه أحمد ، والبخاري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة الأولى ، التي تلي المسجد ، رماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادي ، فيقف ويستقبل القبلة ، رافعاً يديه يدعو ، وكان يطيل الوقوف ، ثم يرمي الثانية بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادي ، فيقف ويستقبل القبلة ، رافعاً يديه ، ثم يمضي حتى يأتي الجمرة التي عند العقبة ، فيرميها بسبع حصيات ، يكبر عند كل حصاة ، ثم ينصرف ولا يقف<sup>(١)</sup> . وفي الحديث ، أنه لا يقف بعد رمي جمرة العقبة ، وإنما يقف بعد رمي الجمرتين الآخرين .

وقد وضع العلماء لذلك أصلاً ، فقالوا : إن كل رمي ليس بعده رمي في ذلك اليوم ، لا يقف عنده ، وكل رمي بعده رمي في اليوم نفسه ، يقف عنده ؛ روى ابن ماجه ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة ، مضى ولم يقف<sup>(٢)</sup> .

### الترتيب في الرمي :

الثابت عن رسول الله ﷺ ، أنه بدأ رمي الجمرة الأولى التي تلي منى ، ثم الجمرة الوسطى التي تليها ، ثم جمرة العقبة ، وثبت عنه ، أنه قال : «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ» . فاستدل بهذا الأئمة الثلاثة على اشتراط الترتيب بين الجمرات ، وأنها تُرمَى هكذا مرتبة ، كما فعل رسول الله ﷺ والمختار عند الأحناف ، أن الترتيب سنة .

## استحباب التكبير والدعاء مع كل حصاة ووضعها بين أصابعه

عن عبد الله بن مسعود ، وابن عمر - رضي الله عنهما - أنهما كانا يقولان - عند رمي

(١) البخاري : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٤٠ - باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبلاً القبلة ... ، ١٤١ - وباب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى ، ١٤٢ - وباب الدعاء عند الجمرتين . فتح الباري (٣ / ٥٨٢ - ٥٨٤) ، والفتح الرباني (١٢ / ٢١٩) .

(٢) ابن ماجه (٢ / ١٠٠٩) ٢٥ - كتاب المناسك ، ٦٥ - باب إذا رمى جمرة العقبة ، لم يقف عندها .



جمرة العقبة - : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً<sup>(١)</sup> .

وعن إبراهيم ، أنه قال : كانوا يحبون للرجل - إذا رمى جمرة العقبة - أن يقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً . فقيل له : تقول ذلك عند كل جمرة ؟ قال : نعم .

وعن عطاء ، قال : إذا رميت فكبر ، وأتبع الرمي التكبيرة . روى ذلك سعيد بن منصور . وفي حديث جابر - رضي الله عنه - عند مسلم ، أن رسول الله ﷺ كان يكبر مع كل حصاة<sup>(٢)</sup> . قال في «الفتح» : وأجمعوا على أن من لم يكبر ، لا شيء عليه .

وعن سلمان بن الأحوص ، عن أمه ، قالت : رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكباً ، ورأيت بين أصابعه حجراً ، فرمى ، ورمى الناس معه<sup>(٣)</sup> . رواه أبو داود .

### النيابة في الرمي :

من كان عنده عذر يمنعه من مباشرة الرمي ؛ كالمرض ، ونحوه ، استتاب من يرمي عنه ؛ قال جابر - رضي الله عنه - حججنا مع رسول الله ﷺ ، ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ، ورمينا عنهم<sup>(٤)</sup> . رواه ابن ماجه .

## البيات بمنى

البيات بمنى واجب في الليالي الثلاث ، أو ليلتي الحادي عشر والثاني عشر ، عند الأئمة الثلاثة ويرى الأحناف ، أن البيات سنة .

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - إذا رميت الجمار ، فبت حيث شئت<sup>(٥)</sup> . رواه ابن أبي شيبة . وعن مجاهد : لا بأس بأن يكون أول الليل بمكة وآخره بمنى ، أو أول الليل بمنى وآخره بمكة .

وقال ابن حزم : ومن لم يبيت ليلي منى بمنى ، فقد أساء ، ولا شيء عليه .

(١) قال ابن حجر : وروى سعيد بن منصور في «السنن» ، عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : كانوا يحبون للرجل إذا رمى الجمار ، أن يقول : ... الأثر . وأسنده من وجهين ضعيفين عن ابن مسعود ، وابن عمر . قال ابن حجر : وذكر البيهقي أنه من كلام الشافعي . تلخيص الحبير (٢ / ٢٦٨) .

(٢) مسلم (٢ / ٨٩٢) ١٥ - كتاب الحج ، ١٩ - باب حجة النبي ﷺ .

(٣) أبو داود (٢ / ٤٩٥) ٥ - كتاب المناسك ، ٧٨ - باب في رمي الجمار .

(٤) ابن ماجه (٢ / ١٠١٠) ٢٥ - كتاب المناسك ، ٦٨ - باب الرمي عن الصبيان ، والترمذي (٣ /

٢٥٧) ٧ - كتاب الحج ، ٨٤ - باب حدثنا محمد بن إسماعيل ... وقال : حديث غريب .

(٥) رواه ابن أبي شيبة ، في «المصنف» ، (٤ / ٣٨٤) .

واتفقوا على أنه يسقط عن ذري الأعداء ؛ كالسقاة ، ورعاة الإبل ، فلا يلزمهم بتركه شيء ، وقد استأذن العباس النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى ؛ من أجل سقايته ، فأذن له (١) . رواه البخاري ، وغيره .

وعن عاصم بن عدي ، أنه ﷺ رخص للرعاء أن يتركوا المبيت بمنى (٢) . رواه أصحاب السنن ، وصححه الترمذي .

متى يرجع من منى ؟

يرجع من منى إلى مكة قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر بعد الرمي ، عند الأئمة الثلاثة .

وعند الأحناف ، يرجع إلى مكة ، ما لم يطلع الفجر من اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ، لكن يكره النفر بعد الغروب ؛ لمخالفة السنة ، ولا شيء عليه .

## الهدى

الهدْيُ :

هو ما يهدى من النعم إلى الحرم ؛ تقريباً إلى الله - عز وجل - قال الله تعالى : ﴿ وَالْبَدْنَ (٣) جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرَ (٤) اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ (٥) وَالْمُعْتَرَّ (٦) كَذَلِكَ سَخَّرْنَا لَكُمْ لِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ﴿ [الحج : ٣٦ ، ٣٧] .

وقال عمر - رضي الله عنه : أهدوا ؛ فإن الله يحب الهدى (٧) . وأهدى رسول الله ﷺ مائة من الإبل ، وكان هديه تطوعاً .

(١) البخاري : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٣٣ - باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى . فتح الباري (٣ / ٥٧٨) ، ومسلم (٢ / ٩٥٣) ١٥ - كتاب الحج ، باب وجوب المبيت بمنى أيام التشريق ، وأبو داود (٢ / ٤٩١) ٥ - كتاب المناسك ، ٧٥ - باب يبيت بمكة ليالي منى .

(٢) الترمذي (٣ / ٢٨٠) ٧ - كتاب الحج ، ١٠٨ - باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ، ويدعوا يوماً . وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود (٢ / ٤٩٨) ٥ - كتاب المناسك ، ٧٨ - باب في رمي الجمار ، والنسائي (٥ / ٢٧٣) ٢٤ - كتاب الحج ، باب رمي الرعاء ، وابن ماجه (٢ / ١٠١٠) ٢٥ - كتاب المناسك ، باب تأخير رمي الجمار من عذر (٣) «البدن» : الإبل

(٤) «الشعائر» : أعمال الحج ، وكل ما جعل علماً لطاعة الله .

(٥) «القانع» : أي ، السائل . (٦) «المعتر» : الذي يتعرض لاكل اللحم .

(٧) انظر البخاري : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٢٢ - باب يتصدق بجلال البدن . فتح الباري (٣ / ٥٥٧) ، ومسلم

(٢ / ٨٨٩) ١٥ - كتاب الحج ، ١٩ - باب حجة النبي ﷺ .

## الأفضلُ فيه :

أجمع العلماء على أن الهدى لا يكون ، إلا من النعم<sup>(١)</sup> .

واتفقوا على أن الأفضل الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم ، على هذا الترتيب ؛ لأن الإبل أنفع للفقراء ؛ لعظمتها ، والبقر أنفع من الشاة كذلك .

واختلفوا في الأفضل للشخص الواحد ، هل يهدي سُبُع بدنة ، أو سبع بقرة ، أو يهدي شاة ؟ والظاهر ، أن الاعتبار بما هو أنفع للفقراء .

## أقلُّ ما يجزئُ في الهدْي :

للمرء أن يهدي للحرم ما يشاء من النعم ، وقد أهدى رسول الله ﷺ مائة من الإبل ، وكان هديه هدي تطوع .

وأقلُّ ما يجزئُ عن الواحد شاة ، أو سبع بدنة ، أو سبع بقرة ؛ فإن البقرة أو البدنة تجزئُ عن سبعة ؛ قال جابر - رضي الله عنه - حججنا مع رسول الله ﷺ ، فنحرننا البعير عن سبعة ، والبقرة عن سبعة<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد ، ومسلم .

ولا يشترط في الشركاء أن يكونوا جميعاً ممن يريدون القربة إلى الله تعالى ، بل لو أراد بعضهم التقرب ، وأراد البعض اللحم ، جار .

خلافًا للأحناف ، الذين يشترطون التقرب إلى الله من جميع الشركاء .

## متى تجبُ البدنة ؟

ولا تجبُ البدنة إلا إذا طاف للزيارة ؛ جنبًا ، أو حائضًا ، أو نفساء ، أو جامعَ بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق ، أو نذر بدنة أو جزورًا . ومن لم يجد بدنة ، فعليه أن يشتري سبع شياه ؛ فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ أتاه رجل ، فقال : إن عليّ بدنة وأنا موسر بها ، ولا أجدها فأشترتها . فأمره ﷺ أن يتاع سبع شياه ، فيذبهن<sup>(٣)</sup> . رواه أحمد ، وابن ماجه بسند صحيح .

(١) النعم ؛ هي الإبل ، والبقر ، والغنم ، والذكر أو الأنثى سواء في جوار الإهداء .

(٢) مسلم (٢ / ٩٥٥) ١٥ - كتاب الحج ، ٦٢ - باب الاشتراك في الهدى . . . ، والفتح الرباني (١٣ / ٣٧) .

(٣) الفتح الرباني (١٣ / ٣٥ ، ٣٦) وقال صاحب «الفتح الرباني» : أخرجه ابن ماجه ، قال البوصيري في «رواند

ابن ماجه» : ورجاله رجال الصحيح

## أقسامه:

ينقسم الهدى إلى مستحب وواجب ؛ فالهدى المستحب للحاج المفرد ، والمعتبر المفرد .

### والهدى الواجب أقسامه كالآتي:

١ ، ٢ - واجب على القارن والمتمتع .

٣- واجب على من ترك واجباً من واجبات الحج ؛ كرمي الجمار ، والإحرام من الميقات ، والجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة ، والمبيت بالمزدلفة أو منى ، أو ترك طواف الوداع .

٤- واجب على من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام ، غير الوطء ، كالتطيب ، والحلق .

٥- واجب بالجناية على الحرم ، كالتعرض لصيده ، أو قطع شجره . وكل ذلك مبين في موضعه ، كما تقدم .

### شروط الهدى:

يشترط في الهدى الشروط الآتية :

١- أن يكون ثنياً إذا كان من غير الضأن ، أما الضأن ، فإنه يجزئ منه الجذع فما فوقه ، وهو ما له ستة أشهر ، وكان سميئاً .

والثني من الإبل ؛ ما له خمس سنين ، ومن البقر ؛ ما له ستان ، ومن المعز ؛ ما له سنة تامة ، فهذه يجزئ منها الثني فما فوقه .

٢- أن يكون سليماً ؛ فلا تجزئ فيه العوراء ، ولا العرجاء ، ولا الجرباء ، ولا العجفاء<sup>(١)</sup> .

وعن الحسن ، أنهم قالوا : إذا اشترى الرجل البدنة أو الأضحية ، وهي وافية ، فأصابها عور ، أو عرج ، أو عجف قبل يوم النحر ، فليذبحها ، وقد أجزأته<sup>(٢)</sup> . رواه سعيد بن منصور .

(١) العجفاء : الهزيلة .

(٢) قال ابن عبد البر : وروى ابن جريج ، وحبيب المعلم ، وغيرهما ، عن عطاء ، قال : كل هدي بلغ الحرم ، فعطب ، فقد أجزى . انظر «الاستذكار» ، (١٢ / ٢٨٦) .

## استحبابُ اختيارِ الهدْيِ :

روى مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه كان يقول لبنيه : يا بني ، لا يهد أحدكم لله تعالى من البدن شيئاً يستحي أن يهديه لكريمه<sup>(١)</sup> ، فإن الله أكرمُ الكرماء ، وأحق من اختيار له .

وروى سعيد بن منصور ، أن ابن عمر - رضي الله عنهما - سار فيما بين مكة على ناقة بختية<sup>(٢)</sup> ، فقال لها : بخ بخ<sup>(٣)</sup> . فأعجبته فتزل عنها وأشعرها ، وأهداها .

## إشعارُ الهدْيِ وتقليدهُ :

الإشعار ؛ هو أن يشق أحد جنبي سنامِ البدنة أو البقرة إن كان لها سنام ، حتى يسيل دمه ، ويجعل ذلك علامة لكونها هدياً ، فلا يُتعرض لها .

والتقليد ؛ هو أن يجعل في عنق الهدْي قطعاً جلد ونحوها ؛ ليعرف بها أنه هدي . وقد أهدى رسول الله ﷺ غنماً ، وقلدها ، وقد بعث بها مع أبي بكر - رضي الله عنه - عندما حج سنة تسع<sup>(٤)</sup> .

وثبت عنه ، أنه ﷺ قلد الهدْي وأشعره ، وأحرم بالعمرة وقت الحديبية<sup>(٥)</sup> .

وقد استحَب الإشعار عامة العلماء ، ما عدا أبا حنيفة ا

## الحكمةُ في الإشعارِ والتقليدِ :

والحكمة فيهما تعظيم شعائر الله وإظهارها ، وإعلام الناس بأنها قرابين تُساقُ إلى بيته ، تُذبحُ له ويُتقربُ بها إليه .

(١) لكريمه : أي ؛ لحبيبه المكرم العزيز لديه .

(٢) البختية : الأنتى من الجمال ، والأثر رواه أيضاً ابن أبي شيبه بلفظ ، أن ابن عمر أهدى بختية . المصنف (٤) / ٣٢٢ .

(٣) بخ بخ : كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء ، وتكرر للمبالغة ، وبخيت الرجل : إذا قلت له ذلك .

(٤) البخاري : ٢٥ - كتاب الحج ، ١١٠ - باب تقليد الغنم . فتح الباري (٣ / ٥٤٧) ، ومسلم (٢ / ٩٥٧) ١٥ - كتاب الحج ، ٦٤ - باب استحباب بعث الهدْي إلى الحرم ، وأبو داود (٢ / ٣٦٤) ٥ - كتاب المناسك ، ١٥ - باب في الإشعار ، والنسائي (٢ / ١٧٣) ٢٤ - كتاب المناسك ، ٦٩ - باب تقليد الغنم ، وابن ماجه (٢ / ١٠٣٤) ٢٥ - كتاب المناسك ، ٩ - باب تقليد الغنم .

(٥) البخاري : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٠٦ - باب من أشعر وقلد بذئ الحليفة ثم أحرم . فتح الباري (٣ / ٥٤٢) ، وأبو داود (٢ / ٣٦٤) ٥ - كتاب المناسك ، ١٥ - باب في الإشعار ، والنسائي (٢ / ١٧٠) ٢٤ - كتاب المناسك ، ٦٢ - باب إشعار الهدْي .

## ركوبُ الهدْيِ :

يجوز ركوب البدن والانتفاع بها ؛ لقول الله تعالى : ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحْلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [ الحج : ٣٣ ] .

قال الضحاك ، وعطاء : المنافع فيها ؛ الركوب عليها إذا احتاج وفي أوبارها والبانها ، والأجل المسمى ؛ أن تُقلد فتصيرَ هَدْيًا ، و : ﴿محلُّها إلى البَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [ الحج : ٣٣ ] ، قالوا : يوم النَّحْرِ يُنْحَرُ بِنِي .

وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يَسُوقُ بَدْنَةً ، فقال : «اركبها» . قال : إنها بدنة . فقال : «اركبها ، ويملك» . في الثانية أو الثالثة<sup>(١)</sup> . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي . وهذا مذهب أحمد ، وإسحاق ، ومشهور مذهب مالك .

وقال الشافعي : يركبها إذا اضطرَّ إليها .

## وقتُ ذَبْحِ الهدْيِ :

اختلف العلماء في ذبح الهدْيِ ؛ فعند الشافعي ، أن وقت ذبحه يوم النحر وأيام التشريق ؛ لقوله ﷺ : «وكل أيام التشريق ذبْحٌ»<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد .

فإن فات وقته ، ذبح الهدْيِ الواجب قضاء . وعند مالك ، وأحمد ، وقت ذبح الهدْيِ - سواء أكان ذبح الهدْيِ واجبًا أو تطوعًا - أيام النَّحْرِ . وهذا رأي الأحناف ، بالنسبة لهدْيِ التَّمَنُّعِ والقِرَانِ .

وأما دم النَّذْرِ ، والكفارات ، والتطوُّعُ فيذبح في أي وقت . وحكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، والنخعي ، وقتها من يوم النَّحْرِ إلى آخر ذي الحجة .

## مكانُ الذَّبْحِ :

الهدْيُ - سواء أكان واجبًا أم تطوعًا - لا يُذبح إلا في الحرم ، وللمهدي أن يذبح في أي موضع منه ؛ فعن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «كل مِنِّي مَنْحَرٌ ،

(١) البخاري : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٠٣ - باب ركوب البدن . فتح الباري (٣ / ٥٣٧) ، ومسلم (٢ /

١٥٩٦) - كتاب الحج ، ٦٥ - باب جواز ركوب البدنة ، وأبو داود (٢ / ٣٦٧) ٥ - كتاب المناسك ، ١٨ -

باب في ركوب البدنة ، والنسائي (٥ / ١٧٦) ٢٤ - كتاب المناسك ، ٧٤ - باب ركوب البدنة .

(٢) مسند أحمد (٤ / ٨٢) .

وكلُّ الأُذُكُفَةِ مَوْقِفٌ ، وكل فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمِنْحَرٌ<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود ، وابن ماجه .  
والأولى بالنسبة للحاج أن يذبح بمنى ، وبالنسبة للمعتمر أن يذبح عند المروة ؛ لأنها موضع تحلل كل منهما ؛ فعن مالك ، أنه بلغه ، أن رسول الله ﷺ قال - بمنى - : «هذا المنحر ، وكل منى منحر» . وفي العمرة : «هذا المنحر - يعني المروة - وكل فِجَاجِ مَكَّةَ وطرقها منحر»<sup>(٢)</sup> .

### استحباب نحر الإبل وذبح غيرها :

يستحب أن تنحر الإبل وهي قائمة ، معقولة اليد اليسرى ، وذلك للأحاديث الآتية :  
١- لما رواه مسلم ، عن زياد بن جبير ، أن ابن عمر - رضي الله عنهما - أتى على رجل ، وهو ينحر بدنته باركةً ، فقال : ابعثها قياماً مقيدةً ؛ سنة نبيكم ﷺ<sup>(٣)</sup> .  
٢- وعن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ وأصحابه ، كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى ، قائمة على ما بقي منها<sup>(٤)</sup> . رواه أبو داود .  
٣- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى : ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج : ٣٦] . أي ؛ قياماً على ثلاث . رواه الحاكم . أما البقر والغنم ، فيستحب ذبحها مضطجعةً ، فإن ذُبحَ ما يُنحرُ ، ونُحِرَ ما يُذبحُ ، قيل : يكره . وقيل : لا يكره .

ويُستحب أن يذبحها بنفسه إن كان يُحسنُ الذَّبحَ ، وإلا فيُنذِبُ له أن يشهده .

### لا يُعطى الجزارُ الأجرةَ من الهدْيِ :

لا يجوز أن يعطى الجزار الأجرة من الهدْيِ ، ولا بأس بالتصدق عليه منه ؛ لقول عليّ - رضي الله عنه - أمرني رسول الله ﷺ أن أقومَ على بُذنه ، وأقسمَ جلودها وجيلالها ، وأمرني ألا أعطيَ الجزارَ منها شيئاً ، وقال : «نحن نعطيهِ من عندنا» . رواه

(١) أبو داود (٢ / ٤٧٩) ٥ - كتاب المناسك ، ٦٥ - باب الصلاة بجمع ، وابن ماجه (٢ / ١٠١٣) ٢٥ - كتاب المناسك ، ٧٣ - باب الذبح .

(٢) موطأ مالك (١ / ٣٩٣) ٢٠ - كتاب الحج ، ٥٨ - باب ما جاء في النحر في الحج .

(٣) مسلم (٢ / ٩٥٦) ١٥ - كتاب الحج ، ٦٣ - باب نحر البدن قياماً .

(٤) أبو داود (٢ / ٣٧١) ٥ - كتاب المناسك ، ٢٠ - باب كيف تنحر البدن .

الجماعة . وفي الحديث ما يدل على أنه يجوز أن يُنِيبَ عنه من يقوم بذبح هديه ، وتقسيم لحمه ، وجلده ، وجلاله<sup>(١)</sup> ، وأنه لا يجوز أن يعطى الجزر منه شيئاً على معنى الأجرة ، ولكن يُعطى أجره عمله ؛ بدليل قوله : «نعطيه من عندنا»<sup>(٢)</sup> .

وروي عن الحسن ، أنه قال : لا بأس أن يُعطى الجزر الجلد<sup>(٣)</sup> .

### الأكل من لحوم الهدى :

أمر الله بالأكل من لحوم الهدى ، فقال : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [ الحج : ٢٨ ] . وهذا الأمر يتناول - بظاهره - هديّ الواجب ، وهديّ التطوع .

وقد اختلف فقهاء الأمصار في ذلك ؛ فذهب أبو حنيفة ، وأحمد إلى جواز الأكل من هديّ التمتع ، وهديّ القران ، وهديّ التطوع ، ولا يأكل مما سواها . وقال مالك : يأكل من الهدى الذي ساقه ؛ لفساد حجّه ولفوات الحج ، ومن هديّ التمتع ، ومن الهدى كله ، إلا فدية الأذى وجزاء الصيد ، وما نذره للمساكين ، وهديّ التطوع إذا عطب قبل محله .

وعند الشافعي : لا يجوز الأكل من الهدى الواجب ، مثل الدم الواجب في جزاء الصيد ، وفساد الحج ، وهديّ التمتع والقران ، وكذلك ما كان نذراً أوجبه على نفسه ، أما ما كان تطوعاً ، فله أن يأكل منه ويهدي ويتصدق .  
مقدار ما يأكله من الهدى :

للمهدي أن يأكل من هديه الذي يباح له الأكل منه أي مقدار يشاء أن يأكله ، بلا تحديد ، وله كذلك أن يهدي أو يتصدق بما يراه . وقيل : يأكل النصف ، ويتصدق بالنصف . وقيل : يقسمه أثلاثاً ، فيأكل الثلث ، ويهدي الثلث ، ويتصدق بالثلث .

(١) اتفق الأئمة على عدم جواز بيع جلد الهدى ، ولا شيء من أجزائه .

(٢) البخاري : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٢٠ - باب لا يعطى الجزر من الهدى شيئاً . فتح الباري ( ٣ / ٥٥٥ ) ، ومسلم ( ٢ / ٩٥٤ ) ١٥ - كتاب الحج ، ٦١ - باب في الصدقة بلحوم الهدى ، وجلودها ، وجلالها ، وأبو داود ( ٢ / ٣٧٢ ) ٥ - كتاب الحج ، ٢٠ - باب كيف تنحر البدن ، وابن ماجه ( ٢ / ١٠٣٤ ) ٢٥ - كتاب المتاسك ، ٩٧ - باب من جلل البدنة .

(٣) في «المصنف» ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، قال : لا بأس . . . . . المصنف ، لابن أبي شيبة ( ٤ / ٢٩٨ ) .



## الحلق أو التقصير

تَبَّتْ الحَلْقُ والتَّقْصِيرُ بالكتاب والسنة والإجماع ؛ قال الله تعالى : ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح : ٢٧] .

وروى البخاري ، ومسلم ، أن النبي ﷺ قال : «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» . قالوا : والمُقَصِّرِينَ ، يا رسول الله ؟ قال : «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» . قالوا : والمُقَصِّرِينَ ، يا رسول الله ؟ قال : «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» . قالوا : والمُقَصِّرِينَ (١) (٢) .

وروي عنه ، أن النبي ﷺ حلق ، وحلق طائفةً من أصحابه ، وقصر بعضهم . والمقصود بالحلق ؛ إزالة شعر الرأس بالموسى ونحوه ، أو بالتف ، ولو اقتصر على ثلاث شعرات ، جار .

والمراد بالتقصير ؛ أن يأخذَ من شعرِ الرأسِ قدرَ الإملة (٣) . وقد اختلف جمهور الفقهاء في حكمه ؛ فذهب أكثرهم إلى أنه واجب ، يُجبرُ تركه بدم . وذهب الشافعية إلى أنه ركن من أركان الحج .

وقته :

وقته للحاج بعد رمي جمرَةِ العقبة يوم النحر ، فإذا كان معه هَدْيٌ حلق بعد الذبح ، ففي حديث معمر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ لما نحر هَدْيَهُ بمني ، قال : «أمرني أن أحلقه» (٤) . رواه أحمد ، والطبراني .

ووقته في العمرة بعد أن يفرغ من السعي بين الصفا والمروة ، ولن معه هَدْيٌ بعد ذبحه .

(١) قيل في سبب تكرار الدعاء للمحلقين : هو الحث عليه ، والتأكيد لندبه ؛ لأنه أبلغ في العبادة ، وادل على صدق النية في التذلل لله ؛ لأن المقصر مبق لنفسه من الزينة ، ثم جعل للمقصرين نصيباً ؛ لئلا يخيب أحد من أمته من صالح دعوته .

(٢) البخاري : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٢٧ - باب الحلق والتقصير عند الإحلال . فتح الباري (٣ / ٥٦١) ، ومسلم (٢ / ٩٤٥) ١٥ - كتاب الحج ، ٥٥ - باب تفضيل الحلق على التقصير .

(٣) واختار ابن المنذر ، أنه يجزئه ما يقع عليه اسم التقصير ؛ لتناول اللفظ له .

(٤) الفتح الرياني (١٢ / ١٨٨) وقال ، في «مجمع الزوائد» (٣ / ٢٦٤) رواه أحمد ، والطبراني في «الكبير» ، وفيه عبد الرحمن بن عتبة مولى معمر ، ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يوثق ، ولم يجرح .

ويجب أن يكون في الحرم ، وفي أيام النَّحْرِ ، عندَ أبي حنيفة ، ومالك ، ورواية عن أحمد ؛ للحديث المتقدم .

وعند الشافعي ، ومحمد بن الحسن ، والمشهور من مذهب أحمد ، يجب أن يكون الحلق أو التقصير بالحرم ، دون أيام النحر ، فإن أُنْزِلَ الحلق عن أيام النَّحْرِ ، جاز ، ولا شيء عليه .

ما يُسْتَحَبُّ فِيهِ :

يُسْتَحَبُّ فِي الحلق أن يبدأ بالشقِّ الأيمن ، ثم الأيسر ، ويستقبل القبلة ، ويكبر ، ويصلي بعد الفراغ منه ، قال وكيع : قال لي أبو حنيفة : أخطأت في خمسة أبواب من المناسك ، فعلمنيها حجّام ؛ وذلك أنني حين أردتُ أن أحلق رأسي ، وقفتُ على حجّام ، فقلت له : بكم تحلق رأسي ؟ فقال أعراقي أنت ؟ قلتُ : نعم . قال : النَّسْكُ لا يُشارَطُ عليه ، اجلس . فجلستُ منحرفاً عن القبلة ، فقال لي : حرّك وجهك إلى القبلة . وأردتُ أن أحلق رأسي من الجانب الأيسر ، فقال : أدِر الشقَّ الأيمنَ من رأسك . فأدبرته ، وجعل يحلق وأنا ساكت ، فقال لي : كبر . فجعلتُ أكبر ، حتى قمتُ لأذهب ، فقال لي : أين تريد ؟ فقلت : رحلي . قال صلّ ركعتين ، ثم امض . فقلت : ما ينبغي أن يكون ما رأيت من عقل هذا الحجّام ! فقلت له : من أين لك ما أمرتني به ؟ قال : رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل هذا . ذكره المحب الطبري .

استحبابُ إمرارِ الموصى على رأسِ الأصلع :

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يستحبُّ للأصلع الذي لا شعرَ على رأسه ، أن يُمرَّ الموصى على رأسه . قال ابن المنذر : أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الأصلع يُمرُّ الموصى على رأسه .

وقال أبو حنيفة : إن إمرارَ الموصى على رأسه واجب .

استحبابُ تقليمِ الأظفارِ والأخذِ من الشَّاربِ :

يستحبُّ لمن حلق شعره أو قصَّره ، أن يأخذ من شاربِه ، ويُقلِّمَ أظافره ؛ فقد كان ابن

عمر - رضي الله عنهما - إذا حلق في حج أو عمرة ، أخذ من لحيته وشاربه<sup>(١)</sup> .

وقال ابن النذر : ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه ، قلم أظفاره<sup>(٢)</sup> .

أمر المرأة بالتقصير ، ونهيتها عن الحلق :

روى أبو داود وغيره ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ :  
«ليس على النساء حلق ، وإنما على النساء التقصير»<sup>(٣)</sup> . حسنه الحافظ .

قال ابن المنذر : أجمع على هذا أهل العلم ؛ وذلك لأن الحلق في حقهن مثله .

القدر الذي تأخذه المرأة من رأسها :

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : المرأة إذا أرادت أن تقصر ، جمعت شعرها  
إلى مقدم رأسها ، ثم أخذت منه أمثلة<sup>(٤)</sup> . وقال عطاء : إذا قصرت المرأة شعرها ، تأخذ  
من أطرافه ؛ من طويلة وقصيرة . رواهما سعيد بن منصور .

وقيل : لا حد لما تأخذه المرأة من شعرها . وقالت الشافعية : أقل ما يجزئ ثلاث  
شعرات .

## طواف الإفاضة

أجمع المسلمون على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ، وأن الحاج إذا لم يفعله ،  
بطل حجّه ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٢٩] . ولا بد من تعيين النية  
له عند أحمد . والأئمة الثلاثة يرون أن نية الحج تسري عليه ، وأنه يصح من الحاج ويجزئه ،  
وإن لم ينو نفسه . وجمهور العلماء يرى أنه سبعة أشواط .

ويرى أبو حنيفة ، أن ركن الحج من ذلك أربعة أشواط ، لو تركها الحاج ، بطل حجّه .

وأما الثلاثة الباقية فهي واجبة ، وليست بركن .

(١) البخاري : كتاب اللباس - باب تعليم الأظفار ( ٧ / ٢٠٨ ) ، والإمام مالك : كتاب الحج - باب فضل  
الحلق (ص ١٤٧) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ، ( ٤ / ٤٢ ) .

(٣) أبو داود ( ٢ / ٥٠٢ ) ٥ - كتاب المناسك ، ٧٩ - باب الحلق والتقصير ، والدارقطني ( ٢ / ٢٧١ ) وقال الحافظ  
في «التلخيص» ( ٢ / ٢٦١ ) : وإسناده حسن ، وقواه أبو حاتم في «العلل» ، والبخاري في «التاريخ» وأعله ابن  
القطان ، ورد عليه ابن المواق فأصاب .

(٤) انظر «المغني» ، ( ٥ / ٥٨ ) .

ولو ترك الحاجُّ هذه الثلاثة ، أو واحداً منها ، فقد ترك واجباً ، ولم يَطلُ حَجهُ ، وعليه دم .

**وَقْتُهُ:**

وأول وقته نصف الليل من ليلة النحر ، عند الشافعي ، وأحمد . ولا حدَّ لآخره ، ولكن لا تحلُّ له النساء حتى يطوف ، ولا يجبُ بتأخيره - عن أيام التشريق - دم ، وإن كان يكره له ذلك وأفضل وقت يؤدَّى فيه ضَحوةُ النهار يوم النحر .

وعند أبي حنيفة ، ومالك ، أن وقته يدخل بطلوع فجر يوم النحر . واختلفا في آخر وقته ؛ فعند أبي حنيفة : يجب فعله في أي يوم من أيام النحر ، فإن أخره ، لزمه دم . وقال مالك : لا بأس بتأخيره إلى آخر أيام لتشريق ، وتعميله أفضل .

ويمتد وقته إلى آخر شهر ذي الحجة ، فإن أخره عن ذلك لزمه دم ، وصَحَّ حجهُ ؛ لأن جميع ذي الحجة عنده من أشهر الحج .

**تَعْجِيلُ الْإِفَاضَةِ لِلنِّسَاءِ :**

يُستحبُّ تعجيلُ الإفَاضَةِ للنساء يوم النحر ، إذا كنَّ يَخْفَنَ مبادرةَ الحيض ، وكانت عائشة تأمر النساء بتعجيل الإفَاضَةِ يوم النحر ؛ مخافة الحيض .

وقال عطاء : إذا خافت المرأة الحيضة ، فلتزُرِ البيت قبل أن ترمي الجمرة ، وقبل أن تدبج . ولا بأس من استعمالِ الدَّواء ؛ ليرتفع حَيْضُهَا حتى تستطیع الطَّواف ؛ روى سعيد ابن منصور ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سئل عن المرأة تشتري الدَّواء ؛ ليرتفع حَيْضُهَا لتنفِرَ ؟ فلم يرَّ به بأساً ، ونَعَتَ لهنَّ ماء الأراك .

قال محبُّ الدِّين ، الطبري : وإذا اعتدَّ بارتفاعه في هذه الصورة ، اعتدَّ بارتفاعه في انقضاء العدة ، وسائر الصور . وكذلك في شرب دواء يجلب الحيض إلحاقاً به .

## **النزول بالمحصب<sup>(١)</sup>**

ثبت أن رسول الله ﷺ حين نذر من منى إلى مكة ، نزل بالمحصب ، وصلى الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، ووقد به رقدة ، وأن ابن عمر كان يفعل ذلك<sup>(٢)</sup> .

(١) المحصب : هو الأبطح أو البطحاء ؛ وهو واد بين جبل النور والحجون .

(٢) البخاري : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٤٧ - باب المحصب ، ١٤٨ - باب النزول بذى طوى . . . . . فتح الباري ( ٣ / ٥٩١ ، ٥٩٢ ) ، ومسلم ( ٢ / ٩٥١ ) ، ١٥ - كتاب الحج ، ٥٩ - باب استحباب النزول بالمحصب يوم الفتح ، رابو داود ( ٢ / ٥١٣ ، ٥١٥ ) ٥ - كتاب المناسك ، ٨٧ - باب التحصيب .

وقد اختلف العلماء في استحبابه ؛ فقالت عائشة : إنما نزل رسول الله ﷺ المحصَّب ؛ ليكون أسمع<sup>(١)</sup> لخروجه ، وليس بسنة ، فمن شاء نزله ، ومن شاء لم ينزله . وقال الخطابي : وكان هذا شيئاً يُفعل ، ثم ترك .

وقال الترمذي : وقد استحَب بعض أهل العلم نزول الأبطح ، من غير أن يروا ذلك واجباً ، إلا من أحب ذلك .

والحكمة في النزول في هذا المكان شكر الله تعالى ، على ما منح نبيه ﷺ من الظهور فيه على أعدائه ، الذين تقاسموا فيه على بني هاشم ، وبني المطلب ألا يناكحوهم ، ولا يبايعوهم ، حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ .

قال ابن القيم : فقصدُ النبي ﷺ إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر ، والعداوة لله ورسوله ، وهذه كانت عادته ، صلوات الله وسلامه عليه ، أن يقيم شعائر التوحيد في مواضع شعائر الكفر والشرك ، كما أمر النبي ﷺ أن يبنى مسجداً الطائف موضع اللات والعزى .

---

(١) أسمع : أي ؛ أسهل .

## العمرة

العمرة :

مأخوذ من الاعتمار وهو الزيارة ، والمقصود بها هنا ؛ زيارة الكعبة والطواف حولها ، والسعي بين الصفا والمروة ، والحلق أو التقصير .

وقد أجمع العلماء على أنها مشروعة ؛ فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «عمرة في رمضان تعدل حجة»<sup>(١)</sup> . رواه أحمد ، وابن ماجه .

وعن أبي هريرة ، أنه ﷺ قال : «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء ، إلا الجنة»<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم .

وتقدم حديث : «تأبَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»<sup>(٤)</sup> .

تَكَرَّرُهَا :

١ - قال نافع : اعتمر عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أعوامًا في عهد ابن الزبير ، عُمَرَتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ<sup>(٥)</sup> .

٢- وقال القاسم : إن عائشة - رضي الله عنها - اعتمرت في سنة ثلاث مرّات ، فسئل : هل عاب ذلك عليها أحد ؟ قال : سبحان الله ، أم المؤمنين !!

وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم . وكره مالك تكرارها في العام أكثر من مرة .

جَوَازُهَا قَبْلَ الْحَجِّ وَفِي أَشْهُرِهِ :

يجوز للمعتمر أن يعتمر في أشهر الحج ، من غير أن يحجّ ؛ فقد اعتمر عمر في شوال ، ورجع إلى المدينة دون أن يحجّ<sup>(٦)</sup> .

(١) أي ؛ أن ثواب أدائها في رمضان يعدل ثواب حجة غير مفروضة ، وأداؤها لا يسقط الحج المفروض .

(٢) مسند أحمد (٦ / ٤٠٦) ، وسنن ابن ماجه (٢ / ٩٩٦) ٢٥ - كتاب المناسك ، ٤٥ - باب العمرة في رمضان

(٣) البخاري : ٢٦ - كتاب العمرة ، ١ - باب العمرة . فتح الباري (٣ / ٥٩٧) ، ومسلم (٢ / ٩٨٣) ١٥ - كتاب

الحج ، ٧٩ - باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، ومسند أحمد (٣ / ٤٤٧) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) في «المصنف» بلفظ : كان يعتمر في كل سنة عمرة ، إلا عام القتال ، فإنه اعتمر في شوال ، وفي رجب .

مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ١٩٩) .

(٦) في «الموطأ» أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال . . . . . موطأ مالك (ص ١٤٣) .

كما يجوز له الاعتمارُ قبل أن يحجَّ ، كما فعل عمر - رضي الله عنه - وقال طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : كان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرمَ صفرًا ، ويقولون : إذا برا الدبر<sup>(١)</sup> ، وعفا الأثر<sup>(٢)</sup> ، وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر<sup>(٣)</sup> .

فلما كان الإسلام ، أمر الناس أن يعتمروا في أشهر الحج ، فدخلت العمرة في أشهرِ الحج ، إلى يوم القيامة .  
عددُ عمره ﷺ :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ اعتمر أربعَ عُمَر ؛ عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة مع حجته<sup>(٤)</sup> . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه بسند رجاله ثقات .  
حكُمها :

ذهب الأحناف ومالك إلى أن العمرة سنة ؛ لحديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ سئل عن العمرة ، أواجبةٌ هي ؟ قال : « لا ، وأن يعتمروا هو أفضل »<sup>(٥)</sup> . رواه أحمد ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

وعند الشافعية وأحمد ، أنها فرض ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وقد عُنِيت على الحج وهو فرض ، فهى فرض كذلك . والأول أرجح . قال في «فتح العلام» : وفي الباب أحاديث ، لا تقوم بها حجة .

(١) الدبر : تفرح خف البعير . وقيل : القرع يكون في ظهر الناقة .

(٢) عفا الأثر : أي ؛ زال أثر الحج من الطريق ، والنحو بعد رجوعهم .

(٣) البخاري : كتاب الحج - باب التمتع والقران والإفراد بالحج . . . (الفتح ٣ / ٤٩٢) ، ومسلم : كتاب الحج - باب جواز العمرة في أشهر الحج (٨ / ٢٢٥) .

(٤) أبو داود (٢ / ٥٠٦) ٥ - كتاب المناسك ، ٨٠ - باب العمرة ، وابن ماجه (٢ / ٩٩٩) ٢٥ - كتاب المناسك ، ٥٠ - باب كم اعتمر النبي ﷺ ، والفتح الرباني (١١ / ٦٤) ، ولو ثبت هذا النص ، لكان حاسماً للخلاف ، إلا أنه لم يصح ، فقد رواه الدارقطني ، والبيهقي وضعفاه ؛ من أجل الحجاج بن أرتاة ، فإنه ضعيف . نصب الرأية (٣ / ٢٨٨) .

(٥) الترمذي (٣ / ٢٦١) ٧ - كتاب الحج ، ٨٨ - باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟ وقال : هذا حديث حسن صحيح . والفتح الرباني (١١ / ٥٨) .

ونقل الترمذي ، عن الشافعي ، أنه قال : وليس في العمرة شيء ثابت ، بأنها تطوع .  
وَقْتُهَا :

ذهب جمهور العلماء إلى أن وقت العمرة جميع أيام السنة ، فيجوز أداؤها في يوم من أيامها . وذهب أبو حنيفة إلى كراهتها في خمسة أيام ؛ يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق الثلاثة .

وذهب أبو يوسف إلى كراهتها في يوم عرفة ، وثلاثة أيام بعده . واتفقوا على جوازها في أشهر الحج .

١- روى البخاري ، عن عكرمة بن خالد ، قال : سألت عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن العمرة قبل الحج ؟ فقال : لا بأس على أحد أن يعتمر قبل الحج ؛ فقد اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج (١) .

٢- ورؤي عن جابر - رضي الله عنه - أن عائشة حاضت ، فنسكت المناسك كلها ، غير أنها لم تطف بالبيت ، فلما طهرت وطافت ، قالت : يا رسول الله ، أنتطلقون بحج وعمرة ، وأنطلق بالحج ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم ، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة (٢) . وأفضل أوقاتها رمضان ؛ لما تقدم .  
مِيقَاتُهَا :

الذي يريد العمرة ، إما أن يكون خارج مواقيت الحج المتقدمة ، أو يكون داخلها ؛ فإن كان خارجها ، فلا يحل له مجاورتها بلا إحرام ؛ لما رواه البخاري ، أن زيد بن جُبَيْر أتى عبد الله بن عمر ، فسأله : من أين يجوز أن أعتمر ؟ قال : فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد قرناً ، ولأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة (٣) .

وإن كان داخل المواقيت ، فميقاته في العمرة الحِلُّ ولو كان بالحرم ؛ لحديث البخاري المتقدم ، وفيه ، أن عائشة خرجت إلى التنعيم وأحرمت فيه ، وأن ذلك كان أمراً من رسول الله ﷺ .

(١) البخاري : ٢٦ - كتاب العمرة ، ٢ - باب من اعتمر قبل الحج . فتح الباري (٣ / ٥٩٨) .

(٢) البخاري : ٢٦ - كتاب العمرة ، ٦ - باب عمرة التنعيم . فتح الباري (٣ / ٦٠٦) .

(٣) البخاري : ٢٥ - كتاب الحج ، ٥ - باب فرض مواقيت الحج والعمرة . فتح الباري (٣ / ٣٨٣) .



## طواف الوداع

طواف الوداع سُمِّيَ بهذا الاسم ؛ لأنه لتوديع البيت . ويطلق عليه طواف الصِّدْر ؛ لأنه عند صدور الناس من مكة . وهو طواف لا رَمَلَ فيه ، وهو آخر ما يفعله الحاج الغير المكي<sup>(١)</sup> عند إرادة السفر من مكة ؛ روى مالك في «الموطأ» عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : آخر النسك الطواف بالبيت<sup>(٢)</sup> .

أما المكي والحائض ، فإنه لا يشرع في حقِّهما ، ولا يلزم بتركهما له شيء ؛ فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : رُخِّصَ للحائض أن تنفر إذا حاضت<sup>(٣)</sup> . رواه البخاري ، ومسلم . وفي رواية ، قال : أمرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض<sup>(٤)</sup> . ورويا عن صفية زوج النبي ﷺ ، أنها حاضت ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : «أحابتنا هي؟» . فقالوا : إنها قد أفاضت . قال : «فلا إذا»<sup>(٥)</sup> .  
حُكْمُهُ :

اتفق العلماء على أنه مشروع ؛ لما رواه مسلم ، وأبو داود ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان الناس يتصرفون في كلِّ وجه ، فقال النبي ﷺ : «لا يَنْفِرُونَ أَحَدٌ ، حتى يكون آخر عهده بالبيت»<sup>(٦)</sup> .

واختلفوا في حكمه ؛ فقال مالك ، وداود ، وابن المنذر : إنه سنة ، لا يجب بتركه شيء . وهو قول الشافعي . وقالت الأحناف ، والحنابلة ، ورواية عن الشافعي : إنه واجب ، يَلْزَمُ بتركه دم .

(١) أما المكي ، فإنه مقيم بمكة . وملازم لها ، فلا وداع بالنسبة له .

(٢) قال في «الروضة الشدية» : قال في «الحجة» : والسر فيه تعظيم البيت ، فيكون هو الأول وهو الآخر ، تصويراً لكونه هو المقصود من السفر . والأثر أخرجه مالك ، في : كتاب الحج ، باب الصدر ، الموطأ ، برقم (٥١٧) .

(٣) البخاري : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٤٥ - باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت . فتح الباري (٣ / ٥٨٦) ، ومسلم (٢ / ٩٦٣) ١٥ - كتاب الحج ، ٦٧ - باب وجوب طواف الوداع . . .

(٤) البخاري : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٤٤ - باب طواف الوداع . فتح الباري (٣ / ٥٨٥) ، ومسلم (٢ / ٩٦٣) ١٥ - كتاب الحج ، ٦٧ - باب وجوب طواف الوداع . . .

(٥) البخاري : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٤٥ - باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت . فتح الباري (٣ / ٥٨٦) ، ومسلم (٢ / ٩٦٤) ١٥ - كتاب الحج ، ٦٧ - باب وجوب طواف الوداع . . .

(٦) مسلم (٢ / ٩٦٣) ١٥ - كتاب الحج ، ٦٧ - باب وجوب طواف الوداع . . . ، وأبو داود (٢ / ٥١٠) ٥ - كتاب المناسك ، ٨٤ - باب الوداع .

وَقْتُسَهُ :

وقت طواف الوداع بعد أن يَفْرُغَ المرء من جميع أعماله ، ويريد السفر ؛ ليكون آخر عهده بالبيت ، كما تقدم في الحديث .

فإذا طاف الحاجُّ سافر تَوًّا<sup>(١)</sup> ، دون أن يشتغل ببيع أو شراء ، ولا يقيم رمزًا ، فإن فعل شيئًا من ذلك أعاده ، اللهم إلا إذا قضى حاجة في طريقه ، أو اشترى شيئًا لا غنى له عنه من طعام ، فلا يعيد لذلك ؛ لأن هذا لا يخرج عن أن يكون آخر عهده بالبيت .

ويستحب للمودِّع أن يدعو بالمأثور عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو : اللهم إني عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ، حَمَلْتَنِي على ما سخرت لي من خلقك ، وسترني في بلادك ، حتى بلغتني - بنعمتك - إلى بيتك ، وأعتنتني على أداء نُسكِي ، فإن كنت رَضِيتَ عني ، فارددْ عني رَضًا ، وإلا فَمِنَ الآنَ فأرضَ عني قبل أن تنأى عن بيتك داري ، فهذا أو أن انصرفي إن أذنت لي ، غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فأصحبني العافية في بدني ، والصحة في جسمي ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلبي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي بين خَيْرِي الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قدير .

قال الشافعي : أحبُّ إذا ودَّعَ البيت ، أن يقف في الملتزم ، وهو ما بين الركن والباب<sup>(٢)</sup> . ثم ذكر الحديث .

## كيفية أداء الحج

إذا قارب الحاج الميقات ، استحَبَّ له أن يأخذ من شاربهِ ، ويقص شعره وأظافره ، ويغتسل أو يتوضأ ، ويتطيب ، ويلبس لباس الإحرام .

فإذا بلغ الميقات ، صلى ركعتين وأحرم - أي ؛ نوى الحج إن كان مفردًا ، أو العمرة إن كان متممًا ، أو هُما معًا إن كان قارنًا - وهذا الإحرام ركن ، لا يصح النسك بدونه .

أما تعيين نوع النسك ؛ من أفراد ، أو تمتع ، أو قران ، فليس فرضًا ، ولو أطلق النية ولم يعيِّن نوعًا خاصًا ، صح إحرامه ، وله أن يفعل أحد الأنواع الثلاثة .

(١) تَوًّا : أي ؛ فورًا .

(٢) قال ابن حجر : ولم يسنده الشافعي . انظر «تلخيص الحبير» ، (٢ / ٢٨٨) .

و بمجرد الإحرام تُشرع له التلبية بصوت مرتفع ، كلما علا شرقاً ، أو هبط وادياً ، أو لقي ركباً أو أحداً ، وفي الأسحار ، وفي دُبر كل صلاة .

وعلى المُحرم أن يتجنب الجماع ودواعيه ، ومخاصمة الرفاق وغيرهم ، والجدل فيما لا فائدة فيه ، والألا يتزوج ولا يزوّج غيره ، ويتجنب أيضاً لبس المبخيط ، والحذاء الذي يستمر ما فوق الكعبين .

ولا يستر رأسه ، ولا يمس طيباً ، ولا يخلق شعراً ، ولا يقص ظفراً ، ولا يتعرض لصيد البر مطلقاً ، ولا لشجر الحرم وحشيشه .

فإذا دخل مكة المكرمة ، استحَبَّ له أن يدخلها من أعلاها ، بعد أن يغتسل من بئر ذي طوى بالزاهر إن تيسر له .

ثم يتجه إلى الكعبة ، فيدخلها من باب السلام ذاكراً أدعية دخول المسجد ، ومراعياً آداب الدخول ، وملتزمًا الخشوع ، والتواضع ، والتلبية .

فإذا وقع بصره على الكعبة ، رفع يديه ، وسأل الله من فضله ، وذكر الدعاء المستحب في ذلك ، ويقصد رأساً إلى الحجر الأسود ، فيقبله بغير صوت ، أو يستلمه بيده ويقبلها ، فإن لم يستطع ذلك ، أشار إليه .

ثم يقف بحداثه ، ملتزمًا الذكر المسنون ، والأدعية الماثورة ، ثم يشرع في الطواف .

ويستحب له أن يضطبع ويرمل في الأشواط الثلاثة الأولى ، ويمشي على هينته في الأشواط الأربعة الباقية ، ويسنُّ له استلام الركن اليماني ، وتقيل الحجر الأسود في كل شوط . فإذا فرغ من طوافه ، توجه إلى مقام إبراهيم ، تالياً قول الله تعالى : ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُضَلِّي ﴾ [ البقرة : ١٢٥ ] . فيصلي ركعتي الطواف ، ثم يأتي رمزم ، فيشرب من مائها ويتضلع منه ، وبعد ذلك يأتي الملتزم ، فيدعو الله - عز وجل - بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ، ثم يستلم الحجر ويقبله ، ويخرج من باب الصفا إلى الصفا ، تالياً قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [ البقرة : ١٥٨ ] . الآية .

ويصعد عليه ، ويتجه إلى الكعبة ، فيدعو بالدعاء الماثور ، ثم ينزل ، فيمشي في السعي ، ذاكراً داعياً بما شاء .

فإذا بلغ ما بين الميادين هروك ، ثم يعود ماشياً على رسله ، حتى يبلغ المروة ، فيصعد السلم ، ويتجه إلى الكعبة ، داعياً ذاكراً ، وهذا هو الشوط الأول .

وعليه أن يفعل ذلك ، حتى يستكمل سبعة أشواط ، وهذا السعي واجب على الأرجح ، وعلى تاركه - كُلهُ أو بعضه - دم . فإذا كان المحرم متمتعاً ، حلق رأسه أو قَصَرَ .  
وبهذا تتم عُمرته ، ويحل له ما كان محظوراً من محرمات الإحرام ، حتى النساء .  
أما القارن والمفرد ، فيقيان على إحرامهما .

وفي اليوم الثامن من ذي الحجة ، يحرم المتمتع من منزله ، ويخرج - هو وغيره ممن بقي على إحرامه - إلى مِنى ، فيبيت بها ، فإذا طلعت الشمس ، ذهب إلى عرفات ، ونزل عند مسجد نَمِرَة واغتسل ، وصلى الظهر والعصر جمعاً تقديم مع الإمام ، يَقْصُرُ فيهما الصلاة .  
هذا إذا تيسر له أن يصلي مع الإمام ، وإلا صلى جمعاً وقصراً ، حسب استطاعته .  
ولا يبدأ الوقوف بعرفة ، إلا بعد الزوال ، فيقف بعرفة عند الصخرات ، أو قريباً منها ؛  
فإن هذا موضع وقوف النبي ﷺ .

والوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم ، ولا يسنُّ ولا ينبغي صعود جبل الرحمة .

ويستقبل القبلة ، زياخذ في الدعاء ، والذكر ، والابتهال ، حتى يدخل الليل .  
فإذا دخل الليل أفاض إلى المزدلفة ، فيصلي بها المغرب والعشاء جمعاً تأخير، ويبيت بها .  
فإذا طلع الفجر ، وقف بالمشعر الحرام ، وذكر الله كثيراً حتى يُسْفِرَ الصبح ،  
فينصرف بعد أن يستحضر الجمرات ، ويعود إلى مِنى .

والوقوف بالمشعر الحرام واجب ، يلزم بتركه دم . وبعد طلوع الشمس يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ، ثم يذبح هَدْيَه - إن أمكنه - ويحلق شعره أو يقصره ، وبالحلق يحل له كل ما كان محرماً عليه ، ما عدا النساء . ثم يعود إلى مكة ، فيطوف بها طواف الإفاضة - وهو طواف الركن - فيطوف كما طاف طواف القدوم .

ويسمى هذا الطواف أيضاً طواف الزيارة ، وإن كان متمتعاً ، سعى بعد الطواف .

وإن كان مفرداً أو قارِناً ، وكان قد سعى عند القدوم ، فلا يلزمه سعي آخر .

وبعد هذا الطواف ، يحل له كل شيء ، حتى النساء ، ثم يعود إلى مِنى ، فيبيت بها .  
والمبيت بها واجب ، يلزم بتركه دم .

وإذا زالت الشمس من اليوم الحادي عشر من ذي الحجة ، رمى الجمرات الثلاث ، مبتدئاً بالجمرة التي تلي منى ، ثم يرمي الجمرة الوسطى ، ويقف بعد الرمي ، داعياً ذاكراً ، ثم يرمي جمرة العقبة ، ولا يقف عندها .

وينبغي أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات قبل الغروب ، ويفعل في اليوم الثاني عشر مثل ذلك ، ثم هو مخيرٌ بين أن ينزل إلى مكة قبل غروب اليوم الثاني عشر ، وبين أن يبيت ويرمي في اليوم الثالث عشر ، ورمي الجمار واجبٌ يُجبر تركه بالدم .

فإذا عاد إلى مكة وأراد العودة إلى بلاده ، طاف طواف الوداع ، وهذا الطواف واجب ، وعلى تاركه أن يعود إلى مكة ؛ ليطوف طواف الوداع إن أمكنه الرجوع ، ولم يكن قد تجاوز الميقات ، وإلا ذبح شاة .

ويؤخذ من كل ما تقدم أن أعمال الحج والعمرة ؛ هي الإحرام من الميقات ، والطواف ، والسعي ، والحلق . وبهذا تنتهي أعمال العمرة .

وزيد عليها الحج ؛ الوقوفُ بعرفة ، ورمي الجمار ، وطواف الإفاضة ، والمبيت بمنى ، والدبح ، والحلق أو التقصير .

هذه هي خلاصة أعمال الحج والعمرة .

## استحباب تعجيل العودة

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «السَّفَرُ قطعَةٌ من العذاب ؛ يمنع أحدكم طعامه وشرابه ، فإذا قضى أحدكم نهمته<sup>(١)</sup> ، فليعجلْ إلى أهله»<sup>(٢)</sup> . رواه البخاري ، ومسلم .

وعن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قَضَى أحدكم حَجَّه ، فليَتَعَجَّلْ إلى أهله ؛ فإنه أعظم لأجره»<sup>(٣)</sup> . رواه الدارقطني .

وروى مسلم ، عن العلاء بن الحضرمي ، أن رسول الله ﷺ قال : «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً»<sup>(٤)</sup> .

(١) «نهمته» : بلوغ النعمة : شدة الشهوة في الحصول على الشيء .

(٢) البخاري : ٢٦ - كتاب العمرة ، ١٩ - باب السفر قطعاً من العذاب . فتح الباري (٣ / ٦٢٢) ، ومسلم (٣ / ١٥٢٦) ٣٣ - كتاب الإمارة ، ٥٥ - باب السفر قطعاً من العذاب .

(٣) سنن الدارقطني (٢ / ٣٠٠) .

(٤) مسلم (٢ / ٩٨٥) ١٥ - كتاب الحج ، ٨١ - باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها ...

## الإحصار

الإحصار ؛ هو المنع والحبس ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بِهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقد نزلت هذه الآية في حَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَنْعِهِ هُوَ وَأَصْحَابِهِ فِي الْحَدِيثِ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (١) .

والمراد به ؛ المنع عن الطواف في العُمْرة ، وعن الوقوف بعرفة ، أو طواف الإفاضة في الحج . وقد اختلف العلماء في السبب الذي يكون به الإحصار ؛ قال مالك ، والشافعي : الإحصار لا يكون إلا بالعدو ؛ لأن الآية نزلت في إحصار النبي ﷺ به . وقال ابن عباس : لا حصر ، إلا حَصْرُ الْعَدُوِّ (٢) .

وذهب أكثر العلماء - منهم الأحناف ، وأحمد - إلى أن الإحصار يكون من كلِّ حابس يحبس الحاج عن البيت ؛ من عدو (٣) ، أو مرض يزيد بالانتقال والحركة ، أو خوف ، أو ضياع النفقة ، أو موت محرم الزوجة في الطريق ، وغير ذلك من الأعذار المانعة ، حتى أفْتَى ابن مسعود رجلاً لُدِغَ ، بأنه محصر (٤) .

واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ﴾ . وأن سبب نزول الآية إحصار النبي ﷺ بالعدو ؛ فإنَّ الْعَامَّ لَا يُقْصَرُ عَلَى سَبَبِهِ . وهذا أقوى من غيره من المذاهب . على المحصرِ شاةٌ فما فَوْقَهَا :

الآية صريحة في أن على المحصر أن يذبح ما استيسر من الهدي .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قد أحصر ، فحلق ، وجامع نساءه ، ونحر هديه ، حتى اعتمر عامًا قابلاً (٥) . رواه البخاري .

وقد استدل بهذا الجمهور من العلماء على أن المحصر يجب عليه ذبح شاة ، أو

(١) الطبري (٤ / ٢٥) تحقيق شاکر ، وانظر البخاري (الفتح ٤ / ٦) ، ومسلم (٨ / ٢١٣) ، وقال ابن حجر : وذكر الشافعي ، أنه لا خلاف في ذلك في تفسير الآية . تلخيص الحبير (٢ / ٣٠٩) . .  
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ، والشافعي في «مسنده» ، وقال ابن حجر . صح ذلك عن ابن عباس . الفتح (٤ / ٥) .

(٣) كافرًا كان ، أو باغيًا .

(٤) أخرجه ابن جرير بسند صحيح عنه . الفتح (٤ / ٥) .

(٥) البخاري : ٢٧ - كتاب المحصر ، ١ - باب إذا أحصر المعتمر . فتح الباري (٤ / ٤) .

بقرة ، أو نحر بدنة . وقال مالك : لا يجب . قال في «فتح العلام» : والحقُّ معه ، فإنه لم يكن مع كلِّ المحصرين هديً ، وهذا الهدى الذي كان معه ﷺ ساقه من المدينة ، متنفلاً به .

وهو الذي أرادَه اللهُ تعالى بقوله : ﴿ وَالْهَدْيُ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ﴾ [ الفتح : ٢٥ ] . والآية لا تدل على الإيجاب .

موضع ذبْحِ هَدْيِ الإِحْصَارِ :

قال في «فتح العلام» : اختلف العلماء ، هل نحره يوم الحُدَيْبِيَّةِ فِي الْحِلِّ أَوْ فِي الْحَرَمِ ؟ وظاهر قوله تعالى : ﴿ وَالْهَدْيُ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ﴾ [ الفتح : ٢٥ ] . أنهم نَحَرُوهُ فِي الْحِلِّ .

وفي محلِّ نحر الهدى للمحصر أقوال ؛

الأول للجمهور ، أنه يذبح هديه ، حيث يحل في حرم أو حلٍّ .

الثاني للحنفية ، أنه لا ينحره ، إلا في الحرم .

الثالث لابن عباس وجماعة ، أنه إن كان يستطيع البعث به إلى الحرم ، وجب عليه ، ولا يحلُّ ، حتى ينحر في محله . وإن كان لا يستطيع البعث به إلى الحرم ، نحر في محلِّ إحصاره .

لا قضاء على المحصر إلا أ يكون عليه فرض الحج :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . يقول : من أحرم بحج أو بعمرة ، ثم حبس عن البيت بمرض يجهده ، أو عدو يحبسه ، فعليه ذبْح ما استيسر من الهدى ؛ شاة فما فوقها ، يذبح عنه ، فإن كانت حجة الإسلام ، فعليه قضاؤها ، وإن كانت حجة بعد الفريضة ، فلا قضاء عليه<sup>(١)</sup> .

وقال مالك : إنه بلغه ، أن النبي ﷺ جاء هو وأصحابه الحديبية ، فنحروا الهدى ، وحلقوا رؤوسهم ، وحلُّوا من كل شيء قبل الطواف بالبيت ، ومن قبل أن يصل الهدى إلى البيت .

(١) والآخر في «الفتح» ، (٤ / ٥) .

ثم لم يُذكر ، أن النبي ﷺ أمر أحدًا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئًا ، ولا يعودوا له ، والحديبية خارج من الحرم<sup>(١)</sup> . رواه البخاري .

قال الشافعي : فحيث أحصر ذبَح وحلَّ ، ولا قضاء عليه من قبل أن الله لم يذكر قضاء . ثم قال : لأنا علمنا - من تواطؤ حديثهم - أنه كان معه في عام الحديبية رجال معروفون ، ثم اعتمروا عمرة القضاء ، فتخلف بعضهم في المدينة من غير ضرورة ؛ في نفس ولا مال ، ولو لزم القضاء ، لأمرهم بالألا يتخلفوا عنه .

وقال : وإنما سميت عمرة القضاء ، والقضية ؛ للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش ، لا على أنه واجب قضاء تلك العمرة .

### جوازُ اشتراطِ المحرمِ التحللَ بعذرِ المرضِ ونحوه :

ذهب كثير من العلماء إلى جواز أن يشترط المحرم عند إحرامه ، أنه إن مرض تحلل ؛ فقد روى مسلم ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال لضباعة : «حجِّي ، واشترطي أن مَحَلِّي حيث تحبسني»<sup>(٢)</sup> .

فإذا أحصر بسبب من الأسباب ؛ من مرض أو غيره ، إذا اشترطه في إحرامه ، فله أن يتحلل ، وليس عليه دم ولا صوم .

## كسوة الكعبة

كان الناس على عهد الجاهلية يكسون الكعبة ، حتى جاء الإسلام فأقرَّ كسوتها .

فقد ذكر الواقدي ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي ربيعة ، عن أبيه ، قال : كسِّيَ البيت في الجاهلية الأنطاع<sup>(٣)</sup> ، ثم كساه رسول الله ﷺ الثياب اليمانية ، وكساه عمر ، وعثمان القباطي<sup>(٤)</sup> ، ثم كساه الحجاج الديباج . ورُوي أن أول من كساها أسعدُ الحِميري ، وهو تبع .

وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يجللُ بَدَنه القباطي ، والأنماط<sup>(٥)</sup> ، والحلل ، ثم

(١) البخاري : ٢٧ - كتاب المحصر ، ٣ - باب التمر قبل الخلق في المحصر . فتح الباري (٤ / ١١) .

(٢) مسلم (٢ / ٨٦٨) ١٥ - كتاب الحج ، ١٥ - باب جواز اشتراط المحرم . . .

(٣) الأنطاع : جمع نطع ؛ وهو ما يفرش على الأرض ، كالبساط ، ويصنع من الجلد الأحمر .

(٤) القباطي : جمع قبطية ؛ وهو الثوب من ثياب مصر ، رقيق أبيض ؛ لأنه منسوب إلى القبط ، وهم أهل مصر ، وانظر هذه الآثار في «الفتح» ، (٣ / ٥٣٦) .

(٥) الأنماط : جمع نمط ، نوع من البسط . والآنر أخرجه مالك ، في : كتاب الحج ، باب جلال البدن . الموطأ ، برقم (٥٠٦) ، وصححه ابن حجر في «الفتح» ، (٣ / ٥٣٦) .



يبعث بها إلى الكعبة يكسوها إياها . رواه مالك .

وأخرج الواقدي أيضًا ، أن إسحاق بن أبي عبد بن أبي جعفر ، محمد بن علي ، قال : كان الناس يهدون إلى الكعبة كسوة ، ويهدون إليها البُدن عليها الحبرات<sup>(١)</sup> ، فيُبعث بالحبرات إلى البيت كسوة ، فلما كان يزيد بن معاوية كساها الدِّياج ، فلما كان ابن الزبير أتبع أثره ، وكان يبعث إلى مُصعب بن الزبير ؛ ليعت بالكسوة كل سنة ، فكان يكسوها يوم عاشوراء . وأخرج سعيد بن منصور ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يتزع ثياب الكعبة في كل سنة ، فيقسمها على الحاج ، فيستظلون بها على السمر<sup>(٢)</sup> بمكة .

## تطيب الكعبة

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : طيِّبوا البيت ؛ فإن ذلك من تطهيره .  
وطيَّب ابن الزبير جوف الكعبة كله ، وكان يجمّر الكعبة كل يوم برطل من مجمر<sup>(٣)</sup> ، ويجمّرها كل جمعة برطلين .

## النهي عن الإلحاد في الحرم

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ<sup>(٤)</sup> بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ [ الحج : ٢٥ ] .  
وروى أبو داود ، عن موسى بن باذان ، قال : أتيت يعلى بن أمية ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « احتكار الطعام في الحرم إلهاد فيه »<sup>(٥)</sup> .

وروى البخاري في «التاريخ الكبير» ، عن يعلى بن أمية ، أنه سمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول : احتكار الطعام إلهاد .

وروى أحمد ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه أتى ابن الزبير ، وهو جالس في الحجر ، فقال : يا ابن الزبير ، إياك والإلهاد في حرم الله - عز وجل - فإني أشهد لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « يُحِلُّهَا رَجُلٌ مِنْ قَرِيْشٍ »<sup>(٦)</sup> .

(١) الحبرات : جمع حبرة ؛ وهو ما كان مخططًا من البرود من ثياب اليمن ، والائر عن معاوية ، وابن الزبير ضعيف (الفتح ٣ / ٥٣٦) .

(٢) السمر : نوع من الشجر ، والائر أخرجه الفاكهي أيضًا من طريق ابن أبي لمحجج ، عن أبيه ، أن عمر . . . انظر «الفتح» ، (٣ / ٥٣٦) .

(٣) المجمر : العود الذي يتطيب به . (٤) «الإلهاد» : أي ، العصيان .

(٥) أبو داود (٢ / ٥٢٢) ٥ - كتاب المناسك ، ٩٠ - باب تحريم حرم مكة .

(٦) مسند أحمد (٢ / ١٩٦ ٢١٩) .

وفي رواية : «سَلِحِد فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قَرِيْشٍ ، لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ وَذُنُوبُ الثَّقَلَيْنِ ، لَوَزِنَتْهَا» . فانظر ألا تكون هو . قال مجاهد : تضاعف السيئات بمكة ، كما تضاعف الحسنات .

وسئل الإمام أحمد ، هل تُكتب السيئة أكثر من واحدة ؟ فقال : لا ، إلا بمكة ؛ لتعظيم البلد .

## غزوا الكعبة

روى البخاري ، ومسلم ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : «يغزو جيش الكعبة ، فإذا كانوا ببيداء<sup>(١)</sup> من الأرض ، يُخسف بأولهم وآخرهم» . قلت : يا رسول الله ، كيف وفيهم أسواقهم<sup>(٢)</sup> ، ومن ليس منهم ؟ قال : «يُخسف بأولهم وآخرهم ، ثم يبعثون على نياتهم»<sup>(٣)</sup> .

## استحباب شد الرحال إلى المساجد الثلاثة

عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لا تشدُّ الرِّحالُ ، إلا إلى ثلاثة مساجد ؛ المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى»<sup>(٤)</sup> . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود . وفي لفظ : «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد ؛ مسجد الكعبة ، ومسجدي ، ومسجد إيليا»<sup>(٥)</sup> .

وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : قلت : يا رسول الله ، أيُّ مسجد وضع في الأرض أوّل ؟ قال : «المسجد الحرام» . قلت : ثم أي ؟ قال : «المسجد الأقصى» . قلت :

(١) «بيداء» : فلاة وصحراء .

(٢) «أسواق» : جمع سوق ، وقد يكون في السوق الصالحون ؛ لقضاء مصالحهم .

(٣) البخاري : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٤٩ - باب ما ذكر في الأسواق . فتح الباري (٤ / ٣٣٨) ، ومسلم (٤ / ٢٢٠٨) ٥٢ - كتاب الفتن وأشراط الساعة ، ٢ - باب الخسف والذي يؤم البيت .

(٤) البخاري : ٢٠ - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة . فتح الباري (٣ / ٦٣) ، ومسلم (٢ / ١٠١٤) ١٥ - كتاب الحج ، ٩٥ - باب لا تشد الرحال . . . ، وأبو داود (٢ / ٥٢٩) ٥ - كتاب المناسك ، ٩٨ - باب في إتيان المدينة .

(٥) «إيليا» : القدس .

كم بينهما ؟ قال : «أربعون سنة ، ثم أين أدركتكَ الصلاة بعد فصلٍ ، فإنَّ الفضل فيه»<sup>(١)</sup> .  
 وإنما شرع السفر إلى هذه المساجد الثلاثة ؛ لما فيها من فضائل وميزات ليست في غيرها؛  
 فعن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «صلاةٌ في مسجدي أفضل من ألف  
 صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام ، وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة  
 فيما سواه»<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد بسند صحيح .

وعن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال : «من صلى في مسجدي أربعين صلاة ،  
 لا تفوته صلاة ، كتبت له براءة من النار ، وبراءة من العذاب ، وبرئ من النفاق»<sup>(٣)</sup> . رواه  
 أحمد ، والطبراني بسند صحيح .

وقد جاء في الأحاديث ، أن فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس أفضل مما سواه من  
 المساجد - غير المسجد الحرام ، والمسجد النبوي - بخمسائة صلاة<sup>(٤)</sup> .

#### آدابُ دخولِ المسجدِ النَّبويِّ ، وآدابُ الزيارةِ :

١- يُستحبُّ إتيانُ مسجدِ رسولِ الله ﷺ بالسَّكينةِ والوقارِ ، وأن يكون متطيِّباً  
 بالطيب ، ومتجملاً بحسن الثياب ، وأن يدخلَ بالرجل اليمنى ، ويقول : أعوذ بالله  
 العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم ، باسم الله ، اللهم صلِّ  
 على محمد وآله وسلم ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، واقطع لي أبوابَ رحمتك .

٢- ويُستحبُّ أن يأتي الرَّوضةَ الشريفةَ أولاً ، فيصلِّي بها تحيةَ المسجدِ ، في أدب  
 وخشوع .

٣- فإذا فرغ من الصلاة - أي ؛ تحية المسجد - اتَّجَهَ إلى القبرِ الشريفِ مستقبلاً له ،  
 ومستندباً القبلة ، فيسلم على رسولِ الله ﷺ ، قائلاً : السلام عليك يا رسولَ الله ، السلام  
 عليك يا نبيَّ الله ، السلام عليك يا خيرَ خلقِ الله من خلقه ، السلام عليك يا خيرَ خلقِ

(١) مسلم (١ / ٢٧٠) - ٥ - كتاب المساجد ، والنسائي (٢ / ٣٢) - ٨ - كتاب المساجد ، ٣ - باب ذكر أي مسجد  
 وضع أولاً ، وابن ماجه (١ / ٢٤٨) - ٤ - كتاب المساجد ، ٧ - باب أي مسجد وضع أول ، ومسنَد  
 أحمد (٥ / ١٥٠) وقوله : «فإنَّ الفضل فيه» ليست في واحد من هذه الروايات .

(٢) مسند أحمد (٣ / ٣٤٣) .  
 (٣) مسند أحمد (٣ / ١٥٥) .

(٤) روى ذلك أبو الدرداء - رضي الله عنه - عن النبي \* ، قال الهيثمي ، في «مجمع الزوائد» (٤ / ١٠) : رواه  
 الطبراني في «الكبير» ، ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام ، وهو حديث حسن .

الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا سيد المرسلين ، السلام عليك يا رسول رب العالمين ، السلام عليك يا قائدَ الغرِّ المحجلِّين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنك عبده ورسوله ، وأمينه وخيرته من خلقه ، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وجاهدت في الله حقَّ جهاده .

٤- ثم يتأخَّرُ نحو ذراعٍ إلى الجهة اليمنى ، فيسلم على أبي بكر الصديق ، ثم يتأخَّرُ أيضًا نحو ذراع ، فيسلم على عمر الفاروق - رضي الله عنهما .

٥- ثم يستقبل القبلة ، فيدعو لنفسه ، ولأحبابه وإخوانه ، وسائر المسلمين ، ثم ينصرف .

٦- وعلى الزائر ألا يرفع صوته ، إلا بقدر ما يسمع نفسه ، وعلى ولي الأمر أن يمنع ذلك برفق ؛ فقد ثبت أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى رجلين يرفعان أصواتهما في المسجد النبوي ، فقال : لو أعلم أنكما من البلد ، لاجعكما ضرباً<sup>(١)</sup> .

٧- وأن يتجنَّب التمسُّح بالحجارة - أي ؛ القبر - والتقبيل لها ؛ فإن ذلك مما نهى عنه الرسول - عليه الصلاة والسلام - روى أبو داود ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبري عيداً ، وصلوا عليّ ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم »<sup>(٢)</sup> .

وقد رأى عبد الله بن حسن رجلاً يتابُّ قبر رسول الله ﷺ بالدعاء عنده ، فقال : يا هذا ، إن رسول الله ﷺ قال : « لا تتخذوا قبري عيداً ، وصلوا عليّ حيثما كنتم ؛ فإن صلاتكم تبلغني » . فما أنت يا رجل ومن بالاندلس ، إلا سَواء .  
استحبابُ كثرةِ التَّعبُدِ في الرَّوْضَةِ المَبَارَكَةِ :

روى البخاري ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة<sup>(٣)</sup> ، ومنبري على حَوْضِي »<sup>(٤)</sup> .

(١) البخاري : كتاب الصلاة - باب رفع الصوت في المسجد (الفتح ١ / ٦٦٧) .

(٢) أبو داود (٢ / ٥٣٤) ٥ - كتاب المناسك ، ١٠٠ - باب زيارة القبور .

(٣) قيل في معنى «روضة من رياض الجنة» : إن ما يحدث فيها من العبادة والعلم يشبه أن يكون روضة من رياض الجنة ، ويكون هذا كقوله - عليه الصلاة والسلام - : «إذا مررتم برياض الجنة ، فارتعوا» . قالوا : يا رسول الله ، وما رياض الجنة ؟ قال : «حلق الذكر» .

(٤) البخاري : ٢٠ - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ٥ - باب فضل ما بين القبر والمنبر . فتح

الباري (٣ / ٧٠) .

استحبابُ إتيانِ مسجدِ قباءِ والصلاةِ فيه :

فقد كان رسول الله ﷺ يأتيه كلَّ سبتٍ ، راجبًا وماشيًا ، ويصلي فيه ركعتين<sup>(١)</sup> .  
وكان — عليه الصلاة والسلام — يُرْعَبُ في ذلك ، فيقول : «من تطهَّرَ في بيته ، ثم أتى  
مسجد قباء فصلى فيه صلاة ، كان له كأجرِ عُمرة»<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد ، والنسائي ،  
وابن ماجه ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

## فضائل المدينة

روى البخاري ، عن أبي هريرة — رضي الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال : «إن الإيمان  
ليأرر<sup>(٣)</sup> إلى المدينة ، كما تأررُ الحية إلى جحرها»<sup>(٤)</sup> .

وروى الطبراني ، عن أبي هريرة — بإسناد لا بأس به — أن رسول الله ﷺ قال :  
«المدينة قبة الإسلام ، ودار الإيمان ، وأرض الهجرة ، ومثوى الحلال والحرام»<sup>(٥)</sup> . وعن عمر  
— رضي الله عنه — قال : غلا السعر بالمدينة ، فاشتد الجهد ، فقال رسول الله ﷺ :  
«اصبروا ، وأبشروا ، فإنني قد باركت على صاعِكِكم ومدِّكم ، وكلوا ولا تتفرقوا ؛ فإن طعام  
الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الخمسة والسِّتة ،  
وإن البركة في الجماعة ، من صَبَرَ على لأوائها وشدَّتْها ، كنت له شفيعًا وشهيدًا يوم القيامة  
، ومن خرج عنها رغبةً عما فيها ، أبدل الله به من هو خير منه فيها ، ومن أرادها بسوء أذابه  
الله ، كما يذوب الملح في الماء»<sup>(٦)</sup> . رواه البزار بسند جيد .

(١) البخاري : ٢٠ — كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ٣ — باب من أتى مسجد قباء كل سبت . فتح  
الباري (٣ / ٦٩) .

(٢) مسند أحمد (٣ / ٤٨٧) ، والنسائي (٢ / ٣٧) ٨ — كتاب المساجد ، ٩ — باب فضل مسجد قباء ، والصلاة فيه  
، والحاكم (٣ / ١٢) وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وواقفه الذهبي ، ولفظهم كلهم : «من  
خرج حتى يأتي هذا المسجد» . وليس فيها اشتراط التطهر في البيت .

(٣) «يارر» : أي ؛ ينضم ويتجمع .

(٤) البخاري : ٢٩ — كتاب فضائل المدينة ، ٦ — باب الإيمان يأرر إلى المدينة . فتح الباري (٤ / ٩٣) .

(٥) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣ / ٣٠١) : رواه الطبراني ، في «الأوسط» ، وفيه عيسى بن مينا قالون ،  
وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات .

(٦) قال الهيثمي ، في «مجمع الزوائد» (٣ / ٣٠٩) : روى ابن ماجه طرقًا منه ، ورواه البزار ، ورجاله رجال  
الصحيح .

## فضل الموت في المدينة

روى الطبراني بإسناد حسن ، عن امرأة يتيمة ، كانت عند رسول الله ﷺ من ثقيف ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ ، فَلْيَمِتْ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ مَاتَ بِهَا ، كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا ، أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup> .

ولهذا سأل عمر - رضي الله عنه - ربه أن يموت في المدينة ، فقد روى البخاري ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر قال : اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي في حرم رسولك ﷺ<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

(١) قال الهيثمي ، في «مجمع الزوائد» (٣ / ٣٠٩) : رواه الطبراني في : «الكبير» وإسناده حسن ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا شيخ الطبراني .  
(٢) البخاري : كتاب فضائل المدينة - باب - ١٢ - (الفتح ٤ / ١١٩) .

## الزَّوْجُ

الزوجية سنة من سنن الله في الخلق والتكوين ، وهي عامة مطردة ، لا يشذ عنها عالم الإنسان ، أو عالم الحيوان ، أو عالم النبات ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات : ٤٩] . «سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون» [يس : ٣٦] . وهي الأسلوب الذي اختاره الله للتوالد ، والتكاثر ، واستمرار الحياة ، بعد أن أعد كلا الزوجين وهما ، بحيث يقوم كل منهما بدور إيجابي في تحقيق هذه الغاية : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾ [الحجرات : ١٣] .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء : ١] . ولم يشأ الله أن يجعل الإنسان كغيره من العوالم ، فيدع غرائزه تنطلق دون وعي ، ويتترك اتصال الذكر بالأنثى فوضى ، لا ضابط له ، بل وضع النظام الملائم لسيادته ، والذي من شأنه أن يحفظ شرفه ، ويصون كرامته .

فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً كريماً ، مبنياً على رضاهما ، وعلى إيجاب وقبول ، كمظهرين لهذا الرضا ، وعلى إشهاد على أن كلا منهما قد أصبح للآخر .  
وبهذا وضع للغريزة سبيلها المأمونة ، وحمى النسل من الضياع ، وصان المرأة عن أن تكون كلاً مباحاً لكل رافع .

ووضع نواة الأسرة التي تحوطها غريزة الأمومة ، وترعاها عاطفة الأبوة ، فتنتب نباتاً حسناً ، وتثمر ثمارها اليبانة .

وهذا النظام هو الذي ارتضاه الله ، وأبقى عليه الإسلام ، وهدم كل ما عداه .

### الأتكحة التي هدمها الإسلام

فمن ذلك :

نكاح الخدن : كانوا يقولون : ما استتر فلا بأس به ، وما ظهر فهو لؤم . وهو المذكور في قول الله - تعالى - : ﴿وَلَا تُنْكِحُوا أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النساء : ٢٥] .

ومنها ، نكاح البدل وهو أن يقول الرجل للرجل : انزل لي عن امرأتك ، وأنزل لك عن امرأتي ، وأريدك<sup>(١)</sup> . رواه الدارقطني ، عن أبي هريرة ، بسند ضعيف جداً .

وذكرت عائشة غير هذين النوعين ، فقالت : كان النكاح في الجاهلية على أربعة

(١) الدارقطني : كتاب النكاح ، برقم (٢) ، (٣ / ٢١٨) .

١- نكاح النَّاسِ اليَوْمَ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته ، فيصدقها ، ثم ينكحها .

٢- ونكاحٌ آخَرُ، كان الرجل يقول لامرأته ، إذا ظهرت من طَمَئِهَا<sup>(٢)</sup> : أرسلني إلى فلان ، فاستبضي منه<sup>(٣)</sup> . ويعتزلها زوجها ، حتى يتبين حملها ، فإذا تبين أصابها إذا أحب . وإنما يفعل ذلك ؛ رغبة في نجابة الولد ويسمى هذا نكاح الاستبضاع .

٣- ونكاحٌ آخَرُ، يجتمع الرهط (ما دون العشرة) على المرأة ، فيدخلون كلهم يصبونها ، فإذا حملت ووضعت ، ومر عليها ليل ، أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم : قد عرفتم ما كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان . تسمى من أحبت باسمه ، فيلحق به ولدها ، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل .

٤- ونكاحٌ رابعٌ، يجتمع ناس كثير ، فيدخلون على المرأة ، لا تمتنع عن جاءها - وهن البغايا<sup>(٤)</sup> - يَنْصِبْنَ على أبوابهن رايات تكون علماً ، فمن أردهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت ، جمعوا لها ، ودعوا لها القافة<sup>(٥)</sup> ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتاط به<sup>(٦)</sup> ودعي ابنه ، لا يمتنع عن ذلك ، فلما بعث محمد ﷺ بالحق ، هدم نكاح الجاهلية كله ، إلا نكاح الناس اليوم . وهذا النظام الذي أبقى عليه الإسلام ، لا يتحقق إلا بتحقيق أركانه ؛ من الإيجاب والقبول ، وبشرط الإشهاد .

وبهذا يتم العقد الذي يفيد حلَّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر ، على الوجه الذي شرعه الله ، وبه تثبت الحقوق والواجبات ، التي تلزم كلاً منهما .

## الترغيب في الزواج

وقد رغب الإسلام في الزواج بصور متعددة للترغيب ؛ فتارة يذكر ، أنه من سنن الأنبياء ، وهدى المرسلين ، وأنهم القادة الذين يجب علينا أن نقتدي بهداهم : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد : ٣٨] . وفي حديث الترمذي ، عن أبي أيوب

(١) أنحاء : أنواع . والحديث واه البخاري ، في : كتاب النكاح - باب من قال : لا نكاح ، إلا بولي (٧ / ٢١) ، وأبو داود : كتاب الطلاق ، برقم (٢٢٧٢) .

(٢) طمئها : حيضها . (٣) استبضي : اطلبي منه المباشرة ، أي ؛ الجماع ؛ لتتالي به الولد فقط .

(٤) البغايا : الزواني .

(٥) القافة : جمع قائف ؛ وهو من يشبهه بين الناس ، فيلحق الولد بالشيء .

(٦) التاط به : التصق به ، وثبت النسب بينهما .



— رضي الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال : «أربعٌ من سنن المرسلين ؛ الحناء<sup>(١)</sup> ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح»<sup>(٢)</sup> .

وتارة يذكره في معرض الامتنان : «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةٍ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ» [النحل : ٧٢] . وأحيانًا يتحدث عن كونه آيةً من آيات الله : «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» [الروم : ٢١] . وقد يتردد المرء في قبول الزواج ، فيحجم عنه ؛ خوفًا من الاضطلاع بتكاليفه ، وهروبًا من احتمال أعبائه ، فيلفت الإسلام نظره إلى أن الله سيجعل الزواج سبيلًا إلى الغنى ، وأنه سيعمل عنه هذه الأعباء ، ويمده بالقوة ، التي تجعله قادرًا على التغلب على أسباب الفقر : «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى»<sup>(٣)</sup> مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ<sup>(٤)</sup> وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ» [النور : ٣٢] . وفي حديث الترمذي ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «ثلاثة حق على الله عونهم ؛ المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف»<sup>(٥)</sup> .

والمرأة خير كنز يضاف إلى رصيد الرجل ؛ روى الترمذي ، وابن ماجه ، عن ثوبان — رضي الله عنه — قال : لما نزلت : «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُنَّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» [التوبة : ٣٤] . قال : كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فقال بعض أصحابه : أنزلت في الذهب والفضة ، فلو علمنا أي المال خير فنتخذه ؟ فقال : «لسان ذاك ، وقلب شاكر ، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه»<sup>(٦)</sup> .

وروى الطبراني بسند جيد ، عن ابن عباس — رضي الله عنهما — أن النبي ﷺ قال :

(١) وقال بعض الرواة : الحياء . بالياء .

(٢) الترمذي : كتاب النكاح ، عن رسول الله ﷺ — باب ما جاء في فضل التزويج ، والحث عليه ، برقم (١٠٨٠) (٣ / ٣٨٢) ، وقال : حديث حسن غريب .

(٣) الأيامي : جمع أيم ، وهو الذي لا زوجة له ، أو التي لا زوج لها .

(٤) العباد : العبيد .

(٥) الترمذي : كتاب فضائل الجهاد — باب ما جاء في المجاهد ، والنكاح ، والمكاتب وعون الله إياهم ، برقم (١٦٥٥) (٤ / ١٨٤) ، وقال : حديث حسن ، والبيهقي : كتاب النكاح — باب الرغبة في النكاح ، برقم (١٣٤٥٦) (٧ / ١٢٥) .

(٦) الترمذي : كتاب تفسير القرآن — باب «ومن سورة التوبة» ، برقم (٣٠٩٤) (٥ / ٢٧٧) وقال : هذا حديث حسن ، وأحمد ، في «المسند» (٥ / ٢٧٨ ، ٢٨٢ ، ٣٦٦) بالفاظ متقاربة ، وابن ماجه : كتاب النكاح — باب أفضل النساء ، برقم (١٨٥٥) (١ / ٥٩٦) .

«أربع من أصابهن ، فقد أعطي خير الدنيا والآخرة ؛ قلبًا شاكركم ، ولسانًا ذاكركم ، ويدنًا على البلاء صابركم ، وزوجة لا تبغيه حوبًا في نفسها وماله»<sup>(١)</sup> .

وروى مسلم ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ قال : «الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة»<sup>(٢)</sup> .

وقد يخيل للإنسان في لحظة من لحظات يقظته الروحية أن يتبتل ، وينقطع عن كل شأن من شئون الدنيا ، فيقوم الليل ، ويصوم النهار ، ويعتزل النساء ، ويسير في طريق الرهبانية المتأففة لطبيعة الإنسان .

فيعلمه الإسلام أن ذلك مناف لفطرته ، ومغاير لدينه ، وأن سيد الأنبياء - وهو أحشى الناس لله وأتقاهم له - كان يصوم ويفطر ، ويقوم وينام ، ويتزوج النساء ، وأن من حاول الخروج عن هديه ، فليس له شرف الانتساب إليه ؛ روى البخاري ، ومسلم ، عن أنس - رضي الله عنه - قال : «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها»<sup>(٣)</sup> ، فقالوا : «أين نحن من النبي ﷺ ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : أما أنا ، فإني أصلي الليل أبدًا . وقال آخر : أنا أصوم الدهر ، ولا أفطر . وقال آخر : أنا أعتزل النساء ، فلا أتزوج أبدًا . فجاء رسول الله ﷺ ، فقال : «أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله ، إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي ، فليس مني»<sup>(٤)</sup> .

والزوجة الصالحة فيض من السعادة يغمر البيت ، ويملؤه سرورًا ، وبهجة ، وإشراقًا ؛ فعن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله ، عز وجل ، خيرًا له من زوجة صالحة ؛ إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ،

---

(١) لطبراني في «الكبير» بلفظ : «من أعطيهن» ، برقم (١١٢٧٥) (١١ / ١٣٤) ، وقال المنذري ، في «الترغيب» : رواه الطبراني بإسناد جيد (٣ / ٢٠٦) ، ورواه ، في : «الأوسط» (ص ١٩١) مجمع البحرين ، بنفس السند والمبتن ، فلا معنى لقول الحافظ الهيثمي ، في : «المجمع» (٤ / ٢٧٣) : ورجال الأوسط رجال الصحيح . فهر في «الكبير» بنفس السند .

(٢) مسلم : كتاب الرضاع - باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ، برقم (٦٤) (٢ / ١٠٩٠) .

(٣) أي ؛ عدوها قليلة .

(٤) البخاري ، في : كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح (٧ / ٤) ، ومسلم ، في : كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح ، لمن تأقت نفسه إليه ، ووجد مؤنة (٩ / ١٧٥) ، والإمام أحمد ، في «المسند» (٣ / ٢٤١) ، ٢٥٩ ، ٢٨٥ .

وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله<sup>(١)</sup> . رواه ابن ماجه .

وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «من سعادة ابن آدم ثلاثة ، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة ، من سعادة ابن آدم ؛ المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح ، ومن شقاوة ابن آدم ؛ المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء»<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد بسند صحيح ، ورواه الطبراني ، والبيزار ، والحاكم وصححه . وقد جاء تفسير هذا الحديث في حديث آخر رواه الحاكم ، أن رسول الله ﷺ قال : «ثلاثة من السعادة ؛ المرأة الصالحة ، تراها تعجبك ، وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون وطيفة»<sup>(٣)</sup> تلحقك بأصحابك ، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق ، وثلاثة من الشقاء ؛ المرأة تراها فتسوءك ، وتحمل لسانها عليك ، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون قطوفاً<sup>(٤)</sup> ، فإن ضربتها أتعبتك ، وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك ، والدار تكون ضيقة ، قليلة المرافق»<sup>(٥)</sup> .

والزواج عبادة يستكمل الإنسان بها نصف دينه ، ويلقى بها ربه على أحسن حال من الطهر والنقاء ؛ فعن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «من رزقه الله امرأة صالحة ، فقد أعانه على شطر دينه ، فليستق الله في الشطر الباقي»<sup>(٦)</sup> . رواه الطبراني ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد . وعنه ﷺ ، أنه قال : «من أراد أن يلقي الله طاهراً مطهراً ، فليتزوج الحرائر»<sup>(٧)</sup> . رواه ابن ماجه ، وفيه ضعف .

قال ابن مسعود : لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام ، وأعلم أنني أموت في آخرها ، ولي طولُ النكاح فيهن ، لتزوجت ؛ مخافة الفتنة<sup>(٨)</sup> .

---

(١) ابن ماجه : كتاب النكاح - باب أفضل النساء ، برقم (١٨٥٧) (١ / ٥٩٦) . وفيه ، أن التقوى هي مقصود المؤمن ، ومعنى «سرتة» . أي ؛ حسنها ظاهراً ، أو لحسن أخلاقها باطناً ، أو لدوام اشتغالها بطاعة الله والتقوى ، و«أبرته» . بفعل المقسم عليه ، و«في نفسها» . بحفظها من تمكين أحد منها .

(٢) تقدم تخريجه ، في «الأدعية» .

(٣) «وطيفة» : ذلول سريعة السير .

(٤) «قطوفاً» : بطيئة .

(٥) في : كتاب النكاح ، برقم (٢٦٨٤) . مستدرک الحاكم .

(٦) مستدرک الحاكم - كتاب النكاح - حديث رقم (٢٦٨١) ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

(٧) ابن ماجه : كتاب النكاح - باب تزويج الحرائر والولود ، برقم (١٨٦٢) (١ / ٥٩٨) .

(٨) أورده الهيثمي ، في : كتاب النكاح ، باب الحث على النكاح ، . . . ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله السعدي ، وهو ثقة ولكنه اختلط ، وبقية رجاله رجال الصحيح . مسجع الزوائد (٤) / (٢٥١) .

## حكمة الزواج

وإنما رغب الإسلام في الزواج على هذا النحو ، وحب فيه ؛ لما يترتب عليه من آثار نافعة ، تعود على الفرد نفسه ، وعلى الأمة جميعاً ، وعلى النوع الإنساني عامة :

١- فإن الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها ، وهي تلح على صاحبها دائماً في إيجاد مجال لها ، فما لم يكن ثمة ما يشبعها ، انتاب الإنسان الكثير من القلق والاضطراب ، ونزعت به إلى شر منزع .

والزواج هو أحسن وضع طبيعي ، وأنسب مجال حيوي ؛ لإرواء الغريزة ، وإشباعها . فيهدأ البدن من الاضطراب ، وتسكن النفس عن الصراع ، ويكف النظر عن التطلع إلى الحرام ، وتطمئن العاطفة إلى ما أحل الله ، وهذا هو ما أشارت إليه الآية الكريمة : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١] .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان ، فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه ، فليأت أهله ؛ فإن ذلك يرد ما في نفسه»<sup>(١)</sup> . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي .

٢- والزواج هو أحسن وسيلة لإلحجاب الأولاد ، وتكثير النسل ، واستمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب ، التي يوليها الإسلام عناية فائقة ، وقد تقدم قول رسول الله ﷺ : «تزوجوا الودود الولود ؛ فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»<sup>(٢)</sup> .

وفي كثرة النسل من المصالح العامة ، والمنافع الخاصة ، ما جعل الأمم تحرص أشد الحرص على تكثير سواد أفرادها ، بإعطاء المكافآت التشجيعية لمن كثر نسله ، وزاد عدد أبنائه ، وقديماً قيل : إنما العزة للكائر . ولا تزال هذه حقيقة قائمة ، لم يطرأ عليها ما ينقضها .

(١) مسلم : كتاب النكاح - باب ندب من رأى امرأة ، فوعدت في نفسه إلى أن يأتي امراته ، أو جاريتها فيواقمها ، برقم (٩) (٢ / ١٠٢١) ، وأبو داود : كتاب النكاح - باب ما يؤمر به من غرض البصر ، برقم (٢١٥١) بدون لفظ : «وتدبر في صورة شيطان» (٢ / ٦١١) ، والترمذي : كتاب النكاح - باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه ، برقم (١١٥٨) (٣ / ٤٥٥) ، وقال : حديث صحيح حسن غريب .

(٢) البيهقي : كتاب النكاح - باب استحباب التزويج بالودود الولود ، برقم (١٣٤٧٦) (٧ / ١٣١) ، وأخرجه أبو داود ، برقم (٢٠٥٠) ، وابن ماجه : كتاب النكاح - باب تزويج الحرائر والودود ، بلفظ قريب ، برقم (١٨٦٣) (١ / ٥٩٩) ، وأحمد ، في «المستدرک» (٣ / ١٥٨) ، والحاكم ، في «المستدرک» (٢ / ١٦٢) والبخاري في «شرح السنة» (٩ / ١٦) .

دخل الأحنف بن قيس على معاوية - ويزيد بين يديه ، وهو ينظر إليه إعجاباً به - فقال :  
يا أبا بحر ، ما تقول في الولد ؟ فعلم ما أراد ، فقال : يا أمير المؤمنين ، هم عماد  
ظهورنا ، وثمر قلوبنا ، وقررة أعيننا ، بهم نصول على أعدائنا ، وهم الخلف منا لمن بعدنا ،  
فكن لهم أرضاً ذليلة ، وسماء ظليلة ، إن سألوك فأعطهم ، وإن استعتبوك<sup>(١)</sup> فأعتبهم ، لا  
تمنهم رفقك<sup>(٢)</sup> ، فيملأوا قربك ، ويكرهوا حياتك ، ويستبطنوا وفاتك . فقال : لله درك أبا  
بحر ، هم كما وصفت<sup>(٣)</sup> .

٣- ثم إن غريزة الأبوة والأمومة تنمو وتتكامل في ظلال الطفولة ، وتنمو مشاعر  
العطف ، والود ، والحنان ، وهي فضائل لا تكمل إنسانية إنسان بدونها .

٤- الشعور بتبعة الزواج ورعاية الأولاد يسعث على النشاط ، وبذل الوسع في تقوية  
ملكات الفرد ومواهبه ، فينتقل إلى العمل ؛ من أجل النهوض بأعبائه ، والقيام بواجبه ،  
فيكثر الاستغلال ، وأسباب الاستثمار ، مما يزيد في تنمية الثروة ، وكثرة الإنتاج ، ويدفع  
إلى استخراج خيرات الله من الكون ، وما أودع فيه من أشياء ومنافع للناس .

٥- توزيع الأعمال توزيعاً يتنظم به شأن البيت من جهة ، كما يتنظم به العمل خارجه من  
جهة أخرى ، مع تحديد مسئولية كل من الرجل والمرأة ، فيما يناط به من أعمال ؛ فالمرأة تقوم  
على رعاية البيت ، وتديبر المنزل ، وتربية الأولاد ، وتهيئة الجو الصالح للرجل ؛ ليستريح  
فيه ، ويجد ما يذهب بعنائه ، ويجدد نشاطه . بينما يسعى الرجل ، وينهض بالكسب ، وما  
يحتاج إليه البيت ؛ من مال ونفقات .

وبهذا التوزيع العادل يؤدي كل منهما وظائفه الطبيعية على الوجه ، الذي يرضاه الله ،  
ويحمده الناس ، ويثمر الثمار المباركة .

٦- على أن ما يثمره الزواج من ترابط الأسر ، وتقوية أواصر المحبة بين العائلات ،  
وتوكيد الصلوات الاجتماعية ، مما يباركه الإسلام ، ويعضده ويسانده ، فإن المجتمع المترابط  
المتحاب ، هو المجتمع القوي السعيد .

٧- جاء في تقرير هيئة الأمم المتحدة ، الذي نشرته صحيفة الشعب ، الصادرة يوم  
السبت ٦ / ٦ / ١٩٥٩ ، أن المتزوجين يعيشون مدة أطول مما يعيشها غير المتزوجين ؛ سواء  
أكان غير المتزوجين أرامل ، أو مطلقين ، أم عزاباً من الجنسين .

(١) استعتبوك : طلبوا منك الرضا .

(٢) رفقك : عطائك .

(٣) الأمالي ، لأبي علي القالي .

وقال التقرير : إن الناس بدءوا يتزوجون في سن أصغر في جميع أنحاء العالم ، وإن عمر المتزوجين أكثر طولاً .

وقد بنت الأمم المتحدة تقريرها على أساس أبحاث وإحصائيات ، تمت في جميع أنحاء العالم خلال عام ١٩٥٨ بأكمله ، وبناء على هذه الاحصاءات ، قال التقرير : إنه من المؤكد أن معدل الوفاة بين المتزوجين من الجنسين ، أقل من معدل الوفاة بين غير المتزوجين ، وذلك في مختلف الأعمار . واستطرد التقرير قائلاً : بناء على ذلك ، فإنه يمكن القول ، بأن الزواج شيء مفيد صحياً للرجل والمرأة ، على السواء ، حتى إن أخطار الحمل والولادة قد تضاءلت ، فأصبحت لا تشكل خطراً على حياة الأمم . وقال التقرير : إن متوسط سن الزواج في العالم كله اليوم هو ٢٤ للمرأة ، و ٢٧ للرجل ، وهو سن أقل من متوسط سن الزواج منذ سنوات .

## حكم الزواج<sup>(١)</sup>

### الزواج الواجب :

يجب الزواج على من قدر عليه ، وناقت نفسه إليه ، وخشي العنت<sup>(٢)</sup> ؛ لأن صيانة النفس ، وإعافها عن الحرام واجب ، ولا يتم ذلك إلا بالزواج . قال القرطبي : المستطيع ؛ الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة ، لا يرتفع عند ذلك إلا بالزواج ، لا يختلف في وجوب التزويج عليه . فإن ناقت نفسه إليه ، وعجز عن الإنفاق على الزوجة ، فإنه يسعه قول - الله تعالى - : ﴿ وَلَيْسَتَعَفَى الَّذِينَ لَمْ يَجِدُوا نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور : ٣٣] . وليكثر من الصيام ؛ لما رواه الجماعة ، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة<sup>(٤)</sup> فليتزوج ؛ فإنه أغض<sup>(٥)</sup> للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاء<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup> .

(١) حكمه : وصفه الشرعي ؛ من الوجوب ، أو الحرمة . . الخ .

(٢) العنت : الزنى . ويطلق على الإثم ، والفجور ، والأمور الشاقة .

(٣) «المعشر» : الطائفة يشملهم وصف ، فالأنبياء معشر ، والشيوخ معشر ، والشباب معشر ، والنساء معشر . . وهكذا .

(٤) «الباءة» : الجماع . والمعنى ؛ من استطاع منكم الجماع ؛ لقدرته على مؤنه ، فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع ؛ لعجزه عن مؤنه ، فعليه بالصوم ؛ ليدفع شهوته ، ويقطع شر منه ، كما يقطعه الوجاء .

(٥) «أغض» و«أحصن» : أشد غضاً للبصر ، وأشد إحصاناً للفرج ، ومنعاً من الوقوع في الفاحشة .

(٦) الوجاء : رض الخصيتين . والمراد هنا ، أن الصوم يقطع الشهوة ، ويقطع شر المنى ، كما يفعله الوجاء . .

(٧) البخاري : كتاب الصوم - باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة (٣ / ٣٤) ، وكتاب النكاح - باب قول النبي ﷺ : «من استطاع منكم الباءة ، فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج . . .» (٧ / ٣) ، ومسلم : كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن ناقت نفسه إليه ، ووجد مؤنه ، واشتغال من عجز عن المؤن»

## الزواج المستحب :

أما من كان تائقاً له ، وقادراً عليه ، ولكنه يأمن على نفسه من إقتراف ما حرم الله عليه ، فإن الزواج يستحب له ، ويكون أولى من التخلي للعبادة ؛ فإن الرهبانية ليست من الإسلام في شيء ؛ روى الطبراني ، عن سعد بن أبي وقاص ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة»<sup>(١)</sup> «(٢)» . وروى البيهقي ، من حديث أبي أمامة ، أن النبي ﷺ قال : «تزوجوا ؛ فإنني مكاثركم بالأمم ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى»<sup>(٣)</sup> .

وقال عمر لأبي الزوائد : إنما يمنعك من التزوج عجز أو فجور . وقال ابن عباس : لا يتم نسك الناسك ، حتى يتزوج .

## الزواج الحرام :

ويحرم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق ، مع عدم قدرته عليه ، وتوقّاه إليه ، قال الطبري : فمتى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته ، أو صداقها ، أو شيء من حقوقها الواجبة عليه ، فلا يحلّ له أن يتزوجها ، حتى يبين لها أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها ، وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع ، كان عليه أن يبين ؛ كيلا يغرّ المرأة من نفسه ، وكذلك لا يجوز أن يغرّها بنسب يذمّه ، ولا مال ولا صناعة يذكرها ، وهو كاذب فيها . وكذلك يجب على المرأة ، إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج ، أو كان بها علة تمنع الاستمتاع ؛ من جنون ، أو جذام ، أو برص ، أو داء في الفرج ، لم يجز لها أن تغرّه ، وعليها أن تبين له ما بها في ذلك ، كما يجب على بائع السلعة أن يبين ما بسلعته من العيوب .

ومتى وجد أحد الزوجين بصاحبه عيباً ، فله الرد ، فإن كان العيب بالمرأة ردها الزوج ، وأخذ ما كان أعطاها من الصداق . وقد روي ، أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني يباضة ،

١ - بالصوم ، برقم (١) (٢ / ١٠١٨) ، وابن ماجه : كتاب النكاح - باب من كان عنده طول ، فليستزوج (٢ / ١٣٢) ، والبيهقي : كتاب النكاح - باب الرغبة في النكاح ، برقم (١٣٤٤٦) (٧ / ١٢٢) ، وأحمد ، في «المسند» (١ / ٣٨٧) ، والحميدي ، في «المسند» (١١٥) ، والبخاري ، في «شرح السنة» (٩ / ٣) . والباء ؛ تطلق على الجماع ، والعقد ، ومؤن النكاح وأسبابه ، و«غض البصر» خفضه ، و«أحصن» ، أي ؛ أحفظ . فإنه أي ؛ الصوم ، «له» أي ؛ للفرج ، «وجاء» أي ؛ كسر شديد يذهب بشهرته .

(١) إذ إنها مخالفة لطبيعة الإنسان ، وما كان الله ليشرع ، إلا ما يتفق وطبيعته .

(٢) أورده الهيثمي ، في : كتاب النكاح ، باب الحث على النكاح ، وما جاء في ذلك ، وقال : رواه الطبراني ، وفي إبراهيم بن زكريا ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد (٤ / ٢٥٢) .

(٣) البيهقي : كتاب النكاح - باب استحباب التزويج بالودود الولود ، دون قوله : «ولا تكونوا كرهبانية النصارى» برقم (١٣٤٧٥ ، ١٣٤٧٦) (٧ / ١٣١) وفي سننه محمد بن ثابت ، وهو ضعيف .

فوجد بكشحتها<sup>(١)</sup> برصاً ، فردها ، وقال : «دلستم علي»<sup>(٢)</sup> .

واختلفت الرواية عن مالك في امرأة العنّين<sup>(٣)</sup> ، إذا أسلمت نفسها ، ثم فرق بينهما بالعنة ، فقال مرة : لها جميع الصداق . وقال مرة : لها نصف الصداق . وهذا ينبغي على اختلاف قوله : بم تستحق الصداق ، بالتسليم أو بالدخول ؟ قولان<sup>(٤)</sup> .

### الزَّوْجُ الْمَكْرُوهُ :

ويكره في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق ، حيث لا يقع ضرر بالمرأة ؛ بأن كانت غنية ، وليس لها رغبة قوية في الوطء ، فإن انقطع بذلك عن شيء من الطاعات ، أو الاشتغال بالعلم ، اشتدت الكراهة .

الزَّوْجُ الْمُبَاحُ : وبياح ، فيما إذا انتفت الدواعي والموانع .

النَّهْيُ عَنِ التَّبْتُلِ<sup>(٥)</sup> لِلْقَادِرِ عَلَى الزَّوْاجِ :

١- عن ابن عباس ، أن رجلاً شكاً إلى رسول الله ﷺ العزوبة ، فقال : ألا أختصي ؟

فقال : «ليس منا من خصى ، أو اختصى»<sup>(٦)</sup> . رواه الطبراني .

٢- وقال سعد بن أبي وقاص : رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو

أذن له ، لاختصينا<sup>(٧)</sup> . رواه البخاري . أي ؛ لو أذن له بالتبتل ، لبالغنا في التبتل ، حتى يقضي بنا الأمر إلى الاختصاص .

قال الطبري : التبتل الذي أراده عثمان بن مظعون ؛ تحريم النساء ، والطيب ، وكل ما يتلذذ به ؛ فلهذا أنزل في حقه : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» [المائدة : ٨٧] .

(١) أي ؛ خاصرتها .

(٢) أورده الهيثمي ، في : كتاب النكاح ، باب فيمن تزوج امرأة ، فوجد بها عيباً ، وقال : وجميل - أي ؛ الراوي عن الصحابي - ضعيف . مجمع الزوائد (٤ / ٣٠٠) .

(٣) أي ؛ العاجز عن إتيان النساء . (٤) سيأتي ذلك مفصلاً .

(٥) التبتل : الانقطاع عن الزواج ، وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة .

(٦) الطبراني ، في «الكبير» ، برقم (١١٣٠٤) (١١ / ١٤٤) ، وقال ، في «مجمع الزوائد» ، للهيثمي : وفيه معنى بن هلال ، وهو متروك (٤ / ٢٥٤) .

(٧) البخاري : كتاب النكاح - باب ما يكره من التبتل والخصاء (٧ / ٥) ومسلم : كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ، ووجد مؤنة ، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ، برقم (٦ ، ٨) (٢ / ١٠٢٠) ، (١٠٢١) ، وابن ماجه : كتاب النكاح - باب النهي عن التبتل ، برقم (١٨٤٨) (١ / ٥٩٣) ، والنسائي : كتاب النكاح - باب النهي عن التبتل ، برقم (٣٢١٢) (٦ / ٥٨) ، والدارمي : كتاب النكاح - باب النهي عن التبتل ، برقم (٢١٧٣) (٢ / ٥٧) ، وأحمد ، بلفظ متقارب (١ / ١٧٥ ، ١٧٦) .



## تقديمُ الزَّواجِ على الحجِّ :

وإن احتاج الإنسان إلى الزواج ، وخشي العنتَ بتركه ، قدّمه على الحجِّ الواجب ، وإن لم يخف ، قدّم الحجِّ عليه ، وكذلك فروض الكفاية ، كالعلم ، والجهاد ، تُقدّم على الزواج إن لم يخش العنت .

## الإعراض عن الزواج وسببه

تبيّن مما تقدّم ، أن الزواج ضرورة لا غنى عنها ، وأنه لا يمنع منه ، إلا العجز أو الفجور ، كما قال أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - وأن الرهبانية ليست من الإسلام في شيء ، وأن الإعراض عن الزواج يُقوّت على الإنسان كثيراً من المنافع والمزايا .

وكان هذا كافياً في دفع الجماعة المسلمة إلى العمل على تهيئة أسبابه ، وتيسير وسائله ، حتى يُنعم به الرجال والنساء على السواء ، ولكن على العكس من ذلك ، خرج كثير من الأسر عن سماحة الإسلام ، وسموّ تعاليمه ، فعقدوا الزواج ، ووضعوا العقبات في طريقه ، وخلقوا بذلك التعقيد أزمة تعرّض بسببها الرجال والنساء لآلام العزوبة وتباريحها ، والاستجابة إلى العلاقات الطائشة ، والصّلات الخليعة . وظاهرة أزمة الزواج لا تبدو في مجتمع القرية ، كما تبدو في مجتمع المدينة ؛ إذ إن القرية لا تزال الحياة فيها بعيدة عن الإسراف ، وأسباب التعقيد - إذا استثنينا بعض الأسر الغنية - بينما تبدو الحياة في المدينة معقّدة كل التعقيد .

ومعظم أسباب هذه الأزمة ترجع إلى التغالي في المهور<sup>(1)</sup> وكثرة النفقات ، التي ترهق الزوج ويعيا بها ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن تبذّر المرأة وخروجها بهذه الصورة المثيرة ، ألقى الريبة والشك في مسلكها ، وجعل الرجل حذراً في اختيار شريكة حياته ، بل إن بعض الناس أضرب عن الزواج ؛ إذ لم يجد المرأة التي تصلح - في نظره - للقيام بأعباء الحياة الزوجية .

ولا بد من العودة إلى تعاليم الإسلام ، فيما يتصل بتربية المرأة ، وتنشئتها على الفضيلة ، والعفاف ، والاحتشام ، وترك التغالي في المهر، وتكاليف الزواج .

(1) راجع فصل : التغالي في المهور .

## اختيار الزوجة

الزوجة سكن للزوج وحرث له ، وهي شريكة حياته ، وربة بيته ، وأم أولاده ، ومهوى فؤاده ، وموضع سره ونجواه .

وهي أهم ركن من أركان الأسرة ؛ إذ هي المنجبة للأولاد ، وعنها يرثون كثيراً من المزايا والصفات ، وفي أحضانها تتكون عواطف الطفل ، وتربى ملكاته ، ويتلقى لغته ، ويكتسب كثيراً من تقاليده وعاداته ، ويتعرف دينه ، ويتعود السلوك الاجتماعي .

من أجل هذا ، عُنِيَ الإسلام باختيار الزوجة الصالحة ، وجعلها خير متاع ، ينبغي التطلع إليه والحرص عليه ، وليس الصلاح إلا المحافظة على الدين ، والتمسك بالفضائل ، ورعاية حق الزوج ، وحماية الأبناء ، فهذا هو الذي ينبغي مراعاته ، وأما ما عدا ذلك من مظاهر الدنيا ، فهو مما حَظَرَه الإسلام ، ونهى عنه إذا كان مجرداً من معاني الخير ، والفضل ، والصلاح .

وكثيراً ما يتطلع الناس إلى المال الكثير ، أو الجمال الفاتن ، أو الجاه العريض ، أو النسب العريق ، أو إلى ما يعد من شرف الآباء ، غير ملاحظين كمال النفوس ، وحسن التربية ، فتكون ثمرة الزواج مرّة ، وتنتهي بنتائج ضارة ؛ ولهذا يحذر الرسول ﷺ من التزوج على هذا النحو ، فيقول : «إياكم وخَضْرَاءَ الدَّمَنِ» . قيل : يا رسول الله ، وما خضراء الدمن ؟ قال : «المرأة الحسناء في المنبت السوء»<sup>(١)</sup> .

ويقول : «لا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحَسَنِهِنَّ ، فَعَسَى حَسَنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تَطْفِيَهُنَّ ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ ، وَلَا مَآءَ خِرْمَاءَ»<sup>(٢)</sup> ، ذات دين أفضل»<sup>(٤)</sup> .

(١) «الدمن» ما بقي من آثار الديار ، ويستعمل سماً .

(٢) إتحاف السادة المتقين (٥ / ٣٤٨) ، وفي «المغني عن حمل الأسفار» : رواه الدارقطني ، في «الأفراد» والرامهرمزي ، في «الأمثال» من حديث أبي سعيد الخدري ، وقال الدارقطني : تفرد به الواقدي ، وهو ضعيف ، و«كنز العمال» ، برقم (٤٥٨٧ ، ٤٥٦١٥ ، ٤٥٦٢٠) ، وفي «كشف الخفاء» : رواه الدارقطني ، في «الأفراد» والرامهرمزي ، والعسكري ، في «الأمثال» وابن عدي في «الكامل» والقضاعي ، في «مسند الشهاب» والخطيب ، في «إيضاح الملبس» ، والدليمي من حديث الواقدي ، عن أبي سعيد مرفوعاً ، لكن بزيادة : قيل : وماهي ، يا رسول الله ؟ قال : «المرأة الحسناء . . .» وقال ابن عدي : تفرد به الواقدي ، وذكره أبو عبيد ، في «الغريب» ، وقال الدارقطني : لا يصح من وجهه . وانظر «كشف الخفاء» (١ / ٣١٩ ، ٣٢٠) ، وقال الألباني ، في «الضعيفة» برقم (١٤) ص (٢١) : الحديث ضعيف جداً ، والواقدي متروك ، فقد كذبه الإمام أحمد ، والنسائي ، وابن المديني ، وغيرهم .

(٣) «الخرماء» : المشقوقة الألف والأذن .

(٤) أخرجه ابن ماجه ، في : كتاب النكاح ، باب تزويج ذات الدين ، برقم (١٨٥٩) ، وفي «روايد ابن ماجه» =

ويخبر أن الذي يريد الزواج ، مبتغياً به غير ما يقصد منه ؛ من تكوين الأسرة ، ورعاية شئونها ، فإنه يعامل بتقيض مقصوده ، فيقول : «من تزوج امرأة لمالها ، لم يَزِدْهُ اللهُ ، إلا فقراً ، ومن تزوج امرأة لحسبها ، لم يَزِدْهُ إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة ليغض بها بصره ، ويحصن فرجه ، أو يصل رحمه ، بارك الله له فيها ، وبارك لها فيه»<sup>(١)</sup> . رواه ابن حبان ، في «الضعفاء» . والقصد من هذا الحظر ، ألا يكون القصد الأول من الزواج هو هذا الاتجاه نحو هذه الغايات الدنيا ، فإنها لا ترفع من شأن صاحبها ، ولا تسمو به ، بل الواجب أن يكون الدين متوفرًا أولاً ؛ فإن الدين هداية للعقل والضمير ، ثم تأتي بعد ذلك الصفات التي يرغب فيها الإنسان بطبعه ، وتميل إليها نفسه ، يقول الرسول ﷺ : «تنكح المرأة لأربع ؛ لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين ، تربت يداك»<sup>(٢)</sup> . رواه البخاري ، ومسلم .

في إسناده الإفريقي ، وهو عبد الله بن ريبان بن أنعم ، ضعيف . والحديث رواه ابن حبان ، في «صحيحه» بإسناد آخر .

ومعنى «أن يريهن» . أي ؛ يوقعهن في الهلاك بالإعجاب والتكثير ، «تطنينهن» : أي ؛ توقعهن في المعاصي والشرور ، و«خرمها» . أي ؛ مقطوعة بعض الأنف ، ومثقوبة الأذن ، و«أفضل» . أي ؛ من الحررة ، وهذا مثل قوله - تعالى - : ﴿وَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾ .

(١) المجروحون ، لابن حبان (٢ / ١٥١) من طريق عبد السلام بن عبد القدوس ؛ ضعفه أبو حاتم ، وقال أبو داود : ليس بشيء ، وابنه شر منه . وقال العقيلي : لا يتابع على شيء من حديثه . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ . وقال ابن حبان : شيخ يروي عن هشام بن عروة ، وابن أبي عبيدة الأشياع الموضوعة ، لا يحل الاحتجاج به بحال . ولكن صاحب «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة» الكنتاني الشافعي يقول ، تعقيباً على ذلك : عبد السلام روى له ابن ماجه ، وقال أبو حاتم : ضعيف ، وعمرو بن عثمان هو الحمصي ، كذا في رواية الطبراني . وليس له ذكر في «الميزان» ، ولا في «اللسان» ، وليس الحديث مخالفاً لما في «الصحيح» ، فإنه ليس المراد به الأمر بذلك ، بل الإخبار عما يفعله الناس ؛ ولهذا قال في آخره : «فاظفر بذات الدين ، تربت يداك» . وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو ، أخرجه عبد بن حميد ، من طريق عبد الرحمن الإفريقي . قلت : هو في ابن ماجه قَعَزُوهُ إليه أولى ، وهو من الأصول الستة ، وعمرو بن عثمان الحمصي ، من رجال أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه ولم يجرح ، فكيف يكون له ذكر في «الميزان» أو «اللسان» ، والموصوف بأنه متروك ، هو عمرو بن عثمان الكلابي ، قال فيه النسائي ، والأردني ذلك على أنه من رجال ابن ماجه ، وقال ابن عدي : له أحاديث ، وهو ممن يكتب حديثه . وذكرها ابن حبان ، في «الشفقات» . والله أعلم . تنزيه الشريعة ، برقم (٢٧)(٢ / ٢٠٦) .

(٢) «تربت يداك» . أي ؛ التصقت بالتراب ، وهو دعاء بالفقر على من لم يكن الدين من أهله .

(٣) البخاري : كتاب النكاح - باب الاكفاء في الدين (٧ / ٩) ومسلم : كتاب الرضاع - باب استحباب نكاح ذات الدين ، برقم (٥٣)(٢ / ١٠٨٦) وأبو داود : بلفظ : «تنكح النساء» كتاب النكاح - باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين ، برقم (٤٧)(٢ / ٥٣٩) ، والترمذي بلفظ مختلف : كتاب النكاح - باب ما جاء أن المرأة تُنكح على ثلاث خصال ، برقم (١٠٨٦)(٣ / ٣٨٧) وابن ماجه : كتاب النكاح - باب تزويج ذات الدين ، برقم (١٨٥٨)(١ / ٥٩٧) والنسائي : كتاب النكاح - باب على ما تنكح المرأة ، عن جابر ، برقم (٣٢٢٦)(٦ / ٦٥) ، و«باب كراهية تزويج الزناة» ، عن أبي هريرة ، برقم (٣٢٢٠)(٦ / ٦٨) والدارمي ، بلفظ متقارب : كتاب النكاح - باب تنكح المرأة على أربع ، برقم (٢١٧٦)(٢ / ٥٨) وأحمد ، في «المسند» (٢ / ٤٢٨) .

ويضع تحديداً للمرأة الصالحة ، وأنها الجميلة ، المطيعة ، البارة ، الأمينه ، فيقول :  
«خير النساء ؛ من إذا نظرت إليها سرّتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا أقسمت عليها أبرّتك ،  
وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك»<sup>(١)</sup> . رواه النسائي ، وغيره بسند صحيح .

ومن المزايا التي ينبغي توفرها في المرأة المخطوبة ، أن تكون من بيثة كريمة ، معروفة  
باعتدال المزاج ، وهدهوء الأعصاب ، والبعد عن الانحرافات النفسية ، فإنها أجدر أن تكون  
حانية على ولدها ، راعية لحق زوجها .

خطب رسول الله ﷺ أمّ هانئ فاعتذرت إليه ، بأنها صاحبة أولاد ، فقال : «خير نساء  
ركبن الإبل صالح نساء قریش ؛ أحناء»<sup>(٢)</sup> على ولد في صغره ، وأرعاه»<sup>(٣)</sup> على زوج في ذات  
يده»<sup>(٤)</sup> .<sup>(٥)</sup>

وطبيعة الأصل الكريم أن يتفرع عنه مثله ؛ يقول الرسول ﷺ : «الناس معادن ،  
كمعادن الذهب والفضة ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام ، إذا فقهوا»<sup>(٦)</sup> .

وهل ينتج الخطيِّ إلا وشيجه ويغرس إلا في منابته المنخل

خطب رجل امرأة لا يدانيها في شرفها ، فأشدت :

بكي الحسب الزاكي بعين غزيرة من الحسب المنقوص أن يجمعا معاً

ومن مقاصد الزواج الأولى إلهاب الأولاد ، فينبغي أن تكون الزوجة منجبة ، ويعرف

(١) النسائي : كتاب النكاح - باب أي النساء خير ، برقم (٣٢٣١) (٦ / ٦٨) ، والحاكم ، في «المستدرک» : كتاب

النكاح - باب أي النساء خير (٢ / ١٦٦) وقال : صحيح على شرط مسلم .

(٢) «أحناء» : أكثره شفقة . والحانية على ولدها ؛ هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم ، فإذا تزوجت ، فليست  
بحانية .

(٣) «أرعاه» : أحفظه ، وأصون ماله بالأمانة فيه ، والصيانة له ، وترك التبذير في الإنفاق .

(٤) «ذات اليد» : المال . يقال : فلان قليل ذات اليد . أي ؛ قليل المال .

(٥) البخاري : كتاب النكاح - باب إلى من ينكح ، وأي النساء خير ، وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير

إيجاب (٧ / ٧) ، وكتاب النفقات - باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة (٧ / ٨٥) .

(٦) البخاري : كتاب الأنبياء ، باب قول الله - تعالى - : ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾ . (٤ /

١٨٢) ، وباب ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ . (٤ / ١٧٠) وبدون لفظ : «كمعادن الذهب والفضة» . كتاب

المنائب - باب قول الله - تعالى - : ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل

لتعرفوا﴾ . (٤ / ٢١٦) ، ومسلم : كتاب الفضائل - باب من فضائل يوسف - عليه السلام - (مختصراً)

برقم (١٦٨) ، (٤ / ١٨٤٦) ، وباب خيار الناس ، برقم (١٩٩) ، (٤ / ١٩٥٨) ، وأحمد ، بلفظ

متقارب (٢ / ٣٦٧) ، (٣ / ٢٥٧) ، (٢٦٠ ، ٣٩١ ، ٤٣١ ، ٤٣٨ ، ٤٨٥) ، والدارمي : من

المقدمة ، برقم (٢٢٩) (١ / ٦٤) بمعناه .

ذلك بسلامة بدنهما ، وقياسها على مثيلاتها من أخواتها ، وعماتها ، وخالاتها ؛ خطب رجل امرأة عقيماً لا تلد ، فقال : يا رسول الله ، إني خطبت امرأة ذات حسب وجمال ، وأنها لا تلد . فنهاه رسول الله ﷺ ، وقال : «تزوجوا الودود الولود ؛ فإني مكاثركم بالأمم يوم القيامة»<sup>(١)</sup> . والودود ؛ هي المرأة التي تتودد إلى زوجها ، وتتجنب إليه ، وتبذل طاقاتها في مرضاته .

والإنسان بطبيعته يعشق الجمال ويهواه ، ويشعر دائماً في قرارة نفسه بأنه فاقد لشيء من ذاته ، إذا كان الشيء الجميل بعيداً عنه ، فإذا أحرزه ، واستولى عليه ، شعر بسكن نفسي ، وارتواء عاطفي وسعادة ؛ ولهذا لم يسقط الإسلام الجمال من حسابه عند اختيار الزوجة ، ففي الحديث الصحيح : «إن الله جميل يحب الجمال»<sup>(٢)</sup> .

وخطب المغيرة بن شعبة امرأة ، فأخبر رسول الله ﷺ ، فقال له : «اذهب فانظر إليها ؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»<sup>(٣)</sup> . أي ؛ تدوم بينكما المودة والعشرة .

ونصح الرسول رجلاً خطب امرأة من الأنصار ، وقال له : «انظر إليها ؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً»<sup>(٤)</sup> .

وكان جابر بن عبد الله يفتن لمن يريد التزوج بها ؛ ليتمكن من رؤيتها ، والنظر إلى ما يدعوه إلى الاقتران بها ، وكان رسول الله ﷺ يرسل بعض النسوة ؛ ليتعرفن بعضهن ما يخفي

(١) أبو داود : كتاب النكاح - باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، برقم (٢٠٥٠) ، (٢ / ٥٤٢) بدون لفظ : «يوم القيامة» . والنسائي : كتاب النكاح - باب كراهية تزويج العقيم ، برقم (٣٢٢٧) ، (٦ / ٦٥) وابن ماجه : كتاب النكاح - باب ما جاء في فضل النكاح ، برقم (١٨٤٦) (١ / ٥٩٢) برواه مختصراً ، باب تزويج الحرائر والودود (١٨٦٣) ، (١ / ٥٩٩) ، وأحمد ، في «المسند» بلفظ : «مكاثركم بالإنبياء» (٣ / ١٥٨) ، (٢٤٥) .

(٢) مسلم : كتاب الإيمان - باب تحريم الكبر وبيانه ، برقم (١٤٧) (١ / ٩٣) .

(٣) الترمذي : كتاب النكاح - باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، برقم (١٠٨٧) (٣ / ٣٨٨) وقال : حديث حسن ، والنسائي ، بلفظ : «فإنه أجدر» : كتاب النكاح - باب إباحة النظر قبل التزويج ، برقم (٣٢٣٥) (٦ / ٦٩) ، وابن ماجه : كتاب النكاح - باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، برقم (١٨٦٥) (١ / ٥٩٩) ، والدارمي : كتاب النكاح - باب الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة ، برقم (٢١٧٨) (٢ / ٥٩) .

(٤) مسلم : كتاب النكاح - باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفها ، لمن يريد تزويجها ، برقم (٧٤) ، (٧٥) (٢ / ١٠٤٠) ، والدارقطني : كتاب النكاح ، برقم (٣٤) (٣ / ٢٥٣) ، والنسائي : كتاب النكاح - باب إذا استشار رجل رجلاً في المرأة ، هل يخبره بما يعلم ، برقم (٣٢٤٦) ، (٣٢٤٧) (٦ / ٧٧) ، وسنن سعيد بن منصور ، برقم (٥٢٣) (١ / ١٤٧) .

من العيوب ، فيقول لها : «سُمِّيَ فمها ، سُمِّيَ إبطيها ، انظري إلى عرقوبيها»<sup>(١)</sup> .

ويستحسن أن تكون الزوجة بكرًا ؛ فإن البكر ساذجة ، لم يسبق لها عهد بالرجال ، فيكون التزويج بها أدعى إلى تقوية عقدة النكاح ، ويكون حبها لزوجها الصق بقلبها - فما الحب إلا للحبيب الأول - ولما تزوج جابر بن عبد الله ثيبًا ، قال له رسول الله ﷺ : «هلاً بكراً ، تلاعبها وتلاعبك»<sup>(٢)</sup> . فأخبر رسول الله ﷺ ، بأن أباه قد ترك بنات صغارًا ، وهن في حاجة إلى رعاية امرأة تقوم على شئونهن ، وأن الثيب أقدر على هذه الرعاية من البكر، التي لم تدر على تدبير المنزل :

وما ينبغي ملاحظته أن يكون ثمة تقارب بين الزوج والزوجة من حيث السن ، والمركز الاجتماعي ، والمستوى الثقافي ، والاقتصادي ؛ فإن التقارب في هذه النواحي مما يعين على دوام العشرة ، وبقاء الألفة .

وقد خطب أبو بكر ، وعمر - رضي الله عنهما - فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، فقال : «إنها صغيرة»<sup>(٣)</sup> . فلما خطبها عليٌّ ، زوجها إياه .

هذه بعض المعاني التي أرشد الإسلام إليها ؛ ليتخذها مريدو الزواج نبراسًا يستضيئون به ، ويسيرون على هده .

لو أننا لاحظنا هذه المعاني عند اختيارنا للزوجة ، لأمكن أن نجعل من بيوتنا جنة ، ينعم فيها الصغير ، ويسعد بها الزوج ، وتعد للحياة أبناء صالحين ، تحيا بهم أهمهم حياة طيبة كريمة .

---

(١) مراسيل أبي داود : كتاب النكاح - باب النظر عند التزويج ، برقم (١٩٠) (ص ١٦٤) ، وأحمد ، بلفظ متقارب (٣ / ٢٣١) والحاكم : كتاب النكاح (٢ / ١٦٦) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

(٢) البخاري بلفظ : «فهلأ جاريت» : كتاب النكاح - باب الثيبات (٧ / ٦) ، وباب طلب الولد (٧ / ٥٠) و باب تستحد المغيبة وتمشط (٧ / ٥١) ، ومسلم : كتاب النكاح - باب استحباب نكاح الأبيكار ، برقم ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ (٢ / ١٠٨٧) ، وأبو داود بلفظ : «أفلا بكراً» : كتاب النكاح - باب في تزويج الأبيكار ، برقم (٢٠٤٨) (٢ / ٥٤٠) ، والترمذي : كتاب النكاح - باب تزويج الأبيكار ، برقم (١١٠٠) (٣ / ٣٩٧) ، وابن ماجه : كتاب النكاح - باب تزويج الأبيكار ، من حديث عطاء بن أبي رباح ، عن جابر ، برقم (١٨٦٠) (١ / ٥٩٨) ، والنسائي : كتاب النكاح - باب على ما تنكح المرأة ، برقم (٣٢٢٦) (٥ / ٦٥) ، وأحمد ، في «المستدرك» (٣ / ٢٩٤ ، ٣٠٢ ، ٣٠٨ ، ٣١٤ ، ٣٦٢ ، ٣٦٩ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦) ، والدارمي : كتاب النكاح - باب في تزويج الأبيكار ، برقم (٢٢٢٢) (٢ / ٧٠) .

(٣) الحاكم في «المستدرك» : كتاب النكاح (٢ / ١٦٧ ، ١٦٨) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

## اختيار الزوج

وعلى الوكي أن يختار لكريمته ، فلا يزوجها إلا لمن له دين ، وخلق ، وشرف ، وحسن سمت ، فإن عاشرها ، عاشرها بمعروف ، وإن سرحها ، سرحها بإحسان .

قال الإمام الغزالي في «الإحياء» : والاحتياط في حقها أهم ؛ لأنها رقيقة بالنكاح ، لا مخلص لها ، والزوج قادر على الطلاق بكل حال ، ومهما زوج ابنته ظالماً ، أو فاسقاً ، أو مبتدعاً ، أو شارب خمر ، فقد جنى على دينه ، وتعرض لسخط الله ؛ لما قطع من الرحم وسوء الاختيار .

قال رجل للحسن بن علي : إن لي بنتاً ، فمن ترى أن أزوجه لها ؟ قال : زوجها لمن يتقي الله ، فإن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها . وقالت عائشة : النكاح رق ، فلينظر أحدكم أين يضع كريمته ؟

وقال عليه السلام : «من روج كريمته من فاسق ، فقد قطع رحمها»<sup>(١)</sup> . رواه ابن حبان في «الضعفاء» ، من حديث أنس . ورواه في «الثقات» ، من قول الشعبي بإسناد صحيح . قال ابن تيمية : ومن كان مصراً على الفسوق ، لا ينبغي أن يزوج .

## الخطبة

الخطبة : فعلة ، كقعدة ، وجلسة ، يقال : خطب المرأة يخطبها ، خطباً ، وخطبة . أي ؛ طلبها للزواج بالوسيلة المعروفة بين الناس . ورجل خطب : كثير التصرف في الخطبة والخطيب ، والخطاب ، والخطب ؛ الذي يخطب المرأة ، وهي خطبه ، وخطبته .

وخطب ، يخطب : قال كلاماً يعظ به ، أو يمدح غيره ، ونحو ذلك . والخطبة من مقدمات الزواج ، وقد شرعها الله قبل الارتباط بعقد الزوجية ؛ ليتعرف كل من الزوجين صاحبه ، ويكون الإقدام على الزواج على هدًى وبصيرة .

من تباح خطبتها؟

لا تباح خطبة امرأة ، إلا إذا توافر فيها شرطان ؛

(١) تنزيه الشريعة ، برقم (٢) (٢ / ٢٠٠) ، وقال : رواه ابن حبان ، وفيه الحسن بن محمد البلخي ، وإنما هذا من كلام الشعبي ، ورفعه باطل . وفي «المجروحين» ، لابن حبان (١ / ٢٣٨) وقال عن البلخي : شيخ يروي عن حميد الطويل ، وعوف الأعرابي الأثنياء الموضوعة ، وعن غيرهما من الثقات الأحاديث المقلوبة ، ولا يجوز الاحتجاج به ، ولا الرواية عنه بحال ، وهذا شيخ لا يعرفه ، إلا الباحث عن هذا الشأن . وفي «الفوائد للمجموعة» ، للشوكاني ، برقم (١١) (ص ١٢٣) يقول : رواه ابن حبان ، عن أنس مرفوعاً ، وقال : الحسن بن محمد البلخي : يروي الموضوعات ، وإنما هذا من كلام الشعبي ، ورفعه باطل . وكذا قال الذهبي .

الأول ، أن تكون خالية من الموانع الشرعية ، التي تمنع رواجه منها في الحال .

الثاني ، ألا يسبقه غيره إليها بخطبة شرعية .

فإن كانت ثمة موانع شرعية ، كأن تكون محرمة عليه ، بسبب من أسباب التحريم

المؤبدة أو المؤقتة ، أو كان غيره سبقه بخطبتها ، فلا يباح له خطبتها :

خطبة معتدة الغير :

تحرّم خطبة المعتدة ؛ سواء أكانت عدتها عدة وفاة أم عدة طلاق ، وسواء أكان الطلاق طلاقاً رجعيّاً أم بائناً ، فإن كانت معتدة من طلاق رجعي ، حرمت خطبتها ؛ لأنها لم تخرج عن عصمة زوجها ، وله مراجعتها في أي وقت شاء .

وإن كانت معتدة من طلاق بائن ، حرمت خطبتها بطريق التصريح ؛ إذ حق الزوج لا يزال متعلقاً بها ، وله حق إعادتها بعقد جديد ، ففي تقدم رجل آخر لخطبتها اعتداء عليه .

واختلف العلماء في التعريض بخطبتها ، والصحيح جواره .

وإن كانت معتدة من وفاة ، فإنه يجوز التعريض لخطبتها أثناء العدة ، دون التصريح ؛

لأن صلة الزوجية قد انقطعت بالوفاة ، فلم يبق للزوج حق يتعلق بزوجته التي مات عنها ، وإنما حرمت خطبتها بطريق التصريح ؛ رعاية لحزن الزوجة ، وإحداها من جانب ، ومحافظة على شعور أهل الميت ، وورثته من جانب آخر ؛ يقول الله - تعالى - : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَأَنْ تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

والمراد بالنساء المعتدات لوفاة أزواجهن ؛ لأن الكلام في هذا السياق ، ومعنى التعريض ؛

أن يذكر المتكلم شيئاً يدل به على شيء لم يذكره ، مثل أن يقول : إنني أريد التزوج . أو : لوددت أن يسر الله لي امرأة صالحة . أو يقول : إن الله لسائق لك خيراً .

والهدية إلى المعتدة جائزة ، وهي من التعريض ، وجائز أن يمدح نفسه ويذكر مآثره

على وجه التعريض بالزواج ، وقد فعله أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين .

قالت سكيئة بنت حنظلة : استأذن عليّ محمد بن علي ، ولم تنقض عدتي من

مهلك<sup>(١)</sup> زوجي . فقال : قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ ، وقرابتي من علي ، وموضعي في العرب . قلت : غفر الله لك يا أبا جعفر ، إنك رجل يؤخذ عنك ، تخطبني

(١) مهلك : أي ؛ هلاك



في عدتي ! قال : إنما أخبرتك بقرايتي من رسول الله ﷺ ، ومن علي ، وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة ، وهي متأيمه<sup>(١)</sup> من أبي سلمة ، فقال : «لقد علمت أني رسول الله وخيرته ، وموضعي في قومي»<sup>(٢)</sup> . وكانت تلك خطبة . رواه الدارقطني .

وخلاصة الآراء ، أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات ، والتعريض مباح للبائن وللمعتدة من الوفاة ، وحرام في المعتدة من طلاق رجعي .

وإذا صرح بالخطبة في العدة ، ولكن لم يعقد عليها ، إلا بعد انقضاء عدتها ، فقد اختلف العلماء في ذلك ؛ قال مالك : يفارقها ؛ دخل بها أم لم يدخل . وقال الشافعي : صح العقد ، وإن ارتكب النهي الصريح المذكور ؛ لاختلاف الجهة .

واتفقوا على أنه يُفَرَّقُ بينهما لو وقع العقد في العدة ، ودخل بها .

وهل تحل له بعد ، أم لا ؟ قال مالك ، والليث ، والأوزاعي : لا يحل له زواجها بعد . وقال جمهور العلماء : بل يحل له إذا انقضت العدة أن يتزوجها ، إذا شاء .

#### الخطبة على الخطبة :

يَحْرُمُ على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه ؛ لما في ذلك من اعتداء على حق الخاطب الأول ، وإساءة إليه ، وقد ينجم عن هذا التصرف الشقاق بين الأسر ، والاعتداء الذي يروِّج الأمنين ؛ فعن عقبة بن عامر ، أن رسول الله ﷺ قال : «المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل له أن يتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه»<sup>(٣)</sup> ، حتى يذُر<sup>(٤)</sup> (٥) . رواه أحمد ، ومسلم .

ومحل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة بالإجابة ، وصرح وليها الذي أذنت له ، حيث يكون إذنه معتبراً .

(١) متأيمه : أي ؛ أنها أيم .

(٢) الدارقطني : كتاب النكاح ، برقم (١٨) (٣ / ٢٢٤) وقال في «التعليق المغني على الدارقطني» : الحديث ذكره أيضاً ابن تيمية ، في «المنتقى» ، وعزاه إلى المصنف ، وقال الشوكاني ، في «النيل» : هو منقطع ؛ لأن محمد بن علي وهو الباقر لم يدرك النبي ﷺ .

(٣) مفهوم لفظ (الأخ) معطل ؛ لأنه خرج منخرج الغالب ، فتحرم الخطبة على خطبة الكافر والفاسق . وأخذ بالمفهوم بعض الشافعية ، والأوزاعي ، وجوزوا الخطبة على خطبة الكافر . قال الشوكاني : وهو الظاهر .

(٤) يذُر : يترك .

(٥) مسلم : كتاب النكاح - باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ، حتى يأذن أو يترك ، برقم (٥٦) (٢ / ١٠٣٤) ، وأحمد ، في «المسند» (٤ / ١٤٧) ، والطبراني في «الكبير» ، برقم (٨٧٣) (١٧ / ٣١٦) ، والبيهقي : كتاب البيوع - باب لا يسوم أحدكم على سوم أخيه (٥ / ٣٤٦) .

وتجوز الخطبة لو وقع التصريح بالرد ، أو وقعت الإجابة بالتعريض ، كقولها : لا رغبة عنك . أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول ، أو لم تقبل وترفض ، أو أذن الخاطب الأول للثاني ، وحكى الترمذي ، عن الشافعي في معنى الحديث : إذا خطب المرأة ، فرضيت به وركنت إليه ، فليس لأحد أن يخطب على خطبته<sup>(١)</sup> .

فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها ، فلا بأس أن يخطبها ، وإذا خطبها الثاني بعد إجابة الأول ، وعقد عليها ، أئِمَّ ، والعقد صحيح ؛ لأن النهي عن الخطبة ، وليست شرطاً في صحة الزواج ، فلا يفسخ بوقوعها غير صحيحة ، وقال داود : إذا تزوجها الخاطب الثاني ، فسخ العقد قبل الدخول وبعده .

### النَّظْرُ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ :

مما يربط الحياة الزوجية ، ويجعلها محفوفة بالسعادة ، محروطة بالهناء ، أن ينظر الرجل إلى المرأة قبل الخطبة ؛ ليعرف جمالها الذي يدعوه إلى الإقدام على الاقتران بها ، أو قُبْحِها الذي يصرفه عنه إلى غيرها .

والحازم لا يدخل مدخلاً ، حتى يعرف خيره من شره قبل الدخول فيه ، قال الأعمش : كل تزويج يقع على غير نظر ، فأخره همٌّ وغم .  
وهذا النظر ندب إليه الشرع ، ورغب فيه ؛

١- فعن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، فليفعل»<sup>(٢)</sup> .

قال جابر : فخطبتُ امرأة من بني سلمة ، فكنت أختبئُ لها<sup>(٣)</sup> ، حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها . رواه أبو داود .

٢- وعن المغيرة بن شعبه ، أنه خطب امرأة ، فقال له رسول الله ﷺ : «أنظرتَ إليها؟» . قال : لا . قال : «انظر إليها ؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»<sup>(٤)</sup> . أي ؛ أجدر أن

(١) الترمذي : كتاب النكاح - باب ما جاء ألا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، برقم (١١٣٤) (٣ / ٤٣١ ، ٤٣٢) .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : كتاب النكاح ، باب في الرجل ينظر إلى المرأة ، ... ، برقم (٢٠٨٢) ، والترمذي بمعناه : كتاب النكاح - باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، برقم (١٠٨٧) (٣ / ٣٨٨) .

(٣) فيه دليل على أنه ينظر إليها على غفلتها ، وإن لم تأذن له .

(٤) الترمذي : كتاب النكاح - باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، برقم (١٠٨٧) (٣ / ٣٨٨) ، وقال : هذا

حديث حسن . وابن ماجه : كتاب النكاح - باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، برقم (١٨٦٥) (١ /

٥٩٩) ، وفي الزوائد : إسناده صحيح ، ورواه ابن حبان ، في «صحيحه» أيضاً ، من حديث

أنس كالمصنف ، والترمذي ، من حديث المغيرة ، والنسائي ، من حديث أبي هريرة والمغيرة . والنسائي : كتاب

النكاح - باب إباحة النظر قبل التزويج ، برقم (٣٢٣٥) (٦ / ٦٩) ، وأحمد ، في «المسند» (٤ / ٢٤٥ ،

٢٤٦) ، والدارمي : كتاب النكاح - باب الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة (٢ / ١٣٤) .

يدوم الوفاق بينكما . رواه النسائي ، وابن ماجه ، والترمذي وحسنه .

٣- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً خطب امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : «أنظرت إليها؟» . قال : لا . قال : «فأذهب فانظر إليها ؛ فإن في عين الأنصار شيئاً»<sup>(١)</sup> ،<sup>(٢)</sup> .

### المواضع التي ينظر إليها:

ذهب الجمهور من العلماء إلى أن الرجل ينظر إلى الوجه والكفين ، لا غير ؛ لأنه يستدل بالنظر إلى الوجه على الجمال أو الدمامة ، وإلى الكفين على خصوبة البدن أو عدمها ، وقال داود : ينظر إلى جميع البدن . وقال الأوزاعي : ينظر إلى مواضع اللحم .

والأحاديث لم تُعين مواضع النظر ، بل أطلقت ؛ لينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه<sup>(٣)</sup> ؛ والدليل على ذلك ما رواه عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم ، فذكر له صغرها ، فقال : أبعثُ بها إليك ، فإن رضيت ، فهي امرأتك . فأرسل إليها ، فكشف عن ساقها ، فقالت : لولا أنك أمير المؤمنين ، لصككت عينك<sup>(٤)</sup> .

وإذا نظر إليها ولم تعجبه ، فليسكت ولا يقل شيئاً ، حتى لا تتأذى بما يُذكر عنها ، ولعل الذي لا يعجبه منها قد يعجب غيره .

### نظر المرأة إلى الرجل:

وليس هذا الحكم مقصوراً على الرجل ، بل هو ثابت للمرأة أيضاً ، فلها أن تنظر إلى خاطبها ؛ فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها ، قال عمر : لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم ؛ فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن .

### التعرُّف على الصفات:

هذا بالنسبة للنظر الذي يعرف به الجمال من القبح ، وأما بقية الصفات الخلقية ، فتعرف بالوصف والاستيصال ، والتحري ممن خالطوهما بالمعاشرة ، أو الجوار ، أو بواسطة بعض أفراد ممن هم موضع ثقته من الأقرباء ، كالأم ، والأخت .

(١) قيل : صغر ، أو عمش .

(٢) فتح العلام (٢ / ٨٩) .

(٣) مصنف عبد الرزاق ، برقم (١٠٣٥٢ ، ١٠٣٥٣) ، (٦ / ١٦٣) ، وسنن سعيد بن منصور ، برقم (٥٢١)

(٤) (١٤٧ / ١) .

وقد بعث النبي ﷺ أم سُلَيْمٍ إلى امرأة ، فقال : «انظري إلى عرقوبها ، وشمِّي معاطفها»<sup>(١)</sup> (٢) . وفي رواية : «شمِّي عوارضها»<sup>(٣)</sup> . رواه أحمد ، والحاكم ، والطبراني ، والبيهقي .

قال الغزالي في «الإحياء» : ولا يستوصف في أخلاقها وجمالها ، إلا من هو بصير صادق ، خبير بالظاهر والباطن ، ولا يميل إليها فيفرط في الثناء ، ولا يحسدها فيقصر ، فالطباع ماثلة في مبادئ الزواج ، ووصف الزوجات إلى الإفراط ، أو التفريط .

وقل من يصدق فيه ويقتصد ، بل الخداع والإغراء أغلب ، والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوف إلى غير زوجته .  
حظر الخُلوة بالمخطوبة :

يحرم الخُلوة بالمخطوبة ؛ لأنها محرمة على الخاطب ، حتى يعقد عليها ، ولم يرد الشرع بغير النظر ، فبقيت على التحريم . ولأنه لا يؤمن مع الخُلوة الواقعة ما نهى الله عنه ، فإذا وجد محرّم جارت الخُلوة ؛ لامتناع وقوع المعصية مع حضوره ؛ فعن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرّم منها ؛ فإن ثالثهما الشيطان»<sup>(٤)</sup> . وعن عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له ؛ فإن ثالثهما الشيطان ، إلا محرّم»<sup>(٥)</sup> . رواهما أحمد .

حَظَرُ التَّهَاوُنِ فِي الخُلُوةِ ، وَضَرَرُهُ :

درج كثير من الناس على التهاون في هذا الشأن ، فأباح لأبنته ، أو قريته ، أن تتخالط

(١) «معاطفها» ناحيتا العنق .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) العوارض : الأسنان في عرض الفم ، وهي ما بين الأسنان والأضراس ، وواحدتها عارض ، والمراد اختبار رائحة الفم .

(٤) البخاري بمعناه ، عن ابن عباس : كتاب النكاح - باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرّم ، والدخول على المغيبة (٧ / ٤٨) ، وعنه أيضاً : كتاب الجهاد والسير - باب من اكتب في جيش ، فخرجت امرأته حاجة ، وكان له عذر . . . (٤ / ٧٢) ، وأحمد ، في «المستدرك» (٣ / ٣٣٩ ، ٤٤٦) .

(٥) البخاري : كتاب النكاح - باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرّم ، والدخول على المغيبة (٧ / ٤٨) ، ومسلم : كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرّم إلى حج وغيره ، بلفظ «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرّم» (٢ / ٩٧٨) ، والترمذي : كتاب الرضاع - باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات ، برقم (١١٧١) (٣ / ٤٦٥) ، وكتاب الفتن - باب ما جاء في لزوم الجماعة ، برقم (٢١٦٥) (٤ / ٤٦٥ ، ٤٦٦) .

خطيبها ، وتخلو معه دون رقابة ، وتذهب معه حيث يريد من غير إشراف .  
وقد نتج عن ذلك ، أن تعرضت المرأة لضيق شرفها ، وفساد عفافها ، وإهدار كرامتها ،  
ولا يتم الزواج ، فتكون قد أضافت إلى ذلك فوات الزواج منها .  
وعلى النقيض من ذلك ، طائفة جامدة لا تسمح للخطاب أن يرى بناتها عند الخطبة ،  
وتأبى إلا أن يرضى بها ، ويعقد عليها دون أن يراها أو تراه ، إلا ليلة الزفاف .  
وقد تكون الرؤية مفاجئة لهما غير متوقعة ، فيحدث ما لم يكن مقدراً ؛ من الشقاق  
والفراق !

وبعض الناس يكتفي بعرض الصورة الشمسية ، وهي في الواقع لا تدل على شيء يمكن  
أن يُطمئن ، ولا تصور الحقيقة تصويراً دقيقاً .  
وخير الأمور هو ما جاء به الإسلام ، فإن فيه الرعاية لحق كلا الزوجين ، في رؤية كل  
منهما الآخر ، مع تجنب الخلوة ؛ حماية للشرف ، وصيانة للعرض .  
العدولُ عن الخطبة ، وأثره :

الخطبة مقدمة تسبق عقد الزواج ، وكثيراً ما يعقبها تقديم المهر كله أو بعضه ، وتقديم  
هدايا وهبات<sup>(١)</sup> ؛ تقوية للصلوات ، وتأكيداً للعلاقة الجديدة .

وقد يحدث أن يعدل الخطاب أو المخطوبة ، أو هما معاً عن إتمام العقد ، فهل يجوز  
ذلك ، وهل يُردُّ ما أعطي للمخطوبة ؟

إن الخطبة مجرد وعدٍ بالزواج ، وليست عقداً ملزماً ، والعدول عن إنجازها حق من  
الحقوق التي يملكها كل من المتواعدين ، ولم يجعل الشارع لإخلاف الوعد عقوبة مادية ،  
يجازي بمقتضاها المخلف ، وإن عدَّ ذلك خلقاً ذميماً ، ووصفه بأنه من صفات المنافقين ، إلا  
إذا كانت هناك ضرورة ملزمة ، تقتضي عدم الوفاء ؛ ففي «الصحيح» ، عن رسول الله ﷺ ،  
أنه قال : «آية المنافق ثلاث ؛ إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان»<sup>(٢)</sup> .

ولما حضرت الوفاة عبد الله بن عمر ، قال : انظروا فلاناً - لرجل من قريش - فلاني  
قلت له في ابنتي قولاً كسبه العدة ، وما أحب أن ألقى الله بثلث النفاق ، وأشهدكم أنني قد  
رويته<sup>(٣)</sup> .

(١) الشبكة .

(٢) البخاري : كتاب الإيمان - باب علامة المنافق (١ / ١٥) ، ومسلم : كتاب الإيمان - باب خصال المنافق ، برقم

(١٠٧) (١ / ٧٨) ، والترمذي : كتاب الإيمان - باب ما جاء في علامة المنافق ، برقم (٢٦٣١) (٥ / ١٩) .

(٣) تذكرة الحفاظ .

وما قدمه الخاطب من المهر ، فله الحق في استرداده ؛ لأنه دُفِعَ في مقابل الزواج ، وعضواً عنه ، وما دام الزواج لم يوجد ، فإن المهر لا يُستحق شيء منه ، ويجب رده إلى صاحبه ؛ إذ إنه حق خالص له .

وأما الهدايا ، فحكمتها حكم الهبة . والصحيح ، أن الهبة لا يجوز الرجوع فيها إذا كانت تبرعاً محضاً ، لا لأجل العوض ؛ لأن الموهوب له حين قبض العين الموهوبة ، دخلت في ملكه ، وجاز له التصرف فيها ؛ فرجوع الواهب فيها انتزاع للملكه منه بغير رضاه ، وهذا باطل شرعاً وعقلاً<sup>(١)</sup> .

فإذا وهب ؛ ليتعوض من هبته ، ويشاب عليها ، فلم يفعل الموهوب له ، جاز له الرجوع في هبته ، وللواهب هنا حق الرجوع فيما وهب ؛ لأن هبته على جهة المعاوضة ، فلما لم يتم الزواج ، كان له حق الرجوع فيما وهب ، والأصل في ذلك ؛

١- ما رواه أصحاب السنن ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «لا يَحِلُّ لرجل أن يُعْطِيَ عطيةً أو يَهَبَ هبةً ، فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده»<sup>(٢)</sup> .

٢- وروواً عنه أيضاً ، أن رسول الله ﷺ قال : «العائد في هبته ، كالعائد في قيته»<sup>(٣)</sup> .

٣- وعن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : «من وهب هبة ، فهو أحق بها ما لم يثب منها»<sup>(٤)</sup> . أي ؛ يعوض عنها .

وطريقة الجمع بين هذه الأحاديث هي ما ذكره «أعلام الموقعين» ، قال : ويكون الواهب الذي لا يحل له الرجوع ، هو من وهب تبرعاً محضاً ، لا لأجل العوض ،

(١) «أعلام الموقعين» (٢ / ٥٠) .

(٢) أبو داود : كتاب البيوع - باب الرجوع في الهبة ، برقم (٣٥٣٩) (٣ / ٢٨٩) ، والترمذي : كتاب البيوع - باب ما جاء في الرجوع في الهبة ، برقم (١٢٩٨) (٣ / ٥٨٣) ، وابن ماجه : كتاب الهبات - باب من أعطى ولده ، ثم رجع فيه ، برقم (٢٣٧٧) (٢ / ٧٩٥) .

(٣) البخاري : كتاب الهبة وفضلها - باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته أو صدقته (٣ / ٢١٥) ، وكتاب الجهاد والسير - باب إذا حمل على فرس فرأها تباع (٤ / ٧١) ، ومسلم : كتاب الهبات - باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض ، إلا ما وهبه لولده وإن سفل ، برقم (٧) (٣ / ١٢٤١) ، والترمذي ، بلفظ آخر : «كالكلب يعود في قيته» كتاب البيوع - باب ما جاء في الرجوع في الهبة ، برقم (١٢٩٨) وقال : حديث حسن صحيح (٣ / ٥٨٣) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب شراء الصدقة ، برقم (٢٦١٥) (٥ / ١٠٨) ، وكتاب الهبة - باب هبة المشاع ، وباب رجوع الوالد فيما يعطي ولده ، وباب ذكر الاختلاف على طاووس في الراجح في هبته (٥ / ٢٦٢ - ٢٦٧) ، وكتاب الرقي - باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير ، رقم (٣٧١٠) (٥ / ٢٦٩) .

(٤) الدارقطني : كتاب البيوع ، برقم (١٧٩) (٣ / ٤٣) .

والواهب الذي له الرجوع هو مَنْ وهب ليعتوض من هبته ، ويشاب منها ، فلم يفعل الموهوب له . وتُستعمل سنن رسول الله كلها ، ولا يُضرب بعضها ببعض .

رَأْيُ الْفُقَهَاء :

إلا أن العمل الذي جرى عليه القضاء بالمحاكم ، تطبيق المذهب الحنفي ، الذي يرى أن ما أهداه الخاطب لمخطوبته ، له الحق في استرداده ، إن كان قائماً على حالته لم يتغير؛ فالأسورة ، أو الخاتم ، أو العقد ، أو الساعة ، ونحو ذلك يُرد إلى الخاطب ، إذا كانت موجودة ، فإن لم يكن قائماً على حالته ، بأن فقد ، أو بيع ، أو تغير بالزيادة ، أو كان طعاماً فَأَكِل ، أو قماشاً فَخِيط ثوباً ، فليس للخاطب الحق في استرداد ما أهداه ، أو استرداد بدل منه .

وقد حكمت محكمة طنطا الابتدائية الشرعية حكماً نهائياً ، بتاريخ ١٣ يوليو سنة ١٩٣٣ ، وقررت فيه القواعد الآتية :

- ١- ما يقدم من الخاطب لمخطوبته ، مما لا يكون محلاً لورود العقد عليه ، يعتبر هدية .
- ٢- الهدية كالهبة ؛ حكماً ومعنى .
- ٣- الهبة عقد تملك يتم بالقبض ، وللموهوب له أن يتصرف في العين الموهوبة ، بالبيع والشراء ، وغيره ، ويكون تصرفه نافذاً .
- ٤- هلاك العين ، أو استهلاكها مانع من الرجوع في الهبة .
- ٥- ليس للواهب إلا طلب رد العين ، إن كانت قائمة .

وللمالكية في ذلك تفصيل ، بين أن يكون العدول من جهته أو جهتها ؛ فإن كان العدول من جهته ، فلا رجوع له فيما أهداه ، وإن كان العدول من جهتها ، فله الرجوع بكل ما أهداه ؛ سواء أكان باقياً على حاله أم كان قد هلك ، فيرجع ببذله ، إلا إذا كان عُرِفَ أو شرط ، فيجب العمل به .

وعند الشافعية ، ترد الهدية ؛ سواء أكانت قائمة أم هالكة ؛ فإن كانت قائمة ، ردت هي ذاتها ، وإلا ردت قيمتها . وهذا المذهب قريب مما ارتضيناه .

## عقد الزواج

الركن الحقيقي للزواج ، هو رضا الطرفين ، وتوافق إرادتهما في الارتباط . ولما كان الرضا وتوافق الإرادة من الأمور النفسية ، التي لا يُطلع عليها ، كان لابد من التعبير الدال على التصميم ، على إنشاء الارتباط وإيجاده .

ويتمثل التعبير فيما يجري من عبارات بين المتعاقدين ؛ فما صدر أولاً من أحد المتعاقدين للتعبير عن إرادته في إنشاء الصلة الزوجية ، يسمى إيجاباً ، ويقال : إنه أوجب .

وما صدر ثانياً من المتعاقد الآخر ، من العبارات الدالة على الرضا والموافقة ، يسمى قبُولاً . ومن ثمَّ يقول الفقهاء : إن أركان الزواج الإيجاب والقبُول .

شروطُ الإيجابِ والقبُولِ<sup>(١)</sup> :

ولا يتحقق العقد وتترتب عليه الآثار الزوجية ، إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

١ - تمييز المتعاقدين ؛ فإن كان أحدهما مجنوناً ، أو صغيراً لا يميز ، فإن الزواج لا يتعقد .

٢ - اتحاد مجلس الإيجاب والقبُول ؛ بمعنى ألا يفصل بين الإيجاب والقبُول بكلام أجنبي ، أو بما يعد في العرف إعراضاً ، وتشاغلاً عنه بغيره .

ولا يشترط أن يكون القبُول بعد الإيجاب مباشرة ، فلو طال المجلس ، وتراخى القبُول عن الإيجاب ، ولم يصدر بينهما ما يدل على الإعراض ، فالمجلس متحد . وإلى هذا ذهب الأحناف ، والحنابلة .

وفي «المغني» : إذا تراخى القبُول عن الإيجاب ، صح ما دام في المجلس ، ولم يتشاغلا عنه بغيره ؛ لأن حكم المجلس حكمُ حالة العقد ، بدليل القبض فيما يشترط القبض فيه ، وثبوت الخيار في عقود المعاوضات . فإن تفرقا قبل القبُول ، بطل الإيجاب ، فإنه لا يوجد معناه ؛ فإن الإعراض قد وجد من جهته بالتفرق ، فلا يكون مقبولاً . وكذلك إن تشاغلا عنه بما يقطعه ؛ لأنه معرض عن العقد أيضاً بالاشتغال عن قبوله .

روي عن أحمد ، في رجل مشى إليه قوم ، فقالوا له : روج فلاناً . قال : قد زوجته على ألف . فرجعوا إلى الزوج فأخبروه ، فقال : قد قبلت . هل يكون هذا نكاحاً ؟ قال : نعم .

ويشترط الشافعية الفور ، قالوا : فإن فصل بين الإيجاب والقبُول بخطبة ، بأن قال الولي : زوجتك . وقال الزوج : باسم الله ، والحمد لله ، والبصلاة والسلام على رسول الله ، قبلتُ نكاحها . ففيه وجهان ؛

أحدهما ، وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، أنه يصح ؛ لأن الخطبة مأمور بها للعقد ، فلم تمنع صحته ، كالتيمم بين صلاتي الجمع .

(١) وتسمى شروط الانعقاد .



والثاني ، لا يصح ؛ لأنه فصل بين الإيجاب والقبول ، فلم يصح ، كما لو فصل بينهما بغير الخطبة ، ويخالف التيمم ؛ فإنه مأمور به بين الصلاتين ، والخطبة مأمور بها قبل العقد .  
وأما مالك ، فأجاز التراخي اليسير بين الإيجاب والقبول .

وسبب الخلاف ؛ هل من شرط الانعقاد وجود القبول من المتعاقدين في وقت واحد معاً ، أم ليس ذلك من شرطه ؟

٣- الأ<sup>١</sup> يخالف القبول الإيجاب ، إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن للموجب ، فإنها تكون أبلى في الموافقة ؛ فإذا قال الموجب : روجتكَ ابنتي فلانة على مهر ، قدره مائة جنيه . فقال القابل : قبلت وراجها على مائتين . انعقد الزواج ؛ لاشتمال القبول على ما هو أصلح .

٤- سماع كل من المتعاقدين بعضهما من بعض ، ما يفهم أن المقصود من الكلام هو إنشاء عقد الزواج ، وإن لم يفهم منه كل منهما معاني مفردات العبارة ؛ لأن العبرة بالمقاصد والنيات .

### الفاظُ الانعقاد<sup>(١)</sup> :

ينعقد الزواج بالألفاظ التي تؤدي إليه باللغة التي يفهما كل من المتعاقدين ، متى كان التعبير الصادر عنهما دالاً على إرادة الزواج ، دون تيسر أو إبهام .  
قال شيخ الإسلام ، ابن تيمية<sup>(٢)</sup> : وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحاً ، بأي لغة ولفظ ، وفعل كان ، ومثله كل عقد<sup>(٣)</sup> .

وقد وافق الفقهاء على هذا بالنسبة للقبول ، فلم يشترطوا اشتقاقه من مادة خاصة ، بل يتحقق بأي لفظ يدل على الموافقة أو الرضا ، مثل : قبلت ، وافقت ، أمضيت ، نفذت .  
أما الإيجاب ، فإن العلماء متفقون على أنه يصح بلفظ النكاح والتزويج ، وما اشتق منهما ، مثل : روجتكَ . أو : أنكحتك . لدلالة هذين اللفظين صراحة على المقصود .

واختلفوا في انعقاده بغير هذين اللفظين ، كلفظ الهبة ، أو البيع ، أو التملك ، أو الصدقة ؛ فأجازة الأحناف<sup>(٣)</sup> ، والثوري ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وأبو داود ؛ لأنه عقد يعتبر فيه النية ، ولا يشترط في صحته اعتبار اللفظ المخصوص ، بل المعتبر فيه أي لفظ إذا

(١) الإيجاب والقبول . (٢) الاختيارات العلمية (ص ١١٩) .

(٣) قاعدة الأحناف ، أن عقد الزواج ينقد بكل لفظ موضوع لتمليك العين في الحال ، بصفة دائمة ، فلا ينقد بلفظ الإحلال أو الإباحة ؛ لأنه ليس فيهما ما يدل على التملك ، ولا بلفظ الإعارة والإجارة ؛ لأن الحاصل بكل منهما تمليك منفعة العين ولا بلفظ الوصية ؛ لأنها موضوعة لإفادة الملك بعد الموت .

اتفق فهم المعنى الشرعي منه ، أي ؛ إذا كان بينه وبين المعنى الشرعي مشاركة ؛ لأن النبي ﷺ رَوَّج رجلاً امرأة ، فقال : «قد ملكتكها بما معك من القرآن»<sup>(١)</sup> . رواه البخاري .

ولأن لفظ الهبة انعقد به رواج النبي ﷺ ، فكذلك ينعقد به رواج أمته ؛ قال الله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِيَّاتِ الَّذِيْنَ آتَيْتِ أَجُورَهُنَّ ﴾ . إلى قوله : ﴿ وَأَمْرًا مِّنْهُنَّ إِذَا وَهَبْتِ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ [الاحزاب : ٥٠] .

ولأنه أمكن تصحيحه بمجآره ، فوجب تصحيحه ، كإيقاع الطلاق بالكنايات .

وذهب الشافعي ، وأحمد ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، إلى أنه لا يصح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح ، وما اشتق منهما ؛ لأن ما شواهما من الألفاظ ، كالتمليك ، والهبة ، لا يأتي على معنى الزواج ؛ ولأن الشهادة عندهم شرط في الزواج ، فإذا عقد بلفظ الهبة ، لم تقع على الزواج .

العقدُ بغيرِ اللغةِ العربيةِ :

اتفق الفقهاء على جوار عقد الزواج بغير اللغة العربية ، إذا كان العاقدان أو أحدهما لا يفهم العربية . واختلفوا فيما إذا كانا يفهمان العربية ، ويستطيعان العقد بها ؛ قال ابن قدامة ، في «المغني» : ومن قدر على لفظ النكاح بالعربية ، لم يصح بغيرها . وهذا أحد قولي الشافعي . وعند أبي حنيفة ، ينعقد ؛ لأنه أتى بلفظه الخاص ، فانعقد به ، كما ينعقد بلفظ العربية .

ولنا ، أنه عدل عن لفظ النكاح والتزويج مع القدرة ، فلم يصح ، كلفظ الإحلال .

فأما من لا يحسن العربية ، فيصح منه عقد النكاح بلسانه ؛ لأنه عاجز عما سواه ، فسقط عنه ، كالأخرس ، ويحتاج أن يأتي بمعناها الخاص ، بحيث يشمل على معنى اللفظ العربي ، وليس على من لا يحسن العربية تعلم ألفاظ النكاح بها .

وقال أبو الخطاب : عليه أن يتعلم ؛ لأن ما كانت العربية شرطاً فيه ، لزمه أن يتعلمها مع القدرة ، كالتكبير . ووجه الأول ، أن النكاح غير واجب ، فلم يجب تعلم أركانه بالعربية ، كالبيع ، بخلاف التكبير . فإن كان أحد المتعاقدين يحسن العربية دون الآخر ، أتى الذي يحسن العربية بها ، والآخر يأتي بلسانه .

فإن كان أحدهما لا يحسن لسان الآخر ، احتاج أن يعلم أن اللفظة التي أتى بها صاحبه

(١) البخاري : كتاب النكاح - باب الأتقاء في الدين . . . (٧ / ٩) ، و باب خاتم الحديد (٧ / ٢٠٢) ،  
ومسلم : كتاب النكاح - باب الصداق وجوار كونه تعليم قرآن ، وخاتم حديد ، وغير ذلك من قليل وكثير . . .  
برقم (٧٦) (٢ / ١٠٤٠ ، ١٠٤١) .

لفظة الإنكاح ، بأن يخبره بذلك ثقة يعرف اللسانين جميعاً .

والحق الذي يبدو لنا ، أن هذا تشدد ودين الله يسر ، وسبق أن قلنا : إن الركن الحقيقي هو الرضا . والإيجاب والقبول ما هما ، إلا مظهران لهذا الرضا ، ودليلان عليه .

فإذا وقع الإيجاب والقبول ، كان ذلك كافيًا ، مهما كانت اللغة التي أديا بها .

قال ابن تيمية : إنه - أي ؛ النكاح - وإن كان قربة ، فإنما هو كالعتق والصدقة ، لا يتعين له لفظ عربي ولا عجمي ، ثم إن الأعجمي إذا تعلم العربية في الحال ، ربما لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ ، كما يفهم من اللغة التي اعتادها . نعم ، لو قيل : تكره العقود بغير العربية لغير حاجة ، كما يكره سائر أنواع الخطاب بغير العربية لغير الحاجة . لكان متوجهًا ، كما روي عن مالك ، وأحمد ، والشافعي ما يدل على كراهية اعتياد المخاطبة بغير العربية لغير حاجة .

### زواج الأخرس :

ويصح زواج الأخرس بإشارته إن فهمت ، كما يصح بيعه ؛ لأن الإشارة معنى مُفهِمٌ ، وإن لم تفهم إشارته ، لا يصح منه ؛ لأن العقد بين شخصين ، ولا بد من فهم كل واحد منهما ما يصدر من صاحبه<sup>(١)</sup> .

### عقد الزواج للغائب :

إذا كان أحد طرفي العقد غائبًا ، وأراد أن يعقد الزواج ، فعليه أن يرسل رسولًا ، أو يكتب كتابًا إلى الطرف الآخر يطلب الزواج .

وعلى الطرف الآخر - إذا كان له رغبة في القبول - أن يحضر الشهود ، ويسمعهم عبارة الكتاب ، أو رسالة الرسول ، ويشهدهم في المجلس على أنه قبل الزواج ، ويعتبر القبول مقيّدًا بالمجلس .

## شروط صيغة العقد

اشترط الفقهاء لصيغة الإيجاب والقبول ، أن تكون بلفظين وضعا للماضي ، أو وضع أحدهما للماضي ، والآخر للمستقبل .

فمثال الأول ، أن يقول العاقد الأول : رَوِّجْتُكَ ابنتي . ويقول القابل : قبلت .

ومثال الثاني ، أن يقول الخاطب : أزوجك ابنتي . فيقول له : قبلت .

(١) جاء في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، والإجراءات المتعلقة بها مادة (١٢٨) إقرار الأخرس يكون بإشارته المعهودة ، ولا يعتبر إقراره بالإشارة ، إذا كان يمكنه الإقرار بالكتابة .

وإنما اشترطوا ذلك ؛ لأن تحقق الرضا من الطرفين ، وتوافق إرادتهما ، هو الركن الحقيقي لعقد الزواج ، والإيجاب والقبول مظهران لهذا الرضا ، كما تقدم ، ولا بد فيهما من أن يدلّا دلالة قطعية على حصول الرضا وتحققه فعلاً وقت العقد .

والصيغة التي استعملها الشارع لإنشاء العقود هي صيغة الماضي ؛ لأن دلالتها على حصول الرضا من الطرفين قطعية ، ولا تحمل أي معنى آخر ، بخلاف الصيغ الدالة على الحال أو الاستقبال ، فإنها لا تدل قطعاً على حصول الرضا وقت التكلم ؛ فلو قال أحدهما: أزوجك ابنتي . وقال الآخر : أقبل . فإن الصيغة منهما لا ينعقد بها الزواج ؛ لاحتمال أن يكون المراد من هذه الالفاظ مجرد الوعد .

والوعد بالزواج مستقبلاً ليس عقدًا له في الحال ؛ ولو قال الخاطب : زوجني ابنتك . فقال الآخر : زوجتها لك . انعقد الزواج ؛ لأن صيغة «زوجني» دالة على معنى التوكيل ، والعقد يصح أن يتولاه واحد عن الطرفين ؛ فإذا قال الخاطب : زوجني . وقال الطرف الآخر : قبلت . كان مؤدى ذلك أن الأول وكل الثاني ، والثاني أنشأ العقد عن الطرفين بعبارة .

#### اشتراطُ التنجيزِ في العقدِ :

كما اشترطوا أن تكون منجزة ، أي ؛ أن الصيغة التي يعقد بها الزواج يجب أن تكون مطلقة ، غير مقيدة بأي قيد من القيود ، مثل أن يقول الرجل للخاطب : زوجتك ابنتي . فيقول الخاطب : قبلت . فهذا العقد منجز ، ومتى استوفى شروطه ، صح ، وترتبت عليه آثاره .

ثم إن صيغة العقد قد تكون معلقة على شرط ، أو مضافة إلى زمن مستقبل ، أو مقرونة بوقت معين ، أو مقترنة بشرط ، فهي في هذه الأحوال لا ينعقد بها العقد ، وإليك بيان كل على حدة :

#### (١) الصيغةُ المعلقةُ على شرطٍ :

وهي أن يجعل تحقق مضمونها معلقاً على تحقق شيء آخر ، بأداة من أدوات التعليق ، مثل أن يقول الخاطب : إن التحقت بالوظيفة ، تزوجت ابنتك . فيقول الأب : قبلت . فإن الزواج بهذه الصيغة لا ينعقد ؛ لأن إنشاء العقد معلق على شيء قد يكون ، وقد لا يكون في المستقبل ، وعقد الزواج يفيد ملك المتعة في الحال ، ولا يتراخى حكمه عنه ، بينما الشرط — وهو الالتحاق بالوظيفة — معدوم حال التكلم ، والمعلق على المعدوم معدوم ، فلم يوجد زواج .

أما إذا كان التعليق على أمر محقق في الحال ، فإن الزواج ينعقد ، مثل أن يقول : إن

كانت ابنتك سنّها عشرون سنة ، تزوجتها . فيقول الأب : قبلت . وسنها فعلاً عشرون سنة . وكذلك إن قالت : إن رضي أبي ، تزوجتك . فقال الخاطب : قبلت . وقال أبوها في المجلس : رضيت . إذ إن التعليق في هذه الحال صوري ، والصيغة في الواقع منجزة .

### (٢) الصيغة المضافة إلى زمن مستقبل :

مثل أن يقول الخاطب : تزوجت ابنتك غداً . أو : بعد شهر . فيقول الأب : قبلت . فهذه الصيغة لا ينعقد بها الزواج ، لا في الحال ، ولا عند حلول الزمن المضاف إليه ؛ لأن الإضافة إلى المستقبل تنافي عقد الزواج ، الذي يوجب تملك الاستمتاع في الحال .

### (٣) الصيغة المترنة بتوقيت العقد بوقت معين :

كان يتزوج مدة شهر ، أو أكثر ، أو أقل ، فإن الزواج لا يحل ؛ لأن المقصود من الزواج دوام المعاشرة ؛ للتوالد ، والمحافظة على النسل ، وتربية الأولاد . ولهذا حكّم الفقهاء على زواج المتعة والتحليل بالطلاق ؛ لأنه يقصد بالأول مجرد الاستمتاع الوقتي ، ويقصد بالثاني تحليل الزوجة لزوجها الأول . وإليك تفصيل القول في كل منهما :

## زواج المتعة

ويسمى الزواج المؤقت ، والزواج المنقطع ؛ وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوماً ، أو أسبوعاً ، أو شهراً .

وسمي بالمتعة ؛ لأن الرجل ينتفع ، ويتبلغ بالزواج ، ويتمتع إلى الأجل الذي وقته . وهو زواج متفق على تحريمه بين أئمة المذاهب ، وقالوا : إنه إذا انعقد ، يقع باطلاً<sup>(١)</sup> . واستدلوا على هذا :

(أولاً) أن هذا الزواج لا تتعلق به الأحكام الواردة في القرآن بصدد الزواج ، والطلاق ، والعدة ، والميراث ، فيكون باطلاً ، كغيره من الأناكحة الباطلة .

(ثانياً) أن الأحاديث جاءت مصرحة بتحريمه ؛ فعن سبرة الجهني ، أنه غزا مع النبي ﷺ في فتح مكة ، فأذن لهم رسول الله ﷺ في متعة النساء . قال : فلم يخرج منها ، حتى حرمها رسول الله ﷺ .

وفي لفظ رواه ابن ماجه ، أن رسول الله ﷺ حرم المتعة ، فقال : «يا أيها الناس ، إنني

(١) ويرى رفر ، إذا نص على توقيته بمدة ، فالنكاح صحيح ، ويسقط شرط التوقيت . هذا إذا حصل العقد بلفظ التزويج ، فإن حصل بلفظ المتعة ، فهو موافق للجماعة على البطلان .

كنت أذنت لكم في الاستمتاع ، إلا وإن الله قد حرّمها إلى يوم القيامة»<sup>(١)</sup> .  
وعن عليّ - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء<sup>(٢)</sup> يوم خيبر ،  
وعن لحوم الحمر الأهلية<sup>(٣)</sup> .

(ثالثًا) أن عمر - رضي الله عنه - حرّمها ، وهو على المنبر أيام خلافته ، وأقره  
الصحابة - رضي الله عنهم - وما كانوا ليقروه على خطأ ، لو كان مخطئًا .

(رابعًا) قال الخطابي : تحريم المتعة كالإجماع ، إلا عن بعض الشيعة ، ولا يصح  
على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى عليّ ؛ فقد صح عن عليّ ، أنها نسخت . ونقل  
البيهقي ، عن جعفر بن محمد ، أنه سئل عن المتعة ؟ فقال : هي الزنى بعينه .

(خامسًا) ولأنه يقصد به قضاء الشهوة ، ولا يقصد به التناسل ، ولا المحافظة على  
الأولاد ، وهي المقاصد الأصلية للزواج ، فهو يشبه الزنى من حيث قصد الاستمتاع ، دون  
غيره ، ثم هو يضر المرأة ؛ إذ تصيح كالسلعة التي تنتقل من يد إلى يد ، كما يضر  
بالأولاد؛ حيث لا يجدون البيت الذي يستقرون فيه ، ويتعهدهم بالتربية والتأديب .

وقد روي عن بعض الصحابة ، وبعض التابعين ، أن رواج المتعة حلال ، واشتهر ذلك  
عن ابن عباس - رضي الله عنه - وفي «تهذيب السنن» : وأما ابن عباس ، فإنه سلك هذا  
المسلك في إباحتها ، عند الحاجة والضرورة ، ولم يسحها مطلقًا ، فلما بلغه إكثار الناس  
منها ، رجع ، وكان يحمل التحريم على من لم يحتج إليها .

قال الخطابي : إن سعيد بن جبيرة قال : قلت لابن عباس : هل تدري ما صنعت ، ويمّ

(١) مسلم : كتاب النكاح - باب نكاح المتعة وبيان أنه أبیح ثم نسخ . . . برقم (٢١) (٢ / ١٠٢٥) ، وابن  
ماجه : كتاب النكاح - باب النهي عن نكاح المتعة ، برقم (١٩٦٢) (١ / ٦٣١) ، والدارمي : كتاب النكاح -  
باب النهي عن متعة النساء (٢ / ١٤٠) .

(٢) الصحيح ، أن المتعة إنما حرمت عام الفتح ، فإنه قد ثبت في «صحيح مسلم» ، أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي  
ﷺ بإذنه ، ولو كان التحريم زمن خيبر ، للزم النسخ مرتين ، وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة ، ولا يقع  
مثله فيها ، ولهذا اختلف أهل العلم في هذا الحديث ؛ فقال قوم : فيه تقديم وتأخير ، وتقديره ، أن النبي ﷺ  
نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، وعن متعة النساء . ولم يذكر الوقت الذي نهى عنها فيه ، وقد بينه  
حديث مسلم ، وأنه كان عام الفتح . أما الإمام الشافعي ، فقد حمل الأمر على ظاهره ، فقال : لا أعلم شيئًا  
أحلّه الله ، ثم حرمه ، ثم أحله ، ثم حرمه ، إلا المتعة .

(٣) البخاري : كتاب المغازي - باب غزوة خيبر (٥ / ١٧٣) ، ومسلم : كتاب الصيد والذبائح - باب تحريم أكل لحم  
الحمر الإنسية ، برقم (٢٢) (٣ / ١٥٣٧) ، والترمذي : كتاب النكاح - باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة ،  
برقم (١١٢١) (٣ / ٤٢١) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب النكاح - باب النهي عن نكاح  
المتعة ، برقم (١٩٦١) (١ / ٦٣٠) . ومتعة النساء ؛ هي النكاح لأجل معلوم أو مجهول ، كقدوم زيد ، سمي  
بذلك ؛ لأن الغرض منها مجرد الاستمتاع ، دون التوالد وغيره من أغراض النكاح .

أفتيت ؟ قد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيه الشعراء . قال : وما قالوا؟ قلت : قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح ، هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مشواك حتى رجعة الناس

فقال ابن عباس : إنا لله وإنا إليه راجعون ! والله ، ما بهذا أفتيت ، ولا هذا أردت ، ولا أحللت إلا مثل ما أحلَّ الله الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما تحل إلا للمضطر ، وما هي إلا كالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير . وذهبت الشيعة الإمامية إلى جواره<sup>(١)</sup> .

وأركانه عندهم :

١- الصيغة : أي ؛ أنه ينعقد بلفظ : روجتك . و: أنكحتك . و : متعتك .

٢- الزوجة : ويشترط كونها مسلمة أو كتابية ، ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة ، ويكره

بالزانية .

٣- المهر : وذكره شرط ، ويكفي فيه المشاهدة ، ويتقدر بالتراضي ، ولو بكف من بر<sup>٢</sup> .

٤- الأجل : وهو شرط في العقد ، ويتقرر بتراضييهما ، كالיום ، والسنة ، والشهر ،

ولابد من تعيينه .

ومن أحكام هذا الزواج عندهم :

١- الإخلال بذكر المهر مع ذكر الأجل ، يبطل العقد ، وذكر المهر من دون ذكر الأجل

يقلبه دائماً .

٢- ويلحق به الولد .

٣- لا يقع بالمتعة طلاق ، ولا لعان .

٤- لا يثبت به ميراث بين الزوجين .

٥- أما الولد ، فإنه يرثهما ويرثانه .

٦- تنقضي عدتها إذا انقضى أجلها بحيضتين ، إن كانت ممن تحيض ، فإن كانت ممن

تحيض ، ولم تحض ، فعدتها خمسة وأربعون يوماً .

(١) لا يحتج بكلام الشيعة ؛ فإنَّ لهم أصولاً مخالفة تماماً لأهل السنة ، وانظر «كشف الأسرار عن الشيعة الأشرار» لفضيلة الأستاذ مصطفى بن سلامة .

## تحقيقُ الشوكاني:

قال الشوكاني : وعلى كل حال ، فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع ، وقد صح لنا عنه التحريم المؤيد ، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قاذحة في حُجيتِه ، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به ، كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم و عملوا به ، ورووه لنا ! حتى قال ابن عمر - فيما أخرجه عنه ابن ماجه بإسناد صحيح - : إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ، ثم حرمها ، والله ، لا أعلم أحداً تمتع ، وهو محصن ، إلا رجمته بالحجارة<sup>(١)</sup> . وقال أبو هريرة ، فيما يرويه عن النبي ﷺ : «هدم المتعة الطلاقُ ، والعدةُ ، والميراثُ»<sup>(٢)</sup> . أخرجه الدارقطني ، وحسنه الحافظ .

ولا يمنع من كونه حسناً كونه في إسناده مؤملاً بن إسماعيل ؛ لأن الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن ، إذا انضم إليه من الشواهد ما يقويه ، كما هو شأن الحسن لغيره .

وأما ما يقال من أن تحليل المتعة مجمع عليه ، والمجمع عليه قطعي ، وتحريمها مختلف فيه ، والمختلف فيه ظني ، والظني لا ينسخ القطعي ، فيجواب عنه :

أولاً ، يمنع هذه الدعوى ، أعني كون القطعي لا ينسخه الظني ، فما الدليل عليها ؟ ومجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع ، لمن قام في مقام المنع يسائل خصمه عن دليل العقل والسمع ، بإجماع المسلمين .

وثانياً ، بأن النسخ بذلك الظني ، إنما هو لاستمرار الحل ، والاستمرار ظني لا قطعي .

وأما قراءة ابن عباس ، وابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وسعيد بن جبير : «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» . فليست بقرآن عند مشرطي التواتر ، ولا سنة ؛ لأجل روايتها قرآناً ، فيكون من قبيل التفسير للآية ، وليس ذلك بحجة .

وأما من لم يشترط التواتر ، فلا مانع من نسخ ظني القرآن بظني السنة ، كما تقرر في الأصول . انتهى .

## العقدُ على المرأة وفي نية الزوج طلاقها:

اتفق الفقهاء على أن من تزوج امرأة ، دون أن يشترط التوقيت ، وفي نيته أن يطلقها

(١) مسلم مختصراً: كتاب النكاح - باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ، ثم نسخ . . . ، برقم (١٤٠٤) (٢) /

١٠٢٢) ، وابن ماجه : كتاب النكاح - باب النهي عن نكاح المتعة ، برقم (١٩٦٣) (١ / ٦٣١) ، والنسائي :

كتاب النكاح - باب تحريم المتعة ، برقم (٣٣٦٨) (٦ / ١٢٦ ، ١٢٧) ، وأحمد ، في «مسنده» (٣ / ٤٠٥) .

(٢) الدارقطني : كتاب النكاح ، برقم (٥٤) (٣ / ٢٥٩) .



بعد زمن ، أو بعد انقضاء حاجته في البلد الذي هو مقيم به ، فالزواج صحيح ، وخالف الأوزاعي ، فاعتبره رواج متعة .

قال الشيخ رشيد رضا ، تعليقا على هذا في «تفسير المنار» : هذا ، وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق ، وإن كان الفقهاء يقولون : إن عقد النكاح يكون صحيحا ، إذا نوى الزوج التوقيت ، ولم يشترطه في صيغة العقد .

ولكن كتمانها إياه يعد خداعا وغشًا ، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج ، والمرأة ، ووليها ، ولا يكون فيه من المفسدة ، إلا العيب بهذه الرابطة العظيمة ، التي هي أعظم الروابط البشرية ، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات ، وما يترتب على ذلك من المنكرات .

وما لا يشترط فيه ذلك ، يكون على اشتماله على ذلك غشًا وخداعًا ، تترتب عليه مفسد أخرى ؛ من العداوة ، والبغضاء ، وذهاب الثقة ، حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته ؛ وهو إحصان كل من الزوجين للآخر ، وإخلاصه له ، وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة .

## زواج التحليل

وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثا بعد انقضاء عدتها ، أو يدخل بها ، ثم يطلقها ؛ ليحلها للزوج الأول . وهذا النوع من الزواج كبيرة من كبائر الإثم والفواحش ، حرّمه الله ، ولعن فاعله ؛

١- فعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لعن الله المحلل ، والمحلل له»<sup>(١)</sup> . رواه أحمد بسند حسن .

٢- وعن عبد الله بن مسعود قال : لعن رسول الله ﷺ المحلل ، والمحلل له<sup>(٢)</sup> .

(١) الترمذي : كتاب النكاح - باب ما جاء في المحلل والمحلل له ، برقم (١١١٩) (٣ / ٤١٨ ، ٤١٩) ، وأبو داود : كتاب النكاح - باب في التحليل ، برقم (٢٠٧٦) (٢ / ٢٣٤) ، وابن ماجه : كتاب النكاح - باب المحلل والمحلل له ، برقم (١٩٣٤ ، ١٩٣٥ ، ١٩٣٦) (١ / ٦٢٢ ، ٦٢٣) .

والمحلل ، والمحلل له الأول من الإحلال ، والثاني من التحليل ، وهما بمعنى واحد . والمحلل ؛ من تزوج مطلقة الغير ثلاثا لتحل له . والمحلل له هو المطلق ، والجمهور على أن النكاح بنية التحليل يقتضي عدم الصحة . (٢) الترمذي : كتاب النكاح - باب ما جاء في المحلل والمحلل له بلفظ «المحلل» برقم (١١١٩) ، وابن ماجه : كتاب النكاح - باب المحلل والمحلل له ، برقم (١٩٣٥ ، ١٩٣٦) (١ / ٦٢٢) ، والدارمي : كتاب النكاح - باب في النهي عن التحليل (٢ / ١٥٨) .

رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ؛ منهم عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم . وهو قول الفقهاء من التابعين .

٣- وعن عقبة بن عامر ، أن رسول الله ﷺ قال : «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» . قالوا : بلى ، يا رسول الله . قال : «هو المُحَلَّل» ، لعن الله المُحَلَّلَ والمُحَلَّلَ له»<sup>(١)</sup> . رواه ابن ماجه ، والحاكم . وأعله أبو زرعة ، وأبو حاتم بالإرسال ، واستنكره البخاري ، وفيه يحيى بن عثمان ، وهو ضعيف .

٤- وعن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ سئل عن المحلل ؟ فقال : «لا ، إلا نكاح رغبة لا دلسة ، ولا استهزاء بكتاب الله - عز وجل - حتى تذوق عُسَيْلتَه»<sup>(٢)</sup> . رواه أبو إسحاق الجوزجاني .

٥- وعن عمر - رضي الله عنه - قال : لا أُوتِي بمحلل ولا محلل له ، إلا رجمتهما<sup>(٣)</sup> . فسئل ابنه عن ذلك ؟ فقال : كلاهما زانٍ . رواه ابن المنذر ، وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق .

٦- وسأل رجل ابن عمر ، فقال : ما تقول في امرأة تزوجتها ؛ لاحتها لزوجها ، ولم يأمرني ولم يعلم ؟ فقال له ابن عمر : لا ، إلا نكاح رغبة ، إن أعجبتك أمسكتها ، وإن كرهتها فارقتها ، وإن كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ . وقال : لا يزالان زانين ، وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها<sup>(٤)</sup> .  
حكّمه :

هذه النصوص صريحة في بطلان هذا الزواج ، وعدم صحته<sup>(٥)</sup> ؛ لأن اللعن لا يكون ،

(١) أبو داود : كتاب النكاح - باب في التحليل ، برقم (٢٠٧٦) (٢ / ٥٦٢) والترمذي بلفظ : لعن رسول الله ﷺ . كتاب النكاح - باب في المحلّ والمحلل له ، برقم (١١٢٠) (٣ / ٤١٩) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب النكاح - باب المحلل والمحلل له ، برقم (١٩٣٦) (١ / ٦٢٣) ، والنسائي ، عن ابن مسعود : كتاب الطلاق - باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ ، برقم (٣٤١٦) (٦ / ١٤٩) ، والدارقطني : كتاب النكاح - باب المهر ، برقم (٢٨) (٣ / ٢٥١) ، وأحمد بلفظ : لعن رسول الله (٢ / ٣٣٢) .

(٢) انظر «جامع المسانيد والسنن» ، لابن كثير (٢ / ٤٧٥) .

(٣) المصنف ، لعبد الرزاق (٦ / ٢٦٥) ، وسنن سعيد (٢ / ٤٩ ، ٥٠) .

(٤) الحاكم ، في «المستدرک» (٢ / ٩٩) ، والبيهقي ، في : السنن الكبرى (٧ / ٢٠٨) ، وصححه الياباني ، في : إرواء الغليل (٦ / ٣١١) .

(٥) ثبت فيه جميع أحكام العقود الفاسدة ، ولا يثبت به الإحصان ، ولا الإباحة للزوج الأول .

إلا على أمر غير جائز في الشريعة ، وهو لا يحل للمرأة للزوج الأول ، ولو لم يشترط التحليل عند العقد ، ما دام قصد التحليل قائماً ؛ فإن العبرة بالمقاصد والنوايا .

قال ابن القيم : ولا فرق عند أهل المدينة ، وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول ، أو بالتواطؤ والقصد ، فإن المقصود في العقود عندهم معتبرة ، والأعمال بالنيات .

والشرط المتواطئ عليه ، الذي دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم ، والألفاظ لا تراد لعينها ، بل للدلالة على المعاني ، فإذا ظهرت المعاني والمقاصد ، فلا عبرة بالألفاظ ؛ لأنها وسائل ، وقد تحققت غاياتها ، فترتب عليها أحكامها .

وكيف يقال : إن هذا رواج تحمل به الزوجة لزوجها الأول . مع قصد التوقيت ، وليس له غرض في دوام العشرة ، ولا ما يقصد بالزواج من التناسل ، وتربية الأولاد ، وغير ذلك من المقاصد الحقيقية لتشريع الزواج ؟

إن هذا الزواج الصوري كذب وخداع ، لم يشرعه الله في دين ، ولم يبحه لأحد ، وفيه من المفساد والمضار ما لا يخفى على أحد .

قال ابن تيمية : دين الله أركى وأطهر من أن يحرم فرجاً من الفروج ، حتى يستعار له تيس من التيوس لا يرغب في نكاحه ، ولا مصاهرته ، ولا يراد بقاؤه مع المرأة أصلاً ، فينزو عليها ، وتحل بذلك ، فإن هذا سفاح وزنى ، كما سماه أصحاب رسول الله ﷺ .

فكيف يكون الحرام محللاً ، أم كيف يكون الخبيث مطيباً ، أم كيف يكون النجس مطهراً ؟

وغير خاف على من شرح الله صدره للإسلام ، ونور قلبه بالإيمان ، أن هذا من أقبح القبائح التي لا تأتي بها سياسة عاقل ، فضلاً عن شرائع الأنبياء ، لا سيما أفضل الشرائع ، وأشرف المناهج . انتهى .

هذا هو الحق . وإليه ذهب مالك ، وأحمد ، والثوري ، وأهل الظاهر ، وغيرهم من الفقهاء ؛ منهم الحسن ، والنخعي ، وقتادة ، والليث ، وابن المبارك .

وذهب آخرون إلى أنه جائز ، إذا لم يشترط في العقد ؛ لأن القضاء بالظواهر ، لا بالمقاصد والضمانات ، والنيات في العقود غير معتبرة .

وقال الشافعي : المحلل الذي يفسد نكاحه ؛ هو من يتزوجها ؛ ليحلها ، ثم يطلقها . فأما من لم يشترط ذلك في عقد النكاح ، فعقده صحيح .

وقال أبو حنيفة ، وزفر : إن اشترط ذلك عند إنشاء العقد ، بأن صرح أنه يحلها للأول

تحل للأول ويكره ، لأن عقد الزواج لا يبطل بالشروط الفاسدة ، فتحل للزوج الأول بعد طلاقها من الزوج الثاني ، أو موته عنها ، وانقضاء عدتها . وعند أبي يوسف ، هو عقد فاسد ، فإنه رواج مؤقت . ويرى محمد صحة العقد الثاني ، ولكنه لا يحلها للزوج الأول .

### الزواج الذي تحلُّ به المطلقة للزوج الأول :

إذا طلق الرجل زوجته ثلاث تطليقات ، فلا تحل له مراجعتها ، حتى تتزوج بعد انقضاء عدتها رجلاً آخر رواجاً صحيحاً ، لا بقصد التحليل .

فإذا تزوجها الثاني رواج رغبة ، ودخل بها دخولاً حقيقياً ، حتى ذاق كل منهما عسيلة الآخر . ثم فارقتها بطلاق أو موت ، حل للأول أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها ؛ روى الشافعي ، وأحمد ، والبخاري ، ومسلم ، عن عائشة : جاءت امرأة رفاة القرظي إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : إني كنت عند رفاة ، فطلقني ، فبثت طلاقاً ، فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير ، وما معه إلا مثل هُدْبَةِ الثوب . فتبسم النبي ﷺ ، وقال : «أتريدين أن ترجعي إلي»<sup>(١)</sup> رفاة ؟ لا ، حتى تذوقتي عُسَيْلَتِهِ ، ويذوق عُسَيْلَتِكَ»<sup>(٢)</sup> . وذوق العسيلة كناية عن الجماع ، ويكفي في ذلك التقاء الختانين ، الذي يوجب الحد والغسل . ونزل في ذلك قول الله - تعالى - : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

وعلى هذا ، فإن المرأة لا تحل للأول ، إلا بهذه الشروط :

- ١- أن يكون رواجها بالزوج الثاني صحيحاً<sup>(٣)</sup> .
- ٢- أن يكون رواج رغبة .
- ٣- أن يدخل بها دخولاً حقيقياً بعد العقد ، ويذوق عُسَيْلَتِهَا ، وتذوق عُسَيْلَتِهِ .

(١) استدلل العلماء بهذا على أن نية المرأة التحليل ليست بشيء ، فلو تصدت التحليل ، أو قصد وليها ، ولم يقصد الزوج ، لم يؤثر ذلك في العقد ، وكذلك الزوج الأول ، فإنه لا يملك شيئاً من العقد ، ولا من رفعه ، فهو أجنبي . وإنما لمن ، إذا رجع إلى المرأة بذلك التحليل ، لأنها لم تحل له ، فكان راتباً .

(٢) البخاري : كتاب الطلاق - باب من أجاز طلاق الثلاث ( ٧ / ٥٤ ، ٥٥ ) ، والترمذي : كتاب النكاح - باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً ، فيتزوجها آخر ، فيطلقها قبل أن يدخل بها ، برقم ( ١١١٨ ) ( ٣ / ٤١٧ ) ، ( ٤١٨ ) ، وابن ماجه : كتاب النكاح - باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ، فتتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها ، أترجع إلى الأول ، برقم ( ١٩٣٢ ) ( ١ / ٦٢١ ، ٦٢٢ ) .

و«بت طلاقاً» أي ، طلقني ثلاثاً ، وهُدْبَةُ الثوب : طرفه الذي لا ينسج . تريد أن اللبي معه رخو ، أو صغير ، أو كطرف الثوب لا يغني عنها ، و«عُسَيْلَتِهِ» تصغير غسل ، والثاء ؛ لأن العسل يذكر ويؤنث ، وقيل : على إرادة اللذة ، والمراد للذة الجماع . (٣) الزواج الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثاً .

## حكمة ذلك:

قال المفسرون ، والعلماء ، في حكمة ذلك : إنه إذا علم الرجل أن المرأة لا تحل له بعد أن يطلقها ثلاث مرات ، إلا إذا نكحت زوجاً غيره ، فإنه يرتدع ؛ لأنه مما تأباه غيرة الرجال وشهامتهم ، ولا سيما إذا كان الزوج الآخر عدواً ، أو مناظراً للأول . وزاد على ذلك صاحب «المنار» ، فقال في «تفسيره»<sup>(١)</sup> : إن الذي يطلق زوجته ، ثم يشعر بالحاجة إليها ، فيرتجعها نادماً على طلاقها ، ثم يمقت عشرتها بعد ذلك ، فيطلقها ، ثم يبدو له ، ويرجع عنده عدم الاستغناء عنها ، فيرتجعها ثانية ، فإنه يتم له بذلك اختبارها ؛ لأن الطلاق الأول ، ربما جاء عن غير روية تامة ، ومعرفة صحيحة منه ، بمقدار حاجته إلى امرأته ، ولكن الطلاق الثاني لا يكون كذلك ؛ لأنه لا يكون ، إلا بعد الندم على ما كان أولاً ، والشعور بأنه كان خطأ ، ولذلك قلنا : إن الاختبار يتم به .

فإذا هو راجعها بعده ، كان ذلك ترجيحاً لإمساكها على تسريحها ، ويعد أن يعود إلى ترجيح التسريح ، بعد أن رآه بالاختبار التام مرجوحاً .

فإذا هو عاد ، وطلق الثالثة ، كان ناقص العقل والتأديب ، فلا يستحق أن تجعل المرأة كرة يده ، يقدفها متى شاء تقلبته ، ويرتجعها متى شاء هواه ، بل يكون من الحكمة ، أن تبين منه ، ويخرج أمرها من يده ؛ لأنه علم أن لا ثقة بالتمامها ، وإقامتهما حدود الله - تعالى - فإن اتفق بعد ذلك أن تزوجت برجل آخر عن رغبة ، واتفق أن يطلقها الآخر ، أو مات عنها ، ثم رغب فيها الأول ، وأحب أن يتزوج بها - وقد علم أنها صارت فراشاً لغيره - ورضيت هي بالعودة إليه ، فإن الرجاء في التمامها وإقامتهما حدود الله - تعالى - يكون حيثلداً قوياً جداً ؛ ولذلك أحلت له بعد العدة .

## صيغة العقد المقتربة بالشرط

إذا قرن عقد الزواج بالشرط ؛ فإما أن يكون هذا الشرط من مقتضيات العقد ، وإما أن يكون منافياً له ، وإما أن يكون ما يعود نفعه على المرأة ، وإما أن يكون شرطاً نهى الشارع عنه ، ولكل حالة من هذه الحالات حكم خاص بها ، نجمله فيما يلي :

(١) الشروط التي يجب الوفاء بها :

من الشروط ما يجب الوفاء به ؛ وهي ما كانت من مقتضيات العقد ومقاصده<sup>(٢)</sup> ، ولم

(١) في (٢ / ٣٩٢) .

(٢) انظر «صحيح مسلم» ، بشرح النووي .

تتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله ، كاشتراط العشرة بالمعروف ، والإنفاق عليها ، وكسوتها ، وسكنائها بالمعروف ، وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ، ويقسم لها كثيرها ، وأنها لا تخرج من بيته ، إلا بإذنه ، ولا تنشز عليه ، ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه ، ولا تأذن في بيته ، إلا بإذنه ، ولا تتصرف في متاعه ، إلا برضاه ، ونحو ذلك .

### (٢) الشُّروطُ التي لا يجبُ الوفاءُ بها :

ومنها ما لا يجب الوفاء به مع صحة العقد ؛ وهو ما كان منافياً لمقتضى العقد<sup>(١)</sup> ، كاشتراط ترك الإنفاق ، والوطء ، أو كاشتراط أن لا مهر لها ، أو يعزل عنها ، أو اشتراط أن تنفق عليه ، أو تعطيه شيئاً ، أو لا يكون عندها في الأسبوع إلا ليلة ، أو شرط لها النهار دون الليل ، فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها ؛ لأنها تنافي العقد ، ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده ، فلم يصح ، كما لو أسقط الشفيع شفيعته قبل البيع .

أما العقد في نفسه ، فهو صحيح ؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى رائد في العقد ، لا يشترط ذكره ، ولا يضر الجهل به ، فلم يبطل ، كما لو شرط في العقد صداقاً محرماً ؛ ولأن الزواج يصح مع الجهل بالعوض ، فجار أن يعقد مع الشرط الفاسد .

### (٣) الشُّروطُ التي فيها نفعٌ للمرأة :

ومن الشروط ما يعود نفعه وفائدته إلى المرأة ، مثل أن يشترط لها ألا يخرجها من دارها أو بلدتها ، أو لا يسافر بها ، أو لا يتزوج عليها ، ونحو ذلك ؛ فمن العلماء من رأى أن الزواج صحيح ، وأن هذه الشروط ملغاة ، ولا يلزم الزوج الوفاء بها . ومنهم من ذهب إلى وجوب الوفاء بما اشترط للمرأة ، فإن لم يف لها ، فسخ الزواج .

والأول مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وكثير من أهل العلم . واستدلوا بما يأتي :

١- أن رسول الله ﷺ قال : «المسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً»<sup>(٢)</sup> . قالوا : وهذا الشرط الذي اشترط يحرم الحلال ، وهو التزوج ، والتسري ، والسفر ، وهذه كلها حلال .

(١) انظر «زاد المعاد» (٤ / ٤ ، ٥) ، و«المغني» .

(٢) أورده البخاري معلقاً ، في : كتاب الإجارة ، باب أجر السمسة (٣ / ٥٦٤) ، ووصله أبو داود ، مختصراً : كتاب الأفضية - باب في الصلح ، برقم (٣٥٩٤) (٤ / ١٩ ، ٢٠) ، والترمذي : كتاب الأحكام - باب ما ذكّر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ، برقم (١٣٥٢) (٣ / ٦٢٦) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والبيهقي : كتاب الشركة - باب الشرط في الشركة وغيرها (٦ / ٧٩) ، وكتاب الوفق - باب الصدقة على ما شرط الواقف من الأثرة ، والتقدمة ، والتسوية (٦ / ١٦٦) والحاكم مختصراً : كتاب البيوع (٢ / ٤٩) ، ومصنف ابن أبي شيبة ، مختصراً برقم (٢٠٦٤) (٦ / ٥٦٨) .

٢- وقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل ، وإن كان مائة شرط»<sup>(١)</sup>. قالوا : وهذا ليس في كتاب الله ؛ لأن الشرع لا يقتضيه .

٣- قالوا : إن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد ، ولا مقتضاه .

والرأي الثاني مذهب عمر بن الخطاب ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص ، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد ، وطاوس ، والأوزاعي ، وإسحاق ، والحنابلة واستدلوا بما يأتي :

١- يقول الله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] .

٢- وقول رسول الله ﷺ : «المسلمون على شروطهم»<sup>(٢)</sup> .

٣- وروى البخاري ، ومسلم ، وغيرهما ، عن عقبة بن عامر ، أن رسول الله ﷺ قال : «أحق الشروط أن يوفى به ، ما استحللتم به الفروج»<sup>(٣)</sup> .

٤- روى الأثرم بإسناده ، أن رجلاً تزوج امرأة ، وشرط لها دارها ، ثم أراد نقلها ، فخاصموه إلى عمر بن الخطاب ، فقال : لها شرطها ؛ مقاطع الحقوق عند الشروط<sup>(٤)</sup> .

ولأنه شرط لها فيه منفعة ومقصود ، لا يمنع المقصود من الزواج ، فكان لازماً ، كما لو شرطت عليه زيادة المهر .

قال ابن قدامة ، مرجحاً هذا الرأي ، ومفنداً الرأي الأول : إن قول من سمينا من الصحابة ، لا نعلم له مخالفاً في عصرهم ، فكان إجماعاً .

(١) النسائي : كتاب الطلاق - باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ، برقم (٣٤٥١) (٦ / ١٦٥) ، وابن ماجه : كتاب العتق - باب المكاتب ، برقم (٢٥٢١) (٢ / ٨٤٢ / ٨٤٣) ، والبيهقي : كتاب النكاح - باب اعتبار الكفاءة (٧ / ١٣٢) والطبراني ، في «الصغير» (١ / ١٧٧) وقال : لم يروه عن شعبة إلا بقية ، تفرد به ابن أبي السري . ورواه في «الكبير» ، برقم (١٠٨٦٩) (١١ / ١١) ، ورواه البزار (١ / ١١١) ، وقال في «المجمع» (٤ / ٨٦) : رواه البزار بأسانيد ، ورجال أحدها ثقات ، وله إسناد مرسل ، ورجال رجال الصحيح (٢) تقدم .

(٣) أي ؛ أحق الشروط بالوفاء شروط الزواج ؛ لأن أمره أحوط ، وبابه أضيق .

(٤) البخاري : كتاب النكاح - باب الشروط في النكاح (٧ / ٢٦) ومسلم : كتاب النكاح - باب الوفاء بالشروط في النكاح ، برقم (٦٣) (٢ / ١٠٣٥ ، ١٠٣٦) ، وأبو داود : كتاب النكاح - باب في الرجل يشترط لها دارها ، برقم (٢١٣٩) ، والنسائي : كتاب النكاح - باب الشروط في النكاح ، برقم (٣٢٨١ ، ٣٢٨٢) ، والترمذي : كتاب النكاح - باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح ، برقم (١١٢٧) (١ / ٤٢٥) ، وابن ماجه : كتاب النكاح - باب الشرط في النكاح ، برقم (١٩٥٤) (١ / ٦٢٨) ، والدارمي : كتاب النكاح - باب الشرط في النكاح (٢ / ١٤٣) ، والإمام أحمد ، في «المسند» (٤ / ١٤٤ ، ١٥٠ ، ١٥٢) .

(٥) أخرجه البخاري معلقاً ، في : كتاب النكاح - باب الشروط في النكاح (٧ / ٢٨) .

وقول الرسول - عليه الصلاة والسلام - : «كل شرط . . .»<sup>(١)</sup> . أي ؛ ليس في حكم الله وشرعه ، وهذا مشروع . وقد ذكرنا ما دل على مشروعيته ، على أن الخلاف في مشروعيته ، ومن نفى ذلك ، فعليه الدليل .

وقولهم : إن هذا يحرم الحلال . قلنا : لا يحرم حلالاً ، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ ، إن لم يف لها به . وقولهم : ليس من مصلحته . قلنا : لا نسلم بذلك ، فإنه من مصلحة المرأة ، وما كان من مصلحة العاقد ، كان من مصلحة عقده .

وقال ابن رشد<sup>(٢)</sup> : وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص ؛ فأما العموم ، فحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ خطب الناس ، فقال في خطبته : «كل شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل ، ولو كان مائة شرط»<sup>(٣)</sup> .

وأما الخصوص ، فحديث عقبة بن عامر ، أن النبي ﷺ قال : «أحق الشروط أن يوفى به ، ما استحللتم به الفروج»<sup>(٤)</sup> . والحديثان صحيحان خرجهما البخاري ، ومسلم . إلا أن المشهور عند الأصوليين ، القضاء بالخصوص على العموم ، وهو «لزوم الشروط» .

وقال ابن تيمية<sup>(٥)</sup> : ومقاصد العقلاء إذا دخلت في العقود ، وكانت من الصلاح الذي هو المقصود ، لم تذهب عفوًا ، ولم تهدر رأسًا ؛ كالأجال في الأعراض ، ونقود الأثمان المعينة ببعض البلدان ، والصفات في المبيعات ، والحرفة المشروطة في أحد الزوجين ، وقد تفيد الشروط ما لا يفيد الإطلاق ، بل ما يخالف الإطلاق .

#### (٤) الشروط التي نهى الشارعُ عنها :

ومن الشروط ما نهى الشارعُ عنها ، ويحرم الوفاء بها ؛ وهي اشتراط المرأة عند الزواج طلاق ضررتها ؛ فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ : نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، أو يبيع على بيعه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها ؛ لتكفَى ما في صحفتها أو إناثها<sup>(٦)</sup> ؛ فإنما رزقها على الله تعالى<sup>(٧)</sup> . متفق عليه . وفي لفظ متفق عليه : نهى أن تشتراط المرأة طلاق

(١) سبق تخريجه . (٢) انظر : «بداية المجتهد» (٢ / ٥٥) . (٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه . (٥) نظرية العقد (ص ٢١١) .

(٦) «تكفَى» : تميل . ومعنى الحديث ؛ نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته ، وأن يتزوجها ، فيصير لها من نفقتها ، ومعونته ، ومعاشرته ما كان للمطلقة .

(٧) البخاري : كتاب الشروط - باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح (٣ / ٢٤٩ ، ٢٥٠) ، وكتاب النكاح - باب الشروط التي لا تحل في النكاح (٧ / ٢٦) ، وكتاب القدر - باب : ﴿وكان أمر الله قدراً مقدوراً﴾ (٨ / ١٥٣) ، ومسلم : كتاب النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها في النكاح ، بأرقام (٣٨ ، ٣٩ ، ٥١) (٢ / ١٠٢٩ ، ١٠٣٠ ، ١٠٣٣) ، وكتاب البيوع ، مختصراً - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه . . . ، رقم (٨) (٣ / ١١٥٤) ، وأبو داود بلفظ آخر : كتاب الطلاق - باب =



أختها<sup>(١)</sup> .

وعن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - قال : «لا يحل أن تُنكح امرأةٌ بطلاقٍ أخرى»<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد . فهذا النهي يقتضي فساد المنهي عنه ، ولأنها شرطت عليه فسخ عقده ، وإبطال حقه وحق امرأته ، فلم يصح ، كما لو شرطت عليه فسخ بيعه .

فإن قيل : فما الفارق بين هذا ، وبين اشتراطها ألا يتزوج عليها ، حتى صححتهم هذا ، وأبطلتم شرط طلاق الضرة ؟

أجاب ابن القيم عن هذا ، فقال : قيل : الفرق بينهما ، أن في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها ، وكسر قلبها ، وخراب بيتها ، وشماتة أعدائها ، ما ليس في اشتراط عدم نكاحها ، ونكاح غيرها ، وقد فرق النص بينهما ، فقياس أحدهما على الآخر فاسد .

## نكاح الشغار

(٥) ومن صور الزواج المقترن بشرط غير صحيح زواجُ الشغار :

وهو أن يزوج الرجل وليته رجلاً ، على أن يزوجه الآخر وليته ، وليس بينهما صداق . وقد نهى رسول الله ﷺ عن هذا الزواج ، فقال :

١- «لا شغار»<sup>(٣)</sup> في الإسلام<sup>(٤)</sup> . رواه مسلم ، عن ابن عمر . ورواه ابن ماجه ، من

---

- في المرأة تسأل زوجها طلاقاً امرأة له ، برقم (٢١٧٦) (٢ / ٦٣٠) ، والنسائي : كتاب النكاح - باب النهي عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، برقم (٣٢٣٩) (٦ / ٧١) وكتاب البيوع - باب سوم الرجل على سوم أخيه ، برقم (٤٥٠٢) (٧ / ٢٥٨) والترمذي : كتاب الطلاق - باب لا تسأل المرأة طلاقاً أختها ، برقم (١١٩٠) (٣ / ٤٨٦) ، وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ، وأحمد (٢ / ٢٣٨ ، ٤٨٧ ، ٤٨٩ ، ٥٠٨) ، والموطأ : كتاب القدر - باب جامع ما جاء في أهل القدر ، برقم (٧) (٢ / ٩٠٠) .

(١) البخاري : كتاب النكاح - باب الشروط التي لا تحل في النكاح (٧ / ٢٦) ، وكتاب الشروط - باب الشروط في الطلاق (٣ / ٢٥٠ ، ٢٥١) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣١١ ، ٥١٢) .

(٢) أحمد في «المسند» (٢ / ١٧٦) .

(٣) «الشغار» أصله الخلو ، يقال : بلدة شاغرة . إذا خلعت عن السلطان والمراد به هنا ؛ الخلو عن المهر ، وقيل : إنما سمي شغاراً لقبحه ، تشبيهاً برفع الكلب رجله ؛ ليبول في القيح . يقال : شغر الكلب . إذا رفع رجله ؛ ليبول . وكان هذا النوع من الزواج معروفاً ومن الجاهلية .

(٤) مسلم : كتاب النكاح - باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ، برقم (٦٠) (٢ / ١٠٣٥) ، وابن ماجه : كتاب النكاح - باب النهي عن الشغار ، برقم (١٨٨٥) (١ / ٦٠٦) ونهى عن الشغار ، أي ؛ عن نكاح الشغار ، قال العلماء : الشغار أصله في اللغة الرفع ، يقال : شغر الكلب . إذا رفع رجله ليبول . كسأه قال : لا ترفع رجل بيتي ، حتى أرفع رجل بيتك . وقيل : هو من شغر البلد ، إذا خلا ؛ لخلوه عن الصداق ، ويقال : شغرت المرأة . إذا رفعت رجلها عند الجماع .

حديث أنس بن مالك . قال في «الزوائد» : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، وله شواهدٌ صحيحة . ورواه الترمذي ، من حديث عمران بن الحصين ، وقال : حديث حسن صحيح .  
 ٢- وعن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار<sup>(١)</sup> . والشغار ؛ أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك . أو : أختك ، على أن أزوجك ابنتي . أو : أختي . وليس بينهما صداق<sup>(٢)</sup> . رواه ابن ماجه .

### رأيُ العلماءِ فيه :

استدل جمهور العلماء بهذين الحديثين على أن عقد الشغار لا ينعقد أصلاً ، وأنه باطل . وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقع صحيحاً ، ويجب لكل واحدة من البنتين مهر مثلها على زوجها ؛ إذ إن الرجلين سميًا ما لا تصلح تسميته مهراً ؛ إذ جعلُ المرأة مقابل المرأة ليس بمال ، فالفساد فيه من قبل المهر ، وهو لا يوجب فساد العقد ، كما لو تزوج على خمر أو خنزير ، فإن العقد لا يفسخ ، ويكون فيه مهر المثل .

### علةُ النهي عن نكاحِ الشغارِ :

اختلف العلماء في علة النهي ؛ ف قيل : هي التعليق والتوقيف ، كأنه يقول : لا ينعقد رواج ابنتي ، حتى ينعقد رواج ابنتك . وقيل : إن العلة التشريك في البضع ، وجعل بضع كل واحدة مهراً للأخرى .

وهي لا تنتفع به ، فلم يرجع إليها المهر ، بل عاد المهر إلى الولي ، وهو ملكه لبضع زوجته بتملكه لبضع موليته ، وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين ، وإخلاء لنكاحها عن مهر تنتفع به . قال ابن-القيم : وهذا موافق للغة العرب .

## شروط صحة الزواج

شروط صحة الزواج ؛ هي الشروط التي يتوقف عليها صحته ، بحيث إذا وجدت ، يعتبر عقد الزواج موجوداً شرعاً ، وثبت له جميع الأحكام والحقوق المترتبة عليه . وهذه الشروط اثنان ؛ الشرط الأول ، حلُّ المرأة للتزوج بالرجل الذي يريد الاقتران بها ، فيشترط

(١) البخاري : كتاب النكاح - باب الشغار ( ٧ / ١٥ ) ، ومسلم : كتاب النكاح - باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ، برقم ( ٥٧ / ٢ ) ( ١٠٣٤ ) ، وأبو داود : كتاب النكاح - باب في الشغار ، رقم ( ٢٠٧٤ ) ، والترمذي : كتاب النكاح - باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ، برقم ( ١١٢٤ ) ( ٣ / ٤٢٢ ، ٤٢٣ ) ، وابن ماجه : كتاب النكاح - باب النهي عن الشغار ، برقم ( ١٨٨٣ ، ١٨٨٤ ) ( ١ / ٦٠٦ ) .

(٢) قال النووي : أجمعا على أن غير البنات من الأخوات ، وبنات الأخ ، وغيرهن ، كالبينات في ذلك .

ألا تكون محرمة عليه ، بأي سبب من أسباب التحريم ؛ المؤقت أو المؤبد .

وسياتي ذلك مفصلاً في بحث «المحرمات من النساء» .

الشرط الثاني ، الإشهاد على الزواج ، وهو ينحصر في المباحث الآتية :

١- حكم الإشهاد .

٢- شروط الشهود .

٣- شهادة النساء .

### حكم الإشهاد على الزواج

ذهب جمهور العلماء إلى أن الزواج لا ينعقد ، إلا ببينة ، ولا ينعقد حتى يكون الشهود حضوراً حالة العقد ، ولو حصل إعلان عنه بوسيلة أخرى .

وإذا شهد الشهود ، وأوصاهم المتعاقدان بكتمان العقد ، وعدم إذاعته ، كان العقد صحيحاً<sup>(١)</sup> . واستدلوا على صحته بما يأتي :

(أولاً) عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «البغايا ؛ اللاتي يئنحن أنفسهن بغير بينة»<sup>(٢)</sup> . رواه الترمذي .

(ثانياً) وعن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل»<sup>(٣)</sup> . رواه الدارقطني . وهذا النفي يتوجه إلى الصحة ، وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطاً ؛ لأنه قد استلزم عدمه عدم الصحة ، وما كان كذلك ، فهو شرط .

(ثالثاً) وعن أبي الزبير المكي ، أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه ، إلا رجل

---

(١) مذهب مالك ، وأصحابه ، أن الشهادة على النكاح ليست بفرض ، ويكفي من ذلك شهرته والإعلان به . واحتجوا لمذهبهم ، بأن البيوع التي ذكرها الله - تعالى - فيها الإشهاد عند العقد ، وقد قامت الدلالة ، بأن ذلك ليس من فرائض البيوع ، والنكاح الذي لم يذكر الله - تعالى - فيه الإشهاد أخرى بالألا يكون الإشهاد فيه من شروطه وفرائضه ، وإنما الغرض الإعلان والظهور ؛ لحفظ الأنساب .

والإشهاد يصلح بعد العقد للتداعي والاختلاف فيما ينعقد بين المتناكحين فإن عقد العقد ، ولم يحضره شهود ، ثم أشهد عليه قبل الدخول ، لم يفسخ العقد ، وإن دخلاً ، ولم يشهدا ، فرق بينهما .

(٢) الترمذي : كتاب النكاح - باب ما جاء لا نكاح ، إلا ببينة ، برقم (١١٠٣) (٣ / ٤٠٢) ، وقال أبو عيسى : قال يوسف بن حماد : رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير ، وأوقفه في كتاب الطلاق ، ولم يرفعه . وقال أبو عيسى : هذا حديث غير محفوظ ، لا نعلم أحداً رفعه ، إلا ما روي عن عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، موقوفاً .

(٣) سنن الدارقطني : كتاب النكاح - رقم (٢٢) (٣ / ٢٢٥ ، ٢٢٦) .

وامرأة ، فقال : هذا نكاح السر ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه ، لرجمت<sup>(١)</sup> . رواه مالك في «الموطأ» . والأحاديث ، وإن كانت ضعيفة ، إلا أنه يقوى بعضها بعضاً .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم من التابعين ، وغيرهم ، قالوا : لا نكاح ، إلا بشهود<sup>(٢)</sup> . لم يختلف في ذلك من مضى منهم ، إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم .

(رابعاً) ولأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين ، وهو الولد ، فاشتطت الشهادة فيه ؛ لثلا يجحده أبوه ، فيضيع نسبه .

ويرى بعض أهل العلم ، أنه يصح بغير شهود ؛ منهم الشيعة ، وعبد الرحمن ابن مهدي ، ويزيد بن هارون ، وابن المنذر ، وداود . وفعله ابن عمر ، وابن الزبير . وروي عن الحسن بن علي ، أنه تزوج بغير شهادة ، ثم أعلن النكاح .

قال ابن المنذر : لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر . وقال يزيد بن هارون : أمر الله - تعالى - بالإشهاد في البيع دون النكاح ، فاشتطت أصحاب الرأي الشهادة للنكاح ، ولم يشترطوها للبيع !

وإذا تم العقد ، فأسروه ، وتواصوا بكتمانه ، صح مع الكراهة ؛ لمخالفته الأمر بالإعلان . وإليه ذهب الشافعي ، وأبو حنيفة ، وابن المنذر . ومن كره ذلك عمر ، وعروة ، والشعبي ، ونافع . وعند مالك ، أن العقد يفسخ .

روى ابن وهب ، عن مالك ، في الرجل يتزوج المرأة بشهادة رجلين ، ويستكتمهما؟ قال : يفرق بينهما بتطبيقه ، ولا يجوز النكاح ، ولها صداقها إن أصابها ، ولا يعاقب الشاهدان .

### ما يُشترطُ في الشهود :

يشترط في الشهود ؛ العقل ، والبلوغ ، وسماع كلام المتعاقدين ، مع فهم أن المقصود به عقد الزواج<sup>(٣)</sup> ، فلو شهد على العقد صبي ، أو مجنون ، أو أصم ، أو سكران ، فإن الزواج لا يصح ؛ إذ إن وجود هؤلاء كعدمه .

(١) موطأ مالك : كتاب النكاح - باب جامع ما لا يجوز من النكاح ، برقم (٢٦) (٢ / ٥٣٥) .

(٢) الترمذي : كتاب النكاح - باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة ، برقم (١١٠٤) (٣ / ٤٠٣) .

(٣) وإذا كان الشهود عمياناً ، يشترط فيهم ثبوت الصوت ، ومعرفة صوت المتعاقدين ، على وجه لا يشك فيهما .

### اشتراطُ العدالة في الشهود :

وأما اشتراطُ العدالة في الشهود ؛ فذهب الأحناف إلى أن العدالة لا تشترط ، وأن الزواج ينعقد بشهادة الفاسقين ، وكل من يصلح أن يكون ولياً في رواج ، يصلح أن يكون شاهداً فيه ، ثم إن المقصود من الشهادة الإعلان . والشافعية قالوا : لا بد من أن يكون الشهود عدولاً ؛ للحديث المتقدم : « لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل »<sup>(١)</sup> .

وعندهم ، أنه إذا عقد الزواج بشهادة مجهولي الحال ، ففيه وجهان ، والمذهب ، أنه يصح ؛ لأن الزواج يكون في القرى ، والسبادية ، وبين عامة الناس ، ممن لا يعرف حقيقة العدالة ، فاعتبار ذلك يشق ، فاكتفي بظاهر الحال ، وكون الشاهد مستوراً لم يظهر فسقه . فإذا تبين بعد العقد ، أنه كان فاسقاً ، لم يؤثر ذلك في العقد ؛ لأن الشرط في العدالة من حيث الظاهر ، ألا يكون ظاهر الفسق ، وقد تحقق ذلك .

### شهادة النساء :

والشافعية ، والحنابلة يشترطون في الشهود الذكورة ، فإن عقد الزواج بشهادة رجل وامرأتين لا يصح ؛ لما رواه أبو عبيد ، عن الزهري ، أنه قال : مضت السنة ، عن رسول الله ﷺ ألا يجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا في النكاح ، ولا في الطلاق<sup>(٢)</sup> .

ولأن عقد الزواج عقد ليس بمال ، ولا المقصود منه المال ، ويحضره الرجال غالباً ، فلا يثبت بشهادتهن ، كالحدود .

والأحناف لا يشترطون هذا الشرط ، ويرون أن شهادة رجلين أو رجل وامرأتين كافية ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . ولأنه مثل البيع في أنه عقد معاوضة ، فينعقد بشهادتهن مع الرجال .

### اشتراطُ الحرية :

ويشترط أبوحنيفة ، والشافعي ، أن يكون الشهود أحراراً . وأحمد لا يشترط الحرية ، ويرى أن شهادة العبدین ينعقد بها الزواج ، كما تقبل في سائر الحقوق ، وأنه ليس فيه نص من كتاب ، ولا سنة يرد شهادة العبد ، ويمنع من قبولها ، ما دام أميناً ، صادقاً ، تقياً .

(١) سبق تخريجه .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الحدود - باب في شهادة النساء في الحدود ، برقم (٨٧٦٣ - ٨٧٧٠) ، وأخرجه الزيلعي ، في «نصب الراية» من طريق ابن أبي شيبة (٤ / ٧٩) ، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ، من طريق جابر ، عن عامر الشعبي (٨ / ٣٢٩ - ٣٣١) .

## اشتراطُ الإسلام :

والفقهاء لم يختلفوا في اشتراط الإسلام في الشهود ، إذا كان العقد بين مسلم ومسلمة ، واختلفوا في شهادة غير المسلم ، فيما إذا كان الزوج وحده مسلماً ؛ فعند أحمد ، والشافعي ، ومحمد بن الحسن ، أن الزواج لا ينعقد ؛ لأنه رواج مسلم ، لا تقبل فيه شهادة غير المسلم . وأجاز أبوحنيفة ، وأبو يوسف شهادة كتابيين إذا تزوج مسلم كتابية . وأخذ بهذا مشروع قانون الأحوال الشخصية .

## عقدُ الزَّواجِ شكلي :

عقد الزواج يتم بتحقيق أركانه وشرائط انعقاده ، إلا أنه لا تترتب عليه آثاره الشرعية ، إلا بشهادة الشهود ، وحضور الشهود شيء خارج عن رضا الطرفين ، فهو من هذه الوجهة عقد شكلي ، وهو يخالف العقد الرضائي ، الذي يكفي في انعقاده اقتران القبول بالإيجاب ، ويكون الرضا من المتعاقدين وحده منشئاً للعقد ، ومكوِّناً له ، كعقد الإجارة ونحوه ، فهو في هذه الحالة تترتب عليه أحكامه ، ويظله القانون بحمايته ، دون الاحتياج لشيء .

## شروط نفاذ العقد

إذا تم العقد ، ووقع صحيحاً ، فإنه يشترط لنفاذه ، وعدم توقفه على إجارة أحد :  
١- أن يكون كل من العاقدين اللذين توليا إنشاء العقد تام الأهلية ، أي ؛ عاقلاً ، بالغاً ، حراً .

فإن كان أحد العاقدين ناقص الأهلية ، بأن كان معتوهاً ، أو صغيراً مميزاً ، أو عبداً ، فإن عقده الذي يعقده بنفسه ، ينعقد صحيحاً موقوفاً على إجارة الولي أو السيد ، فإن أجاره نفذ ، وإلا بطل .

٢- وأن يكون كل من العاقدين ذا صفة تجعل له الحق في مباشرة العقد ؛ فلو كان العاقد فُضولياً ، باشر العقد لا بوكالة ولا بولاية ، أو كان وكيلاً ، ولكن خالف فيما وكَّلَ فيه ، أو كان ولياً ، ولكن يوجد ولي أقرب منه مقدم عليه ، فإن عقد أي واحد من هؤلاء ، إذا استوفى شروط الانعقاد والصحة ، ينعقد صحيحاً موقوفاً على إجارة صاحب الشأن .

## شروط لزوم عقد الزواج

يلزم عقد الزواج ، إذا استوفى أركانه ، وشروط صحته ، وشروط نفاذه .  
وإذا لزم ، فليس لأحد الزوجين ولا لغيرهما حق نقض العقد ، ولا فسخه ، ولا ينتهي إلا بالطلاق أو الوفاة . وهذا هو الأصل في عقد الزواج ؛ لأن المقاصد التي شرع من أجلها ؛ من دوام العشرة الزوجية ، وتربية الأولاد ، والقيام في شئونهم لا يمكن أن تتحقق ، إلا مع لزومه .

ولهذا قال العلماء : شروط لزوم الزواج يجمعها شرط واحد ؛ وهو ألا يكون لأحد

الزوجين حق فسخ العقد بعد انعقاده ، وصحته ، ونفاذه ، فلو كان لأحد حق فسخه ، كان عقداً غير لازم .

متى يكونُ العقدُ غيرَ لازمٍ ؟

لا يكون العقد لازماً ، فيما يأتي من الصور :

إذا تبين أن الرجل غرر بالمرأة ، أو أن المرأة غررت بالرجل . مثال ذلك ، أن يتزوج الرجل المرأة ، وهو عقيم لا يولد له ، ولم تكن تعلم بعقمه ، فلها في هذه الحال حق نقض العقد ، وفسخه متى علمت ، إلا إذا اختارته زوجاً لها ، ورضيت معاشرته ؛ قال عمر - رضى الله عنه - لمن تزوج امرأة ، وهو لا يولد له : أخبرها أنك عقيم ، وخيرها<sup>(١)</sup> .

ومن صور التغرير ، أن يتزوجها على أنه مستقيم ، ثم يتبين أنه فاسق ، فلها كذلك حق فسخ العقد .

ومن ذلك ما ذكره ابن تيمية ، إذا تزوج امرأة على أنها بكر ، فبانَت ثيباً ، فله الفسخ ، وله أن يطالب بأرش الصداق - وهو يتفاوت ما بين مهر البكر والثيب - وإذا فسخ قبل الدخول ، سقط المهر .

وكذلك لا يكون العقد لازماً ، إذا وجد الرجل بالمرأة عيباً ينفر من كمال الاستمتاع ، كأن تكون مستحاضة دائماً ، فإن الاستحاضة عيب يثبت به فسخ النكاح<sup>(٢)</sup> ، وكذلك إذا وجد بها ما يمنع الوطء ، كانسداد الفرج .

ومن العيوب التي تميز للرجل فسخ العقد الأمراض المنفرة ؛ مثل البرص ، والجنون ، والجلد ، وكما يثبت حق الفسخ للرجل ، فكذلك يثبت للمرأة إذا كان الرجل أبرص ، أو كان مجنوناً ، أو مجذوماً ، أو مجبوباً ، أو عنيئاً<sup>(٣)</sup> ، أو صغيراً .

رأيُ الفقهاءِ في الفسخِ بالعيبِ :

وقد اختلف الفقهاء في ذلك ؛

١- فمنهم من رأى ، أن الزواج لا يفسخ بالعيوب ، مهما كانت هذه العيوب . ومن

(١) أي ؛ خيرها بين البقاء على العقد ، وبين فسخه . ورواه عبد الرزاق في «المصنف» ، (١٠٣٤٦) .

(٢) «الاختيارات العلمية» ، و«مختصر الفتاوى» ، لابن تيمية . والاستحاضة : النزيف .

(٣) المجبوب ؛ المقطوع الذكر . والعنيئ ؛ الذي لا يصل إلى النساء من الارتخاء .

هؤلاء الفقهاء ؛ داود ، وابن حزم<sup>(١)</sup> .

قال صاحب «الروضة الندية» : اعلم ، أن الذي ثبت بالضرورة الدينية ، أن عقد النكاح لازم تثبت به الأحكام الزوجية ؛ من جواز الوطء ، وجوب النفقة ونحوها ، وثبوت الميراث ، وسائر الأحكام ، وثبت بالضرورة الدينية ، أن يكون الخروج منه بالطلاق أو الموت ، فمن زعم أنه يجوز الخروج من النكاح بسبب من الأسباب ، فعليه الدليل الصحيح ، المقتضي للانتقال عن ثبوته بالضرورة الدينية ، وما ذكره من العيوب ، لم يأت في الفسخ بها حجة نيرة ، ولم يثبت شيء منها .

وأما قوله ﷺ : «الحقي بأهلك»<sup>(٢)</sup> . فالصيغة صيغة طلاق ، وعلى فرض الاحتمال ، فالواجب الحمل على المتيقن دون ما سواه .

وكذلك الفسخ بالعنة ، لم يرد به دليل صحيح ، والأصل البقاء على النكاح ، حتى يأتي ما يوجب الانتقال عنه ، ومن أعجب ما يتعجب منه تخصيص بعض العيوب بذلك دون بعض .

٢- ومنهم من رأى ، أن الزواج يفسخ ببعض العيوب دون بعض . وهم جمهور أهل العلم . واستدلوا لمذهبهم هذا بما يأتي :

(أولاً) ما رواه يزيد بن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار ، فلما دخل عليها ، ووضع ثوبه ، وقعد على الفراش ، أبصر بكشحها<sup>(٣)</sup> ، فأنحار<sup>(٤)</sup> عن الفراش ، ثم قال : «خذي عليك ثيابك» . ولم يأخذ مما آتاها شيئاً<sup>(٥)</sup> . رواه أحمد ، وسعيد بن منصور .

(ثانياً) عن عمر ، أنه قال : أيما امرأة غرّ بها رجل ، بها جنون ، أو جذام ، أو برص ، فلها مهرتنا بما أصاب منها ، وصدّاق الرجل على من غرّ<sup>(٦)</sup> . رواه مالك ، والدارقطني .

(١) سيأتي عن ابن حزم ، أن للزوج الفسخ إذا اشترط شرطاً ، فلم يجده عند الزواج .

(٢) الدارقطني : كتاب النكاح ، برقم (٨١) (٤ / ٢٩) .

(٣) الكشح : ما بين الخاصرتين إلى الضلع .

(٤) انحار : تنحى .

(٥) أحمد (٣ / ٤٩٣) ، وسنن سعيد بن منصور : كتاب النكاح - باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة ، برقم (٨٢٩) (١ / ٢١٤) .

(٦) موطأ مالك ، بلفظ متقارب : كتاب النكاح - باب ما جاء في الصدّاق والحبيء ، برقم (٩) (٢ / ٥٢٦) ، والدارقطني : كتاب النكاح ، برقم (٨٢) (٣ / ٢٦٧) .



وهؤلاء اختلفوا في العيوب ، التي يفسخ بها النكاح ؛ فخصمها أبو حنيفة بالجَبِّ ،  
والعُتَّة . وزاد مالك ، والشافعي الجنون ، والبرص ، والجذام ، والقَرَن ؛ انسداد في  
الفرج . وزاد أحمد على ما ذكره الأئمة الثلاثة ، أن تكون المرأة فتقاء ؛ منخرقة ما بين  
السييلين .

### التحقيق في هذه القضية

والحق ، أن كلاً من الآراء المتقدمة غير جدير بالاعتبار ، وأن الحياة الزوجية التي بنيت  
على السكّن ، والمودة ، والرحمة لا يمكن أن تتحقق وتستقر ، ما دام هناك شيء من العيوب  
والأمراض ينفر أحد الزوجين من الآخر ؛ فإن العيوب والأمراض المنفرة ، لا يتحقق معها  
المقصود من النكاح ؛ ولهذا أذن الشارع بتخيير الزوجين في قبول الزواج أو رفضه .

ولالإمام ابن القيم تحقيق جدير بالنظر والاعتبار ، قال : فالعمى ، والخرس ، والطرش ،  
وكونها مقطوعة اليدين ، أو الرجلين ، أو إحداهما ، أو كون الرجل كذلك ، من أعظم  
المنفرات ، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش ، وهو مناف للدين ، وقد قال أمير  
المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لمن تزوج امرأة ، وهو لا يولد له : أخبرها أنك  
عقيم ، وخيرها<sup>(١)</sup> . فماذا يقول - رضي الله عنه - في العيوب التي هي عندها كمال ، بلا  
نقص .

قال : والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من  
الرحمة والمودة ، يوجب الخيار ، وهو أولى من البيع ، كما أن الشروط المشروطة في النكاح  
، أولى بالوفاء من شروط البيع .

وما أزم الله ورسوله مغروراً قط ، ولا مغبوراً بما غرَّ وغُبن به .

ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره ، وموارده ، وعدله ، وحكمته ، وما اشتمل عليه  
من المصالح ، لم يخفَ عليه رجحان هذا القول ، وقربه من قواعد الشريعة .

وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن ابن المسيب - رضي الله عنه - قال : قال  
عمر - رضي الله عنه - : أيما امرأة تزوجت ، وبها جنون ، أو جذام ، أو برص ، فدخل  
بها ، ثم اطلع على ذلك ، فلها مهرها بمسيسه إياها ، وعلى الولي الصداق بما دلّس ، كما  
غره<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في «المصنف» (١٠٣٤٦) ، ورجاله ثقات .

(٢) تقدم في الصفحة الماضية .

وروى الشعبي ، عن علي - كرم الله وجهه - : أيما امرأة نُكحت ، وبها برص ، أو جنون ، أو جذام ، أو قَرْن ، أو قَرْنٌ ، فزَوَّجُهَا بالخيار ما لم يمَسها ؛ إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق ، وإن مسها ، فلها المهر بما استحل من فرجها<sup>(١)</sup> .

وقال وكيع : عن سفيان الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر - رضي الله عنه - قال : إذا تزوجها برصاء ، أو عمياء ، فدخل بها ، فلها الصداق ، ويرجع به على من غره<sup>(٢)</sup> .

قال : وهذا يدل على أن عمر لم يذكر تلك العيوب المتقدمة على وجه الاختصاص والحصر ، دون ما عداها .

وكذلك حكم قاضي الإسلام شريح - رضي الله عنه - الذي يضرب المثل بعلمه ، ودينه ، وحكمه ، قال عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> : عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين - رضي الله عنه - خاصم رجل رجلاً إلى شريح ، فقال : إن هذا قال لي : إنا نزوجك أحسن الناس . فجاءني بامرأة عمشاء . فقال شريح : إن كان دلّس عليك بعيب ، لم يجز .

فتأمل هذا القضاء ، وقوله : إن كان دلّس عليك بعيب . كيف يقتضي أن كل عيب دلّست به المرأة ، فللزواج الردّ به ؟ قال الزهري - رضي الله عنه - : يرد النكاح من كل داء عضال .

قال : ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف ، علم أنهم لم يخصصوا الردّ بعيب دون عيب ، إلا رواية رؤيت عن عمر : لا ترد النساء ، إلا من العيوب الأربعة ؛ الجنون ، والجذام ، والبرص ، والداء في الفرج<sup>(٤)</sup> . وهذه الرواية لا نعلم لها إسناداً أكثر من أصبغ ، عن ابن وهب ، عن عمر ، وعلي - رضي الله عنهما - روي ذلك عن ابن عباس ، بإسناد متصل .

هذا كله إذا أطلق الزوج . وأما إذا اشترط السلامة ، أو اشترط الجمال ، فبانت شوهاه ، أو شرطها شابة حديثة السن ، فبانت عجوزاً شمطاء ، أو شرطها بيضاء ، فبانت سوداء ، أو بكرة فبانت ثيباً ، فله الفسخ في ذلك ؛ فإن كان قبل الدخول فلا مهر ، وإن كان بعده فلها المهر ، وهو غرم على وليّها إن كان غره .

(١) أخرجه البيهقي (٧ / ٢١٥) ، وعبد الرزاق ، في «المصنف» ، برقم (١٠٦٧٧) ، وقال محقق «الزاد» : إسناده صحيح .

(٢) قال محقق «الزاد» : إسناده صحيح (٥ / ١٨٠) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، في «المصنف» ، برقم (١٠٦٨٥) .

(٤) مالك بمنه : كتاب النكاح - باب ما جاء في الصداق والحباء ، برقم (٩ / ٢ / ٥٢٦) .

وإن كانت هي الغارة سقط مهرها ، أو رجع عليها به إن كانت قبضته .  
ونص على هذا أحمد ، في إحدى الروايتين عنه ، وهو أقيسهما وأولاهما بأصوله ،  
فيما إذا كان الزوج هو المشتري . وقال أصحابه : إذا شرطت فيه صفة ، فبان بخلافها ، فلا  
خيار لها ، إلا في شرط الحرية إذا بان عبداً ، فلها الخيار .  
وفي شرط النسب إذا بان بخلافه ، وجهان . والذي يقتضيه مذهبه وقواعده ، أنه لا  
فرق بين اشتراطه واشتراطها ، بل إثبات الخيار لها ، إذا فات ما اشترطته ، أولى ؛ لأنها لا  
تتمكن من المفارقة بالطلاق .  
فإذا جار له الفسخ ، مع تمكنه من الفراق بغيره ، فلأن يجوز لها الفسخ ، مع عدم  
تمكنها ، أولى .

وإذا جار لها أن تفسخ إذا ظهر الزوج ذا صناعة دنيئة ، لا تشينه في دينه ، ولا في  
عرضه ، وإنما تمنع كمال لذتها ، واستمتاعها به .  
فإذا شرطته شاباً جميلاً صحيحاً ، فبان شيخاً ، مشوهاً ، أعمى ، أطرش ، أخرس ،  
أسود ، فكيف تلزم به ، وتمنع من الفسخ ؟

هذا في غاية الامتناع والتناقض ، والبعد عن القياس ، وقواعد الشرع .  
قال : وكيف يُمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص ، ولا يمكن منه  
بالجرب المستحكم المتمكن ، وهو أشد إعداء من ذلك البرص اليسير ، وكذلك غيره من أنواع  
الداء العضال ١٩

وإذا كان النبي ﷺ حرمَّ على البائع كتمان عيب سلعته ، وحرمَّ على من علمه أن يكتمه  
عن المشتري ، فكيف بالعيوب في النكاح ؟

وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس ، حين استشارته في نكاح معاوية ، وأبي جهم :  
«أما معاوية ، فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم ، فلا يضع عصاه عن عاتقه»<sup>(١)</sup> .

(١) مسلم : كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، برقم (٣٦) (٢ / ١١١٤) ، وأبو داود : كتاب الطلاق -  
باب في نفقة المبتوتة برقم (٢٢٨٤) (٢ / ٧١٢ ، ٧١٣) ، والنسائي : كتاب النكاح - باب إذا استشارت المرأة  
رجلاً فيمن يخطبها ، هل يخبرها بما يعلم ، برقم (٣٢٤٥) (٦ / ٧٥) ، والموطأ : كتاب النكاح - باب ما جاء  
في نفقة المطلقة ، برقم (٦٧) (٢ / ٥٨٠ ، ٥٨١) ، ورواه الشافعي في «الرسالة» فقرة (٨٥٦) بتحقيق أحمد  
محمد شاكر ، والدارمي : كتاب النكاح - باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ، برقم (٢١٨٣) (٢ /  
٦٠) .

فعلم ، أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب ، فكيف يكون كتمانها ، وتدليسه ، والغش الحرام به سبباً للزومه ، وجعل ذا العيب عُلاً لازماً في عنق صاحبه ، مع شدة نفرته عنه ، ولا سيما مع شرط السلامة منه وشرط خلافه ١٩

وهذا ما يعلم يقيناً ، أن تصرفات الشريعة ، وقواعدها ، وأحكامها تأباه ، والله أعلم .  
وذهب أبو محمد بن حزم إلى أن الزوج إذا شرط السلامة من العيوب ، فوجد أي عيب كان ، فالنكاح باطل من أصله غير منعقد ، ولا خيار له فيه ، ولا إجازة ، ولا نفقة ، ولا ميراث . قال : لأن التي أُدخِلت عليه غير التي تزوج ؛ إذ السالبة غير المعيبة بلا شك ، فإذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما .

### ما جرى عليه العمل بالمحاكم :

وقد جرى العمل الآن بالمحاكم ، حسب ما جاء بالمادة التاسعة ، من قانون سنة ١٩٢٠ ، أنه يثبت للمرأة هذا الحق<sup>(١)</sup> ، إذا كان العيب مستحكماً لا يمكن البرء منه ، أو يمكن بعد زمن ، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر ، أيا كان هذا العيب ؛ كالجنون ، والجدام ، والبرص ، سواء أكان ذلك بالزوج قبل العقد ، ولم تعلم به ، أم حدث بعد العقد ، ولم ترض به ، فإن تزوجته عالمة بالعيب ، أو حدث العيب بعد العقد ، ورضيت صراحة ، أو دلالة بعد علمها ، فلا يجوز طلب التفريق ، واعتبر التفريق في هذا الحال طلاقاً بائناً ، ويستعان بأهل الخبرة في معرفة العيب ، ومداه من الضرر .

ومما يدخل في هذا الباب - عند الأحناف - تزويج الكبيرة العاقلة نفسها من كفاء ، بمهر أقل من مهر مثلها ، بدون رضا أقرب عصبتها .

وكذلك إذا زوج الصغير ، أو الصغيرة غير الأب والجد من الأولياء - عند عدمهما - وكان الزوج كفتاً ، وكان المهر مهر المثل ، كان الزواج غير لارم وسيأتي ذلك مفصلاً في «مبحث الولاية» .

### شروط سماع الدعوى بالزواج قانوناً :

رأى المشرع الوضعي شروطاً ؛ لسماع الدعوى بالزواج من جهة ، وشروطاً أخرى ؛ لمباشرة عقد الزواج رسمياً من جهة أخرى ، نجملها فيما يلي ، إتماماً للفائدة :

### المسوخ الكتابي لسماع دعوى الزواج :

جاءت الفقرات الأربع من المادة (٩٩) من المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١ ،

(١) حق التفريق .

الخاص بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، والإجراءات المتعلقة بها : لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الطلاق ، أو الإقرار بهما ، بعد وفاة أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ أفرنكية ؛ سواء أكانت مقامة من أحد الزوجين ، أم من غيرهما ، إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير على صحتها .

ومع ذلك ، يجوز سماع دعوى الزوجية ، أو الإقرار بها ، المقامة من أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ألف وثمانمائة وسبع وتسعين فقط ، بشهادة الشهود ، وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة .

ولا يجوز سماع دعوى ما ذكر كله من أحد الزوجين ، أو غيره في الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة ، إلا إذا كانت ثابتة بأوراق رسمية ، أو مكتوبة كلها بخط المتوفى ، وعليها إمضاؤه كذلك .

ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية ، أو الإقرار بها ، إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة وراج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ م .

وجاء في المذكرة التفسيرية لهذه المواد ما يأتي : ومن القواعد الشرعية ، أن القضاء يتخصص بالزمان ، والمكان ، والحوادث ، والأشخاص ، وأن لولي الأمر أن يمنع قضائه عن سماع بعض الدعاوى ، وأن يقيد السماع بما يراه من القيود تبعاً لأحوال الزمان ، وحاجة الناس ، وصيانة للحقوق من العبث والضياع .

وقد درج الفقهاء من سالف العصور على ذلك ، وأقروا هذا المبدأ في أحكام كثيرة ، واشتملت لائحتنا سنة ١٨٩٧ ، وسنة ١٩١٠ للمحاكم الشرعية ، على كثير من مواد التخصيص ، وخاصة فيما يتعلق بدعاوى الزوجية والطلاق ، والإقرار بهما .

وألّف الناس هذه القيود ، واطمأنوا إليها ، بعد ما تبين ما لها من عظيم الأثر في صيانة حقوق الأسر ، إلا أن الحوادث قد دلت على أن عقد الزواج — وهو أساس رابطة الأسرة — لا يزال في حاجة إلى الصيانة ، والاحتياط في أمره .

فقد يتفق اثنان على الزواج بدون وثيقة ، ثم يجحد أحدهما ، ويعجز الآخر عن إثباته أمام القضاء ، وقد يدعي الزوجية بعض ذوي الأغراض زوراً وبهتاناً ، أو نكايّة وتشهيراً ، أو ابتغاء غرض آخر ؛ اعتماداً على سهولة إثباتها ، خصوصاً وأن الفقه يجيز الشهادة بالتسامح في الزواج ، وقد تدعى الزوجية بورقة ، إن ثبتت صحتها مرة ، لا تثبت مراراً .

وما كان لشيء من ذلك أن يقع ، لو أثبت هذا العقد دائماً بوثيقة رسمية ، كما في عقود الرهن ، وحجج الأوقاف ، وهي أقل منه شأنًا ، وهو أعظم منها خطرًا .

فحملاً للناس على ذلك ، وإظهاراً لشرف هذا العقد ، وتقديساً عن الجحود والإنكار ، ومنعاً لهذه المفساد العديدة ، واحتراماً لروابط الأسرة ، زيدت الفقرة الرابعة في المادة «٩٩» التي نصها : ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها ، إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية ، في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ م .

تحديد سن الزوجين ؛ لسماع دعوى الزواج :

نصت الفقرة الخامسة من المادة «٩٩» من لائحة الإجراءات الشرعية على أنه لا تسمع دعوى الزوجية ، إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة هجرية ، أو سن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة هجرية ، إلا بأمر منا .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية بشأن هذه الفقرة ما نصه : كانت دعوى الزوجية لا تسمع ، إذا كانت سن الزوجين وقت العقد أقل من ست عشرة سنة للزوجة ، وثمانية عشرة للزوج ؛ سواء أكانت سنهما كذلك وقت الدعوى ، أم جاوزت هذا الحد .

قُرئني ؛ تيسيراً على الناس ، وصيانة للحقوق ، واحتراماً لآثار الزوجية ، أن يقصر المنع من السماع على حالة واحدة ؛ وهي ما إذا كانت سنهما ، أو سن أحدهما وقت الدعوى أقل من السن المحددة .

تحديد سن الزوجين ؛ لمباشرة عقد الزواج رسمياً :

نصت الفقرة الثانية من المادة «٣٦٦» من لائحة الإجراءات على أنه لا يجوز مباشرة عقد الزواج ، ولا المصادقة على زواج مسند إلى ما قبل العمل بهذا القانون ، ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة ، وسن الزوج ثماني عشرة وقت العقد .

ومما جاء في المذكرة الإيضاحية بشأن هذه الفقرة : إن عقد الزواج له من الأهمية في الحالة الاجتماعية منزلة عظيمة ، من جهة سعادة المعيشة المنزلية أو شقاها ، والعناية بالنسل أو إهماله .

وقد تطورت الحال ، بحيث أصبحت تتطلب المعيشة المنزلية استعداداً كبيراً ؛ لحسن القيام بها ، ولا تستأهل الزوجة والزوج ، لذلك غالباً ، قبل سن الرشد المالي<sup>(١)</sup> .

غير أنه لما كانت بنية الأئني تستحكم وتقوى قبل استحكام بنية الصبي ، كان من المناسب ، أن يكون سن الزواج للفتى ثماني عشرة ، وللفتاة ست عشرة .

فلهذه الأغراض الاجتماعية حدد الشارع المصري سن الزواج ؛ لمباشرة العقد رسمياً ، كما حدد سنّاً لسماع دعوى الزوجية قانوناً .

(١) سن الرشد المالي إحدى وعشرون سنة ميلادية .

وصيانة لقانون تحديد السن ؛ لمباشرة العقد ، صدر قانون رقم (٤٤) من السنة ١٩٣٣ ، ونص المادة الثانية منه ما يأتي : مادة (٢) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين ، أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه ، كل من أبدى أمام السلطة المختصة - بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً ؛ لضبط عقد الزواج - أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة ، أو حرر ، أو قدم لها أوراقاً كذلك ، متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال ، أو الأوراق .  
 ويعاقب بالحبس ، أو بغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه ، كل شخص خولّه القانون سلطة ضبط عقد الزواج ، وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون .

### المحرمات من النساء

ليس كل امرأة صالحة للعقد عليها ، بل يشترط في المرأة التي يراد العقد عليها ، أن تكون غير محرمة على من يريد التزوج بها ؛ سواء أكان هذا التحريم مؤبداً ، أم مؤقتاً .  
 والتحريم المؤبد يمنع المرأة أن تكون زوجة للرجل ، في جميع الأوقات .  
 والتحريم المؤقت يمنع المرأة من التزوج بها ، ما دامت على حالة خاصة قائمة بها ، فإن تغير الحال ، وزال التحريم الوقتي ، صارت حلالاً .

وأسباب التحريم المؤبدة هي ؛

- ١- النسب .
- ٢- المصاهرة .
- ٣- الرضاع .

وهي المذكورة في قول الله - تعالى - :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْتُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [ النساء : ٢٣ ] .

والمؤقتة تنحصر في أنواع ، وهذا بيان كل منها ؛

المحرمات من النسب هن :

- ١- الأمهات .
- ٢- البنات .
- ٣- الأخوات .
- ٤- العمات .
- ٥- الخالات .
- ٦- بنات الأخ .
- ٧- بنات الأخت .

والأم ؛ اسم لكل أنثى لها عليك ولادة فيدخل في ذلك الأم ، وأمهاتها ، وجداتها ، وأم الأب ، وجداته ، وإن علون .

والبنت ؛ اسم لكل أنثى لك عليها ولادة ، أو كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات . فيدخل في ذلك بنت الصُّلب ، وبناتها .

والأخت ؛ اسم لكل أنثى جاورتك في أصلتك ، أو في أحدهما .

والعمّة ؛ اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصله ، أو في أحدهما .

وقد تكون العمّة من جهة الأم ، وهي أخت أبي أمك .

والخالّة ؛ اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصلها ، أو في أحدهما .

وقد تكون من جهة الأب ، وهي أخت أم أبيك .

وبنت الأخ ؛ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة أو مباشرة ، وكذلك بنت

الأخت .

### المحرمات بسبب المصاهرة:

المحرمات بسبب المصاهرة<sup>(١)</sup> هن :

١- أم زوجته ، وأم أمها ، وأم أبيها ، وإن علت ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] . ولا يشترط في تحريمها الدخول بها ، بل مجرد العقد عليها يحرمها<sup>(٢)</sup> .

٢- وابنة زوجته التي دخل بها ، ويدخل في ذلك بنات بناتها ، وبنات أبنائها ، وإن نزلن ؛ لأنهن من بناتها ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] .

والرئائب جمع ربيبة ، وربيب الرجل ؛ ولد امرأته من غيره .

سمي ربيباً له ؛ لأنه يرثه ، كما يرث ولد أي ؛ يسوسه .

وقوله : ﴿ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] . وصف لبيان الشأن الغالب في الربيبة ،

وهو أن تكون في حجر زوج أمها ، وليس قيداً .

وعند الظاهرية ، أنه قيد ، وأن الرجل لا يحرم عليه ربيبته - أي ؛ ابنة امرأته - إذا لم

تكن في حجره . ورؤي هذا عن بعض الصحابة ؛ فعن مالك بن أوس ، قال : كان عندي

(١) المصاهرة : القرابة الناشئة ؛ بسبب الزواج .

(٢) روي عن ابن عباس ، ورديد بن ثابت ، أن من عقد على امرأة ، ولم يدخل بها ، جاز له أن يتزوج بأماها .



امراة ، فُتُوِّقِتْ ، وقد ولدت لي ، فوجدت<sup>(١)</sup> ، فلقيني علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقال : مالك ؟ فقلت : توفيت المرأة . فقال : ألهما بنت ؟ قلت : نعم ، وهي بالطائف . قال : كانت في حجرِك ؟ قلت : لا .

قال : «انكحها» . قلت : فأين قول الله - تعالى - : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] ؟

قال : إنها لم تكن في حجرِك ، إنما ذلك إذا كانت في حجرِك .

ورد جمهور العلماء هذا الرأي ، وقالوا : إن حديث علي<sup>عليه السلام</sup> هذا لا يثبت ؛ لأنه من رواية إبراهيم بن عبيد ، عن مالك بن أوس ، عن علي ، رضي الله عنه ، وإبراهيم هذا لا يعرف ، وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف .

٣- روجة الابن ، وابن ابنه ، وابن بنته ، وإن نزل ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] .

والحلائل جمع حليلة ؛ وهي الزوجة ، و«الزوج حليلة» .

٤- روجة الأب : يحرم على الابن التزوج بحليلة أبيه ، بمجرد عقد الأب عليها ، ولو لم يدخل بها . وكان هذا النوع من الزواج فاشياً في الجاهلية ، وكانوا يسمونه زواج المقت<sup>(٢)</sup> ، وسمي الولد منها مَقْتِيًّا ، أو مَقْتِيًّا ، وقد نهى الله عنه ، وذمه ، ونفّر منه .

قال الإمام الرازي : مراتب القبيح ثلاث ؛ القبيح العقلي ، والقبيح الشرعي ، والقبيح العادي ، وقد وصف الله هذا النكاح بكل ذلك ؛ فقوله - سبحانه - : ﴿فَاحْشَةُ﴾ [النساء : ٢٢] . إشارة إلى مرتبة قبحه العقلي ، وقوله تعالى : ﴿وَمَقْتًا﴾ [النساء : ٢٢] . إشارة إلى مرتبة قبحه الشرعي ، وقوله - تعالى - : ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء : ٢٢] . إشارة إلى مرتبة قبحه العادي .

وقد روى ابن سعد ، عن محمد بن كعب سبب نزول هذه الآية ، قال : كان الرجل إذا توفي عن امرأته ؛ كان ابنه أحق بها أن ينكحها إن شاء ، إن لم تكن أمه ، أو ينكحها من

(١) أي ؛ حزنت والاثر أورده ابن كثير في «تفسيره» ، وقال : هذا إسناد قوي ثابت (١ / ٤٧١) .

(٢) أصل المقت البغض ، من مقته يقته مقْتًا ، فهو محقوت ومقيت .

شاء ، فلما مات أبو قيس بن الأسلت ، قام ابنه محصن ، فورث نكاح امرأته ، ولم ينفق عليها ، ولم يورثها من المال شيئاً ، فأنت النبي ﷺ فذكرت ذلك ، فقال : «ارجعي ، لعل الله ينزل فيك شيئاً»<sup>(١)</sup> . فنزلت الآية : ﴿وَلَا تَكْحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء : ٢٢] .

ويرى الأحناف ، أن من زنى بامرأة ، أو لمسها ، أو قبلها ، أو نظر إلى فرجها بشهوة ، حرم عليه أصولها وفروعها ، وتحرم هي على أصوله وفروعه ؛ إذ إن حرمة المصاهرة تثبت عندهم بالزنى ، ومثله مقدماته ودواعيه ؛ قالوا : ولو زنى الرجل بأم زوجته أو بنتها ، حرمت عليه حرمة مؤبدة .

ويرى جمهور العلماء ، أن الزنى لا تثبت به حرمة المصاهرة . واستدلوا على هذا بما يأتي :

١- قول الله - تعالى - : ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء : ٢٤] . فهذا بيان عما يحل من النساء بعد بيان ما حرم منهن ، ولم يذكر أن الزنى من أسباب التحريم .

٢- روت عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ سئل عن رجل زنى بامرأة ، فأراد أن يتزوجها أو ابنتها ؟ فقال ﷺ : «لا يحرم الحرام الحلال ، إنما يحرم ما كان بنكاح»<sup>(٢)</sup> . رواه ابن ماجه ، عن ابن عمر .

٣- أن ما ذكره من الأحكام في ذلك ، هو مما تمس إليه الحاجة ، وتعم به البلوى أحياناً ، وما كان الشارع ليسكت عنه ، فلا ينزل به قرآن ، ولا تمضي به سنة ، ولا يصح فيه خبر ، ولا أثر عن الصحابة ، وقد كانوا قريبي عهد بالجاهلية التي كان الزنى فيها فاشياً بينهم ، فلو فهم أحد منهم أن لذلك مدرجاً في الشرع ، أو تدل عليه علة وحكمة لسألوا عن ذلك ، وتوفرت الدواعي على نقل ما يفتنون به<sup>(٣)</sup> .

(١) الدر المنثور ، للسيوطي (٢ / ١٣٤) .

(٢) ابن ماجه : كتاب النكاح - باب لا يحرم الحرام الحلال ، دون لفظ «إنما يحرم ما كان بنكاح» . برقم (٢٠١٥) (١ / ٦٤٩) . «ولا يحرم الحرام الحلال» . يحتمل أن المراد ، أن حرمة المصاهرة لا تثبت بالحرام ، ويحتمل أن

الزنى بها محل إذا أنكحها ، والقصة عند ابن كثير ، وقال محققه : الحديث ضعيف (ج ٢) .

(٣) انظر «المنار» (٤ / ٤٧٩) .

٤- ولأنه معنى لا تصير به المرأة فراشاً ، فلم يتعلق به تحريم المصاهرة ، كالمباشرة بغير شهوة .

## المحرمات بسبب الرضاع

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، والذي يحرم من النسب ؛ الأم ، والبنت ، والأخت ، والعمّة ، والخالة ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت .

وهي التي بينها الله - تعالى - في قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] .

وعلى هذا ، فَتَنْزَلُ الْمَرْضِعَةُ مَنْزِلَةَ الْأُمِّ ، وتحرم على المرضع هي وكل من يحرم على الابن ، من قبل أم النسب ؛ فتحرم :

- ١- المرأة المرضعة ؛ لأنها بإرضاعها تُعَدُّ أُمًّا لِلرَّضِيعِ .
- ٢- أم المرضعة ؛ لأنها جدة له .
- ٣- أم روج المرضعة - صاحب اللبن - لأنها جدة كذلك .
- ٤- أخت الأم ؛ لأنها خالة الرضيع .
- ٥- أخت زوجها - صاحب اللبن - لأنها عمته .
- ٦- بنات بنيتها وبناتها ؛ لأنهن بنات إخوته ، وأخواته .
- ٧- الأخت ؛ سواء أكانت أختاً لأب وأم ، أو أختاً لأم ، أو أختاً لأب<sup>(١)</sup> .

الرضاع الذي يثبت به التحريم :

الظاهر ، أن الإرضاع الذي يثبت به التحريم هو مطلق الإرضاع .

ولا يتحقق إلا برضعة كاملة ، وهي أن يأخذ الصبي الثدي ، ويمتص اللبن منه ، ولا يتركه إلا طائفاً ، من غير عارض يعرض له ؛ فلو مَصَّ مَصَّةً ، أو مصَّتَيْنِ ، فإن ذلك لا يُحَرِّمُ ؛ لأنه دون الرضعة ولا يؤثر في الغذاء ؛ قالت عائشة - رضي الله عنها - : قال

(١) الأخت لأب وأم : وهي التي أرضعتها الأم بلبان الأب ؛ سواء أرضعت مع الطفل الرضيع ، أو رضعت قبله أو بعده . والأخت من الأب ؛ وهي التي أرضعتها روجة الأب . والأخت من الأم ؛ وهي التي أرضعتها الأم بلبان رجل آخر .

رسول الله ﷺ : «لا تُحرّم المصّة ولا المصّتان»<sup>(١)</sup> . رواه الجماعة ، إلا البخاري .

والمصّة هي الواحدة من المص ؛ وهو أخذ اليسير من الشيء ، يقال : أمصّه ، ومصّصته . أي ؛ شربته شرباً رقيقاً ، هذا هو الأمر الذي يبدو لنا راجحاً .

وللعلماء في هذه المسألة عدة آراء ، نجلها فيما يأتي :

١- أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم ؛ أخذاً بإطلاق الإرضاع في الآية ، ولما رواه البخاري ، ومسلم ، عن عقبه بن الحارث ، قال : تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما . فأتيت النبي ﷺ ، فذكرت له ذلك ، فقال : «وكيف ، وقد قيل ادعها عنك»<sup>(٢)</sup> .

فترك الرسول ﷺ السؤال عن عدد الرضعات ، وأمره بتركها ، دليل على أنه لا اعتبار إلا بالإرضاع ، فحيث وجد اسمه ، وجد حكمه ، ولأنه فعل يتعلق به التحريم ، فيستوي قليله وكثيره ، كالوطء الموجب له ، ولأن إنشاز العظم ، وإنبات اللحم ، يحصل بقليله وكثيره .

وهذا مذهب علي ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيّب ، والحسن البصري ، والزهرى ، وقتادة ، وحماة ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبي حنيفة ، ومالك ، ورواية عن أحمد .

٢- أن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات متفرقات ؛ لما رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، عن عائشة ، قالت : كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات ، معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ ، وهن فيما يقرأ من القرآن<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم : كتاب الرضاع - باب في المصّة والمصّتان ، برقم (٢٠) (٢ / ١٠٧٢) ، وأبو داود : كتاب النكاح - باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ، برقم (٢٠٦٣) ، والترمذي : كتاب الرضاع - باب ما جاء لا تحرم المصّة ولا المصّتان ، برقم (١١٥٠) (٣ / ٤٤٦) ، والدارمي : كتاب النكاح - باب كم رضعة تحرم (٢ / ١٥٧) .  
(٢) البخاري : كتاب النكاح - باب شهادة المرضعة (٧ / ١٣) ، وكتاب الشهادات - باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء (٣ / ٦٦٤) ، والترمذي : كتاب الرضاع - باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، برقم (١١٥١) (٣ / ٤٤٨) ، وقال : حديث حسن صحيح . وأبو داود : كتاب الاقضية - باب الشهادة في الرضاع ، برقم (٣٦٠٣) (٤ / ٣٧ ، ٣٨) ، والنسائي : كتاب النكاح - باب الشهادة في الرضاع ، برقم (٣٣٣٠) (٦ / ١٠٩) ، وأحمد ، في «المسند» (٤ / ٧ ، ٨ ، ٣٨٤) ، والدارمي ، في : كتاب النكاح ، باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع ، برقم (٢٢٦٠) ، (٢ / ٨٠) .

(٣) مسلم : كتاب الرضاع - باب التحريم بخمس رضعات ، برقم (٢٤) (٢ / ١٠٧٥) ، وأبو داود : كتاب النكاح - باب هل يحرم ما دون الخمس رضعات ، برقم (٢٠٦٢) (٢ / ٥٥١) ، والنسائي : كتاب النكاح - باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ، برقم (٣٣٠٧) (٦ / ١٠٠) ، والترمذي : كتاب الرضاع - باب ما جاء لا تحرم المصّة ولا المصّتان ، بعد حديث ، رقم (١١٥٠) (٣ / ٤٧٧) ، وموطأ مالك : كتاب الرضاع - باب جامع ما جاء في الرضاعة ، برقم (١٧) (٢ / ٦٠٨) ، والدارمي : كتاب النكاح - باب كم رضعة تحرم ؟ برقم (٢٢٥٨) (٢ / ٨٠) .

وهذا تقييد لإطلاق الكتاب والسنة ، وتقييد المطلق بيان لا نسخ ، ولا تخصيص .

ولو لم يعترض على هذا الرأي ، بأن القرآن لا يثبت إلا متواتراً ، وأنه لو كان كما قالت عائشة ، لَمَّا خَفِيَ عَلَى الْمُخَالَفِينَ ، ولا سَيِّمًا الإمام علي ، وابن عباس ، نقول : لو لم يوجه إلى هذا الرأي هذه الاعتراضات ، لكان أقوى الآراء ؛ ولهذا عدل الإمام البخاري عن هذه الرواية .

وهذا مذهب عبد الله بن مسعود . وإحدى الروايات عن عائشة ، وعبد الله بن الزبير ، وعطاء ، وطاوس ، والشافعي ، وأحمد ، في ظاهر مذهبه ، وابن حزم ، وأكثر أهل الحديث .

٣- أن التحريم يثبت بثلاث رضعات ، فأكثر ؛ لأن النبي ﷺ قال : « لا تحرم المصَّة ولا المصتان »<sup>(١)</sup> . وهذا صريح في نفي التحريم بما دون الثلاث ، فيكون التحريم منحصراً فيما راد عليهما . وإلى هذا ذهب أبو عبيد ، وأبو ثور ، وداود الظاهري ، وابن المنذر ، ورواية عن أحمد .

### لبنُ المرصعة يحرمُ مطلقاً :

التغذية بلبن المرصعة محرّمٌ ؛ سواء أكان شرباً ، أم وجوراً<sup>(٢)</sup> ، أو سعوطاً<sup>(٣)</sup> ، حيث كان يغذي الصبي ، ويسد جوعه ، ويبلغ قدر رضة ؛ لأنه يحصل به ما يحصل بالإرضاع من إنبات اللحم ، وإنشاز العظم ، فيساويه في التحريم .

### اللبنُ المختلطُ بغيره :

إذا اختلط لبن المرأة بطعام ، أو شراب ، أو دواء ، أو لبن شاة ، أو غيره ، وتناوله الرضيع ، فإن كان الغالب لبن المرأة ، حرّم ، وإن لم يكن غالباً ، فلا يثبت به التحريم . وهذا مذهب الأحناف ، والمزني ، وأبي ثور .

قال ابن القاسم ، من المالكية : إذا استهلك اللبن في ماء أو غيره ، ثم سقيه الطفل ، لم تقع به الحرمة . ويرى الشافعي ، وابن حبيب ، ومطرف ، وابن الماجشون ، من أصحاب مالك ، أنه تقع به الحرمة ، بمنزلة ما لو انفرد اللبن ، أو كان مختلطاً ، لم تذهب عينه .

قال ابن رشد : وسبب اختلافهم هل يبقى للسن حكم الحرمة إذا اختلط بغيره ، أم لا

(١) سبق تخريجه .

(٢) الوجور ؛ أن يصب اللبن في حلق الصبي ، من غير ثدي .

(٣) السعوط ؛ أن يصب اللبن في أنفه .

يبقى به حكمها ؟ كالحال في النجاسة ، إذا خالطت الحلال الطاهر .

والأصل المعتبر في ذلك انطلاق اسم اللبن عليه ، كالماء ، هل يطهر إذا خالطه شيء من الطاهر (١) ؟

### صفةُ المرصعةِ :

والمرصعة التي يثبت بلبنها التحريم ؛ هي كل امرأة درّ اللبن من ثدييها ؛ سواء أكانت بالغة أم غير بالغة ، وسواء أكانت يائسة من الحيض أم غير يائسة ، وسواء أكان لها روج أم لم يكن ، وسواء أكانت حاملاً أم غير حامل .

### سنُّ الرضاعِ :

الرضاع المحرّم للزواج ؛ ما كان في الحولين . وهي المدة التي بينها الله - تعالى - وحددها في قوله : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] . لأن الرضيع في هذه المدة يكون صغيراً ، يكفيه اللبن ، وينبت بذلك لحمه ، فيصير جزءاً من المرصعة ، فيشترك في الحرمة مع أولادها .

روى الدارقطني ، وابن عدي ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « لا رضاع ، إلا في الحولين » (٢) . وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ : « لا رضاع ، إلا ما أنشز (٣) العظم ، وأنبت اللحم » (٤) . رواه أبو داود .

وإنما يكون ذلك لمن هو في سن الحولين ، ينمو باللبن عظمه ، وينبت عليه لحمه .

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحرم من الرضاع ، إلا ما فتق (٥) الأمعاء ، وكان قبل الفطام » (٦) . رواه الترمذي وصححه . وقال ابن القيم : هذا حديث منقطع .

(١) أي ؛ أنه إذا اختلط اللبن بغيره ، هل يبقى اطلاق اسم اللبن عليه ، أم لا ؟ فإن كان يطلق اسم اللبن عليه ، كان محرماً ، وإلا فلا .

(٢) الدارقطني : كتاب الرضاع ، برقم (١٠ ، ١١) (٤ / ١٧٤) .

(٣) «أنشز» : قوي وشد .

(٤) أبو داود : كتاب النكاح - باب في رضاعة الكبير ، برقم (٢٠٥٩) (٢ / ٢٢٩) بلفظ : «إلا ما شدّ العظم» .

(٥) «فتق الأمعاء» : أي وصلها ، وغذاها ، واكتفت به عن غيره .

(٦) الترمذي : كتاب الرضاع - باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين ، برقم (١١٥٢)

(٣ / ٤٤٩) ، وقال : حديث حسن صحيح .

ولو فطم الرضيع قبل الحولين ، واستغنى بالغذاء عن اللبن ، ثم أرضعته امرأة ، فإن ذلك الرضاع ثبت به الحرمة ، عند أبي حنيفة ، والشافعي ؛ لقول الرسول ﷺ : «إنما الرضاعة من المجاعة»<sup>(١)</sup> .

وقال مالك : ما كان من الرضاعة بعد الحولين ، كان قليله وكثيره لا يحرم شيئاً ، إنما هو بمنزلة الماء . وقال : إذا فصل<sup>(٢)</sup> الصبي قبل الحولين ، أو استغنى بالقطام عن الرضاع ، فما ارتضع بعد ذلك ، لم يكن للإرضاع حرمة .

### رضاعُ الكبير :

وعلى هذا ، فرضاع الكبير لا يحرم في رأي جماهير العلماء ؛ للأدلة المتقدمة .

وذهبت طائفة ، من السلف والخلف ، إلى أنه يحرم - ولو أنه شيخ كبير - كما يحرم رضاع الصغير . وهو رأي عائشة - رضي الله عنها - ويروي عن علي - رضي الله عنه - وعروة بن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح . وهو قول الليث بن سعد ، وابن حزم . واستدلوا على ذلك بما رواه مالك ، عن ابن شهاب ، أنه سئل عن رضاع الكبير؟ فقال : أخبرني عروة بن الزبير بحديث : أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل برضاع سالم ، ففعلت ، وكانت تراه ابناً لها<sup>(٣)</sup> .

قال عروة : فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمر أختها أم كلثوم ، وبنات أخيها ، أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال .

وروى مالك ، وأحمد ، أن أبا حذيفة تبنى<sup>(٤)</sup> سالماً ، وهو مولى لامرأة من الأنصار ، كما تبنى النبي ﷺ ريداً .

---

(١) البخاري : كتاب النكاح - باب من قال : لا رضاع بعد حولين (٧ / ١٢) ، وكتاب الشهادات - باب الشهادة على الأنساب ، والرضاع المستفيض (٣ / ٢٢٣) ، ومسلم : كتاب الرضاع - باب إنما الرضاعة من المجاعة ، برقم (١٤٥٥) (٢ / ١٠٧٨) ، وأبو داود : كتاب النكاح - باب في رضاعة الكبير ، برقم (٢٠٥٨) (٢ / ٥٤٨) ، والنسائي : كتاب النكاح - باب القدر الذي يحرم من الرضاعة (٦ / ١٠٢) ، والدارمي : كتاب النكاح - باب في رضاعة الكبير ، برقم (٢٢٦١) (٢ / ٨١) .

(٢) فصل : أي ؛ فطم .

(٣) موطأ مالك : كتاب الرضاع - باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ، برقم (١٢) (٢ / ٦٠٥) . وتراه . أي ؛ تعتقه . وابتأ لها . أي ؛ بالتبني .

(٤) تبنى : اتخذها ابناً له .

وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية ، دعاه الناس ابنه ، وورث من ميراثه ، حتى أنزل الله - عز وجل - : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] .

فردوا إلى آباءهم ، فمن لم يُعلم له أب ، فمولى وأخ في الدين ، فجاءته سهلة فقالت : يا رسول الله ، كنا نرى سالماً ولدًا يأوي معي ومع أبي حذيفة ، ويرياني فضلاً<sup>(١)</sup> ، وقد أنزل الله - عز وجل - فيهم ما قد علمت . فقال رسول الله ﷺ : «أرضعيه خمس رضعات»<sup>(٢)</sup> . فكان بمنزلة ولده من الرضاعة .

وعن رينب بنت أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قالت أم سلمة لعائشة - رضي الله عنها - : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع ، الذي ما أحب أن يدخل عليّ . فقالت عائشة - رضي الله عنها - : أما لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ؟ فقالت : إن امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول الله ، إن سالماً يدخل عليّ ، وهو رجل ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء . فقال رسول الله ﷺ : «أرضعيه ، حتى يدخل عليك»<sup>(٣)</sup> .

والمختار من هذين القولين ما حققه ابن القيم ، قال : إن حديث سهلة ليس بمنسوخ ، ولا مخصوص ، ولا عام في حق كل واحد ، وإنما هو رخصة للحاجة ، لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ، ويشق احتجابها عنه ، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة .

فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة ، أثر رضاعه . وأما من عداه ، فلا يؤثر إلا رضاع الصغير . وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله عليه - .

والأحاديث النافية للرضاع في الكبير ؛ إما مطلقة ، فتقيد بحديث سهلة ، وإما عامة في كل الأحوال ، فتخصص هذه الحال من عمومها .

وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص لشخص بعينه ، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين ، وقواعد الشرع تشهد له . انتهى .

### الشهادة على الرضاع :

شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع ، إذا كانت مرضية ؛ لما رواه عقبه بن الحارث ،

(١) فضلاً : يعني ، متبذلة في ثياب المهنة ، أو في ثوب واحد .  
(٢) أبو داود : كتاب النكاح - باب نيمين حرم به ، برقم (٢٠٦١) (٢ / ٥٤٩) ، وموطأ مالك : كتاب الرضاع - باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ، برقم (١٢) (٢ / ٦٠٥) ، وأحمد (٦ / ٢٠١ ، ٢٧١ ، ٣٦٩) .  
(٣) مسلم : كتاب النكاح - باب رضاعة الكبير ، برقم (٢٩) (٢ / ١٠٧٧) .



أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة سوداء ، فقالت : قد أرضعتكما . قال : فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فأعرض عني ، قال : ففتحيت ، فذكرت ذلك له . فقال : «وكيف ، وقد زعمت أنها أرضعتكما !»<sup>(١)</sup> . فنهاه عنها .

احتج بهذا الحديث طاووس ، والزهري ، وابن أبي ذئب ، والأوزاعي ، ورواية عن أحمد ، على أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع .

وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة ؛ لأنها شهادة على فعل نفسها ، وقد أخرج أبو عبيد ، عن عمر ، والمغيرة بن شعبة ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك ، فقال عمر - رضي الله عنه - : ففرق بينهما إن جاءت بيته ، وإلا فخل بين الرجل وامرأته ، إلا أن يتنزاها<sup>(٢)</sup> . ولو فتح هذا الباب ، لم تشأ امرأة أن تفرق بين زوجين ، إلا فعلت .

ومذهب الأحناف ، أن الشهادة على الرضاع لا بد فيها من شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، ولا يقبل فيها شهادة النساء وحدهن ؛ لقول الله - عز وجل - : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . وروى البيهقي ، أن عمر - رضي الله عنه - أتى بامرأة شهدت على رجل وامرأته ، أنها أرضعتهما ، فقال : لا ، حتى يشهد رجلان ، أو رجل وامرأتان .

وعن الشافعي ، رضي الله عنه ، أنه يثبت بهذا ، وبشهادة أربع من النساء ؛ لأن كل امرأتين كرجل ، ولأن النساء يطلعن على الرضاع غالبًا ، كالولادة .

وعند مالك ، تقبل فيه شهادة امرأتين ، بشرط فشوا قولهما بذلك قبل الشهادة .

وقال ابن رشد : وحمل بعضهم حديث عقبة بن الحارث على الندب ؛ جمعًا بينه وبين الأصول ، وهو أشبه . وهي رواية عن مالك .

### أبوة زوج المرضع للرضيع :

إذا أرضعت امرأة رضيعًا ، صار زوجها أبًا للرضيع ، وأخوه عمًا له ؛ لما تقدم من حديث حذيفة ، ولحديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : «إنذني لأفلق أخي أبي القُيس ؛ فإنه عمك»<sup>(٣)</sup> . وكانت امرأته أرضعت عائشة - رضي الله عنها .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) يتنزاها : يتورعا .

(٣) البخاري بمعناه : كتاب النكاح - باب لبن الفعل ( ٧ / ١٢ ، ١٣ ) ، وابن ماجه : كتاب النكاح - باب لبن الفعل ، برقم ( ١٩٤٨ ) ( ١ / ٦٢٧ ) ، والدارمي : كتاب النكاح - باب ما يحرم من الرضاع ( ٢ / ١٥٦ ) .

وسئل ابن عباس ، عن رجل له جاريتان ، أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلامًا ،  
أيحل للغلام أن يتزوج الجارية ؟ قال : لا ، اللقاح واحد .

وهذا رأي الأئمة الأربعة ، والأوزاعي ، والثوري . وعن قال به من الصحابة عليّ ،  
وابن عباس ، رضي الله عنهما .

### التساهل في أمر الرضاع :

كثير من النساء يتساهل في أمر الرضاع ، فيرضعون الولد من امرأة ، أو من عدة نسوة ،  
دون عناية بمعرفة أولاد المرصعة وإخواتها ، ولا أولاد زوجها - من غيرها - وإخوته ؛  
ليعرفوا ما يترتب عليهم في ذلك من الأحكام ، كحرمة النكاح ، وحقوق هذه القرابة  
الجديدة ، التي جعلها الشارع كالنسب .

فكثيراً ما يتزوج الرجل أخته ، أو عمته ، أو خالته من الرضاعة ، وهو لا يدري<sup>(١)</sup> .  
والواجب الاحتياط في هذا الأمر ، حتى لا يقع الإنسان في المحذور .

### حكمة التحريم :

قال في «تفسير المنار»<sup>(٢)</sup> : إن الله - تعالى - جعل بين الناس ضرورياً من الصلة ،  
يتراحمون بها ، ويتعاونون على دفع المضار ، وجلب المنافع ، وأقوى هذه الصلات صلة  
القرابة ، وصلة الصهر ولكل واحدة من هاتين الصلتين درجات متفاوتة ؛ فأما صلة القرابة ،  
فأقواها ما يكون بين الأولاد والوالدين من العاطفة والأريحية .

فمن اكتننه السر في عطف الأب على ولده ، يجذ في نفسه داعية فطرية ، تدفعه إلى  
العناية بتربيته إلى أن يكون رجلاً مثله .

فهو ينظر إليه كنظرة إلى بعض أعضائه ، ويعتمد عليه في مستقبل أيامه ، ويجد في  
نفس الولد شعوراً ، بأن أباه كان منشأ وجوده ، ومد حياته ، وقوام تأديبه ، وعنوان شرفه .  
وبهذا الشعور يحترم الابن أباه ، وبذلك الرحمة والأريحية يعطف الأب على ابنه ،  
ويساعده . هذا ما قاله الأستاذ الإمام محمد عبده .

ولا يخفى على إنسان أن عاطفة الأم الوالدية أقوى من عاطفة الأب ، ورحمتها أشد من  
رحمته ، وحنانها أرسخ من حنانه ؛ لأنها أرق قلباً ، وأدق شعوراً ، وأن الولد يتكون جنيناً  
من دمها ، الذي هو قوام حياتها .

(١) انظر : «تفسير المنار» ، (٤ / ٤٧٠) . والراي ابن عباس في «الموطأ» (٢ / ٦٠٢ ، ٦٠٣) ، والترمذي (١١٤٩) .

(٢) انظر : «تفسير المنار» ، (٥ / ٢٩) .

ثم يكون طفلاً يتغذى من لبنها ، فيكون له مع كل مصة من ثديها عاطفة جديدة ، يستلها من قلبها ، والطفل لا يحب أحداً في الدنيا قبل أمه .

ثم إنه يحب أباه ، ولكن دون حبه لأمه ، وإن كان يحترمه أشد مما يحترمها .  
أفليس من الجناية على الفطرة ، أن يزاحم هذا الحب العظيم بين الوالدين والأولاد حب استمتاع الشهوة - فيزحمه ويفسده - وهو خير ما في هذه الحياة؟! !  
بلى ، ولأجل هذا كان تحريم الأمهات هو الأشد المقدم في الآية ، ويليه تحريم البنات .

ولولا ما عهد في الإنسان ؛ من الجناية على الفطرة ، والعبث بها ، والإفساد فيها ، لكان لسليم الفطرة أن يتعجب من تحريم الأمهات والبنات ؛ لأن فطرته تشعر أن النزوع إلى ذلك من قبيل المستحيلات .

وأما الإخوة ، والأخوات ، فالصلة بينهما تشبه الصلة بين الوالدين والأولاد ، من حيث إنهم كأعضاء الجسم الواحد ، فإن الأخ والأخت من أصل واحد ، يستويان في النسبة إليه ، من غير تفاوت بينهما .

ثم إنهما ينشآن في حجر واحد على طريقة واحدة في الغالب ، وعاطفة الأخوة بينهما متكافئة ، ليست أقوى في إحداها منها في الأخرى ، كقوة عاطفة الأمومة والأبوة على عاطفة البنوة .

فلهذه الأسباب ، يكون أنس أحدهما بالآخر أنس مساواة ، لا يضاهيه أنس لآخر ؛ إذ لا يوجد بين البشر صلة أخرى فيها هذا النوع من المساواة الكاملة ، وعواطف الود ، والثقة المتبادلة .

ويحكى ، أن امرأة شفعت عند الحجاج في زوجها ، وابنها ، وأخيها ، وكان يريد قتلهم ، فشفعها في واحد مبهم منهم ، وأمرها أن تختار من يبقى ، فاختارت أخاها ، فسألها عن سبب ذلك ؟ فقالت : إن الأخ لا عوض عنه ، وقد مات الوالدان ، وأما الزوج والولد ، فيمكن الاعتياض عنهما بمثلهما . فأعجبه هذا الجواب ، وعفا عن الثلاثة ، وقال : لو اختارت الزوجة غير الأخ ، لما أبقيت لها أحداً .

وجملة القول : إن صلة الأخوة صلة فطرية قوية ، وإن الإخوة والأخوات لا يشتهي بعضهم التمتع ببعض ؛ لأن عاطفة الأخوة تكون هي المسؤلية على النفس ، بحيث لا يبقى لسواها معها موضع ما سلمت الفطرة ، فقضت حكمة الشريعة بتحريم نكاح الأخت ، حتى يكون لمعتلي الفطرة منفذ ؛ لاستبدال داعية الشهوة بعاطفة الأخوة .

وأما العمات والخالات ، فهن من طينة الأب والأم ، وفي الحديث : «عم الرجل صنو أبيه»<sup>(١)</sup> . أي ؛ هما كالصنوان يخرجان من أصل النخلة .

ولهذا المعنى الذي كانت به صلة العمومة من صلة الأبوة ، وصلة الخوالة من صلة الأمومة ، قالوا : إن تحريم الجدات مندرج في تحريم الأمهات وداخل فيه ، فكان من محاسن دين الفطرة المحافظة على عاطفة صلة العمومة والخوالة ، والتراحم والتعاون بها ، وألا تتزور الشهوة عليها ، وذلك بتحريم نكاح العمات والخالات .

وأما بنات الأخ وبنات الأخت ، فهما من الإنسان بمنزلة بناته ، حيث إن أخاه وأخته كنفسه ، وصاحب الفطرة السليمة يجد لهما هذه العاطفة من نفسه ، وكذا صاحب الفطرة السقيمة ، إلا أن عاطفة هذا ، تكون كفطرته في سقمها .

نعم ، إن عطف الرجل على بنته يكون أقوى ؛ لكونها بُضْعَةً منه ؛ ثم ، وترعرعت بعنايته ورعايته ، وأنسه بأخيه وأخته يكون أقوى من أنسه بيناتهما ؛ لما تقدم .

وأما الفرق بين العمات والخالات ، وبين بنات الإخوة والأخوات ، فهو أن الحب لهؤلاء حب عطف وحنان ، والحب لأولئك حب تكريم واحترام ، فهما — من حيث البعد عن مواقع الشهوة — متكافآن .

وإنما قُدِّم في النظم الكريم ذكر العمات والخالات ؛ لأن الإدلاء بهما من الآباء والأمهات ، فصلتُهما أشرف وأعلى من صلة الإخوة والأخوات .

هذه أنواع القرابة القربية التي يتراحم الناس ، ويتعاطفون ، ويتوادون ، ويتعاونون بها ، وبما جعل الله لها في النفوس من الحب ، والحنان ، والعطف ، والاحترام ، فحرم الله فيها النكاح ؛ لأجل أن تتوجه عاطفة الزوجية ومحبتها إلى من ضعفت الصلة الطبيعية ، أو النسبية بينهم ؛ كالغريب ، والأجانب ، والطبقات البعيدة من سلالة الأقارب ، كأولاد الأعمام والعمات ، والأخوال والخالات .

وبذلك تتجدد بين البشر قرابة الصهر ، التي تكون في المودة والرحمة ، كقرابة النسب ، فتتسع دائرة المحبة والرحمة بين الناس ، فهذه حكمة الشرع الروحية في محرمات القرابة .

---

(١) مسلم : كتاب الزكاة — باب في تقديم الزكاة ومنعها ، برقم (١١) (٦٧٦ ، ٦٧٧) ، والترمذي : كتاب المناقب — باب مناقب العباس بن عبد المطلب — رضي الله عنه — برقم (٣٧٥٨) (٥ / ٦٥٢) .  
و«صنو أبيه» أي ؛ مثله ونظيره ، يعني ، أنهما من أصل واحد ، يقال للنخلتين طلعتا من عرق واحد : صنوان . ويكون جمعه على صورة مثناه المرفوع ، ويتميزان بالإعراب .

ثم قال : إن هنالك حكمة جسدية حيوية عظيمة جدًا ، وهي أن تزوج الأقارب بعضهم ببعض يكون سبباً لضعف النسل .

فإذا تسلسلت واستمرت بتسلسل الضعف والضوى فيه ، إلى أن ينقطع ، ولذلك سببان ؛ أحدهما ، وهو الذى أشار إليه الفقهاء ، أن قوة النسل تكون على قدر قوة داعية التناسل في الزوجين ، وهي الشهوة . وقد قالوا : إنها تكون ضعيفة بين الأقارب .

وجعلوا ذلك علة لكراهية تزوج بنات العم وبنات العمه ، إلى آخره . وسبب ذلك ، أن هذه الشهوة شعور في النفس ، يزاحمه شعور عواطف القرابة المضاد له ، فإما أن يزيله ، وإما أن يزلزله ويضعفه .

والسبب الثاني ، يعرفه الأطباء ، وإنما يظهر للعامه بمثال تقريبي معروف عند الفلاحين ؛ وهو أن الأرض التي يتكرر زرع نوع واحد من الحبوب فيها ، يضعف هذا الزرع فيها ، مرة بعد أخرى ، إلى أن ينقطع ؛ لقلّة المواد التي هي قوام غذائه ، وكثرة المواد الأخرى التي لا يتغذى منها ، ومزاحمتها لغذائه أن يخلص له .

ولو زرع ذلك الحب في أرض أخرى ، وزرع في هذه الأرض نوع آخر من الحب ، لنما كل منهما ، بل ثبت عند الزراع ، أن اختلاف الصنف من النوع الواحد من أنواع البذار يفيد ؛ فإذا زرعو حنطة في أرض ، وأخذوا بذراً من غلتها ، فزرعوه في تلك الأرض ، يكون نموه ضعيفاً ، وغلته قليلة .

وإذا أخذوا البذر من حنطة أخرى ، وزرعوه في تلك الأرض نفسها ، يكون أئمى وأزكى . كذلك النساء حرث - كالأرض - يزرع فيهن الولد ، وطوائف الناس كأنواع البذار وأصنافه ، فينبغي أن يتزوج أفراد كل عشيرة من أخرى ؛ ليُزكوا الولد ، وينجب ؛ فإن الولد يرث من مزاج أبويه ، ومادة أجسادهما ، ويرث من أخلاقهما ، وصفاتهما الروحية ، ويباينهما في شيء من ذلك .

فالتوارث والتباين ستتان من سنن الخليقة ، ينبغي أن تأخذ كل واحدة منهما حظها ؛ لأجل أن ترتقي السلائل البشرية ، ويتقارب الناس بعضهم من بعض ، ويستمد بعضهم القوة والاستعداد من بعض ، والتزوج من الأقربين ينافي ذلك .

فثبت بما تقدم كله ، أنه ضار بدناً ونفساً ، منافع للفطرة ، مُخِلٌّ بالروابط الاجتماعية ، عائق لارتقاء البشر ، وقد ذكر الغزالي في «الإحياء» ، أن الخصال التي تُطلب مراعاتها في المرأة ، ألا تكون من القرابة القريبة .

قال : فإن الولد يُخلق ضاويًا<sup>(١)</sup> . وأورد في ذلك حديثًا لا يصح !  
ولكن روى إبراهيم الخريفي في «غريب الحديث» ، أن عمر قال لآل السائب : اغتربوا ،  
لا تَضُنُّوْا . أي ؛ تزوجوا الغرائب ؛ لثلاثي أولادكم نحافًا ضعافًا .  
وعلل الغزالي ذلك بقوله : إن الشهوة ، إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر أو اللمس ،  
وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد ، فأما المعهود الذي دام النظر إليه ، فإنه يضعف  
الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ، ولا ينبعث به الشهوة . قال : وتعليقه لا ينطبق على كل  
صورة ، والعمدة ما قلنا .

### حكمةُ التَّحْرِيمِ بِالرُّضَاعِ :

وأما حكمة التحريم بالرضاعة ، فمن رحمته - تعالى - بنا أن وسع لنا دائرة القرابة ،  
بالحاق الرضاع بها ، وأن بعض بدن الرضيع يتكون من لبن المرضع ، وأنه بذلك يرث  
منها ، كما يرث ولدها الذي ولدته<sup>(٢)</sup> .

### حكمةُ التَّحْرِيمِ بِالمِصَاهِرَةِ :

وحكمة تحريم المحرمات بالمصاهرة ، أن بنت الزوجة وأمها أولى بالتحريم ؛ لأن روجة  
الرجل شقيقة روحه ، بل مقومة ماهيته الإنسانية ومتممتها .  
فينبغي أن تكون أمها بمنزلة أمه في الاحترام ، ويقبح جدًا أن تكون ضرة لها ؛ فإن لُحْمَةَ  
المصاهرة كُلُّحْمَةِ النَسَبِ .  
فإذا تزوج الرجل من عشيرة ، صار كأحد أفرادها ، وتجددت في نفسه عاطفة مودة  
جديدة لهم .

فهل يجوز أن يكون سببًا للتغاير والضرار بين الأم وبناتها ؟

كلا ، إن ذلك ينافي حكمة المصاهرة والقرابة ، ويكون سبب فساد العشيرة .

(١) ضاويًا : أي ؛ نحيفًا .

(٢) يرث منها : أي ؛ من طباعها ، وأخلاقها .

فالموافق للفقهاء ، الذي تقوم به المصلحة ؛ هو أن تكون أم الزوجة كأم الزوج ، وبنتها ، التي في حجره ، كبنته من صلبه .

وكذلك ينبغي أن تكون زوجة ابنه بمنزلة ابنته ، ويوجه إليها العاطفة التي يجدها لبنته ، كما يُنزل الابن امرأة أبيه منزلة أمه .

وإذا كان من رحمة الله وحكمته ، أن حرّم الجمع بين الأختين ، وما في معناه ؛ لتكون المصاهرة لُحمة مودة ، غير مشوبة بسبب من أسباب الضرار والنفرة ، فكيف يعقل أن يُبيح نكاح من هي أقرب إلى الزوجة ؛ كأمها أو بنتها ، أو زوجة الوالد للولد ، وزوجة الولد للوالد ؟

وقد بين لنا أن حكمة الزواج ؛ هي سكون نفس كل من الزوجين إلى الآخر ، والمودة والرحمة بينهما ، وبين من يلتحم معهما بلُحمة النسب ؛ فقال : ﴿ وَمَنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم : ٢١] . فقيّد سكون النفس الخاص بالزوجية ، ولم يقيد المودة والرحمة ؛ لأنها تكون بين الزوجين ، ومن يلتحم معهما بلحمة النسب ، وتزداد وتقوى بالولد . اهـ .

## المحرمات مؤقتاً

(١) الجمعُ بين المحرمين :

يُحرّمُ الجمعُ بين الأختين<sup>(١)</sup> ، وبين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ، كما يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة ، ولو كانت إحداهما رجلاً ، لم يَجْزُ له التزوج بالأخرى .

ودليل ذلك :

١- قول الله تعالى - : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾<sup>(٢)</sup> [النساء : ٢٣] .

٢- وما رواه البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ نهى أن يُجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها<sup>(٣)</sup> .

(١) سواء أكان ذلك بعقد زواج ، أو بملك يمين .

(٢) أي ؛ وحرّم عليكم الجمع بين الأختين معاً في التزوج ، ولي ملك اليمين ، إلا ما كان منكم في جاهليتكم ، فقد عفونا عنه .

(٣) البخاري : كتاب النكاح - باب لا تُنكحُ المرأة على عمتها (٧ / ١٥) ، ومسلم : كتاب النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، برقم (٣٣) (٢ / ١٠٢٨) ، والترمذي : كتاب النكاح - باب ما جاء لا تُنكحُ المرأة على عمتها ولا على خالتها ، برقم (١١٢٥) (٣ / ٤٢٣) ، وابن ماجه : كتاب النكاح - باب لا تُنكحُ المرأة على عمتها ولا على خالتها ، برقم (١٩٢٩ ، ١٩٣٠) (١ / ٦٢١) .

٣- وما رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى وحسنه ، عن فيروز الديلمى ، أنه أدركه الإسلام وتحتة أختان ، فقال له رسول الله ﷺ : «طلق أيتهما شئت»<sup>(١)</sup> .

٤- عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج الرجل المرأة على العمّة ، أو على الخالة ، وقال : «إنكم إذا فعلتم ذلك ، قَطَعْتُمْ أرحامكم»<sup>(٢)</sup> .

قال القرطبي : ذكره أبو محمد الأصيلي في «قوائده» ، وابن عبد البر ، وغيرهما .

٥- ومن «مراسيل أبي داود» ، عن حسين بن طلحة ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على أخواتها ؛ مخافة القطيعة<sup>(٣)</sup> .

وفي حديث ابن عباس وحسين بن طلحة التنبية على المعنى ، الذي من أجله حرّم هذا الزواج ، وهو الاحتراز عن قطع الرحم بين الأقارب ؛ فإن الجمع بينهما يؤلّد التحاسد ، ويجر إلى البغضاء ؛ لأن الضّرّتين قلّما تسكن عواصف الغيرة بينهما .

وهذا الجمع بين المحارم كما هو ممنوع في الزواج ، فهو ممنوع في العدة ، فقد أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً ، فلا يجوز له أن يتزوج أختها ، أو أربعاً سواها ، حتى تنقضي عدتها ؛ لأن الزواج قائم ، وله حق الرجعة في أي وقت . واختلفوا فيما إذا طلقها طلاقاً بائناً ، لا يملك معه رجعتها ؛ فقال علي ، وزيد بن ثابت ، ومجاهد ، والنخعي ، وسفيان الثوري ، والأحناف ، وأحمد : ليس له أن يتزوج أختها ، ولا أربعة ، حتى تنقضي عدتها ؛ لأن العقد أثناء العدة باق حكماً ، حتى تنقضي ، بدليل أن لها نفقة العدة .

قال ابن المنذر : ولا أحسبه إلا قول مالك ، وبه نقول : إن له أن يتزوج أختها ، أو أربعاً سواها . وقال سعيد بن المسيب ، والحسن ، والشافعي : لأن عقد الزواج قد انتهى بالبينونة ، فلم يوجد الجمع المحرم ، ولو جمع رجل بين المحرمات ، فتزوج الأختين مثلاً ؛ فلما أن يتزوجهما بعقد واحد أو بعقدين ، فإن تزوجهما بعقد واحد ، وليس بواحدة منهما مانع ، فسد عقده عليهما ، وتجرى على هذا العقد أحكام الزواج الفاسد ، فيجب الافتراق على المتعاقدين ، وإلا فرّق بينهما القضاء .

(١) ابن ماجه : كتاب النكاح - باب الرجل يُسَلِّمُ وعنده أختان ، برقم (١٩٥١) / ١) (٦٢٧) ، وأبو داود : كتاب الطلاق - باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع (أو أختان) برقم (٢٢٤٣) / ٢) (٢٨٠) .

(٢) الطبراني ، في «الكبير» ، برقم (١١٩٣١) / ١١) (٣٣٧) .

(٣) أبو داود ، بالفاظ مختلفة : كتاب النكاح - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، بأرقام (٢٠٦٥) - (٢٠٦٧) ، (٢٣١) / ٢) .



وإذا حصل التفريق قبل الدخول ، فلا مهر لواحدة منهما ، ولا يترتب على مجرد هذا العقد أثر وإن حصل بعد الدخول ، فللمدخول بها مهر المثل ، أو الأقل من مهر المثل والمسمى .

ويترتب على الدخول بها سائر الآثار ، التي تترتب على الدخول بعد الزواج الفاسد .  
أما إذا كان بإحدهما مانع شرعي ، بأن كانت زوجة غيره ، أو معتدته مثلاً ، والأخرى ليس بها مانع ، فإن العقد بالنسبة للخالية من المانع صحيح ، وبالنسبة للأخرى فاسد تجري عليه أحكامه .

وإن تزوجهما بعقدين متعاقبين ، واستوفى كل واحد من العقدين أركانه وشروطه ، وعلم أسبقهما ، فهو الصحيح ، واللاحق فاسد .

وإن استوفى أحدهما فقط شروط صحته ، فهو الصحيح ؛ سواء كان السابق أو اللاحق .  
وإن لم يعلم أسبقهما ، أو علم ونسي ، كأن يوكل رجلين بتزويجه ، فيزوجانه من اثنتين ، ثم يتبين أنهما أختان ، ولا يعلم أسبق العقدين ، أو علم ونسي ، فالعقدان غير صحيحين ؛ لعدم المرجح ، وتجري عليهما أحكام الزواج الفاسد<sup>(١)</sup> .

### (٢ ، ٣) زوجة الغير ومعتدته :

يحرم على المسلم أن يتزوج زوجة الغير أو معتدته ؛ رعاية لحق الزوج ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] . أي ؛ حرمت عليكم المحصنات من النساء . أي ؛ المتزوجات منهن إلا المسيبات ؛ فإن المسيبة تحمل لسببها بعد الاستبراء ، وإن كانت متزوجة ؛ لما رواه مسلم ، وابن أبي شيبة ، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس ، فلقي عدواً ؛ فقاتلهم ، فظهروا عليهم وأصابوا سبايا ، فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهن ؛ من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله - عز وجل - في ذلك : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] . أي ؛ فهن لكم حلال ، إذا انقضت عدتهن . والاستبراء يكون بحيضة .

قال الحسن : كان أصحاب رسول الله ﷺ يستبرئون المسيبة بحيضة .

وأما المعتدة ، فقد سبق الكلام عليها في باب «الخطبة» .

(١) أحكام الأحوال الشخصية ، للأستاذ عبد الرهاب خلاف . وحديث وطء المسيبة في مسلم (١٤٥٦) .

#### (٤) المطلقة ثلاثاً :

المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول ، حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً<sup>(١)</sup> .

#### (٥) عقد المحرم :

يحرم على المحرم أن يعقد النكاح لنفسه ، أو لغيره بولاية أو وكالة ، ويقع العقد باطلاً ، لا تترتب عليه آثاره الشرعية ؛ لما رواه مسلم ، وغيره ، عن عثمان بن عفان ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُنكحُ المحرم ، ولا يُنكح ، ولا يخطب »<sup>(٢)</sup> . رواه الترمذي . وليس فيه : « ولا يخطب » . وقال : حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ . وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، لا يرون أن يتزوج المحرم ، وإن نكح ، فنكاحه باطل .

وما ورد من أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحرم<sup>(٣)</sup> ، فهو معارض بما رواه مسلم ، من أنه تزوجها وهو حلال .

قال الترمذي : اختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة ؛ لأنه ﷺ تزوجها في طريق مكة<sup>(٤)</sup> ؛ فقال بعضهم : تزوجها ، وهو حلال ، وظهر أمر تزوجها ، وهو مُحرم ، ثم بنى

(١) يراجع فصل «التحليل» من هذا الكتاب .

(٢) مسلم : كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهة خطبته ، برقم (٤١ ، ٤٤) (٢ / ١٠٣٠ ، ١٠٣١) ، والترمذي : كتاب الحج - باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، برقم (٨٤٠) (٣ / ١٩٠) ، وأبو داود : كتاب المناسك - باب المحرم يتزوج ، حديث رقم (١٨٤١ ، ١٨٤٢) ، وابن ماجه ، بلفظ : «المحرم لا ينكح ، ولا ينكح ، ولا يخطب» : كتاب النكاح - باب المحرم يتزوج ، برقم (١٩٦٦) (١ / ٦٣٢) و : «لا ينكح ، ولا ينكح ، ولا يخطب» الأفعال الثلاثة مروية على صيغة النفي وعلى صيغة النهي ، والمعنى : لا يتزوج المحرم امرأة ، ولا يزوج غيره امرأة ؛ سواء كان بولاية أو بوكالة ، ولا يطلب امرأة للتزوج .

(٣) البخاري : كتاب النكاح - باب نكاح المحرم (٧ / ١٦) ، ومسلم : كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، برقم (٤٦ ، ٤٧) (٢ / ١٠٣١ ، ١٠٣٢) ، وأبو داود : كتاب المناسك - باب المحرم يتزوج ، برقم (١٨٤٤ ، ١٨٤٥) (٢ / ٤٢٣) ، والترمذي : كتاب الحج - باب ما جاء في الرخصة في ذلك ، برقم (٨٤٢) (٣ / ١٩٢) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . والدارقطني : كتاب النكاح ، برقم (٧٣) (٣ / ٢٦٣) ، والنسائي : كتاب الحج - باب الرخصة في النكاح للمحرم ، (٥ / ١٩١) وابن ماجه : كتاب النكاح - باب للمحرم يتزوج ، برقم (١٩٦٥) (١ / ٦٣٢) .

(٤) مسلم : كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، حديث رقم (٤٨) (٢ / ١٠٢٢) ، وأبو داود : كتاب المناسك - باب المحرم يتزوج ، برقم (١٨٤٣) (٢ / ٤٢٢ ، ٤٢٣) ، والترمذي : كتاب الحج - باب ما جاء في الرخصة في ذلك ، برقم (٨٤٥) (٣ / ١٩٤) ، وقال : هذا حديث غريب . وابن ماجه : كتاب النكاح - باب المحرم يتزوج ، برقم (١٩٦٤) (١ / ٦٣٢) ، والدارقطني : كتاب النكاح ، برقم (٦٢) (٣ / ٢٦١) ، وقال في «التعليق المغني» : الحديث فيه مجهول الحال ... ، وأحمد ، في «المسند» (٦ / ٣٣٣ ، ٣٣٥) .

بها ، وهو حلال بِسَرَفٍ<sup>(١)</sup> في طريق مكة .

وذهب الأحناف إلى جواز عقد النكاح للمحرم ؛ لأن الإجماع لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها ، وإنما يمنع صحة الجماع ، لا صحة العقد .

(٦) زواج الأمة مع القدرة على الزواج بالحرّة :

اتفق العلماء على أنه يجوز للعبد أن يتزوج الأمة ، وعلى أنه يجوز للحرّة أن تتزوج العبد ، إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها .

كما اتفقوا على أنه لا يجوز أن تتزوج من ملكته ، وأنه إذا ملكت زوجها ، انفسخ النكاح . واختلفوا في زواج الحرّ بالأمة ؛ فرأى الجمهور ، أنه لا يجوز زواج الحرّ بالأمة ، إلا بشرطين ؛ أولهما ، عدم القدرة على نكاح الحرّة .

وثانيهما ، خوف العنت . واستدلوا على هذا بقول الله - تعالى - : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا <sup>(٢)</sup> أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ <sup>(٣)</sup> الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمْ <sup>(٤)</sup> الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ، إلى قوله - تعالى - : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ <sup>(٥)</sup> مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٥] .

قال القرطبي : الصبر على العزبة خير من نكاح الأمة ؛ لأنه يفضي إلى إرقاق الولد ، والغض من النفس ، والصبر على مكارم الأخلاق أولى من البدالة ؛ روي عن عمر ، أنه قال : أيما حر تزوج أمة ، فقد أرق نصفه<sup>(٦)</sup> .

وعن الضحاك بن مزاحم ، قال : سمعت أنس بن مالك ، يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أراد أن يلقى الله طاهرًا مطهرًا ، فليستزوج الحرّ»<sup>(٧)</sup> . رواه ابن ماجه ، وفي إسناده ضعف .

وذهب أبو حنيفة إلى أن للحرّ أن يتزوج أمة ، ولو مع طول حرّة ، إلا أن يكون تحت حرّة ، فإن كان في عصمته زوجة حرّة ، حرّم عليه أن يتزوج عليها ؛ محافظة على كرامة الحرّة .

(١) «سَرَفٌ» : اسم لكان .

(٢) «طَوْلًا» : سعة وقدرة .

(٣) «المُحْصَنَاتِ» : الحرّات المغائف .

(٤) «فِتْيَانِكُمْ» : إماء .

(٥) «العنت» : الزنى .

(٦) أرق نصفه : يعني ، يصير ولده رقيقًا .

(٧) تقدم تخريجه .

## (٧) زواج الزانية :

لا يحل للرجل أن يتزوج بزانية ، ولا يحل للمرأة أن تتزوج بزانية ، إلا أن يحدث كل منهما توبة ، ودليل هذا ؛

١- أن الله جعل العفاف شرطًا ، يجب توفره في كل من الزوجين قبل الزواج ؛ فقال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة : ٥] .

أي ؛ أن الله كما أحل الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى ، أحل زواج العفيفات من المؤمنات ، والعفيفات من أهل الكتاب ، في حال كون الأرواح أحرارًا ، غير مسافحين ، ولا متخذي أخدان<sup>(١)</sup> .

٢- وذكر ذلك في زواج الإمام عند العجز عن طول الحرة ، فقال : ﴿ فإني كحورهن بإذن أهلهن وأتوهن أجورهن<sup>(٢)</sup> ﴾ بالمعروف محصنات غير مسافحات<sup>(٣)</sup> ولا متخذات أخدان<sup>(٤)</sup> . [النساء: ٢٥] .

٣- يؤيد هذا ما جاء صريحًا في قول الله - تعالى - : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ [النور : ٣] .

ومعنى «ينكح» : يعقد ، و«حرم ذلك» : أي ؛ وحرم على المؤمنين أن يتزوجوا من هر متصف بالزنى أو بالشرك ؛ فإنه لا يفعل ذلك إلا زانٍ أو مشرك .

٤- ما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغي ، يقال لها : عناق . وكانت صديقه ، قال : فجئت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، أأنكح عناقًا ؟ قال : فسكت عني ، فنزلت : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [النور : ٣] . فدعاني فقراها عليًّا ، وقال : « لا تنكحها »<sup>(٤)</sup> . رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

(٢) «أجورهن» : مهورهن .

(١) «أخذان» جمع خدن وخدين : أصدقاء .

(٣) «مسافحات» : زوان .

(٤) أبو داود : كتاب النكاح - باب في قوله - تعالى - : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ﴾ برقم (٢٠٥١) (٢) /

(٢٢٧) ، والنسائي : كتاب النكاح - باب تزويج الزانية ، برقم (٣٢٢٨) ، (٦ / ٦٦) ، وانظر «تفسير

القرطبي» ، (٣ / ٦٧ ، ١٢ / ١٦٨) ، والترمذي : كتاب تفسير القرآن - باب (٢٥) ومن سورة النور ، برقم

(٣١٧٧) (٥ / ٣٢٨ ، ٣٢٩) ، وقال : حسن غريب .

٥- وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله»<sup>(١)</sup> . رواه أحمد ، وأبو داود .

قال الشوكاني : هذا الوصف خرج مخرج الغالب ؛ باعتبار من ظهر منه الزنى . وفيه دليل على أنه لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنى ، وكذلك لا يحل للمرأة أن تتزوج بمن ظهر منه الزنى .

ويدل على ذلك الآية المذكورة في الكتاب الكريم ؛ لأن في آخرها : ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] . فإنه صريح في التحريم .

### الزنى والزواج :

رثمة فرق كبير بين الزواج والعملية التناسلية ؛ فإن الزواج هو نواة المجتمع ، وأصل وجوده ، وهو القانون الطبيعي ، الذي يسير العالم على نظامه ، والسنة الكونية ، التي تجعل للحياة قيمة وتقديراً .

وأنه هو الحنان الحقيقي ، والحب الصحيح ، وهو التعاون في الحياة والاشترك ، في بناء الأسرة ، وعمار العالم .

### غاية الإسلام من تحريم نكاح الزنى :

والإسلام لم يُرد للمسلم أن يلقى بين أنياب الزانية ، ولا للمسلمة أن تقع في يد الزاني ، وتحت تأثير روحه الدنيئة ، وأن تشاركه تلك النفس السقيمة ، وأن تعاشر ذلك الجسم الملوّث بشتى الجرائم ، المملوء بمختلف العلل والأمراض .

والإسلام - في كل أحكامه وأوامره ، وفي كل محرماته ونواهيه - لا يريد غير إسعاد البشر ، والسموّ بالعالم إلى المستوى الأعلى ، الذي يريد الله أن يبلغه الجنس البشري .

### الزناة ينبوع لأخطر الأمراض<sup>(٢)</sup> :

وكيف يسعد الزناة في دنياهم ، وهم ينبوع لأخطر الأمراض ، وأشدّها فتكاً بهم ، وأكثرها تغلغلاً في جميع أعضائهم ؟ ! !

ولعل الزهري والسيلان من الأمراض التناسلية ، التي تجعل - وحدها - الزناة شرّاً مستطيراً ، يجب اقتلاعه من العالم ، وخلعه من الأرض .

(١) أبو داود : كتاب النكاح - باب في قوله - تعالى - : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ﴾ . برقم (٢٠٥١) (٢ / ٢)

(٥٤٢) ، وأحمد ، في «المسند» (٢ / ٣٢٤) .

(٢) من كتاب «الإسلام والطب الحديث» .

وكيف تسعد إنسانية فيها مثل هؤلاء الزناة ؛ ينقلون أمراضهم النفسية إلى نسلهم ،  
وينقلون مع هذه الأمراض النفسية أمراض الزهري الوراثي ١٩

بل كيف تسعد عائلة تلد أطفالاً مشوهي الخلقِ والحُلُقِ ؛ بسبب الالتهابات التي تصيب  
الأعضاء التناسلية ، والعلل التي تطرأ عليها ١٩  
وجهُ الشبّه بين الزناةِ والمُشركين :

والمسلم المتأدب بأدب القرآن الكريم ، المتبع لسنة أفضل الخلقِ ، سيدنا محمد رسول  
الله ﷺ ، لا يمكن أن يعيش مع زانية لا تفكر تفكيره ، ولا يستطيع أن يعاشر امرأة لا تحيا  
حياته المستقيمة ، ولا يستطيع الارتباط برابطة الزواج مع كاتنة لا تشعر شعوره ، وهو يعلم أن  
الله - تعالى - قال عن الزواج : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً  
وَرَحْمَةً ﴾ [الروم : ٢١] .

فأين المودة التي تحصل بين المسلم والزانية ، وأين نفس الزانية من تلك النفس التي تسكن  
إليها نفس المؤمن الصحيح الإيمان ١٩

وإن المسلم الذي لا يستطيع نكاح الزانية - كما بيّنا ؛ لفساد نفسها ، وشذوذ عاطفتها -  
لا يمكن كذلك أن يعيش مع مشركة ، لا تعتقد اعتقاده ، ولا تؤمن إيمانه ، ولا ترى في  
الحياة ما يراه ؛ ولا تحرم ما يحرمه عليه دينه من الفسق والفجور ، ولا تعترف بالمبادئ  
الإنسانية السامية ، التي ينص عليها الإسلام ، لها عقيدتها الضالة ، واعتقاداتها الباطلة ، لها  
التفكير البعيد عن تفكيره ، والعقل الذي لا يمت إلى عقله بصلة ، ولذلك قال الله - تعالى -  
: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأُمَّةً مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكَحُوا  
الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى  
الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢١] :  
التوبةُ تُجَبُّ ما قبلها<sup>(١)</sup> :

فإن تاب كل من الزاني والزانية توبة نصوحًا بالاستغفار ، والندم ، والإقلاع عن  
الذنب ، واستأنف كل منهما حياة نظيفة ، مبرأة من الإثم ، ومطهرة من الدنس ؛ فإن الله  
يقبل توبتهما ، ويدخلهما برحمته في عباده الصالحين : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا  
يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ يضاعف له العذاب يوم  
القيامة ويخلد فيه مهانًا ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ

(١) هذا العنوان مستفاد من حديث مسلم ، في قصة إسلام عمرو بن العاص .

وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿﴾ [الفرقان : ٦٨ - ٧٠]

سأل رجل ابن عباس ، فقال : إني كنت أُمُّ بامرأة ؛ أتيت منها ما حرم الله عليّ ، فرزقني الله - عز وجل - من ذلك توبة ، فأردت أن أتزوجها ، فقال أناس : إن الزاني لا ينكح ، إلا رانية أو مشركة .

فقال ابن عباس : ليس هذا في هذا ، انكحها ، فما كان من إثم فعليّ . رواه ابن أبي حاتم . وسئل ابن عمر ، عن رجل فجر بامرأة ، أيتزوجها ؟ قال : إن تابا ، وأصلحا . وأجاب بمثل هذا جابر بن عبد الله . وروى ابن جرير ، أن رجلاً من أهل اليمن أصابت أخته فاحشة ، فأمرت الشفيرة على أوداجها . فأدرجت ، فداووها حتى برئت ، ثم إن عمها انتقل بأهله ، حتى قدم المدينة ، فقرأت القرآن ونسكت ، حتى كانت من أنسك نسائهم . فخطبت إلى عمها ، وكان يكره أن يدلّسها ، ويكره أن يغش على ابنة أخيه ، فأتى عمر فذكر ذلك له ، فقال عمر : لو أفسيت عليها لعاقبتك ، إذا أتاك رجل صالح ترضاه ، فزوجها إياه . وفي رواية ، أن عمر قال : أتخبرُ بشأنها ، تعمد إلى ما ستره الله فتبديدها والله ، لئن أخبرت بشأنها أحدًا من الناس ، لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار ، بل أنكحها بنكاح العفيفة المسلمة .

وقال عمر : لقد هممت ألا أدع أحدًا أصاب فاحشة في الإسلام ، أن يتزوج محصنة . فقال له أبيّ بن كعب : يا أمير المؤمنين ، الشرك أعظم من ذلك ، وقد يقبل منه إذا تاب . ويرى أحمد ، أن توبة المرأة تعرف ، بأن تُرأودَ عن نفسها ؛ فإن أجابت ، فتوبتها غير صحيحة ، وإن امتنعت ، فتوبتها صحيحة . وقد تابع في ذلك ما روي عن ابن عمر . ولكن أصحابه قالوا<sup>(١)</sup> : لا ينبغي لمسلم أن يدعو امرأة إلى الزنى ، ويطلبه منها ؛ لأن طلبه ذلك منها يكون في خلوة ، ولا تحل الخلوة بأجنبية ، ولو كان في تعليمها القرآن ، فكيف يحل في مراودتها على الزنى ؟

ثم لا يأمن إن أجابته إلى ذلك أن تعود إلى المعصية ، فلا يحل التعرض لمثل هذا ؛ لأن التوبة من سائر الذنوب ، وفي حق سائر الناس ، وبالنسبة إلى سائر الأحكام على غير هذا الوجه ، فكذلك يكون هذا .

وإلى هذا<sup>(٢)</sup> ذهب الإمام أحمد ، وابن حزم . ورجحه ابن تيمية ، وابن القيم ، إلا أن الإمام أحمد ضم إلى التوبة شرطاً آخر ، وهو انقضاء العدة .

(١) انظر «المغني» ، لابن قدامة .

(٢) أي ؛ إلى أنه لا يحل رواج الزانية أو الزاني قبل التوبة .

فمتى تزوجها قبل التوبة أو انقضاء عدتها ، كان الزواج فاسداً ، ويفرق بينهما .  
وهل عدتها ثلاث حيض ، أو حيضة ؟ روايتان عنه .

ومذهب الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، أنه يجوز للزاني أن يتزوج الزانية ، والزانية يجوز لها أن تتزوج الزاني ؛ فالزنى لا يمنع عندهم صحة العقد .

قال ابن رشد : وسبب اختلافهم في مفهوم قوله - تعالى - ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] .

هل خرج مخرج الذم ، أو مخرج التحريم ؟

وهل الإشارة في قوله - تعالى - ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] . إلى الزنى أو النكاح ؟

وإنما صار الجمهور لحمل الآية على الذم ، لا على التحريم ؛ لما جاء في الحديث ، أن رجلاً قال للنبي ﷺ في زوجته : إنها لا ترد يد لأمس . فقال له النبي ﷺ : «طلقها» (١) . فقال له : إني أحبها . فقال له : «أمسكها» (٢) .

ثم إن المجوزين اختلفوا في رواجها في عدتها ؛ فمنعه مالك ؛ احتراماً لماء الزوج ، وصيانة لاختلاط النسب الصريح بولد الزنى . وذهب أبو حنيفة ، والشافعي إلى أنه يجوز العقد عليها ، من غير انقضاء عدة .

ثم إن الشافعي يجوز العقد عليها ، وإن كانت حاملاً ؛ لأنه لا حرمة لهذا الحمل .

وقال أبو يوسف ، ورواية عن أبي حنيفة : لا يجوز العقد عليها ، حتى تضع الحمل ؛ لئلا يكون الزوج قد سقى ماؤه زرع غيره .

ونهى رسول الله ﷺ أن توطأ المسبية الحامل ، حتى تضع (٣) . مع أن حملها مملوك

(١) أبو داود : كتاب النكاح - باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، برقم (٢٠٤٩) (٢ / ٢٢٦ ، ٢٢٧) بلفظ متقارب .

(٢) قال أحمد : هذا الحديث منكر . وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» ، وأورد أبو عبيد على هذا الحديث ، أنه خلاف الكتاب والسنة المشهورة ؛ لأن الله إنما أذن في نكاح المحصنات خاصة ، ثم أنزل في القاذف آية اللعان ، وسن رسول الله ﷺ التفريق بينهما ، فلا يجتمعان أبداً ، فكيف يأمر بالإقامة على عاهر لا تمتنع عن أرادها ، والحديث مرسل . وقال ابن القيم : عورض بهذا الحديث المشابه الأحاديث المحكمة الصريحة ، في المنع من تزوج البغايا .

(٣) مسلم بنحوه : كتاب النكاح - باب تحريم وطء الحامل المسبية ، برقم (١٤٣) (٢ / ١٠٦٧) ، وأبو داود . كتاب النكاح - باب في وطء السبائيا ، برقم (٢١٥٧) ، (٢ / ٢٤٨) ، والترمذي : كتاب السير - باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبائيا ، برقم (١٥٦٤) (٤ / ١٣٣) ، وقال : حديث غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، والدارمي : كتاب الطلاق - باب في استبراء الأمة (٢ / ١٧١) ، وأحمد ، في «المسند» (٢ / ١٠٨) .



له ، فالحامل من الزنى أولى الأتوطأ ، حتى تضع ؛ لأن ماء الزاني وإن لم يكن له حرمة ،  
فماء الزوج محترم ، فكيف يسوغ له أن يخلطه بماء الفجور ١٩

ولأن النبي ﷺ هم بلعن الذي يريد أن يطأ أمته الحامل من غيره ، وكانت مسيبة ، مع  
انقطاع الولد عن أبيه ، وكونه مملوكاً له .

وقال أبو حنيفة في الرواية الأخرى : يصح العقد عليها ، ولكن لا توطأ ، حتى  
تضع (١) .

### اختلافُ حالةِ الابتداءِ عن حالةِ البقاءِ :

ثم إن العلماء قالوا : إن المرأة المتزوجة إذا زنت ، لا يفسخ النكاح ، وكذلك  
الرجل ؛ لأن حالة الابتداء تفارق حالة البقاء . وروي عن الحسن ، وجابر بن عبد الله ، أن  
المرأة المتزوجة إذا زنت يفرق بينهما .

واستحب أحمد مفارقتها ، وقال : لا أرى أن يُمسك مثل هذه ، فتلك لا تؤمن أن  
تفسد فراشه ، وتلحق به ولدًا ليس منه .

### (٨) زواجُ الملاعنة :

لا يحل للرجل أن يتزوج المرأة التي لاعنها ؛ فإنها محرمة عليه حرمة دائمة بعد اللعان ؛  
يقول الله - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ  
أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ \* وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ \* وَيَدْرَأُ عَنْهَا  
الْعَذَابَ إِنْ تَشْهَدُ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ \* وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ  
الصَّادِقِينَ ﴾ [سورة النور ٦ - ٩] .

### (٩) زواجُ المشركةِ :

اتفق العلماء على أنه لا يحل للمسلم أن يتزوج الوثنية ، ولا الزنديقة ، ولا المرتدة عن  
الإسلام ، ولا عابدة البقر ، ولا المعتقدة لمذهب الإباحة ؛ كالوجودية ، ونحوها من مذاهب  
الملاحدة ؛ ودليل ذلك قول الله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ  
خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ  
أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ﴾ [سورة البقرة : ٢٢١] .

(١) انظر 'تهذيب السنن' ، (ج٣) .

## سبب نزول هذه الآية :

١- قال مقاتل : نزلت هذه الآية في أبي مرثد الغنوي . وقيل : في مرثد ابن أبي مرثد ، واسمه كئار بن حصين الغنوي ، بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة سرّاً ؛ ليخرج رجلاً من أصحابه ، وكانت له بمكة امرأة يحبها في الجاهلية ، يقال لها : عتاق . فجاءته ، فقال لها : إن الإسلام حرم ما كان في الجاهلية . قالت : فتزوجني . قال : حتى أستاذن رسول الله ﷺ . فأتى رسول الله فاستأذنه ، فنهاه عن التزوج بها ؛ لأنه مسلم ، وهي مشركة (١) (٢) .

٢- وروى السدي ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن رواحة ، وكانت له أمة سوداء ، وأنه غضب عليها فلطمها ، ثم إنه فزع ، فأتى النبي ﷺ فأخبره خبرها ، فقال له النبي ﷺ : « ما هي يا عبد الله؟ » (٣) . قال : هي يا رسول الله تصوم ، وتصلي ، وتحسن الوضوء ، وتشهد أن لا إله إلا الله ، وأنت رسول الله . فقال : « يا عبد الله ، هي مؤمنة » . قال عبد الله : فوالذي بعثك بالحق ، لأعتقها ولأتزوجها . ففعل ، فطعن عليه ناس من المسلمين ، فقالوا : نكح أمة . وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين ، وينكحوهم ؛ رغبة في أنسابهم ، فأنزل الله : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

قال في «المغني» : وسائر الكفار غير أهل الكتاب ، كمن عبد ما استحسنت من الأصنام ، والأحجار ، والشجر ، والحيوان ، فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نساءهم ، وذبايحهم . قال : والمرتدة يحرم نكاحها ، على أي دين كانت .

## زواج نساء أهل الكتاب

يجل للمسلم ، أن يتزوج الحرة من نساء أهل الكتاب ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة : ٥] .

قال ابن المنذر : ولا يصح عن أحد من الأوائل ، أنه حرم ذلك . وعن ابن عمر ، أنه

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ، للقرطبي (٣ / ٦٧) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) الدر المنثور ، للسيوطي (١ / ٢٥٦) .

كان إذا سئل ، عن زواج الرجل بالنصرانية أو اليهودية؟ قال : حرم الله المشركات على المؤمنين ، ولا أعرف شيئاً من الإشراف أعظم من أن تقول المرأة : ربها عيسى . وهو : عبد من عباد الله<sup>(١)</sup> .

قال القرطبي : قال النحاس : وهذا قول خارج عن قول الجماعة ، الذين تقوم بهم الحجة ؛ لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب ، من الصحابة والتابعين جماعة ؛ منهم عثمان ، وطلحة ، وابن عباس ، وجابر ، وحذيفة . ومن التابعين ؛ سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، ومجاهد ، وطاوس ، وعكرمة ، والشعبي ، والضحاك ، وفقهاء الأمصار .

ولا تعارض بين الآيتين ؛ فإن ظاهر لفظ «الشرك» لا يتناول أهل الكتاب ؛ لقول الله تعالى : ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة : ١] . ففرق بينهم في اللفظ ، وظاهر العطف يقتضي المغايرة .

وتزوج عثمان - رضي الله عنه - نائلة بنت القراقصة الكلبية النصرانية ، وأسلمت عنده . وتزوج حذيفة يهودية ، من أهل المدائن .

وسئل جابر ، عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ فقال : تزوجنا بهن زمن الفتح مع سعد بن أبي وقاص .

### كراهة الزواج منهن :

والزواج بهن وإن كان جائزاً ، إلا أنه مكروه ؛ لأنه لا يؤمن أن يبيل إليها ، فتفتنته عن الدين ، أو يتولى أهل دينها . فإن كانت حربية<sup>(٢)</sup> ، فالكراهية أشد ؛ لأنه يكثر سواد أهل الحرب .

ويرى بعض العلماء حرمة الزواج من الحربية ؛ فقد سئل ابن عباس عن ذلك؟ فقال : لا تحل . وتلا قول الله - عز وجل - : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة : ٢٩] . قال القرطبي : وسمع بذلك إبراهيم النخعي ، فأعجبه .

(١) رواه البخاري ، في : كتاب الطلاق - باب قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ . (٧) / ٦٤ .

(٢) الحربية : المقيمة في غير ديار الإسلام .

## حكمةُ إباحة التزويج منهنَّ :

وإنما أباح الإسلام الزواج منهن ؛ ليزيل الحواجز بين أهل الكتاب وبين الإسلام ؛ فإن في الزواج المعاشرة ، والمخالطة ، وتقارب الأسر بعضها ببعض ، فتتَّاحُ الفرصُ ؛ لدراسة الإسلام ، ومعرفة حقائقه ، ومبادئه ، ومثله .

فهو أسلوب من أساليب التقريب العملي ، بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب ، ودعاية للهدى ، ودين الحق ، فعلى من يتنغمي الزواج منهن أن يجعل ذلك غاية من غاياته ، وهدفاً من أهدافه .

## الفرقُ بين المشركة والكتائبية<sup>(١)</sup> :

المشركة ليس لها دين يحرم الخيانة ، ويوجب عليها الأمانة ، ويأمرها بالخير ، وينهاها عن الشر ، فهي موكولة إلى طبيعتها ، وما تربت عليه في عشيرتها ؛ وهو خرافات الوثنية وأوهامها ، وأمانى الشياطين وأحلامها ، تخون زوجها ، وتفسد عقيدة ولدها .  
فإن ظل الرجل على إعجابه بجمالها ، كان ذلك عوناً لها على التوغل في ضلالها ، وإضلالها .

وإن نبا طرفه عن حسن الصورة ، وغلب على قلبه استقباح تلك السريرة ، فقد تُنغص عليه التمتع بالجمال ، على ما هو عليه من سوء الحال .

وأما الكتائبية ، فليس بينها وبين المؤمن كبير مباينة ؛ فإنها تؤمن بالله وتعبده ، وتؤمن بالأنبياء ، وبالحياة الأخرى ، وما فيها من الجزاء ، وتدين بوجوب عمل الخير ، وتحريم الشر .

والفرق الجوهرى العظيم بينهما ؛ هو الإيمان بنبوته محمد ﷺ ، والذي يؤمن بالنبوته العامة ، لا يمنعه من الإيمان بنبوته خاتم النبيين ، إلا الجهل بما جاء به .

وكونه قد جاء بمثل ما جاء به النبيون ، وزيادة اقتضتها حال الزمان في ترقيه ، واستعداده لأكثر مما هو فيه ، أو المعاندة والمجاهدة في الظاهر ، مع الاعتقاد في الباطن - وهذا قليل - والكثير هو الأول .

ويوشك أن يظهر للمرأة من معاشررة الرجل أحقية دينه ، وحسن شريعته ، والوقوف على سيرة من جاء بها ، وما أيده الله - تعالى - به من الآيات البيّنات ، فيكمل إيمانها ،

(١) انظر «النار» ، (٢ / ٣٥٦ ، ٣٥٧) .

ويصح إسلامها ، وتؤتى أجرها مرتين ، إن كانت من المحسنات في الحالين . ١ هـ .

### زواج الصابئة :

الصابئون ؛ هم قوم بين المجوس ، واليهود ، والنصارى ، وليس لهم دين . قال مجاهد : وقيل : هم فرقة من أهل الكتاب يقرءون الزبور . وعن الحسن ، أنهم قوم يعبدون الملائكة . وقال عبد الرحمن بن ريد : هم أهل دين من الأديان ، كانوا بجزيرة الموصل ، يقولون : لا إله إلا الله . وليس لهم عمل ، ولا كتاب ، ولا نبي ، إلا قول : لا إله إلا الله . قال : ولم يؤمنوا برسول ، فمن أجل ذلك كان المشركون يقولون لأصحاب النبي ﷺ : هؤلاء الصابئون . يشبهونهم بهم في قول : لا إله إلا الله .

قال القرطبي : والذي تحصّل من مذهبهم ، فيما ذكره بعض العلماء ، أنهم موحدون ، ويعتقدون تأثير النجوم ، وأنها فاعلة .

واختار الرازي ، أنهم قوم يعبدون الكواكب ؛ بمعنى ، أن الله جعلها قبلة للعبادة والدعاء . أو بمعنى ، أن الله فوض تدبير أمر هذا العالم إليها ، وبناء على هذا ، اختلفت أنظار الفقهاء في حكم التزوج منهم ؛ فمنهم من رأى أنهم أصحاب كتاب ، دخّله التحريف والتبديل ، فسوى بينهم وبين اليهود والنصارى ، وأنهم بمقتضى هذا يصح الزواج منهم ؛ لقول الله - عز وجل - : ﴿ الْيَوْمَ أَحْلَلْتُ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] . وهذا مذهب أبي حنيفة ، وصاحبيه .

ومنهم من تردد ؛ لعدم معرفة حقيقة أمرهم ، فقالوا : إن وافقوا اليهود والنصارى في أصول الدين من تصديق الرسل ، والإيمان بالكتب ، كانوا منهم . وإن خالفوهم في أصول الدين ، لم يكونوا منهم ، وكان حكمهم حكم عبّاد الأوثان . وهذا هو المروي عن الشافعية ، والحنابلة .

### زواج المجوسية<sup>(١)</sup> :

قال ابن المنذر : ليس تحريم نكاح المجوس وأكل ذبائحهم متفقاً عليه ، ولكن أكثر أهل العلم عليه ؛ لأنه ليس لهم كتاب ، ولا يؤمنون بنبوة ، ويعبدون النار .

وروى الشافعي ، أن عمر ذكر المجوس ، فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟

فقال له عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله \* يقول : «سئوا بهم سنة أهل

(١) المجوس : هم عبدة النار .

الكتاب<sup>(١)</sup> (٢) . فهذا دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب .

وسئل الإمام أحمد ، أصبح على أن للمجوس كتاباً ؟ فقال : هذا باطل . واستعظمه جداً . وذهب أبو ثور إلى حلِّ التزويج بالمجوسية ؛ لأنهم يُقرُّون على دينهم بالجزية ، كاليهود ، والنصارى .

الزواجُ ممن لهم كتابٌ غير اليهود والنصارى :

ذهبت الأحناف إلى أن كل من يعتقد ديناً سماوياً ، وله كتاب منزل ؛ كصحف إبراهيم ، وشيث ، وزبور داود ، عليهم السلام ، يصح الزواج منهم وأكل ذبائحهم ، ما لم يشركوا . وهو وجه في مذهب الحنابلة ؛ لأنهم تمسكوا بكتاب من كتب الله ، فأشبهوا اليهود أو النصارى .

ومذهب الشافعية ، ووجه عند الحنابلة ، أنه لا تحل مناكحتهم ، ولا تؤكل ذبائحهم ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ [الأنعام : ١٥٦] . ولأن تلك الكتب كانت مواظ وأمثالاً ، لا أحكام فيها ، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على الأحكام .

زَوَاجُ الْمُسْلِمَةِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِ :

أجمع العلماء على أنه لا يحل للمسلمة أن تتزوج غير المسلم ؛ سواء أكان مشركاً ، أم من أهل الكتاب ، ودليل ذلك أن الله - تعالى - قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ<sup>(٣)</sup> ﴾ [المتحنة : ١٠] .

وحكمة ذلك ؛ أن للرجل حق القوامة على زوجته ، وأن عليها طاعته ، فيما يأمرها به من معروف . وفي هذا معنى البولاية والسلطان عليها . وما كان لكافران يكون له سلطان على مسلم أو مسلمة ؛ يقول الله - تعالى - : ﴿ وَكُنْ يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] . ثم إن الكافر لا يعترف بدين المسلمة ، بل يكذب بكتابها ، ويجحد رسالة

(١) أي ؛ حقن دماهم ، وإقرارهم على الجزية .

(٢) الموطأ : كتاب الزكاة - باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، برقم (٤٢) (١ / ٢٧٨) .

(٣) في هذه الآية ، أمر الله المؤمنين إذا جاءهم النساء مهاجرات أن يمتحنوهن ، فإن علموهن مؤمنات ، فلا يرجعهن إلى الكفار ، لأنهن حلال لهن ، ولا هم يحلون لهن .

ومعنى الامتحان ، أن يسألوهن عن سبب ما جاء بهن ، هل خرجن حباً في الله ورسوله ، وحرصاً على الاسلام؟ فإن كان ذلك كذلك ، قبل ذلك منهن .

نبيها ، ولا يمكن لبيت أن يستقر ، ولا لحياة أن تستمر ، مع هذا الخلاف الواسع ، والبون الشاسع .

وعلى العكس من ذلك ، المسلم إذا تزوج بكتابية فإنه يعترف بدينها ، ويجعل الإيمان بكتابها وبنبيها جزءاً لا يتم إيمانه ، إلا به .

### (١٠) الزيادة على الأربع :

يحرم على الرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات ، في وقت واحد ؛ إذ إن في الأربع الكفاية ، وفي الزيادة عليها تفويت الإحسان ، الذي شرعه الله لصالح الحياة الزوجية ، والدليل على ذلك قول الله - تعالى - : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا<sup>(١)</sup> فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا<sup>(٢)</sup> طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا<sup>(٣)</sup> ﴾ [النساء : ٣] .

### سبب نزول هذه الآية :

روى البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، عن عروة بن الزبير ، أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن قول الله - تعالى - : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾<sup>(٤)</sup> [النساء : ٣] . فقالت : يا ابن أخي ، هي اليتيمة تكون في حجر وكفها ، فتشاركه في ماله ، فيعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها ، بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن ، إلا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال عروة . قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن ، فأنزل الله - عز وجل - : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء : ١٢٧] .

(١) «خفتم» : أي ؛ غلب على ظنكم التقصير في القسط لليتيمة ، فاعدلوا عنها إلى غيرها ، وليس لهذا القيد مفهوم ، فقد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى ، فله أن يتزوج أكثر من واحدة ؛ اثنين ، أو ثلاثاً ، أو أربعاً ، كمن خاف .

(٢) «تقسطوا» : تعدلوا ، من أظط إذا عدل ، وقسط إذا ظلم .

(٣) ما ؛ بمعنى من ؛ أي ؛ من طاب .

(٤) «أدنى ألا تعولوا» : أي ؛ أقرب الأتميلوا عن الحق ، ومجوروا .

(٥) البخاري : كتاب الشركة - باب شركة اليتيم وأهل الميراث (٣ / ١٨٣) ، وكتاب التفسير ، تفسير سورة النساء (٥٣ / ٦) ، ومسلم : كتاب التفسير ، برقم (٣٠١٨) (٤ / ٢٣١٣) ، وأبو داود : كتاب النكاح - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، برقم (٢٠٦٨) (٢ / ٥٥٥) ، والنسائي : كتاب النكاح - باب القسط في الأصدقة ، برقم (٣٣٤٦) (٦ / ١١٥) .

قالت : والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى ، التي قال الله - سبحانه - فيها : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٣] . قالت عائشة وقول الله - عز وجل - في الآية الأخرى : ﴿ وَتَرْتَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء : ١٢٧] . هي رغبة أحدكم عن يتيمة ، التي تكون في حجره ، حين تكون قليلة المال والجمال .

فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مِنْ رَغْبَا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ ، إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ ، إِنْ كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ .

### معنى الآية :

ويكون معنى الآية على هذا ؛ أن الله - سبحانه وتعالى - يخاطب أولياء اليتامى ، فيقول : إذا كانت اليتيمة في حجر أحدكم ، وتحت ولايته ، وخاف ألا يعطيها مهرَ مثلها ، فليعدل عنها إلى غيرها من النساء ؛ فإنهن كثيرات ، ولم يُضَيَّقِ اللهُ عليه ، فأحل له من واحدة إلى أربع ، فإن خاف أن يجور إذا تزوج أكثر من واحدة ، فواجب عليه أن يقتصر على واحدة ، أو ما ملكت يمينه من الإماء .

### إفادتها الاقتصار على الأربع :

قال الشافعي : وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله ، أنه لا يجوز لأحد ، غير رسول الله ﷺ ، أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة . وهذا الذي قاله الشافعي مجمع عليه بين العلماء ، إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة ، أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة ؛ وقال بعضهم : بلا حصر !

وقد يتمسك بعضهم بفعل رسول الله ﷺ ، في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع ، كما ثبت في «الصحيح»<sup>(١)</sup> .

وقد رد الإمام القرطبي على هؤلاء ، فقال : اعلم ، أن هذا العدد «مثنى» و «ثلاث» و «رباع» لا يدل على إباحتهم تسع ، كما قاله من بعد فهمه للكتاب والسنة ، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة ، وزعم أن الواوَ جامعة . وعضد ذلك ، بأن النبي ﷺ نكح تسعاً ، وجمع بينهن في عصمته ، والذي صار إلى هذه الجهالة ، وقال هذه المقالة الراضية وبعض أهل الظاهر ، فجعلوا «مثنى» من اثنين اثنين ، وكذلك ثلاث ، ورباع !

وذهب بعض أهل الظاهر أيضاً إلى أتبع منها ، فقالوا بإباحتهم الجمع بين ثماني عشرة ؛ تمسكاً منه بأن العدد في تلك الصيغة يفيد التكرار ، والواو للجمع ، فجعل مثنى بمعنى اثنين

(١) تفسير القرطبي (٥ / ١٧) .



اثنين ، وكذلك ثلاث ورباع !!

وهذا كله جهل باللسان<sup>(١)</sup> والسنة ، ومخالفة لإجماع الأمة ؛ إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ، ولا التابعين ، أنه جمع في عصمته أكثر من أربع .

وأخرج مالك في «الموطأ» ، والنسائي ، والدارقطني في «سنتهما» ، أن النبي ﷺ قال لغيلان ابن أمية الشقفي ، وقد أسلم ونحته عشر نسوة : «اختر منهن أربعاً ، وفارق سائرهن»<sup>(٢)</sup> .

وفي «كتاب أبي داود» ، عن الحارث بن قيس ، قال : أسلمت وعندي ثماني نسوة ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «اختر منهن أربعاً»<sup>(٣)</sup> .

وقال مقاتل : إن قيس بن الحارث كان عنده ثماني نسوة حرائر ، فلما نزلت الآية ، أمره رسول الله ﷺ أن يطلق أربعاً ، ويُمسك أربعاً . كذا قال : قيس بن الحارث<sup>(٤)</sup> .

والصواب ، أن ذلك كان حارث بن قيس الأسدي ، كما ذكر أبو داود .

وكذا روى محمد بن الحسن في كتاب «السِّيَرِ الكَبِيرِ» ، أن ذلك كان حارث بن قيس . وهو المعروف عند الفقهاء ، وأما ما أبيح من ذلك للنبي ﷺ ، فذلك من خصوصياته .

وأما قولهم : إن الواو جامعة . فقد قيل ذلك ، لكن الله - تعالى - خاطب العرب بأفصح اللغات ، والعرب لا تدع أن تقول : تسعة . وأن تقول : اثنين ، و : ثلاثة ، و : أربعة .

وكذلك تستقبح ممن يقول : أعط فلاناً أربعة ، ستة ، ثمانية . ولا يقول : ثمانية عشر .

وإنما الواو في هذا الموضع بدل . أي ؛ انكحوا ثلاثة بدلاً من مثني ، ورباعاً بدلاً من ثلاث ؛ ولذلك عطف بالواو ، ولم يعطف بـ «أو» .

ولو جاء بـ «أو» ، لجاز ألا يكون لصاحب المثني ثلاث ، ولا لصاحب الثلاث رباع .

(١) اللسان : اللغة .

(٢) الترمذي : كتاب النكاح - باب ما جاء في الرجل يُسَلِّمُ وعنده عشرُ نسوة ، برقم (١١٢٨) (٣ / ٤٢٦) ، وابن ماجه : كتاب النكاح - باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، برقم (١٩٥٢) (١ / ٦٢٨) ، وموطأ مالك : كتاب الطلاق - باب جامع الطلاق ، برقم (٧٦) (٢ / ٥٨٦) ، والدارقطني : بلفظ «خذ» : كتاب النكاح ، برقم (٩٦) (٣ / ٢٧٠) .

(٣) أحمد (٢ / ١٤ ، ١٣ ، ٤٤ ، ٨٣) والدارقطني : كتاب النكاح - برقم (١٠٠) (٣ / ٢٧١) .

(٤) أبو داود : كتاب النكاح - باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ، أو أختان ، برقم (٢٢٤١) (٢ / ٦٧٧) .

وأما قولهم : إن «مثنى» تقتضي اثنين ، وثلاث ثلاثاً ، ورباع أربعاً . فتحكم بما لا يوافقهم أهل اللسان عليه ، وجهالة منهم ، وكذلك جهله الآخرون ؛ لأن «مثنى» تقتضي : اثنين اثنين ، وثلاث : ثلاثاً ثلاثاً ، ورباع : أربعاً أربعاً .

ولم يعلموا أن اثنين اثنين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وأربعاً أربعاً حصر للعدد ، ومثنى وثلاث ورباع بخلافها ، ففي العدد المعدول عند العرب زيادة معنى ليست في الأصل ؛ وذلك أنها إذا قالت : جاءت الخيل مثنى . إنما تعني بذلك : اثنين اثنين . أي ؛ جاءت مزدوجة . قال الجوهري : وكذلك معدول العدد .

وقال غيره : فإذا قلت : جاءني قوم مثنى . أو : ثلاث ، أو : أحاد ، أو : أعشار . فلإنما تريد أنهم جاءوك واحداً واحداً ، أو اثنين اثنين ، أو ثلاثة ثلاثة ، أو عشرة عشرة . وليس هذا المعنى في الأصل ؛ لأنك إذا قلت : جاءني قوم ثلاثة ثلاثة . أو : قوم عشرة عشرة . فقد حصرت عدة القوم بقولك : ثلاثة . و : عشرة .

فإذا قلت : جاءوني ثناء . و : رباع . فلم تحصر عدتهم ، وإنما تريد أنهم جاءوك اثنين اثنين ، أو أربعة أربعة ؛ سواء كثر عددهم ، أو قل في هذا الباب . فقصرهم كل صيغة على أقل مما تقتضيه ، بزعمهم ، تحكماً . انتهى . وجوب العدل بين الزوجات :

أباح الله تعدد الزوجات ، وقصره على أربع ، وأوجب العدل بينهن في الطعام ، والسكن ، والكسوة ، والمبيت<sup>(١)</sup> ، وسائر ما هو مادي ، من غير تفرقة بين غنية وفقيرة ، وعظيمة وحقيرة ، فإن خاف الرجل الجور ، وعدم الوفاء بحقوقهن جميعاً ، حرم عليه الجمع بينهن ، فإن قدر على الوفاء بحق ثلاث منهن دون الرابعة ، حرم عليه العقد عليها ، فإن قدر على الوفاء بحق اثنتين دون الثالثة ، حرم عليه العقد عليها . وكذلك من خاف الجور بزواج الثانية ، حرمت عليه ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أُذُنِي أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء : ٣] . أي ؛ أقرب ألا تجوروا .

وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من كانت له امرأتان ، فمال إلى إحدهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل»<sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

(١) أي ؛ بيت عند الواحدة ، مقدار ما يبيت عند الأخرى .

(٢) أبو داود : كتاب النكاح - باب في القسم بين النساء ، برقم (٢١٣٣) (٢/ ٢٤٩) ، والترمذي : كتاب النكاح -

ولا تعارض بين ما أوجبه الله من العدل في هذه الآية ، وبين ما نفاه الله في الآية الأخرى من سورة النساء ، وهي : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلُوقَةِ ﴾ [النساء : ١٢٩] . فإن العدل المطلوب هو العدل الظاهر المقدر عليه ، وليس هو العدل في المودة والمحبة ، فإن ذلك لا يستطيعه أحد ، بل العدل المنفي هو العدل في المحبة ، والمودة ، والجماع .

قال محمد بن سيرين : سألت عبيدة عن هذه الآية ؟ فقال : هو الحب ، والجماع .

قال أبو بكر بن العربي : وصدق ؛ فإن ذلك لا يملكه أحد ؛ إذ قلبه بين إصبعين من أصابع الرحمن ، يصرفه كيف يشاء ، وكذلك الجماع ، فقد ينشط للواحدة ما لا ينشط للأخرى ، فإذا لم يكن ذلك بقصد منه ، فلا حرج عليه فيه ، فإنه مما لا يستطيعه ، فلا يتعلق به تكليف ، وقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ، ويقول : « اللهم هذا قَسَمِي فِيمَا أَمَلْتُكَ ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »<sup>(١)</sup> . قال أبو داود : يعني ، القلب . رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . وقال الخطابي : في هذا دلالة على تأكيد وجوب القسم بين الضرائر الحرائر ، وإنما المكروه في الميل ؛ هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق ، دون ميل القلوب ؛ فإن القلوب لا تملك ، فكان رسول الله ﷺ يسوي في القسم بين نسائه ، ويقول : « اللهم هذا قَسَمِي . . . » . الحديث .

وفي هذا نزل قوله - تعالى - : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلُوقَةِ ﴾ [النساء : ١٢٩] .

وإذا سافر الزوج ، فله أن يصطحب من شاء منهن ، وإن أقرع بينهما ، كان حسناً .

ولصاحبة الحق في القسم أن تنزل عن حقها ؛ إذ إن ذلك خالص حقها ، فلها أن تهيب لغيرها ؛ فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً ، أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً<sup>(٢)</sup> ، غير

- باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، برقم (١١٤١) (٣ / ٤٣٩) ، وابن ماجه : كتاب النكاح - باب القسمة بين النساء ، برقم (١٩٦٩) بلفظ : «وشقيه ساقط» (١ / ٦٣٣) .  
(وشقيه) أي ؛ أحد نصفه . أي ؛ يجيء يوم القيامة غير مستوي الطرفين بالنظر إلى المراتين ، بل كان يرجح إحداهما .

(١) أبو داود : كتاب النكاح - باب القسم بين النساء ، برقم (٢١٣٤) (٢ / ٢٤٩) ، والترمذي : كتاب النكاح - باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، برقم (١١٤٠) (٣ / ٤٣٧) ، والنسائي : كتاب عشرة النساء - باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (٧ / ٦٤) ، وابن ماجه : كتاب النكاح - باب القسمة بين النساء ، برقم (١٩٧١) (١ / ٦٣٣) ، والدارمي : كتاب النكاح - باب في القسمة بين النساء (٢ / ١٤٤) .

(٢) أبو داود : كتاب النكاح - باب في القسم بين النساء ، برقم (٢١٣٨) (٢ / ٢٥٠) ، وابن ماجه : كتاب النكاح - باب المرأة تهيب يوماً لصاحبها ، برقم (١٩٧٢) (١ / ٦٣٤) .

أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة<sup>(١)</sup> .

### حقُّ المرأة في اشتراطِ عدمِ التَّزْوَجِ عليها :

كما أن الإسلام قيد التعدد بالقدره على العدل ، وقصره على أربع ، فقد جعل من حق المرأة ، أو وليها أن يشترط ألا يتزوج الرجل عليها ، فلو شرطت الزوجة في عقد الزواج على زوجها ألا يتزوج عليها ، صح الشرط ولزم ، وكان لها حق فسخ الزواج ، إذا لم يف لها بالشرط ، ولا يسقط حقها في الفسخ ، إلا إذا أسقطته ، ورضيت بمخالفته .

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد . ورجحه ابن تيمية ، وابن القيم ؛ إذ الشروط في الزواج أكبر خطراً منها في البيع والإجارة ، ونحوهما ؛ فلهذا يكون الوفاء بما التزم منها أوجب وأكد . واستدلوا لمذهبهم هذا بما يأتي :

١- بما رواه البخاري ، ومسلم ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن أحق الشروط أن توفوا، ما استحلتم به الفروج»<sup>(٢)</sup> .

٢- وروى ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، أن المسور بن مخرمة حدثه ، أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول : «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم من علي ابن أبي طالب ، فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن ، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي ، وينكح ابنتهم ، فأئما ابنتي بضعه مني ، يريني ما أرابها ، ويؤذييني ما آذاها»<sup>(٣)</sup> . وفي رواية : «إن فاطمة مني ، وأنا أتخوف أن تفتن في دينها»<sup>(٤)</sup> . ثم ذكر صهرها له من بني عبد شمس ،

(١) قال الخطابي : فيه إثبات القرعة ، وفيه أن القسم قد يكون بالنهار ، كما يكون بالليل ، وفيه أن الهبة قد تجري في حقوق عشرة الزوجية ، كما تجري في حقوق الأموال .

واتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي يخرج بها في السفر، لا تحتسب عليها تلك المدة للبطاقي ، ولا يقاس بما فاتهن من أيام الغيبة ، إذا كان خروجها بقرعة . وزعم بعض أهل العلم ، أن عليه أن يوفى للبطاقي ما فاتهن أيام غيبته ، حتى يساويها في الحظ . والقول الأول ؛ لاجتماع عامة أهل العلم عليه ، ولأنها إنما أرفقت بزيادة الحظ ، بما يلحقها من مشقة ، وتعب السير ، والقواعد خليات من ذلك ، فلو سوى بينها وبينهن ، لكان في ذلك العدول عن الإنصاف .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) البخاري : كتاب النكاح - باب ذب الرجل عن ابنته في الغيبة والإنصاف (٧ / ٤٧) ، والترمذي : كتاب

المناقب - باب فضل فاطمة بنت محمد ﷺ ، برقم (٢٨٦٧) (٥ / ٦٩٨) ، وقال : حديث حسن صحيح .

ومسلم : كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ ، برقم (٩٣) (٤ / ١٩٠٢) ، وأبو داود :

كتاب النكاح - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، برقم (٢٠٧١) (٢ / ٢٣٣) .

(٤) مسلم : كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ ، برقم (٩٥) (٤ / ١٩٠٣) ، وأبو داود :

كتاب النكاح - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، برقم (٢٠٦٩) (٢ / ٢٣٢) .

و«أن تفتن في دينها» ؛ أي ؛ بسبب الغيرة الناشئة من البشرية .

فأنتى عليه في مصاهرته إياه ، فأحسن ، قال : «حدثني فصدقتى ، ووعدني فوفى لى ، وإنى لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً ، ولكن والله ، لا تجتمع بنت رسول الله وبنتُ عدو الله في مكان واحد أبداً» (١) .

قال ابن القيم : فتضمن هذا الحكم أموراً ؛

أن الرجل إذا اشترط لزوجه الأ يتزوج عليها ، لزمه الوفاء بالشرط ، ومتى تزوج عليها فلها الفسخ . ووجه تضمن الحديث لذلك ، أنه ﷺ أخبر أن ذلك يؤذي فاطمة - رضي الله عنها - ويريبها ، وأنه يؤذي ﷺ ويريبه .

ومعلوم قطعاً ، أنه ﷺ إنما روجه فاطمة - رضي الله عنها - على ألا يؤذيها ولا يريبها ، ولا يؤذي أباهما ﷺ ولا يريبه ، وإن لم يكن هذا مشروطاً في صلب العقد ؛ فإنه من المعلوم بالضرورة ، أنه إنما دخل عليه .

وفي ذكره ﷺ صهره الآخر ، وثناؤه عليه ؛ بأنه حدثه فصدقه ، ووعده فوفى له ، تعريض بعلي - رضي الله عنه - وتهيج له على الانتداء به ، وهذا يشعر بأنه قد جرى منه وعد له بأنه لا يريبها ولا يؤذيها ، فهيجه على الوفاء له ، كما وفى له صهره الآخر .

فيؤخذ من هذا ، أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً ، وأن عدمه يملك الفسخ لمشرطه ، فلو فرض من عادة قوم ، أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ، ولا يمكنون الزوج من ذلك البتة ، واستمرت عاداتهم بذلك ، كان كالمشروط لفظاً . وهو مطرد على قواعد أهل المدينة .

وقواعد أحمد - رحمه الله - أن الشرط العرفي كاللفظي سواء ؛ ولهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى غَسَّالٍ أو قَصَّارٍ ، أو عجينة إلى خَبَّارٍ ، أو طعامه إلى طبَّاحٍ يعملون بالأجرة ، أو دخل الحمام ، واستخدم من يغسله ممن عادته أن يغسل بالأجرة ، أنه يلزمه أجرة المثل .

وعلى هذا ، فلو أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نساءهم ضرة ، ولا يمكنونه من ذلك ، وعاداتهم مستمرة بذلك ، كان كالمشروط لفظاً .

(١) مسلم : كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ ، برقم (٩٥) (٤ / ١٩٠٣) ، وأبو داود : كتاب النكاح - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، برقم (٢٠٦٩) (٢ / ٢٣٢) . ومعنى : «لا أحرم حلالاً» . أي ؛ لا أقول شيئاً يخالف حكم الله ، فإذا أحل شيئاً لم أحرمه ، وإذا حرمه لم أحلله ، ولم أسكت عن تحريره ؛ لأن سكوتي تحليل له . ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله ﷺ ، وبنت عدو الله .

وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا يمكن إدخال الضرة عليها عادة ؛ لشرفها ، وحسبها ، وجلالتها ، كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظًا .

وعلى هذا فسيده نساء العالمين ، وابنة سيد ولد آدم أجمعين ، أحق النساء بهذا ، فلو شرطه عليه في صلب العقد ، كان تأكيدًا لا تأسيسًا ، وفي مَنعِ عَلِيٍّ من الجمع بين فاطمة - رضي الله عنها - وبين بنت أبي جهل حَكَمٌ بديعة ؛ وهي أن المرأة مع زوجها في درجة تبع له ، فإن كانت في نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك ، كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها ، وهذا شأن فاطمة وعليٍّ - رضي الله عنهما - .

ولم يكن الله - عز وجل - ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة - رضي الله عنها - في درجة واحدة ، لا بنفسها ولا تبعًا ، وبينهما من الفرق ما بينهما ، فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسنًا ، لا شرعًا ولا قدرًا ، وقد أشار ﷺ إلى هذا بقوله : «الله ، لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبدًا» .  
فهذا إما أن يتناول درجة الآخر بلفظه ، أو إشارته . انتهى .

وقد تقدم رأي الفقهاء في اشتراط مثل هذا الشرط ونحوه مما فيه للمرأة ، فليرجع إليه .

### حكمة التعدد:

١- من رحمة الله بالإنسان ، وفضله عليه ، أن أباح له تعدد الزوجات ، وقصره على أربع ؛ فللرجل أن يجمع في عصمته في وقت واحد أكثر من واحدة ، بشرط أن يكون قادرًا على العدل بينهن في النفقة ، والمبيت ، كما تقدم .

فإذا خاف الجور ، وعدم الوفاء بما عليه من تبعات ، حرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة ، بل إذا خاف الجور ، بعجزه عن القيام بحق المرأة الواحدة ، حرم عليه أن يتزوج ، حتى تتحقق له القدرة على الزواج<sup>(١)</sup> .

وهذا التعدد ليس واجبًا ، ولا مندوبًا ، وإنما هو أمر أباحه الإسلام ؛ لأن ثمة مقتضيات عمرانية ، وضرورات إصلاحية ، لا يجمل بمشترع إغفالها ، ولا ينبغي له التغاضي عنها .

٢- ذلك أن للإسلام رسالة إنسانية عُلِّيا ، كلف المسلمون أن ينهضوا بها ، ويقوموا بتبليغها للناس .

(١) يراجع «حكم الزواج» من هذا الكتاب .

وهم لا يستطيعون النهوض بهذه الرسالة ، إلا إذا كانت لهم دولة قوية ، قد توفر لها جميع مقومات الدولة ؛ من الجندية ، والعلم ، والصناعة ، والزراعة ، والتجارة ، وغير ذلك من العناصر ، التي يتوقف عليها وجود الدولة ، ويقاؤها مرهوبة الجانب ، نافذة الكلمة ، قوية السلطان .

ولا يتم ذلك إلا بكثرة الأفراد ، بحيث يوجد في كل مجال من مجالات النشاط الإنساني عدد وفير من العاملين ؛ ولهذا قيل : إنما العزة للكثير .

وسبيل هذه الكثرة ، إنما هو الزواج المبكر من جهة ، والتعدد من جهة أخرى .

ولقد أدركت الدول الحديثة قيمة الكثرة العددية ، وأثارها في الإنتاج ، وفي الحروب ، وفي سعة النفوذ ، فعملت على زيادة عدد السكان ؛ بتشجيع الزواج ، ومكافأة من كثر نسله من رعاياها ؛ لتضمن القوة والمنعة .

ولقد فطن الرحالة الألماني «بول أشميد» إلى الخصوبة في النسل لدى المسلمين ، واعتبر ذلك عنصراً من عناصر قوتهم ، فقال في كتاب «الإسلام قوة الغد» الذي ظهر سنة ١٩٣٦ : إن مقومات القوى في الشرق الإسلامي تنحصر في عوامل ثلاثة ؛

(أ) في قوة الإسلام «كدين» وفي الاعتقاد به ، وفي مثله ، وفي تأخيه بين مختلفي الجنس ، واللون ، والثقافة .

(ب) وفي وفرة مصادر الثروة الطبيعية في رقعة الشرق الإسلامي ، الذي يمتد من المحيط الأطلسي على حدود مراكش غرباً ، إلى المحيط الهادي على حدود أندونيسيا شرقاً .

ومثيل هذه المصادر العديدة لوحدة اقتصادية سليمة قوية ، ولا كتفاء ذاتي ، لا يدع المسلمين في حاجة مطلقاً إلى أوروبا أو غيرها ، إذا ما تقاربوا وتعاونوا .

(ج) وأخيراً أشار إلى العامل الثالث ؛ وهو خصوبة النسل البشري لدى المسلمين ، مما جعل قوتهم العددية قوة متزايدة . ثم قال : فإذا اجتمعت هذه القوى الثلاث ، فتأخى المسلمون على وحدة العقيدة وتوحيد الله ، وغطت ثروتهم الطبيعية حاجة تزايد عددهم ، كان الخطر الإسلامي خطراً منذراً بفناء أوروبا ، وبسيادة عالمية في منطقة هي مركز العالم كله .

ويقترح «بول أشميد» هذا - بعد أن فصل هذه العوامل الثلاثة ، عن طريق الإحصاءات الرسمية ، وعمما يعرفه عن جوهر العقيدة الإسلامية ، كما تبلورت في تاريخ المسلمين ، وتاريخ ترابطهم وزحفهم ؛ لرد الاعتداء عليهم - أن يتضامن الغرب المسيحي - شعوباً

وحكومات — ويعيدوا الحروب الصليبية ، في صورة أخرى ملائمة للعصر ، ولكن في أسلوب نافذ حاسم<sup>(١)</sup> .

٣- والدولة صاحبة الرسالة كثيراً ما تتعرض لآخطار الجهاد ، فتفقد عددًا كبيراً من الأفراد ، ولا بد من رعاية أراذل هؤلاء الذين استشهدوا ، ولا سبيل إلى حسن رعايتهم ، إلا بتزويجهم ، كما أنه لا مندوحة عن تعويض من فقدوا ، وإنما يكون ذلك بالإكثار من النسل ، والتعدد من أسباب الكثرة .

٤- قد يكون عدد الأناث في شعب من الشعوب أكثر من عدد الذكور ، كما يحدث عادة في أعقاب الحروب ، بل تكاد تكون الزيادة في عدد الإناث مطردة في أكثر الأمم ، حتى في أحوال السلم ؛ نظراً لما يعانيه الرجال غالباً من الاضطلاع بالأعمال الشاقة ، التي تهبط بمستوى السن عند الرجال أكثر من الإناث .

وهذه الزيادة توجب التعدد ، وتفرض الأخذ به ؛ لكفالة العدد الزائد وإحصائه ، وإلا اضطُرَّون إلى الانحراف ، واقتراف الرذيلة ؛ فيفسد المجتمع ، وتنحل أخلاقه ، أو إلى أن يقضين حياتهن في ألم الحرمان ، وشقاء العزوبة ، فيفقدن أعصابهن ، وتضيع ثروة بشرية ، كان يمكن أن تكون قوة للأمة ، وثروة تضاف إلى مجموع ثرواتها .

ولقد اضطرت بعض الدول ، التي زاد فيها عدد النساء على الرجال إلى إباحة التعدد ؛ لأنها لم تر حلاً أمثل منه ، مع مخالفته لما تعتقده ، ومنافاته لما ألفته ودرّجت عليه .

قال الدكتور «محمد يوسف موسى» : أذكر أنني وبعض أخواني المصريين دُعيينا عام ١٩٤٨ - ونحن في باريس - لحضور مؤتمر الشباب العالمي بمدينة «ميونخ» بألمانيا ، وكان من نصيبي ، أن اشتركت أنا وزميل لي من المصريين في الحلقة ، التي كانت تبحث مشكلة زيادة عدد النساء بألمانيا أضعافاً مضاعفة عن عدد الرجال بعد الحرب ، وتستعرض ما يمكن أن يكون حلاً طبيياً لها .

وبعد استعراض سائر الحلول ، التي يعرفونها هناك ، ورفضها جميعاً ، تقدمت وزميلي بالحل الطبيعي الوحيد ؛ وهو إباحة تعدد الزوجات ، فقبل هذا الرأي أولاً بشيء من الدهشة والاشمئزاز ، ولكنه بعد بحثه بحثاً عادلاً عميقاً ، رأى المؤتمرون أنه لا حلٌّ غيره ، وكانت النتيجة اعتباره توصية من التوصيات ، التي أقرها المؤتمر .

(١) ترجمة الاستاذ الدكتور محمد البهي .



وكان مما سرّني كثيراً بعد عودتي إلى الوطن عام ١٩٤٩ ، ما عرفته من أن بعض الصحف المصرية نشرت ، أن أهالي مدينة «بون : عاصمة ألمانيا الغربية» طلبوا أن ينص في الدستور على إباحة تعدد الزوجات .

٥- ثم إن استعداد الرجل للتناسل أكثر من استعداد المرأة ، فهو مهيباً للعملية الجنسية ، منذ البلوغ إلى سن متأخرة ، بينما المرأة لا تنهيها لذلك مدة الحيض (وهو دورة شهرية قد تصل إلى عشرة أيام) ولا تنهيها كذلك مدة النفاس والولادة (وقد تصل هذه المدة إلى أربعين يوماً) يضاف إلى ذلك ظروف الحمل والرضاع .

واستعداد المرأة للولادة ينتهي بين الخامسة والأربعين والخمسين ، بينما يستطيع الرجل الإخصاب إلى ما بعد الستين ، ولا بد من رعاية مثل هذه الحالات ، ووضع الحلول السليمة لها .

فإذا كانت الزوجة في هذه الحالة عاجزة عن أداء الوظيفة الزوجية ، فماذا يصنع الرجل أثناء هذه الفترة ؟

وهل الأفضل له أن يضم إليه حليمة تعف نفسه ، وتحصن فرجه ، أم يتخذ حليمة لا تربطه بها رابطة ، إلا الرابطة التي تربط الحيوانات بعضها ببعض ؟  
مع ملاحظة أن الإسلام يحرم الزنى أشد تحريم : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَ قَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الاسراء : ٣٢] .

ويقرر لمقترفه عقوبة رادعة : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور : ٢] .

٦- وقد تكون الزوجة عقيمًا لا تلد ، أو مريضة مرضًا لا يرجى شفاؤها منه ، وهي مع ذلك راغبة في استمرار الحياة الزوجية ، والزوج راغب في إنجاب الأولاد ، وفي الزوجة التي تدبر شؤون بيته .

فهل من الخير للزوج أن يرضى بهذا الواقع الأليم ، فيصطحب هذه العقيم ، دون أن يولد له ، وهذه المريضة ، دون أن يكون له من يدبر أمر منزله ، فيحتمل هذا الغرم كله وحده ، أم الخير في أن يفارقها ، وهي راغبة في المعاشرة ، فيؤذيها بالفراق ؟  
أم يُوفَّق بين رغبتها ورغبته ؛ فيتزوج بأخرى ، ويبقى عليها ، فتلتقي مصلحته ومصلحتها معًا ؟

أعتقد أن الحل الأخير هو أهدى الحلول وأحقها بالقبول ، ولا يسع صاحب ضمير حي ، وعاطفة نبيلة إلا أن يتقبله ويرضى به .

٧- وقد يوجد عند بعض الرجال - بحكم طبيعتهم النفسية والبدنية - رغبة جنسية جامحة ؛ إذ ربما لا تشبعه امرأة واحدة ، ولا سيما في بعض المناطق الحارة .

فبدلاً من أن يتخذ خليلة تفسد عليه أخلاقه ، أبيع له أن يشبع غريزته عن طريق حلال مشروع .

٨- هذه بعض الأسباب الخاصة والعامة ، التي لاحظها الإسلام وهو يشرع ، لا لجيل خاص من النساء ، ولا لزمان معين محدود ، وإنما يشرع للناس جميعاً ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فمراعاة الزمان والمكان لها اعتبارها ، وتقدير ظروف الأفراد لا بد وأن يحسب حسابها .

والحرص على مصالح الأمة - بتكثير سوادها ؛ ليكونوا عدتها في الحرب والسلام - من أهم الأهداف ، التي يستهدفها المشرع .

٩- ولقد كان لهذا التشريع ، والأخذ به في العالم الإسلامي فضل كبير في بقائه نقياً ، بعيداً عن الرذائل الاجتماعية ، والنقائص الخلقية التي فشت في المجتمعات ، التي لا تؤمن بالتعدد ، ولا تعترف به ، فقد لوحظ في المجتمعات التي تحرم التعدد :

١- شيوع الفسق ، وانتشار الفجور ، حتى زاد عدد البغايا عن عدد المتزوجات في بعض الجهات !!

٢- وتبع ذلك كثرة المواليد من السفاح ؛ إذ بلغت نسبتها في بعض الجهات ٥٠٪ من مجموع المواليد هناك !!

وفي الولايات المتحدة يولد في كل عام أكثر من مائتي ألف ولادة غير شرعية !!! نشرت جريدة الشعب ، في شهر أغسطس سنة ١٩٥٩ ما يلي : الرقم المدهل للأطفال غير الشرعيين ، الذين ولدوا في الولايات المتحدة أثار من جديد الجدل حول انحطاط مستوى الأخلاق في أمريكا ، والحمل الذي يقع على عاتق دافع الضرائب الأمريكي ؛ نتيجة لتحمله نفقات هذا الجيش من الأطفال ، ولا غرو فقد تعدى عدد هؤلاء المواليد الـ «مائتي ألف» سنوياً !!

ولمواجهة هذه المشكلة ، تدرس الجهات الرسمية في بعض المجتمعات إمكانية تعقيم النساء ، اللاتي يحدن عن التعاليم الدينية ، ويتركز الجدل في أماكن أخرى حول المقترحات

التي تطالب بتخفيض الإعانات للأمهات ، اللاتي يضعن أكثر من مولود واحد غير شرعي .  
وتقول وزارات الصحة ، والتعليم ، والشئون الاجتماعية ، في الولايات المتحدة :  
إن دافعي الضرائب في أمريكا سوف يتحملون هذا العام مبلغ ٢١٠ مليون دولار ؛  
لتغطية نفقات الأطفال غير الشرعيين ، وذلك بواقع ٢٧ دولارًا ، و٢٩ ستًا شهريًا لكل  
طفل .

وتقول الإحصاءات الرسمية : إن عدد هؤلاء الأطفال ارتفع من (٨٧ ألفًا و ٩٠٠) عام  
١٩٣٨ إلى (٢٠١ ألف و ٧٠٠) عام ١٩٥٧ ١١

كما تقدر وزارة الشؤون الاجتماعية عدد هؤلاء الأطفال في عام ١٩٥٨ بـ ٢٥٠ ألف  
طفل ، ولكن الخبراء يعتقدون ، أن الرقم الصحيح يتعدى هذا بكثير ١١  
وتدل الإحصاءات الأخيرة على أن معدل هذه الولادات غير الشرعية ، في كل ألف قد  
زاد ثلاثة أضعاف - خلال الجيلين الأخيرين - مع زيادة تنذر بالخطر بين الفتيات المراهقات ،  
ويعلم علماء علم الاجتماع حقيقة أخرى ؛ وهي أن العائلات المقتدرة تخفي عادة ، أن إحدى  
بناتها حملت بطريقة غير شرعية ، وترسل الطفل بهدوء إلى أسرة أخرى تبناه ١١ انتهى .  
٣- وأثمرت هذه الاتصالات الخبيثة ؛ الأمراض البدنية ، والعقد النفسية ،  
والاضطرابات العصبية .

٤- وتسربت عوامل الضعف والانحلال إلى النفوس .

٥- وانحلت عرى الصلات الوثيقة بين الزوج وزوجته ، واضطربت الحياة الزوجية ،  
وانفكت روابط الأسرة ، حتى لم تعد شيئًا ذا قيمة .

٦- وضاع النسب الصحيح ؛ حتى إن الزوج لا يستطيع الجزم ، بأن الأطفال الذين يقوم  
على تربيتهم هم من صلبه ١١

فهذه المفاسد وغيرها كانت النتيجة الطبيعية ؛ لمخالفة الفطرة ، والانحراف عن تعاليم  
الله ، عز وجل ، وهي أقوى دليل وأبلغ حجة على أن وجهة الإسلام هي أسلم وجهة ، وأن  
تشريعها هو أنسب تشريع لإنسان يعيش على الأرض ، وليس للملائكة يعيشون في السماء .

ولنختتم هذه الكلمة بالسؤال والجواب ، اللذين أوردهما الفونس اتين دينيه ، حيث قال  
: هل في زوال تعدد الزوجات فائدة أخلاقية ؟ ثم أجاب : إن هذا أمر مشكوك فيه ؛  
فالدعارة التي تندُر في أكثر الأقطار الإسلامية سوف تنفث فيها ، وتنشر آثارها المخربة .

وكذلك سوف يظهر في بلاد الإسلام داء لم تعرفه من قبل ؛ هو عزوبة النساء ، التي

تنتشر بآثارها المفسدة في البلاد المقصور فيها الزواج على واحدة ، وقد ظهر ذلك فيها بنسبة مفرزة ، وخاصة عقب فترات الحروب<sup>(١)</sup> .

### تقييدُ التعدد:

ولقد كان سوء التطبيق وعدم رعاية تعاليم الإسلام حجة ناهضة ، للذين يريدون أن يقيدوا تعدد الزوجات ، وألا يساح للرجل أن يتزوج بأخرى ، إلا بعد دراسة القاضي ، أو غيره - من الجهات التي يناط بها هذا الامر - حالته ومعرفة قدرته المالية ، والإذن له بالزواج .

ذلك أن الحياة المنزلية تتطلب نفقات باهظة ، فإذا كثر أفراد الأسرة بتعدد الزوجات ، ثقل حمل الرجل ، وضعف عن القيام بالنفقة عليهم ، وعجز عن تربيتهم التربوية ، التي تجعل منهم أفراداً صالحين ، يستطيعون النهوض بتكاليف الحياة وتبعاتها ، وبذلك يفشو الجهل ، ويكثر المتعطلون ، ويتشرد عدد كبير من أفراد الأمة ، فيشربون وهم يحملون جرائم الفساد ، التي تنخر في عظامها .

ثم إن الرجل لا يتزوج في هذه الأيام بأكثر من واحدة ، إلا لقضاء الشهوة ، أو الطمع في المال ؛ فلا يتحرى الحكمة من التعدد ، ولا يبغى وجه المصلحة فيه ، وكثيراً ما يعتدي على حق الزوجة التي تزوج عليها ، ويضار أولاده منها ، ويحرمهم من الميراث ، فتشتعل نيران العداوة بين الإخوة والأخوات من الضرائر ، ثم تنتشر هذه العداوة إلى الأسر ، فيشتد الخصام ، وتسعى بكل روجة للانتقام من الأخرى ، وتكبر هذه الصغائر ، حتى تصل إلى حد القتل في بعض الأحيان !

هذه بعض آثار التعدد ، والتي اتخذ منها دليل التقييد ، ونبادر فنقول : إن العلاج لا يكون بمنع ما أباحه الله ، وإنما يكون ذلك بالتعليم ، والتربية ، وتفقيه الناس في أحكام الدين .

ألا ترى أن الله أباح للإنسان أن يأكل ويشرب ، دون أن يتجاوز الحد ، فإذا أسرف في الطعام والشراب ، فأصابته الأمراض ، وانتابته العلل ، فليس ذلك راجعاً إلى الطعام والشراب ، بقدر ما هو راجع إلى التهم والإسراف .

وعلاج مثل هذه الحالة ، لا يكون بمنعه من الأكل والشرب ، وإنما يكون بتعليمه الأدب ، الذي ينبغي مراعاته ؛ اتقاء لما يحدث من ضرر .

(١) من كتاب «محمد رسول الله» ، ترجمة الأستاذ الدكتور عبد الحليم محمود .

ثم إن الذين ذهبوا إلى حظر التعدد ، إلا بإذن من القاضي ، مستدلين بالواقع من أحوال الذين تزوجوا بأكثر من واحدة ، جهلوا أو تجاهلوا المفسد ، التي تنجم من الحظر ، فإن الضرر الحاصل من إباحة التعدد أخف من ضرر حظره ، والواجب أن يتقى أشدهما بإباحة أخفهما - تبعاً لقاعدة ارتكاب أخف الضررين - وترك الأمر للقاضي مما لا يمكن ضبطه ، فليست هناك مقاييس صحيحة ، يمكن أن يعرف بها ظروف الناس وأحوالهم ، وقد يكون ضره أقرب من نفعه .

ولقد كان المسلمون ، من العهد الأول إلى يومنا هذا ، يتزوجون بأكثر من واحدة ، ولم يبلغنا أن أحداً حاول حظر التعدد ، أو تقييده على النحو المقترح ، فليسعنا ما وسعهم ، وما ينبغي لنا أن نضيق رحمة الله الواسعة ، ونتنقص من التشريع ، الذي جمع من المزايا والفضائل ما شهد به الأعداء ، فضلاً عن الأصدقاء .

### تاريخ تعدد الزوجات<sup>(١)</sup> :

الحقيقة ، أن هذا النظام كان سائداً قبل ظهور الإسلام في شعوب كثيرة ؛ منها «العبريون» ، و«العرب» في الجاهلية ، وشعوب «الصقالبة» ، أو «السلافيون» ؛ وهي التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد ، التي نسميها الآن «روسيا ، وليتوانيا ، وليثونيا ، واستونيا ، وبولونيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، ويوغوسلافيا» .

وعند بعض الشعوب الجرمانية والسكسونية ، التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد ، التي نسميها الآن «ألمانيا ، والنمسا ، وسويسرا ، وبلجيكا ، وهولندا ، والدانيمارك ، والسويد ، والنرويج ، والمجترا» ، فليس بصحيح إذن ما يدعونه ، من أن الإسلام هو الذي قد أتى بهذا النظام .

والحقيقة كذلك ، أن نظام تعدد الزوجات لا يزال إلى الوقت الحاضر منتشرًا في عدة شعوب لا تدين بالإسلام ؛ كأفريقيا ، والهند ، والصين ، واليابان .

فليس بصحيح إذن ما يزعمونه ، من أن هذا النظام مقصور على الأمم ، التي تدين بالإسلام . والحقيقة كذلك ، أنه لا علاقة للدين المسيحي في أصله بتحريم التعدد ، وذلك أنه لم يرد في الإنجيل نص صريح يدل على هذا التحريم .

وإذا كان السابقون الأولون إلى المسيحية ، من أهل أوروبا ، قد ساروا على نظام وحدة الزوجة ، فما ذاك إلا لأن معظم الأمم الأوروبية الوثنية ، التي انتشرت فيها المسيحية في أول

(١) من كتاب «حقوق الإنسان في الإسلام» ، للأستاذ الدكتور علي عبد الواحد وافي .

الأمر - وهي شعوب اليونان والرومان - كانت تقاليداً تحرم تعدد الزوجات المعقود عليهن ، وقد سار أهلها ، بعد اعتناقهم المسيحية ، على ما وجدوا عليه آباءهم من قبل .

إذن فلم يكن نظام وحدة الزوجة لديهم نظاماً طارئاً ، جاء به الدين الجديد الذي دخلوا فيه ، وإنما كان نظاماً قديماً جرى عليه العمل في وثيبتهم الأولى . وكل ما هنالك أن النظم الكنسيّة المستحدثة بعد ذلك ، قد استقرت على تحريم تعدد الزوجات ، واعتبرت هذا التحريم من تعاليم الدين ، على الرغم من أن أسفار الإنجيل نفسها ، لم يرد فيها شيء يدل على هذا التحريم .

والحقيقة كذلك ، أن نظام تعدد الزوجات . لم يبد في صورة واضحة ، إلا في الشعوب المتقدمة في الحضارة ، على حين أنه قليل الانتشار ، أو منعدم في الشعوب البدائية المتأخرة ، كما قرر ذلك علماء الاجتماع ، ومؤرخو الحضارات ، وعلى رأسهم «وسترمارك» ، وهوبهوس ، وهيلير ، وجنبرج» .

فقد لوحظ ، أن نظام وحدة الزوجة كان النظام السائد في أكثر الشعوب تأخراً وبدائية ؛ وهي الشعوب التي تعيش على الصيد ، أو جمع الثمار التي تجود بها الطبيعة عفواً ، وفي الشعوب التي تتزحزح تزحزحاً كبيراً عن بدائيتها ؛ وهي الشعوب الحديثة العهد بالزراعة ، على حين أن نظام تعدد الزوجات لم يبد في صورة واضحة ، إلا في الشعوب ، التي قطعت مرحلة كبيرة في الحضارة ؛ وهي الشعوب التي تجاوزت مرحلة الصيد البدائي ، إلى مرحلة استئناس الأنعام ، وتربيتها ، ورعيها ، واستغلالها ، والشعوب التي تجاوزت جمع الثمار والزراعة البدائية إلى مرحلة الزراعة .

ويرى كثير من علماء الاجتماع ، ومؤرخي الحضارات ، أن نظام تعدد الزوجات سيتسع نطاقه حتماً ، ويكثر عدد الشعوب الآخذة به ، كلما تقدمت المدنية ، واتسع نطاق الحضارة .

فليس بصحيح إذن ما يزعمونه ، من أن نظام تعدد الزوجات مرتبط بتأخر الحضارة ، بل عكس ذلك تماماً هو المتفق مع الواقع .

هذا هو الوضع الصحيح لنظام التعدد من الناحية التاريخية ، وهذا هو موقف المسيحية منه ، وهذه هي الحقيقة فيما يتعلق بمدى انتشاره وارتباطه بتقدم الحضارة ، ولم نذكر ذلك ؛ لتبرير هذا النظام ، وإنما ذكرناه لمجرد وضع الأمور في نصابها ، ولبيان ما تنطوي عليه حملة الفرشجة من تزيف للحقيقة والتاريخ .

## الولاية على الزواج

معنى الولاية :

الولاية ؛ حق شرعي ، ينفذ بمقتضاه الأمر على الغير ، جبراً عنه . وهي ولاية عامة ، وولاية خاصة . والولاية الخاصة ؛ ولاية على النفس ، وولاية على المال .

والولاية على النفس هي المقصودة هنا ، أي ؛ ولاية على النفس في الزواج .

شُرُوطُ الوَلِيِّ :

ويشترط في الولي الحرية ، والعقل ، والبلوغ ؛ سواء كان المُوَلَّى عليه مسلماً أو غير مسلم ، فلا ولاية لعبد ، ولا مجنون ، ولا صبي ؛ لأنه لا ولاية لواحد من هؤلاء على نفسه ، فأولى ألا تكون له ولاية على غيره .

ويزاد على هذه الشروط شرط رابع ، وهو الإسلام ، إذا كان المُوَلَّى عليه مسلماً ؛ فإنه لا يجوز أن يكون لغير المسلم ولاية على المسلم ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] .

عدم اشتراطِ العدالةِ :

ولا تشترط العدالة في الولي ؛ إذ الفسق لا يسلب أهلية التزويج ، إلا إذا خرج به الفسق إلى حد التهتك ؛ فإن الولي في هذه الحالة لا يؤمن على ما تحت يده ، فيسلب حقه في الولاية .

اعتبارُ ولايةِ المرأةِ على نفسها في الزواج :

ذهب كثير من العلماء إلى أن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها ، وإلى أن الزواج لا ينعقد بعبارتها ؛ إذ إن الولاية شرط في صحة العقد ، وأن العاقد هو الولي واحتجوا لهذا :

١- بقول الله تعالى: ﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾

[النور: ٣٢].

٢- وبقوله - سبحانه - : ﴿ وَلَا تَنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ [البقرة: ٢٢١] . ووجه

الاحتجاج بالأيتين ، أن الله - تعالى - خاطب بالنكاح الرجال ، ولم يخاطب به النساء ، فكانه قال : لا تَنْكَحُوا أَيُّهَا الْوَالِيَاءُ مُؤَلِّيَاتِكُمْ لِلْمُشْرِكِينَ .

٣- وعن أبي موسى ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا نكاحَ إلا بولي »<sup>(١)</sup> . رواه أحمد ،

(١) تقدم تخريجه ، في «حكم الإشهاد على الزواج» .

وأبو داود ، والترمذي ، وابن حبان ، والحاكم وصحاحه .

والنفي في الحديث يتجه إلى الصحة ، التي هي أقرب المجازين إلى الذات ، فيكون الزواج بغير ولي باطلاً ، كما سيأتي في حديث عائشة - رضي الله عنها - .

٤- وروى البخاري ، عن الحسن ، قال : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ . قال : حدثني معقل بن يسار ، أنها نزلت فيه : رُوِّجَتْ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَقَهَا ، حتى إذا انقضت عدتها ، جاء يخطبها ، فقلت له : روجتك ، وفرشتك ، وأكرمتك ، فطلقتها ، ثم جئت تخطبها ! لا والله ، لا تعود إليها أبداً . وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] . فقلت : الآن أفعَل يا رسول الله . قال : فزوجتها إياه<sup>(١)</sup> .

قال الحافظ في «الفتح» : ومن أقوى الحجج هذا السبب المذكور ، في نزول هذه الآية المذكورة ، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي ، وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تُزَوَّجَ نفسها ، لم تحتج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه ، لا يقال : إن غيره منعه منه ﴿ ٥- وعن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : «أما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها ، فلها المهر بما استحلَّ من فرجها ، فإن اشتجروا<sup>(٢)</sup> ، فالسلطان ولي من لا ولي له»<sup>(٣)</sup> . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حديث حسن .

قال القرطبي : وهذا الحديث صحيح ، ولا اعتبار بقول ابن علية ، عن ابن جريج ، أنه قال : سألت عنه الزهري ، فلم يعرفه . ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج ، غير ابن علية ، وقد رواه جماعة ، عن الزهري ، ولم يذكر ذلك ، ولو ثبت هذا عن الزهري ، لم يكن

---

(١) البخاري : بمعناه : كتاب الطلاق - باب ﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾ في العدة وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين (٧ / ٧٥) ، وأبو داود : كتاب النكاح - باب في المضل ، برقم (٢٠٨٧) (٢ / ٥٦٩ ، ٥٧٠) ، والترمذي : كتاب التفسير ، تفسير سورة البقرة ، برقم (٢٩٨١) (٥ / ٢١٦) ، والحاكم : كتاب النكاح - باب عقد النكاح إلا الأولياء دونهن (٢ / ١٧٤) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجه مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٢) أي ؛ امتنعوا عن التزويج .

(٣) الترمذي : كتاب النكاح - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، برقم (١١٠٢) (٣ / ٣٩٨ ، ٣٩٩) ، وقال : حديث حسن . وابن ماجه : كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي ، برقم (١٨٧٩) (١ / ٦٠٥) ، وأبو داود : كتاب النكاح - باب في الولي ، برقم (٢٠٨٣) (٢ / ٢٣٥ ، ٢٣٦) . ومعنى «فإن اشتجروا» . أي ؛ تنازعوا واختلفوا ، بحيث أدى ذلك إلى المنع عن النكاح .



في ذلك حجة ؛ لأنه قد نقله عنه ثقات ؛ منهم سليمان بن موسى ، وهو ثقةٌ إمام ، وجعفر ابن ربيعة ، فلو نسيه الزهري ، لم يضره ذلك ؛ لأن النسيان لا يعصم منه ابن آدم .  
قال الحاكم : وقد صححت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ ؛ عائشة ، وأم سلمة ، ورينب . ثم سرد تمام ثلاثين حديثاً .

وقال ابن المنذر : إنه لا يعرف عن أحد من أصحابه خلاف ذلك .

٦- قالوا : ولأن الزواج له مقاصد متعددة ، والمرأة كثيراً ما تخضع لحكم العاطفة ، فلا تحسن الاختيار ، فيفوتها حصول هذه المقاصد ، فمُنعت من مباشرة العقد ، وجعل إلى وليها ؛ لتحصل على مقاصد الزواج على الوجه الأكمل .

قال الترمذي : والعمل على حديث النبي ﷺ في هذا الباب : لا نكاح إلا بولي . عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ؛ منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله ابن عباس ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وعائشة .

وعن ذهب إلى هذا من فقهاء التابعين ؛ سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم .

وبهذا يقول سفيان الثوري ، والأوزاعي ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وابن شبرمة ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن حزم ، وابن أبي ليلى ، والطبري ، وأبو ثور .

وقال الطبري : في حديث حفصة - حين تأمّت ، وعقد عليها عمرُ النكاح ، ولم تعقدّه هي - إبطال قول من قال : إن للمرأة البالغة المألّكة لنفسها تزويج نفسها ، وعقد النكاح دون وليها ، ولو كان ذلك لها ، لم يكن رسول الله ﷺ ليُدع خطبة حفصة لنفسها ؛ إذ كانت أولى بنفسها من أبيها ، وخطبها إلى من لا يملك أمرها ، ولا العقد عليها<sup>(١)</sup> .

ويرى أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، أن المرأة العاقلة البالغة لها الحق في مباشرة العقد لنفسها ؛ بكرةً كانت أو ثيباً ، ويستحب لها أن تكل عقد رواجها لوليها ؛ صوتاً لها عن التبدل ، إذا هي تولت العقد بمحض من الرجال الأجانب عنها .

وليس لوليها العاصب<sup>(٢)</sup> حق الاعتراض عليها ، إلا إذا زوجت نفسها من غير الكفء ، أو كان مهرها أقل من مهر المثل .

فإن زوجت نفسها بغير كفء ، وبغير رضا وليها العاصب ، فالروى عن أبي حنيفة ،

(١) البخاري : كتاب النكاح - باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير (٧ / ١٧) .

(٢) العاصب : الوارث .

وأبي يوسف ، والمفتى به في المذهب ، عدم صحة رواجها ؛ إذ ليس كل ولي يحسن المرافعة ، ولا كل قاض يعدل ، فأفتوا بعدم صحة الزواج ؛ سداً لباب الخصومة .

وفي رواية ، أن للولي حق الاعتراض ، بأن يطلب من الحاكم التفريق ؛ دفعاً لضرر العار ، ما لم تلد من زوجها ، أو تحبل حبلاً ظاهراً ، فإنه حينئذ يسقط حقه في طلب التفريق ؛ لثلا يضيع الولد ، ومحافظة على الحمل من الضياع .

وإن كان الزوج كفتاً ، وكان المهر أقل من مهر المثل ، فإن من حق الولي أن يطالب بمهر مثلها ، فإن قبل الزوج لزم العقد ، وإن رفض رفع الأمر للقاضي ؛ ليفسخه .

وإن لم يكن لها ولي عاصب ، بأن كانت لا ولي لها أصلاً ، أو لها ولي غير عاصب ، فلا حق لأحد في الاعتراض على عقدها ؛ سواء زوجت نفسها من كفاء أو غير كفاء ، بمهر المثل أو أقل ؛ لأن الأمر في هذه الحالة يرجع إليها وحدها ، وأنها تصرفت في خالص حقها ، وليس لها ولي يناله العار ؛ لزواجها من غير كفاء ، ومهر مثلها قد سقط بتنازلها عنه .

واستدل جمهور الأحناف بما يأتي ؛

١- قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] .

٢- وقوله - سبحانه - : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٢] .

فنفى هاتين الآيتين إسناد الزواج إلى المرأة ، والأصل في الإسناد أن يكون إلى الفاعل الحقيقي .

٣- ثم إنها تستقل بعقد البيع ، وغيره من العقود ، فمن حقها أن تستقل بعقد رواجها ؛ إذ لا فرق بين عقد وعقد ، وعقد الزواج وإن كان لأوليائها حق فيه ، فهو لم يبلغ ، إذ اعتبر في حالة ما إذا أساءت التصرف ، وتزوجت من غير كفاء ؛ إذ إن سوء تصرفها يلحق عاره أوليائها .

قالوا : وأحاديث اشتراط الولاية في الزواج تحمل على ناقصة الأهلية ، كأن تكون صغيرة ، أو مجنونة !

وتخصيص العام ، وقصره على بعض أفرادها بالقياس جائز عند كثير من أهل الأصول !

## وجوب استئذان المرأة قبل الزواج :

ومهما يكن من خلاف في ولاية المرأة ، فإنه يجب على الولي أن يبدأ بأخذ رأي المرأة ، ويعرف رضاها قبل العقد ؛ إذ إن الزواج معاشرة دائمة ، وشركة قائمة بين الرجل والمرأة . ولا يدوم الوتام ، ويبقى الود والانسجام ما لم يُعَلِّم رضاها ؛ ومن ثم منع الشرع إكراه المرأة - بكرًا كانت أو ثيبًا - على الزواج ، وإجبارها على من لا رغبة لها فيه ، وجعل العقد عليها قبل استئذانها غير صحيح ، ولها حق المطالبة بالفسخ ؛ إبطالاً لتصرفات الولي المستبد إذا عقد عليها :

١- فعن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «الثيبُ أحقُّ بنفسها»<sup>(١)</sup> من وليها ، والبكر تُستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها»<sup>(٢)</sup> . رواه الجماعة ، إلا البخاري .  
وفي رواية لأحمد ، ومسلم ، وأبي داود ، والنسائي : «والبكر يستأمرها أبوها»<sup>(٤)</sup> .  
أي ؛ يطلب أمرها قبل العقد عليها .

٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «لا تنكح الأيم»<sup>(٥)</sup> حتى تُستأمرَ ، ولا البكر حتى تستأذن» . قالوا : يا رسول الله ، كيف إذنها ؟ قال : «أن تسكت»<sup>(٦)</sup> .

٣- وعن خنساء بنت خدام ، أن أباه زوجها وهي ثيب ، فأنت رسول الله ﷺ ،

(١) أي ؛ أنها أحق بنفسها ، في أن الولي لا يعقد عليها إلا برضاها ، لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد على نفسها دون وليها .  
(٢) أي ؛ أن سكوتها إذن .  
(٣) مسلم بلفظ «الأيم» . . . . . سكوتها» : كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت ، برقم (٦٧ ، ٦٦) (٢ / ١٠٣٧) ، وأبو داود ، بلفظ «الأيم» : كتاب النكاح - باب في الثيب ، برقم (٢٠٩٨) (٢ / ٥٧٧) ، والنسائي : كتاب النكاح - باب استئذان البكر في نفسها ، برقم (٣٢٦٠) (٦ / ٨٤) ، وأحمد ، في «المسند» (١ / ٢١٩) ، والترمذي ، بلفظ «الأيم» : كتاب النكاح - باب استئذان الثيب ، برقم (١١٠٨) (٣ / ٤٠١) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وابن ماجه ، بلفظ متقارب : كتاب النكاح - باب استئذان البكر والثيب ، برقم (١٨٧٠) (١ / ٦٠١) .  
(٤) مسلم : كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت ، برقم (٦٤) ، ٦٦ ، (٢ / ١٠٣٦ ، ١٠٣٧) ، وموطأ مالك : كتاب النكاح - باب استئذان البكر والأيم في نفسها ، برقم (٤) (٢ / ٥٢٤) ، وأبو داود : كتاب النكاح - باب في الثيب ، برقم (٢٠٩٩) (٢ / ٢٣٩) .  
(٥) الأيم ؛ من لا زوج لها ، ولا بد من تصريحها بالرضا بما يدل عليه ؛ من نطق أو غيره .  
(٦) البخاري : كتاب الخيل - باب في النكاح (٩ / ٣٢) ، ومسلم : كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت ، برقم (٦٤) (٢ / ١٠٣٦) ، وأبو داود : كتاب النكاح - باب في الاستئذان ، برقم (٢٠٩٢) ، (٢ / ٢٣٨) ، والترمذي : كتاب النكاح - باب ما جاء في استئذان البكر والثيب ، برقم (١١٠٧) (٣ / ٤٠٦) . «وتستأمر» . أي ؛ تستشار .

فرد نكاحها<sup>(١)</sup> . أخرجه الجماعة ، إلا مسلماً .

٤- وعن ابن عباس ، أن جارية بكرة أتت رسول الله ﷺ ، فذكرت له أن أباهما زوجهما وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني .

٥- وعن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ؛ ليرفع بي خسيته . قال : فجعل الأمر إليها ، فقالت : قد أجزتُ ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء<sup>(٣)</sup> . رواه ابن ماجه ، ورجاله رجال الصحيح .

### زَوَاجُ الصَّغِيرَةِ :

هذا بالنسبة للبالغة ، أما الصغيرة ، فإنه يجوز للأب والجد تزويجها دون إذنها ؛ إذ لا رأي لها ، والأب والجد يريان حقها ، ويحافظان عليها ، وقد زوج أبو بكر - رضي الله عنه - ابنته عائشة أم المؤمنين من رسول الله ﷺ ، وهي صغيرة دون إذنها ؛ إذ لم تكن في سن يعتبر فيها إذنها ، وليس لها الخيار إذا بلغت .

واستحب الشافعية ، ألا يزوجه الأب والجد ، حتى تبلغ ويستأذنها ؛ لثلا يوقعها في أسر الزواج وهي كارهة .

وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز لغير الأب والجد من الأولياء أن يزوجه الصغيرة ، فإن زوجهما ، لم يصح .

(١) البخاري : كتاب النكاح - باب إذا رُوج ابنته ، وهي كارهة ، فنكاحه مردود ، وكتاب الحليل - باب في النكاح (٢٣ / ٧) (٢٣ / ٩) ، وكتاب الإكراه - باب لا يجوز نكاح المكره ، : ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً﴾ (٢٦ / ٩) ، والنسائي : كتاب النكاح - باب الثيب يزوجه أبوها ، وهي كارهة ، برقم (٣٢٦٨) (٦ / ٨٦) ، وابن ماجه ، بلفظ متقارب : كتاب النكاح - باب من زوج ابنته ، وهي كارهة ، برقم (١٨٧٣) (١ / ٦٠٢) ، والدارقطني : كتاب النكاح ، برقم (٤٣) (٣ / ٢٣١) ، وأحمد ، في «المسند» (٦ / ٣٢٨) ، والدارمي : كتاب النكاح - باب الثيب يزوجه أبوها ، وهي كارهة ، برقم (٢١٩٧) ، والموطأ : كتاب النكاح - باب جامع ما لا يجوز من النكاح ، برقم (٢٤) (٢ / ٥٣٥) (٢ / ٦٣) .

(٢) أبو داود : كتاب النكاح - باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها ، برقم (٢٠٩٦) (٢ / ٥٧٦) ، وابن ماجه : كتاب النكاح - باب من زوج ابنته ، وهي كارهة ، برقم (١٨٧٥) (١ / ٦٠٣) ، وأحمد ، في «المسند» (١ / ٢٧٣) بلفظه ومعناه (٦ / ٣٢٨ ، ٣٢٩) ، وقد صححه الشيخ شاكِر - رحمه الله - والدارقطني : كتاب النكاح ، برقم (٥٦) (٣ / ٢٣٤) .

(٣) النسائي : كتاب النكاح - باب البكر يزوجه أبوها ، وهي كارهة ، برقم (٣٢٦٩) (٥ / ٨٦) ، وابن ماجه : كتاب النكاح - باب من زوج ابنته ، وهي كارهة ، برقم (١٨٧٤) (١ / ٦٠٢) والدارقطني : كتاب النكاح ، برقم (٤٥ - ٤٧) (٣ / ٢٣٢ ، ٢٣٣) .

وقال أبو حنيفة ، والأوزاعي ، وجماعة من السلف : يجوز لجميع الأولياء ويصح ، ولها الخيار إذا بلغت . وهو الأصح ؛ لما روي ، أن النبي ﷺ روج أمامة بنت حمزة ؛ وهي صغيرة ، وجعل لها الخيار إذا بلغت<sup>(١)</sup> .

وإنما روجها النبي ﷺ لقربه منها ، وولايته عليها ، ولم يزوجها بصفته نبياً ؛ إذ لو روجها بصفته نبياً ، لم يكن لها حق الخيار إذا بلغت ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الاحزاب : ٣٦] .

وهذا المذهب قال به من الصحابة ؛ عمر ، وعلي ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، وأبو هريرة - رضي الله عنهم أجمعين - .

### ولاية الإِجْبَارِ :

ثبتت ولاية الإِجْبَارِ على الشخص الفاقدا الأهلية ، مثل المجنون ، والصبي غير المميز ، كما ثبتت هذه الولاية على الشخص الناقص الأهلية ، مثل الصبي ، والمعتوه المميزين . ومعنى ثبوت ولاية الإِجْبَارِ ؛ أن للولي حق عقد الزواج ، لمن له الولاية عليه من هؤلاء ، دون الرجوع إليهم لأخذ رأيهم ، ويكون عقده نافذاً على المولى عليه ، دون توقف على رضاه .

وقد جعل الشارع هذه الولاية إجبارية ؛ للنظر في مصالح المولى عليه ؛ إذ إن فاقدا الأهلية أو ناقصها عاجز عن النظر في مصالح نفسه ، وليس له من القدرة العقلية ما يستطيع بها أن يدرك مصلحته في العقود التي يعقدها ، والتصرفات التي تصدر عنه بسبب الصغر ، أو الجنون ، أو العته ، ومن ثم ، فإن تصرفات فاقدا الأهلية أو ناقصها ترجع إلى وليه .

إلا أن فاقدا الأهلية إذا عَقَدَ الزواج ، فإن عقده يقع باطلاً ؛ إذ لا تعتبر عباراته في إنشاء العقود والتصرفات ؛ لعدم التمييز الذي هو أصل الأهلية .

أما ناقص الأهلية ، إذا عَقَدَ عَقْدَ الزواج ، فإن عَقْدَهُ يقع صحيحاً ، متى توفرت الشروط اللازمة ، إلا أنه يتوقف على إجازة الولي ، فإن شاء أجازه ، وإن شاء رده .

وقال الأحناف : إن ولاية الإِجْبَارِ هذه تثبت للعصبات النسبية على الصغار ، والمجانين ، والمعتومين .

أما غير الأحناف ، فقد فرقوا بين الصغار ، وبين المجانين والمعتومة ، فاتفقوا على أن

---

(١) طبقات ابن سعد ( ٨ / ٣٣ ، ١١٣ ، ١١٤ ) ، وانظر في ترجمة أمامة بنت حمزة : أعلام النساء ، لعمر رضا كحالة ( ١ / ٦١ ) .

الولاية على المجانين والمعاتة تثبت للأب ، والجد ، والوصي ، والحاكم .  
واختلفوا ، فيمن تثبت له هذه الولاية على الصغيرة والصغير ؛ فقال الإمام مالك ،  
وأحمد : تثبت للأب ووصيه فقط ، ولا تثبت لغيرهما . وذهب الشافعي إلى أنها تثبت  
للأب والجد .

### مَنْ هم الأولياء ؟

ذهب جمهور العلماء ؛ منهم مالك ، والثوري ، والليث ، والشافعي ، إلى أن الأولياء  
في الزواج هم العصبية ، وليس للنخال ولا للإخوة لأم ، ولا لولد الأم ، ولا لأي من ذوي  
الأرحام ولاية .

قال الشافعي : لا ينعقد نكاح امرأة ، إلا بعبارة الولي القريب ، فإن لم يكن ، فعبارة  
الولي البعيد ، فإن لم يكن ، فعبارة السلطان<sup>(١)</sup> .

فإن زوجت نفسها بإذن الولي أو بغير إذنه ، بطل الزواج ، ولم يتوقف .

وعند أبي حنيفة ، أن لغير العصبية من الأقارب ولاية التزويج .

ولصاحب «الروضة الندية» تحقيق في هذا الموضوع ؛ قال : الذي ينبغي التعويل عليه  
عندي ، هو أن يقال : إن الأولياء هم قرابة المرأة ؛ الأدنى فالأدنى الذين تلحقهم  
الغضاضة ، إذا تزوجت بغير كفاء ، وكان الزوج لها غيرهم .

وهذا المعنى لا يختص بالعصابات ، بل قد يوجد في ذوي السهام ، كالأخ لأم ، وذوي  
الأرحام ، كابن البنت .

وربما كانت الغضاضة معهما أشد منها ، مع بني الأعمام ونحوهم ، فلا وجه لتخصيص  
ولاية النكاح بالعصابات ، كما أنه لا وجه لتخصيصها بمن يرث .

ومن رعم ذلك ، فعليه الدليل أو النقل ؛ بأن معنى الولي في النكاح شرعاً أو لغة هو  
هذا . قال : ولا ريب أن بعض القرابة أولى من بعض ، وهذه الأولوية ليست باعتبار  
استحقاق نصيب من المال ، واستحقاق التصرف فيه ، حتى يكون كالميراث ، أو كولاية  
الصغير ، بل باعتبار أمر آخر ؛ وهو ما يجده القريب من الغضاضة التي هي العار اللاصق

(١) أي ؛ أن الترتيب عنده يجب أن يكون هكذا ؛ الأب ، ثم الجد أبو الأب ، ثم الأخ للأب والام ، ثم الأخ  
للأب ، ثم ابن الأخ للأب والام ، ثم ابن الأخ ، ثم العم ، ثم ابنه . على هذا الترتيب ، ثم الحاكم . أي ؛ أنه  
لا يزوج أحد وهناك من هو أقرب منه ؛ لأنه حق مستحق بالتعصب ، فأشبه الإرث ، فلور زوج أحد منهم على  
خلاف هذا الترتيب المذكور ، لم يصح الزواج .

به. وهذا لا يختص بالعصابات ، بل يوجد في غيرهم ، ولا شك أن بعض القرابة أدخل في هذا الأمر من بعض ؛ فالآباء والأبناء أولى من غيرهم ، ثم الإخوة لأبوين ، ثم الإخوة لأب أو أم ، ثم أولاد البنين وأولاد البنات ، ثم أولاد الإخوة وأولاد الأخوات ، ثم الأعمام والأخوال ، ثم هكذا من بعد هؤلاء .

ومن زعم الاختصاص بالبعض دون البعض ، فليأت بحجة ، وإن لم يكن بيده إلا مجرد أقوال من تقدمه ، فلسنا ممن يعول على ذلك<sup>(١)</sup> .

### جواز تزويج الرجل نفسه من موليته:

يجوز للرجل أن يزوج نفسه من المرأة التي يلي أمرها ، دون الاحتياج إلى ولي آخر ، إذا رضيت به زوجها لها ؛ فعن سعيد بن خالد ، عن أم حكيم بنت قارظ ، قالت لعبد الرحمن بن عوف : إنه خطبني غير واحد ، فزوّجني أيهم رأيت . قال : وتجهلين ذلك إلي؟ قالت : نعم . قال : قد تزوجتك<sup>(٢)</sup> .

وقال مالك : لو قالت الثيب لوليها : زوجني بمن رأيت . فزوجها من نفسه ، أو بمن اختار لها ، لزمها ذلك ، ولو لم تعلم عين الزوج . وهذا مذهب الاحناف ، والليث ، والثوري ، والأوزاعي .

وقال الشافعي ، وداود : يزوجها السلطان ، أو ولي آخر مثله ، أو أبعد منه ؛ لأن الولاية شرط في العقد ، فلا يكون النكاح مُنكحًا ، كما لا يبيع من نفسه .

وناقش ابن حزم رأي الشافعي ، وداود ؛ فقال : وأما قولهم : إنه لا يجوز أن يكون النكاح هو المنكح ، ففي هذا نارعناهم ، بل جائز أن يكون النكاح هو المنكح ، فدعوى كدعوى .

وأما قولهم : كما لا يجوز أن يبيع من نفسه . فهي جملة لا تصح كما ذكروا ، بل جائز إن وُكِّلَ ببيع شيء أن يتاعه لنفسه ، إن لم يُحَابَهَا بشيء . ثم ساق البرهان على صحة ما رجحه ، من أن البخاري روى عن أنس ، أن رسول الله ﷺ أعتق صفيّة ، وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها ، وأولم عليها بِحَيْسٍ<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر «الروضة الندية» (٢ / ١٤) .

(٢) أخرجه البخاري معلقًا ، في : كتاب النكاح - باب إذا كان الولي هو الخاطب (٧ / ٢٣) .

(٣) البخاري : كتاب النكاح - باب الوليمة ولو بشاة (٧ / ٢١) ، وأخرج البخاري قصة زواجها : كتاب النكاح - باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها (٧ / ٧) ، ومسلم : كتاب النكاح - باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ، برقم (٨٥) (٢ / ١٠٤٥) ، وأبو داود : كتاب النكاح - باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، برقم (٢٠٥٤) (٢ / ٥٤٤ ، ٥٤٥) ، والنسائي : كتاب النكاح - باب التزويج على العتق ، برقم =

قال : فهذا رسول الله ﷺ رَوَّجَ مولاته من نفسه ، وهو الحججة على من سواه . ثم قال : قال الله - تعالى - : ﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُفِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور : ٤٢] . فمن أنكح أئمة من نفسه برضاها ، فقد فعل ما أمره الله تعالى به ، ولم يمنع الله ، عز وجل ، من أن يكون المنكح لأئمة هو الناكح لها ، فصح أنه الواجب .

غَيْبَةُ الْوَلِيِّ :

إذا كان الولي الأقرب المستوفي شروط الولاية موجوداً ، فلا ولاية للبعيد معه ، فإذا كان الأب - مثلاً - حاضراً ، لا يكون للأخ ولاية التزويج ، ولا للعم ، ولا لغيرهما ، فإن باشر واحد منهما رواج الصغيرة ومن في حكمها ، بغير إذن الأب وتوكيله ، كان فضولياً ، وعقده موقوف على إجازة من له الولاية ، وهو الأب .

أما إذا غاب الأقرب ، بحيث لا ينتظر الخاطب الكفاء استطلاع رأيه ، فإن الولاية تنتقل إلى من يليه ، حتى لا تفوت المصلحة ، وليس للغائب بعد عودته أن يعترض على ما باشره من يليه ؛ لأنه لغيبته اعتبر كالمعدوم ، وصارت حقاً من يليه . وهذا مذهب الأحناف .

وقال الشافعي : إذا زوجها من أولياها الأبعد ، والأقرب حاضر ، فالنكاح باطل ، وإذا غاب أقرب أولياها ، لم يكن للذي يليه تزويجها ، ويزوجها القاضي .

وقال في «بداية المجتهد» : اختلف في ذلك قول مالك ؛ فمرة قال : إن رَوَّجَ الأبعد ، مع حضور الأقرب ، فالنكاح مفسوخ . ومرة قال : النكاح جائز . ومرة قال : للأقرب أن يجيز ، أو يفسخ .

قال : وهذا الخلاف كله ، فيما عدا الأب في ابنته البكر ، والوصي في محجورته ، فإنه لا يختلف قوله : إن النكاح في هذين مفسوخ . أعني ، تزويج غير الأب البنت البكر مع حضور الأب ، أو غير الوصي المحجورة مع حضور الوصي .

ويوافق الإمام مالك أبا حنيفة في انتقال الولاية إلى الولي البعيد ، في حالة ما إذا غاب الولي القريب .

= (٣٣٤٢) (٦ / ١١٤) ، والنترمذي : كتاب النكاح - باب الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها ، برقم (١١١٥) ، وقال : حديث حسن صحيح (٣ / ٤١٤) ، وأحمد ، في «المسند» (٣ / ٩٩ ، ١٦٥ ، ١٧٠ ، ١٨١ ، ٢٠٣) ، وابن ماجه : كتاب النكاح - باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، برقم (١٩٥٦) (١ / ٦٢٩) والدارمي : كتاب النكاح - باب في الأمة يجعل عتقها صداقها ، برقم (٢٢٤٨) (٢ / ٧٧) .



## الوليّ القريبُ المحبوسُ مثل البعيد :

وفي «المغني» : وإذا كان القريب محبوساً أو أسيراً ، في مسافة قريبة لا تمكن مراجعته ، فهو كالبعيد ؛ فإن البعد لم يعتبر لعينه ، بل لتعذر الوصول إلى التزويج بنظره ، وهذا موجود هاهنا ، ولذلك إن كان لا يعلم أقرب أم بعيد ، أو يعلم أنه قريب ، ولم يعلم مكانه ، فهو كالبعيد .

## عقدُ الوليين :

إذا عقد الوليان لامرأة ، فإما أن يكون العقدان في وقت واحد ، وإما أن يكون أحدهما متقدماً ، والآخر متأخراً ؛ فإن كان العقدان في وقت واحد ، بطلا ، وإن كانا مرتبّين ، كانت المرأة للأول منهما ؛ سواء دخل بها الثاني أم لا .

فإن دخل بها مع علمه ، بأنها معقود لها على غيره قبل عقده هو ، كان رائيّاً مستحقّاً للحد ، وإن كان جاهلاً ، ردت إلى الأول ، ولا يقام عليه الحد لجهله ؛ فعن سمرة ، أن النبي ﷺ قال : «إما امرأة زوجها وليان ، فهي للأول منهما»<sup>(١)</sup> . رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، وصححه الترمذي .

فعموم هذا الحديث يقتضي أنها للأول ؛ دخل بها الثاني ، أم لم يدخل .

## المرأة التي لا وليّ لها ، ولا تستطيع أن تصل إلى القاضي :

قال القرطبي : وإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه ، ولا ولي لها ، فإنها تُصير أمرها إلى من يوثق به من جيرانها ، فيزوجها ، ويكون هو وليها في هذه الحال ؛ لأن الناس لا بد لهم من التزويج ، وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا ، قال مالك في المرأة الضعيفة الحال : إنه يزوجه من تسند أمرها إليه ؛ لأنها من تضعف عن السلطان ، فأشبهت من لا سلطان بحضرتها ، فرجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها .

وقال الشافعي : إذا كان في الرفقة امرأة لا ولي لها ، فولت أمرها رجلاً ، حتى رَوَّجَهَا ، جاز ؛ لأن هذا من قبيل التحكيم ، والمُحكَّم يقوم مقام الحاكم .

(١) أبو داود : كتاب النكاح - باب إذا أنكح الوليان ، برقم (٢٠٨٨) (٢ / ٢٣٧) ، والنسائي : كتاب البيوع - باب الرجل يبيع البيعة فيستحقها مستحق (٧ / ٣١٢) ، الترمذي : كتاب النكاح - باب ما جاء في الوليين يزوجان ، برقم (١١١٠) (٣ / ٤٠٩ ، ٤١٠) ، والدارمي : كتاب النكاح - باب المرأة يزوجه الوليان (٢ / ١٣٩) ، ومسند أحمد (٥ / ٨ ، ١٨) .

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» (٣ / ٧٦) .

## عَضَلُ الْوَلِيِّ :

اتفق العلماء على أنه ليس للولي أن يعضل موليته ، ويظلمها بمنعها من الزواج ، إذا أراد أن يتزوجها كفاء بمهر مثلها ، فإذا منعها في هذه الحال ، كان من حقها أن ترفع أمرها إلى القاضي ؛ ليزوجها . ولا تنتقل الولاية في هذه الحالة إلى ولي آخر يلي هذا الولي الظالم ، بل تنتقل إلى القاضي مباشرة ؛ لأن العضل ظلم ، وولاية رفع الظلم إلى القاضي .

فأما إذا كان الامتناع بسبب عذر مقبول ، كأن يكون الزوج غير كفاء ، أو المهر أقل من مهر المثل ، أو لوجود مخاطب آخر أكفأ منه ، فإن الولاية في هذه الحال لا تنتقل عنه ؛ لأنه لا يعد عاصلاً .

عن معقل بن يسار ، قال : كانت لي أخت تُخطب إليّ ، فأتاني ابن عم لي ، فأنكحها إياه ، ثم طلقها طلاقاً له رجعة ، ثم تركها ، حتى انقضت عدتها ، فلما خطبت إليّ أتاني يخطبها ، فقلت : لا والله ، لا أنكحها أبداً . قال : فنيّ نزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

قال : فكفرت عن يميني ، فأنكحها إياه<sup>(١)</sup> .

## زواج اليتيمة :

يجوز تزويج اليتيمة قبل البلوغ ، ويتولى الأولياء العقد عليها ، ولها الخيار بعد البلوغ . وهو مذهب عائشة - رضي الله عنها - وأحمد ، وأبي حنيفة .

قال الله - تعالى - : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء : ١٢٧] .

قالت عائشة<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنها - : هي اليتيمة ، تكون في حجر وليها ، فيرغب في نكاحها ، ولا يقسط لها سنة صداقها ، فنهوا عن نكاحهن ، إلا أن يقسطوا لهن سنة صداقهن . وفي السنن الأربعة ، عنه عليه السلام : «اليتيمة تستأمر في نفسها ، فإن صممت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جوار عليها»<sup>(٣)</sup> .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري ، في : كتاب النكاح - باب الأكفاء في المال ... (٧ / ١٢) .

(٣) أبو داود : كتاب النكاح - باب في الاستمرار ، برقم (٢٠٩٣) (٢ / ٥٧٤) ، والنسائي : كتاب النكاح - باب استثمار الثيب في نفسها ، برقم (٣٢٧٠) (٦ / ٨٧) ، والترمذي : كتاب النكاح - باب إكراه اليتيمة على التزويج ، برقم (١١٠٩) (٣ / ٤٠٨) ، وقال : حديث حسن . والدارمي : كتاب النكاح - باب في اليتيمة تزوج نفسها ، برقم (٢١٩١) (٢ / ٦٢) ، وأحمد ، بلفظ متقارب ، في «المسند» (١ / ٢٦١) .

وقال الشافعي : لا يصح تزويج اليتيمة إلا بعد البلوغ ؛ لقول الرسول - عليه الصلاة والسلام - : «اليتيمة تستأمر» . ولا استثمار إلا بعد البلوغ ؛ إذ لا فائدة من استثمار الصغيرة .

### انعقاد الزواج بعقدهِ واحدٍ:

إذا كان للشخص الواحد ولاية على الزوج والزوجة ، يجوز له أن يلي العقد ، فللمجد أن يزوج ابن ابنه الصغير، من بنت ابنه الصغيرة ، وكما إذا كان وكيلًا .  
ولاية السلطان (القاضي):

تنتقل الولاية إلى السلطان في حالتين؛

الأولى ، إذا تشاجر الأولياء .

والثانية ، إذا لم يكن الولي موجودًا ، ويصدق ذلك بعدمه مطلقًا أو غيبته ، فإذا حضر الكفء ، ورضيت المرأة البالغة به ، ولم يكن أحد من الأولياء حاضرًا ، بأن كان غائبًا ، ولو في محل قريب ، إذا كان خارجًا عن بلد المرأة ، ومن يريد زواجها ، فإن للقاضي في هذه الحالة حق العقد إلا أن ترضى المرأة ، ومن يريد التزوج بها انتظر قدوم الغائب ، فذلك حق لها وإن طالت المدة . أما مع عدم الرضا ، فلا وجه لإيجاب الانتظار ، ففي الحديث : «ثلاث لا يؤخرن وهن ؛ الصلاة إذا أتت ، والجنابة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفئًا»<sup>(١)</sup> . رواه البيهقي وغيره ، عن علي ، وسنده ضعيف . وقد ورد في الباب أحاديث كلها واهية ، أمثلها هذا .

---

<sup>(١)</sup> الترمذي : كتاب الجنائز - باب ما جاء في تعجيل الجنائز ، برقم (١٠٧٥) (٣ / ٣٧٨) ، وقال : هذا حديث غريب ، وما أرى إسناده بمتصل . والحاكم : كتاب النكاح (٢ / ١٦٢ ، ١٦٣) ، وقال : هذا حديث غريب صحيح ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في الجنابة لا تؤخر إذا حضرت ، ولا تتبع بنار ، برقم (١٤٨٦) (١ / ٤٧٦) ، والثاريسخ الكبير ، للبخاري (١ / ١٧٧) ، وإتحاف السادة المتقين (٥ / ٢٥٢) .

## الوكالة في الزواج

الوكالة من العقود الجائزة في الجملة ؛ لحاجة الناس إليها في كثير من معاملاتهم .  
وقد اتفق الفقهاء على أن كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه ، جاز أن يوكل به  
غيره ؛ كالبيع ، والشراء ، والإجارة ، واقتضاء الحقوق ، والخصومة في المطالبة بها ،  
والتزويج ، والطلاق ، وغير ذلك من العقود التي تقبل النيابة .

وقد كان النبي - صلوات الله وسلامه عليه - يقوم بدور الوكيل في عقد الزواج ،  
بالنسبة لبعض أصحابه ؛ روى أبو داود ، عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ  
قال لرجل : «أترضى أن أزوجك فلانة ؟» . قال : نعم . وقال للمرأة : «أترضين أن  
أزوجك فلاناً ؟» . فقالت : نعم . فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها ، ولم يفرض لها  
صداقاً ، ولم يعطها شيئاً - وكان ممن شهد الحديبية - وكان من شهد الحديبية لهم سهم  
بخيبر ، فلما حضرته الوفاة ، قال : إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ، ولم أفرض لها  
صداقاً ، ولم أعطها شيئاً ، وإني أشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر . فأخذت  
سهمه فباعته بمائة ألف<sup>(١)</sup> .

وفي هذا الحديث دليل على أنه يصح أن يكون الوكيل وكيلاً عن الطرفين .  
وعن أم حبيبة ، أنها كانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشة ، فزوجها النجاشي رسول الله  
ﷺ ، وهي عنده<sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود .

وكان الذي تولى العقد عمرو بن أمية الضمري ؛ وكيلاً عن رسول الله ﷺ ، وكله  
بذلك ، وأما النجاشي ، فهو الذي كان قد أعطى لها المهر ، فأسند التزويج إليه .  
من يصح توكيله ، ومن لا يصح ؟

يصح التوكيل من الرجل العاقل البالغ الحر ؛ لأنه كامل الأهلية<sup>(٣)</sup> ، وكل من كان كامل  
الأهلية ، فإنه يملك تزويج نفسه بنفسه ، وكل من كان كذلك ، فإنه يصح أن يوكل عنه  
غيره .

أما إذا كان الشخص فاقداً الأهلية أو ناقصها ، فإنه ليس له الحق في توكيل غيره ؛

(١) أبو داود : كتاب النكاح - باب فيمن تزوج ، ولم يسم صداقاً حتى مات ، برقم (٢١١٧) (٢ / ٢٤٤) .  
(٢) أبو داود : كتاب النكاح - باب في الولي ، برقم (٢٠٨٦) (٢ / ٥٦٩) ، وانظر الحديثين  
(٢١٠٧ ، ٢١٠٨) (٢ / ٥٨٣ ، ٥٨٤) ، والنسائي : كتاب النكاح - باب القسط في الاصدقة بنحوه ، برقم  
(٣٣٥٠) (٦ / ١١٩) .

(٣) لا بد من اعتبار هذه الشروط في التوكيل ، وقالت الأحناف : يصح توكيل الصبي المميز والعبد .

كالمجنون ، والصبي ، والعبد ، والمعته ؛ فإنه ليس لواحد منهم الاستقلال في تزويج نفسه بنفسه .

وقد اختلف الفقهاء في صحة توكيل المرأة البالغة العاقلة في تزويج نفسها ، حسب اختلافهم في انعقاد الزواج بعبارتها ؛ فقال أبو حنيفة : يصح منها التوكيل ، كما يصح من الرجل ؛ إذ من حقها أن تنشئ العقد ، وما دام ذلك حقاً من حقوقها ، فمن حقها أن توكل عنها من يقوم بإنشائه .

أما جمهور العلماء ، فإنهم قالوا : إن لوليها الحق في أن يعقد عليها ، من غير توكيل منها له ، وإن كان لأبد من اعتبار رضاها ، كما تقدم .

وفرق بعض علماء الشافعية بين الأب والجد ، وبين غيرهما من الأولياء ، فقالوا : إنه لا حاجة إلى توكيل الأب والجد ، أما غيرهما ، فلا بد من التوكيل منها له .

### التوكيل المطلق والمقيد :

والتوكيل يجوز مطلقاً ومقيداً . فالمطلق ؛ أن يوكل شخص آخر في تزويجه ، دون أن يقيد بامرأة معينة ، أو بمهر ، أو بمقدار معين من المهر .

والمقيد ؛ أن يوكله في التزويج ، ويقيد بامرأة معينة ، أو امرأة من أسرة معينة ، أو بقدر معين من المهر .

وحكم التوكيل المطلق أن الوكيل لا يتقيد بأي قيد ، عند أبي حنيفة ؛ فلو زوج الوكيل موكله بامرأة معينة ، أو غير كفاء ، أو بمهر رائد عن مهر المثل ، جاز ذلك<sup>(١)</sup> ، وكان العقد صحيحاً نافذاً ؛ لأن ذلك مقتضى الإطلاق .

وقال أبو يوسف ، ومحمد : لأبد أن يتقيد بالسلامة ، والكفاءة ، ومهر المثل ، ويتجاوز عن الزيادة اليسيرة ، التي يتغابن الناس فيها عادة .

وحجتهما ، أن الذي يوكل غيره إنما يوكله ؛ ليكون عوناً له على اختيار الأصلح بالنسبة إليه ، وترك التقيد لا يقتضي أن يأتي بأي امرأة ؛ لأن المفهوم أن يختار له امرأة مماثلة بمهر مماثل . ولأبد من ملاحظة هذا المفهوم واعتباره ؛ لأن المعروف عرفاً ، كالمشروط شرطاً . وهذا هو الرأي ، الذي لا ينبغي التعويل إلا عليه .

وحكم التوكيل المقيد . أنه لا تجوز فيه المخالفة ، إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن ، بأن تكون الزوجة التي اختارها الوكيل أجمل وأفضل ، من الزوجة التي عينها له ،

(١) ويستثنى من هذا ما فيه تهمة ، كان يزوجه ابنته ، أو امرأة تحت ولايته ؛ فإنه لا ينفذ إلا برضا الموكل .

أو يكون المهر أقل من المهر الذي عينه . فإذا كانت المخالفة إلى غير ذلك ، كان العقد صحيحًا ، غير لازم على الموكل ؛ فإن شاء أجاره ، وإن شاء رده .

وقالت الأحناف : إن المرأة إذا كانت هي الموكلة ، فإما أن توكله بمعين ، أو غير معين ؛ فإن كان الأول ، فلا ينفذ العقد عليها ، إلا إذا وافقها في كل ما أمرته به ؛ سواء كان من جهة الزواج أو المهر . وإن كان الثاني - وهو ما إذا أمرته بتزويجها بغير معين ، كما إذا قالت له : وكلتك في أن تزوجني رجلاً . فزوجها من نفسه ، أو لأبيه ، أو لابنه - لا يلزم العقد ؛ للتهمة ، فإن حصل ذلك ، توقف نفاذ العقد على إجازتها .

فإن زوجها بغير من ذكر ، أي ؛ بأجنبي ، فإن كان الزوج كفتًا ، والمهر مهر المثل ، لزم النكاح ، وليس لها ولا لوليها رده .

وإن كان الزوج كفتًا ، والمهر أقل من مهر المثل - وكان الغبن فاحشًا - فلا ينفذ العقد، بل يكون موقوفًا على إجازتها وإجازة وليها ؛ لأن كلاً منهما له حق في ذلك .

وإن كان الزوج غير كفاء ، وقع العقد فاسدًا ؛ سواء كان المهر أقل من مهر المثل أو مساويًا له أو أكثر . ولا تلحقه الإجازة ؛ لأن الإجازة لا تلحق الفاسد ، وإنما تلحق الزواج الموقوف .

### الوكيل في الزواج ؛ سفيرٌ ومعبّرٌ<sup>(١)</sup> :

تختلف الوكالة في الزواج عن الوكالة في العقود الأخرى ؛ فالوكيل في الزواج ما هو إلا سفير ومعبّر لا غير ، فلا ترجع إليه حقوق العقد ؛ فلا يطالب بالمهر<sup>(٢)</sup> ، ولا بإدخال الزوجة في طاعة زوجها ، إذا كان وكيل الزوجة ، ولا يقبض المهر عن الزوجة ، إذا كان وكيلًا عنها ، إلا إذا أذنت له ، فيكون إذنًا توكيلًا له بالقبض ، وهو غير توكيل الزواج ، الذي ينتهي بمجرد إتمام العقد .

(١) أي ؛ سفير عن موكله ، ومعبّر عن إرادته .

(٢) إلا إذا ضمن المهر عن الزوج ، فإنه يطالب به كضامن ، لا كوكيل .

## الكفاءة في الزواج

تعريفها :

الكفاءة : هي المساواة ، والمماثلة . والكفء ، والكفاء ، والكفؤ : المثل ، والنظير .  
والمقصود بها في باب الزواج ؛ أن يكون الزوج كفئاً لزوجته . أي ؛ مساوياً لها في  
المنزلة ، ونظيراً لها في المركز الاجتماعي ، والمستوى الخلفي والمالي .  
وما من شك في أنه كلما كانت منزلتة الرجل مساوية لمنزلتة المرأة ، كان ذلك أدهى  
لنجاح الحياة الزوجية ، وأحفظ لها من الفشل ، والإخفاق .

حكمها :

ولكن ما حكم هذه الكفاءة ، وما مدى اعتبارها ؟

أما ابن حزم ، فذهب إلى عدم اعتبار هذه الكفاءة ؛ فقال : أيُّ مسلم - ما لم يكن  
رائياً - فله الحق في أن يتزوج أية مسلمة ، ما لم تكن رائية . قال : وأهل الإسلام كلهم  
إخوة ، لا يحرم على ابنِ من رنجية لغية<sup>(١)</sup> نكاحُ لابنة الخليفة الهاشمي ، والفاسق المسلم ،  
الذي بلغ الغاية من الفسق - ما لم يكن رائياً - كفاء للمسلمة الفاسقة ، ما لم تكن رائية .

قال : والحجة قول الله - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] . وقوله  
- عز وجل - مخاطباً جميع المسلمين : ﴿ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٣] .

وذكر - عز وجل - ما حرم علينا من النساء ، ثم قال - سبحانه - : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا  
وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء : ٢٤] . وقد أنكح رسول الله ﷺ رينب أم المؤمنين زيداً مولاه<sup>(٢)</sup> ،  
وأنكح المقدادَ ضُبَاعَةَ بنت الزبير بن عبد المطلب .

قال : وأما قولنا في الفاسق والفاسقة ، فيلزم من خالفنا ألا يجيز للفاسق أن ينكح ،  
إلا فاسقة ، وألا يجيز للفاسقة أن ينكحها ، إلا فاسق ، وهذا لا يقوله أحد ؛ وقد قال  
الله - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] . وقال - سبحانه - : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ  
وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة : ٧١] .

اعتبار الكفاءة بالاستقامة والخلق :

وذهب جماعة إلى أن الكفاءة معتبرة ، ولكن اعتبارها بالاستقامة والخلق خاصة ، فلا

(١) لغية : غير معروفة النسب .

(٢) انظر «صحيح مسلم» (١٤٨٠) .

اعتبار لنسب ، ولا لصناعة ، ولا لغنى ، ولا لشيء آخر ؛ فيجوز للرجل الصالح ، الذي لا نسب له أن يتزوج المرأة النسبية ، ولصاحب الحرفة الدنيئة أن يتزوج المرأة الرفيعة القدر ، ولمن لا جاه له أن يتزوج صاحبة الجاه والشهرة وللفقير أن يتزوج المثيرة الغنية ، ما دام مسلماً عفيفاً ، وأنه ليس لاحد من الأولياء الاعتراض ، ولا طلب التفريق ، وإن كان غير مستوفى في الدرجة مع الولي الذي تولى العقد ، ما دام الزواج كان عن رضا منها . فإذا لم يتوفر شرط الاستقامة عند الرجل ، فلا يكون كفتاً للمرأة الصالحة ، ولها الحق في طلب فسخ العقد ، إذا كانت بكرًا ، وأجبرها أبوها على الزواج من الفاسق .

وفي «بداية المجتهد» : ولم يختلف المذهب - المالكية - أن البكر إذا زوجها الأب من شارب الخمر ، وبالجملة من فاسق ، أن لها أن تمنع نفسها من النكاح ، وينظر الحاكم في ذلك ، فيفرق بينهما . وكذلك إذا زوجها بمن ماله حرام ، أو ممن هو كثير الحلف بالطلاق . واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

١- أن الله - تعالى - قال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] . ففي هذه الآية تقرير أن الناس متساوون في الخلق ، وفي القيمة الإنسانية ، وأنه لا أحد أكرم من أحد ، إلا من حيث تقوى الله - عز وجل - بأداء حق الله ، وحق الناس .

٢- وروى الترمذي بإسناد حسن ، عن أبي حاتم المزني ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه ، فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض ، وفساد كبير» . قالوا : يا رسول الله ، وإن كان فيه ؟ قال : «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه ، فأنكحوه» . ثلاث مرات<sup>(١)</sup> .

ففي هذا الحديث توجيه الخطاب إلى الأولياء ، أن يزوجوا موليائهم من يخطبهن من ذوي الدين ، والأمانة ، والخلق ، وإن لم يفعلوا ذلك بعدم تزويج صاحب الخلق الحسن ، ورغبوا في الحسب ، والنسب ، والجاه ، والمال ، كانت الفتنة والفساد الذي لا آخر له .

(١) الترمذي : كتاب النكاح - باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه ، لزوجه ، برقم (١٠٨٤ ، ١٠٨٥) (٣ / ٣٨٥ ، ٣٨٦) ، وابن ماجه : كتاب النكاح - باب الأكفاء ، برقم (١٩٦٧) (١ / ٦٣٢) . ومعنى «أتاكم» : أي ؛ خطب إليكم بكنتم . و : «من ترضون خلقه» . لأن الخلق مدار حسن المعاش . «وردينه» لأن الدين مدار أداء الحقوق ، «إلا تفعلوا . . .» . أي ؛ إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه ، وترغبوا في ذوي الحسب والمال ، تكن فتنة وفساد ؛ لأن الحسب والمال يجلبان إلى الفتنة والفساد عادة .



٣- وروى أبو داود ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «يا بني بياضة ، أنكحوا أبا هند ، وأنكحوا إليه»<sup>(١)</sup> ، وكان حجماً .

قال في «معالم السنن» : في هذا الحديث حجة لمالك ، ومن ذهب مذهبه ، في الكفاءة بالدين وحده دون غيره ، وأبو هند مولى بني بياضة ليس من أنفسهم .

٤- وخطب رسول الله ﷺ زينب بنت جحش لزيد بن حارثة ، فامتنعت ، وامتنع أخوها عبد الله ؛ لنسبها في قريش ، وأنها كانت بنت عمّة النبي ﷺ ؛ أمها أميمة بنت عبد المطلب ، وأن ريدياً كان عبداً ، فنزل قول الله - عز وجل - : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا» [الاحزاب : ٣٦] . فقال أخوها لرسول الله ﷺ : مرني بما شئت . فزوجها من زيد<sup>(٢)</sup> .

٥- وزوج أبو حذيفة سالماً من هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهو مولى لامرأة من الانصار<sup>(٤)</sup> .

٦- وتزوج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف<sup>(٥)</sup> .

٧- وسئل الإمام علي ، رضي الله عنه ، عن حكم زواج الأكفاء؟ فقال : الناس بعضهم أكفاء لبعض ؛ عربهم وعجمهم ، قرشيهم وهاشميهم ، إذا أسلموا وآمنوا . وهذا مذهب المالكية .

قال الشوكاني : ونقل عن عمر ، وابن مسعود ، وعن محمد بن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز . ورجحه ابن القيم ، فقال : فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتسار الدين في الكفاءة، أصلاً وكمالاً ، فلا تُزوّجُ مسلمة بكافر ، ولا عفيفة بفاجر ، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك ، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ، ولم يعتبر نسباً ، ولا صناعة ، ولا غنى ، ولا حرية ، فجوز للعبد القن نكاح الحرة النسيبة الغنية ، إذا كان عفيفاً مسلماً . وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات ، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات ، وللفقراء نكاح الموسرات<sup>(٦)</sup> .

(١) أي ؛ زوجته ، وتزوجوا منه .

(٢) أبو داود : كتاب النكاح - باب في الأكفاء ، برقم (٢١٠٢) (٢ / ٥٧٩) .

(٣) انظر «تفسير القرطبي» ، (١٤ / ١٢١) .

(٤) أخرجه البخاري ، في : كتاب النكاح - باب الأكفاء في الدين (٧ / ١١) .

(٥) انظر «راد المعاد» ، لابن القيم (٥ / ١٥٩) ، وانظر «سنن الدارقطني» (٣ / ٣٠٢) .

(٦) انظر «راد المعاد» ، للقيم ابن القيم (٤ / ٢٢) .

## مذهب جمهور الفقهاء :

وإذا كان المالكية وغيرهم من العلماء ، الذين سبقت الإشارة إليهم ، يرون أن الكفاءة معتبرة بالاستقامة والصلاح لا غير ، فإن غير هؤلاء من الفقهاء يرون أن الكفاءة معتبرة بالاستقامة والصلاح ، وأن الفاسق ليس كفتاً للعضيفة ، إلا أنهم لا يقصرون الكفاءة على ذلك ، بل يرون أن ثمة أموراً أخرى لابد من اعتبارها .

ونحن نشير إلى هذه الأمور فيما يأتي :

(أولاً) النسب : فالعرب بعضهم أكفاء لبعض ، وقريش بعضهم أكفاء لبعض ؛ فالأعجمي لا يكون كفتاً للعربية ، والعربي لا يكون كفتاً للقرشية ، ودليل ذلك ؛

١- ما رواه الحاكم ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «العرب أكفاء بعضهم لبعض ؛ قبيلة لقبيلة ، وحيّ لحي ، ورجل لرجل ، إلا حائكاً أو حجاماً»<sup>(١)</sup> .

٢- وروى البزار ، عن معاذ بن جبل ، أن النبي ﷺ قال : «العرب بعضهم لبعض أكفاء ، والموالي بعضهم أكفاء بعض»<sup>(٢)</sup> .

٣- وعن عمر ، قال : «لأمنعن تزوج ذوات الأحساب ، إلا من الأكفاء»<sup>(٣)</sup> . رواه الدارقطني . وحديث ابن عمر ، سأل عنه ابن أبي حاتم أباه ؟ فقال : هذا كذب ، لا أصل له .

وقال الدارقطني في «العلل» : لا يصح . قال ابن عبد البر : هذا منكر موضوع .

وأما حديث معاذ ، ففيه سليمان بن أبي الجون ، قال ابن القطان : لا يعرف . ثم هو من رواية خالد بن معدان ، عن معاذ ، ولم يسمع منه .

والصحيح ، أنه لم يثبت في اعتبار الكفاءة والنسب من حديث ، ولم يختلف الشافعية ، ولا الحنفية في اعتبار الكفاءة بالنسب ، على هذا النحو المذكور ، ولكنهم اختلفوا في التفاضل بين القرشيين ؛ فالأحناف يرون ، أن القرشي كفاء للهاشمية<sup>(٤)</sup> .

(١) قال الزيلعي : رواه الحاكم ، وقال صاحب «التفيع» : هذا منقطع ، إذ لم يسم شجاع بن الوليد بعض أصحابه . نصب الراية (٣ / ٢٤٩) . وأخرجه البيهقي في : «السنن الكبرى» (٧ / ٢١٧) . .

(٢) كشف الاستار عن روائد البزار ، للهيتمي : كتاب النكاح - باب الكفاءة ، برقم (١٤٢٤) (٢ / ١٦٠ ، ١٦١) ، وقال صاحب «التعليق المغني» : إسناده ضعيف .

(٣) الدارقطني : كتاب النكاح - باب المهر ، برقم (١٩٥) (٣ / ٢٩٨) .

(٤) القرشي ، من كان من ولد النضر بن كنانة . والهاشمي ، من كان من ولد هاشم بن عبد مناف . والعرب ، من جمعهم أب فوق النضر .

أما الشافعية ، فإن الصحيح من مذهبهم ، أن القرشي ليس كفتًا للهاشمية والمطلبية .  
واستدلوا لذلك بما رواه واثلة بن الأسقع ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله اصطفى كنانة من  
بني إسماعيل ، واصطفى من كنانة قريشًا ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من  
بني هاشم ، فأنا خيار ، من خيار ، من خيار»<sup>(١)</sup> . رواه مسلم .

قال الحافظ في «الفتح» : والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ، ومن عدا  
هؤلاء أكفاء لبعض .

والحق خلاف ذلك ؛ فإن النبي ﷺ زوج ابنته عثمان بن عفان ، وزوج أبا العاص بن  
الربيع رينب ، وهما من عبد شمس . وزوج عليٍّ عمرَ ابنته أم كلثوم ، وعمر عدوي .

على أن شرف العلم دونه كل نسب وكل شرف ؛ فالعالم كفاء لأي امرأة ، مهما كان  
نسبها ، وإن لم يكن له نسب معروف ؛ لقول رسول الله ﷺ : «الناس معادن ، كمعادن  
الذهب والفضة ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام ، إذا فقهوا»<sup>(٢)</sup> .

وقول الله تعالى : «يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ» [المجادلة: ١١] ،  
وقوله - عز وجل - : «قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [الزمر: ٩] . هذا  
بالنسبة للعرب . وأما غيرهم من الأعاجم ، فقليل : لا كفاءة بينهم بالنسب .

وروي عن الشافعي ، وأكثر أصحابه ، أن الكفاءة معتبرة في أنسابهم فيما بينهم ، قياسًا  
على العرب ، ولأنهم يعيرون إذا تزوجت واحدة منهم زوجًا دونها نسبًا ، فيكون حكمهم  
حكم العرب ؛ لاتحاد العلة .

(ثانيًا) الحريةُ : فالعبد ليس بكفاء للحررة ، ولا العتيق كفتًا لحررة الأصل ، ولا من مسَّ  
الرق أحد آباءه كفتًا لمن لم يمسَّها رق ، ولا أحدًا من آبائها ؛ لأن الحررة يلحقها العار ؛ بكونها  
تحت عبد ، أو تحت من سبق من كان في آباءه مسترق .

(ثالثًا) الإسلامُ : أي ؛ التكافؤ في إسلام الأصول ، وهو معتبر في غير العرب . أما  
العرب ، فلا يعتبر فيهم ؛ لأنهم اكتفوا بالتفاخر بأنسابهم ، ولا يتفخرون بإسلام أصولهم .

(١) مسلم : كتاب الفضائل - باب فضل نسب النبي ﷺ ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة ، برقم (١) / ٤٠ /  
١٧٨٢ ، والترمذي : كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ - باب في فضل النبي ﷺ ، برقم (٣٦٠٥) / ٥ /  
٥٨٣ ، وقال : حسن صحيح غريب . ومسنَد أحمد (٤ / ١٠٧) .

(٢) البخاري : كتاب المناقب - باب قول الله - تعالى - : «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم  
شعوبًا وقبائل . . .» (٤ / ٢١٧) ، ومسلم ، بلفظ آخر : كتاب الفضائل - باب من فضائل يوسف - عليه  
السلام - برقم (١٦٨) (٤ / ١٨٤٦) ، ومسنَد أحمد (٤ / ١٠١) .

وأما غير العرب ؛ من الموالي والأعاجم ، فيتفاخرون بإسلام الأصول . وعلى هذا ، إذا كانت المرأة مسلمة ، لها أب وأجداد مسلمون ، فإنه لا يكافئها المسلم الذي ليس له في الإسلام أب ولا جد ، ومن لها أب واحد في الإسلام ، يكافئها من له أب واحد فيه ، ومن له أب وجد في الإسلام ، فهو كفاء لمن لها أب وأجداد ؛ لأن تعريف المرء يتم بأبيه وجده ، فلا يلتفت إلى ما راد .

ورأي أبي يوسف ، أن من له أب واحد في الإسلام كفاء لمن لها آباء ؛ لأن التعريف عنده يكون كاملاً بذكر الأب . أما أبو حنيفة ، ومحمد ، فلا يكون التعريف عندهما كاملاً ، إلا بالأب والجد .

(رابعاً) الحرفة : إذا كانت المرأة من أسرة تمارس حرفة شريفة ، فلا يكون صاحب الحرفة الدنيئة كفاءً لها ، وإذا تقاربت الحرف ، فلا اعتبار للتفاوت فيها .

والمعتبر في شرف الحرف ودنائتها العرف ، فقد تكون حرفة ما شريفة في مكان ما ، أو رمان ما ، بينما هي دنيئة في مكان ما ، أو رمان ما .

وقد استدلل القائلون ، باعتبار الكفاءة بالحرفة بالحديث المتقدم : «العرب بعضهم أكفاء لبعض . . . ، إلا حائكاً أو حجاماً»<sup>(١)</sup> .

وقد قيل لأحمد بن حنبل - رحمه الله - : وكيف تأخذ به ، وأنت تضعفه ؟ قال : العمل على هذا .

قال في «المغني» : يعني ، أنه ورد موافقاً لأهل العرف . ولأن أصحاب الصنائع الجليلة ، والحرف الشريفة يعتبرون تزويج بناتهم لأصحاب الصنائع الدنيئة ؛ كالحائك ، والدباغ ، والكناس ، والزبال ، نقصاً يلحقهم ، وقد جرى عرف الناس بالتعبير بذلك ، فأشبهه النقص في النسب . وهذا مذهب الشافعية ، ومحمد ، وأبي يوسف من الحنفية . ورواية عن أحمد ، وأبي حنيفة . ورواية عن أبي يوسف ، أنها لا تعتبر إلا أن تفحش .

(خامساً) المال : وللشافعية اختلاف في اعتباره ؛ فمنهم من قال باعتباره ، فالفقير عند هؤلاء ليس بكفاء للموسرة ؛ لما روى سمرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «الحسب المال ، والكرم التقوى»<sup>(٢)</sup> . قالوا : ولأن نفقة الفقير دون نفقة الموسر . ومنهم من قال : لا يعتبر؛

(١) سبق تخريجه .

(٢) الترمذي : كتاب تفسير القرآن - باب «ومن سورة الحجرات» ، برقم (٣٢٧١) (٥ / ٣٩٠) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب . وابن ماجه : كتاب الزهد - باب الورع والتقوى ، برقم (٤٢١٩) (٢ / ١٤١٠) ، وأحمد ، في «المسند» (٥ / ١٠) .

لأن المال غاد ورائح ، ولأنه لا يفتخر به ذوو المروءات . وأنشدوا قول الشاعر :

غنيًا<sup>(١)</sup> رمانًا بالتصعلك والفقير  
وكلاً سقانا بكأسيهما الدهر  
غنانا ولا أررى بأحسابنا الفقر  
فما رادنا بغياً على ذي قرابة

وعند الأحناف اعتبار المال ؛ والمعتبر فيه ، أن يكون مالكا المهر والنفقة ، حتى إن من لم يملكهما أو لا يملك أحدهما ، لا يكون كفتاً . والمراد بالمهر ؛ قدر ما تعارفوا تعجيله ؛ لأن ما وراءه مؤجل عرفاً .

وعن أبي يوسف ، أنه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر ؛ لأنه تجري المساهلة فيه ، ويعد المرء قادراً عليه ، بيسار أبيه .

واعتبار المال في الكفاءة رواية عن أحمد ؛ لأن على الموسرة ضرراً في إفسار زوجها ؛ لإخلاله بنفسقتها ، ومؤنة أولادها ، ولأن الناس يعتبرون الفقر نقصاً ، ويتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب ، وأبلغ .

(سادساً) السلامة من العيوب : وقد اعتبر أصحاب الشافعي - فيما ذكره ابن نصر ، عن مالك - السلامة من العيوب من شروط الكفاءة ، فمن به عيب مثبت للفسخ ، ليس كفتاً للسليمة منه ، فإن لم يكن مثبتاً للفسخ عنده ، وكان منفراً ؛ كالعمى ، والقطع ، وتشويه الخلق ، فوجهان واختيار الروياني ، أن صاحبه ليس بكفء ولم يعتبرها الأحناف ، ولا الحنابلة .

وفي «المغني» : وأما السلامة من العيوب ، فليس من شروط الكفاءة ، فإنه لا خلاف في أنه لا يبطل النكاح بعده ، ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون الأولياء ؛ لأن ضرره مختص بها ، ولوليها منعها من نكاح المجذوم ، والأبرص ، والمجنون .  
فيمَن تُعتبرُ ؟

والكفاءة في الزواج معتبرة في الزوج دون الزوجة ، أي ؛ أن الرجل هو الذي يشترط فيه أن يكون كفتاً للمرأة ، ومماثلها لها ، ولا يشترط أن تكون المرأة كفتاً للرجل<sup>(٢)</sup> .

---

(١) غنيًا رمانًا : أي ؛ أتمنا . والتصعلك : الفقر . والصلوك : الفقير . وعروة الصعاليك : رجل عربي كان يجمع الفقراء في مكان ، ويرزقهم مما يغم .

(٢) يرى الأحناف ، أن الكفاءة من جانب الزوجة معتبرة في حالتين ؛

١- فيما إذا وكل الرجل عنه من يزوجه امرأة غير معينة ، فإنه يشترط لنفاذ تزويج الوكيل على الموكل ، أن يزوجه من تكافئه ، كما تقدم في الوكالة .

## ودليل ذلك ؛

(أولاً) أن النبي ﷺ قال : «من كانت عنده جارية ، فعلمها ، وأحسن تعليمها ، وأحسن إليها ، ثم أعتقها وتزوجها ، فله أجران»<sup>(١)</sup> . رواه البخاري ، ومسلم .

(ثانياً) أن النبي ﷺ لا مكافئ له في منزلته ، وقد تزوج من أحياء العرب ، وتزوج من صفة بنت حيمي ، وكانت يهودية وأسلمت .

(ثالثاً) أن الزوجة الرفيعة المنزلة ، هي التي تعبر هي وأولياؤها عادة ، إذا تزوجت من غير الكفاء ، أما الزوج الشريف ، فلا يعبر ، إذا كانت زوجته خسيصة ، ودونه منزلة .

### الكفاءة حق للمرأة والأولياء :

يرى جمهور الفقهاء ، أن الكفاءة حق للمرأة والأولياء ، فلا يجوز للولي أن يزوج المرأة من غير كفاء ، إلا برضاها ورضا سائر الأولياء<sup>(٢)</sup> ؛ لأن تزويجها بغير الكفاء فيه إخلاق عار بها وبهم ، فلم يجز من غير رضاهم جميعاً ، فإذا رضيت ورضي أولياؤها ، جاز تزويجها ؛ لأن المنع لحقهم ، فإذا رضوا زال المنع . وقال الشافعية : هي لمن له الولاية في الحال .

وقال أحمد في رواية : هي حق لجميع الأولياء ؛ قريتهم وبعيدهم ، فمن لم يرض منهم ، فله الفسخ . وفي رواية عن أحمد ، أنها حق الله ، فلو رضي الأولياء والزوجة بإسقاط الكفاءة ، لا يصح رضاهم . ولكن هذه الرواية مبنية على أن الكفاءة في الدين لا غير ، كما جاء في إحدى الروايات عنه .

### وقت اعتبارها :

إنما يعتبر وجود الكفاءة عند إنشاء العقد ، فإذا تخلف وصف من أوصافها بعد العقد ، فإن ذلك لا يضر ، ولا يغير من الواقع شيئاً ، ولا يؤثر في عقد الزواج ؛ لأن شروط الزواج إنما تعتبر عند العقد ؛ فإن كان عند الزواج صاحب حرفة شريفة ، أو كان قادراً على الإنفاق ، أو كان صالحاً ، ثم تغيرت الظروف ؛ فاحترف مهنة دنيئة ، أو عجز عن الإنفاق ،

- ٢- وفيما إذا كان الولي الذي روج الصغيرة غير الأب ، الذي لم يعرف بسوء الاختيار ، فإنه يشترط لصحة التزويج ، أن تكون الزوجة كفاً له ؛ احتياطاً لمصلحته .

(١) البخاري : كتاب النكاح - باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها (٧ / ٧) ، ومسلم ، مختصراً : كتاب النكاح - باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ، برقم (٨٦) (٢ / ١٠٤٥) ، وابن ماجه : كتاب النكاح - باب الرجل يعتق أمته ، ثم يتزوجها ، برقم (١٩٥٦) (١ / ٦٢٩) ، وأحمد ، في «المستد» (٤ / ٣٩٥ ، ٤٠٢ ، ٤١٤) .

(٢) إذا زوجت المرأة من غير كفاء ، بغير رضاها وبغير رضا الأولياء ، فثقل : إن الزواج باطل . وقيل : إنه صحيح ، ويثبت فيه الخيار . هذا عند الشافعية . ورأي الأحناف مبين في الولاية .

أو فسق عن أمر ربه بعد الزواج ، فإن العقد باقٍ على ما هو عليه ؛ فإن الدهر قَلْبٌ ، والإنسان لا يدوم على حال واحدة ، وعلى المرأة أن تقبل الواقع ، وتصبِر وتتقي ؛ فإن ذلك من عزم الأمور .

## الحقوق الزوجية

إذا وقع العقد صحيحًا نافذًا ، ترتب عليه آثاره ، ووجبت بمقتضاه الحقوق الزوجية .  
وهذه الحقوق ثلاثة أقسام ؛

- ١- منها حقوق واجبة للزوجة على زوجها .
- ٢- ومنها حقوق واجبة للزوج على زوجته .
- ٣- ومنها حقوق مشتركة بينهما .

وقيام كل من الزوجين بواجبه ، والاضطلاع بمسئوليّاته هو الذي يوفر أسباب الاطمئنان ، والهدوء النفسي ، وبذلك تتم السعادة الزوجية . وفيما يلي تفصيل وبيان بعض الحقوق :

### الحقوق المشتركة بين الزوجين :

والحقوق المشتركة بين الزوجين هي ؛

- ١- حل العشرة الزوجية ، واستمتاع كل من الزوجين بالآخر . وهذا الحل مشترك بينهما ، فيحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه ، وهذا الاستمتاع حق للزوجين ، ولا يحصل إلا بمشاركتهما معًا ؛ لأنه لا يمكن أن يفرد به أحدهما .
- ٢- حرمة المصاهرة : أي ؛ أن الزوجة تحرم على آباء الزوج ، وأجداده ، وأبنائه ، وفروع أبنائه وبناته ، كما يحرم هو على أمهاتها ، وبناتها ، وفروع أبنائها وبناتها .
- ٣- ثبوت التوارث بينهما ، بمجرد إتمام العقد ، فإذا مات أحدهما بعد إتمام العقد ، ورثه الآخر ، ولو لم يتم الدخول .
- ٤- ثبوت نسب الولد من الزوج ، صاحب الفراش .

٥- المعاشرة بالمعروف : فيجب على كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف ، حتى يسودهما الوئام ، ويظلهما السلام ؛ قال الله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : ١٩] .

الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها :  
الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها منها :

١- حقوق مالية ؛ وهي المهر والنفقة .

٢- وحقوق غير مالية : مثل العدل بين الزوجات ، إذا كان الزوج متزوجاً بأكثر من واحدة ، ومثل عدم الإضرار بالزوجة .  
ونذكر تفصيل ذلك فيما يلي :

## المهر

من حسن رعاية الإسلام للمرأة ، واحترامه لها ، أن أعطاها حقها في التملك ؛ إذ كانت في الجاهلية مهضومة الحق ، مهيبضة الجناح ، حتى إن وليها كان يتصرف في خالص مالها ، لا يدع لها فرصة التملك ، ولا يمكنها من التصرف .

فكان أن رفع الإسلام عنها هذا الإصر ، وفرض لها المهر ، وجعله حقاً على الرجل لها ، وليس لأبيها ، ولا لا تقرب الناس إليها ، أن يأخذ شيئاً منها ، إلا في حال الرضا والاختيار ؛ قال الله - تعالى - : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُنَّ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء : ٤] . أي ؛ وأتوا النساء مهورهن عطاء مفروضاً ، لا يقابله عوض ، فإن أعطين شيئاً من المهر بعدما ملكن من غير إكراه ، ولا حياء ، ولا خديعة ، فخذوه سائغاً ، لا غصّة فيه ، ولا إثم معه .

فإذا أعطت الزوجة شيئاً من مالها حياء ، أو خوفاً ، أو خديعة ، فلا يحل أخذه ؛ قال - تعالى - : ﴿ وَإِن أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا \* وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِّيثَاقًا عَلِيظًا ﴾ [النساء : ٢٠ ، ٢١] .

وهذا المهر المفروض للمرأة ، كما أنه يحقق هذا المعنى ، فهو يطيب نفس المرأة ، ويرضيها بقوامه الرجل عليها ؛ قال - تعالى - : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء : ٣٤] . مع ما يضاف إلى ذلك من توثيق الصلات ، وإيجاد أسباب المودة والرحمة .

## قَدْرُ الْمَهْرِ :

لم تجعل الشريعة حداً لقلته ولا لكثرتة ؛ إذ الناس يختلفون في الغنى والفقير ، ويتفاوتون في السعة والضيق ، ولكل جهة عاداتها وتقاليدها ، فتركت التحديد ؛ ليعطي كل واحد على قدر طاقته ، وحسب حالته وعادات عشيرته ، وكل النصوص جاءت تشير إلى أن المهر لا يشترط فيه ، إلا أن يكون شيئاً له قيمة ، بقطع النظر عن القلة والكثرة ؛ فيجوز أن



يكون خاتماً من حديد ، أو قدحاً من تمر ، أو تعليماً لكتاب الله ، وما شابه ذلك ، إذا تراضى عليه المتعاقدان ؛

١- فممن عامر بن ربيعة ، أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : «أرضيت عن نفسك ومالك بنعلين ؟» فقالت : نعم . فاجاره<sup>(١)</sup> . رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه .

٢- وعن سهل بن سعد ، أن النبي ﷺ جاءته امرأة ، فقالت : يا رسول الله ، إني وهبت نفسي لك . فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله ، روجنيها ، إن لم يكن لك بها حاجة . فقال رسول الله ﷺ : «هل عندك من شيء تُصدقها إياه ؟» فقال : ما عندي ، إلا إزارِي هذا . فقال النبي ﷺ : «إن أعطيتها إزارك ، جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئاً» . فقال : ما أجد شيئاً . فقال : «التمس» ، ولو خاتماً من حديد . فالتمس ، فلم يجد شيئاً ، فقال له النبي ﷺ : «هل معك من القرآن شيء ؟» قال : نعم ، سورة كذا ، وسورة كذا . لسور يسميها ، فقال النبي ﷺ : «قد روجتكها ، بما معك من القرآن»<sup>(٢)</sup> . رواه البخاري ، ومسلم .

وقد جاء في بعض الروايات الصحيحة : «علمها من القرآن»<sup>(٣)</sup> . وفي رواية أبي هريرة ، أنه قدر ذلك بعشرين آية<sup>(٤)</sup> .

٣- وعن أنس ، أن أبا طلحة خطب أم سليم ، فقالت : والله ، ما مثلك يرد ، ولكنك كافر وأنا مسلمة ، ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تسلم فذلك مهري ، ولا أسألك

---

(١) الترمذي : كتاب النكاح - باب ما جاء في مهور النساء ، برقم (١١١٣) (٣ / ٤١١) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب النكاح - باب صداق النساء ، برقم (١٨٨٨) (١ / ٦٠٨) ، وأحمد ، في «المسند» (٣ / ٤٤٥) .

(٢) البخاري : كتاب النكاح - باب التزويج على القرآن ، وبغير صداق (٧ / ٢٦) ، وبسباب السلطان ولي بقول النبي ﷺ . . . (٧ / ٢٢) ، و باب تزويج المعسر (٧ / ٨) ، ومسلم : كتاب النكاح - باب الصداق وجوار كونه تعليم قرآن ، وخاتم حديد ، وغير ذلك . . . برقم (٧٦) (٢ / ١٠٤٠ ، ١٠٤١) ، وأبو داود : كتاب النكاح - باب في التزويج على العمل يعمل ، برقم (٢١١١) (٢ / ٥٨٦) ، والنسائي : كتاب النكاح - باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق ، برقم (٣٣٥٩) (٦ / ١٢٣) ، والترمذي : كتاب النكاح - باب في مهور النساء ، برقم (١١١٤) (٣ / ٤١٢) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وموطأ مالك : كتاب النكاح - باب ما جاء في الصداق والحياء ، برقم (٨) (٢ / ٥٢٦) ، وصححه ابن حبان ، مختصراً : كتاب النكاح - باب صداق النساء ، برقم (١٨٨٩) .

(٣) مسلم : كتاب النكاح - باب الصداق وجوار كونه تعليم قرآن ، وخاتم حديد . . . برقم (٧٧) (٢ / ١٠٤١) .

(٤) أبو داود : كتاب النكاح - باب في التزويج على العمل يعمل ، برقم (٢١١١) (٢ / ٥٨٦) .

غيره . فكان ذلك مهرها<sup>(١)</sup> . فدلّت هذه الأحاديث على جواز جعل المهر شيئاً قليلاً ، وعلى جواز جعل المنفعة مهرًا ، وأنّ تعلم القرآن من المنفعة .

وقد قدر الأحناف أقل المهر ، بعشرة دراهم . كما قدره المالكية ، بثلاثة ١١ وهذا التقدير لا يستند إلى دليل يعول عليه ، ولا حجة يعتد بها .

قال الحافظ : وقد وردت أحاديث في أقل الصداق ، لا يثبت منها شيء . وقال ابن القيم - تعليقًا على ما تقدم من الأحاديث - وهذا هو الذي اختارته أم سليم ، من انتفاعها بإسلام أبي طلحة ، وبذل نفسها له إن أسلم ، وهذا أحب إليها من المال الذي يبذله الزوج ؛ فإن الصداق شرع في الأصل حقًا للمرأة تتنفع به ، فإذا رضيت بالعلم والدين ، وإسلام الزوج ، وقراءته القرآن ، كان هذا من أفضل المهور ، وأنفعها ، وأجلها ، فما خلا العقد عن مهر ، وأين الحكم بتقدير المهر ، بثلاثة دراهم ، أو عشرة من النص ؟ والقياس إلى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصًا وقياسًا ، وليس هذا مستويًا بين هذه المرأة وبين الموهوبة ، التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ، وهي خالصة له من دون المؤمنين ، فإن تلك وهبت نفسها هبة مجردة من وكبي وصداق ، بخلاف ما نحن فيه ، فإنه نكاح بولي وصداق ، وإن كان غير مالي ، فإن المرأة جعلته عوضًا عن المال ؛ لما يرجع إليها من منفعة . ولم تهب نفسها للزوج هبة مجردة ، كهبة شيء من مالها ، بخلاف الموهوبة التي خص الله بها رسوله ﷺ .

هذا مقتضى هذه الأحاديث ، وقد خالف في بعضه من قال : لا يكون الصداق ، إلا مالاً ، ولا يكون منافع أخرى ، ولا علمه ولا تعليمه صداقًا ، كقول أبي حنيفة ، وأحمد - رحمهما الله - في رواية عنه .

ومن قال : لا يكون أقل من ثلاثة دراهم . كمالك - رحمه الله - و : عشرة دراهم . كأبي حنيفة - رحمه الله - . وفيه أقوال أخرى شاذة ، لا دليل عليها من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قياس ، ولا قول صاحب .

ومن ادعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها اختصاصها بالنبي ﷺ ، وأنها منسوخة ، أو أن عمل أهل المدينة على خلافها ، فدعوى لا يقوم عليها دليل ، والأصل يردها ؛ وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين ، ولم ينكر عليه أحد ، بل عد ذلك من مناقبه وفضائله ، وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم ، وأقره النبي ﷺ ، ولا سبيل إلى إثبات المقادير ، إلا من جهة صاحب الشرع . أما من حيث الكثرة ، فإنه لا حد لأكثر المهر ؛ فعن عمر ، رضي الله عنه ، أنه نهى وهو على المنبر ، أن يزداد في الصداق على أربعمئة درهم ، ثم نزل ، فاعترضته امرأة من قريش ، فقالت : أما سمعت الله يقول : ﴿ وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [النساء : ٢٠] ؟

(١) النسائي : كتاب النكاح - باب التزويج على الإسلام ، برقم (٣٣٤١) (٦ / ١١٤) .

فقال : اللهم عفوًا ! كل الناس أفقه من عمر . ثم رجع ، فركب المنبر ، فقال : إني كنت قد نهيْتُكم أن تزيدوا في صدقاتهن على أربعمئة درهم ، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب<sup>(١)</sup> . رواه سعيد بن منصور ، وأبو يعلى بسند جيد .

وعن عبد الله بن مصعب ، أن عمر قال : لا تزيدوا في مهر النساء على أربعين أوقية من فضة ، فمن زاد أوقية ، جعلتُ الزيادة في بيت المال . فقالت امرأة : ما ذاك لك . قال : وكِم ؟ فقالت : لأن الله - تعالى - يقول : ﴿وَأْتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قَنطَارًا﴾ [النساء : ٢٠] . فقال عمر : امرأة أصابت ، ورجل أخطأ<sup>(٢)</sup> .

### كراهة المغالاة في المهور :

ومهما يكن من شيء ، فإن الإسلام يحرص على إتاحة فرص الزواج لأكثر عدد ممكن ، من الرجال والنساء ؛ ليستمتع كلُّ بالحلال الطيب ، ولا يتم ذلك ، إلا إذا كانت وسيلته مدللة ، وطريقته ميسرة ، بحيث يقدر عليه الفقراء الذين يجهدهم بذل المال الكثير ، ولا سيما أنهم الأكثرية ، فكره الإسلام التغالي في المهور ، وأخبر أن المهر كلما كان قليلاً ، كان الزواج مباركاً ، وأن قلة المهر من يمين المرأة ؛ فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : «إن أعظم النكاح بركةً أيسره مؤنة»<sup>(٣)</sup> . وقال : «يمن المرأة ؛ خفة مهرها ، ويسر نكاحها ، وحسن خلقها ، وشؤمها ؛ غلاء مهرها ، وعسر نكاحها ، وسوء خلقها»<sup>(٤)</sup> .

وكثير من الناس جهل هذه التعاليم ، وحاد عنها ، وتعلق بعادات الجاهلية ؛ من التغالي في المهور ، ورفض التزويج ، إلا إذا دفع الزوج قدرًا كبيراً من المال يرهقه ويضايقه ، كأن المرأة سلعة يساوم عليها ، ويتجر بها .

وقد أدى ذلك إلى كثرة الشكوى ، وعانى الناس من أزمة الزواج ، التي أضرت بالرجال والنساء على السواء ، ونتج عنها كثير من الشرور والمفاسد ، وكسدت سوق الزواج ، وأصبح الحلال أصعب منالاً من الحرام .

### تعجيل المهر وتأجيله :

يجوز تعجيل المهر وتأجيله ، أو تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر ، حسب عادات النساء وعرفهم ، ويستحب تعجيل جزء منه ؛ لما روى ابن عباس ، أن النبي ﷺ منع علياً أن يدخل بفاطمة ، حتى يعطيها شيئاً ، فقال : ما عندي شيء . فقال : «فأين

(١) إسناده جيد قوي . قاله ابن كثير ، في «تفسيره» (١ / ٤٦٧) .

(٢) قال ابن كثير ، في «تفسيره» : رواية فيها انقطاع (١ / ٤٦٧) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، في «المسند» (٦ / ٨٢ ، ١٤٥) ، والحاكم ، في «المستدرک» (٢ / ١٧٨) .

(٤) أخرجه الحاكم ، بلفظ : «من يمين المرأة ؛ أن يتيسر خطبتها ...» . وقال : هذا حديث صحيح على شرط

مسلم ، ولم يخرجاه «المستدرک» ، (٢ / ٢٧٣٩) ، وانظر «صحيح ابن حبان» ، برقم (١٢٥٦) .

درعك الحُطْمِيَّة ٢»<sup>(١)</sup> . فأعطاه إياها . رواه أبو داود ، والنسائي ، والحاكم وصححه .  
وروى أبو داود ، وابن ماجه ، عن عائشة ، قالت : أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة  
على زوجها ، قبل أن يعطيها شيئاً<sup>(٢)</sup> .

فهذا الحديث يدل على أنه يجوز دخول المرأة ، قبل أن يقدم لها شيئاً من المهر ، وحديث  
ابن عباس يدل على أن المنع كان على سبيل الندب .

قال الأوزاعي : كانوا يستحسنون ألا يدخل عليها ، حتى يقدم لها شيئاً .  
وقال الزهري : بلغنا في السنة ، ألا يدخل بامرأة حتى يقدم نفقة ، أو يكسو كسوة ،  
ذلك مما عمل به المسلمون .

وللزواج أن يدخل على زوجته ، وعليها أن تُسَلِّمَ نفسها إليه ، ولا تمتنع عليه ، ولو لم  
يعطها ما اشترط تعجيله لها من المهر ، وإن كان يحكم لها به .

قال ابن حزم : ومن تزوج ، فسمى صداقاً أو لم يُسمِّ ، فله الدخول بها ؛ أحببت أم  
كرهت ، ويقضى لها بما سمي لها ؛ أحب أم كره ، ولا يمنع من أجل ذلك من الدخول  
بها ، لكن يُقضى له عاجلاً بالدخول ، ويقضى لها عليه ، حسب ما يوجد عنده من  
الصداق . فإن كان لم يُسمِّ لها شيئاً ، قضى عليه بمهر مثلها ، إلا أن يتراضيا ؛ بأقل أو  
أكثر .

وقال أبو حنيفة : إن له أن يدخل بها ؛ أحببت أم كرهت ، إن كان مهرها مؤجلاً ؛  
لأنها هي التي رضيت بالتأجيل ، وهذا لا يسقط حقه . وإن كان معجلاً كله أو بعضه ، لم  
يجز له أن يدخل بها ، حتى يؤدي إليها ما اشترط لها تعجيله ، ولها أن تمتنع نفسها منه ،  
حتى يوفيهما ما اتفقوا على تعجيله .

قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم ، أن للمرأة أن تمتنع من دخول  
الزوج عليها ، حتى يعطيها مهرها . وقد ناقش صاحب «المحلى» هذا الرأي ، فقال : لا  
خلاف بين أحد من المسلمين في أنه من حين يعقد عليها الزوج ، فإنها زوجة له ، فهو حلال

---

(١) أبو داود : كتاب النكاح - باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً ، برقم (٢١٢٥ - ٢١٢٧)  
(٢ / ٥٩٦) ، والنسائي : كتاب النكاح - باب تحلة الخلوة ، برقم (٣٣٧٥) (٦ / ١٢٩) ، وأحمد ،  
في «المسند» (١ / ٨٠) .

(٢) أبو داود ، بلفظ «ألا أدخل» : كتاب النكاح - باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً ، برقم  
(٢١٢٨) (٢ / ٥٩٧) ، وابن ماجه : كتاب النكاح - باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً ،  
برقم (١٩٩٢) (١ / ٦٤١) .

لها ، وهي حلال له ، فمن منعها منه ، حتى يعطيها الصداق أو غيره ، فقد حال بينه وبين امرأته ، بلا نص من الله - تعالى - ولا من رسوله ﷺ ، لكن الحق ما قلنا : ألا يمنع حقه منها ، ولا تمنع هي حقا من صداقها ، لكن له الدخول عليها ؛ أحب أم كرهت ، ويؤخذ بما يوجد له صداقها ؛ أحب أم كرهه ، وصح عن النبي ﷺ تصويب قول القائل : «أعطي كل ذي حق حقه» (١) .

متى يجب المهر المسمى كله ؟

يجب المهر المسمى كله ، في إحدى الحالات الآتية :

١- إذا حصل الدخول الحقيقي ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَ بِهَتَانَا وَإِنَّمَا مَجِينَا ۖ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ۝ ﴾ [النساء : ٢٠ ، ٢١] .

٢- إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول ، وهو مجمع عليه .

٣- ويرى أبو حنيفة ، أنه إذا اختلى بها خلوة صحيحة ، استحقت الصداق المسمى ؛ وذلك بأن ينفرد الزوجان في مكان يأمنان فيه اطلاع أحد عليهما ، ولم يكن بأحد منهما مانع شرعي ، مثل أن يكون أحدهما صائماً صيام فرض عليه ، أو تكون حائضاً ، أو مانع حسي ، مثل مرض أحدهما مرضاً لا يستطيع معه الدخول الحقيقي ، أو مانع طبيعي ، بأن يكون معهما ثالث .

واستدل أبو حنيفة بما رواه أبو عبيدة ، عن زرارة بن أوفى ، قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون ، أنه إذا أغلق الباب ، وأرخی الستر ، فقد وجب الصداق (٢) .

وروى وكيع ، عن نافع بن جبير ، قال : كان أصحاب رسول الله يقولون : إذا أرخی الستر ، وأغلق الباب ، فقد وجب الصداق . ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها ، فيستقر به البذل .

ونخالف في ذلك الشافعي ، ومالك ، وداود ، فقالوا : لا يستقر المهر كله إلا

(١) البخاري : كتاب الصوم - باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفى له ( ٣ / ٤٩ ، ٥٠ ) ، والترمذي : كتاب الزهد - باب حدثنا محمد بن بشار . . . ، برقم ( ٢٤١٣ ) ( ٤ / ٦٠٨ ) .

(٢) هذا الأثر والذي بعده رواه أبو عبيدة ، في : كتاب النكاح ، وفي «الموطأ» ، وعبد الرزاق ، في «مصنفه» ، والدارقطني ، في «سننه» ( ٣ / ٣٠٦ ، ٣٠٧ ) مع «التعليق المغني» .

بالسوط<sup>(١)</sup> ، ولا يجب بالخلوة الصحيحة إلا نصف المهر ؛ لقول الله - تعالى - : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ » [البقرة : ٢٣٧] . أي ؛ أن نصف ما فرض من المهر يجب ، إذا وقع الطلاق قبل المسيس ، الذي هو الدخول الحقيقي ، وفي حالة الخلوة لم يقع مسيس ، فلا يجب المهر كله .

قال شريح : لم أسمع الله ذكر في كتابه باباً ولا سترًا ، إذا زعم أنه لم يمسه ، فلها نصف الصداق . وروى سعيد بن منصور ، عن ابن عباس ، أنه كان يقول في رجل دخلت عليه امرأته ، ثم طلقها ، فزعم أنه لم يمسه : عليه نصف الصداق . وروى عبد الرزاق عنه ، قال : لا يجب الصداق وافيًا ، حتى يجامعها .

### وجوب المهر المسمى بالدخول في الزواج الفاسد :

إذا عقد الرجل على المرأة ، ودخل بها ، ثم تبين فساد الزواج لسبب من الأسباب ، وجب المهر المسمى كله ؛ لما رواه أبو داود ، أن بصرة بن أكثم تزوج امرأة بكرًا في سترها ، فدخل عليها ، فإذا هي حبلى ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : «لها الصداق ، بما استحلتت من فرجها ، والولدُ عبدٌ لك ، وإذا ولدت فاجلدوها»<sup>(٢)</sup> ، وفرق بينهما .

ففي هذا الحديث وجوب المهر المسمى في النكاح الفاسد ، كما أنه تضمن فساد النكاح وبطلانه إذا تزوجها ، فوجدها حبلى من الزنى .

### الزواج بغير ذكر المهر :

الزواج بغير ذكر المهر ، ويسمى «زواج التفويض» ، يصح ، في قول عامة أهل العلم ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً » [البقرة : ٢٣٦] . ومعنى الآية ؛ أنه لا إثم على من طلق زوجته قبل المسيس ، وقبل أن يفرض لها مهرًا .

فإذا تزوج بغير ذكر المهر ، واشترط ألا مهر عليه ، فقيل : إن الزواج غير صحيح . وإلى هذا ذهب المالكية ، وابن حزم . قال : وأما لو اشترط فيه ألا صداق ، فهو مفسوخ ؛ لقول رسول الله ﷺ : «كل شرط ليس في كتاب الله ، عز وجل ، فهو باطل»<sup>(٣)</sup> .

(١) إلا أن مالكًا قال : إذا بنى عليها ، وطالت هذه الخلوة ، فإن المهر يستقر وإن لم يطأ . وحده ابن قاسم - من أتباعه - بعام .

(٢) أبو داود : كتاب النكاح - باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى ، برقم (٢١٣١) (٢ / ٥٩٩) .

(٣) تقدم تخريجه ، في «الشروط التي فيها نفع المرأة» .

وهذا شرط ليس في كتاب الله - عز وجل - فهو باطل ، بل في كتاب الله - عز وجل -  
إبطاله ؛ قال الله - تعالى - : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤] .

فإذن هو باطل ، فالنكاح المذكور لم تنعقد صحته ، إلا على تصحيح ما لا يصح ، فهو  
نكاح لا صحة له .

وذهبت الأحناف إلى القول بالجواز ؛ إذ المهر ليس ركناً ، ولا شرطاً في عقد الزواج .  
وجوب مهر المثل بالدخول أو بالموت قبله :

وإذا دخل بها الزوج ، أو مات قبل الدخول بها في هذه الحال ، فللزوجة مهر المثل  
والميراث ؛ لما رواه أبو داود ، عن عبد الله بن مسعود ، أنه قال ، في مثل هذه المسألة : أقول  
فيها برأيي ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ، أرى لها صداق امرأة من  
نسائها ، لاوكس<sup>(١)</sup> ، ولا شطط ، وعليها العدة ولها الميراث . فقام معقل بن يسار ،  
فقال : أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في برّوع بنت واشق<sup>(٢)</sup> .

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، وداود ، وأصح قول الشافعي .  
مهر المثل :

مهر المثل ؛ هو المهر الذي تستحقه المرأة ، مثل مهر من يماثلها وقت العقد في السن ،  
والجمال ، والمال ، والعقل ، والدين ، والبكارة ، والثبوبة ، والبلد ، وكل ما يختلف لأجله  
الصداق ، كوجود الولد ، أو عدم وجوده ؛ إذ إن قيمة المهر للمرأة تختلف عادة باختلاف  
هذه الصفات ، والمعتبر في المماثلة من جهة عصبيتها ، كاختها ، وعمتها ، وبنات أعمامها .

وقال أحمد : هو معتبر بقرباتها من العصبات ، وغيرهم من ذوي أرحامها ، وإذا لم  
توجد امرأة من أقربائها من جهة الأب متصفة بأوصاف الزوجة ، التي نريد تقدير مهر المثل  
لها ، كان المعتبر مهر امرأة أجنبية ، من أسرة تماثل أسرة أبيها .

(١) لاوكس : لا نقص عن مهر نساها . ولا شطط : ولا زيادة .

(٢) أبو داود : كتاب النكاح - باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً ، حتى مات ، برقم (٢١١٤) ،  
(٢١١٦) (٢ / ٥٨٨ ، ٥٨٩) ، والنسائي : كتاب النكاح - باب إباحة التزوج بغير صداق ، برقم (٣٣٥٤) (٦ /  
١٢١) ، وكتاب الطلاق - باب عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها ، برقم (٣٥٢٤) (٦ / ١٩٨) ،  
والترمذي : كتاب النكاح - باب الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، برقم (١١٤٥)  
(٣ / ٤٤١) ، وقال : حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح . وابن ماجه : كتاب النكاح - باب  
الرجل يتزوج ولا يفرض لها ، فيموت على ذلك ، برقم (١٨٩١) ، وأحمد ، في المسند ، (١ / ٤٤٧ ، ٢ /  
٢٨٠) .

## زواج الصغيرة بأقل من مهر المثل :

ذهب الشافعي ، وداود ، وابن حزم ، والصاحبان من الأحناف ، إلى أنه لا يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها ، ولا يلزمها حكم أبيها في ذلك ، وتبلغ إلى مهر مثلها ولا بد ؛ إذ إن المهر حق لها ، ولا حكم لأبيها في مالها .  
وقال أبو حنيفة : إذا زوج الأب ابنته الصغيرة ، ونقص من مهرها ، جاز ذلك عليها ، ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد .

## تشطيرُ المهر :

يجب على الزوج نصف المهر ، إذا طلق زوجته قبل الدخول بها ، وكان قد فرض لها قدر الصداق ؛ لقوله - تعالى - : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرْصَفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ <sup>(١)</sup> أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدُهُ <sup>(٢)</sup> النَّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

## وجوب المتعة :

إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول ، ولم يفرض لها صداقاً ، وجب عليه المتعة ؛ تعويضاً لها عما فاتها ، وهذا نوع من التسريح الجميل والتسريح بإحسان ؛ قال الله - تعالى - : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . وقد أجمع العلماء على أن التي لم يفرض لها ، ولم يدخل بها ، لا شيء لها غير المتعة . والمتعة تختلف باختلاف ثروة الرجل ، وليس لها حد معين ؛ قال الله - تعالى - : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ <sup>(٣)</sup> قَدْرَهُ <sup>(٤)</sup> وَعَلَى الْمَقْتَرِ <sup>(٥)</sup> قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ <sup>(٦)</sup> حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

## سقوطُ المهر :

ويسقط المهر كله عن الزوج ، فلا يجب عليه شيء للزوجة في كل فرقة ، كانت قبل الدخول من قبل المرأة ؛ كأن ارتدت عن الإسلام ، أو فسخت العقد لإعساره ، أو عيبه ، أو

(١) «يعفون» : أي ؛ للنساء المكلفات .

(٢) «بيده عقده النكاح» . هو الزوج ، وقيل : هو الولي .

(٣) «الموسع» : ذو السعة . وهي البسطة ، والغنى .

(٤) «قدره» : طاقته .

(٥) «المقتر» : الفقير قليل المال .

(٦) «متاعاً بالمعروف» : المعروف ما يتعارف عليه الناس بينهم .



فسخه هو بسبب عيبها ، أو بسبب خيار البلوغ .

ولا يجب لها متعة ؛ لأنها أتلفت العوض قبل تسليمه ، فسقط البذل كله ، كالبائع يتلف المبيع قبل تسليمه . ويسقط المهر كذلك ، إذا أبرأته قبل الدخول بها ، أو وهبته له ؛ فإنه في هذه الحال يسقط بإسقاطها له ، وهو حق خالص لها .

### الزيادة على الصداق بعد العقد :

قال أبو حنيفة : إن الزيادة على الصداق بعد العقد ثابتة ، إن دخل بالزوجة أو مات عنها ، فأما إن طلقها قبل الدخول ، فإنها لا تثبت ، وكان لها نصف المسمى فقط<sup>(١)</sup> .

وقال مالك : الزيادة ثابتة إن دخل بها ، فإن طلقها قبل الدخول ، فلها نصفها مع نصف المسمى ، وإن مات قبل الدخول وقبل القبض ، بطلت ، وكان لها المسمى بالعقد .

وقال الشافعي : هي هبة مستأنفة ، إن قبضها جازت ، وإن لم يقبضها بطلت .

وقال أحمد : حكمها حكم الأصل .

### مهر السرِّ ، ومهر العلانية :

إذا اتفق العاقدان في السر على مهر ، ثم تعاقدوا في العلانية بأكثر منه ، ثم اختلفا إلى القضاء ، فبم يحكم القاضي ؟

قال أبو يوسف : يحكم بما اتفقا عليه سرّاً ؛ لأنه يمثل الإرادة الحقيقية ، وهو مقصد العاقدين . وقيل : يحكم بمهر العلانية ؛ لأنه هو المذكور في العقد ، وما كان سرّاً فعلمه إلى الله ، والحكم يتبع الظاهر . وهو مذهب أبي حنيفة ، ومحمد . وظاهر قول أحمد ، في رواية الأثرم . وقول الشعبي ، وابن أبي ليلى ، وأبي عبيد .

### قبض المهر :

إذا كانت الزوجة صغيرة ، فلأب قبض صداقها ؛ لأنه يلي مالها فكان له قبضه ، كمن مبيعها ، وإن لم يكن لها أب ولا جد ، فلوليها المالي قبض صداقها ، ويودعه في المحاكم الحسبية ، ولا يتصرف فيه إلا بإذن من المحكمة المختصة .

أما صداق الثيب الكبيرة ، فلا يقبضه إلا بإذنها ، إذا كانت رشيدة ؛ لأنها المتصرفة في مالها ، والأب إذا قبض المهر بحضرتها ، اعتبر ذلك إجازة منها بالقبض إذا سكنت ، وتبرأ ذمة الزوج ؛ لأن إذنها في قبض صداقها ، كمن مبيعها .

(١) هذا ما جرى عليه العمل .

وفي البكر البالغة العاقلة ، أن الاب لا يقبض صداقها ، إلا بإذنها إذا كانت رشيدة<sup>(١)</sup> ، كالثيب ، وقيل : له قبضه بغير إذنها ؛ لأنها العادة ، ولأنها تشبه الصغيرة .

## الجهاز

الجهاز ؛ هو الأثاث الذي تعده الزوجة هي وأهلها ؛ ليكون معها في البيت ، إذا دخل بها الزوج . وقد جرى العرف ، على أن تقوم الزوجة وأهلها بإعداد الجهاز ، وتأثيث البيت . وهو أسلوب من أساليب إدخال السرور على الزوجة ، بمناسبة رفافها .

وقد روى النسائي ، عن علي - رضي الله عنه - قال : جهز رسول الله ﷺ فاطمة في خميل<sup>(٢)</sup> ، وقرية ، ووسادة حشوها إذخر<sup>(٣)</sup> . وهذا مجرد عرف جرى عليه الناس .

وأما المستول عن إعداد البيت إعداداً شرعياً ، وتجهيز كل ما يحتاج له من الأثاث ، والفرش ، والأدوات ، فهو الزوج ، والزوجة لا تسأل عن شيء من ذلك ، مهما كان مهرها ، حتى ولو كانت زيادة المهر من أجل الأثاث ؛ لأن المهر إنما تستحقه الزوجة في مقابل الاستمتاع بها ، لا من أجل إعداد الجهاز لبيت الزوجية ، فالمهر حق خالص لها ، ليس لآبيها ، ولا لزوجها ، ولا لأحد حق فيه .

وقد رأى المالكية ، أن المهر ليس حقاً خالصاً للزوجة ، ولهذا لا يجوز لها أن تنفق منه على نفسها ، ولا تقضي منه ديناً عليها ، وإن كان للمحتاجة أن تنفق منه ، وتلتمس بالشيء القليل بالمعروف ، وأن تقضي منه الدين القليل ، كالدينار ، إذا كان المهر كثيراً .

وإنما ليس لها شيء من ذلك الذي ذكرناه ؛ لأن عليها أن تتجهز لزوجها بالمعروف ، أي ؛ بما جرت به العادة في جهاز مثلها لمثله ، بما قبضته من المهر قبل الدخول ، إن كان حالاً ، أو بما تقبضه منه ، إن كان مؤجلاً ، وحل الأجل قبل الدخول بها ، فإن تأخر قبض شيء من المهر ، حتى دخل زوجها بها ، لم يكن عليها أن تتجهز بشيء مما تقبضه من بعد ، إلا إذا كان ذلك مشروطاً ، أو جرى به العرف .

وقد استوحى واضعو مشروع قانون الأحوال الشخصية مذهب الإمام مالك ، في هذه الناحية ، فقد جاء في المادة رقم (٦٦) منه ، أن الزوجة تلتزم بتجهيز نفسها بما يتناسب ،

(١) سن الرشد بمقتضى القوانين المصرية ؛ إحدى وعشرون سنة ا

(٢) الخميل : القطيفة ؛ وهي كل ثوب له خميل ووبر من أي شيء ، . والإذخر؛ نبت طيب الرائحة ، تحشى به الوسائد .

(٣) النسائي : كتاب النكاح - باب جهاز الرجل ابنته ، برقم (٣٣٨٤) (٦ / ١٣٥) ، ومسند أحمد (١ / ٨٤ ، ٩٣ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٨) .

وما تعجل من مهر قبل الدخول ، ما لم يتفق على غير ذلك ، فإذا لم يعجل شيء من المهر ، فلا تلتزم بالجهاز ، إلا بمقتضى الاتفاق أو العرف<sup>(١)</sup> .

والجهاز إذا اشترته الزوجة بمالها ، أو اشتراه لها أبوها ، فهو ملك خالص لها ، ولا حق للزوج ولا لغيره فيه ، ولها أن تتمكن زوجها وضيوفه من الانتفاع به ، كما أن لها أن تمتنع عن التمكين من الانتفاع ، وإذا امتنعت لا تجبر عليه .

وقال مالك : يجوز للزوج أن ينتفع بجهاز زوجته الانتفاع ، الذي جرى به العرف .

---

(١) (ص ٢١٤) أحكام الأحوال الشخصية ، للدكتور يوسف موسى .

## النفقة

المقصود بالنفقة هنا ؛ توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ، ومسكن ، وخدمة ، ودواء ، وإن كانت غنية . وهي واجبة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ؛ أما وجوبها بالكتاب :

١- فلقول الله - تعالى - : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . والمراد بالمولود له ؛ الأب . والرِّزْقُ في هذا الحكم ؛ الطعام الكافي . والكسوة ؛ اللباس . والمعروف ؛ المتعارف في عرف الشرخ ، من غير تفريط ولا إفراط .

٢- وقوله - سبحانه - : ﴿ أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلْنَ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] .

٣- وقوله - تعالى - : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق : ٧] .

وأما وجوبها بالسنة :

١- فقد روى مسلم ، أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع : «فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بكلمة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك ، فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن ، وكسوتهن بالمعروف»<sup>(١)</sup> .

٢- وروى البخاري ، ومسلم ، عن عائشة - رضي الله عنها ، أن هند بنت عتبة ، قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني وولدي ، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم . قال : «خذني ما يكفيك ولدك بالمعروف»<sup>(٢)</sup> .

٣- وعن حكيم بن معاوية القشيري - رضي الله عنه - قال : قلت : يا رسول الله ، ما

(١) مسلم : كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ ، برقم (١٢١٨) (٢ / ٨٨٦) ، وأبو داود : كتاب المناسك - باب صفة حجة النبي ﷺ ، برقم (١٩٠٥) (٢ / ٤٦٢) وفي مواضع أخرى ، وابن ماجه : كتاب المناسك - باب حج النبي ﷺ ، برقم (٣٠٧٤) (١ / ١٠٢٢ - ١٠٢٥) ، والدارمي : كتاب الحج - باب في سنة الحج ، برقم (١٨٥٧) (١ / ٣٧٥) ، وأحمد ، في «المسند» (٥ / ٧٣) .

(٢) البخاري : كتاب اليسوع - باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في اليسوع والإجارة ، بلفظ : «خذني أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف» . (٣ / ١٠٣) ، ومسلم : كتاب الأضيئة ، برقم (١٧١٤) ، والنسائي : كتاب آداب القضاة - باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه ، برقم (٥٤٢٠) (٨ / ٢٤٦ ، ٢٤٧) ، وابن ماجه : كتاب التجارات - باب ما للمرأة من مال زوجها ، برقم (٢٢٩٣) (٢ / ٧٦٩) ، والدارمي : كتاب النكاح - باب في وجوب نفقة الرجل على أهله ، برقم (٢٢٦٤) (٢ / ٨١ ، ٨٢) .

حَقُّ رُوجَةٍ أَحَدُنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : «تَطْعَمُهَا إِذَا طَعَمْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ ، وَلَا تَقْبِحُ ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»<sup>(١)</sup> .

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ :

فَقَدْ قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ : اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وَجوبِ نَفَقَاتِ الزَّوْجَاتِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ ، إِذَا كَانُوا بِالْبَالِغِينَ ، إِلَّا الْنَاشِزُ مِنْهُنَّ . ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَغَيْرُهُ .

قَالَ : وَفِيهِ ضَرْبٌ مِنَ الْعِبْرَةِ ؛ وَهُوَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَحْبُوسَةٌ عَلَى الزَّوْجِ ، يَمْنَعُهَا مِنَ التَّصَرُّفِ وَالْاِكْتِسَابِ ، فَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَنْفِقَ عَلَيْهَا .

سَبَبُ وَجوبِ النَّفَقَةِ :

وَإِنَّمَا أُوجِبَ الشَّارِعُ النَّفَقَةَ عَلَى الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَةَ بِمَقْتَضَى عَقْدِ الزَّوْاجِ الصَّحِيحِ تَصْبِيحَ مَقْصُورَةٍ عَلَى رُوجِهَا ، وَمَحْبُوسَةٍ لِحَقِّهِ ؛ لِاسْتِدَامَةِ الْاِسْتِمْتَاعِ بِهَا ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا طَاعَتُهُ ، وَالْقَرَارُ فِي بَيْتِهِ ، وَتَدْبِيرُ مَنْزِلِهِ ، وَحِصَانَةُ الْأَطْفَالِ ، وَتَرْبِيَةُ الْأَوْلَادِ ، وَعَلَيْهِ نَظِيرُ ذَلِكَ ، أَنْ يَقُومَ بِكِفَايَتِهَا ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا ، مَا دَامَتِ الزَّوْجِيَّةُ بَيْنَهُمَا قَائِمَةً ، وَلَمْ يَوْجَدْ نَشُورٌ أَوْ سَبَبٌ يَمْنَعُ مِنَ النَّفَقَةِ ؛ عَمَلًا بِالْأَصْلِ الْعَامِّ : كُلٌّ مِنْ احْتِبْسٍ لِحَقِّ غَيْرِهِ وَمَنْفَعَتِهِ ، فَانْفَقَتْهُ عَلَى مَنْ احْتَبَسَ لِأَجْلِهِ .

شُرُوطُ اسْتِحْقَاقِ النَّفَقَةِ :

وَيَشْتَرُطُ لِاسْتِحْقَاقِ النَّفَقَةِ الشُّرُوطَ الْآتِيَةَ :

- ١- أَنْ يَكُونَ عَقْدُ الزَّوْاجِ صَحِيحًا .
- ٢- أَنْ تَسْلَمَ نَفْسُهَا إِلَى رُوجِهَا .
- ٣- أَنْ تَمْكُنَهُ مِنَ الْاِسْتِمْتَاعِ بِهَا .
- ٤- أَلَّا تَمْتَنَعَ مِنَ الْاِنْتِقَالِ ، حَيْثُ يَرِيدُ الزَّوْجُ<sup>(٢)</sup> .
- ٥- أَنْ يَكُونَ مِنَ أَهْلِ الْاِسْتِمْتَاعِ .

فَإِذَا لَمْ يَتَوْفَّرْ شَرُوطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ ، فَإِنَّ النَّفَقَةَ لَا تَجِبُ ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْعَقْدَ إِذَا لَمْ يَكُنْ

---

(١) أَبُو دَاوُدَ : كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى رُوجِهَا ، بِرَقْمِ (٢١٤٢) (٢ / ٦٠٦) ، وَابْنُ مَاجَهَ : كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ ، بِرَقْمِ (١٨٥٠) (١ / ٥٩٣ ، ٥٩٤) ، وَنَسَبَهُ الْمُنْذِرِيُّ لِلنِّسَائِيِّ أَيْضًا ، وَاحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤ / ٤٤٧ ، ٥ / ٣ ، ٥) .

(٢) إِذَا كَانَ الزَّوْجُ يَرِيدُ الْإِضْرَارَ بِهَا بِالسَّفَرِ ، أَوْ لَا تَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ مَالِهَا .

صحيحًا ، بل كان فاسدًا ، فإنه يجب على الزوجين المفارقة ؛ دفعًا للفساد .

وكذلك إذا لم تسلم نفسها إلى زوجها ، أو لم تمكنه من الاستمتاع بها ، أو امتنعت من الانتقال إلى الجهة التي يريد ، ففي هذه الحالات لا تجب النفقة ، حيث لم يتحقق الاحتباس الذي هو سببها ، كما لا يجب ثمن المبيع إذا امتنع البائع من تسليم المبيع ، أو سلم في موضع دون موضع . ولأن النبي ﷺ تزوج عائشة - رضي الله عنها - ودخلت عليه بعد سنتين ، ولم ينفق عليها إلا من حين دخلت عليه ، ولم يلتزم نفقتها لما مضى .

وإذا أسلمت المرأة نفسها إلى الزوج ، وهي صغيرة لا يجامع مثلها ، فعند المالكية ، والصحيح من مذهب الشافعية ، أن النفقة لا تجب ؛ لأنه لم يوجد التمكين التام من الاستمتاع ، فلا تستحق العوض من النفقة . قالوا : وإن كانت كبيرة والزوج صغير ، فالصحيح ، أنها تجب ؛ لأن التمكين وجد من جهتها ، وإنما تعذر الاستيفاء من جهته ، فوجبت النفقة ، كما لو سلمت إلى الزوج وهو كبير ، فهرب منها .

والمفتى به عند الأحناف ، أن الزوج إذا استبقى الصغيرة في بيته ، وأسكنها للاستئناس بها ، وجبت لها النفقة ؛ لرضاه هو بهذا الاحتباس الناقص ، وإن لم يسكنها في بيته ، فلا نفقة لها<sup>(١)</sup> . وإذا سلمت الزوجة نفسها ، وهي مريضة مرضًا يمنعها من مباشرة الزوج لها ، وجبت لها النفقة ، وليس من حسن المعاشرة الزوجية ، ولا من المعروف الذي أمر الله به ، أن يكون المرض مفوتيًا ما وجب لها من النفقة ، ومثل المريضة ؛ الرتقاء<sup>(٢)</sup> ، والنحيفة<sup>(٣)</sup> ، والمعيبة يعيب بمنع من مباشرة الزوج لها .

وكذلك إذا كان الزوج عينيًا ، أو مَجْبُوبًا<sup>(٤)</sup> ، أو خصيًّا ، أو مريضًا مرضًا يمنعه من مباشرة النساء ، أو حبس في دين ، أو جريمة ارتكبها ؛ لأنه وجد التمكين من الاستمتاع من جهتها ، وما تعذر فهو من جهته ، وهو سبب لا تنسب فيه إلى التفريط ، وإنما هو الذي فوت حقه على نفسه .

ولا تجب النفقة ، إذا انتقلت الزوجة من منزل الزوجية إلى منزل آخر ، بغير إذن الزوج بغير وجه شرعي ، أو سافرت بغير إذن ، أو أحرمت بالحج بغير إذن ، فإن سافرت بإذنه ،

(١) هذا مذهب أبي يوسف . أما مذهب أبي حنيفة ، ومحمد ، فهو مثل مذهب الشافعية ؛ لأن احتباسها كمدمه ، حيث لا يوصل إلى الغرض المقصود من الزواج ، فلا تجب لها النفقة .

(٢) الرتقاء : التي سد فرجها .

(٣) النحيفة : الهزيلة .

(٤) المَجْبُوب : المقطوع الذكر .

أو أحرمت بإذنه ، أو أخرج معها ، لم تسقط النفقة ؛ لأنها لم تخرج عن طاعته وقبضته . وكذلك لا تجب لها النفقة ، إذا منعه من الدخول عليها في بيتها المقيم معها فيه ، ولم تكن طلبت منه الانتقال إلى غيره فامتنع ، فإن كانت طلبت منه الانتقال فأبى ، فمنعته من الدخول ، فلا تسقط النفقة .

وكذلك لا تجب النفقة ، إذا حبست الزوجة في جريمة ، أو في دين ، أو كان حبسها ظلماً ، إلا إذا كان هو الذي حبسها في دين له عليها ؛ لأنه هو الذي فوت حقه ، وكذلك لو غصبها غاصب ، وحال بينها وبين زوجها ، فإنها لا تستحق النفقة مدة غصبها . وكذلك الزوجة المحترفة التي تخرج لحرفتها ، إذا منعها زوجها فلم تمتنع ، لا تستحق النفقة ، وكذلك إن منعت نفسها بصوم تطوعاً ، أو باعتكاف تطوعاً .

ففي كل هذه الصور لا تستحق الزوجة النفقة ؛ لأنها فوتت حق الزوج في الاستمتاع بها ، بغير وجه شرعي ، فلو كان تفويتها حقه لوجه شرعي ، لم تسقط النفقة ، كما إذا خرجت من طاعته ؛ لأن المسكن غير شرعي ، أو لأن الزوج غير أمين على نفسها ، أو مالها .

#### المرأة تسلم دون زوجها :

وإذا كان الزوجان كافرين ، وأسلمت المرأة بعد الدخول ، ولم يسلم الزوج ، لم تسقط النفقة ؛ لأنه تعذر الاستمتاع بها من جهته ، وهو قادر على إزالته ، بأن يسلم ، فلم تسقط نفقتها ، كالمسلم إذا غاب عن زوجته .

#### ارتداد الزوج لا يمنع النفقة :

وإذا ارتد الزوج بعد الدخول ، لم تسقط نفقتها ؛ لأن امتناع الوطء بسبب من جهته ، وهو قادر على إزالته بالعودة إلى الإسلام ، بخلاف ما إذا ارتدت الزوجة ، فإن نفقتها تسقط ؛ لأنها منعت الاستمتاع بمعصية من قبلها ، فتكون كالناشز .

#### مذهب الظاهرية - في سبب استحقات النفقة :

وللظاهرية رأي آخر ، في سبب وجوب النفقة ، وهو الزوجية نفسها ، فحيث وجدت الزوجية ، وجبت النفقة . وبنوا على مذهبهم هذا وجوب النفقة للصغيرة والناشز ، دون النظر إلى الشروط ، التي قال بها غيرهم من الفقهاء .

قال ابن حزم : وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها ؛ دعاً إلى البناء أم لم

(١) المحلي (ج ١٠) .

يَدْعُ ، ولو أنها في المهْد ؛ ناشزاً كانت أو غير ناشز، غنية كانت أو فقيرة ، ذات أبٍ كانت أو يتيمة ، بكرًا كانت أو ثيبًا ، حرة كانت أو أمّة ، على قدر حاله<sup>(١)</sup> .

قال : وقال أبو سليمان ، وأصحابه ، وسفيان الثوري : النفقة واجبة للصغيرة ، من حين العقد عليها . وأفتى الحكم بن عتيبة - في امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة - هل لها نفقة ؟ قال : نعم .

قال : ولا يحفظ منع الناشز من النفقة ، عن أحد من الصحابة ، إنما هو شيء روي عن النخعي ، والشعبي ، وحماد بن أبي سليمان ، والحسن ، والزهري ، وما نعلم لهم حجة ، إلا أنهم قالوا : النفقة بإزاء الجماع ، فإذا منعت الجماع ، منعت النفقة . انتهى بتصرف قليل .

### تقديرُ النفقة - وأساسه :

إذا كانت الزوجة مقيمة مع زوجها ، وكان هو قائماً بالنفقة عليها ، ومتوليّاً إحضار ما فيه كفايتها ؛ من طعام ، وكسوة ، وغيرهما ، فليس للزوجة أن تطلب فرض النفقة ؛ حيث إن الزوج قائم بالواجب عليه .

فإذا كان الزوج بخيلاً ، لا يقوم بكفاية زوجته ، أو أنه تركها بلا نفقة بغير حق ، فلها أن تطلب فرض نفقة لها ؛ من الطعام ، والكسوة ، والمسكن ، وللقاضي أن يقضي لها بالنفقة ، ويلزم الزوج بها ، متى ثبت لديه صحة دعواها .

كما أن لها الحق أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف<sup>(١)</sup> ، وإن لم يعلم الزوج ؛ إذ إنه منع الواجب عليه ، وهي مستحقة له ، وللمستحق أن يأخذ حقه بيده ، متى قدر عليه .

وأصل ذلك ما رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن هنداً قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي ، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ؟ فقال : «خذي ما يكفيك ، وولدك بالمعروف»<sup>(٢)</sup> .

وفي الحديث دلالة على أن النفقة تقدر بكفاية المرأة ، مع التقييد بالمعروف ، أي ؛ المتعارف بين كل جهة ، باعتبار ما هو الغالب على أهلها ، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة ، والأمكنة ، والأحوال ، والأشخاص .

(١) إذا كانت رشيدة ، ولم تسرف في الأخذ .

(٢) تقدم تخريجه .



وقد رأى صاحب «الروضة الندية» ، أن الكفاية بالنسبة للطعام تعم جميع ما تحتاج إليه الزوجة ، فيدخل فيه الفاكهة ، وما هو معتاد من التوسعة في الأعياد ، وسائر الأشياء التي قد صارت بالاستمرار عليها مألوفة ، بحيث يحصل الضرر بمفارقتها ، أو التضجر ، أو التكدر.

قال : ويدخل فيه الأدوية ونحوها ، وإليه يشير قوله - تعالى - : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . فإن هذا نص في نوع من أنواع النفقات ، أن الواجب على من عليه النفقة رزق من عليه إنفاقه ، والرزق يشمل ما ذكرناه . ثم ذكر رأي بعض الفقهاء ، في عدم وجوب ثمن الأدوية ، وأجرة الطبيب ؛ لأنه يراد لحفظ البدن ، كما لا يجب على المستأجر أجره لإصلاح ما انهدم من الدار . ورجح دخول العلاج في النفقة ، وأنه واجب ، فقال : وقال في «الغيث» : الحجة ، أن الدواء لحفظ الروح ، فأشبهه النفقة .

قال : وهو الحق ؛ لدخوله تحت عموم قوله ﷺ : «ما يكفيك» . وتحت قوله - تعالى - : ﴿رِزْقُهُنَّ﴾ . فإن الصيغة الأولى عامة باعتبار لفظ «ما» ، والثانية عامة ؛ لأنها مصدر مضاف ، وهي من صيغ العموم ، واختصاصه ببعض المستحقين لا يمنع من الإلحاق .

قال : ويمجموع ما ذكرنا ، يقرر لك أن الواجب على من عليه النفقة ، لمن له النفقة ، هو ما يكفيه بالمعروف ، وليس المراد تفويض أمر ذلك إلى من له النفقة ، وأنه يأخذ ذلك بنفسه ، حتى يرد ما أورده السائل من خشية السرف في بعض الأحوال ، بل المراد تسليم ما يكفي على وجه لا سرف فيه ، بعد تبين مقدار ما يكفي بإخبار المخبرين ، أو تجريب المجربين ، وهو معنى قوله ﷺ : «بالمعروف» . أي ؛ لا بغير المعروف ؛ وهو السرف والتقتير .

نعم ، إذا كان الرجل لا يسلم ما يجب عليه من النفقة ، جاز لنا الإذن لمن له النفقة بأن يأخذ ما يكفيه ، إذا كان من أهل الرشد ، لا إذا كان من أهل السرف والتبذير ، فإنه لا يجوز تمكينه من مال من عليه النفقة ؛ لأن الله - تعالى - يقول : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء : ٥] . ثم قال : ولكن يجب علينا ، إذا كان من عليه النفقة متمرداً ، ومن له النفقة ليس بذي رشد ، أن نجعل الأخذ إلى ولي من لا رشد له ، أو إلى رجل عدل . انتهى .

ومما يجب لها عليه من النفقة ما تحتاج إليه ؛ من المشط ، والصابون ، والدهن ، وسائر ما تنتظف به .

وقالت الشافعية: أما الطيب ، فإن كان يراد ؛ لقطع السهوكة<sup>(١)</sup> ، لزمه ؛ لأنه يراد للتنظيف ، وإن كان يراد ؛ للتلذذ والاستمتاع ، لم يلزمه ؛ لأنه حق له ، فلا يجبر عليه .

### رأي الأحناف في تقدير النفقة :

رأي الأحناف ، أن النفقة غير مقدرة بالشرع ، وأنه يجب على الزوج لزوجته قدر ما يكفيها ؛ من الطعام ، والإدام ، واللحم ، والخضر ، والفاكهة ، والزيت ، والسمن ، وسائر ما لا بد منه للحياة ، حسب المتعارف ، وأن ذلك يختلف باختلاف الأمكنة ، والأزمنة ، والأحوال ، كما يجب عليه كسوتها ، صيفًا وشتاء .

ورأوا تقدير نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج ؛ يسرًا أو عسرًا ، مهما تكن حالة الزوجة ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : ٧] . وقوله سبحانه : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِن حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وَجَدِكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> [الطلاق : ٦] .

### مذهب الشافعية في تقدير النفقة :

والشافعية لم يتركوا تقدير النفقة إلى ما فيه الكفاية ، بل قالوا : إنما هي مقدرة بالشرع . وإن اتفقوا مع الأحناف ، في اعتبار حال الزوج ؛ يسرًا أو عسرًا ، وأن على الزوج الموسر ؛ وهو الذي يقدر على النفقة بماله وكسبه ، في كل يوم مُدَّين ، وأن على المعسر ؛ الذي لا يقدر على النفقة بمال ولا كسب ، مدًا في كل يوم ، وأن على المتوسط مدًا ونصفًا . واستدلوا لمذهبهم هذا بقول الله - تعالى - : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ [الطلاق : ٧] . قالوا : ففرق بين الموسر والمعسر ، وأوجب على كل واحد منهما على قدر حاله ، ولم يبين المقدار ، فوجب تقديره بالاجتهاد . وأشبه ما تقاس عليه النفقة الطعام في الكفارة ؛ لأنه طعام يجب بالشرع ؛ لسد الجوعة ، وأكثر ما يجب في الكفارة للمسكين مُدَّان في فدية الأذى ، وأقل ما يجب مد ، وهو في كفارة الجماع في رمضان ، فإن كان متوسطًا ، لزمه مد ونصف ؛ لأنه لا يمكن إلحاقه بالموسر وهو دونه ، ولا بالمعسر وهو فوقه ، فجعل عليه مد ونصف .

قالوا : ولو فتح باب الكفاية للنساء من غير تقدير ، لوقع التنازع لا إلى غاية ، فتعيين ذلك التقدير اللائق بالمعروف .

(١) الراحة الكريهة .

(٢) قدر : ضيق .

(٣) حسب قدرتكم ، وحالكم .

وهذا خلاف ما لا بد منه في الطعام ؛ من الإدام ، واللحم ، والفاكهة .  
وقالوا : يجب لها الكسوة ، مع مراعاة حال الزوج من اليسار والإعسار ، فلزوجة  
الموسر من الكسوة ما يلبس عادة في البلد من رفيع الثياب ، ولامرأة المعسر الغليظ من  
القطن ، والكتان ، ونحوهما ، ولامرأة المتوسط ما بينهما .  
ويجب لها مسكن على قدر يساره ، وإعساره ، وتوسطه ، مع تأييد المسكن تأييداً  
يتناسب مع حالته .

وقالوا : إذا كان الزوج معسراً ، ينفق عليها أدنى ما يكفيها من الطعام ، والإدام ،  
بالمعروف ، ومن الكسوة أدنى ما يكفيها من الصيفية ، والشتوية . وإن كان متوسطاً ، ينفق  
عليها أوسع من ذلك بالمعروف ، ومن الكسوة أرفع من ذلك ، كله بالمعروف .  
وإنما كانت النفقة والكسوة بالمعروف ؛ لأن دفع الضرر عن الزوجة واجب ، وذلك  
بإيجاب الوسط من الكفاية ، وهو تفسير المعروف .

### العمل في المحاكم الآن :

وما ذهب إليه الشافعية ، وبعض الأحناف ، من رعاية حال الزوج المالية ، حين فرض  
النفقة ، هو ما جرى به العمل الآن في المحاكم ؛ تطبيقاً للمادة (١٦) من القانون رقم (٢٥)  
لسنة ١٩٢٩ ، ونصها : تقدير نفقة الزوجة على زوجها ، بحسب حال الزوج ؛ يسراً  
وعسراً ، مهما كانت حالة الزوجة . وهذا هو العدل ؛ لأنه يتفق مع الآيتين المتقدمتين .

### تقدير النفقة عيناً أو نقداً :

يصح أن يكون ما يفرض من النفقة ؛ من الخبز ، والإدام ، والكسوة ، أصنافاً معينة ،  
كما يصح أن تفرض قيمتها نقداً ؛ لتشتري به ما تحتاج إليه .  
ويصح أن تفرض النفقة سنوية ، أو شهرية ، أو أسبوعية ، أو يومية ، حسب ما هو  
ميسور للزوج .

والذي يسري عليه العمل الآن في المحاكم ، هو فرض بدل طعام الزوجة شهرياً ، وبدل  
كسوتها عن ستة شهور ، باعتبار أنها تحتاج في السنة إلى كسوة للصيف ، وأخرى للشتاء .  
وبعض القضاة يفرض مبلغاً شهرياً للنفقة بأنواعها الثلاثة بدون تفصيل ، مراعيًا أن يكون  
فيما يفرضه لها كفاية لطعامها ، وكسوتها ، وسكنها ، حسب حالة الزوج ؛ عسراً ويسراً .

### تغير الأسعار أو تغير حال الزوج المالية :

إذا تغيرت الأسعار عن وقت الفرض ، أو تغيرت حالة الزوج المالية ؛ فإما أن يكون هذا

التغير في الأسعار إلى زيادة ، أو إلى نقص ، أو يكون تغير حالة الزوج المالية إلى ما هو أحسن ، أو أسوأ ، ولا بد من رعاية كل حالة من هذه الحالات .

فإن تغيرت الأسعار عن وقت الفرض إلى زيادة ، كان للزوجة أن تطالب بزيادة نفقتها، وإن تغيرت إلى نقص ، كان للزوج أن يطلب تخفيض النفقة . وإن تحسنت حالة الزوج المالية عما كان عليه ، حين تقدير النفقة ، كان للزوجة أن تطلب زيادة نفقتها .

وإن تغيرت حالة الزوج المالية إلى أسوأ ، كان للزوج الحق في طلب تخفيض النفقة .

### الخطأ في تقدير النفقة :

إذا ظهر بعد تقدير النفقة أن التقدير كان خطأ ، لا يكفي الزوجة ، حسب حالة الزوج ، من العسر واليسر ، كان من حق الزوجة المطالبة بإعادة النظر في التقدير ، وعلى القاضي أن يقدر لها ما يكفيها لطعامها وكسوتها ، مع ملاحظة حالة الزوج .

### دين النفقة يعتبر ديناً صحيحاً في ذمة الزوج :

قلنا : إن نفقة الزوجة واجبة على زوجها ، متى توفرت الشروط التي تقدم ذكرها .

ومتى وجبت النفقة على الزوج لزوجته ، لوجود سببها ، وتوفر شروطها ، ثم امتنع عن أدائها ، تصير ديناً في ذمته ، شأنها في هذا شأن الديون الثابتة ، التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء . وإلى هذا ذهب الشافعية . وجرى عليه العمل ، منذ صدور قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ ، فقد جاء فيه :

مادة (١) - تعتبر نفقة الزوجة ، التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكماً ، ديناً في ذمته ، من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه ، بلا توقف على قضاء قاض ، أو تراض بينهما ، ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء .

مادة (٢) - المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها ديناً ، كما جاء في المادة السابقة ، من تاريخ الطلاق .

وقد جاء مع هذا القانون تعليمات من الجهة ، التي صدر عنها<sup>(١)</sup> ، وهي :

١- أن نفقة الزوجة ، أو المطلقة لا يشترط لاعتبارها ديناً في ذمة الزوج القضاء أو الرضا ، بل تعتبر ديناً من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق ، مع وجوبه .

٢- أن دين النفقة من الديون الصحيحة ، وهي التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

(١) وزارة العدل ، وكانت تسمى وزارة الحفائية .

ويترتب على هذين الحكمين :

١- أن للزوجة ، أو المطلقة أن تطلب لها الحكم بالنفقة على زوجها ، عن مدة سابقة على الترافع ، ولو كانت أكثر من شهر ، إذا ادعت أن زوجها تركها من غير نفقة ، مع وجوب الإنفاق عليها في هذه المدة ؛ طال أم قصرت .

ومتى أثبت ذلك بطريق من طرق الإثبات ، ولو كانت شهادة الاستكشاف ، المنصوص عليها في المادة (١٧٨) من اللائحة ، حكم لها بما طلبت .

٢- أن دين النفقة لا يسقط بموت أحد الزوجين ، ولا بالطلاق . ولو خلعا ، فللمطلقة مطلق الحق فيما تجمد لها من النفقة ، حال قيام الزوجية ، ما لم يكن عوضاً لها عن الطلاق ، أو الخلع .

٣- أن النشور الطارئ لا يسقط متجمد النفقة ، وإنما يمنع النشور مطلقاً من وجوبها ، ما دامت الزوجة أو المعتدة ناشراً .

وبعد صدور هذا القانون ، استغلته بعض الزوجات ، في ترك المطالبة بالنفقة ، حتى يتجمع منها مبلغ باهظ ، ثم يطالبن الزوج بالتجمد كله ، مما يرهق الزوج ، ويثقل كاهله ، فرئى تدارك هذا الأمر ، بما يرفع الضرر عن الأزواج ، وجاء في الفقرة (٦) من المادة (٩٩) من القانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، ما نصه : لا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية ، لأكثر من ثلاث سنين ميلادية ، نهايتها تاريخ رفع الدعوى .

وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ، بشأن هذه الفقرة ما نصه : أما النفقة عن المدة الماضية ، فقد رثي - أحياناً بقاعدة تخصيص القضاء - ألا تسمع الدعوى بها ، لأكثر من ثلاث سنوات ميلادية ، نهايتها تاريخ قيد الدعوى ، ولما كان في إطلاق إجازة المطالبة بالنفقة المتجمدة ، عن مدة سابقة على رفع الدعوى ، احتمال المطالبة بنفقة سنين عديدة ترهق الشخص الملزم بها ، رثي من العدل دفع صاحب الحق في النفقة إلى المطالبة بها ، أولاً ، بحيث لا يتأخر أكثر من ثلاث سنوات ، وجعل ذلك عن طريق منع سماع الدعوى .

وليس في ذلك الحكم ضرر على صاحب الحق في النفقة ؛ إذ يمكنه المطالبة بها قبل مضي ثلاث سنوات<sup>(١)</sup> . ولا زال العمل مستمراً بهذا القانون إلى اليوم .

---

(١) ويؤخذ على هذا القانون ، أن التحديد بثلاث سنين ، لم تعرف حكمته من جهة ، ولا دليل يمكن الاستناد إليه من جهة أخرى ، على أن هذه المدة تعتبر مدة طويلة ، وقد ترهق الأزواج ؛ ولهذا جاء في مشروع قانون الأحوال الشخصية المادة رقم (٨١) ، من أنه لا تسمع دعوى النفقة عن مدة تزيد عن ستة سابقة على الدعوى .

الإبراء من دين النفقة ، والمقاصة به :

وإذا كانت النفقة ، التي تستحقها الزوجة على زوجها تعتبر ديناً في ذمته ، من الوقت الذي امتنع فيه عن أدائها ، بغير حق شرعي ، فإنه يصح للزوجة أن تبرئه من هذا الدين ؛ كله أو بعضه .

ولو أبرأته ، مما يكون لها من النفقة في المستقبل ، لا يصح ؛ لأنه لم يثبت ديناً بعد ، والإبراء لا يكون ، إلا من دين ثابت فعلاً . ويستثنى من ذلك الإبراء عن شهر واحد مستقبل ، أو عن سنة واحدة ، إن كانت النفقة فرضت مشاهرة أو مشابهة .

وإذا كانت النفقة معتبرة ديناً صحيحاً ، لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، وكان للزوج دين في ذمتها ، وطلب أحدهما مقاصة الدينين ، أوجب إلى طلبه ؛ لاستواء الدينين في القوة . وللحنابلة رأي في المقاصة ، فهم يفرقون بين أن تكون المرأة موسرة أو معسرة ؛ فإن كانت موسرة ، فله أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها ؛ لأن من عليه حق ، فله أن يقضيه من أي أمواله شاء ، وهذا من ماله .

وإن كانت معسرة ، لم يكن له ذلك ؛ لأن قضاء الدين إنما يجب في الفاضل من قوته ، ودين زوجها الذي هو عليها لا يفضل عنها ؛ ولأن الله - تعالى أمر بإنظار المعسر ، فقال : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] فيجب إنظاره بما عليها .

**تعجيل النفقة ، وطروء ما يمنع الاستحقاق :**

إذا عجل الزوج لزوجته نفقة مدة مستقبله ، كشهراً أو سنة مثلاً ، ثم طرأ في أثناء المدة ما يجعلها لا تستحق النفقة ؛ بأن مات أحد الزوجين ، أو نشزت الزوجة ، فللزوج أن يسترد نفقة ما بقي من المدة ، التي لا تستحق نفقة عنها ؛ لأنها أخذته جزاء احتباسها لحق الزوج ، ومتى فات الاحتباس بالموت أو النشور ، فعليها أن ترد النفقة ، التي عجلت لها بالنسبة للمدة الباقية . وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي ، ومحمد بن الحسن<sup>(١)</sup> .

**نفقة المعتدة :**

وللمعتدة الرجعية والمعتدة الحامل النفقة ؛ لقول الله - سبحانه - في الرجعيات : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق : ٦] . ولقوله في الحوامل : ﴿ إِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ ﴾

(١) يرى الإمام أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، أن الزوج لا يسترد شيئاً مما يعجل من النفقة ؛ لأنها ، وإن كانت جزاء احتباس ، ففيها شبه صلة ، وقد قبضتها الزوجة ، والصلة بين الزوجين لا رجوع فيها .

حَمَلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴿٦﴾ [الطلاق : ٦] . وهذه الآية تدل على وجوب النفقة للحامل ؛ سواء آكثت في عدة الطلاق الرجعي أم البائن ، أم كانت عدتها عدة وفاة .

أما البائنة ، فإن الفقهاء اختلفوا في وجوب النفقة لها ، إذا لم تكن حاملاً ، على ثلاثة أقوال ؛

١- أن لها السكنى ، ولا نفقة لها . وهو قول مالك ، والشافعي . واستدلوا بقول الله تعالى - : ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق : ٦] .

٢- أن لها النفقة والسكنى . وهو قول عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري ، والأحناف . واستدلوا على قولهم هذا بعموم قوله - تعالى - : ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق : ٦] . فهذا نص في وجوب السكنى ، وحيشما وجبت السكنى شرعاً ، وجبت النفقة ؛ لكون النفقة تابعة لوجوب الإسكان في الرجعية ، وفي الحامل ، وفي نفس الزوجة .

وقد أنكر عمر ، وعائشة - رضي الله عنهما - علي فاطمة بنت قيس الحديث الذي أوردته ، وقال عمر : لا نترك كتاب الله<sup>(١)</sup> وسنة نبينا لقول امرأة ؛ لا ندري لعلها حفظت أم نسيت . وحين بلغ فاطمة ذلك ، قالت : بيني وبينكم كتاب الله ؛ قال الله - تعالى - : ﴿طَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرَجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق : ١] . قالت : هذا لمن كان له مراجعة ، فأمر يحدث بعد الثلاث ، فكيف تقولون : لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً ، فعلام تحبسونها ١٢

٣- أنه لا نفقة لها ، ولا سكنى . وهو قول أحمد ، وداود ، وأبي ثور . وحكي عن علي ، وابن عباس ، وجابر ، والحسن ، وعطاء ، والشعبي ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، والإمامية . واستدلوا بما رواه البخاري ، ومسلم ، عن فاطمة بنت قيس ، قالت : «طلقني زوجي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ ، فلم يجعل لي نفقة ، ولا سكنى»<sup>(٢)</sup> .

وفي بعض الروايات ، أن رسول الله ﷺ قال : «إنما السكنى والنفقة ، لمن لزوجها

(١) يريد قوله - تعالى - : ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ البخاري (٩ / ٤٢١ ، ٤٢٢) ، وانظر : مسلم (١٤٨٠) .

(٢) مسلم : كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، برقم (٤٢ ، ٤٦) (٢ / ١١١٧) ، والنسائي : كتاب الطلاق - باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها لي عدتها لسكنائها ، برقم (٣٥٤٨) (٦ / ٢٠٨ ، ٢٠٩) ، وباب نفقة البائنة ، برقم (٣٥٥١) (٦ / ٢١٠) ، وأحمد (٦ / ٤١٥ ، ٤١٦) .

عليها الرجعة»<sup>(١)</sup> . وروى أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، أنه قال لها رسول الله ﷺ : « لا نفقة لك ، إلا أن تكوني حاملة»<sup>(٢)</sup> .

### نفقةُ زوجةِ الغائبِ :

جاء في القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ مادة (٥) : إذا كان الزوج غائباً غيبية قريبة ، فإن كان له مال ظاهر، نُقِذَ الحكمُ عليه بالنفقة في ماله ، وإن لم يكن له مال ظاهر ، أُعذِرَ إليه القاضي بالطرق المعروفة ، وضرب له أجلاً ، فإن لم يرسل ما تنفق فيه زوجته على نفسها ، طلق عليه القاضي بعد مُضي الأجل .

فإن كان بعيد الغيبة ، لا يسهل الوصول إليه ؛ إذ كان مجهول المحل ، أو كان مفقوداً ، وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة ، طلق عليه القاضي .

### الحقوق غير المادية

تقدم ، أن من حقوق الزوجة على زوجها ، منها ما هو مادي ؛ وهو المهر والنفقة ، ومنها ما هو غير مادي ، وهو ما نذكره فيما يلي :

#### (١) حسن معاشرتها :

أول ما يجب على الزوج لزوجته إكرامها ، وحسن معاشرتها ، ومعاملتها بالمعروف ، وتقدير ما يمكن تقديمه إليها مما يؤلف قلبها ، فضلاً عن تحمل ما يصدر منها ، والصبر عليه .

يقول الله - سبحانه - : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ١٩] .

ومن مظاهر اكتمال الخلق ، ونمو الإيمان ، أن يكون المرء رفيقاً مع أهله ؛ يقول الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - : «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم»<sup>(٣)</sup> . وإكرام المرأة دليل الشخصية المتكاملة ، وإهانتها علامة على الخسة واللؤم ؛

(١) النسائي : كتاب الطلاق - باب الرخصة في ذلك ، برقم (٣٤٠٤) (٦ / ١٤٤) ، وأحمد (٦ / ٣٧٣ ، ٤١٥ ، ٤١٧) .  
(٢) مسلم : كتاب النكاح - باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، برقم (٤١) (٢ / ١١١٧) ، وأبو داود برقم (٢٢٩٠) والنسائي : كتاب الطلاق - باب نفقة الحامل المبتوتة ، برقم (٣٥٥٢) (٦ / ٢١٠ ، ٢١١) ، والموطأ : كتاب الطلاق - باب ما جاء في نفقة المطلقة ، برقم (٦٨) (٢ / ٥٨١) ، وأحمد ، في «المسند» (٦ / ٤١٤) ، (٤١٥) .

(٣) أبو داود : كتاب السنة - باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، برقم (٤٦٨٢) (٥ / ٦٠) ، والترمذي : كتاب الرضاع - باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ، برقم (١١٦٢) (٣ / ٤٥٧) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث .



يقول الرسول ﷺ: «ما أكرمهن إلا كريم ، وما أهانهن إلا لئيم»<sup>(١)</sup> .

ومن إكرامها التلطف معها ومداعبتها ؛ وقد كان الرسول ﷺ يتلطف مع عائشة - رضي الله عنها - فيسابقها ، تقول : سابقني رسول الله ﷺ ، فسبقته على رجلي ، فلما حملت اللحم<sup>(٢)</sup> ، سابقته فسبقني ، فقال : «هذه بتلك السبقة»<sup>(٣)</sup> . رواه أحمد ، وأبو داود .

وروي أحمد ، وأصحاب السنن ، أنه ﷺ قال : «كل شيء يلهو به ابن آدم ، فهو باطل إلا ثلاثاً ؛ رميه عن قوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ؛ فإنهن من الحق»<sup>(٤)</sup> .

ومن إكرامها أن يرفعها إلى مستواه ، وأن يتجنب أذاها ، حتى ولو بالكلمة النابية ؛ فعن حكيم بن معاوية - رضي الله عنه - قال : قلت : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه؟

---

= حسن صحيح . وكتاب الإيمان - باب ما جاء في استكمال الإيمان ، وزيادته ونقصانه ، برقم (٢٦١٢) (٥ / ٩) ، وقال : هذا حديث صحيح . والدارمي : كتاب الرقاق - باب في حسن الخلق ، برقم (٢٧٩٤) (٢ / ٢٣١) ، وأحمد ، في «المسند» (٢ / ٢٥٠ ، ٤٧٢ ، ٥٢٧ ، ٦ / ٤٧ ، ٩٩) .

(١) إغاث السادة المتقين (٥ / ٣٦٤) ، وقال : رواه الطبراني . وقال الألباني ، في «السلسلة الضعيفة» - المجلد الثاني ، برقم (٨٤٥) (ص ٢٤٢) : الحديث موضوع ؛ رواه الشريف أبو القاسم الحسيني في «الفوائد المتشعبة» (١٨ / ٢٥٦ / ٢) ومن طريقه الحافظ ابن عساكر ، في «تاريخه» (٤ / ٢٨٢ / ١) ، وقال الألباني : أول الحديث عندهم : «خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي . . .» . وإنما لم أورد هذه الزيادة : «ما أكرم النساء إلا كريم . . . إلخ» . لمجيئها من طرق ؛ بعضها صحيح ، وبعضها حسن ، وقد خرجتها في «آداب الزفاف» (ص ١٥١) ، ولأن الحديث اشتهر في العصر الحاضر بدون هذه الزيادة ، فأفاده عنها ادعى إلى تيسير الوقوف عليه ، وأورده السيوطي ، في «الجامع الصغير» بتمامه ، من رواية ابن عساكر وحده ، عن علي ، وهذا على خلاف شرطه في أول الكتاب ، حيث قال : وقد صنته عما تفرد به كذاب أو وضاع . فكيف هذا ، وقد اجتمع فيه كذاب ووضاع معاً ١٩ ومن الغرائب ، أن المناوي يبيح له ، فلم يتكلم عليه بشيء ، وفي الحديث إبراهيم الأسلمي ، وهو كذاب ، وليه أبو عبد الغني الأزدي ، متهم بالوضع ، قال فيه ابن حبان : يضع الحديث على الثقات ، لا تحمل الرواية عنه بحال .

(٢) أي ؛ امتلاً جسمها .

(٣) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في السبق على الرجل ، برقم (٢٥٧٨) (٣ / ٦٥ ، ٦٦) ، وابن ماجه : كتاب النكاح - باب حسن معاشره النساء ، برقم (١٩٧٩) (١ / ٦٣٦) ، وقال المحقق ، وفي «الزوائد» : إسناده صحيح على شرط البخاري ، وعزاه المزني في «الأطراف» للنسائي ، وليس هو في رواية ابن السني . ونسبه المنذري للنسائي . وأحمد ، في «المسند» (٦ / ٣٩ ، ١٢٩ ، ١٨٢ ، ٢٦١ ، ٢٨٠) .

(٤) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في الرمي ، برقم (٢٥١٣) (٣ / ٢٨) ، والنسائي : كتاب الخيل - باب تأديب الرجل فرسه ، برقم (٣٥٧٨) (٦ / ٢٢٢) ، والترمذي : كتاب الجهاد - باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله ، برقم (١٦٣٧) (٤ / ١٧٤) ، وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب الرمي في سبيل الله ، برقم (٢٨١١) (٢ / ٩٤٠) ، والدارمي : كتاب الجهاد - باب في فضل الرمي والأمر به ، برقم (٢٤٠٩) (٢ / ١٢٤) ، وأحمد ، في «المسند» (٤ / ١٤٤) ، بلفظه ، و(٤ / ١٤٦ ، ١٤٨) بالفاظ متقاربة .

قال : «أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت»<sup>(١)</sup> .

والمرأة لا يتصور فيها الكمال ، وعلى الإنسان أن يتقبلها على ما هي عليه ؛ يقول الرسول ﷺ : «استوصوا بالنساء خيراً ؛ فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج ، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمته كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء»<sup>(٢)</sup> . رواه البخاري ، ومسلم .

وفي هذا إشارة إلى أن في خلق المرأة عوجاً طبيعياً ، وأن محاولة إصلاحه غير ممكنة ، وأنه كالضلع المعوج المتقوس ، الذي لا يقبل التقويم .

ومع ذلك فلا بد من مصاحبتها على ما هي عليه ، ومعاملتها كأحسن ما تكون المعاملة ، وذلك لا يمنع من تأديبها ، وإرشادها إلى الصواب ، إذا اعوجت في أي أمر من الأمور .

وقد يغضبي الرجل عن مزايا الزوجة وفضائلها ، ويتجسد في نظره بعض ما يكره من خصالها ، فينصح الإسلام بوجوب الموازنة بين حسناتها وسيئاتها ، وأنه إذا رأى منها ما يكره ، فإنه يرى منها ما يحب ؛ يقول الرسول ﷺ : «لا يفرك»<sup>(٣)</sup> مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً ، رضي منها خلقاً آخر»<sup>(٤)</sup> .

## (٢) صيانتها :

ويجب على الزوج أن يصون زوجته ، ويحفظها من كل ما يخذش شرفها ، ويثلم عرضها ، ويمتنع كرامتها ، ويعرض سمعتها لقالة السوء ، وهذا من الغيرة التي يحبها الله ؛ روى البخاري ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله يغار ، وإن المؤمن يغار ، وغيرة الله ، أن يأتي العبد ما حرم عليه»<sup>(٥)</sup> .

(١) تقدم تخرجه .  
(٢) البخاري : كتاب الأنبياء - باب قول الله - تعالى - : «وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة . . .» (٤ / ١٦١) ، ومسلم ، بلفظ متقارب : كتاب الرضاع - باب الوصية بالنساء ، برقم (٦٠) (٢ / ١٠٩١) .

(٣) «لا يفرك» : لا ينفص .

(٤) أخرجه مسلم ، في : كتاب الرضاع - باب الوصية بالنساء (١٠ / ٥٨) .

(٥) البخاري ، مختصراً : كتاب النكاح - باب الغيرة (٧ / ٤٥) ، ومسلم : كتاب التوبة - باب غيرة الله - تعالى - وتحريم الفواحش ، برقم (٣٦) (٤ / ٢١١٤) ، والترمذي : كتاب الرضاع - باب ما جاء في الغيرة ، برقم (١١٦٨) (٣ / ٤٦٢) ، وقال : حديث حسن غريب . وأحمد بالفاظ متقاربة (٢ / ٣٤٣ ، ٣٨٧ ، ٥٢٠) ، (٥٣٦ ، ٥٣٩) .

وروى عن ابن مسعود ، أنه - صلوات الله وسلامه عليه - قال : «ما أحدٌ أغْيِرَ من الله ، ومن غَيْرته حَرَمَ الفواحش ؛ ما ظَهَرَ منها وما بَطَّنَ ، وما أحدٌ أحب إليه المدح من الله ؛ ومن أجل ذلك أثنى على نفسه ، وما أحدٌ أحب إليه العذر من الله ؛ من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين»<sup>(١)</sup> .

وروى أيضاً ، أن سعد بن عبادة قال : لو رأيت رجلاً مع امرأتي ، لضربته بالسيف غير مصفح . فقال الرسول - عليه الصلاة والسلام - : «أتعجبون من غيرة سعد ، لأننا أغير منه ، والله أغير مني ، ومن أجل غيرة الله حَرَمَ الفواحش ؛ ما ظهر منها وما بطن»<sup>(٢)</sup> .

وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا يدخلون الجنة ؛ العاق لوالديه ، والديوث ، ورجلة النساء»<sup>(٣)</sup> . رواه النسائي ، والبزار ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد . وعن عمار بن ياسر ، أن رسول الله ﷺ قال : «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً ؛ الديوث ، والرجلة من النساء ، ومدمن الخمر» . قالوا : يا رسول الله ، أما مدمن الخمر ، فقد عرفناه ، فما الديوث ؟ قال : «الذي لا يبالي من دخل على أهله» . قلنا : فما الرجلة من النساء ؟ قال : «التي تشبه بالرجال»<sup>(٤)</sup> . رواه الطبراني . قال المنذري : ورواه ليس فيهم مجروح .

وكما يجب على الرجل أن يغار على زوجته ، فإنه يطلب منه أن يعتدل في هذه الغيرة ، فلا يبالي في إساءة الظن بها ، ولا يسرف في تقصي كل حركاتها وسكناتها ، ولا

(١) البخاري : كتاب التوحيد - باب قول النبي ﷺ : «لا شخص أغير من الله ..» (٩ / ١٥١) بلفظه ، ومختصراً : كتاب النكاح - باب الغيرة (٧ / ٤٥) ، ومسلم : كتاب التوبة - باب غيرة الله - تعالى - وتحريم الفواحش ، برقم (٣٤ ، ٣٥) (٤ / ٢١١٤) ، والترمذي : كتاب الدعوات - باب حدثنا محمد بن بشر ، برقم (٣٥٣٠) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب (٥ / ٥٤٣) ، وأحمد ، مختصراً (١ / ٣٨١) ، (٤٢٦ ، ٤٣٦) ، والدارمي ، مختصراً : كتاب النكاح - باب في الغيرة ، برقم (٢٢٣١) (٢ / ٧٢) .

(٢) البخاري ، مختصراً : كتاب النكاح - باب الغيرة (٧ / ١٠٧) ومطولاً : كتاب التوحيد - باب قول النبي ﷺ : «لا شخص أغير من الله» (٩ / ١٥١) ، ومسلم : كتاب اللّمان - باب حدثني عبيد الله بن عمر القواريري ، برقم (١٧) (٢ / ١١٣٦) ، والدارمي : كتاب النكاح - باب في الغيرة ، برقم (٢٢٣٣) (٢ / ٧٣) ، وأحمد (٤ / ٢٤٨) .

(٣) النسائي : كتاب الزكاة - باب اللّمان بما أعطى ، برقم (٢٥٦٢) (٥ / ٨١) ، والحاكم ، في «المستدرک» : كتاب الإيمان - باب ثلاثة لا يدخلون الجنة ؛ العاق لوالديه ، والديوث ، ورجلة النساء (١ / ٧٢) ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وأحمد ، في «السند» (٢ / ١٣٤) .

(٤) الطبراني بنحوه : حديث رقم (١٣١٨٠) (١٢ / ٣٠٢) ، ومجمع الزوائد : باب فيمن يرضى لأهله بالخبث (٤ / ٣٢٧) ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه مساتير ، وليس فيهم من قيل : إنه ضعيف .

يحصي جميع عيوبها ؛ فإن ذلك يفسد العلاقة الزوجية ، ويقطع ما أمر الله به أن يوصل ؛ يقول الرسول ﷺ فيما يرويه أبو داود ، والنسائي ، وابن حبان ، عن جابر بن عنبدة : «إن من الغيرة ما يحبه الله ، ومنها ما يبغضه الله ، ومن الخيلاء ما يحبه الله ، ومنها ما يبغضه الله ، فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريسة ، والغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريصة<sup>(١)</sup> ، والاختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال ، وعند الصدمة ، والاختيال الذي يبغضه الله الاختيال في الباطل<sup>(٢)</sup> .

وقال علي - كرم الله وجهه - : لا تكثر الغيرة على أهلك ؛ فترامى بالسوء من أجلك .

### إتيانُ الرجلِ زوجته :

قال ابن حزم : وفرض على الرجل أن يجامع امرأته ، التي هي زوجته ، وأدنى ذلك مرة في كل طهر ، إن قدر على ذلك ، وإلا فهو عاص لله - تعالى - ؛ برهان ذلك قوله - عز وجل - : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] .

وذهب جمهور العلماء إلى ما ذهب إليه ابن حزم ، من الوجوب على الرجل ، إذا لم يكن له عذر .

وقال الشافعي : لا يجب عليه ؛ لأنه حق له ، فلا يجب عليه ، كسائر الحقوق .

ونص أحمد على أنه مقدر بأربعة أشهر ؛ لأن الله قدره في حق المولي بهذه المدة ، فكذلك في حق غيره .

وإذا سافر عن امرأته ، فإِنْ لم يكن له عذر مانع من الرجوع ، فإن أحمد ذهب إلى توقيته بستة أشهر ، وسئل : كم يغيب الرجل عن زوجته ؟ قال : هتة أشهر ، يكتب إليه ، فإن أبى أن يرجع ، فرق الحاكم بينهما . وحجته ما رواه أبو حفص بإسناده ،

(١) الريسة : الشك والظن ، وإنما كان ذلك بغيضاً ؛ لأنه من سوء الظن : ﴿ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ .

(٢) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في الخيلاء في الحرب ، برقم (٢٦٥٩) (٣ / ١١٤ ، ١١٥) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب الاختيال في الصدقة ، برقم (٢٥٥٨) ، وابن ماجه «مختصر» : كتاب النكاح - باب الغيرة ، برقم (١٩٩٦) (١ / ٦٤٣) ، وفي «الروايلد» : إسناده ضعيف ، ورواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث عبيد الأنصاري ، والدارمي «مختصر» : كتاب النكاح - باب في الغيرة ، برقم (٢٢٣٢) (٢ / ٧٣) ، وأحمد (٥ / ٤٤٥ ، ٤٤٦) .

عن زيد بن أسلم ، قال : بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة ، فمر بامرأة في بيتها ، وهي تقول :

تطاول هذا الليل واسودَّ جانبه  
والله لولا خشية الله وحده  
ولكنّ ربي والحياء يكفّني  
وطال عليّ أن لا خليلَ لاعبة  
لحُرِّك من هذا السرير جوانبه  
وأكرم بعليّ أن توطأ مراكبه

فسأل عنها عمر ؟ فقيل له : هذه فلانة ، زوجها غائب في سبيل الله . فأرسل إليها تكون معه ، وبعث إلى زوجها فأقفله<sup>(١)</sup> ، ثم دخل على حفصة ، فقال : يا بنية ، كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت : سبحان الله ! مثلك يسأل مثلي عن هذا ؟ فقال : لولا أنني أريد النظر للمسلمين ، ما سألتك . قالت : خمسة أشهر ، ستة أشهر . فوَقَّت للناس في مغازيهم ستة أشهر ؛ يسيرون شهراً ، ويقيمون أربعة أشهر ، ويسيرون راجعين شهراً .

وقال الغزالي ، من الشافعية : وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة ، فهو أعدل ؛ لأن عدد النساء أربعة ، فجار التأخير إلى هذا الحد ، نعم ، ينبغي أن يزيد أو ينقص حسب حاجتها في التحصين ؛ فإن تحصينها واجب عليه ، وإن كان لا تثبت المطالبة بالوطء ، فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها .

وعن محمد بن معن الغفاري ، قال : أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقالت : يا أمير المؤمنين ، إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل ، وأنا أكره أن أشكوه ، وهو يعمل بطاعة الله عز وجل . فقال لها : نعم الزوج زوجك . فجعلت تكرر هذا القول ، ويكرر عليها الجواب . فقال له كعب الأسدي : يا أمير المؤمنين ، هذه المرأة تشكو زوجها في مبادئه إياها عن فراشه ، فقال عمر : كما فهمت كلامها ، فاقض بينهما . فقال كعب : عليّ بزوجها . فأتى به ، فقال له : إن امرأتك هذه تشكوك . قال : أفي طعام أو شراب ؟ قال : لا .

فقالت المرأة :

يا أيها القاضي الحكيم رشده  
رهده في مضجعي تعبده  
نهاره ولا يله ما يرقده  
ألهى خليلي عن فراشي مسجده  
فاقض القضا ، كعب ، ولا ترده  
فلمست في أمر النساء أحمدته

(١) أقفله : أرجمه .

فقال زوجها :

رهديني في النساء وفي الحَجَلْ  
وفي كتاب الله تخويف جَلَل

فقال كعب :

إن لها حَمًّا يا رجل  
نصيبها في أربع لمن عقل  
\* فأعطها ذاك ودع عنك العلل\*

ثم قال : إن الله - عز وجل - قد أحل لك من النساء ؛ مثنى ، وثلاث ، ورباع ، فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك . فقال عمر : والله ، ما أدري من أي أمرِك أعجب ؛ أمن فهمك أمرهما ، أم من حكمك بينهما ؟! اذهب ، فقد وليتك قضاء البصرة . وقد ثبت في السنة ، أن جماع الرجل زوجته من الصدقات ، التي يثيب الله عليها . روى مسلم ، أن رسول الله ﷺ قال : « . . . ولك في جماع زوجتك أجر » . قالوا : يا رسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ، ويكون له فيها أجر ؟ قال : « أرأيتم لو وضعها في حرام ، أكان عليه وزر ! فكذلك إذا وضعها في حلال ، كان له أجر »<sup>(١)</sup> .

ويستحب المداعبة ، والملاعبة ، والملاطفة ، والتقبيل ، والانتظار ، حتى تقضي المرأة حاجتها ؛ روى أبو يعلى ، عن أنس بن مالك ، أن الرسول ﷺ قال : « إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها ، فإذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها ، فلا يعجلها ، حتى تقضي حاجتها »<sup>(٢)</sup> . وقد تقدم : « هلا بكرًا ، تلاعبها وتلاعبك » .

(١) مسلم : كتاب الزكاة - باب بيان أن اسم الصدقة تقع على كل نوع من المعروف ، برقم (٥٣) (٢ / ٦٩٧ ، ٦٩٨) ، وأبو داود ، بمعناه : كتاب الأدب - باب في إماطة الأذى عن الطريق ، برقم (٥٢٤٣) (٥ / ٤٧) ، وأحمد (٥ / ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٥٤) .

(٢) مجمع الزوائد - باب أدب الجماع (٤ / ٢٩٥) ، وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه راوٍ لم يُسمِّ ، وبقية رجاله ثقات . والمطلب العالية لابن حجر ، برقم (١٥٦٩) (٢ / ٣٠) ، وقال الألباني : تبين أن ابن جرير لم يسمعه من أنس ، بينهما رجل لم يُسمِّ ، فهو علة الحديث ، وبذلك أهله الهيثمي . وجاء برواية «مجمع الزوائد» ، ثم قال : والحديث أورده السيوطي في «الجامع الصغير» بلفظه ، وجاء به مختصرًا ، ففي الأول ، نقل المناوي كلام الهيثمي المذكور ، وأما اللفظ الآخر ، فقال فيه : وإسناده حسن ، وهذا خطأ بين ، واللفظ الأول أولى بالتحسين ، لولا ما فيه من عنقنة بقية ، وجهالة الراوي عنه ، مع المخالفة لغيره ، كما بيناه «إرواء الغليل» للألباني (٧ / ٧٢) ، والدر المنثور ، للسيوطي (١ / ٢٧٦) .

## التسترُ عندَ الجماع :

أمر الإسلام بستر العورة في كل حال ، إلا إذا اقتضى الأمر كشفها ؛ فعن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قلت : يا نبي الله ، عوراتنا ما تأتي منها ، وما نذر ؟ قال : «احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك» . قلت : يا رسول الله ، إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : «إن استطعت ألا يراها أحد ، فلا يراها» . قال : قلت : إذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : «فإن الله أحق أن يُستحيا من الناس»<sup>(١)</sup> . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن .

وفي الحديث جواز كشف العورة عند الجماع ، ولكن مع ذلك ، لا ينبغي أن يتجرد الزوجان تجرداً كاملاً ؛ فعن عتبة بن عبد السلمي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجرد تجرد العيرين»<sup>(٢)</sup> . رواه ابن ماجه .

وعن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «ياكم والتعري ؛ فإن معكم من لا يفارقكم ، إلا عند الغائط ، وحين يفضي الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرمهم»<sup>(٣)</sup> . رواه الترمذي ، وقال : حديث غريب . وقالت عائشة : لم ير رسول الله ﷺ مني ، ولم أر منه<sup>(٤)</sup> .

## التسميةُ عندَ الجماع :

يسن أن يسمي الإنسان ، ويستعيد عند الجماع ؛ روى البخاري ، ومسلم ، وغيرهما ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «لو أن أحدكم إذا أتى أهله ، قال : باسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا . فإن قدر بينهما في ذلك ولد ، لن يضر

---

(١) أبو داود : كتاب الحَمَام - باب ما جاء في التعري ، برقم (٤٠١٧) (٤ / ٣٠٤) ، والترمذي : كتاب الأدب - باب ما جاء في حفظ العورة ، برقم (٢٧٦٩ ، ٢٧٩٤) (٥ / ٩٧ ، ١١٠) ، وقال : حديث حسن . وابن ماجه : كتاب النكاح - باب التستر عند الجماع ، برقم (١٩٢٠) (١ / ٦١٨) ، ونسبه المتلذذي للنسائي أيضاً ، واحمد (٥ / ٣ ، ٤) .

(٢) العيرين : الحمارين .

(٣) في : كتاب النكاح ، باب التستر عند الجماع ، برقم (١٩٢١) ، وفي «الزوائد» : إسناده ضعيف ؛ لجهالة تابعيه .  
(٤) الترمذي : كتاب الأدب - باب ما جاء في الاستتار عند الجماع ، برقم (٢٨٠٠) (٥ / ١١٢) ، وقال : هذا حديث غريب ، وفي سننه لبث بن أبي سليم ، وكان قد اختلط أخيراً ، ولم يتميز حديثه . (التحفة) (٨ / ٦٩) .

(٥) أخرجه أحمد ، في «المستد» (٦ / ٦٣) ، وأخرجه ابن ماجه ، بلفظ : .. ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط . كتاب النكاح - باب التستر عند الجماع ، برقم (١٩٢٢) ، وقال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، مولى عائشة لم يسم ، ورواه الترمذي في «الشمائل» عن محمود بن غيلان ، عن وكيع به ، وانظر «إرواء الغليل» ، (٦ / ١٨١٢) .

ذلك الولدَ الشيطانُ أبداً»<sup>(١)</sup> .

حرمةُ التكلم ، بما يجري بين الزوجين ، أثناءَ المباشرةِ :

ذكرُ الجماع والتحدث به مخالف للمروءة ، ومن اللغو الذي لا فائدة فيه ، ولا حاجة إليه ، وينبغي للإنسان أن يتزهد عنه ، ما لم يكن هناك ما يستدعي التكلم به ؛ ففي الحديث الصحيح : «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يُعْنِيهِ»<sup>(٢)</sup> .

وقد مدح الله المعرضين عن اللغو ، فقال : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣] .

فإذا استدعى الأمرُ التحدث به ، ودعت الحاجة إليه ، فلا بأس ، وقد ادعت امرأة ، أن زوجها عاجز عن إتيانها ، فقال : يا رسول الله ، إنني لأنفضها نفص الأديم<sup>(٣)</sup> .

فإذا توسع الزوج أو الزوجة في ذكر تفاصيل المباشرة ، وأفشى ما يجري بينهما ؛ من قول أو فعل ، كان ذلك محرماً ؛ فعن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، الرجل يفضي إلى المرأة ؛ وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها»<sup>(٤)</sup> . رواه أحمد .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ صلى ، فلما سلّم ، أقبل عليهم بوجهه ، فقال : «مجالسكم ، هل منكم الرجل إذا أتى أهله ، أغلق بابه ، وأرخص ستره ، ثم يخرج فيحدث ، فيقول : فعلت بأهلي كذا ، وفعلت بأهلي كذا ؟» فسكتوا ، فأقبل على النساء ، فقال : «هل منكن من تحدث ؟» فجثت فتاةٌ كعابٌ على إحدى ركبتيها ، وتناولت ؛

---

(١) البخاري : كتاب النكاح - باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله (٧ / ٢٩ ، ٣٠) ، ومسلم : كتاب النكاح - باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ، برقم (١١٦) (٢ / ١٠٥٨) ، وأبو داود : كتاب النكاح - باب في جامع النكاح ، برقم (٢١٦١) (٢ / ٢٥٥) ، والترمذي : كتاب النكاح - باب ما يقول إذا دخل على أهله ، برقم (١٠٩٢) (٣ / ٣٩٢) ، وابن ماجه : كتاب النكاح - باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ، برقم (١٩١٩) (١ / ٦١٨) .

(٢) الترمذي : كتاب الزهد - باب حدثنا سليمان بن عبد الجبار البغدادي . . . ، برقم (٢٣١٧) (٤ / ٥٥٨) ، وقال : حديث غريب . وابن ماجه : كتاب الفتن - باب كف اللسان في الفتنة ، برقم (٣٩٧٦) (٢ / ١٣١٦) ، والموطأ : كتاب حسن الخلق - باب ما جاء في حسن الخلق ، برقم (٣) (٢ / ٩٠٣) ، وأحمد (١ / ٢٠١) .

(٣) البخاري : كتاب اللباس - باب ثياب الخضر (٧ / ١٩٢) .

(٤) مسلم : كتاب النكاح - باب تحريم إنشاء سر المرأة ، برقم (١٢٣) (٢ / ١٠٦٠) ، وأبو داود ، بلفظ : «إن من أعظم الأمانة عند الله . . . كتاب الأدب - باب في نقل الحديث ، برقم (٤٨٧٠) (٥ / ١٨٩ ، ١٩٠) ، وأحمد بلفظ : «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة . . .» . (٣ / ٦٩) .



ليراها الرسول ﷺ ، وليسمع كلامها ، فقالت : أي والله ، إنهم يتحدثون ، وإنهن يتحدثن . فقال : «هل تدرين ما مثل من فعل ذلك ؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة ، لقي أحدهما صاحبه بالسكّة ، ففضى حاجته منها ، والناس ينظرون إليه»<sup>(١)</sup> .  
رواه أحمد ، وأبو داود .

### إتيان الرجل في غير المأتي :

إتيان المرأة في دبرها تنفر منه الفطرة ، ويأباه الطبع ، ويحرمه الشرع ؛ قال الله - تعالى :  
﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] .

والحرث ؛ موضع الغرس والزرع . وهو هنا محل الولد ؛ إذ هو المزروع .  
فالامر بإتيان الحرث ، أمر بالإتيان في الفرج خاصة .

قال ثعلب :

إنما الأرحام أرضون لنا محترثات فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات

وهذا كقول الله : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

وكقوله : ﴿ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ . أي ؛ كيف شئتم . وسبب نزول هذه الآية ما رواه البخاري ، ومسلم ، أن اليهود كانت على عهد رسول الله ﷺ تزعم ، أن الرجل إذا أتى امرأته من دبرها في قبلها ، جاء الولد أحول ، وكان الأنصار يتبعون اليهود في هذا ، فأنزل الله - عز وجل - : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> [البقرة : ٢٢٣] .

أي ؛ أنه لا حرج في إتيان النساء بأي كيفية ، ما دام ذلك في الفرج ، وما دمتم تقصدون الحرث .

وقد جاءت الأحاديث صريحة ، في النهي عن إتيان المرأة في دبرها ؛ روى أحمد ،

(١) أبو داود : كتاب النكاح - باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله ، برقم (٢١٧٤) (٢ / ٦٢٧) ، وأحمد ، في «المسند» (٢ / ٥٤١) .

(٢) البخاري : كتاب التفسير ، سورة البقرة - باب ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ . (٦ / ٣٥) ، ومسلم ، بلفظ متقارب - كتاب النكاح ، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها ، من غير تعرض للدبر ، برقم (١١٧) (٢ / ١٠٥٨) ، وأبو داود : كتاب النكاح - باب في جامع النكاح ، برقم (٢١٦٣) (٢ / ٦١٨) ، والترمذي : كتاب التفسير - باب «ومن سورة البقرة» ، برقم (٢٩٧٨) (٥ / ٢١٥) ، وابن ماجه : كتاب النكاح - باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ، برقم (١٩٢٥) (١ / ٦٢٠) ، وأحمد (٦ / ٣٠٥) ، والدارمي ، بلفظ متقارب : كتاب النكاح - باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن ، برقم (٢٢٢٠) (٢ / ٦٩) ، وكتاب الوضوء - باب إتيان النساء في أدبارهن ، برقم (١١٢٤) (١ / ٢٠٤) .

والترمذي ، وابن ماجه ، أن النبي ﷺ قال : «لا تأتوا النساء في أعجارهن» . أو قال : «في أدبارهن»<sup>(١)</sup> . ورواته ثقات .

وروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته في دبرها : «هي اللوطية الصغرى»<sup>(٢)</sup> . وعند أحمد ، وأصحاب السنن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «ملعونٌ من أتى امرأة في دبرها»<sup>(٣)</sup> .

قال ابن تيمية : ومتى وطئها في الدبر وطاوعته ، عُزِّرًا جميعًا ، وإلا فرق بينهما ، كما يفرق بين الفاجر ومن يفجر به .  
العزْلُ ، وتحديدُ النسل<sup>(٤)</sup> :

تقدم أن الإسلام يرغب في كثرة النسل ؛ إذ إن ذلك مظهر من مظاهر القوة والمنعة ، بالنسبة للأمم والشعوب ، وإنما العزلة للكثير .

ويجعل ذلك من أسباب مشروعية الزواج : «تزوجوا الولود الودود ؛ فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»<sup>(٥)</sup> .

إلا أن الإسلام مع ذلك لا يمنع في الظروف الخاصة ، من تحديد النسل ، باتخاذ دواء يمنع من الحمل ، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل المنع .

فيباح التحديد في حالة ما إذا كان الرجل معيلاً<sup>(٦)</sup> ؛ لا يستطيع القيام على تربية أبنائه التربية الصحيحة . وكذلك إذا كانت المرأة ضعيفة ، أو كانت موصولة الحمل ، أو كان الرجل فقيرًا .

ففي مثل هذه الحالات يباح تحديد النسل ، بل إن بعض العلماء رأى أن التحديد في هذه الحالات لا يكون مباحًا فقط ، بل يكون مندوبًا إليه .

---

(١) الترمذي : كتاب الرضاع - باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ، برقم (١١٦٤) (٣ / ٤٥٩) ، وأحمد (١ / ٨٦ ، ٥ / ٢١٣ ، ٢١٥) ، والدارمي : كتاب النكاح - باب النهي عن إتيان النساء في أعجارهن (١ / ١٤٥) .

(٢) أحمد ، في «المسند» (٢ / ١٨٢ ، ٢١٠) .

(٣) ابن ماجه ، بالفاظ مختلفة : كتاب النكاح - باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ، برقم (١٩٢٣) (١ / ٦١٩) ، وأبو داود : كتاب النكاح - باب في جامع النكاح ، برقم (٢١٦٢) (١ / ٢٥٦ ، ٢٥٥) ، وأحمد (٢ / ٤٤٤ ، ٤٧٩) .

(٤) العزل ؛ هو أن ينزع الرجل بعد الإبلاج لينزل خارج الفرج ؛ منعًا للحمل .

(٥) تقدم تخريجه ، في «حكمة الزواج» .

(٦) المعيل ؛ كثير العيال .

والحق الإمام الغزالي بهذه الحالات حالة ما إذا خافت المرأة على جمالها ، فمن حق الزوجين في هذه الحالة أن يمنعوا النسل ، بل ذهب كثير من أهل العلم إلى إباحته مطلقاً ، واستدلوا لمذهبهم بما يأتي :

١- روى البخاري ، ومسلم ، عن جابر قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، والقرآن ينزل<sup>(١)</sup> .

٢- وروى مسلم عنه ، قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فلم ينهنا<sup>(٢)</sup> .

وقال الشافعي - رحمه الله - : ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي ﷺ ، أنهم رخصوا في ذلك ، ولم يروا به بأساً .

وقال البيهقي : وقد روينا الرخصة فيه ، عن سعد بن أبي وقاص ، وأبي أيوب الأنصاري ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وغيرهم . وهو مذهب مالك ، والشافعي . وقد اتفق عمر ، وعلي - رضي الله عنهما - على أنها لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع ؛ فروى القاضي أبو يعلى وغيره بإسناده ، عن عبيد بن رفاع ، عن أبيه ، قال : جلس إلى عمر علي ، والزبير ، وسعد - رضي الله عنهم - في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، وتذكروا العزل ؛ فقالوا : لا بأس به . فقال رجل : إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى . فقال علي - رضي الله عنه - : لا تكون موءودة ، حتى تمر عليها التارات السبع ، حتى تكون من سلالة من طين ، ثم تكون نطفة ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ، ثم تكون عظاماً ، ثم تكون لحمًا ، ثم تكون خلقاً آخر . فقال عمر - رضي الله عنه - : صدقت ، أطال الله بقاءك .

ويرى أهل الظاهر، أن منع الحمل حرام ؛ مستدلين بما روته جُدّامة بنت وهب ، أن أناساً سألوا رسول الله ﷺ عن العزل ؟ فقال : «ذلك هو الواؤدُ الخفي»<sup>(٣)</sup> .

---

(١) البخاري : كتاب النكاح - باب العزل (٧ / ٤٢) ، ومسلم : كتاب النكاح - باب حكم العزل ، برقم (١٣٦) (٢ / ١٠٦٥) ، وابن ماجه : كتاب النكاح - باب العزل ، برقم (١٩٢٧) (١ / ٦٢٠) ، وأحمد (٣ / ٣٠٩) .  
والعزل ، هو الإنزال خارج الفرج .

(٢) مسلم : كتاب النكاح - باب حكم العزل ، برقم (١٣٨) (٢ / ١٠٦٥) .

(٣) مسلم : كتاب النكاح - باب جوار الغليظة ، وهي وطء المرضع ، وكراهة العزل ، برقم (١٤١) (٢ / ١٠٦٧) ، وابن ماجه : كتاب النكاح - باب الغيل ، برقم (٢٠١١) (١ / ١٤٨) ، وأحمد (٦ / ٣٦١ ، ٤٣٤) وكلام البيهقي الماضي في «سننه» (٧ / ٢٣٠ ، ٢٣١) . و «راد المعاد» (٥ / ١٤٥) .

وأجاب الإمام الغزالي عن هذا ، فقال : ورد في «الصحيح» أخبار صحيحة في الإباحة ، وقوله : «إنه الرأد الخفي» . كقوله : «الشرك الخفي» ، وذلك يوجب كراهيته كراهة ، لا تحريمًا<sup>(١)</sup> .

والمقصود بالكراهة خلاف الأولى ، كما يقال : يكره لقاعد في المسجد أن يقعد فارغًا ، لا يشتغل بذكر أو صلاة . وبعض الأئمة ، كالأحناف ، يرون أنه يباح العزل ، إذا أذنت الزوجة ، ويكره من غير إذنها .

### حكم إسقاط الحمل :

بعد استقرار النطفة في الرحم ، لا يحل إسقاط الجنين بعد مضي مائة وعشرين يومًا ، فإنه حينئذ يكون احتداء على نفس ، يستوجب العقوبة في الدنيا والآخرة<sup>(٢)</sup> .

أما إسقاط الجنين ، أو إفساد اللقاح قبل مضي هذه المدة ، فإنه يباح ، إذا وجد ما يستدعي ذلك ، فإن لم يكن ثمة سبب حقيقي ، فإنه يكره .

قال صاحب «سبل السلام» : معالجة المرأة لإسقاط النطفة ، قبل نفخ الروح ، يتفرع جواره وعدمه على الخلاف في العزل ، فمن أجازه أجاز المعالجة ، ومن حرمه حرم هذا بالأولى ، ويلحق بهذا ، تعاطي المرأة ما يقطع الحمل من أصله . انتهى .

ويرى الإمام الغزالي ، أن الإجهاض جنائية على موجود حاصل ، قال : ولها مراتب ؛ أن تقع النطفة في الرحم ، وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جنائية ، فإن صارت مضغطة وعلقة ، كانت الجنائية أفحش ، وإن نفخ فيه الروح ، واستوت الخلقة ، ازدادت الجنائية تفاخشا .

---

(١) البخاري : كتاب التوحيد - باب قوله - تعالى - : ﴿ هو الله الخالق البارئ المصور ﴾ ( ٩ / ١٤٨ ) ، وكتاب النكاح - باب العزل ( ٧ / ٤٢ ) ، ومسلم : كتاب النكاح - باب حكم العزل ، برقم ( ١٣٢ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ) ( ٢ / ١٠٦٣ ، ١٠٦٥ ) ، والنسائي : كتاب النكاح - باب العزل ( ٦ / ١٠٧ ) ، وأبو داود : كتاب النكاح - باب ما جاء في العزل ، برقم ( ٢١٧١ ) ( ٢ / ٦٢٣ ) ، وابن ماجه : كتاب النكاح - باب العزل ، برقم ( ١٩٢٦ ، ١٩٢٧ ) ( ١ / ٦٢٠ ) ، والدارمي - كتاب النكاح - باب في العزل ، برقم ( ٢٢٢٩ ، ٢٢٣٠ ) ( ٢ / ٧٢ ) ، والموطأ : كتاب الطلاق - باب ما جاء في العزل ، رقم ( ٩٥ ، ١٠٠ ) ( ٢ / ٥٩٤ ، ٥٩٥ ) ، وأحمد ( ٣ / ٢٢ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٧ ) .

(٢) عن عبد الله ، قال : قال حدثني رسول الله ﷺ ، وهو الصادق الصدوق : « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم ينفخ فيه الروح ، ويأمر بأربع كلمات ؛ يكتب روقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أو سعيد . رواه البخاري ( ٦ / ٢٢٠ ) ، ومسلم ( ٢٦٤٣ ) .

## الإيلاء

تعريفه :

الإيلاء<sup>(١)</sup> في اللغة ؛ الامتناع باليمين ، وفي الشرع ؛ الامتناع باليمين من وطء الزوجة .

ويستوي في ذلك اليمين بالله ، أو الصوم ، أو الصدقة ، أو الحج ، أو الطلاق .

وقد كان الرجل في الجاهلية يحلف ، على ألا يس امرأته السنة ، والسنتين ، والأكثر من ذلك ، بقصد الإضرار بها ، فيتركها معلقة ؛ لا هي روجة ولا هي مطلقة ، فأراد الله - سبحانه - أن يضع حداً لهذا العمل الضار ، فوَقَّته بمدة أربعة أشهر ، يتروى فيها الرجل ؛ عليه يرجع إلى رشده ، فإن رجع في تلك المدة أو في آخرها ، بأن حنث في اليمين ، تقارب ولأَمَسَ زوجته ، وكفر عن يمينه فيها ، وإلا طلق ؛ فقال : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا<sup>(٢)</sup>﴾ <sup>(٣)</sup> إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ \* وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٤﴾ [البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧] .

مدة الإيلاء<sup>(٤)</sup> :

اتفق الفقهاء على أن من حلف ، الأيمس زوجته أكثر من أربعة أشهر ، كان مولياً .

واختلفوا فيمن حلف ، ألا يمسه أربعة أشهر ؛ فقال أبو حنيفة ، وأصحابه : يثبت له حكم الإيلاء .

وذهب الجمهور ، ومنهم الأئمة الثلاثة ، إلى أنه لا يثبت له حكم الإيلاء ؛ لأن الله جعل له مدة أربعة أشهر ، وبعد انقضائها : إما الفيء ، وإما الطلاق .

حكمُ الإيلاء :

إذا حلف ، ألا يقرب زوجته ، فإن مسها في الأربعة الأشهر ، انتهى الإيلاء ، ولزمته كفارة اليمين .

وإذا مضت المدة ولم يجامعها ، فيرى جمهور العلماء ، أن للزوجة أن تطالبه ؛ إما بالوطء ، وإما بالطلاق ، فإن امتنع عنهما ، فيرى مالك ، أن للحاكم أن يطلق عليه ؛ دفعاً للضرر عن الزوجة . ويرى أحمد ، والشافعي ، وأهل الظاهر ، أن القاضي لا يطلق ، وإنما يضيق على الزوج ويحبسه ، حتى يطلقها بنفسه .

(٢) «التريص» : الانتظار .

(٤) تبدأ المدة ، من وقت اليمين .

(١) ألى يولي إيلاء وإلية ، إذا حلف ، فهو مول .

(٣) «فاءوا» : رجعوا .

وأما الأحناف ، فيرون أنه إذا مضت المدة ولم يجامعها ، فإنها تطلق طليقة بائنة ، بمجرد مضي المدة ، ولا يكون للزوج حق المراجعة ؛ لأنه أساء في استعمال حقه ؛ بامتناعه عن الوطء بغير عذر ، فقوت حق زوجته ، وصار بذلك ظالماً لها .

ويرى الإمام مالك ، أن الزوج يلزمه حكم الإيلاء ، إذا قصد الإضرار بترك الوطء ، وإن لم يحلف على ذلك ؛ لوقوع الضرر في هذه الحال ، كما هو واقع في حالة اليمين .

### الطلاق الذي يقع بالإيلاء :

والطلاق الذي يقع بالإيلاء طلاق بائن ؛ لأنه لو كان رجعيًا ، لأمكن للزوج أن يجبرها على الرجعة ؛ لأنها حق له ، وبذلك لا تتحقق مصلحة الزوجة ، ولا يزول عنها الضرر .

وهذا مذهب أبي حنيفة . وذهب مالك ، والشافعي ، وسعيد بن المسيب ، وأبو بكر ابن عبد الرحمن إلى أنه طلاق رجعي ؛ لأنه لم يقم دليل على أنه بائن ؛ ولأنه طلاق زوجة مدخول بها ، من غير عوض ، ولا استيفاء عود .

### عدة الزوجة المولى منها :

ذهب الجمهور إلى أن الزوجة المولى منها تعتد ، كسائر المطلقات ؛ لأنها مطلقة . وقال جابر بن زيد : لا تلزمها عدة ، إذا كانت قد حاضت في مدة الأربعة أشهر ثلاث حيض .

قال ابن رشد : وقال بقوله طائفة . وهو مروى عن ابن عباس . وحجته ، أن العدة إنما وضعت ؛ لبراءة الرحم ، وهذه قد حصلت لها البراءة .

## حق الزوج على زوجته

من حق الزوج على زوجته أن تطيعه في غير معصية ، وأن تحفظه في نفسها وماله ، وأن تمتنع عن مفارقة أي شيء يضيق به الرجل ؛ فلا تعبس في وجهه ، ولا تبدو في صورة يكرهها ، وهذا من أعظم الحقوق ؛ روى الحاكم ، عن عائشة ، قالت : سألت رسول الله ﷺ ، أي الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال : «زوجها» . قالت : فأبي الناس أعظم حقاً على الرجل ؟ قال : «أمه»<sup>(١)</sup> .

ويؤكد رسول الله ﷺ هذا الحق ، فيقول : «لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد ، لأمرتُ

(١) الحاكم ، في «المستدرک» : كتاب البر والصلة - باب أعظم الناس حقاً على الرجل أمه (٤ / ١٧٥) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وسكت عليه الذهبي .

المرأة أن تَسْجُدَ لزوجها ؛ مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن حبان .

وقد وصف الله سبحانه الزوجات الصالحات ، فقال : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء : ٣٤] .

و«القانتات» ؛ هن الطائعات . و«الحافظات للغيب» . أي ؛ اللاتي يحفظن غيبة أزواجهن ، فلا يَخْنَهُ في نفس أو مال . وهذا أسمى ما تكون عليه المرأة ، وبه تدوم الحياة الزوجية وتسعد .

وقد جاء في الحديث ، أن رسول الله ﷺ قال : «خَيْرُ النِّسَاءِ ؛ مَنْ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ ، وَإِذَا غَبَّتَ عَنْهَا حَفِظَتْكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكِ»<sup>(٢)</sup> .

ومُحافظة الزوجة على هذا الخلق يعتبر جهاداً في سبيل الله ؛ روى ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، أنا وافدة النساء إليك ، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال ؛ فَإِنْ يُصِيبُوا أُجِرُوا ، وَإِنْ قُتِلُوا كَانُوا أَحْيَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزُقُونَ ، ونحن معشر النساء نقوم عليهم ، فما لنا من ذلك ؟ فقال الرسول ﷺ : «أبلغني من لقيت من النساء ، أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يُعَدِّلُ ذلك ، وقليل منكن من يفعله»<sup>(٣)</sup> .

ومن عظم هذا الحق ، أن قرن الإسلام طاعة الزوج بإقامة الفرائض الدينية وطاعة الله ؛ فعن عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا ، وَصَامَتْ شَهْرَهَا ، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا ، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا ، قِيلَ لَهَا : ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ»<sup>(٤)</sup> . رواه أحمد ، والطبراني .

---

(١) أبو داود : كتاب النكاح - باب في حق الزوج على المرأة ، برقم (٢١٤٠) (٢ / ٢٥٠) ، والترمذي : كتاب الرضاع - باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ، برقم (١١٥٩) (٣ / ٤٥٦) ، وابن ماجه : كتاب النكاح - باب حق الزوج على المرأة ، برقم (١٨٥٢) (١ / ٥٩٥) ، والمستدرک : كتاب النكاح ، برقم (٢٧٦٣) (٢ / ٢٠٤) ، ومسند أحمد (٤ / ٣٨١ ، ٥ / ٢٢٨ ، ٦ / ٧٦) .

(٢) ابن ماجه : كتاب النكاح - باب أفضل النساء ، برقم (٣٨٥٧) (١ / ٥٩٦) ، وفي «الزوائد» : في إسناده علي ابن يزيد ، قال البخاري : منكر الحديث . والحديث رواه النسائي ، من حديث أبي هريرة ، وسكت عليه ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر .

(٣) قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه رشدين بن كريب ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد (٤ / ٣٠٥) .

(٤) مسند أحمد (١ / ١٩١) ، و«مجمع الزوائد» للهيثمي (٤ / ٣٠٦) وقال : رواه الطبراني ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وسعيد بن عفير ، لم أعرفه ، وبقيه رجاله رجال الصحيح .

وعن أم سلمة ، رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «أيما امرأة ماتت ، وزوجها عنها راضٍ ، دخلت الجنة»<sup>(١)</sup> .

وأكثر ما يدخل المرأة النار عصيانها لزوجها ، وكفرانها إحسانه إليها ؛ فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «اطلعت في النار ، فإذا أكثر أهلها النساء يَكْفُرْنَ العشير ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئاً ، قالت : ما رأيت منك خيراً قط»<sup>(٢)</sup> . رواه البخاري .

وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبت أن تجيء فبات غضبان ، لعنتها الملائكة ، حتى تصبح»<sup>(٣)</sup> . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم .  
وحق الطاعة هذا مقيد بالمعروف ؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فلو أمرها بمعصية ، وجب عليها أن تخالفه .

ومن طاعتها لزوجها ، ألا تصوم نافلة إلا بإذنه ، وألا تحج تطوعاً إلا بإذنه ، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه ؛ روى أبو داود الطيالسي ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «حق الزوج على زوجته ؛ ألا تمنعه نفسها ، ولو كان على ظهر قتب»<sup>(٤)</sup> ، وألا تصوم يوماً واحداً إلا بإذنه ، إلا لفريضة ، فإن فعلت أئمت ، ولم يُتقبل منها ، وألا تعطي من بيتها شيئاً إلا بإذنه ، فإن فعلت كان له الأجر ، وعليها الورر ، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنها الله ، وملائكة الغضب ، حتى تتوب أو ترجع ، وإن كان ظالماً»<sup>(٥)</sup> .

---

(١) الترمذي : كتاب الرضاع - ما جاء في حق الزوج على المرأة ، برقم (١١٦١) (٢ / ٤٥٧) ، وابن ماجه : كتاب النكاح - باب حق الزوج على المرأة ، برقم (١٨٥٤) (١ / ٥٩٥) .  
(٢) البخاري بلفظ «أريت النار» : كتاب الإيمان - باب كفران العشير ، وكفر بعد كفر (١ / ١٤) ، وكتاب النكاح - باب كفران العشير ، وهو الزوج ، وهو الخليط من المعاشرة (٧ / ٤٠) ، وكتاب الكسوف - باب صلاة الكسوف جماعة (٢ / ٤٦) ، ومسلم : كتاب صلاة الكسوف - باب ما عرض على النبي \* في صلاة الكسوف ، برقم (١٧) ، وموطأ مالك : كتاب صلاة الكسوف - باب العمل في صلاة الكسوف ، برقم (٢) (١ / ١٨٧) ، ومسند أحمد : (١ / ٢٩٨ ، ٣٥٩) .

(٣) البخاري : كتاب بدء الخلق - باب إذا قال أحدكم : آمين . والملائكة في السماء . . . (٤ / ١٤١) ، ومسلم : كتاب النكاح - باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ، برقم (١٢٢) (٢ / ١٠٦٠) ، وأبو داود : كتاب النكاح - باب في حق الزوج على المرأة ، برقم (٢١٤١) (٢ / ٢٥١) .

(٤) «قَتَبَ» : رحل صغير ، يوضع على ظهر الجمل .

(٥) ابن ماجه : كتاب النكاح - باب حق الزوج على المرأة ، برقم (١٨٥٣) (١ / ٥٩٥) ، ومسند أحمد (٤ / ٣٨١) . والقَتَب للجمل ؛ هو كالأ كافي لغيره ، ومعناه الحث على مطاوعة أزواجهن ، وأنهن لا ينبغي لهن الامتناع في هذه الحالة ، فكيف في غيرها ؟



## عدم إدخال من يكره الزوج :

ومن حق الزوج على زوجته ألا تُدخِلَ أحداً بيته يكرهه ، إلا بإذنه ؛ فعن عمرو ابن الأحوص الجشمي - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، يقول بعد أن حمد الله ، وأثنى عليه ، وذَكَرَ ووعظ ، ثم قال : «ألا واستوصوا بالنساء خيراً ؛ فإنما هُنَّ عَوَانٌ<sup>(١)</sup> عندكم ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فَعَلْنَ فاهجرهن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، إلا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ؛ فحقكم عليهن ألا يُوطئنَ فروشكم من تكرهونه ، ولا يأذنَّ في بيوتكم من تكرهونه ، إلا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»<sup>(٢)</sup> . رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

## خدمة المرأة زوجها :

أساس العلاقة بين الزوج وزوجته ، هي المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ، وأصل ذلك قول الله - تعالى - : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . فالآية تعطي المرأة من الحقوق ، مثل ما للرجل عليها ، فكلما طولبت المرأة بشيء ، طولب الرجل بمثله .

والاساس الذي وضعه الإسلام ؛ للتعامل بين الزوجين ، وتنظيم الحياة بينهما ، هو أساس فطري وطبيعي ؛ فالرجل أقدر على العمل ، والكدح ، والكسب خارج المنزل ، والمرأة أقدر على تديير المنزل ، وتربية الأولاد ، وتيسير أسباب الراحة البيئية ، والطمأنينة المنزلية ، فيكلف الرجل ما هو مناسب له ، وتكلف المرأة ما هو من طبيعتها . وبهذا ينتظم البيت من ناحية الداخل والخارج ، دون أن يجد أي واحد من الزوجين سبباً من أسباب انقسام البيت على نفسه .

وقد حكم رسول الله ﷺ بين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وبين زوجته فاطمة - رضي الله عنها - فجعل على فاطمة خدمة البيت ، وجعل على علي العمل ، والكسب .  
روى البخاري ، ومسلم ، أن فاطمة - رضي الله عنها - أتت النبي ﷺ تشكو إليه ، ما تلقى في يديها من الرحي ، وتسأله خادمة ، فقال : «ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما

(١) عوان : يفتح العين وتخفيف الواو : أي ؛ أسيرات .

(٢) الترمذي : كتاب الرضاع - باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ، برقم (١١٦٣) (٣ / ٤٥٨) ، وابن ماجه :

كتاب النكاح - باب حق المرأة على الزوج ، برقم (١٨٥١) (١ / ٥٩٤) .

سألتما ؟ إذا أخذتما مضاجعكما ، فسبحا الله ثلاثاً وثلاثين ، واحمدا ثلاثاً وثلاثين ، وكبراً أربعاً وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم»<sup>(١)</sup> .

وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - أنها قالت : كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله ، وكان له فرس ، فكنت أسوسه ، وكنت أحُتسُّ له ، وأقوم عليه . وكانت تعلفه ، وتسقي الماء ، وتخز الدلو ، وتعجن ، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ<sup>(٢)</sup> . ففي هذين الحديثين ما يفيد ، بأن على المرأة أن تقوم بخدمة بيتها ، كما أن على الرجل أن يقوم بالإئناق عليها . وقد شكت السيدة فاطمة - رضي الله عنها - ما كانت تلقاه من خدمة ، فلم يقل الرسول ﷺ لعلي<sup>ؑ</sup> : لا خدمة عليها ، وإنما هي عليك . وكذلك لما رأى خدمة أسماء لزوجها لم يقل : لا خدمة عليها . بل أقره على استخدامها . وأقر سائر أصحابه على خدمة أزواجهن ، مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية .

قال ابن القيم : هذا أمر لا ريب فيه ، ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة ، وفقيرة وغنية ، فهذه أشرف نساء العالمين ، كانت تخدم زوجها ، وجاءت الرسول ﷺ تشكو إليه الخدمة ، فلم يُشكها<sup>(٣)</sup> .

قال بعض علماء المالكية<sup>(٤)</sup> : إن على الزوجة خدمة مسكنها ، فإن كانت شريفة المحل ؛ ليسار أبوة أو ترقه ، فعليها التدبير للمنزل وأمر الخادم ، وإن كانت متوسطة الحال ، فعليها أن تفرش الفراش ونحو ذلك ، وإن كانت دون ذلك ، فعليها أن تقيم البيت ، وتطبخ ، وتغسل ، وإن كانت من نساء الكرد ، والديلم ، والجبل ، كلفت ما يكلفه نساؤهم ؛ وذلك أن الله - تعالى - قال : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم ، في قديم الأمر وحديثه ، بما ذكرنا ، ألا ترى أن أزواج النبي ﷺ وأصحابه كانوا يتكلمون الطحين ، والخبيز ، والطبخ ، وفرش الفراش ، وتقريب الطعام ، وأشباه ذلك ، ولا نعلم امرأة امتنعت عن ذلك ، ولا يسوغ لها الامتناع ، بل كانوا يضربون نساءهم ، إذا قصرن في ذلك ، ويأخذونهن بالخدمة ، فلولا أنها مستحقة ،

(١) البخاري : كتاب النفقات - باب عمل المرأة في بيت زوجها ، وباب خادم المرأة (٧ / ٨٤) ، وكتاب فضائل الصحابة - باب مناقب علي (٥ / ٢٤) ، وكتاب الدعوات - باب التكبير والتسبيح عند المنام (٨ / ٨٧) ، ومسلم : كتاب الذكر - والدعاء والتوبة والاستغفار - باب التسبيح أول النهار وعند النوم ، برقم (٨٠) / ٤ / ٢٠٩١ ، وأبو داود : كتاب الأدب - باب في التسبيح عند النوم ، برقم (٥٠٦٢) (٥ / ٣٠٦) ، واحمد (١ / ٩٦ ، ١٣٦ ، ١٥٣) .

(٢) البخاري : كتاب النكاح - باب الغيرة (٧ / ٤٥ ، ٤٦) ، واحمد (٦ / ٤٧ ، ٥٢) .

(٣) يُشكها : أي ؛ لم يسمع شكايها .

(٤) من تفسير القرطبي .

لما طالبوهن . هذا هو المذهب الصحيح ، خلافاً لما ذهب إليه مالك ، وأبو حنيفة ،  
والشافعي ، من عدم وجوب خدمة المرأة لزوجها ، وقالوا : إن عقد الزواج إنما اقتضى  
الاستمتاع ، لا الاستخدام ، وبذل المنافع ، والأحاديث المذكورة تدل على التطوع ، ومكارم  
الأخلاق .

### تجاوزُ الصدقِ بين الزوجين :

المحافظة على الانسجام في البيت ، وتقوية روابط الأسرة غاية من الغايات ، التي  
يستباح من أجل الحصول عليها تجاوز الصدق ؛ روي ، أن ابن أبي عذرة الدولي أيام خلافة  
عمر ، رضي الله عنه ، كان يخلع النساء اللاتي يتزوج بهن ، فطارت له في النساء من ذلك  
أحدوثه يكرهها ، فلما علم بذلك ، أخذ بيد عبد الله بن الأرقم ، حتى أتى به إلى منزله ،  
ثم قال لامرأته : أنشدك بالله<sup>(١)</sup> ، هل تبغضيني ؟ قالت : لا تشدني بالله . قال : فلإني  
أنشدك بالله . قالت : نعم . فقال لابن الأرقم : أسمع ؟ ثم انطلقا ، حتى أتيا عمر -  
رضي الله عنه - فقال : إنكم لتحدثون أنني أظلم النساء وأخلعهن ، فاسأل ابن الأرقم .  
فسأله فأخبره ، فأرسل إلى امرأة ابن أبي عذرة ، فجاءت هي وعمتها ، فقال : أنت التي  
تحدثين لزوجك ، أنك تبغضينه ؟ فقالت : إني أول من تاب ، وراجع أمر الله - تعالى - إنه  
ناشدني ، فتخرجت أن أكذب ، أفأكذب يا أمير المؤمنين ؟ قال : نعم ، فأكذبي ، فإن كانت  
إحداكن لا تحب أحدنا ، فلا تحدثه بذلك ؛ فإن أقل البيوت الذي يبني على الحب ، ولكن  
الناس يتعاشرون بالإسلام والأحساب . وقد روى البخاري ، ومسلم ، عن أم كلثوم -  
رضي الله عنها - أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ،  
فينمي خيراً ، أو يقول خيراً»<sup>(٢)</sup> . قالت : ولم أسمعه يرخص في شيء ، الصلة مما يقول  
الناس ، إلا في ثلاث ؛ يعني الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته والمرأة  
زوجها . فهذا حديث صريح في إباحة بعض الكذب ؛ للمصلحة .

(١) أي ؛ أسألك .

(٢) البخاري : كتاب الصلح - باب ليس بالكاذب الذي يصلح بين الناس (٣ / ٢٤٠) ، ومسلم : كتاب البر والصلة  
والآداب - باب تحريم الكذب ، وبيان المباح منه ، برقم (١٠١) (٤ / ٢٠١١) ، وأبو داود : بلفظ : «ليس  
بالكاذب من أصلح بين الناس ، فقال خيراً ، أو نعى خيراً» : كتاب الأدب - باب في إصلاح ذات البين ، برقم  
(٤٩٢٠) (٥ / ٢١٩) ، والترمذي ، بلفظ : «ليس بالكاذب» : كتاب البر والصلة - باب ما جاء في إصلاح ذات  
البين ، برقم (١٩٣٨) (٤ / ٣٣١) ، وأحمد (٦ / ٤٠٤) .

## إمساكُ الزوجة بمنزل الزوجية :

من حق الزوج أن يمسك زوجته بمنزل الزوجية ، ويمنعها عن الخروج منه<sup>(١)</sup> إلا بإذنه ، ويشترط في المسكن أن يكون لائقاً بها ، ومحققاً لاستقرار المعيشة الزوجية ، وهذا المسكن يسمى بالمسكن الشرعي ، فإذا لم يكن المسكن لائقاً بها ، ولا يمكنها من استيفاء الحقوق الزوجية المقصودة من الزواج ، فإنه لا يلزمها القرار فيه ؛ لأن المسكن غير شرعي . ومثال ذلك ؛ ما إذا كان بالمسكن آخرون ، يمنعها وجودهم معها من المعاشرة الزوجية ، أو كان يلحقها بذلك ضرر ، أو تخشى على متاعها . وكذلك لو كان المسكن خالياً من المرافق الضرورية ، أو كان بحال تستوحش منها الزوجة ، أو كان الجيران جيران سوء .

## الانتقال بالزوجة :

من حق الزوج أن ينتقل وزوجته ، حيث يشاء ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق : ٦] .

والنهي عن المضارة يقتضي ألا يكون القصد من الانتقال بالزوجة المضارة بها ، بل يجب أن يكون القصد هو المعاشة وما يقصد بالزواج ، فإن كان يقصد المضارة والتضييق عليها ، في طلبه نقلها ؛ كأن تهبه شيئاً من المهر ، أو تترك شيئاً من النفقة الواجبة عليه لها ، أو لا يكون مأموناً عليها ، فلها الحق في الامتناع ، وللقاضي أن يحكم لها بعدم استجابتها له .  
وقيد الفقهاء استعمال هذا الحق أيضاً ، بالألا يكون في الانتقال بها خوف الضرر عليها ، كأن يكون الطريق غير آمن ، أو يشق عليها مشقة شديدة ، لا تحدث في العادة ، أو يخاف فيه من عدو ، فإذا خافت الزوجة شيئاً من ذلك ، فلها أن تمتنع عن السفر .

وقد جاء في إحدى المذكرات القضائية ما يلي : ولما كانت مصلحة الزوجين من النقلة وعدمها لا تتحدد ، ولا تضبط ، أطلقوها من غير بيان وجهها ؛ اعتماداً على فطنة القاضي ، وعدالته ، وحكمته ، فإن من البين أن مجرد كون الزوج في شخصه مأموناً على زوجته ، لا يكفي لتحقيق المصلحة في الإيجابار على النقلة ، بل لابد من مراعاة أحوال أخرى ؛ ترجع إلى الزوج ، وإلى الزوجة ، وإلى البلدان المنقول منها ، والمنتقل إليها ، كأن يكون الباعث على الانتقال مصلحة يُعتمدُ بها ، قلما يمكن الحصول عليها بدون الاغتراب ، وكأن يكون الزوج قادراً على نفقات ائتمالها ، كأمثالها ، وفي يده فضل يغلب على الظن أنه لو انجر فيه مثلاً ، لربح ما يعدل نفقته ونفقة عياله ، أو صناعة فنية تقوم بمعاشه ومعاشهم .

(١) وهذا بخلاف زيارة أبويها ، فلها أن تزورها كل أسبوع ، أو بحسب ما جرى به العرف ، ولو لم يأذن لها ؛ لأن ذلك من صلة الرحم الواجبة ، ولها أن تمرض المريض منهما ، إذا لم يوجد من يمرضه ، ولو لم يمرض زوجها ؛ لأن ذلك واجب ، ولا يجوز أن يمنعها من الواجب .

وكان يكون الطريق بين البلدين مأموناً على النفس ، والعرض ، والمال ، وكان تكون الزوجة ، بحيث تقوى على مشقة السفر من بلدها إلى المكان ، الذي يريد نقلها إليه ، وكان لا يكون المحل ، الذي يريد نقلها إليه بطبيعته منبعاً للحميات ، والأريته ، والأمراض ، وكان لا يكون الاختلاف بين البلدين في الحرارة والبرودة مثلاً ، مما لا تحتمله الامزجة والطباع . وكان تكون كرامة الزوجة في موضع نقلتها محفوظة ، ككرامتها في محلها الأصلي .

وكان لا يلحقها بسبب الانتقال ضرر مادي أو أدبي ، إلى كثير من الاعتبارات التي يجب ملاحظتها في مثل هذه الظروف ، وتختلف باختلاف الأشخاص والمواطن ، ولا تخفى عن القاضي الفطن . وهذا من خير ما يقال ، تفصيلاً في هذا الموضوع .

### اشتراطُ عدم خروج الزوجة من دارها :

من تزوج امرأة ، وشرط لها ألا يخرجها من دارها ، أو لا يخرج بها إلى بلد غير بلدها ، فعليه الوفاء بهذا الشرط ؛ لقول النبي ﷺ : «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»<sup>(١)</sup> . رواه البخارى ، ومسلم ، وغيرهما ، عن عقبة بن عامر .

وهذا مذهب أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والأوزاعي . وذهب غير هؤلاء من الفقهاء إلى أنه لا يلزمه الوفاء بهذا الشرط ، وله نقلها عن دارها . وقالوا في الحديث : إن الشرط الواجب الوفاء به ، هو ما كان خاصاً في المهر والحقوق الزوجية التي هي من مقتضى العقد ، دون غيرها مما لا يقتضيه . وقد تقدم في أول هذا المجلد الشروط في الزواج ، واختلاف العلماء فيه مفصلاً .

### منعُ الزوجة من العمل :

فرّق العلماء بين عمل الزوجة ، الذي يؤدي إلى تنقيص حق الزوج ، أو ضرره ، أو إلى خروجها من بيته ؛ وبين العمل الذي لا ضرر فيه ، فمنعوا الأول ، وأجازوا الثاني .

قال ابن عابدين ، من فقهاء الأحناف : والذي ينبغي تحريره ، أن يكون منعها من كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه ، أو ضرره ، أو إلى خروجها من بيته . أما العمل الذي لا ضرر فيه ، فلا وجه لمنعها منه ، وكذلك ليس له منعها من الخروج ، إذا كانت تحترف عملاً هو من فروض الكفاية الخاصة بالمرأة ، مثل عمل القابلة .

### خروجُ المرأة ؛ لطلب العلم :

إذا كان العلم الذي تطلبه المرأة مفروضاً<sup>(٢)</sup> عليها ، وجب على الزوج أن يعلمها إياه —

(١) تقدم تخريجه ، في «الشروط التي فيها نفع المرأة» .

(٢) العلم المفروض ؛ هو العلم بالعمل الذي فرضه الله ؛ لأن كل ما فرض الله عمله ، فرض العلم به .

إذا كان قادراً على التعليم - فإذا لم يفعل ، وجب عليها أن تخرج حيث العلماء ، ومجالس العلم ؛ لتتعلم أحكام دينها ، ولو من غير إذنه . أما إذا كانت الزوجة عالمة ، بما فرضه الله عليها من أحكام ، أو كان الزوج مثقفهاً في دين الله ، وقام بتعليمها ، فلا حق لها في الخروج إلى طلب العلم ، إلا بأذنه .

تأديبُ الزوجة ، عند النشور :

قال الله - تعالى - : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ۗ ﴾ [النساء : ٣٤] .

نشور الزوجة ؛ هو عصيان الزوج ، وعدم طاعته ، أو امتناعها عن فراشه ، أو خروجها من بيته بغير إذنه .

وعظتها ؛ تذكيرها بالله ، وتخويفها به ، وتنبهها للواجب عليها من الطاعة ، وما لزوجها عليها من حق ، ولفت نظرها إلى ما يلحقها من الإثم بالمخالفة والعصيان ، وما يفوت من حقوقها من النفقة والكسوة .

والهجر في المضجع : أي ؛ في الفراش . وأما الهجر في الكلام ، فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام ؛ لما رواه أبو هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام »<sup>(١)</sup> .

ولا تضرب الزوجة لأول نشورها ، والآية فيها إضمار وتقدير ؛ أي : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ [النساء : ٣٤] . فإن نشرن : ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ [النساء : ٣٤] ، فإن أصرن : ﴿ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء : ٣٤] . أي ؛ إذا لم ترتدع بالوعظ والهجر ، فله ضربها ؛ يقول الرسول ﷺ : « إن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ، فاضربوهن ضرباً غير مبرح »<sup>(٢)</sup> . أي ؛ غير شديد . وعليه أن يجتنب الوجه ، والمواضع

(١) البخاري : كتاب الأدب - باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير (٨ / ٢٣) ، وكتاب الاستئذان ، بلفظ : « ثلاث » - باب السلام للمعرفة وغير المعروفة (٨ / ٦٥) ، ومسلم : كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الهجر فوق ثلاث ، بلا عدد شرعي ، برقم (٢٥ ، ٢٦) بلفظ متقارب (٤ / ١٩٨٤) ، وأبو داود : كتاب الأدب - باب فيمن يهجر أخاه المسلم ، برقم (٤٩١١) (٥ / ٢١٤) ، والترمذي : كتاب البر والصلة - باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم ، برقم (١٩٣٢) (٤ / ٣٢٧) ، وقال : حديث حسن صحيح . وكتاب البر والصلة - باب ما جاء في الحسد ، برقم (١٩٣٥) (٤ / ٣٢٩) ، وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه : من المقدمة - باب اجتناب البدع والجدل ، برقم (٤٦) (١ / ١٨) ، وأحمد ، في «المسند» (١ / ١٧٦ ، ١٨٣ ، ١١٠ / ٣) ، ١٦٥ ، ١٩٩)

(٢) مسلم : كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ ، برقم (١٤٧) (٢ / ٨٩٠) ، وأبو داود : كتاب مناسك الحج - باب صفة حجة النبي ﷺ ، برقم (١٩٠٥) (٢ / ٤٦٢) ، والترمذي ، بلفظ متقارب : كتاب الرضاع - باب ما جاء =

المخوفة ؛ لأن المقصود التأديب ، لا الإتلاف ؛ روى أبو داود ، عن حكيم بن معاوية القشيري ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : «أن تُطعمَها إذا طَعَمْتَ ، وتكسوها إذا اكتسيتَ ، ولا تضرب الوجه ، ولا تُقْبِحَ ، ولا تهجر إلا في البيت»<sup>(١)</sup> .

### تزينُ المرأةُ لزوجها :

من المستحسن أن تتزين المرأة لزوجها بالكحل ، والحضاب ، والطيب ، ونحو ذلك من أنواع الزينة ؛ روى أحمد ، عن كريمة بنت همام ، قالت لعائشة - رضي الله عنها - : ما تقولين يا أم المؤمنين في الحناء ؟ فقالت : كان حبيبي ﷺ يعجبه لونه ، ويكره ريحه ، وليس يحرم عليكن بين حيضتين ، أو عند كل حيضة<sup>(٢)</sup> .

---

= في حق المرأة على زوجها ، برقم (١١٦٣) (٣ / ٤٥٨) ، وقال : حديث حسن صحيح . وكتاب التفسير - باب (ومن سورة التوبة) رقم (٣٠٨٧) (٥ / ٢٧٤) ، وابن ماجه : كتاب النكاح - باب حق المرأة على الزوج ، برقم (١٨٥١) (١ / ٥٩٤) ، وكتاب المناسك - باب حجة الرسول ﷺ ، برقم (٣٠٧٤) (٢ / ١٠٢٥) ، والدارمي : كتاب مناسك الحج - باب في سنة الحج ، برقم (١٨٥٧) (١ / ٣٧٧) ، وأحمد ، في «المسند» (٥ / ٧٣) .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أحمد ، في «المسند» (٦ / ١١٧) .

## التبرج

معناه :

التبرج ؛ تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه .

وأصله الخروج من البرج ، وهو القصر . ثم استعمل في خروج المرأة من الحشمة ، وإظهار مفاتها ، وإبراز محاسنها .

التبرجُ في القرآن :

وقد ورد التبرج في القرآن الكريم في موضعين ؛

الموضع الاول في سورة النور ، جاء فيه قول الله - سبحانه - : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّائِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ﴾ [النور : ٦٠] .

والموضع الثاني ورد في النهي عنه ، والتشنيع عليه في سورة الأحزاب في قوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

منافاته للمدين والمدنية :

إن أهم ما يميز به الإنسان عن الحيوان اتخاذ الملابس ، وأدوات الزينة ؛ يقول الله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكُرُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٢٦] .

والملابس والزينة هما مظهران من مظاهر المدنية والحضارة ، والتجرد عنهما إنما هو ردة إلى الحيوانية ، وعودة إلى الحياة البدائية .

والحياة ، وهي تسير سيرها الطبيعي ، لا يمكن أن ترجع إلى الوراء ، إلا إذا حدث لها نكسة تبدل آراءها ، وتغير أفكارها ، وتجعلها تعود القهقري ، ناسية أو متناسية مكاسبها الحضارية ، ورقبها الإنساني .

وإذا كان اتخاذ الملابس لازماً من لوازم الإنسان الراقى ، فإنه بالنسبة للمرأة اللم ؛ لأنه هو الحفاظ الذي يحفظ عليها دينها ، وشرفها ، وعفافها ، وحياءها ، وهذه الصفات ألصق بالمرأة وأولى بها من الرجل ، ومن ثم كانت الحشمة أولى بها وأحق .

إن أعز ما تملكه المرأة الشرف ، والحياء ، والعفاف ، والمحافظة على هذه الفضائل محافظة على إنسانيتها المرأة ، في أسمى صورها ، وليس من صالح المرأة ، ولا من صالح



المجتمع ، أن تتخلى المرأة عن الصيانة والاحتشام ، لا سيما وأن الغريزة الجنسية هي أعنف الغرائز ، وأشدّها على الإطلاق ، والتبذل مشير لهذه الغريزة ، ومطلق لها من عقالها .

ووضع الحدود ، والقيود ، والسدود أمامها ، مما يخفف من حدتها ، ويطفىء من جذوتها ، ويهذبها تهديباً جديراً بالإنسان وكرامته ؛ ومن أجل هذا عني الإسلام عناية خاصة بملابس المرأة ، وتناول القرآن ملابس المرأة مفصلاً لحدودها ، على غير عادة القرآن في تناوله المسائل الجزئية بالتفصيل ، فهو يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ ﴾ [الاحزاب : ٥٩] .

وتوجيه الخطاب إلى نساء النبي ، وبنااته ، ونساء المؤمنين دليل على أن جميع النساء مطالبات بتنفيذ هذا الأمر ، دون استثناء واحدة منهن ، مهما بلغت من الطهر ، ولو كانت في طهارة بنات النبي - عليه الصلاة والسلام - وطهارة نسائه .

ويولي القرآن هذا الأمر عناية بالغة ، ويفصل ذلك تفصيلاً ؛ فبين ما يحل كشفه ، وما يجب ستره ، فيقول : ﴿ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] .

حتى ولو كانت المرأة عجوزاً ؛ لا رغبة لها ولا رغبة فيها ؛ يقول الله - تعالى - : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ <sup>(١)</sup> خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ [النور : ٦٠] .

ويهتم الإسلام بهذه القضية ، فيحدد السن التي تبدأ بها المرأة في الاحتشام ؛ فيقول الرسول ﷺ : « يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض ، لم يصلح لها أن يرى منها ، إلا هذا وهذا . وأشار إلى وجهه وكفيه <sup>(٢)</sup> .

والمرأة فتنة ، ليس أضمر على الرجال منها ؛ يقول الرسول ﷺ : « إن المرأة إذا أقبلت ، أقبلت ومعها شيطان ، وإذا أدبرت ، أدبرت ومعها شيطان <sup>(٣)</sup> .

وتجرد المرأة من ملابسها ، وإبداء مفاتنها يسلبها أحسن خصائصها من الحياء ، والشرف ،

(١) «يستعففن» : أي ؛ يستترن .

(٢) أبو داود : كتاب اللباس - باب فيما تبدي المرأة من زينتها ، برقم (٤١٠٤) (٤ / ٣٥٧ ، ٣٥٨) .

(٣) مسلم «بلفظ مقارب» : كتاب النكاح - باب نذب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته ، أو جاريتها

فيواقعها ، برقم (٩) (٢ / ١٠٢١) ، وأبو داود : كتاب النكاح - باب ما يؤمر به من غرض البصر ، برقم

(٢١٥١) (٢ / ٦١١) ، والترمذي «بلفظ مختلف» : كتاب الرضاع - باب ما جاء في الرجل يرى المرأة فتعجبه ،

برقم (١١٥٨) (٣ / ٤٥٥) ، وقال : حديث صحيح حسن غريب . وأحمد (٣ / ٣٣٠) .

ويهبط بها عن مستواها الإنساني ، ولا يطهرها مما التصق بها من رجس ، سوى جهنم ؛ يقول الرسول ﷺ : «صنفان من أهل النار لم أرهما ؛ رجال بأيديهم سياط كأذناب البقر ، ونساء كاسيات ، عاريات ، مائلات ، مُميلات ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليُشمّ من مسافة كذا وكذا»<sup>(١)</sup> .

وفي عهد النبوة كان رسول الله ﷺ يرى بعض مظاهر التبرج ، فيلفت نظر النساء إلى أن هذا فسق عن أمر الله ، ويردهن إلى الجادة المستقيمة ، ويحمل الأولياء ، والأرواح تبعه هذا الانحراف ، وينذرهم بعذاب الله .

١- عن موسى بن يسار - رضي الله عنه - قال : مرت بأبي هريرة امرأة ، وريحها تعصف<sup>(٢)</sup> ، فقال لها : أين تريدن<sup>(٣)</sup> يا أمة الجبار ؟ قالت : إلى المسجد . قال : وتطّيت؟ قالت : نعم . قال : فارجمي واغتسلي ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يقبل الله صلاة من امرأة خرجت إلى المسجد ، وريحها تعصف ، حتى ترجع فتغتسل»<sup>(٤)</sup> . وإنما أمرت بالغتسل ؛ لذهاب رائحتها .

٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «أيما امرأة أصابت بخوراً»<sup>(٥)</sup> ، فلا تشهدن العشاء»<sup>(٦)</sup> . أي ؛ الآخرة . رواه أبو داود ، والنسائي .

٣- وروي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد ، دخلت امرأة من مُزينة ، ترقُل<sup>(٧)</sup> في رينة لها في المسجد ؛ فقال النبي ﷺ : «يا

(١) مسلم : كتاب الجنة ، وصفة نعيمها وأهلها - باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء ، برقم (٥٢) (٤ / ٢١٩٢) ، وكتاب اللباس والزينة - باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المييلات ، برقم (١٢٥) (٣ / ١٦٨٠) ، وأحمد ، بلفظ متقارب (٢ / ٣٥٦ ، ٤٤٠) ، وموطأ مالك ، مختصراً : كتاب اللباس - باب ما يكره للنساء لبهن من الثياب ، برقم (٦) (٢ / ٩١٣) .

(٢) أي ؛ يشتد طيبه ، من : عصفت الريح عصفاً وعصوفاً ، اشتدت ، فهي عاصف وعاصفة . .

(٣) إلى أي مكان تذهبن ، يا مخلوقة القهار وامته .

(٤) أبو داود : كتاب التبرج - باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج ، برقم (٤١٧٤) (٤ / ٤٠١) ، وابن ماجه : كتاب الفتن - باب فتنة النساء ، برقم (٤٠٠٢) (٢ / ١٣٢٦) ، ورواه ابن خزيمة ، في «صحيحه» ، قال الحافظ : إسناده متصل ، ورواه ثقات .

(٥) عود الطيب أحرقته .

(٦) مسلم ، بلفظ : «فلا تشهد معنا» : كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد ، إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج متطيبه ، برقم (١٤٣) (١ / ٣٢٨) ، وأبو داود : كتاب التبرج - باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج ، برقم (٤١٧٥) (٤ / ٤٠١ ، ٤٠٢) ، والنسائي : كتاب الزينة - باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور ، برقم (٥١٢٨) (٨ / ١٥٤) ، وأحمد (٢ / ٣٠٤) .

(٧) المشي خيلاء .

أيها الناس ، انهوا<sup>(١)</sup> نساءكم عن لبس الزينة ، والتبختر في المسجد ؛ فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة ، وتبختروا في المسجد<sup>(٢)</sup> . رواه ابن ماجه .

وكان عمر - رضي الله عنه - يخشى من هذه الفتنة العارمة ، فكان يطب لها قبل وقوعها ، على قاعدة «الوقاية خير من العلاج» ، فقد روي عنه ، أنه كان يتعسس ذات ليلة ، فسمع امرأة تقول :

هل من سبيل إلى خمرٍ فأشربها أم هل من سبيل إلى نصرٍ بن حجاج فقال : أما في عهد عمر فلا . فلما أصبح ، استدعى نصر بن حجاج ، فوجده من أجمل الناس وجهًا ، فأمر بحلق شعره ، فزاد جمالاً ، فنفاه إلى الشام . سببُ هذا الانحراف :

وقد سبب الجهل والتقليد الأعمى الانحراف عن هذا الخط المستقيم ، وجاء الاستعمار ، فنسخ فيه ، وأوصله إلى غايته ومداه ، فأصبح من المعتاد أن يجد المسلم المرأة المسلمة متبذلةً ، عارضة مفاتنها ، خارجة في ريتها ، كاشفة عن صدرها ، ونحرها ، وظهرها ، وذراعها ، وساقها .

ولا نجد أي غضاضة في قص شعرها ، بل نجد من الضروري وضع الأصباغ والمساحيق ، والتطيب بالطيب ، واختيار الملابس المغرية ، وأصبح «الموضات» الأرياء مواسم خاصة ، يعرض فيها كل لون من ألوان الإغراء ، والإثارة .

وتجد المرأة من مفاخرها ، ومن مظاهر رقيها ، أن تتراد أماكن الفجور ، والفسق والمراقص والملاهي ، والمسارح والسينما ، والملاعب ، والأندية ، والقهاوي ، وتبلغ منتهى هبوطها في المصايف ، وعلى البلاج .

وأصبح من المألوف أن تعقد مسابقات الجمال ؛ تبرز فيها المرأة أمام الرجال ، ويوضع تحت الاختبار كل جزء من بدنها ، ويقاس كل عضو من أعضائها ، على مرأى ومسمع من المتفرجين والمتفرجات ، والعاثين والعاثات ، وللصحف وغيرها من أدوات الإعلام مجال واسع ، في تشجيع هذه السخافات ، والتفرير بالمرأة ؛ للوصول إلى المستوى الحيواني

(١) امنعوهن ، وحذروهن .

(٢) ابن ماجه : كتاب الفتن - باب فتنة النساء ، برقم (٤٠١) (٢ / ١٣٢٦) ، وقال المحقق في «الزوائد» : في إسناده داودُ بنُ مدرك ، وقال فيه الذهبي ، في كتاب «الطبقات» : نكرة ، لا يُعرفُ ، وموسى بن عبيدة ضعيف

الرخيص ، كما أن لتجار الأزياء دوراً خطيراً في هذا الإسفاف .

### نتائجُ هذا الانحرافِ :

وكان من نتائج هذا الانحراف ؛ أن كثر الفسق ، وانتشر الزنى ، وانهدم كيان الأسرة ، وأهملت الواجبات الدينية ، وتركت العناية بالأطفال ، واشتدت أزمة الزواج ، وأصبح الحرام أيسر حصولاً من الحلال ، وبالجمل ، فقد أدى هذا التهتك إلى الانحلال الأخلاقي ، وتدمير الآداب ، التي اصططح الناس عليها ، في جميع المذاهب والأديان .

وقد بلغ هذا الانحراف حدًا ، لم يكن يخطر على بال مسلم ، وتفنن دعاة التحلل والتفسخ ، واتخذوا أساليب للتجميل ، واستعمال الزينة ، ووضعوا لها منهجًا ، وأعدوا معاهد لتدريس هذه الأساليب !!

نشرت جريدة الأهرام ، تحت عنوان «مع المرأة» ما يلي : «أول معهد لتدريس تصنيف شعر السيدات ، في الإسكندرية»

«خبير ألماني يقوم بالتدريس في المعهد بعد شهر» .

لأول مرة تقيم رابطة مصففي شعر السيدات ، في الإسكندرية معهدًا ؛ لتصنيف شعر السيدات ، أقيم المعهد من تبرعات أعضاء الرابطة ، تبرع أحدهم «بشوار» وتبرع آخر ببعض الكاوي ، ودبابيس الشعر ، والفرش . . وهكذا تكون المعهد ، بعد أن استأجرت له الرابطة شقة صغيرة ؛ ليكون نواةً معهدٍ كبيرٍ في المستقبل !!

وقد أصدرت الرابطة «أمر تكليف» ، إلى جميع أعضائها «أصحاب المهنة» بالحضور ؛ لإلقاء المحاضرات النظرية ، والقيام بالتجارب ، والدروس العملية أمام طلاب المعهد !!

افتتح المعهد صباح أمس في مقر الرابطة في كليوباترة ، وقام أحد أعضاء الرابطة بإلقاء محاضرة في كيفية قص الشعر ، وبعض الطرق في فن القص ، ثم قام بعمل تسريحة جديدة من تصميمه ، سماها «الشعلة» لإحدى «النيكانات» ، وكان يشرح التسريحة ، وهو يقوم بها .

سيدرس في المعهد فن تصنيف الشعر ، والصبغة ، والألوان ، والقص ، وتقليم الأظافر ، والمسباج ، والتدليك .

يقول رئيس الرابطة في القاهرة ، وضيف رابطة الإسكندرية : . إنه أنشأ مثل هذا المعهد في القاهرة ، منذ ٥ أشهر ، ورغم قصر المدة ، أحرر المعهد نتيجة مشرفة ! إذ إن الطلبة والطالبات يستفيدون من تبادل الأفكار ، بين أعضاء الرابطة ، ومن عرض التسهيلات وشرحها أمامهم ، مما يرفع مستوى المهنة ، كما استفادوا أيضاً من حضور بعض الخبراء الألمان ، ومحاضراتهم العلمية والنظرية أمام الطلبة ، وسوف يحضر خبير ألماني إلى معهد الإسكندرية في الشهر القادم ، كما تعقد الرابطة في الشهر نفسه مسابقة ؛ للحصول على جائزة الجمهورية ، في فن تصفيف الشعر ، وستكون الدراسة في المعهد أسبوعية ، بصفة مبدئية . انتهى ما نشر بالأهرام .

هذا فضلاً عن الأموال الطائلة ، التي تستهلك في شراء أدوات التجميل ، فقد بلغ عدد الصالونات في القاهرة وحدها ألف صالون ، لتصفيف وتجميل الشعر ، ويوزع في العام ١٠ ملايين قلم روج ، وعطر ، وبودرة !!

ولم يقتصر هذا الفساد على ناحية دون ناحية ، بل تجاوزها إلى دور العلم ، ومعاهد التربية ، وكليات الجامعة ، وكان المفروض أن تصان هذه الدور من الهبوط ، حتى تبقى لها حرمتها ، وكيانها المقدس ، فقد جاء في صحيفة أخبار اليوم ، بتاريخ ٢٩ / ٩ / ١٩٦٢ ، ما يلي : «فتاة الجامعة لا تفرق بين حرم الجامعة ، وصالة عرض الأزياء» .

في هذه الأيام من كل عام ، عندما تعلن الجامعة عن افتتاح أبوابها ، تبدأ الصحف ، والمجلات في الكتابة عن الفتاة الجامعية ، وتثار المناقشات حول زيها ومكياجها ، فيطالب البعض بتوحيد زيها ، وينادي آخرون بمنعها من وضع المكياج ، قالت الكاتبة : وأنا لا أؤيد هذه الآراء ؛ لإيماني بأن اختيار الفتاة لأزيائها ينمي من شخصيتها ، ويساعد على تكوين ذوقها ، والفتيات في معظم جامعات الخارج لا ترتدين زيًا موحدًا ، ولا يحرم من وضع المكياج ، ولكنني منع هذا ، لا ألوم كثيرًا أصحاب هذه الآراء المتطرفة !! فالفتاة الجامعية عندنا تدفعهم إلى المطالبة بذلك ؛ لأنها لا تعرف كيف تختار الزي والمكياج المناسبين لها كطالبة ، ولا تبدل أي مجهود في هذا السبيل . إنها لا تفرق كثيرًا بين حرم الجامعة ، وصالة عرض الأزياء ، أو الكرنفال ؛ فهي تذهب إلى الجامعة في «عز الصباح» بفستان ضيق ، يكاد ضيقه يمنعها من الحركة ، مع الكعب العالي الذي ترتديه !!

وعندما تغيره ، تستبدل به فستانًا واسعًا تحته أكثر من «جيبونة» تشل بدورها حركة صاحبته ، وتجعلها أشبه بالأباجورة المتحركة ، وهي فوق هذا - إن نسيت كتبها ، ومجلد محاضراتها - فهي لا تنسى أبدًا الخلق ، والعقد ، والسوار ، والبروش ، الذي تحلي به أذنيها وصدرها ، وذراعيها ، وشعرها في غير تناسق أو ذوق !

ثم مضت الكتابة تقول : وهذا كله يرجع في رأيي إلى أن الفتاة الجامعية عندنا ، لا تأخذ الدراسة الجامعية مأخذ الجد ؛ فهي تضع فوقها ريتها وأناقتها ، والمفروض أن يكون العكس هو الصحيح في وقت نالت فيه ثقافة المرأة أعلى تقدير ، ليس معنى هذا أنني أطالب الفتاة الجامعية بإهمال ملابسها وزيتها ، إنني أطلب بالاهتمام أولاً بدروسها ، ثم بتخفيف ماكياج وجهها ، إن لم يكن مراعاة لحرم الجامعة ، فعلى الأقل مراعاة لبشرتها ، التي يفسدها كثرة الماكياج ، في سن تكون نضارة الوجه فيها أجمل بكثير من الماكياج المصطنع ، ثم بعد ذلك أطلبها بالحد من استعمال الحلي ، وبارتداء الملابس البسيطة ، التي تناسب الفتاة الجامعية ، كالفستان «الشيزيه» و«التاير» ذي الخطوط البسيطة ، والفستان الذي تسدل جوبته إلى أسفل ، في وسع خفيف ، لا يعرقل حركتها ، والجوب والبلوزة ، أو الجوب والبلوفر ، أو الجوب والجساکت ، وأن تراعي في اختيارها لهذه الأزياء الألوان الهادئة ، التي لا تثير «القبل والقال» بين زملائها الطلبة .

إنني أطلب الفتاة الجامعية باتباع هذا ، وأطلب أولياء أمورها بضرورة الإشراف التام ، على ثياب بناتهم ، فالفتاة في العهد الجديد ، لم يعد هدفها الأول والأخير في الحياة جلب الأنظار إليها بالنددشة والشخلعة ، إنها اليوم يجب أن تُصقل بالثقافة ، والعلم ، والدوق السليم ، فلم يعد أقصى ما تصبو إليه هو مكتب سكرتيرة ، تجلس عليه ؛ لترد على تليفونات المدير ، وإنما المجال قد فتح أمامها ، وجلست إلى مكتب الوزارة .

هذا ما قالته إحدى الكاتبات في الأخبار ، وهي تعتب على بنات جنسها ، وتنعى عليهم هذا التصرف المعيب .

وهذه الحالة قد أثارت اهتمام رائرات القاهرة من الأجنيات ؛ إذ لم تكن المرأة الغربية تفكر في مدى الإنحدار ، الذي تردت فيه المرأة الشرقية ؛ ففي «أهرام» ٢٧ مارس ١٩٦٢ ، جاء فيه في باب «مع المرأة» هذا العنوان «المرأة الغربية غير راضية عن تقليد المرأة الشرقية لها» . وجاء تحت هذا العنوان «اهتمام المرأة العربية بالمودات الغربية ، وحرصها على تقليد المرأة الغربية في تصرفاتها ، وفي طباعها ، لا تستسيغه السائحات الغربيات ، اللائي يحضرن لزيارة القاهرة ، ولا يرفع من سمعتها في الخارج كما تظن . أفصحت عن ذلك الرأي

صحفيةجليزية ، زارت القاهرة أخيراً ، وكتبت مقالاً في مجلتها ، تقول فيه : «لقد صدمت جداً بمجرد نزولي أرض المطار ، فقد كنت أتصور أنني سأقابل المرأة الشرقية بمعنى الكلمة ، ولا أقصد بهذا المرأة ، التي ترتدي الحجاب والخبرة ، وإنما المرأة الشرقية المتحضرة ، التي ترتدي الأزياء العملية ، التي تتسم بالطابع الشرقي ، وتتصرف بطريقة شرقية ، ولكنني لم أجد شيئاً من هذا ! فالمرأة هناك هي نفسها المرأة التي تجدها عندما تنزل إلى أي مطار أوروبي ، فالأزياء هي نفسها بالحرف الواحد ، وتسريحات الشعر هي نفسها ، والماكياج هو نفسه ، حتى طريقة الكلام والمشية ، وفي بعض الأحيان اللغة : إما الفرنسية أو الإنجليزية ! ! !

وقد صدمني من المرأة الشرقية ، أنها تصورت أن التمدن والتحضر ، هو تقليد المرأة الغربية ، ونسيت أنها تستطيع أن تتطور ، وأن تتقدم كما شاءت ، مع الاحتفاظ بطابعها الشرقي الجميل .

وفي «جمهورية» السبت ٩ يونيو ١٩٦٢ ، نشر تحت هذا العنوان «كاتبة أمريكية تقول : امنعوا الاختلاط ، وقيدوا حرية المرأة .

نقلت الصحيفة ، تحت هذا العنوان كلاماً ثميناً صريحاً ، وقد بدأت ، فقدمت الكاتبة الأمريكية للقراء ، فقالت : غادرت القاهرة الصحفية الأمريكية «هيلسيان ستانسبري» ، بعد أن أمضت عدة أسابيع ها هنا ، وزارت خلالها المدارس ، والجامعات ، ومعسكرات الشباب والمؤسسات الاجتماعية ، ومراكز الأحداث ، والمرأة ، والأطفال ، وبعض الأسر في مختلف الأحياء ، وذلك في رحلة دراسية ؛ لبحث مشاكل الشباب والأسرة ، في المجتمع العربي ، و«هيلسيان» صحفية متجولة ، ترأسل أكثر من ٢٥٠ صحيفة أمريكية ، ولها مقال يومي يقرأه الملايين ، ويتناول مشاكل الشباب تحت سن العشرين ، وعملت في الإذاعة والتلفزيون ، وفي الصحافة أكثر من عشرين عاماً ، وزارت جميع بلاد العالم ، وهي في الخامسة والخمسين من عمرها .

تقول الصحفية الأمريكية ، بعد أن أمضت شهراً في الجمهورية العربية ، بعد أن قدمتها الجريدة هذا التقديم : إن المجتمع العربي مجتمع كامل وسليم ، ومن الخلق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليد ، التي تقيد الفتاة والشباب في حدود المعقول ، وهذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوربي والأمريكي ، فعندكم تقاليد موروثة تحتم تقيد المرأة ، وتحتم احترام الأب والأم ، وتحتم أكثر من ذلك ؛ عدم الإباحية الغربية ، التي تهدد اليوم المجتمع والأسرة في أوربا وأمريكا .

ولذلك ، فإن القيود التي يفرضها المجتمع العربي على الفتاة الصغيرة – وأقصد ما تحت

سن العشرين - هذه القيود صالحة ونافعة ، لهذا أنصح بأن تتمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم ، وامنعوا الاختلاط ، وقيدوا حرية الفتاة ، بل ارجعوا إلى عصر الحجاب ، فهذا خير لكم ؛ من إباحة ، وانطلاق ، ومجون أوروبا وأمريكا .

امنعوا الاختلاط قبل سن العشرين ، فقد عانينا منه في أمريكا الكثير ، لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعاً معقداً ، مليئاً بكل صور الإباحية والخلاعة ، وإن ضحايا الاختلاط والحرية قبل سن العشرين يملثون السجون ، والأرصفة ، والبارات ، والبيوت السرية ؛ إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا ، وأبنائنا الصغار ، قد جعلت منهم عصابات أحداث ، وعصابات «جيمس دين» ، وعصابات للمخدرات والرقيق .

إن الاختلاط ، والإباحية ، والحرية في المجتمع الأوربي والأمريكي هدد الأسر ، وزلزل القيم والأخلاق ؛ فالفتاة الصغيرة تحت سن العشرين ، في المجتمع الحديث تخالط الشبان ، وترقص «نشاشا» ، وتشرب الخمر والسجائر ، وتتعاطى المخدرات باسم المدنية ، والحرية ، والإباحية .

والعجيب في أوروبا وأمريكا ، أن الفتاة الصغيرة تحت سن العشرين تلعب ، وتلهور ، وتعاشر من تشاء تحت سمع عائلتها وبصرها ، بل وتتحدى والديها ، ومدرسيها ، والمشرفين عليها ، تتحداهم باسم الحرية ، والاختلاط ، تتحداهم باسم الإباحية ، والانطلاق ، تتزوج في دقائق ، وتطلق بعد ساعات ! ! ولا يكلفها هذا أكثر من إمضاء ، وعشرين قرشاً ، وعريس ليلة ، أو لبضع ليال ، وبعدها الطلاق ، وربما الزواج ، فالطلاق مرة أخرى .  
علاجُ هذا الوضع الشَّاذُّ :

ولا مناص من وضع خطة حارمة ؛ للخلاص من هذه الموبقات ، وذلك باتخاذ ما يأتي :

- ١- نشر الوعي الديني ، وتبصير الناس بخطورة الاندفاع ، في هذا التيار الشديد .
- ٢- المطالبة بسنِّ قانون يحمي الأخلاق والآداب ، ومعاقبة من يخرج عليه بشدة وحزم .
- ٣- منع الصحف وجميع أدوات الإعلام من نشر الصور العارية ، ووضع رقابة على مصممي الأزياء .
- ٤- منع مسابقات الجمال ، والرقص الفاجر ، وتحقير كل ما يتصل بهذا الأمر .
- ٥- اختيار ملابس مناسبة ، أشبه بملابس الراهبات ، وتكليف كل من يشتغل بعمل رسمي بارتدائها .
- ٦- يبدأ كل فرد بنفسه ، ثم يدعو غيره .



٧- الإشادة بالفضيلة ، والحشمة ، والصيانة ، والتستر .

٨- العمل على شغل أوقات الفراغ ، حتى لا يبقى متسع من الوقت لمثل هذا العبث .

٩- اعتبار الزمن جزءاً من العلاج ؛ إذ إنها تحتاج إلى وقت طويل .

دفعُ شبهة :

ويحلو لبعض الناس أن يسايروا التيار ، ويمشوا مع الركب ، زاعمين أن ذلك تطور حتمي ، اقتضته ظروف المدنية الحديثة .

ونحن لا نمنع أن يسير التطور في طريقة ، وأن يصل إلى مداه ، ولكننا نخشى أن يفسر التطور على حساب الدين ، والأخلاق والآداب ، فإن الدين ، وما يتبعه من تعاليم خلقية ، وأدبية ، إنما هو من وحي الله ، شرَّعه لكل عصر، ولكل زمان ومكان ، فلماذا كان التطور جائزاً في أمور الدنيا وشئون الحياة ، فليس ذلك مما يجوز في دين الله .

إن الدين نفسه هو الذي فتح للعقل الإنساني آفاق الكون ؛ لينظر فيه ، ويتفجع بما فيه ؛ من قوى وبركات ، ويطور حياته ؛ لتصل إلى أقصى ما قدر له ؛ من تقدم ورقي . فثمة فرق كبير بين ما يقبل التطور ، وبين ما لا يقبله . والدين ليس لعبة تخضع للأهواء ، وتوجهها الشهوات ، والرغبات<sup>(١)</sup> .

### تزيين الرجل لزوجته

من المستحب أن يتزين الرجل لزوجته ؛ قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : إني لأتزين لامرأتي ، كما تتزين لي ، وما أحب أن أستنظف<sup>(٢)</sup> كل حقي الذي لي عليها ، فستوجب حقها الذي لها عليّ ؛ لأن الله - تعالى - قال : ﴿ وَلِهِنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

قال القرطبي ، في قول ابن عباس هذا : قال العلماء : أما زينة الرجال ، فعلى تفاوت أحوالهم ، فإنهم يعملون ذلك على الليق<sup>(٣)</sup> والوفاق ، فرمما كانت زينة تليق في وقت ، ولا تليق في وقت ، وزينة تليق بالشباب ، وزينة تليق بالشيخوخة ولا تليق بالشباب .

قال : وكذلك في شأن الكسوة ، ففي هذا كله ابتغاء الحقوق ، وإنما يعمل اللائق والوفاق ؛ ليكون عند امرأته في زينة تسرها ، ويعفها عن غيره من الرجال .

قال : وأما الطيب ، والسواك ، والحلال ، والرمي بالدرن<sup>(٤)</sup> ، وفضول الشعر ، والتطهر ، وقلم الأظافر ، فهو بين موافق للجميع .

(١) أطلنا القول في هذا الموضوع ؛ لأهميته ، ولأنه إحدى المشكلات الاجتماعية ، التي تحتاج إلى المزيد من العناية .

(٢) استنظف : أخذ الحق كله . (٣) الليق : اللياقة والحلق . (٤) الدرّن : الوسخ .

والخضاب للشيوخ ، والخاتم للجميع من الشباب والشيوخ رينة ، وهو حلي الرجال .  
ثم عليه أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجال ، فيعفها ، ويغنيها عن التطلع إلى  
غيره . وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها في مضجعها ، أخذ من الأدوية التي  
تزيد في باهه ، وتقوي شهوته ، حتى يعفها<sup>(١)</sup> .

### حديث أم زرع \*

عن عائشة قالت : جلّس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن<sup>(٢)</sup> ، وتعاهدن ، ألا يكتنن من  
أخبار أزواجهن شيئاً ؛ قالت الأولى : زوجي لحمٌ جميلٌ غث<sup>(٣)</sup> ، على رأس جبل<sup>(٤)</sup> ، لا  
سهل<sup>(٥)</sup> فيرتقى<sup>(٦)</sup> ، ولا سمين فينتقل<sup>(٧)</sup> .

(١) درج بعض الناس على تعاطي المخدرات كالحشيش ، والأفيون وسواها ، واستامروا لها استئمامة لا إفاقة منها ،  
وهم في الحقيقة جانون على أنفسهم وعائلاتهم ، جناية ليست وراءها جناية .  
ومن المؤسف ، أنهم يترخصون في هذا ؛ إشباعاً لشهواتهم ، وخضوعاً لاهوائهم . وقد ذهب العلماء إلى أن  
الحشيش محرم ، وأن متعاطيه يستحق حد شارب الخمر ، وأن مستحله كافر مرتد عن الإسلام ، وأن روجه تبيين  
منه ، هذا فضلاً عن إضعافه البدن ، ويفقد نشاطه وقوته .

(٢) ذكر النسائي أن سبب هذا الحديث ؛ قالت عائشة : فخرت بما ل أبي في الجاهلية ، وكان ألف ألف أوقية ، فقال  
النبي - صلى الله عليه وسلم - : «سكتي يا عائشة ، فإني كنت لك كأبي زرع لأم زرع» . وقيل : سبب  
الحديث ، أن عائشة فساطمة جرى بينهما كلام ، فدخل رسول الله ﷺ ، فقال : «ما أنت بنتهية يا حميراء عن  
ابنتي ، إن مثلي ومثلك كأبي زرع ، مع أم زرع» . فقالت : يا رسول الله ، حدثنا عنهما . فقال : «كانت قرية  
فيها إحدى عشرة امرأة ، وكان الرجال خلوقاً ، فقلن : تعالين ننذاكر أزواجنا ، بما فيهم ولا نكذب . . . » . وقيل  
: إن هذه القرية كانت باليمن . وقيل : إنهن كن بمكة . وقيل : إنهن كن في الجاهلية .

(٢) أي ؛ الزمن أنفسهن عهداً ، وتعاهدن على الصدق .

(٣) هزيل يستكره .

(٤) أي ؛ كثير الضجر ، شديد الغلظة ، يصعب الرقي إليه ، كالجبل .

(٥) أي ؛ لا هو سهل ولا سمين ، شبهت شيتين بشيتين : شبهت زوجها باللحم النث ، وشبهت سوء خلقه بالجبل  
الوعر ، ثم فسرت ما أجملت : لا الجبل سهل ، فلا يشق ارتقاؤه ؛ لاخذ اللحم ولو كان هزيباً ؛ لأن الشيء  
المزهود فيه قد يؤخذ ، إذا وجد بغير نصب ، ولا اللحم سمين ، فيتحمل المشقة في صعود الجبل ؛ لأجل  
تحصيله .

(٦) وصف للجبل ، أي ؛ لا سهل ليرتقى إليه .

(٧) وصف للحم ؛ أي ؛ أنه لهزاله لا يرغب أحد فيه ، فينتقل إليه ، أي ؛ أن زوجها شديد البخل ، سيء  
الخلق ، ميثوس منه .

وقالت الثانيةُ : رَوَّجِي لا أُبْثُ<sup>(١)</sup> خَبْرَهُ ، إني أخافُ ألا أذره<sup>(٢)</sup> ، إن أذُكُرْهُ أذُكِرْ عَجْرَهُ<sup>(٣)</sup> ، وَبُجْرَهُ<sup>(٤)</sup> .

قالت الثالثةُ : رَوَّجِي العَشَّقُ<sup>(٥)</sup> ، إن أنطقَ أطلتُ<sup>(٦)</sup> ، وإن أسكتُ أعلتُ .  
قالت الرابعةُ : رَوَّجِي كَلِيلَ تِهَامَةَ<sup>(٧)</sup> ، لا حَرًّا ولا قُرًّا ، ولا مَخَافَةَ ولا سَامَةَ .  
قالت الخامسةُ : رَوَّجِي إن دَخَلَ فِهْدُ<sup>(٨)</sup> ، وإن خَرَجَ أَسَدُ<sup>(٩)</sup> ، ولا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدُ<sup>(١٠)</sup> .  
قالت السادسةُ : رَوَّجِي إن أَكَلَ لَفًّا<sup>(١١)</sup> ، وإن شَرِبَ اشْتَفَّ<sup>(١٢)</sup> ، وإن اضْطَجَعَ التَّفَّ<sup>(١٣)</sup> ، ولا يولجُ الكَفَّ ؛ لِيَعْلَمَ البَثَّ<sup>(١٤)</sup> .

- 
- (١) أي ؛ لا أظهر حديثه الذي لا خير فيه .  
(٢) أي ؛ أخاف ألا أترك من خبره شيئاً ، فلطوله وكثرته أكتفي بالإشارة إلى معانيه ؛ خشية أن يطول الخطب من طولها .  
(٣) العجر : تعقد العروق والعصب في الجسد .  
(٤) والبجر مثلها ، إلا أنها تكون مختصة بالتي تكون في البطن ، قال الخطابي : أرادت عيوبه الظاهرة ، وأسارره الكامنة ، ولعله كان مستور الظاهر ، رديء الباطن ، وهي عنت أن زوجها كثير المعاييب ، متعقد النفس عن المكارم .  
(٥) المدموم الطول ، أرادت أن له منظراً بلا مخبر . وثيل : هو السوء الخلق .  
(٦) أي ؛ إن ذُكِرَتْ عيوبه وبلغه ذلك ، طلقني ، وإن أسكت عنها ، فأنا عنده معلقة ؛ لأذات زوج ولا مطلقة ، مع أنها متعلقة به ، وتجه مع سوء خلقه .  
(٧) تهامة ؛ بلاد حارة في معظم الزمان ، وليس فيها رياح باردة ، فيطيب الليل لأهلها ، بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حرارتها ، فوصفت زوجها بهجيميل العشرة ، واعتدال الحال ، وسلامة الباطن ، فكانها قالت : لا أذى عنده ، ولا مكروه ، وأنا آمنة منه ، فلا أخاف من شره ، فليس سبى الخلق ، فأسام من عشرته ، فأنا للنيلة العيش عنده ، كلدة أهل تهامة بليهم المعتدل .  
(٨) شبهته بالفهد ؛ لأنه يوصف بالحياة ، وقلة الشر ، وكثرة النوم والثوب ، فهي وصفته بالخفلة عند دخول البيت ، على وجه المدح له .  
(٩) أسد . أي ؛ يصير بين الناس مثل الأسد . فهي تريد أنه في البيت كالفهد في كثرة النوم والثوب ، وفي خارجه ، كالأسد على الأعداء .  
(١٠) بمعنى ، أنه شديد الكرم ، كثير التناضي ، لا يتفقد ما ذهب من ماله ، فهو كثير التسامح .  
(١١) المراد باللف ؛ الإكثار منه ، فعنده تَهَمٌّ وشَرٌّ .  
(١٢) الاشتفاف في الشرب : عدم الإبقاء على شيء من المشروب .  
(١٣) أي ؛ بكسائه وحده ، وانقبض عن أهله إعراضاً ، فهي حزينة بذلك .  
(١٤) البث هو الحزن ، أي ؛ لا يد يدعه ليعلم ما هي عليه من حزن فيزيله ، ويحتمل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفشل ، أرادت أنه لا يسأل عن الأمر الذي تهتم به ، وهو المباشرة الجنسية .

قالت السابعةُ: رَوْجِي غَيَابَةٌ . أو : عَيَابَةٌ ، طَبَاقَةٌ<sup>(١)</sup> ، كلُّ داءٍ له داءٌ<sup>(٢)</sup> ، شَجَكٌ<sup>(٣)</sup> أو قَلَّكَ<sup>(٤)</sup> ، أو جَمَعَ كَلًّا لَكَ<sup>(٥)</sup> .

قالت الثامنةُ: رَوْجِي الْمَسُّ مَسٌّ<sup>(٦)</sup> أَرَنْبٍ ، وَالرَّيْحُ رِيحٌ زَرَنْبٍ<sup>(٧)</sup> .

قالت التاسعةُ: رَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ<sup>(٨)</sup> ، طَوِيلُ النَّجَادِ<sup>(٩)</sup> ، عَظِيمُ الرَّمَادِ<sup>(١٠)</sup> قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ<sup>(١١)</sup> .

قالت العاشرةُ: رَوْجِي مَالِكٌ ، وَمَا مَالِكٌ ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتٌ الْمُبَارِكِ<sup>(١٢)</sup> ، قَلِيلَاتٌ الْمَسَارِحِ<sup>(١٣)</sup> ، وَإِذَا سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَزْهَرِ<sup>(١٤)</sup> ، أَيَقِنُّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكٌ<sup>(١٥)</sup> .

قالت الحادية عشرةُ: رَوْجِي أَبُو زَرَعٍ ، فَمَا أَبُو زَرَعٍ ؟<sup>(١٦)</sup> أَنَسٌ<sup>(١٧)</sup> مِنْ حُلِيِّ أذُنِي<sup>(١٨)</sup> ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي<sup>(١٩)</sup> ، وَيَجْحَنِي فَبَجَحَتْ<sup>(٢٠)</sup> إِلَيَّ نَفْسِي ، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ

- 
- (١) شك من راوي الحديث ، والعياباء ؛ الذي لا يضرب ، ولا يلقح من الإبل ، وبالجملة ليس بشيء .
  - (٢) والطباقاء ؛ الاحمق ، أو هو الثقيل الصدر ، فهي تصفه ، بأنه عاجز عن النساء ، ثقيل الصدر .
  - (٣) أي ؛ كل داء تفرق في الناس ، فهو فيه .
  - (٤) شجك ؛ أي ؛ جرحك في رأسك ، وجراحات الرأس تسمى شجاجًا .
  - (٥) قَلَّكَ ؛ أي ؛ جرح جسديك .
  - (٦) أي ؛ أنه ضروب للنساء ، فإذا ضرب ؛ إما أن يكسر عظمًا ، أو يشج رأسًا ، أو يجمعهما .
  - (٧) أي ؛ ناعم الجلد ، مثل الأرنب .
  - (٨) الزرنب ؛ نبت طيب الريح .
  - (٩) وصفته بعلو بيته وطوله ، فإن بيوت الأشراف كذلك يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة .
  - (١٠) النجاد ؛ حمالة السيف ، وهي تريد أنه أيضًا شجاع .
  - (١١) كناية عن الكرم .
  - (١٢) أي ؛ وضع بيته وسط الناس ؛ ليسهل لقائه ، وهو لا يحتجب عن الناس .
  - (١٣) جمع مبرك ؛ وهو موضع نزول الإبل .
  - (١٤) الموضع الذي تطلق ؛ لترعى فيه ، أي ؛ لا تخرج إلى المرعى إلا قليلاً ؛ استعدادًا لنحرهن للضيوف .
  - (١٥) آلة من آلات الطرب والغناء ؛ وهو العود .
  - (١٦) فإذا رأت الإبل ذلك ، وسمعت ضرب العود ، أيقنت أنها هوالك ، وأنها ستدبح للضيوف . وقولها ؛ مالك ، وما مالك؟ استفهامية ، تقال للتعظيم والتعجب .
  - (١٧) أي ؛ أن شأنه عظيم .
  - (١٨) المراد ؛ أنه ملأ أذنيه من أقراط من ذهب ولؤلؤ .
  - (١٩) لم ترد العضد وحده ، وإنما أرادت الجسم كله ، وخصت العضد ؛ لأنه أقرب ما يلي بصر الإنسان من جسده ، أي ؛ كثرت نعمه عليها ، حتى سمن جسمها .
  - (٢٠) المراد ؛ أنه فرحها وفرحت ، وتيل ؛ عظمي فعضمت إلي نفسي .

غَنِيمَةً بِشَقٍ (١) ، فَجَعَلْتَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ (٢) ، وَأَطِيطُ (٣) ، وَدَائِسٍ (٤) ، وَمُنْقٍ (٥) ، فَعَنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبِيحُ (٦) ، وَأَرْقُدُ فَاتَصَبَّحُ (٧) ، وَأَشْرَبُ فَاتَنْمَحَ (٨) . أُمُّ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ ؟ عَكُومُهَا (٩) رَدَاحٌ (١٠) ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ (١١) . ابْنُ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ (١٢) شَطْبَةٌ ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجُفْرَةِ (١٣) . بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ ؟ طَوْعُ أَبِيهَا ، وَطَوْعُ أُمِّهَا (١٤) ، وَمَلَأُ كَسَائِهَا (١٥) ، وَغَيْظُ جَارَتِهَا (١٦) . جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ ؟ لَا تَبْتُ (١٧) حَدِيثِنَا تَبْثِيئًا (١٨) ، وَلَا تَنْقُتُ (١٩) مِيرَاتِنَا تَنْقِيئًا (٢٠) ، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتِنَا

- (١) بشق : أي ا بشظف وجهه ، ومنه قول الله - تعالى - ﴿لَمْ تَكُونُوا بِالغِيهِ إِلَّا بِشَقِ الْأَنْفُسِ﴾ . أي ا بعد جهد ومشقة .  
(٢) صهيل : أي ا إبل . وأصل الأيطيط ، صوت أحواد المحامل ، ويطلق الأيطيط على كل شيء نشأ عن ضغط .  
(٣) أطيظ : أي ا إبل . وأصل الأيطيط ، صوت أحواد المحامل ، ويطلق الأيطيط على كل شيء نشأ عن ضغط .  
(٤) المراد ، أن عندهم طعاماً منتقى من الزرع ، الذي يداس في يديه ا ليميز الحب من السنبيل .  
(٥) المنق : الأكلة التي تميز الحب وتنقيه ، مثل المنخل والغربال .  
(٦) أي ا لكثرة إكرامه لها ، وتدلها عليه ، لا يرد لها قولاً ، ولا يقبح عليها ما تأتي به .  
(٧) أي ا أيام الصبحة ؛ وهي نوم أول النهار ، فلا أرقظ . إشارة إلى أن لها من يكفيها مؤنة بيتها ، ومهنة أهلها .  
(٨) هو الشرب على مهل ، حتى تمتلئ وترتوي ، وهي تريد أنواع الأشربة من لبن وغير ذلك .  
(٩) هي نمط تحمل المرأة فيها ذخيرتها ومتاعها - حقيبة - .  
(١٠) يقال للكتيبة الكبيرة : رداح . إذا كانت بطيئة السير ، ويقال للمرأة ، إذا كانت عظيمة الكفل ، ثقبلة الورك : رداح . أي ا أنها ثقيلة من ملتها .  
(١١) فساح : واسع . والمعنى ، أنها وصفت أم زوجها ، بأنها كثيرة الآلات ، والأثاث ، والقماش ، واسعة المال ، كبيرة البيت . والمرأة التي تكون على هذا الحال يكون ابنها صغيراً ، لم يطمئن في السن غالباً ، فزوجها صغير .  
(١٢) أرادات بمسل الشطبة ، سيفاً سل من غمده ، فمضجعه الذي ينام فيه في الصغر ، كقدر سل شطبة واحدة ؛ وهي العود المحدود ، كالمسلة .  
(١٣) الجفرة : هي الأنثى من ولد المعز ، إذا كان سنه أربعة أشهر ، وقصص عن أمه ، وأخذ في الرعي . فهي وصفت ابن زوجها ، بأنه خفيف الوطأة عليها ، فإذا دخل بيتها رقت القيلولة مثلاً ، لم يضطجع إلا قدر ما يسيل السيف من غمده ، وأنه لا يحتاج طعاماً من عندها ، فلو طعم ، لا كئفى باليسير الذي يسد الرمق ، من المأكول والمشروب ، فهو ظريف لطيف .  
(١٤) أي ا أنها بارة بهما .  
(١٥) كناية عن كمال شخصها ، ونعمة جسمها .  
(١٦) أي ا أنها تغيظ جاراتها لما ترى من نعم وخير . والمراد بجاراتها ؛ ضربتها ؛ أو المراد في الحقيقة شأن أغلب الجارات .  
(١٧) لا تبث : أي ا لا تظهر .  
(١٨) أي ا لا تفشي سراً .  
(١٩) أي ا لا تسرع فيه بالحياة ، ولا تدهبه بالسرقة ، أو تحسن صنع الطعام .  
(٢٠) الميرة : هي الزاد . وأصله ما يحصله البدوي من الحضر ، ويحمله إلى منزله .

تَقْشِيشًا<sup>(١)</sup> .

قَالَتْ : خَرَجَ أَبُو زُرْعٍ ، وَالْأَوْطَابُ<sup>(٢)</sup> تَمْخَضُ<sup>(٣)</sup> ، فَلَقِي<sup>(٤)</sup> امْرَأَةً مَعَهَا وَكَدَّانٌ لَهَا ، كَالْفَهْدَيْنِ ، يَلْقِيَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بَرْمَانَتَيْنِ<sup>(٥)</sup> ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا ، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا<sup>(٦)</sup> ، رَكِبَ سَرِيًّا<sup>(٧)</sup> وَأَخَذَ خَطِيئًا<sup>(٨)</sup> ، وَأَرَّاحَ<sup>(٩)</sup> عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا<sup>(١٠)</sup> ، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ رَوْجًا<sup>(١١)</sup> ، وَقَالَ : كُلِي أُمَّ زُرْعٍ وَمِيرِي<sup>(١٢)</sup> أَهْلَكَ . قَالَتْ : فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ ، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آتِيَةٍ<sup>(١٣)</sup> أَبِي زُرْعٍ . قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زُرْعٍ لِأُمَّ زُرْعٍ<sup>(١٤)</sup> »<sup>(١٥)</sup> . رواه الشيخان ، والنسائي .

(١) أي ؛ مصلحة للبيت ، مهتمة بتنظيمه وتنظيفه .

(٢) جمع وطب ؛ وهو وعاء اللبن .

(٣) إخراج الزبد من اللبن . والمراد ، أنه خرج من عندها مبكرًا .

(٤) سبب رؤية أبي زرع للمرأة ، وهي على هذه الحالة ، أنها تعبت من مخض اللبن ، فاستلقت تستريح ، فرأها على هذه الحالة ، وسبب رغبته في إنكاحها ، أنهم كانوا يحبون نكاح المرأة المنجبة .

(٥) المراد بالبرماننة ثديها . وهذا دليل على أن المرأة كانت صغيرة السن ، وأن ولديها كانا يلعبان ، وهما في حضنها ، أو جنبها .

(٦) أي ؛ من سراة الناس ، أي ؛ شريفًا .

(٧) فرسًا عظيمًا خيرا . والشري ؛ هو الذي يمضي في السير ، بلا فتور .

(٨) هو الرمح .

(٩) أي ؛ أتى بها إلى المراح ؛ وهو موضع مبيت الحاشية ، وقيل : معناه غزا ، فغنم ، فأتى بالنعيم الكثيرة .

(١٠) أي ؛ كثيرة .

(١١) المعنى ، أعطاني من كل شيء يذبح روجًا ، أي ؛ اثنين من كل شيء من الحيوان الذي يرعى ، وأرادت كذلك كثرة ما أعطانيها .

(١٢) ميري أهلك . أي ؛ صليهم ، واسمي إليهم بالميرة وهي الطعام .

(١٣) أي ؛ التي كان يطبخ فيها عند أبي زرع ، على الدوام والاستمرار ، من غير نقص ولا قطع .

(١٤) في رواية بزيادة في آخره ؛ إلا أنه طلقها ، ولاني لا أطلقك . و زاد النسائي في رواية ، قالت عائشة : يا رسول الله ، بل أنت خير من أبي زرع .

(١٥) البخاري : كتاب النكاح - باب حسن المعاشرة مع الأهل ( ٧ / ٣٤ ، ٣٥ ) ، ومسلم : كتاب فضائل الصحابة -

باب ذكر حديث أم زرع ، برقم ( ٢٤٤٨ ) ، والنسائي : كتاب عشرة النساء - باب شكر المرأة زوجها . السنن

الكبرى ( ٥ / ٣٥٤ - ٣٦١ ) .

## الخطبة قبل الزواج

يستحب أن يقدم العاقد أو غيره بين يدي العقد خطبة ، وأقلها : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ .

١- عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «كل خطبة ليس فيها تشهد ، فهي كاليد الجذماء»<sup>(١)</sup> (٢) . رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حديث حسن غريب .

٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول ﷺ قال : «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله ، فهو أقطع»<sup>(٣)</sup> . رواه أبو داود ، وابن ماجه .

أي ؛ أن كل أمر معتنى به ، ومحتاج إلى أن يلقي صاحبه باله له من الاهتمام به ، لا يبدأ بحمد الله ، فهو مقطوع من البركة . وليس المراد خصوص الحمد ، بل المقصود ذكر الله - عز وجل - ليتفق مع الروايات الأخرى .

والأفضل أن يخاطب خطبة الحاجة ؛ فعن عبد الله بن مسعود ، قال : أوتي رسول الله ﷺ جوامع الخير وخواتيمه . أو قال : فواتح الخير ، فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة ؛ خطبة الصلاة التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً

(١) أي ؛ اليد التي أصابها الجذام .

(٢) أبو داود : كتاب الأدب - باب في الخطبة برقم (٤٨٤١) (٥ / ١٧٣) ، والترمذي : كتاب النكاح - باب ما جاء في خطبة النكاح ، برقم (١١٠٦) (٣ / ٤٠٥) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب . ونقل المنذري عنه : حسن غريب فقط . وأحمد ، بالفاظ متقاربة (٢ / ٣٠٢) ، وبلغته (٢ / ٣٤٣) وقال العلامة الألباني : وهذا سند ضعيف جداً ، آفته ابن عمران ، ويعرف بابن الجندي ... وانظر التفصيل ، في «إرواء الغليل» ، (١ / ٢٩) .

(٣) أبو داود ، بلفظ : «فهو أجزم» كتاب الأدب - باب الهدي في الكلام ، برقم (٤٨٤٠) (٥ / ١٧٢) ، وابن ماجه ، بلفظ : «لا يبدأ فيه بالحمد» كتاب النكاح - باب خطبة النكاح ، برقم (١٨٩٤) (١ / ٦١٠) ، وقال المنذري : وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً . وأحمد ، بلفظ متقارب (٢ / ٣٥٩) ، وقال ابن حجر ، في «الفتح» : قوله ﷺ : «كل أمر ذي بال ...» . و : «كل خطبة ليس فيها شهادة...» . أخرجهما أبو داود وغيره ، من حديث أبي هريرة ، وفي كل منهما مقال . وقال العلامة الألباني : وجملة القول : إن الحديث ضعيف ؛ لاضطراب الرواة فيه على الزهري ، وكل من رواه عنه موصولاً ضعيف ، أو السند إليه ضعيف ، والصحيح عنه مرسلاً كما تقدم عن الدارقطني وغيره . انظر «إرواء الغليل» (١ / ٣٢٢) .

وأما مشروعية البدء بالبسملة ، فقد قال الشيخ مصطفى بن سلامة ، حفظه الله ؛ به (أي ؛ الابتداء بالبسملة) بدئ الكتاب العزيز ، وامثالاً لفعله ﷺ في الرسائل التي بعثها إلى النواحي ، فكان يبدأها بيسم الله الرحمن الرحيم ، كما في كتابه ﷺ إلى هرقل ، ... انظر : «صقل الأفهام الجلية بشرح المنظومة البيقونية» .

عبده ورسوله<sup>(١)</sup> .

وخطبة الحاجة إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل الله فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله ؛

١ — ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران :

١٠٢] .

٢ — ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّبِعُوا رِبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

٣ — ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الاحزاب : ٧٠ ، ٧١] . رواه أصحاب السنن . وهذا لفظ ابن ماجه .

ولو لم يأت بالخطبة ، صح النكاح ؛ فعن رجل من بني سليم ، قال : خطبت إلى النبي ﷺ المرأة التي عرضت نفسها عليه ؛ ليتزوجها ﷺ ، فقال له : «زوجتكها ، بما معك من القرآن»<sup>(٢)</sup> . ولم يخطب .

حكمة ذلك :

قال في «حجة الله البالغة» : كان أهل الجاهلية يخطبون قبل العقد ، بما يرونه من ذكر مفاخر قومهم ، ونحو ذلك ؛ يتوسلون بذلك إلى ذكر المقصود والتنويه به ، وكان جريان الرسم بذلك مصلحة ؛ فإن الخطبة مبناها على التشهير ، وجعل الشيء بمسمع ومرأى من الجمهور .

والتشهير بما يراد وجوده في النكاح ؛ لتمييز من السفاح ، وأيضاً ، فالخطبة لا تستعمل إلا في الأمور المهمة ، والاهتمام بالنكاح ، وجعله أمراً عظيماً بينهم من أعظم المقاصد ، فأبقى النبي ﷺ أصلها ، وغير وصفها ؛ وذلك أنه ضم مع هذه المصالح مصلحة أخرى ، وهي أنه ينبغي أن يضم في كل ارتفاق ذكر مناسب له ، وينوه في كل عمل بشعائر الله ؛

(١) ابن ماجه : كتاب النكاح - باب خطبة النكاح ، برقم (١٨٩٢) (١ / ٦٠٩) .

(٢) تقدم تخريجه . .



ليكون الدين الحق ناشراً أعلامه وراياته ، ظاهرهما شعاره وأماراته ، فسنَّ فيها أنواعاً من الذكر؛ كالحمد ، والاستعانة ، والاستغفار ، والتعوذ ، والتوكل ، والشهد ، وآيات من القرآن ، وأشار إلى هذه المصلحة بقوله : «وكل خطبة ليس فيها تشهد ، فهي كاليد الجذماء». وقوله : «كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله ، فهو أجذم» . وقال ﷺ : «فصل ما بين الحلال والحرام ؛ الصوت ، والدفّ في النكاح»<sup>(١)</sup> .

## الدعاء بعد العقد

يستحب الدعاء لكل واحد من الزوجين بالمأثور :

١- فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ كان إذا رفا الإنسان . أي ؛ إذا تزوج . قال : «بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير»<sup>(٢)</sup> .

٢- وعن عائشة ، قالت : تزوجني النبي ﷺ ، فأتني أمة فأدخلتني الدار ، فإذا نسوة من الأنصار في البيت ، فقلن : فقلن : على الخير والبركة ، وعلى خير طائر»<sup>(٣)</sup> . رواه البخاري ، وأبو داود .

٣- وعن الحسن ، قال : تزوج عقيل بن أبي طالب - رضي الله عنه - امرأة من بني جشم ، فقالوا : بالرفاء والبنين . فقال : قولوا كما قال رسول الله ﷺ : «بارك الله فيكم ، وبارك عليكم»<sup>(٤)</sup> . رواه النسائي .

(١) الترمذي : كتاب النكاح - باب ما جاء في إعلان النكاح ، برقم (١٠٨٨) (٣ / ٣٨٩) ، وقال حديث حسن . والنسائي : كتاب النكاح - باب إعلان النكاح بالصوت ، وضرب الدف (٦ / ١٢٧) ، وابن ماجه : كتاب النكاح - باب الفناء والدف ، برقم (١٨٩٦) (١ / ٦١١) ، ومسنده أحمد (٣ / ٤١٨) والدف : معروف ؛ وهو آلة طرب . والمراد ، إعلان النكاح بالدف .

(٢) أبو داود : كتاب النكاح - باب ما يقال للمتزوج ، برقم (٢١٣٠) (٢ / ٢٤٨) ، والترمذي : كتاب النكاح - باب ما جاء فيما يقال للمتزوج ، برقم (١٠٩١) (٣ / ٣٩١) ، وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه : كتاب النكاح - باب تهنئة النكاح ، برقم (١٩٠٥) (١ / ٦١٤) ، والدارمي : كتاب النكاح - باب إذا تزوج الرجل ما يقال له (١ / ١٣٤) ، ومسنده أحمد (٢ / ٣٨١ ، ٤٥١) . ورفاً . أي ؛ إذا أراد أن يدعو بالرفاء ؛ وهو الائتنام والاجتماع . وقيل : أي ؛ إذا هنأه ، ودعاه له . وكان من دعائهم للمتزوج ، أن يقولوا : بالرفاء والبنين . فنهى عنه .

(٣) البخاري : كتاب النكاح - باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس وللعرس (٧ / ٢٩) ، وكتاب مناقب الأنصار - باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة ، وبنائه بها (٥ / ٧١) ، ومسلم : كتاب النكاح - باب تزويج الأب البكر الصغيرة ، برقم (٦٩) (٢ / ١٠٣٨) ، وأبو داود مختصراً ، وبلفظ مختلف : كتاب النكاح - باب في تزويج الصغار ، برقم (٢١٢١) (٢ / ٥٩٣) ، وابن ماجه : كتاب النكاح - باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء ، برقم (١٨٧٦) (١ / ٦٠٣ ، ٦٠٤) ، والدارمي : كتاب النكاح - باب في تزويج الصغار إذا زوجهن آباؤهن ، برقم (٢٢٦٦) (٢ / ٨٢) .

(٤) في : كتاب النكاح - باب كيف يدعى للرجل إذا تزوج (٦ / ١٢٨) .

## إعلان الزواج

يستحسن شرعاً إعلان الزواج ؛ ليخرج بذلك عن نكاح السر المنهي عنه ، وإظهاراً للفرح ، بما أحل الله من الطيبات ، وإن ذلك عمل حقيق بأن يشتهر ؛ ليعلمه الخاص والعام ، والقريب والبعيد ، ويكون دعاية تشجع الذين يؤثرون العزوبة على الزواج ، فتروج سوق الزواج .

والإعلان يكون بما جرت به العادة ، ودرج عليه عرف كل جماعة ، بشرط ألا يصحبه محظور نهى الشارع عنه ، كشرب الخمر ، أو اختلاط الرجال بالنساء ، ونحو ذلك .

١- عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : «أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه الدفوف»<sup>(١)</sup> . رواه أحمد ، والترمذي وحسنه .

وليس من شك في أن جعله في المساجد أبلغ في إعلانه والإذاعة به ؛ إذ إن المساجد هي المجموع العامة للناس ، ولا سيما في العصور الأولى ، التي كانت المساجد فيها بمثابة المتدييات العامة .

٢- وروى الترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه ، عن يحيى بن سليم ، قال : قلت لمحمد بن حاطب : تزوجت امرأتين ، ما كان في واحدة منهما صوت - يعني ، دفًا - فقال محمد - رضي الله عنه - : قال رسول الله ﷺ : «فصل ما بين الحلال والحرام ، الصوت بالدف»<sup>(٢)</sup> .

## الغناء عند الزواج

ومما أباحه الإسلام وحبب فيه الغناء عند الزواج ؛ ترويحاً للنفوس ، وتنشيطاً لها باللهو البريء ، ويجب أن يخلو من المجون ، والخلاعة ، والميوعة ، وفحش القول وهجره .

---

(١) الترمذي : كتاب النكاح - باب ما جاء في إعلان النكاح ، برقم (١٠٨٩) (٣ / ٣٨٩ ، ٣٩٠) ، وقال : حديث غريب حسن في هذا الباب ، وعيسى بن ميمون يضعف في الحديث . وقال ابن حجر ، في «الفتح» : واستدل بقوله : «واضربوا» (يقصد حديث الترمذي) على أن ذلك لا يختص بالنساء ، ولكنه ضعيف ، والأحاديث القوية فيها الأذن في ذلك للنساء ، فلا يلتحق بهن الرجال ؛ لعموم النهي عن التشبه بهن . (٩ / ١٣٤) فالحديث ضعيف . ومسند أحمد (٥ / ٢٥٩) .

(٢) النسائي : كتاب النكاح - باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف ، والترمذي : كتاب النكاح - باب ما جاء في إعلان النكاح ، برقم (١٠٨٨) (٣ / ٣٨٩) ، وابن ماجه : كتاب النكاح - باب الغناء والدف ، برقم (١٨٩٦) (١ / ٦١١) بلفظ : «فصل بين الحلال والحرام ، الدف والصوت في النكاح» ، ومسند أحمد (٣ / ٤١٨) .

١- فعن عامر بن سعد - رضي الله عنه - قال : دخلت على قرظة بن كعب ، وأبي مسعود الأنصاري في عرس ، وإذا جوارٍ يغنين ، فقلت : أنتما صاحبا رسول الله ، ومن أهل بدر ، يفعل هذا عندكم ؟ فقالا : إن شئت فاسمع معنا ، وإن شئت فاذهب ؛ قد رخص لنا في اللهو عند العرس<sup>(١)</sup> . رواه النسائي ، والحاكم وصححه .

٢- ورقت السيدة عائشة - رضي الله عنها - الفارعة بنت أسعد ، وسارت معها في رفافها إلى بيت زوجها نبيط بن جابر الأنصاري ، فقال النبي ﷺ : «يا عائشة ، ما كان معكم لهُو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهُو»<sup>(٢)</sup> . رواه البخاري ، وأحمد ، وغيرهما .

وفي بعض روايات هذا الحديث ، أنه قال : «فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف ، وتغني ؟»<sup>(٣)</sup> . قالت عائشة : تقول ماذا يا رسول الله ؟ قال : تقول :

أتيناكم أتيناكم	فحيونا نُحييكم
ولولا الذهب الأحمر	ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء	ما سمت عذارىكم

وعن الربيع بنت مَعُوذ ، قالت : جاء النبي ﷺ حين بُني<sup>(٤)</sup> بي ، فجلس على فراشي ، فجعلت جواريات لنا يضربن بالدف ، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر<sup>(٥)</sup> ؛ إذ قالت إحداهن :

وفينا نبي يعلم ما في غد

فقال : «دعي هذا ، وقولي بالذي كنت تقولين»<sup>(٦)</sup> . رواه البخاري ، وأبو

داود ، والترمذي .

(١) النسائي : كتاب النكاح - باب اللهو والغناء عند العرس ، برقم (٣٣٨٣) (٦ / ١٣٥) .

(٢) البخاري : كتاب النكاح - باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها (٧ / ٢٨) ، وأحمد (٤ / ١٤٦) .

(٣) أحمد ، مختصراً (٣ / ٣٩١ ، ٤ / ٧٨) .

(٤) أي ؛ تزوجت .

(٥) يذكر صفات الشجاعة والبأس ، وما ملحوا به من الكرم والمروءة ، وكان أبوها مَعُوذًا ، وعصاها عوقًا ، ومعاذًا قتلوا في بدر .

(٦) نهاها عن ذلك ؛ لأنه لا يعلم الغيب إلا الله ، وجاء في حديث آخر ، أنه ﷺ قال : «لا يعلم ما في غد ، إلا الله سبحانه» . رواه الحاكم ، وقال صحيح على شرط مسلم .

(٧) البخاري : كتاب النكاح - باب ضرب الدف في النكاح والوليمة (٧ / ٢٥) ، وأبو داود : كتاب الأدب - باب في النهي عن الغناء ، برقم (٤٩٢٢) (٤ / ٢٨٢ ، ٢٨٣) ، والترمذي : كتاب النكاح - باب ما جاء في إعلان النكاح ، برقم (١٠٩٠) (٣ / ٣٩٠) ، وقال : حسن صحيح .

## وصايا الزوجة

استحبابُ وصيةِ الزوجةِ :

قال أنس : كان أصحاب رسول الله ﷺ ، إذا رفوا امرأة على زوجها ، يأمرونها بخدمة الزوج ، ورعاية حقه .

وصيةُ الأبِ ابنته عندَ الزواجِ :

وأوصى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابنته ، فقال : إياك والغيرةُ ؛ فإنها مفتاح الطلاق ، وإياك وكثرة العتبِ ؛ فإنه يورث البغضاء ، وعليك بالكحل ؛ فإنه أرين الزينة ، وأطيب الطيب الماء .

وصيةُ الزوجِ زوجتهِ :

وقال أبو الدرداء لامرأته : إذا رأيتني غضبتُ ، فرضيني ، وإذا رأيتك غضبي ، رضيتك ، وإلا لم نصطحب .

وقال أحد الأزواج لزوجته :

خذي العفو مني تستديني مودتي

ولا تنطقي في سؤرتي حين أغضبُ

ولا تنقريني نقرك الدف مرة

فإنك لا تدريين كيف المغيبُ

ولا تكثري الشكوى فتذهب بالقوى

ويأباك قلبي ، والقلوب تقلبُ

فإني رأيت الحب في القلب والأذى

إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهبُ

وصيةُ الأمِ ابنتها عندَ الزواجِ :

خطب عمرو بن حُجْر ، ملك كندة ، أم إياس بنت عوف بن محمّل الشيباني ، ولما حان رفافها إليه ، خلعت بها أمها أمامة بنت الحارث ، فأوصتها وصية ، تبين فيها أسس الحياة الزوجية السعيدة ، وما يجب عليها لزوجها ، فقالت : أي بنية ، إن الوصية لو تركت لفضل أدب ، لترك ذلك لك ، ولكنها تذكرة للغافل ، ومعونة للعاقل .

ولو أن امرأة استغنت عن الزوج ؛ لغنى أبويها ، وشدة حاجتهما إليها ، كنت أغنى الناس عنه ، ولكن النساء للرجال خلقن ، ولهن خلق الرجال .

أي بنية ، إنك فارقت الجو الذي منه خرجت ، وخلقت العُش الذي فيه درجت ، إلى وكر لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ، فأصبح بملكه عليك رقيقاً ومليكاً ، فكوني له أمةً ، يكن لك عبداً وشيكاً .

واحفظي له خصالاً عشرًا ، يكن لك ذخراً ؛

أما الأولى ، والثانية ، فالخشوع له بالقتاعة ، وحسن السمع له والطاعة .

وأما الثالثة ، والرابعة ، فالتفقد لمواضع عينه وأنفه ، فلا تقع عينه منك على قبيح ، ولا يشم منك ، إلا أطيّب ريح .

وأما الخامسة ، والسادسة ، فالتفقد لوقت منامه وطعامه ؛ فإن تواتر الجوع ملهبة ، وتنغيص النوم مغضبة .

وأما السابعة ، والثامنة ، فالاحتراس بماله ، والإرعاء<sup>(١)</sup> على حشمه<sup>(٢)</sup> وعبئاله ، وملاك<sup>(٣)</sup> الأمر في المال حسن التقدير ، وفي العيال حسن التدبير .

وأما التاسعة ، والعاشر ، فلا تعصين له أمراً ، ولا تقشين له سرّاً ؛ فإنك إن خالفت أمره ، أوغرت صدره ، وإن أفشيت سره ، لم تأمني غدره .

ثم إياك والفرح بين يديه ، إن كان مهتماً ، والكآبة بين يديه ، إن كان فرحاً .

---

(١) الإرعاء : الرعاية .

(٢) حشمه : خدمه .

(٣) ملاك : عماد .

## الوليمة

(١) تعريفها :

الوليمة ؛ مأخوذة من الولم ، وهو الجمع ؛ لأن الزوجين يجتمعان ، وهي الطعام في العرس خاصة .

وفي القاموس : الوليمة ؛ طعام العرس ، أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها . وأولم : صنعها .

(٢) حكمها : ذهب الجمهور من العلماء إلى أنها سنة مؤكدة ؛

١- لقول الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : «أولم ، ولو بشاة»<sup>(١)</sup> .

٢- وعن أنس ، قال : ما أولم رسول الله ﷺ على شيء من نسائه ، ما أولم على رينب ؛ أولم بشاة<sup>(٢)</sup> . رواه البخاري ، ومسلم .

٣- وعن بريدة ، قال : لما خطب عليُّ فاطمة ، قال رسول الله ﷺ : «إنه لا بد للعرس من وليمة»<sup>(٣)</sup> . رواه أحمد بسند لا بأس به ، كما قال الحافظ .

٤- قال أنس : ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه ، ما أولم على رينب ، وجعل يبعثني فأدعو له الناس ، فأطعمهم خبزاً ولحماً ، حتى شبعا<sup>(٤)</sup> .

(١) البخاري : كتاب النكاح - باب الصفرة للمتزوج (٧ / ٢٧) ، ومسلم : كتاب النكاح - باب الصداق ، وجواز كونه تعليم قرآن . . . . برقم (٧٩) (٢ / ١٠٤٢) ، والترمذي : كتاب النكاح - باب ما جاء في الوليمة ، برقم (١٠٩٤) (٣ / ٣٩٣) ، وقال : حسن صحيح . وابن ماجه : كتاب النكاح - باب الوليمة ، برقم (١٩٠٧) (١ / ٦١٥) .

قال العلماء من أهل اللغة ، والفقهاء وغيرهم : الوليمة ؛ الطعام المتخذ للعرس ، مشتقة من الولم ، وهو الجمع ؛ لأن الزوجين يجتمعان . قاله الأزهري وغيره . وقال ابن الأثيري : أصلها تمام الشيء واجتماعه ، والفعل منها أولم . (٢) البخاري : كتاب النكاح - باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ، وباب الوليمة ولو بشاة (٧ / ٣١) ، ومسلم : كتاب النكاح - باب رواج رينب بنت جحش ، ونزول الحجاب ، وإثبات وليمة العرس ، برقم (٩٠) (٢ / ١٠٤٩) ، وأبو داود : كتاب الأطعمة - باب في استحباب الوليمة عند النكاح ، برقم (٣٧٤٣) (٤ / ١٢٦) ، وابن ماجه : بلفظ : «فإنه ذبح شاة» كتاب النكاح - باب الوليمة ، برقم (١٩٠٨) (١ / ٦١٥) ، وأحمد (٣ / ٢٢٧) .

(٣) أحمد (٥ / ٣٥٩) .

(٤) البخاري : كتاب النكاح - باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض (٧ / ٣١) ، ومسلم : كتاب النكاح - باب رواج رينب بنت جحش ، ونزول الحجاب ، وإثبات وليمة العرس ، برقم (٩١) (٢ / ١٠٤٩) ، وأبو داود ، مختصراً : كتاب الأطعمة - باب في استحباب الوليمة عند النكاح ، برقم (٣٧٤٣) (٤ / ١٢٥) ، وابن ماجه بمعناه : كتاب النكاح - باب الوليمة ، برقم (١٩٠٨) (١ / ٦١٥) ، وأحمد ، بلفظ : «حتى تركوه» (٣ / ١٧٢) ، (٢٢٧) .

٥- وروى البخاري ، أنه ﷺ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ<sup>(١)</sup> .  
وهذا الاختلاف ، ليس مرجعه تفضيل بعض نسائه على بعض ، وإنما سببه اختلاف  
حالي العسر واليسر .

(٣) وَقْتُهَا :

وقت الوليمة عند العقد أو عقبه ، أو عند الدخول أو عقبه ، وهذا أمر يتوسع فيه ،  
حسب العرف والعادة ، وعند البخاري ، أنه ﷺ دعا القوم ، بعد الدخول بزینب<sup>(٢)</sup> .

(٤) إجابة الداعي :

إجابة الداعي إلى وليمة العرس واجبة ، على من دُعي إليها ؛ لما فيها من إظهار  
الاهتمام به ، وإدخال السرور عليه ، وتطييب نفسه :

١- عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وِلِيمَةٍ ،  
فَلْيَأْتِهَا»<sup>(٣)</sup> .

٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ ،  
فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(٤)</sup> .

٣- وعنه ، أنه ﷺ قال : «لَوْ دُعِيتَ إِلَى كِرَاعٍ ، لَأَجَبْتَ ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ ،  
لَقَبِلْتُ»<sup>(٥)</sup> . روى هذه الأحاديث البخاري .

فإذا كانت الدعوة عامة ، غير معينة لشخص أو جماعة ، لم تجب الإجابة ، ولم  
تستحب ، مثل أن يقول الداعي : أيها الناس ، أجيئوا إلى الوليمة . دون تعيين ، أو : ادع  
من لقيت . كما فعل النبي ﷺ ، قال أنس : تزوج النبي ﷺ ، فدخل بأهله ، فصنعت أُمِّي

---

(١) البخاري : كتاب النكاح - باب من أولم بأقل من شاة (٧ / ٣١) ، ومسنند أحمد (٦ / ١١٣) .  
(٢) البخاري : كتاب النكاح - باب الوليمة حق (٧ / ٣٠) ، ومسلم : كتاب النكاح - باب رواج زينب بنت  
جحش ، ونزول الحجاب ، وإثبات وليمة العرس ، برقم (٩٢) (٢ / ١٠٥٠) .  
(٣) البخاري : كتاب النكاح - باب حق الوليمة والدعوة ، ومن أولم سبعة أيام ونحوه . . . (٧ / ٣١) .  
(٤) البخاري : كتاب النكاح - باب من ترك الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله (٧ / ٣٢) .  
(٥) البخاري : كتاب النكاح - باب من أجاب إلى كراع (٧ / ٣٢) .  
والكراع المراد به عند جماهير العلماء كراع الشاة . وذكر أهل اللغة ، أن الكراع رزان غراب ، من الغنم ،  
والبقرة بمنزلة الوظيف ، من الفرس ، والبعير ، وهو مستدق الساق .

أم سليم حَيْسًا<sup>(١)</sup> ، فجعلته في تور<sup>(٢)</sup> ، قالت : يا أخي ، اذهب به إلى رسول الله ﷺ .  
فذهبت به ، فقال : «ضعه» . ثم قال : «ادع فلانًا وفلانًا ، ولمن لقيت» . فدعوت مَنْ  
سمي ، ومَنْ لقيت<sup>(٣)</sup> . رواه مسلم .

وقيل : إن إجابة الداعي فرض كفاية . وقيل : إنها مستحبة . والأول أظهر ؛ لأن  
العصيان لا يطلق ، إلا على ترك الواجب . هذا بالنسبة لوليمة العرس .

أما الإجابة إلى غير وليمة النكاح ، فهي مستحبة غير واجبة ، عند جمهور العلماء .  
وذهب بعض الشافعية إلى وجوب الإجابة مطلقًا . وزعم ابن حزم ، أنه قول جمهور  
الصحابية ، والتابعين ؛ لأن في الأحاديث ما يشعر بالإجابة إلى كل دعوة ؛ سواء أكانت  
دعوة رواج أم غيره .

(٥) شروطُ وجوبِ إجابةِ الدَّعوةِ :

قال الحافظ في «الفتح» : إن شروط وجوبها ما يأتي :

- ١- أن يكون الداعي مكلَّفًا ، حرًّا ، رشيدًا .
- ٢- وألا يخص الأغنياء دون الفقراء .
- ٣- وألا يظهر قصد التودد لشخص ؛ لرغبة فيه أو لرهبة منه .
- ٤- وأن يكون الداعي مسلمًا ، على الأصح .
- ٥- وأن يختص باليوم الأول ، على المشهور .
- ٦- والألَّ يُسبق ، فمن سبق ، تعينت الإجابة له دون الثاني .
- ٧- وألا يكون هناك ما يتأذى بحضوره ؛ من منكر وغيره .
- ٨- وألا يكون له عذر .

قال البغوي : ومن كان له عذر ، أو كان الطريق بعيدًا تلحقه المشقة ، فلا بأس أن  
يتخلف .

(١) الحيس : تمر يخلط بسمن وأقط ، أي : كشك .

(٢) التور : إناء .

(٣) مسلم : كتاب النكاح - باب رواج زينب بنت جحش ، ونزول الحجاب ، وإثبات وليمة العرس ، برقم  
(٩٤) (٢ / ١٠٥١) .



(٦) كراهة دَعْوَةِ الْأَغْنِيَاءِ دُونَ الْفُقَرَاءِ :

يكره أن يدعى إلى الوليمة الأغنياء دون الفقراء ؛ فعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « شر طعام الوليمة ؛ يُمنعها مَنْ يأتيتها ، ويُدعى إليها مَنْ يَأبأها ، وَمَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّعْوَةَ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ رَسُولَهُ »<sup>(١)</sup> . رواه مسلم .

وروى البخاري ، أن أبا هريرة ، قال : شر الطعام طعام الوليمة ؛ يُدعى لها الاغنياء ، ويُترك الفقراء<sup>(٢)</sup> .

## زواج خير المسلمين

القاعدة العامة في زواج غير المسلمين : «إقرار ما يوافق الشرع منها ، إذا أسلموا» .

إن أنكحة الكفار ، لم يتعرض لها رسول الله ﷺ ؛ كيف وقعت ، وهل صادفت الشروط المعتبرة في الإسلام فتصح ، أو لم تصادفها فتبطل ؟

وإنما اعتبر حالها وقت إسلام الزوج ، فإن كان ممن يجوز له المقام مع امرأته ، أقرهما ، ولو كان في الجاهلية ، وقد وقع على غير شرطه من الولي ، والشهود ، وغير ذلك .

وإن لم يكن ممن يجوز له الاستمرار ، لم يقر عليه ، كما لو أسلم ، وتحت ذات رحم محرم ، أو أختان ، أو أكثر . فهذا هو الأصل ، الذي أصلته سنة رسول الله ﷺ ، وما خالفه ، فلا يلتفت إليه<sup>(٣)</sup> .

الرجلُ يُسَلِّمُ وتحتُه أختانِ يخيَّرُ في إمساكِ إحداهما وتركِ الأخرى :

عن الضحاك بن فيروز ، عن أبيه ، قال : أسلمت وعندي امرأتان أختان ، فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما<sup>(٤)</sup> . رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، والشافعي ، والدارقطني ، والبيهقي ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان .

الرجلُ يُسَلِّمُ وعنده أكثرُ من أربعٍ ؛ يختارُ أربعاً منهنَّ :

عن ابن عمر ، قال : أسلم غيلان الثقفي ، وتحتَه عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلمن

(١) مسلم : كتاب النكاح - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٩ / ٢٣٧) .

(٢) البخاري : كتاب النكاح - باب من ترك الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله (٧ / ٣٤) .

(٣) هذا خلاصة ما قاله ابن القيم .

(٤) أبو داود : كتاب الطلاق - باب من أسلم ، وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ، برقم (٢٢٤٣) (٢ / ٦٧٨) ،

والترمذي ؛ بلفظ «اختر أيتها شئت» : كتاب النكاح - باب ما جاء في الرجل يسلم ، وعنده أختان ،

برقم (١١٢٩) (٣ / ٤٢٧) ، وقال : حديث حسن . وابن ماجه ، بلفظ «طلق أيتها شئت» : كتاب النكاح -

باب الرجل يسلم ، وعنده أختان ، برقم (١٩٥٠) (١ / ٦٢٧) .

معه ، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً<sup>(١)</sup> . أخرجه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، والشافعي ، وابن حبان ، والحاكم وصححاه .

### إسلام أحد الزوجين دون الآخر :

إذا تم العقد بين الزوجين قبل الإسلام ، ثم أسلم الزوجان ، فإن كان العقد قد انعقد ، على من يصح العقد عليها في الإسلام ، فحكمه واضح فيما سبق .

فإن أسلم أحد الزوجين دون الآخر ؛ فإن كان الإسلام من المرأة ، انفسخ النكاح ، وتجب عليها العدة ، فإن أسلم هو وهي في عدتها ، كان أحق بها ؛ لما ثبت أن عاتكة بنت الوليد بن المغيرة أسلمت قبل زوجها صفوان بن أمية ، بنحو شهر ، ثم أسلم هو فأقره رسول الله ﷺ على نكاحه<sup>(٢)</sup> .

قال ابن شهاب : ولم يبلغنا ، أن امرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر ، مقيم بدار الكفر ، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها ، إلا أن يقدم زوجها مهاجرًا ، قبل أن تقضي عدتها وإنه لم يبلغنا ، أن امرأة فرقَ بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها . وكذلك الحكم إذا أسلم بعد انقضاء العدة ، ولو طالَّت المدة ، فهما على نكاحهما الأول ، إذا اختارا ذلك ما لم تتزوج .

وقد رد النبي ﷺ ابنته زينب على زوجها أبي العاص ، بنكاحها الأول بعد سنتين ، ولم يُحدث شيئاً<sup>(٣)</sup> .<sup>(٤)</sup> رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وقال : حديث ليس بإسناده بأس . وصححه الحاكم ، وهو من رواية ابن عباس .

(١) الترمذي : كتاب النكاح - باب ما جاء في الرجل يسلم ، وعنده عشر نسوة ، برقم (١١٢٨) (٣ / ٤٢٦) ، وقال : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : هذا حديث غير محفوظ . وابن ماجه ، مختصرًا ، ولفظ «خذ منهن أربعاً» : كتاب النكاح - باب الرجل يسلم ، وعنده أكثر من أربع نسوة ، برقم (١٩٥٣) (١ / ٦٢٨) ، وموطأ مالك ، بلفظ متقارب : كتاب الطلاق - باب جامع الطلاق ، برقم (٧٦) (٢ / ٥٨٦) ، وأحمد ، في «المسند» (٢ / ١٣ ، ١٤ ، ٤٤ ، ٨٣) ، والحاكم ، في «المستدرک» كتاب النكاح (٢ / ١٩٢ ، ١٩٣) ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، لابن بليان ، برقم (٤١٤٦) (٦ / ١٨٢) .

(٢) موطأ مالك : كتاب النكاح - باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ، برقم (٤٤) (٢ / ٥٤٣ ، ٥٤٤) .

(٣) في بعض الروايات : لم يحدث صداقًا . وفي بعضها : لم يحدث نكاحًا . أي : عقدًا جديدًا .

(٤) أبو داود : كتاب الطلاق - باب إلى متى تُردُّ عليه امرأته ، إذا أسلم بعدها ، برقم (٢٢٤٠) (٢ / ٦٧٥) ، والترمذي : كتاب النكاح - باب ما جاء في الزوجين يسلم أحدهما ، وفيه (بعد ست سنين) برقم (١١٤٣) (٣ / ٤٣٩) وقال : هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث . وابن ماجه : كتاب النكاح - باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ، برقم (٢٠٠٩) (١ / ٦٤٧) وأحمد ، في «المسند» (١ / ٣٥١) والحاكم ، في «المستدرک» كتاب الطلاق (٢ / ٢٠٠) وقال الذهبي : صحيح .

قال ابن القيم : ولم يكن رسول الله ﷺ يفرق بين من أسلم وبين امرأته ، إذا لم تسلم معه ، بل متى أسلم الآخر ، فالنكاح بحاله ما لم تتزوج . هذه هي سنته المعلومة ، قال الشافعي : أسلم أبو سفيان بن حرب بمر الظهران ، وهي وادي خزاعة ، وبخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام ، ورجع إلى مكة ، وهند بنت عتبة مقيمة على غير الإسلام ، فأخذت بلحيتها ، وقالت : اقتلوا الشيخ الضال . ثم أسلمت هند بعد إسلام أبي سفيان بأيام كثيرة ، وقد كانت كافرة ، مقيمة بدار ليست بدار إسلام ، وأبو سفيان بها مسلم ، وهند كافرة ، ثم أسلمت بعد انقضاء العدة ، واستقرا على النكاح إلا أن عدتها لم تنقض ، حتى أسلمت .

وكان كذلك حكيم بن حزام وإسلامه ، وأسلمت امرأة صفوان بن أمية ، وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة ، وصارت دارها دار الإسلام ، وظهر حكم رسول الله ﷺ بمكة ، وهرب عكرمة إلى اليمن ، وهي دار حرب ، وصفوان يريد اليمن ، وهي دار حرب ، ثم رجع صفوان إلى مكة ، وهي دار الإسلام ، وشهد حينئذ وهو كافر ، ثم أسلم ، فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول ، وذلك أنه لم تنقض عدتها .

وقد حفظ أهل العلم بالمغازي ، أن امرأة من الأنصار كانت عند زوجها بمكة ، فأسلمت ، وهاجرت إلى المدينة ، فقدم زوجها وهي في العدة ، فاستقر على النكاح . انتهى .

قال صاحب «الروضة الندية» بعد ما نقل هذا الكلام : أقول : إن إسلام المرأة مع بقاء زوجها في الكفر ، ليس بمنزلة الطلاق ؛ إذ لو كان كذلك ، لم يكن له عليها سبيل بعد انقضاء عدتها إلا برضاها مع تجديد العقد ، فالحاصل ، أن المرأة المسلمة ، إن حاضرت بعد الإسلام ، ثم طهرت ، كان لها أن تتزوج بمن شاءت ، فإذا تزوجت ، لم يبق للأول عليها سبيل إذا أسلم .

وإن لم تتزوج ، كانت تحت عقد زوجها الأول ، ولا يعتبر تجديد عقد ولا تراض .

هذا ما تقتضيه الأدلة ، وإن خالف أقوال الناس . وهكذا الحكم في ارتداد أحد الزوجين ، فإنه إذا عاد المرتد إلى الإسلام ، كان حكمه حكم إسلام من كان باقياً على الكفر .

\* \* \*

تم بعون الله - تعالى - المجلد الثاني ، ويليه المجلد الثالث ، ويبدأ بـ «الطلاق» .

نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يتقبله وينفع به ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب

العالمين .



## فهرس الجزء الثاني

الصفحة	الموضوع
٦	الجنائز ( أدب السنة في المرض والطب )
١٩	استحباب ذكر الموت والاستعداد له بالعمل
٢٠	كراهية نمني الموت
٢٢	استحباب الدعاء والذكر لمن حضر عند الميت
٢٣	ما يسن عند الاحتضار
٢٨	البكاء على الميت
٣٠	النياحة
٣٢	جوار إعداد الكفن والقبر قبل الموت
٣٥	تجهيز الميت - غسل الميت
٤١	الكفن
٤٥	الصلاة على الميت
٥٤	الصلاة على السقط
٥٥	الصلاة على الشهيد
٥٧	الصلاة على من قتل في حد
٥٧	الصلاة على الغال وقاتل نفسه وسائر العصاة
٥٨	الصلاة على الكافر
٥٨	الصلاة على القبر
٥٩	الصلاة على الغائب
٦١	حمل الجنارة والسير بها
٦٤	ما يكره مع الجنارة
٦٩	الدفن
٧٤	السنة في بناء المقابر
٨٠	كراهية الذبح عند القبر
٨٣	دفن أكثر من واحد في قبر
٨٣	الميت في البحر
٨٥	المرأة تموت وفي بطنها جنين حي

الصفحة	الموضوع
٨٥	النهي عن سب الأموات
٨٦	قراءة القرآن عند القبر
٨٦	نبش القبر
٨٨	نقل الميت
٨٩	التعزية
٩٢	زيارة القبور
٩٥	الأعمال التي تنفع الميت
٩٩	سؤال القبر
١٠٤	مستقر الأرواح
١٠٦	الذكر
١٠٨	حد الذكر الكثير
١٠٩	أدب الذكر
١١٠	استحباب الاجتماع في مجالس الذكر
١١٠	فضل من قال لا إله إلا الله مخلصاً
١١١	فضل التسبيح والتحميد والتكبير وغير ذلك
١١٣	فضل الاستغفار
١١٤	الذكر المضاعف وجوامعه
١١٥	عد الذكر بالأصابع وأنه أفضل من السبحة
١١٦	ذكر كفارة المجلس
١١٦	ما يقوله من اغتتاب أخاه المسلم
١١٦	الدعاء
١٢٣	دعاء الوالد والصائم والمسافر والمظلوم
١٢٣	دعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب
١٢٥	أذكار الصباح والمساء
١٢٩	أذكار النوم
١٣٢	الذكر عند لبس الثوب
١٣٤	الذكر عند طرح الثوب
١٣٤	أذكار الخروج من المنزل

١٣٤	.....	أذكار دخول المنزل
١٣٥	.....	الذكر عند رؤية ما يعجبه في ماله
١٣٦	.....	الذكر عند النظر في المرآة
١٣٦	.....	ما يقال عند رؤية أهل البلاء
١٣٦	.....	الذكر عند صياح الديكة والنهيق والنباح
١٣٧	.....	الذكر عند الريح إذا هاجت
١٣٧	.....	ما يقول عند سماع الرعد
١٣٧	.....	الذكر عند رؤية الهلال
١٣٨	.....	أذكار الكرب والحزن
١٣٩	.....	الذكر عند لقاء العدو وعند الخوف من الحاكم
١٤٠	.....	ماذا يقول إذا استصعب عليه أمر
١٤٠	.....	ما يقول إذا تعسرت معيشته
١٤١	.....	الذكر عند الدين
١٤١	.....	ما يقول إذا نزل به ما يكره أو غلب على أمره
١٤٢	.....	ما يقول من نزل به شك
١٤٢	.....	ما يقول عند الغضب
١٤٢	.....	من جوامع أدعية الرسول ﷺ
١٤٦	.....	الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ
١٤٩	.....	الصلاة على الأنبياء
١٥٠	.....	ما جاء في السفر
١٥٤	.....	أدعية السفر
١٥٨	.....	ركوب البحر عند اضطرابه
١٥٩	.....	الحج
١٦٢	.....	فضل النفقة في الحج
١٦٢	.....	الحج يجب مرة واحدة
١٦٣	.....	وجوبه على الفور أو التراخي
١٦٣	.....	شروط وجوب الحج
١٦٤	.....	بم تتحقق الاستطاعة

الصفحة	الموضوع
١٦٦	حج الصبي والعبد
١٦٨	حج المرأة
١٦٩	استئذان المرأة زوجها
١٧٠	من مات وعليه حج
١٧٠	الحج عن الغير
١٧١	إذا عوفي المعصوب
١٧٢	شرط الحج عن الغير
١٧٢	من حج لنذر وعليه حجة الإسلام
١٧٢	لا صرورة في الإسلام
١٧٣	الاقتراض للحج
١٧٣	الحج من مال حرام
١٧٤	أيهما أفضل في الحج : الركوب أم المشي
١٧٤	التكسب والمكاري في الحج
١٧٥	حجة رسول الله ﷺ
١٨٢	المواقيت
١٨٢	المواقيت الزمانية
١٨٣	الإحرام بالحج قبل أشهره
١٨٤	المواقيت المكانية
١٨٥	الإحرام قبل الميقات
١٨٥	الإحرام
١٨٧	أنواع الإحرام
١٨٩	أي أنواع النسك أفضل ؟
١٩٠	جواز إطلاق الإحرام
١٩٠	طواف القارن والتمتع وسعيهما وأنه ليس لأهل الحرم إلا الأفراد
١٩٢	التلبية
١٩٤	إستحباب الجهر بها
١٩٥	المواطن التي تستحب التلبية فيها
١٩٦	إستحباب الصلاة على النبي ﷺ والدعاء بعدهما



الصفحة	الموضوع
١٩٦	ما يباح للمحرم
٢٠٣	محظورات الإحرام
٢١١	حكم من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام
٢١٣	بطلان الحج بالجماع
٢١٤	جزاء قتل الصيد
٢١٥	حكومة عمر وما قضى به السلف
٢١٦	الاشترار في قتل الصيد
٢١٦	صيد الحرم وقطع شجره
٢١٨	حدود الحرم المكي
٢١٨	حرم المدينة
٢٢٠	هل في الدنيا حرم آخر ؟
٢٢١	دخول مكة بغير إحرام
٢٢١	ما يستحب لدخول مكة والبيت الحرام
٢٢٣	الطواف
٢٢٤	فضل الطواف
٢٢٥	أنواع الطواف
٢٢٥	شروط الطواف
٢٢٨	سنن الطواف
٢٣١	المزاحمة على الحجر
٢٣١	الرمل
٢٣٤	صلاة ركعتين بعد الطواف
٢٣٥	المرور أمام المصلي في الحرم المكي
٢٣٥	طواف الرجال مع النساء
٢٣٦	ركوب الطائف
٢٣٦	كراهة طواف المجذوم مع الطائفين
٢٣٦	استحباب الشرب من ماء زمزم
٢٣٨	استحباب الدعاء عند الملتزم
٢٣٩	استحباب دخول الكعبة وحجر إسماعيل

الصفحة	الموضوع
٢٣٩	السعى بين الصفا والمروة .....
٢٤٥	استحباب الرقى على الصفا والمروة والدعاء عليهما مع استقبال البيت .....
٢٤٦	الدعاء بين الصفا والمروة .....
٢٤٦	التوجه إلى منى .....
٢٤٧	التوجه إلى عرفات .....
٢٤٨	الوقوف بعرفة .....
٢٥٠	استحباب الوقوف عند الصخرات .....
٢٥٣	صيام عرفة .....
٢٥٤	الإفاضة من عرفة .....
٢٥٥	المبيت بالمزدلفة والوقوف بها .....
٢٥٦	أعمال يوم النحر .....
٢٥٧	التحلل الأول والثاني .....
٢٥٧	رمي الجمار .....
٢٥٩	قدر كم تكون الحصاة ، ، ما جنسها ؟ .....
٢٦٠	عدد الحصى .....
٢٦١	أيام الرمي .....
٢٦٢	الترخيص للضعفة وذوي الأعذار بالرمي بعد منتصف ليلة النحر .....
٢٦٣	رمي الجمرة من فوقها .....
٢٦٤	استحباب التكبير والدعاء مع كل حصاة ووضعها بيت أصابعه .....
٢٦٥	المبيت بمنى .....
٢٦٦	الهدى .....
٢٧٠	وقت ذبح الهدى .....
٢٧٣	الحلق والتقصير .....
٢٧٥	طواف الإفاضة .....
٢٧٦	التزول بالمحصب .....
٢٧٨	العُمره .....
٢٨١	طواف الوداع .....
٢٨٢	كيفية أداء الحج .....

الموضوع	الصفحة
استحباب تعجيل العودة .....	٢٨٥
الإحصار .....	٢٨٦
موضع ذبح هدى الإحصار .....	٢٨٧
كسوة الكعبة .....	٢٨٨
تطيب الكعبة .....	٢٨٩
النهي عن الإلحاد في الحرم .....	٢٨٩
غزو الكعبة .....	٢٩٠
استحباب شد الرحال إلى المساجد الثلاثة .....	٢٩٠
آداب دخول المسجد النبوي وآداب الزيارة .....	٢٩١
فضائل المدينة .....	٢٩٣
فضل الموت في المدينة .....	٢٩٤
السزواج .....	٢٩٥
الأنكحة التي هدمها الإسلام .....	٢٩٥
الترغيب في الزواج .....	٢٩٦
حكمة الزواج .....	٣٠٠
حكم الزواج .....	٣٠٢
الزواج الحرام .....	٣٠٣
الزواج المستحب .....	٣٠٣
النهي عن التبتل للقادر على الزواج .....	٣٠٤
تشديم الزواج على الحج .....	٣٠٥
الإعراض عن الزواج وسببه .....	٣٠٥
إختيار الزوج .....	٣١١
الخطبة .....	٣١١
النظر إلى المخطوبة .....	٣١٤
نظر المرأة إلى الرجل .....	٣١٥
حظر الخلوة بالمخطوبة .....	٣١٦
خطر التهاون في الخطبة وضرره .....	٣١٦
العدول عن الخطبة وأثره .....	٣١٧

الصفحة	الموضوع
٣١٩	عقد الزواج
٣٢٣	شروط صيغة العقد
٣٢٥	زواج المتعة
٣٢٨	العقد على المرأة وفي نية الزوج طلاقها
٣٢٩	زواج التحليل
٣٣٣	صيغة العقد المقترن بشرط
٣٣٧	نكاح الشغار
٣٣٨	شروط صحة الزواج
٣٣٩	حكم الإشهاد على الزواج
٣٤٢	شروط نفاذ العقد
٣٤٢	شروط لزوم عقد الزواج
٣٥١	المحرّمات من النساء
٣٥٥	المحرّمات بسبب الرضاع
٣٦٠	الشهادة على الرضاع
٣٦١	أبوة زوج المرضع للرضيع
٣٦٢	التساهل في أمر الرضاع
٣٦٢	حكمة التحريم
٣٦٧	المحرّمات مؤقتًا
٣٧٣	الزنا والزواج
٣٧٨	زواج نساء أهل الكتاب
٣٨٢	زواج المسلمة بغير المسلم
٣٨٨	حق المرأة في اشتراط عدم الزواج عليها
٣٩٠	حكمة التعدد
٣٩٧	تاريخ تعدد الزوجات
٣٩٩	الولاية على الزواج
٤٠٣	وجوب استئذان المرأة قبل الزواج
٤٠٤	زواج الصغيرة
٤٠٥	ولاية الإيجاب

الصفحة	الموضوع
٤٠٦	من هم الاولياء .....
٤٠٩	المرأة التي لا ولي لها ولا تستطيع أن تصل إلى القاضي .....
٤١٠	عضل الولي .....
٤١٠	زواج اليتيمة .....
٤١١	إنعقاد الزواج بعائد واحد .....
٤١١	ولاية السلطان (القاضي) .....
٤١٢	الوكالة في الزواج .....
٤١٥	الكفاءة في الزواج .....
٤٢٣	الحقوق الزوجية .....
٤٢٤	المهر .....
٤٣٤	الجهار .....
٤٣٦	النفقة .....
٤٤٣	تغير الأسعار أو تغير حال الزوج المالية .....
٤٤٤	الخطأ في تقدير النفقة .....
٤٤٦	دين النفقة يعتبر ديناً صحيحاً في ذمة الزوج .....
٤٤٦	تمجيل النفقة وطروء ما يمنع الاستحقاق .....
٤٤٦	نفقة المعتدة .....
٤٤٨	الحقوق غير المادية .....
٤٥٧	إتيان الرجل في غير المأتى .....
٤٥٨	العزل وتحديد النسل .....
٤٦٠	حكم إسقاط الحمل .....
٤٦١	الإيلاء .....
٤٦٢	الطلاق الذي يقع بالإيلاء .....
٤٦٢	حق الزوج على زوجته .....
٤٦٥	خدمة المرأة زوجها .....
٤٦٩	منع الزوجة من العمل .....
٤٦٩	خروج المرأة لطلب العلم .....
٤٧٢	التبرج .....

الصفحة	الموضوع
٤٨١	تزين الرجل لزوجته .....
٤٨٢	حديث أم زرع .....
٤٨٧	الخطبة قبل الزواج .....
٤٨٩	الدعاء بعد العقد .....
٤٩٠	إعلان الزواج .....
٤٩٢	وصايا الزوجة .....
٤٩٤	الوليمة .....
٤٩٧	زواج غير المسلمين .....